المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
كلية الحديث والدراسات الإسلامية
قسم علوم الحديث

تكملة شرح الترمذي

للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي

المتوفى ٨٠٦هـ

من أول أبواب الجمعة إلى نهاية باب ماجاء

في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

دراسة وتحقيقاً

رسالة علمية لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب/ عبيدالرحمن بن محمد حنيف

بإشراف

فضيلة الدكتور/ عبدالصمد بن بكر عابد

الأستاذ المشارك بكلية الحديث الشريف

للعام الدراسي ١٤٢٣هـ

المجلد الأول

٨٤/ب

/أبواب الجمعة

باب فضل يوم[1] الجمعة

٤٨٨ ـــ[2] حدثنا قتيبة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

قال: وفي الباب عن أبي لبابة وسلمان وأبي ذر وسعد بن عبادة وأوس بن أوس.

قال أبوعيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.[3]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[١] **حديث أبي هريرة:** أخرجه مسلم [4]عن قتيبة.

ورواه هو[5] والنسائي[6] من رواية الزهرى عن الأعرج.

ورواه أبوداود[7] والترمذي[8] والنسائي[9] من رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن

---

(١) يوم ليس في (ح).

(٢) اتبعت في ترقيم أحاديث الجامع عمل محمد فؤاد عبدالباقي.

(٣) الجامع (٢ / ٣٥٩ رقم ٤٨٨).

(٤) مسلم (الجمعة ـــ ٦ / ١٤١).

(٥) المصدرنفسه و لم يذكر الجزء الأخير منه من قوله:" ولا تقوم الساعة"

(٦) النسائي في (الجمعة ـــ باب ذكر فضل يوم الجمعة ٣ / ١٠٠ رقم ١٣٧٢) وهو كذلك لم يذكر الجزء الأخير.

(٧) أبو داود في (الجمعة ـــ باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ١ / ٦٣٤ رقم ١٠٤٦)

(٨) الترمذي في (الجمعة ـــ باب الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ٢ / ٣٦٢ رقم ٤٩١) وقال: وفي الحديث قصة طويلة قال: وهذا حديث حسن صحيح ".

(٩) النسائي في (الجمعة ـــ باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ٣ / ١٢٧ رقم ١٤٢٩).

أبي هريرة أطول منه.

[٢] ولأبي هريرة حديث آخر:

متفق عليه [١] من رواية عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**نحن الآخرون السابقون [٢] يوم القيامة بَيد [٣] أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذي فُرِض [٤] عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غداً والنصارى بعد غد**».

---

[١] البخاري في (الجمعة ــ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ٢ / ٤٤٤ رقم ٨٩٦) وانظر كذلك رقم (٨٧٦، ٣٤٨٦).
ومسلم في (الجمعة ــ باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٦ / ١٤٤)

[٢] الآخرون زماناً الأولون منزلة، والمراد: أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وقيل: المراد بالسبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة، قاله الحافظ في الفتح (٢ / ٤١٣) ورجح المعنى الأول فقال: والأول أقوى.

[٣] هو بفتح الباء الموحدة وإسكان المثناة تحت، وهو بمعنى "غير" و بمعنى "على" وبمعنى "من أجل" وكله صحيح هنا. قاله النووي في شرح مسلم (٦ / ١٤٣) .

[٤] قيل المراد به: فرض تعظيمه ، وقيل المراد : هوالفرض بعينه وقد أمروا به صريحاً فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه أم لهم إبداله بيوم آخر؟ راجع : شرح النووي (٢ / ٦ / ١٤٤) والفتح (٢ / ٤١٣، ٤١٤).

وله طرق أخرى [1] وهو عند النسائي [2] وابن ماجه.[3]

[تخريج ما في الباب]

[٣] وحديث أبي لبابة:[4]

أخرجه ابن ماجه [5] من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن

---

(١) مثل : طريق الأعرج وطاووس وأبي حازم كلهم عن أبي هريرة. انظر: الهامش التالي.

(٢) النسائي في (الجمعة باب إيجاب الجمعة ٣ / ٩٥ رقم ١٣٦٦، ١٣٦٧) من رواية أبي الزناد عن الأعرج وابن طاووس عن أبيه، وأبي مالك الأشجعي عن أبي حازم ثلاثتهم عن أبي هريرة بـه.
قلت: ورجال هذه الطرق ثقات سوى ابن فضيل ـ الراوي عن أبي مالك ـ وهو صدوق كما في التقريب رقم (٦٢٦٧)

(٣) ابن ماجه في (إقامة الصلاة باب فرض الجمعة ١ / ١٩٥ رقم ١٠٦٩) من طريق أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة به.

(٤) أبولبابة الأنصاري: اسمه بشير، وقيل: رفاعة بن عبدالمنذر صحابي مشهور، كان أحد النقباء وعاش إلى خلافة علي. انظر: معرفة الصحابة (١٠٧٣/٢) وأسد الغابة (٢٦٠/٦) والإصابة (١٦٧/٤) والتقريب (٨٣٩٤).

(٥) ابن ماجه في (إقامة الصلاة باب في فضل الجمعة ١ / ١٩٥ رقم ١٠٧٠) ومن رواية ابن عقيل أخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٤٣٠).
قلت: في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه: فقد ضعفه ابن معين وابن المديني والنسائي وآخرون، واحتج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه والحميدي فيما حكاه الإمام الترمذي عن الإمام البخاري.
راجع: تاريخ الدارمي رقم (٥٥٥) وسؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني رقم (٨١) والعلل الكبير (١ / ٨١) والجرح والتعديل (٥ / ١٥٤ رقم ٧٠٦) والكامل (٤ / ١٤٤٦ـ ١٤٤٨) والميزان (٢ / ٤٨٤، ٤٨٥ رقم ٤٥٣٦) والتهذيب (٦ / ١٤، ١٥ رقم ١٩).
وقد حسن حديثه غيرواحد من أهل العلم منهم: الإمام العراقي ، والذهبي في الميزان (٢ / ٤٨٥) والدمياطي في المتجر الرابح رقم (٤٢٠ ص ٢٠٩) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢ / ١٠٨) : " هو سيء الحفظ يصلح حديثه للمتابعات فأما إذا انفرد فيحسن حديثه وأما إذا خالف فلا يقبل".

يزيدالأنصاري عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال النبي ﷺ: «**إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم إلي الأرض وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه مالم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سمآء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة** ».

وإسناده حسن.

[٤] وحديث سلمان:[١]

أخرجه النسائي[٢]من رواية القَرْثع [٣] الضبي عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أتدرى ما يوم الجمعة؟ قلت**: الله/ ورسوله أعلم، **وفيه: ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ثم**

٨٥/أ

---

[١] سلمان هو الفارسي أبوعبدالله ويقال: سلمان الخير أول مشاهده الخندق مات سنة (٣٤هـ).

انظر: معرفة الصحابة (١٣٢٧/٣) وأسدالغابة (٥١٠/٢) وتجريد الصحابة (٢٤٠٠).

[٢] النسائي في الكبرى (الجمعة باب فضل الجمعة ٢ / ٢٦١، ٢٦٢ رقم ١٦٧٦، ١٦٧٧ وكذا في باب الإنصات للخطبة رقم ١٦٣٦، ١٦٣٧) وفي المجتبى (الجمعة باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة ٣ / ١١٥ رقم ١٤٠٢) قلت: بسياق الشارح لم أقف عليه في المجتبى ولا في الكبرى اللهم إلا إذا سيق ما فيهما مساقاً واحداً.

ورجال إسناده ثقات سوى قرثع الضبي وهو صدوق كما في التقريب رقم (٥٥٦٨) وقد جود الشارح إسناده كما سيأتي في ص (٥٣٨) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي رقم (١٤٠٢).

وحديث سلمان هذا مخرج في صحيح البخاري (٢ / ٤٥٦ رقم ٩١٠) بلفظ: "من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى".

وهذا الحديث هو حديث أبي ذر فيما سيذكره الشارح بعد هذا، ولعله لم يذكره هنا للاختلاف فيه،سيما وقد وجد له في الباب حديثاً آخر صحيحاً، والله أعلم .

[٣] هو بقاف مفتوحة وراء ساكنة وفتح المثلثة، كذا ضبطه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٥ باب الدهن للجمعة) وتبصير المنتبه (٣ / ١١٢٥).

يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة وينصت حتى يقضي صلاته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة)).

[٥] وحديث أبي ذر:[١]

رواه ابن ماجه[٢] من رواية عبد الله بن وديعة عن أبي ذر عن[٣] النبي ﷺ قال: **«من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله ثم أتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى)).**

وقد اختلف فيه علي عبد الله بن وديعة.[٤]

---

[١] هو الغفاري جندب بن جنادة تقدم إسلامه وتأخرت هجرته مات سنة (٣٢هـ) انظر: أسدالغابة (٩٦/٦) والإصابة (٦٣/٤) وتجريدالصحابة (١٩١٦).

[٢] ابن ماجه في (إقامة الصلاة باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ١ / ١٩٧ رقم ١٠٨٤) قال البوصيري : "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". مصباح الزجاجة (١ / ١٣١) وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٠٠٧).

والحديث أخرجه أيضا: الحميدي في مسنده (١ / ٧٦ رقم ١٣٨) والإمام أحمد (٥ / ١٧٧، ١٨١) وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٣١، ١٥٧ رقم ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٨١٢) والحاكم في المستدرك ١ / ٢٩٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: هذا حديث شاذ غير محفوظ، وانظر الهامش التالي.

[٣] في (ح) قال قال، مكان (عن).

[٤] هذا الحديث يرويه ابن وديعة واختلف عليه فيه:

ـ فرواه ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عنه عن سلمان مرفوعا، وحديثه عند البخاري في صحيحه في (الجمعة باب الدهن للجمعة ٢ / ٤٣٠، ٤٣١ رقم ٨٨٣) وتابعه الضحاك بن عثمان عن المقبري عن ابن وديعة عن سلمان به، انظر: العلل لابن أبي حاتم (١ / ٢٠١ رقم ٥٨٠) والعلل للدارقطني (٦ / ٢٤٧ رقم ١١٠٨).

ـ ورواه ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن ابن وديعة عن أبي ذر مرفوعا، وحديثه عند ابن ماجه وقد تقدم العزو إليه في الهامش الذي قبل هذا.

ومحمد بن عجلان: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، انظر: التقريب رقم (

==

==

٦١٧٦) قال الذهبي: قال الحاكم: خرج له (م) ثلاثة عشر حديثا كلها في الشواهد. الكاشف (٣ / ٦٩ رقم ٥١٢٧) وبنحوه قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٩ / ٣٤٢ رقم ٥٦٤).
وقد سئل الإمام أبوحاتم عن هذه الرواية فقال: اتفق نفسان على سلمان وهو الصحيح. (العلل ١/ ٢٠١ رقم ٥٨٠) وقال أبوزرعة: حديث ابن أبي ذئب أصح لأنه أحفظهم، قال ابن أبي حاتم: قلت: عن سلمان؟ قال: نعم.
العلل (١ / ٢٠٢ رقم ٥٨٠) وقال ابن معين: ابن أبي ذئب أثبت في المقبري من ابن عجلان. (المصدر نفسه) وقال الدارقطني في العلل (١٠ / ٣٤٩ رقم ٢٠٤٥):" والحديث عندي حديث ابن أبي ذئب والضحاك بن عثمان لأن للحديث أصلا محفوظا عن سلمان يرويه أهل الكوفة..."قلت: وهذا الأصل الذي أشار إليه الإما م الدارقطني = قال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢ / ٤٣١) :" ويرجح كونه عن سلمان وروده عن سلمان من وجه آخر عنه أخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس عن قرثع الضبي ... عن سلمان نحوه ورجاله ثقات".
حديث سلمان من هذا الوجه تقدم تخريجه في ص ٣ .
وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري ص٣٧١ : "وأما ابن عجلان فلا يقارب ابن أبي ذئب في الحفظ ولا تعلل رواية ابن أبي ذئب ـ مع اتقانه في الحفظ ـ برواية ابن عجلان ـ مع سوء حفظه ـ ولو كان ابن عجلان حافظا لأمكن أن يكون ابن وديعة سمعه من سلمان ومن أبي ذر، فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا..."
وقال في الفتح (٢ / ٤٣١): "فأما ابن عجلان فهو دون ابن أبي ذئب في الحفظ فروايته مرجوحة".
ـ ورواه عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وحديثه عند أبي يعلى في مسنده (٦ / ٨٧ رقم ٦٥١٨) وفيه سويد بن سعيد، وهو صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش ابن معين القول فيه، كما في التقريب رقم (٢٧٠٥ والعمري تابعه صالح بن كيسان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به نحوه، وحديثه عند ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٥٢ رقم ١٨٠٣).
وقد سئل الإمامان : أبوحاتم وأبو زرعة عن حديث صالح بن كيسان هذا، فقالا: " خطأ، هو عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبد الله بن وديعة ".
ـ ورواه أيضا أبو معشر عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي وديعة عن النبي ﷺ ، وحديثه عند ابن مندة في الصحابة وفي ذيله لأبي موسى المديني ، ذكره الحافظ في النكت الظراف (٤ / ٢٩ رقم ٤٤٩١٠) وكذا ذكره أبوحاتم في العلل (١ / ٢٠٢) وقال: " أسقط أبو معشر من فوق ابن وديعة وكنى ابن وديعة ".

==

[٦] وحديث سعد بن عبا دة:[١] رواه أحمد[٢] والبزار [٣]والطبراني [٤]من رواية عمرو بن شرحبيل بن سعيد [٥] بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة أن رجلا من الأ نصار أتى النبي ﷺ فقال: ((**أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير؟ قال: فيه خمس خلال: فيه خلق آدم وفيه أهبط آدم وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لايسأل عبد فيها شيئا إلا آتاه الله مالم يسأل مأثما أوقطيعة رحم وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سمآء ولا أرض ولا جبال ولا بحر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة**)).

قلت: أبو معشر هذا : ــ هو نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني ــ ضعيف أسن واختلط. انظر: التقريب رقم (٧١٥٠) ولذا فلا تعلل به الرواية المتصلة الصحيحة . انظر: هدي الساري (ص ٣٧١)

هذه هي أهم وجوه الخلاف، والراجح منها رواية ابن أبي ذئب لما تقدم من ترجيح الحفاظ له كالإمام أبي حاتم وأبي زرعة والدار قطني والشارح كما سيأتي في ص (١٢٥) وكذا رجحه الحافظ ابن حجر.

ولأن الحديث له أصل محفوظ عن سلمان كما قال الإمام الدار قطني والحافظ ابن حجر ــ وقد تقدم النقل عنهما فيما سبق ــ. والله أعلم .

(١) أنصاري خزرجي أحد النقباء وسيد الخزرج شهد بدرا مات بأرض الشام سنة (١٥هـ) انظر: معرفة الصحابة (١٢٤٤/٤) والإصابة (٢٧/٢) وتجريد الصحابة (٢٢٤٤) والتقريب(٢٢٥٦).

(٢) أحمد في مسنده (٥ / ٢٨٤).

(٣) البزار في (٩ / ١٩١ رقم ٣٧٣٨) وهو في كشف الأستار (١ / ٢٩٤ رقم ٦١٥)

(٤) الطبراني في الكبير (٦ / ٢٠ رقم ٥٣٧٦).

قلت: في سنده : عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث كما تقدم في ص٣ وفيه أيضا: عمرو بن شرحبيل وأبوه ذكرهما ابن حبان في الثقات (٧ / ٢٥٥).

وقال الحافظ ابن حجر عن كل منهما: مقبول ، التقريب رقم (٥٠٨٢، ٢٧٨٠).

ولذا فالحديث صالح للاعتبار ويتقوى بحديث أبي لبابة المتقدم في ص٢ وكذا بحديث أبي هريرة المتقدم برقم (١).

وقد حكم عليه أبوزرعة العراقي في طرح التثريب (٣ / ٢١٥) بقوله: وإسناده جيد.

(٥) وقع في مسند الإمام أحمد المطبوع: "شرحبيل أنا سعيد بن سعد" والصواب: " شرحبيل بن سعيد ابن سعد " كما أثبته الشارح وهوكذلك في أطراف المسند (٢ / ٤٣٣ رقم ٢٥٥٠) وقد نبه عليه محقق الأطراف.

قال البزار: لانعلمه يروى إلا بهذا الإسناد وإسناده صالح.

[٧] وحديث أوس بن أوس:[١]

أخرجه أبوداود[٢] والنسائي [٣]وابن ماجه [٤]وابن حبان [٥]والحاكم [٦]وصححه من رواية أبي الأشعث الصنعاني[٧] عن أوس بن أوس، وقد تقدم في الباب الذى قبله.[٨]

---

(١) هو الثقفي، صحابي سكن دمشق. انظر: الطبقات لابن سعد (٧٢/٨) والإصابة (٩٢/١) والتقريب (٥٧٧).

(٢) أبوداود في (الجمعة ـ باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ١ / ٦٣٥ رقم ١٠٤٧) وأيضا في (الصلاة باب في الاستغفار ٢ / ٨٤ رقم ١٥٣١)

(٣) النسائي في (الجمعة ـ باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ٣ / ١٠١، ١٠٢ رقم ١٣٧٣).

(٤) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ـ باب فضل الجمعة ١ / ١٩٥ رقم ١٠٧١) وجعله في هذه النسخة ـ أي بتحقيق الأعظمي ـ من السنن من مسند شداد بن أوس، بينما جاء في تحقيق فؤاد عبدالباقي وكذا في تحفة الأشراف من مسند أوس بن أوس كما أثبته الشارح.

(٥) ابن حبان في صحيحه انظر:الإحسان (الرقائق ـ باب ذكر البيان بأن صلاة من صلى على المصطفى من أمته تعرض عليه في قبره ٣ / ١٩٠ رقم ٩١٠)

(٦) الحاكم في المستدرك (١ / ٢٧٨) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وهو مخرج أيضا عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٥١٦) والإمام أحمد في مسنده (٤ / ٨) والنسائي في الكبرى (الجمعة باب الأمر بإكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ٢ / ٢٦٢ رقم ١٦٧٨) وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١١٨ رقم ١٧٣٣) والدارمي في سننه (١ / ٣٦٩) والطبراني في الكبير (١ / ١٨٦ رقم ٥٨٩) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٤٨) كلهم من طريق حسين بن علي الجعفي عن ابن جابر عن ابي الأشعث عنه به مرفوعا.

(٧) أبو الأشعث: هو شرحبيل بن آدة بالمد وتخفيف الدال ثقة. انظر: التقريب رقم (٢٧٧٦)

(٨) يعني به باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، وقد تقدم في (١ / ٣٤٢ / ب) في نسخة السندي .

وأن ابن أبي حاتم [حكى عن أبيه [1]]قال:
إنه حديث منكر.[2]

[1] ساقط من الأصل و(ح) و(س) وقد سبق أن أثبته الشارح في باب فضل الصلاة على النبي ﷺ (١ / ٣٤٢ ب) نسخة السندي، وهو كذلك في العلل نفسه، انظر الهامش التالي.

[2] قاله في العلل لابنه (١ / ١٩٧ رقم ٥٦٥) علق عليه الشارح في باب فضل الصلاة على النبي ﷺ (١ / ٣٤٢ / ب السندي) بقوله: " وسبب العلة أن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ــ وهو منكر الحديث ــ قدم الكوفة فسمع منه حسين الجعفي هذا الحديث فأخطأ في اسم جده فقال فيه: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: وذكر البخاري في تاريخه أن الذي روى عنه حسين الجعفي إنما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فالله أعلم ".

قلت: قول البخاري هذا في التاريخ الكبير (٥ / ٣٦٥ رقم ١١٦٥) والعلل الكبير للإمام الترمذي، انظر: ترتيب العلل(٢ / ٩٧٤).

وقد لخص ابن رجب الكلام على الحديث فقال: «قالت طائفة: هو حديث منكر وحسين الجعفي سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الشامي وروى عنه أحاديث منكرة فغلط في نسبته، وممن ذكر ذلك: البخاري وأبوزرعة وأبوحاتم وأبو داود وابن حبان وغيرهم ، قال: وأنكر ذلك آخرون وقالوا: الذي سمع منه حسين هو ابن جابر، قال العجلي: سمع من ابن جابر حديثين في الجمعة ، وكذا أنكر الدارقطني على من قال: إن حسينا سمع من ابن تميم وقال: إنما سمع من ابن جابر قال: والذي سمع من ابن تميم هو أبو أسامة وغلط في اسم جده فقال: ابن جابر وهو ابن تميم»اهـ انظر:شرح علل الترمذي (٢ / ٨١٨، ٨١٩).

وهذا الذي قاله الدارقطني صوبه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص٢٧٥، وإليه ذهب الإمام ابن القيم في كتابه جلاء الأفهام ص (١٤٩ ــ ١٥٦) وابن حجر في النكت الظراف (٢ / ٣، ٤) والناجي في عجالة الإملاء (٢ / ٦٧٥ ــ ٦٨٣ رقم ٣٦٩).

والحديث صححه الإمام ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك كما تقدم في (ص٦) وكذا الحافظ عبد الغني المقدسي وابن دحية كما في الصارم المنكي (ص٢٧٦) ، وكذا صححه الإمام النووي في الأذكار رقم (٩٧) والألباني في فضل الصلاة على النبي ﷺ للمالكي رقم (٦٣).

٨٥/ب

/**الثاني: [زياداته على المصنف في قوله:«وفي الباب»]**

فيه أيضا مما لم يذكره هنا[١] عن أنس بن مالك وجابر بن عبدالله وحذيفة[٢] وشداد بن أوس[٣] وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو،وعلي بن أبي طالب وواثلة وأبي الدرداء[٤] وأبي عبيدة بن الجراح[٥] وأبي قتادة[٦] وأبي مسعود[٧] وأبي موسى الأشعري[٨] وعائشة.

[٨] **أما حديث أنس:** فرواه الطبراني في الأوسط[٩] من رواية عبد السلام بن

---

(١) (هنا) ليس في (ح) و(س).

(٢) هو ابن اليمان، صحابي جليل من السابقين مات سنة(٣٦هـ) انظر:معرفة الصحابة (٦٨٦/٢) وأسدالغابة (٧٠٦/١) والتقريب (١١٦٥).

(٣) هو ابن ثابت الأنصاري، صحابي مات بفلسطين سنة (٥٨هـ) انظر: معرفة الصحابة (١٤٥٩/٣) وأسدالغابة (٦١٣/٢) وتجريد الصحابة (٢٦٦٨).

(٤) هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري مشهور بكنيته أول مشاهده أحد مات في أواخر خلافة عثمان. انظر: معرفة الصحابة (٢١٠٢/٤) وأسدالغابة (٣٠٦/٤) والتقريب (٥٢٦٣).

(٥) هو عامر بن عبدالله بن الجراح شهد بدرا أمين هذه الأمة أحد العشرة المبشرة. انظر: معرفة الصحابة (٢٠٤٩/٤) والتجريد (٢١٤٨).

(٦) هو الحارث بن ربعي شهد أحدا وما بعدها مات سنة (٥٤هـ) انظر: معرفة الصحابة (٧٤٩/٢) والتجريد (٢٢٤٤) والتقريب (٨٣٧٥).

(٧) هو عقبة بن عمرو الأنصاري أبو مسعود البدري شهد العقبة و لم يشهد بدرا مات قبل (٤٠هـ) وقيل: بعدها. انظر: معرفة الصحابة (٢١٤٧/٤) والتجريد (٢٣٣١) والتقريب (٤٦٨١).

(٨) هو عبدالله بن قيس مشهور بكنيته مات سنة (٥٠هـ). انظر: معرفة ا لصحابة (١٧٤٩/٤) والتجريد (٢٣٨٠) والتقريب (٣٥٦٦).

(٩) المعجم الأوسط (٢ / ٣١٤ رقم ٢٠٨٤) وقال: " لم يروه عن أبي عمران إلا عبد السلام تفرد به خالد".

وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٦٤) وقال: " رجاله ثقات ".

قلت: في سنده : خالد بن مخلد القطواني وهو صدوق يتشيع له أفراد (التقريب رقم ١٦٨٧)

==

حفص[1] عن أبي عمران الجوني[2] عن أنس بن مالك قال: ((**عرضت الجمعة على رسول الله ﷺ جاء جبريل في كفه كالمرآة البيضاء في وسطها كالنكتة السوداء فقال: ما هذه يا جبريل؟ قال : هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولقومك من بعدك ولكم فيها خير تكون أنت الأول، ويكون اليهود والنصارى من بعدك وفيها ساعة لا يدعو عبد ربه بخير هو له قسم إلا أعطاه، أو يتعوذ من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه، ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد**))... الحديث.

وعبد السلام بن حفص وثقه ابن معين [3] وقال أبو حاتم:[4] ليس بمعروف.

==

وقد جود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ٥٤٧ رقم ١٠٢٧) والضياء المقدسي فيما نقله عنه ابن كثير في البداية والنهاية (٢٠ / ٣٦٩) وقال ابن كثير ــ وقد ساق لهذا الحديث طرقا ــ : " فهذه طرق جيدة عن أنس " (المصدر نفسه).

قلت : والحديث له طرق عديدة كما قال ابن كثير ولكنها لا تخلو من ضعف ومن أحسنها طريق الطبراني هذا، وهناك طريق آخر ظاهره الصحة لكنه معلول أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤ / ١٩٤ رقم ٤٢١٣) من طريق الصعق بن حزن عن علي بن الحكم البناني عن أنس به نحوه. وقد سئل الإمامان أبوزرعة وأبوحاتم عن طريق الصعق هذا فقال أبوزرعة: هذا خطأ رواه سعيد بن زيد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عثمان ــ كذا في المطبوع والصواب: عثمان بن عمير ــ عن أنس عن النبي ﷺ ، وقال أبو حاتم : نقص الصعق رجلا من الوسط. (العلل لابن أبي حاتم ١ / ١٩٨، ١٩٩ رقم ٥٧١).

[1] عبد السلام بن حفص هو السلمي، ويقال: الليثي وقيل: هو ابن مصعب، والأول أثبت. قاله الحافظ ابن حجر في التهذيب (٦ / ٣١٨ رقم ٦١٢).

[2] أبو عمران الجوني ــ بالفتح وبعد الواو نون ــ هو عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي البصري مشهور بكنيته ثقة. انظر: التقريب رقم (٤٢٠٠) وتبصير المنتبه (١ / ٢٧٥)

[3] انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٣٦٤ رقم ٨١٥).

[4] في الجرح والتعديل (٦ / ٤٦ رقم ٢٤١) قلت: وثقه الذهبي في الكاشف (٢ / ١٧٢ رقم ٣٤١٤) واختار الحافظ في التقريب (٤٠٩٦) توثيق ابن معين.

ورواه [1] أيضا من رواية عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن سالم بن عبد الله[2] عن أنس. وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: وثقه أبو حاتم[3] ودحيم[4] وابن معين في رواية،[5] وضعفه مرة[6] وقال أحمد:[7] أحاديثه مناكير. ورواه أيضا[8] من رواية الضحاك بن حمرة عن يزيد بن خمير[9] عن أنس. والضحاك بن حمرة: ضعيف.[10] وحمرة: بضم الحاء المهملة وبالراء.[11]

---

(1) أي الطبراني في الأوسط (٧ / ١٥ رقم ٦٧١٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا الوليد بن مسلم. قلت: الوليد بن مسلم هذا : هو الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية كما في التقريب رقم (٧٥٠٦) وقد عنعن هنا في شيخه فمن فوقه.
وفيه أيضا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو مختلف فيه، وسيأتي كلام الشارح فيه. وعلى كل حال الحديث ضعيف صالح للاعتبار والله أعلم.

(2) جاء في الأصل: عبيد الله مصغر، والصواب ما أثبته كذا في المطبوع وكذلك في العلل لابن أبي حاتم (١ / ٢٠٦ رقم ٥٩٣) يقول ابن أبي حاتم قلت لأبي: هذا سالم بن عبد الله بن عمر؟ قال: لا، هذا شيخ شامي" . فيستفاد من هذا النقل أن المسؤل عنه هو سالم بن عبد الله ـــ مكبر ـــ وليس عبيد الله ـــ مصغر ـــ.

(3) انظر: الجرح والتعديل (٥ / ٢١٩ رقم ١٠٣١)

(4) راجع : تهذيب الكمال (١٧ / ١٦ رقم ٣٧٧٥)

(5) انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٣٤٦ رقم ٥٣٠٧) ولفظه: ليس به بأس ، ونقل عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ٢١٩ رقم ١٠٣١) برواية الدوري ايضا قوله: صالح الحديث.

(6) انظر: تاريخ الدارمي رقم (٤٩٨)

(7) لم أجده في علله وهو في الجرح والتعديل (٥ / ٢١٩ رقم ١٠٣١) برواية الأثرم .

(8) أي الطبراني في الأوسط (٧ / ٢١٤ رقم ٧٣٠٧) وقال: " لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن خمير إلا الضحاك ابن حمرة تفرد به أبو سفيان الحميري".
ورجال الإسناد محتج بهم سوى الضحاك بن حمرة وهو ضعيف كما سيأتي في الهامش التالي.

(9) يزيد بن خمير ـــ بضم الخاء المعجمة مخففا وفتح الميم ـــ الحمصي ثقة من الثالثة ووهم من ذكره في الصحابة التقريب رقم (٧٧٦٠) وقد ضبطه الشارح في نسخته بالشكل.

(10) وكذا ضعفه الحافظ في التقريب رقم (٢٩٨٢).

(11) وكذا ضبطه الحافظ في تبصير المنتبه (٤٥٧/١) وفي التقريب رقم (٢٩٨٢).

ورواه أبو يعلى[1] مختصرا من رواية يزيد الرقاشي عن أنس. ويزيد:[2] ضعيف.

[٩] ولأنس حديث آخر:

رواه أبوأحمد بن عدي في الكامل [3] وابن حبان في الضعفاء[4] من رواية أزور بن غالب عن ثابت البناني عن أنس بن/ مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن لله تعالي في كل يوم جمعة أو قال: ليلة الجمعة ستمائة ألف عتيق من النار كلهم قد استوجب النار**)).

٨٦/أ

والأزور بن غالب: منكر الحديث قاله البخاري [5] وغيره.[6]

---

[1] أبو يعلى في مسنده (٧ / ١٣٠رقم ٤٠٨٩) والإسناد ضعيف من أجل يزيد الرقاشي وهو ضعيف كما سيأتي في الهامش التالي.

[2] قال الحافظ في التقريب رقم (٧٧٣٣) : " يزيد بن أبان الرقاشي ـ بتخفيف القاف ثم معجمة ـ أبو عمرو البصري القاص زاهد ضعيف".

[3] الكامل في الضعفاء (١ / ٤٠٨) من رواية أزور بن غالب عن سليمان التيمي عن ثابت عن أنس به مثله.

[4] المجروحين (١ / ١٧٨) من رواية أزور عن سليمان وثابت عن أنس به نحوه، وقال: "باطل لا أصل له".

تنبيه: لم أجد عندهما من رواية أزور عن ثابت عن أنس كما قال الشارح.

قلت: ومن طريق أزور أخرجه أيضا: أبويعلى في مسنده (٣ / ٣٨٣، ٣٨٤ رقم ٣٤٢١) وتمام في فوائده (٢ / ٥١، ٥٢) وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٥٥٢) وفي العلل المتناهية (١ / ٤٦٥ رقم ٧٩٠) وقال: "قال النسائي: أزور ضعيف وقال الدارقطني: تفرد به أزور عن التيمي وأزور منكر الحديث والحديث غير ثابت" اهـ.

كلام الدارقطني هذا مجموع من كتبه الثلاثة: الأفراد، انظر: أطراف الغرئب والأفراد (٢ / ١٠٦ رقم ٨٧٧)والضعفاء والمتروكون للدارقطني رقم (١١٩) والعلل (٤ / ٤٣ /ب). والحديث ذكره الألباني في الضعيفة (٢ / ٨٢ رقم ٦١٤) وقال: منكر.

[5] التاريخ الكبير (٢ / ٥٧ رقم ١٦٧٥).

[6] كالإمام أبي حاتم ، انظر: الجرح والتعديل (٢ / ٣٣٦ رقم ١٢٧٤) وقال الذهبي في الميزان (١ / ١٧٣ رقم ٧٠٢): " منكر الحديث أتى بما لا يحتمل فكذب" وراجع اللسان (١ / ٣٤٠ رقم ١٠٥١).

وذكـر الدارقطـني في العلـل:[1] أنـه رواه يحي بـن سـليم[2] الطـائفي عـن الأزور[3] عن ثابت عن أنس قال: واختلف عليه فيه: فرواه ابن أبي السري[4] العسـقلاني عنه هكذا [5] وخالفه محمد بن يحي بن أبي عمر العدني [6] فرواه عنه وقال فيه: سـليمان

---

[1] انظر: العلل (٤ / ٤٣ / ب)

[2] يحي بن سليم: بضم السين. انظر: الإكمال (٣٢٩/٤).

[3] قوله: (الأزور) ورد في الأصول الخطية وفي العلل بدلا منـه: (الأوزاعـي) وهـو تصحيـف، والصواب: (الأزور)وذلك أن الحديث لايعرف إلا عن الأزور وليس للأوزاعي ذكر في سند هـذا الحديث، ومما يدل على صواب ما ذكرت أن الإمام الدارقطني لما بين الخلاف في هـذا الحديـث على يحي بن سليم لم يذكر في جميع الخلاف إلا رواية يحي بن سليم عن الأزور كما سيأتي نقـل كلامه في الهامش الآتي والله أعلم.

[4] ابن أبي السري: بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء. انظر: الإكمال (٢٩٣/٤).

[5] يعني عن يحي بن سليم عن الأزور عن ثابت عن أنس. قلت: هذا ما يفهم من هذا السياق وهـو ليس كذلك في العلل، والذي فيه هو قوله: «عن الأزور عن سليمان التيمي عن ثابت عن أنـس به» وأرى من المستحسن نقل كلامه بحروفه، يقول الإمام الدارقطني: " يرويه يحـي بـن سـليم الطائفي ـــ واختلف عنه ـــ عن الأوزاعي [كذا، والصواب الأزور] عـن سـليمان التيمـي، واختلف عن يحي: فرواه ابن أبي السري العسقلاني عنه عن الأزور عن سليمان التيمي عن ثـابت عن أنس، وخالفه ابن أبي عمر العدني: فرواه عن يحي عن الأزور عن سليمان التيمي وثابت عـن النبي ، وهذا أشبههما بالصواب..." اهـ.

قلت: علم من هذا النص أن ابن أبي السري العسقلاني رواه عن يحي عن الأزور عن سليمان عـن ثابت عن أنس ، و لم يرد في كلام الشارح ذكر لـ«سليمان التيمي»بين أزور وثابت في رواية ابن أبي السري.

ورواية ابن أبي السري أخرجها ابن عدي في الكامل (١ / ٤٠٨) وتمام في فوائده (٢ / ٥١).

[6] لم أقف على روايته، وقد رواه غيره أيضا بمثل مارواه العدني و منهم : عمرو بن هشام الحـراني، وحديثه عند ابن حبان في المجروحين (١ / ١٧٨) ومنهم: محمد بن بحر، وحديثه عند أبي يعلـى في مسنده (٣ / ٣٨٣، ٣٨٤) وقد تقدمت هذه الروايات فيما سبق.

التيمي وثابت عن أنس قال: وهذا أشبه بالصواب والحديث غير ثابت.

[١٠] ولأنس حديث آخر:

رواه البزار[١] من رواية زياد النميري عن أنس ((**أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب قـــال: اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان وكان إذا كان ليلة الجمعة قال: هـــذه ليلة غراء ويوم أزهر**)).

وإسناده ضعيف: زياد النميري[٢] والراوي عنه: زائدة بن أبي الرقاد:[٣] كلاهما ضعيف.

---

[١] انظر: كشف الأستار (١ / ٤٩٤، ٤٩٥ رقم ٦١٦) وقال: قال البزار: زائدة إنما ينكر من حديثه ما يتفرد به ، قلت: لضعفه" اهـ.

ومن طريق النميري أخرجه أيضا:

ـ الإمام الطبراني في الأوسط (٤ / ١٨٩ رقم ٣٩٣٩) مختصرا ، وقال عقبه: " لا يروى هـــذا الحديـــث عـــن رســـول الله ﷺ إلا بهـــذا الإســـناد تفـــرد بـــه زائـــدة بـــن أبي الرقـــاد".

ـ والبيهقي في فضائل الأوقات (ص ١٠٤، ١٠٥ رقم ١٤) وقال: تفرد به زائدة بن أبي الرقـاد عن زياد النميري، وهو حديث ليس بالقوي.

ـ يوسف القاضي في كتاب الصيام له فيما ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه تبيين العجـــب (ص ٣٨).

وأضاف قائلا: ثم وجدت لهذا الخبر إسنادا ظاهره الصحة فكأنه موضوع فأردت التنبيه عليه لئـلا يغتر به: قرأت بخط الحافظ أبي طاهر السلفي أنبأنا الشيخ أبو البركات السقطي أخبرنا محمد بـــن علي بن المهتدي أنبأنا عيسى بن علي بن الجراح أنبأنا القواريري عن حماد بن سلمة عن ثابت عـن أنس به، قلت: ـ القائل هو الحافظ ابن حجر ـ وهذا من صنعة السقطي فيه دليل على جهلـــه فإن القواريري لم يلق حماد بن سلمة وإنما رواه عن زائدة بن أبي الرقاد كما تقدم"اهـ.

المصدر نفسه (ص ٤٠).

[٢] هو زياد بن عبد الله النميري البصري ضعيف . التقريب رقم (٢٠٩٨)

[٣] ورد في الأصل (زائدة بن أبي الزرقاء) وابن أبي الزرقاء هذا لم أجد له ذكرا فيما بين يـــدي مـــن المراجع، والتصويب من (ح) ومما يدل على صواب ما ذكرت أن الحافظ الذهبي ذكر هذا الحديث في ترجمة زائدة بن أبي الرقاد، انظر: الميزان (٢/٦٥ رقم ٢٨٢٤).

[١١] وأما حديث جابر:

فرواه أبونعيم في الحلية[١] من رواية عمر[٢] بن موسى الوجيهي[٣] عن محمد بن المنكدر عن جابرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع[٤] الشهداء**)).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث جابر ومحمد تفرد به عمر بن موسي الوجيهى وهو مدني فيه لين». [٥]

==

وزائدة بن أبي الرقاد ـ بضم الراء ثم قاف ـ الباهلي أبو معاذ البصري الصيرفي منكر الحديث. التقريب رقم (١٩٩٢).

قلت: ولأنس حديث آخر أخرجه البيهقي في الكبرى (٣ / ٢٤٩) والشعب (٦ / ٢٨٥) من رواية إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : " أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ".

والحديث حسنه الألباني في الصحيحة رقم (١٤٠٧)

(١) الحلية (٣ / ١٥٥)

(٢) عمر بن موسى : هو ابن وجيه الوجيهي الحمصي، قال ابن معين: كذاب ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ذاهب الحديث كان ممن يضع الحديث، وقال ابن عدي: هو في عداد من يضع الحديث متنا وإسنادا، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

راجع: سؤالات ابن الجنيد رقم (٢٧٢، ٥٣٥) والتاريخ الكبير (٦ / ١٩٧ رقم ٢١٥٧) والجرح والتعديل (٦ / ١٣٣ رقم ٧٢٧) والضعفاء للنسائي رقم (٤٦٣) والكامل (٥ / ١٧٦٣) وسؤالات البرقاني رقم(٣٦٩) والميزان (٣ / ٢٢٤، ٢٢٥).

(٣) الوجيهي: " بفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها الهاء ، هذه النسبة إلى الجد وعرف بها عمر بن موسى " . اللباب (٣ / ٣٥٣)

(٤) الطابع: بالفتح، والكسر لغة، أي: علامة الشهداء. انظر: مجمع البحار (٣/٤٣٥).

(٥) قلت: بل هو متروك وقد تقدم كلام أهل العلم فيه، وهذا إسناد ساقط ، وللمتن شواهد سيأتي ذكرها برقم (١٧) ص (٢٠)عند الكلام على حديث عبد الله بن عمرو.

[١٢] وأما حديث حذيفة:

فرواه مسلم[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] من رواية ربعي[٤] عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **((أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا كان لليهود يوم السبت وكان للنصاري يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد وكذلك هم لنا تبع يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا ونحن الأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق))** وفي رواية للبزار:[٥] **((المغفور لهم قبل الخلائق))**.

[١٣] وأما حديث شداد بن أوس: فرواه ابن ماجه[٦] من رواية أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: **((إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة))** الحديث. وقد تقدم في الباب قبله./[٧]

٨٦/ب

---

(١) مسلم في (الجمعة باب بدون ٢ / ٦ / ١٤٤) وقال الإمام مسلم:" وفي رواية واصل: المقضي بينهم".

(٢) النسائي في (الجمعة باب إيجاب الجمعة ٣ / ٩٧ رقم ١٣٦٧)

(٣) ابن ماجه (إقامة الصلاة باب فرض الجمعة ١ / ١٩٥ رقم ١٠٦٩)

(٤) ربعي ـ بكسر أوله وسكون الموحدة ـ ابن حراش ـ بكسر المهملة وآخره معجمة ـ أبو مريم العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم. التقريب رقم (١٨٨٩)

(٥) البزار في مسنده (٧ / ٢٦١ رقم ٢٨٤١) في مسند حذيفة و لم يذكر الحديث بتمامه في مسنده وإنما ذكره في مسند أبي هريرة كما نبه عليه المحقق ـ رحمه الله ـ وقد ذكره الهيثمي في كشف الأستار (باب فضل يوم الجمعة ١ / ٢٩٥ رقم ٦١٧) وقال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة وحذيفة إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في المجمع (٢ / ١٦٥) : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٦) ابن ماجه في (إقامة الصلاة باب في فضل الجمعة ١ / ١٩٥ رقم ١٠٧١)

(٧) يعني به " باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ " وعقبه بقوله: " هكذا وقع عند ابن ماجه في الصلاة: شداد بن أوس، وهو وهم ووقع عنده في الجنائز على الصواب: أوس بن أوس " اهـ.

[١٤] **وأما حديث ابن عباس:** فرواه ابن ماجه[1] من رواية عبيد

==

قلت: وكذلك نبه على هذا الوهم الإمام المزي في تحفة الأشراف (٢ / ٤ / ١٧٣٦).
وهذا الحديث مخرج عنده في (الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ١ / ٣٠٠ رقم ١٦٣٧) من مسند أوس بن أوس على الصواب.

[1] ابن ماجه في (إقامة الصلاة ـــ باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ١ / ١٩٧ رقم ١٠٨٥) من رواية صالح الأخضر عن الزهري عنه به.
وتمامه: "وإن كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك ".
والحديث أخرجه أيضا: الإمام الطبراني في المعجم الصغير (٢ / ٥٠ رقم ٧٦٢) وقال: "لم يروه عن الزهري عن ابن السباق إلا صالح تفرد به علي بن غراب" اهـ.
وقال البوصيري :"هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر: لينه الجمهور وباقي رجال الإسناد ثقات".
انظر: مصباح الزجاجة (١ / ١٣٢)
وصالح بن أبي الأخضر: هو مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة ضعيف يعتبر به. التقريب (رقم ٢٨٦٠)

قلت: هذا الحديث رواه الإمام الزهري واختلف عليه فيه:
ـــ فرواه صالح بن أبي الأخضر عنه عن عبيد بن السباق هكذا مرفوعا من حديث ابن عباس.
ـــ وروى عقيل عنه عن ابن السباق عن أنس مرفوعا، وحديثه عند ابن عبد البر في التمهيد (١١ / ٢١٢) وفي سنده عبد الله بن لهيعة.
ـــ وروى معمر عنه عن رجل عن أصحاب النبي ﷺ مرفوعا، وحديثه عند عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ١٩٧) وفي سنده راو مبهم .
ـــ ورواه مالك بن أنس واختلف عليه فيه:
أ ـــ فروى حجاج بن سليمان الرعيني عنه عن الزهري عن ابن السباق عن أبي هريرة مرفوعا، ذكره ابن عبد البر وعقبه بقوله: ولا يصح فيه عن مالك إلا في الموطأ . (التمهيد ١١ / ٢١٠)
ب ـــ وروى يزيد بن سعيد بن الإسكندراني عنه وجعله أيضا من مسند أبي هريرة، ذكره ابن عبد البر وقال: " ولا يصح شيء من روايته في هذا الباب ". انظر: التمهيد (١١ / ٢١٢)
ج ـــ وروى جماعة من رواة الموطأ عنه عن الزهري عن ابن السباق مرسلا، انظر: الموطأ (١/

==

ابن السباق[1] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء إلي الجمعة فليغتسل**)).

[١٥] ولابن عباس حديث آخر:

رواه الطبراني في الكبير[2] من رواية نافع أبي هرمز عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : ((**ألا أخبركم بأفضل الملائكة: جبريل عليه السلام وأفضل النبيين: آدم وأفضل ا لأيام يوم الجمعة وأفضل الشهور:شهر رمضان وأفضل الليالي : ليلة القدر وأفضل النساء: مريم بنت عمران**)).

==

١١١ رقم١٦٩).

قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ مرسلا ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ اختلافا .

قلت: وممن روى أيضا عن مالك عن الزهري عن ابن السباق مرسلا:

ـ الإمام الشافعي في كتابه (الأم ١ / ١٩٦) وهو في مسند الشافعي أيضا (ص ٥٦٣).

ـ وزيد بن حباب، وحديثه في مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٩٦)

ـ ووكيع بن الجراح، وحديثه عند أبي بكر المروزي في كتابه : " الجمعة وفضلها "رقم ٣٢ والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٤٣) وقال عقبه: " هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولا ولا يصح وصله " وقال أيضا: " والصحيح: مارواه مالك عن ابن شهاب مرسلا " اهـ (المصدر نفسه).

وعلى هذا فالإسناد الذي ساقه الشارح منكر، والصحيح المعروف مارواه الإمام مالك عن الزهري عن ابن السباق مرسلا، والله أعلم.

[1] عبيد بن السباق ـ بمهملة وموحدة شديدة ـ المدني الثقفي ثقة من الثالثة. انظر: التقريب رقم(٤٤٠٤).

[2] المعجم الكبير (١١ / ١٦٠ رقم ١١٣٦١) مختصرا.

وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٦٥) وقال: فيه نافع أبو هرمز: ضعيف، وقال في (٨ / ١٩٨): متروك.

ونافع أبوهرمز: ضعيف.[1]

[١٦] وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه الطبراني[2] من رواية إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار سمعت ابن عمر يقول:قال رسول الله ﷺ: ((**سيد الأيام عند الله يوم الجمعة فيه خلق آدم أبوكم وفيه دخل الجنة وفيه خرج وفيه تقوم الساعة**)).

وإبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك قاله أحمد بن حنبل[3] والنسائي.[4]

[١٧] وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه المصنف في الجنائز[5] من رواية ربيعة بن

---

(1) ضعفه أحمد وجماعة واختلف قول يحي فيه فمرة ضعفه ومرة جهله ومرة وهاه ومرة كذبه، وقال أبوحاتم: متروك الحديث ذاهب الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ والضعف على روايته بين .

انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٦٠٢ رقم ٣٨٢٨، ٣٤٨٢) وتاريخ الدارمي رقم (٨٢٦) والجرح والتعديل (٨/ ٤٥٥، ٤٥٦ رقم ٢٠٨٧) والكامل (٧ / ٢٥١٣، ٢٥١٤) والضعفاء للعقيلي (٤ / ٢٨٦، ٢٨٧ رقم ١٨٧٩).

قلت: حكم عليه الألباني في الضعيفة رقم (٤٤٦) بأنه موضوع، قال: " وأفضل النبيين إنما هو نبينا محمد ﷺ بدليل الحديث الصحيح: أنا سيد الناس يوم القيامة أخرجه مسلم (١/ ١٢٧) ، قال: فهذا يدل على وضع هذ الحديث " اهـ.

(2) لم أجده في القدر المطبوع منه، وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ١٦٤) وقال : "رواه الطبراني في الكبير وفيه: إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف ".

(3) انظر: الجرح والتعديل (٢ / ١٤٦ رقم ٤٨٠)

(4) الضعفاء له (ص ١٤٧) قلت : قال البخاري (في الضعفاء له رقم ١٢): سكتوا عنه، وقال أبوحاتم وأبوزرعة: ضعيف الحديث منكر الحديث، (الجرح والتعديل ٢ / ١٤٧ رقم ٤٨٠) وقال الحافظ في التقريب رقم (٢٧٤): متروك الحديث.

(5) الترمذي في (الجنائز باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة ٣ / ٣٨٦ رقم ١٠٧٤)

وأخرجه من طريق ربيعة أيضا:

الإمام أحمد في مسنده (٢ / ١٦٩) وعبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٢٦٩ رقم ٥٥٩٦).

سيف عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **((مامن مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر)).**

وقال: هذا حديث غريب[1] وليس إسناده بمتصل:

ربيعة بن سيف[2] إنمايروي عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو [3].

قلت: وصله الترمذي الحكيم في نوادر الأصول[4] عن ربيعة بن سيف عن عيا ض بن عقبة الفهري عن عبد الله بن عمرو.

وقد قيل: إن عيا ضا لم يسمعه من عبد الله بن عمرو وإنما حدث به عنـــه رجـــل مـــن الصدف[5] كما/ رواه الليث بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف أن ابنـــا

٨٧/أ

---

(١) حكم عليه الذهبي في الميزان (٤ / ٢٩٩ رقم ٩٢٢٤) بالنكارة .

(٢) ربيعة بن سيف : هو ابن ماتع بكسر المثناة المعافري الاسكندراني صدوق لـــه مناكـــير. انظـــر: التقريب رقم (١٩١٦)

(٣) زاد في المطبوع " ولا نعرف لربيعة بن ســـيف سماعـــا مـــن عبـــد الله بـــن عمـــرو" اهــــ.

قلت: ومما يؤكد كلام الإمام الترمذي صنيع ابن حبان في كتابه الثقات فقـــد ذكـــره في أتبـــاع التابعين وقال: يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي روى عنه هشام بن سعد ..." اهـــــ. انظـــر: الثقات (٦ / ٣٠١) وبنحوه جاء في معتصر المختصر (١ / ١١٥) وجعله العجلي والذهـــبي في عداد التابعين. انظر:معرفة الثقات (١ / ٣٥٧ رقم ٤٦٣) و الميزان (٢ / ٤٣ رقم ٢٧٥١).

(٤) نوادر الأصول (٤ /١٦١، ١٦٢، ٢٢٩).

قلت: ووصله كذلك: الإمام الطبراني في الكبير (٦٧/١٣ رقم١٦٤) و الذهبي في ســـير أعـــلام النبلاء (١٢ / ٥٨٤) في ترجمة الإمام أبي جعفر الد قيقي وعقبه بقوله: " غريـــب " والمـــزي في تهذيب الكمال (٩ / ١١).

(٥) الصدف: بالفتح ثم الكسر وآخره فاء، مخلاف باليمن منسوب إلى القبيلة. انظر: معجم البلـــدان (٣ / ٣٩٧).

لعياض بن عقبة توفي يوم الجمعة فاشتد وجده[1] عليه، فقال له رجل من صدف: يا أبا يحي! ألا أبشرك بشيء سمعته من عبد الله بن عمرو بن العاص...فذكره[2]

---

(1) وجده: أي حزنه. انظر: مجمع البحار (٥/٢٢).

(2) وكذا ذكره المزي في تحفة الأشراف (٦ / ٢٨٩) معلقا عن الليث ، وقال الحافظ ابن حجر: " الرواية التي فيها رجل من الصدف رواها حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق ربيعة بن سيف عن عبد بن مجدم ـ كذا والصواب: عبد الرحمن بن قحزم كما في الإكمال ٧ / ١٠١، ١٠٢ ـ عن رجل من الصدف عن عبد الله بن عمرو، ورجح الخطيب هذا الطريق"اهـ. انظر: اتحاف السادة المتقين (١ / ٢١٧) وقد نقله من طرة كتاب العراقي في تخريج الإحياء.

قلت: و أخرجه أيضا: الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١ / ٢٥٠ ـ ٢٥٣) من طريق الليث عن ربيعة بن سيف أن عبد الرحمن بن قحزم أخبره أن ابنا لعياض بن عقبة توفي يوم جمعة فاشتد وجده عليه فقال له رجل من الصدف يا أبا يحي! ألا أبشرك بشيء سمعته من عبد الله بن عمرو...فذكره.

ثم ساقه بسند آخر إلى الليث عن خالد يعني ابن يزيد عن ابن أبي هلال عن ربيعة بن سيف به مثله.

فزاد فيه إدخاله بين الليث وبين ربيعة بن سيف : خالد بن يزيد وسعيد بن أبي هلال، قال الطحاوي: وهو أشبه عندنا بالصواب والله أعلم " اهـ ملخصا.

وعلى هذا فالإسناد ضعيف لأن فيه مبهما ـ وهو رجل من الصدف ـ وآخر مجهول ـ وهو عبد الرحمن بن قحزم ـ بالإضافة إلى ربيعة بن سيف وهوصدوق له مناكير، وقد تقدمت ترجمته.

قلت: للحديث طريق آخر: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ١٧٦، ٢٢٠) وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (١ / ٢٨٩ رقم ٣٢٣) والطبراني في الكبير (١٣ / ٦٧ رقم ١٦٤) كلهم من طريق بقية عن معاوية بن سعيد عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمروبن العاص به.

وفي سنده بقية: وهو ابن الوليد صدوق كثير التد ليس عن الضعفاء. انظر: التقريب رقم (٧٤١) وتعريف أهل التقديس رقم (١٧) ولكنه صرح بالتحديث في شيخه فمن فوقه.

وفيه أيضا: معاوية بن سعيد التجيبي : وهو مقبول. التقريب رقم (٦٨٠٥).

والحديث صححه أحمد شاكر في شرح المسند (١٢ / ١٣ رقم ٧٠٥٠) والألباني في أحكام الجنائز رقم (٢٥)ولفظه فيه: " فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح " اهـ.

[١٨] وأما حديث علي بن أبي طالب:

فرواه أبومنصور الديلمي في مسند الفردوس[١] من طريق ابن السني من رواية محمد بن عبد القدوس عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي ثنا مكحول عن رجل قال: **((كنا جلوسا في حلقة عمر بن الخطاب نتذاكر فضائل القرآن، إذ قال رجل: خاتمة براءة وقال آخر: خاتمة بني إسرائيل وقال آخر: خاتمة كهيعص وقال آخر: يس وتبارك وفي القوم علي بن أبي طالب ﷺ لا يجيد[٢] جوابا إذ قال: يا أمير المؤمنين! فأين أنت عن آية الكرسي))**؟ فقال عمر: يا أبا حسن! حدثنا مما سمعت فيها عن رسول الله ﷺ فقال: قال رسول الله ﷺ: ((**سيد الناس: آدم وسيد العرب: محمد وسيد الروم: صهيب وسيد الفرس: سلمان وسيد الحبشة: بلال وسيد الجبال: طور سيناء وسيد الشجر: السدر وسيد الأشهر: المحرم وسيد الأيام: يوم الجمعة وسيد الكلام: القرآن وسيد القرآن: البقرة وسيد البقرة: آية الكرسي أما إن فيها خمس كلمات في كل كلمة خمسون[٣] بركة**)).

---

[١] مسند الفردوس (٢ / ٣٢٤ رقم ٣٤٧١) مختصرا ، من قوله: سيد الناس آدم ... الحديث.

وكذا ذكره المتقي الهندي في كتر العمال (١١ / ٤٨١ ٣٢٢٧٠ و ١٢ / ٣٤٦ رقم ٣٥٣٤٤) والعجلوني في كشف الخفاء (١ / ٤٥٩ رقم ١٥٠٤) وعزياه إلى الديلمي. وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في المصنف (١ / ٤٧٧ رقم ٥٥٠٩) موقوفا على ابن مسعود، وكذا من مرسل سعيد بن المسيب (المصدر نفسه ١ / ٤٧٦ رقم ٥٥٠٨) مقتصرا على جزء منه: "سيد الأيام يوم الجمعة" .

[٢] في (ح) لايحير.

[٣] قوله: (خمسون) ورد في الأصل و (ح): (خمسين) والصواب ما أثبته لأنه مبتدأ مرفوع.

والرجل الذي حدث عنه مكحول لايدرى من هو؟ ومجالد بن سعيد: ضعفه الجمهور[1].

ومحمد بن عبد القدوس: ـــ الراوي عنه ـــ مجهول، قاله ابن مندة،[2] والخبر منكر.

[١٩] وأما حديث واثلة:[3]

فرواه الطبراني في الكبير[4] من رواية بشر بن عون عن بكاربن تميم عن مكحول عن واثلة قال: سأل سائل رسول الله ﷺ مابا ل يوم الجمعة يؤذن فيها بالصلاة[5] نصف النهار وقد نهيت في سائر الأيام؟ فقال: ((**إن الله عزوجل يسعر جهنم كل يوم في نصف النهار ويخبتها في يوم الجمعة**)).

وبكار بن تميم: مجهول وبشر بن عون عنه نسخة نحو مائة حديث كلها موضوعة. قاله ابن حبان.[6]

---

(1) منهم يحي بن سعيد وابن معين وأحمد بن حنبل وأبوحاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم .راجع : تاريخ الدوري (٢ / ٥٤١ رقم ٣١٤٢) والعلل رواية المروذي رقم (٥٤،٣٦٢، ٤٧٣) والتاريخ الكبير (٨ / ٩ رقم ١٩٥٠) والجرح والتعديل (٨ / ٣٦١، ٣٦٢ رقم ١٦٥٣) والضعفاء للعقيلي (٤ / ٢٣٢ ٢٣٤ رقم ١٨٢٦) والكامل (٦ / ٢٤١٤ ـــ ٢٤١٦) والميزان ٣ / ٤٣٨، ٤٣٩ رقم ٧٠٧٠) وغيرها.

وقال الحافظ في التقريب رقم (٦٥٢٠) :" مجالد ـــ بضم أوله وتخفيف الجيم ـــ ابن سعيد بن عمير الهمداني ـــ بسكون الميم أبوعمرو الكوفي، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره".

(2) انظر : الميزان (٣ / ٦٣٠ رقم ٧٨٨٣) والمغني (٢ / ٦٠٩ رقم ٥٧٧٥).

(3) واثلة: ـــ بالثاء المعجمة بثلاث ـــ ابن الأسقع بن عبدالعزى بن عبد يا ليل، أبوقرصافة، أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك، وشهدها، روى عن النبي ﷺ وحديثه عند الشاميين.

انظر: الإكمال (٢٩٧/٧) وأسد الغابة (٣٩٩/٥ رقم٥٤٢٩) والإصابة (٥٨٩/٣ رقم٩٠٨٩).

(4) الطبراني في الكبير (٢٢ / ٦٠ رقم ١٤٤)

(5) ورد في (ح) بالنهار.

(6) انظر: المجروحين (١ / ١٩٠) ولفظه : " روى عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة نسخة فيها ستمائة حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به بحال " وجاء في هامش المطبوع : وفي الهندية " نسخة نسبتها مائة حديث "، وقال أبو حاتم : " بكار بن تميم وبشر مجهولان ". الجرح

==

٨٧/ب

[٢٠] وأماحديث أبي الدرداء: فرواه ابن ماجه[1] من رواية عبادة بن نسي[2] عـــن ابي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **((أكثروا علي الصلاة/ يوم الجمعة فإنه يوم مشـــهود تشهده الملائكة))**... الحديث.

وفيه انقطاع و تقدم في الباب قبله.[3]

==

والتعديل (٢ / ٤٠٨ رقم ١٦٠٥) راجع: الميزان (١ / ٣٤٠ رقم ١٢٥٣) ترجمـــة بكـــار، ونقل الحافظ في اللسان (٢ / ٢٨ رقم ١٠١) عن ابن طاهر قوله: "إن أحاديثه ـــ أي بشر بـــن عون ـــ نسخة موضوعة".

وعلى هذا فالحديث بهذا الإسناد موضوع.

(1) ابن ماجه في (الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه ١ / ٣٠٠رقم ١٦٣٨) من طريق سعيد بن أبي هـــلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي به.

وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ٥٨، ٥٩) وقال: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنـــه منقطع في موضعين: عبادة بن نسي روايته عن أبي الدرداء مرسلة قاله العلاء ـــ كذا في المطبـــوع والصواب: العلائي ـــ وزيد بن أيمن عن عبادة بـــن نســـي مرســـلة قالـــه البخـــاري "اهـــ.

انظركلام البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٣٨٧ رقم ١٢٨٨) وكلام العلائي في جامع التحصيـــل رقم (٣٣٤). وبنحوه قال ابن حجر في التهذيب (٣ / ٣٩٨ رقم ٧٣٠) والحافظ رشيد الدين فيما نقله عنه ابن الملقن في تحفة المحتاج (١ / ٥٢٧ رقم ٦٦٣) وزاد ابن الملقن علة ثالثة فقـــال: «وزيد هذا ، عنه سعيد بن أبي هلال فقط فيما أعلم لكن ذكره ابن حبان في ثقاته على قاعدتـــه» وانظرأيضا: الميزان (٢ / ٩٩ رقم ٢٩٩١) والصارم المنكي ص (٢٨٠، ٢٨١).

والحديث له شاهد من حديث أبي أمامة عند البيهقي في الكبرى (٣ / ٣٤٩) بلفظ: (أكـــثروا علي من الصلاة في كل يوم جمعة فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكـــثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة) من رواية برد بن سنان عن مكحـــول عـــن أبي أمامـــة بـــه.

وبرد بن سنان وإن كان قد تكلم فيه إلا أنه لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، انظـــر: التقريـــب رقم (٦٥٩) وباقي رجاله ثقات فالحديث حسن والله أعلم.

(2) عبادة بن نسي: بضم النون وفتح المهملة الخفيفة. انظر: التقريب رقم (٣١٧٧).

(3) يعني به باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ وقد تقدم في ص(١ / ٣٤٤ / أ) نسخة الســـندي. وقال: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ثم نقل قول البخاري المتقدم .

[٢١] وأما حديث أبي عبيدة:

فرواه الطبراني في الكبير[١] من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ما من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة، وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفورا له**)).

وهذا إسناد ضعيف: وعبيد الله بن زحر[٢] وعلي بن يزيد الألهاني[٣] والقاسم[٤] ضعفاء. قال ابن حبان:[٥] «إذا اجتمعوا في

---

(١) الطبراني في الكبير (١/ ١١٩ رقم ٣٦٦)وفي الأوسط (١ / ٦٥ رقم ١٨٤) وقال: " لايروى هذا الحديث عن أبي عبيدة إلا بهذا الإسناد تفرد به يحي بن أيوب ".

وكذلك أخرجه البزار في مسنده (٤ / ١٠٦ رقم ١٢٧٩) وقال: لا نعلم روي هذا الكلام إلا أبوعبيدة بن الجراح بهذا الإسناد.

وابن عدي في الكامل (٤ / ١٦٣٢) مختصرا.

(٢) عبيد الله بن زحر ــ بفتح الزاي وسكون المهملة ــ الضمري مولاهم الأفريقي صدوق يخطيء . التقريب رقم (٤٣١٩).

(٣) علي بن يزيد الألهاني قال عنه البخاري: منكر الحديث ، وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث أحاديثه منكرة، وتركه النسائي والدارقطني وغيرهما وضعفه جماعة ، وقال الذهبي : ضعفه جماعة و لم يترك، وقال الحافظ: ضعيف.

انظر: التاريخ الكبير (٦ / ٣٠١ رقم ٢٤٧٠) والجرح والتعديل (٦ / ٢٠٩ رقم ١١٤٢) والضعفاء للنسائي رقم (٤٣٢) والكاشف (٢ / ٢٥٩ رقم ٤٠٤٥) والتهذيب (٧ / ٣٩٦، ٣٩٧ رقم ٦٤١) والتقريب رقم ((٤٨٥١)

(٤) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة صدوق يغرب كثيرا. التقريب رقم (٥٥٠٥)

(٥) انظر: المجروحين (٢ / ٦٢، ٦٣) وقال الدارقطني : عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد نسخة باطلة. انظر: الضعفاء له رقم (٣٢٧).

نقل الحافظ قول ابن حبان في التهذيب (٧ / ١٣ رقم ٢٥) وعقبه بقوله: " وليس في الثلاثة من اتهم إلا علي بن يزيد وأما الآخران: فهما في الأصل صدوقان وإن كان يخطئان " .

قلت: ومما يدل على صواب هذا التوجيه ما قاله ابن معين: القاسم أبو عبد الرحمن ثقة إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء "ــ. يعني الضعفاء ــ انظر: سؤالات ابن الجنيد رقم (٥١٤) ==

خير[1] لم يكن ذلك الخير إلا[2] مما عملته أيديهم».

ورواه البزار أيضا في مسنده[3] من هذا الوجه.

[٢٢] وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه أبوداود[4] من رواية ليث بن أبي سليم[5] عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه **((كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة))**.

قال أبوداود: هو مرسل[6] مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل[7] لم يسمع من أبي قتادة[1].

==

وقال البخاري: " روى عنه العلاء بن الحارث وابن جابر ...أحاديث مقاربة وأما من يتكلم فيه مثل جعفر بن الزبير وبشر بن نمير وعلي بن زيد ــ كذا والصواب علي بن يزيد ــ وغيرهم ففي حديثهم عنه مناكير واضطراب". انظر: التهذيب (٨/ ٣٢٣ رقم ٥٨١) وبنحوه قول أبي حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لابأس به وإنما ينكر عنه الضعفاء. (المصدرنفسه ص٣٢٤).

(١) ورد في الأصل " خير" بالياء التحتانية والتصويب من المجروحين.

(٢) (إلا) ليس في (ح).

(٣) البزار في مسنده (٤ / ١٠٦ رقم١٢٧٩) وراجع هامش رقم (١) ص (٢٦).

(٤) أبوداود في (الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ١ / ٦٥٣ رقم ١٠٨٣) وفيه زيادة قوله:" هومرسل ".

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢ / ٤٦٤، ٤٦٥) وقال: وله شواهد وإن كانت أسانيدها ضعيفة ... إلى أن قال: والاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء "اهـ.

وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية فيماحكاه عنه ابن القيم في (زاد المعاد ١ / ٣٧٨).

(٥) الليث بن أبي سليم بن زنيم ــ بالزاي والنون مصغر ــ واسم أبيه أيمن وقيل: أنس وقيل غير ذلك صدوق اختلط جدا و لم يتميز حديثه فترك " التقريب رقم (٥٧٢١).

(٦) (هو مرسل) ليس في (ح).

(٧) أبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم وثقه ابن معين والنسائي وأغرب ابن عبد البر فقال: لايحتج به، التقريب رقم (٢٩٠٣).

[٢٣] وأما حديث أبي مسعود:

فرواه ابن أبي عاصم[٢] في الصلاة على النبي ﷺ والبيهقي في شعب الإيمان،[٣] وفي جزء له في حياة الأنبياء في قبورهم،[٤] بلفظ: ((**أكثروا علي من الصلاة في يوم الجمعة**)) الحديث. وقد تقدم في الباب قبله[٥].

[٢٤] وأما حديث أبي موسى الأشعري:

فرواه الطبراني في الكبير[٦] من رواية أبي معيد حفص بن غيلان عن طاووس عن أبي موسى

==

(١) راجع: التهذيب (٤ / ٤٠٢ رقم ٦٨٥) وتحفة التحصيل ص (١٥١).

والحديث ضعفه الألباني في المشكاة (١/ ٣٣٠).

(٢) الصلاة على النبي ﷺ ص (٥٠) رقم (٦٤).

(٣) شعب الإيمان (٦ / ٢٨٤، ٢٨٥ رقم ٢٧٦٩).

(٤) حياة الأنبياء رقم (١١ ص ٩١) كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن أبي رافع عن سعيد المقبري عن أبي مسعود الأنصاري به.

وبهذا الإسناد أخرجه أيضا الحاكم في المستدرك (٢ / ٤٢١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد فإن أبارافع هذا هو إسماعيل بن رافع و لم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: إسماعيل بن رافع أبورافع ضعفوه. وقال في الكاشف (١ / ٧٢ رقم ٣٧٥): ضعيف واه،

قلت: وهو كذلك انظر: الجرح والتعديل (٢ / ١٦٨، ١٦٩ رقم ٥٦٦) والضعفاء للنسائي رقم (٣٢) والمجروحين (١ / ١٢٤)والكامل (١ / ٢٧٧ ـ ٢٧٩) والتهذيب (١ / ٢٩٤ ـ ٢٩٦ رقم ٥٤٧).

(٥) يعني به باب فضل الصلاة على النبي ﷺ (١ / ٣٤٤ / أ) نسخة السندي، راجع هامش رقم (١) من حديث أبي الدرداء.

(٦) لم اقف عليه في القدر المطبوع، وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٦٥) وقال: "رواه الطبراني في الكبير عن الهيثم بن حميد عن حفص بن غيلان وقد وثقهما قوم وضعفهما آخرون وهما محتج بهما " اهـ.

ومن طريق أبي معيد أخرجه أيضا:

ـ ابن خزيمة في صحيحه (باب صفة يوم الجمعة وأهلها ... إن صح الخبر فإن في النفس من هذا

==

الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ: ((**تحشر الأيام على هيئاتها وتحشر الجمعة زهرآء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدي إلى خدرها تضيء لهم يمشون في ضوئها ألوانهم كالثلج بياضا وريحهم كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر إليهم الثقلان لايطرقون تعجبا حتي يدخلون[1] الجنة لايخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون**)).

وأبو معيد: بضم الميم وفتح العين المهملة مصغرا [2] مختلف فيه [3].

ورواه أيضا:[4] من رواية إسماعيل بن عياش[5] عن طلحة بن زيد عن عبيدة بن حسان عن

الإسناد ٣ / ١١٧ رقم ١٧٣٠).

ـ والحاكم في المستدرك (١ / ٢٧٧) وقال :" هذا حديث شاذ صحيح الإسناد، فإن أبا معيد من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم ، والهيثم ين حميد من أعيان أهل الشام غير أن الشيخين لم يخرجاه عنهما، وقال الذهبي: خبر شاذ صحيح السند والهيثم وحفص ثقتان.

(١) في (ح) يدخلوا، بحذف النون

(٢) انظر نحو هذا الضبط في الإكمال (٧/٢٠٣) والتقريب رقم (١٤٤١) وقال: صدوق فقيه.

(٣) فقد وثقه ابن معين ودحيم وقال أبوحاتم: يكتب حديثه ولايحتج به وقال أبوداود: كان يرى القدر ليس بذاك، وقال أبوزرعة: صدوق وقال ابن عدي: لابأس به صدوق، وقال ابن حبان: من متقني أهل الشام وصالحيهم وكان قليل الحديث مستقيم الأمر فيه.

انظر: تاريخ الدارمي رقم (٢٤٠) وتاريخ هاشم بن مرثد الطبراني رقم (١٤)والجرح والتعديل (٣ / ١٨٦ رقم ٨٠٥) وسؤالات الآجري (٢ / ٢٠٩ رقم ١٦١٧)والكامل (٢ / ٨٠٢) ومشاهير علماء الأمصار رقم (١٤٢٢ ص١٧٩) والميزان (١ / ٥٦٨ رقم ٢١٦٢) والتهذيب (٢ / ٤١٨، ٤١٩ رقم ٧٢٧).

(٤) لم أجده في القدر المطبوع.

(٥) إسماعيل بن عياش: هو ابن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم . التقريب رقم (٤٧٧).

طاووس.[1] وطلحة بن زيد الرقي[2] وعبيدة بن حسان:[3] ضعيفان.

قال ابن أبي حاتم في العلل[4] عن أبيه:" كلاهما مرسل لأن أبا معيد لم يـدرك طاووسـا، وعبيدة بن حسان لم يدرك طاووسا قال:وهذا الحديث من حديث محمـد بـن سـعيد الشامي[5] وهو متروك الحديث./ ٨٨/أ

[٢٥] وأما حديث عائشة:

فرويناه في المجلس السابع من أمالي المخلص[6] من رواية أبي خالد القرشي عـن سـفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: ((**إذا سلم رمضـان سلمت السنة، وإذا سلمت الجمعة سلمت الأيام**)).

---

(١) زادفي (ح): (به) بعد طاووس.

(٢) قال الحافظ في التقريب رقم (٣٠٣٧) : طلحة بن زيد القرشي أبو مسكين أو أبو محمد الرقـي أصله دمشقي، متروك، قال أحمد وعلي وأبوداود : كان يضع الحديث.

(٣) عبيدة ــ بفتح العين وكسر الباء ــ ابن حسان العنبري السنجاري، قال أبو حاتم: منكر الحديث ، وقال ابن حبان: "كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات كتبنا من حديثه نسخة عـن هـؤلاء شبيها بمائة حديث كلها موضوعة، فلست أدري أهو كان المتعمد لها أو أدخلت عليه فحدث بها؟ وأيما كان من هذين فقد بطل الاحتجاج به في الحالين"اهـ. وقال الدارقطني: ضعيف.
انظر: الجرح والتعديل (٦ / ٩٢ رقم ٤٧٥) والمجروحـين (٢/ ١٨٩) والإكمـال (٦/ ٥٠) والميزان (٣ / ٢٦ رقم ٥٤٦١).

(٤) العلل (١ / ٢٠٦ رقم ٥٩٤).

(٥) قال الذهبي في الكاشف (٣ / ٤١ رقم ٤٩٤٧): هالك ، وقال الحافظ في التقريـب (٥٩٤٤): كذبوه .

(٦) انظر: أمالي المخلص رقم (٨٥ ص ١٦٣، ١٦٤).

وأبوخالد القرشي: اسمه: عبدالعزيز[1] بن أبان من ولد سعيد بن العاصي، كذبه ابن معين[2] وقال ابن عدي[3]: «له عن الثوري وغيره بواطيل».

ورواه ابن حبان في الضعفاء[4] في ترجمته وقال:«كان يأخذ كتب الناس فيرويها من غير سماع».

ورواه أبو نعيم في الحلية[5] من هذا الوجه.

الثالث: [فقه الحديث]

استدل به علي أن أفضل الأيام يوم الجمعة، وبه جزم القاضي أبوبكر بن العربي.[6]

---

(1) قوله: (عبد العزيز) ورد في الأصل: (خالد) والصواب: ما أثبته، وذلك أن الأئمة كالبخاري والنسائي وأبي أحمد الحاكم وغيرهم سموه هكذا.

انظر: التاريخ الكبير (٦ / ٣٠ رقم ١٥٨٧) والضعفاء للنسائي رقم (٣٩٢) والمقتنى في سرد الكنى (١ / ٢١١ رقم ١٩٠٧) والتهذيب (١٢ / ٨٤ رقم ٣٦٣).

(2) انظر: سؤالات ابن الجنيد رقم (٨٢) وتاريخ الدارمي رقم (٥٦٩) والكامل (٥ / ١٩٢٦)

(3) انظر: الكامل (٥ / ١٩٢٧)

وقال الحافظ في التقريب رقم (٤١١١): عبد العزيز بن أبان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي السعيدي القرشي أبوخالد الكوفي نزيل بغداد، متروك وكذبه ابن معين وغيره.

(4) انظر: المجروحين (٢/ ١٤٠). قلت: سبقه بذلك ابن معين كما في تاريخ الدارمي رقم (٥٦٩).

(5) انظر: الحلية (٧ / ١٤٠)

قلت: وأخرجه أيضا الإمام البيهقي في الشعب (٧ / ٣٠٤ رقم ٣٤٣٤) من رواية أبي مطيع عن الثوري عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة به مثله.

قال: قال أحمد ـــ يعني نفسه ـــ: «هذا لا يصح عن هشام وأبو مطيع: الحكم بن عبد الله البلخي ضعيف، وإنما يعرف هذا الحديث من حديث عبد العزيز بن أبان أبي خالد القرشي عن سفيان وهو أيضا ضعيف بمرة».

(6) عارضة الأحوذي (٢ / ٢٧٤) وإليه ذهب ابن عبد البر (التمهيد ٢٣ / ٤٠).

وقد اختلف أصحابنا في المفاضلة بينه وبين يوم عرفة علي وجهين فرضوهما فيما إذا قـــال لزوجته: أنت طالق في أفضل الأيام أحدهما: تطلق يوم الجمعة لهذا الحديث، والثاني: تطلـق يوم عرفة وهو الأصح.

قال النووي:[1] «وهذا إذا لم تكن له نية، فإن أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة، وإن أراد أفضل أيام الأسبوع فتتعين الجمعة».

الرابع: [أيهما أفضل يوم الجمعة أو يوم عرفة؟]

إن قال قائل: يشكل على ماهو الصحيح عند الشافعية من أن يوم عرفة أفضل الأيام: ما رواه ابن حبان في صحيحه[2] من حديث عبد الله بن قرط[3] أن النبي ﷺ قال: ((**أفضـــل الأيام عند الله يوم النحر ويوم القر**)).[1]

---

[1] انظر: شرح صحيح مسلم (٢ / ٦ / ١٤٢)

[2] ابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان (الصلاة باب العيدين ذكر البيان بأن من أفضل الأيام يـوم النحر وثانيه (٧ / ٥١ رقم ٢٨١١) ورجال إسناده ثقات.

والحديث أخرجه أيضا:

الإمام أبو داود في (المناسك باب في الهدي إذا عطب ٢ / ٣٧٠ رقم ١٧٦٥) من حديث عبـد الله بن قرط ورجال إسناده أيضا ثقات.

وفيه: " أعظم الأيام " مكان " أفضل الأيـــام " و :" ثم يـوم القـر" بـدل " ويـوم القـر ".

والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٣٥٠) وابن خزيمة في صحيحه (٤ / ٢٩٤ رقم ٢٩١٧)والحـاكم في المستدرك (٤ / ٢٢١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجـاه ووافقـه الذهـبي.

والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٥٠).

كلهم من طريق ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط بلفـظ أبي داود سوى الطحاوي ولفظه: أحب الأيام إلى الله يوم النحر ثم يوم عرفة.ورجال إسناده أيضـا ثقات.

[3] عبد الله بن قرط ـــ بضم القاف وسكون الراء وفي آخرها طاء مهملة ـــ الأزدي الثمالي ـــ بضـم المثلثة وتخفيف الميم ـــ صحابي كان اسمه شيطانا فغيره النبي ﷺ وأمره أبو عبيدة علـى حمـص

==

وهذا يدل على أفضلية يوم النحر على يوم عرفة.

ويحتمل:أن يجاب بأن المراد بكون يوم النحر أفضل بالنسبة إلي أعمال الحـــج:/ لأن فيـه الوقوف[2] بالمزدلفة ورمي الجمرة العظمى وطواف الإفاضة والنحر والحلق والإقامة بمـــنى، ولذلك سمي يوم الحج الأكبر،[3] كما ثبت في حديث ابن عمر الذي علقه البخـــاري[4] ووصله أبو داود[5] وابن ماجه[6] والحاكم[7] وقال: صحيح الإ سناد.

٨٨/ب

==

واستشهد بأرض الروم سنة ست وخمسين. راجع: الأنساب (١٠ / ١٠٠) والتقريب رقـــم (٣٥٦٤).

(١) القر: هو الغد من يوم النحر وهو حادي عشر ذي الحجة لأن الناس يقرون فيه بمنى: أي يســكنون ويقيمون. النهاية (٤ / ٣٧)

(٢) قوله: (لأن فيه الوقوف بالمزدلفة) ورد في (ح) لأن الوقوف فيه... بتأخير (فيه) بعدالوقوف.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٨ / ١٧٢ باب إلا الذين عاهدتم): " إنما قيل: الأكبر مـــن أجـل قـول الناس: الحج الأصغر...واختلف في المراد بالحج الأصغر فالجمهور على أنه العمرة... وقيل: يـوم الحج الأصغر: يوم عرفة ويوم الحج الأكبر: يوم النحر لأن فيه تتكمل بقية المناسك "اهـ. وراجع للتفصيل: باب ما جاء في الحج الأكبر من هذا الشرح المبارك (٣ / ١٨٨ / أ) نسخة السندي.

(٤) البخاري في الصحيح (الحج باب الخطبة أيام منى ٣ / ٦٧١ رقم ١٧٤٢).

(٥) أبو داود في (المناسك باب يوم الحج الأكبر ٢ / ٤٨٣ رقم ١٩٤٥) ورجال إسناده ثقات سوى شيخ أبي داود مؤمل بن إسماعيل وهو صدوق سيء الحفظ. التقريب (٧٠٧٨) وقد توبع كمـــا سيأتي.

(٦) ابن ماجه في (المناسك باب الخطبة يوم النحر ٢ / ١٨٨ رقم ٣٠٩٤) ورجاله كلــــهم ثقـات سوى شيخ ابن ماجه ــ هشام بن عمار ــ وهو صدوق تغيربأخرة انظر: التقريب رقم (٧٣٥٣)

(٧) الحاكم في المستدرك (٢ / ٣٣١) كلهم من طرق عن هشام بن الغاز عن نافع عنه به.

وورد من عدة طرق عن جماعة من الصحابة كما سيأتي في الحج[1].

ولكن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح.

ويجمع بينه وبين غيره: بأن المراد بتفضيل الجمعة: هو بالنسبة إلي أيام الجمعة، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر: بالنسبة إلي أيام السنة،[2] والله أعلم.

علي أن صيغة ((خير)) ليست صريحة فى التفضيل قال صاحب المفهم[3] — في الكلام على حديث الباب —: ((خير وشر)) يستعملان للمفاضلة ولغيرها، فإذاكانتا[4] للمفاضلة: فأصلهما أخير وأشر علي وزن أفعل، قال: وأما إذا لم يكونا للمفاضلة: فهما من جملة الأسماء، كما قال تعالى: ﴿إن ترك خيرا﴾ [5] وقال: ﴿ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾ [6] قال: وهي في هذا الحديث للمفاضلة غير أنها مضافة لنكرة موصوفة، ومعناها في هذا الحديث: أن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسه.

الخامس: [بيان فضل يوم الجمعة على سائر الأيام]

ما المعنى فى قوله: خير يوم[7] طلعت فيه الشمس؟ وهل لكون التفضيل على يوم تطلع فيه الشمس حكمه، أوأن ذلك وصف لازم، فيسأل عن الحكمة في ذكر هذا الوصف مع كونه لازما؟

---

(١) سيأتي في باب ما جاء في الحج الأكبر (٣ / ١٨٧ / ب و ١٨٨ / أ) نسخة السندي، وقد ذكر هناك عن أبي هريرة و عبد الله بن أبي أوفى وعمرو بن الأحوص ورجل لم يسم وابن مسعود وأفاد أن المبهم هو ابن مسعود — رضي الله عنهم وأرضاهم —.

(٢) قلت: أشار الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٢ / ٦ / ١٤٢) إلى هذا الجمع.

(٣) انظر: المفهم (باب فضل يوم الجمعة ٢ / ٤٨٩رقم ٤٩٠)

(٤) في (ح) كانت، بالإفراد، وما في الأصل موافق لما في المطبوع.

(٥) جزء آية رقم (١٨٠) من سورة البقرة.

(٦)جزء آية رقم (١٩) من سورة النساء.

(٧) قوله: (يوم) ساقط من (ح) و(س).

وقد يجاب: بأن العرب قد تطلق"اليوم" وتريد به: القطعة من الزمان،[1] كيوم بعاث[2] ويوم ذي قرد[3] ويوم الكلاب[4] فليس المراد بهذا وأمثاله حقيقة اليوم الذى تطلع فيه الشمس وتغرب آخره. فصرح بطلوع الشمس فيه لينتفي احتمال ان تراد القطعة من الزمن.

ويحتمل: أن يراد بذكر طلوع الشمس:إرادة أيام الدنيا التي تطلع فيها الشمس وتغرب. ليخرج يوم القيامة،فإن الشمس تكور فيه كما نطق به القرآن[5] فقيل تكويرها: ذهاب ضوئها،[6] وقيل: تدخل في العرش،[7] وقيل:يرمي بها في النار،[8] ولعل هذا آخرا فقدثبت في الأحاديث الصحيحة [9] أنها تدنو من رووس الخلائق في الموقف، وأنه لا ظل

---

[1] انظر: لسان العرب (١٥ / ٤٦٦ مادة يوم، وتفسير القرطبي (٨ / ٧٠)

[2] بعاث: بضم الموحدة وتخفيف المهملة وآخره مثلثة، وقيل: بالغين المعجمة، وهو مكان أو حصن وقيل: مزرعة عند بني قريظة على ميلين من المدينة كانت به وقعة بين الأوس والخزرج. انظر: الفتح (٧ / ١٣٨).
راجع: شرح مسلم للنووي (٢ / ٦ / ١٨٢) والنهاية (١ / ١٣٩) ومعجم البلدان (١ / ٤٥١) وهدي الساري (ص٩٣).

[3] قرد : هو بفتح القاف والراء وبالدال المهملة، ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان . انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤ / ١٢ / ١٧٣) والفتح (٧ / ٥٢٦ باب غزوة ذات القرد) وقال ابن الأثير في النهاية (٤ / ٣٧): ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر.

[4] الكلاب : بالضم والتخفيف ، اسم ماء وكان به يوم معروف من أيام العرب بين البصرة والكوفة.
انظر: النهاية (٤ / ١٩٦) ومعجم البلدان (٤ / ٤٧٢).

[5] وذلك في قوله تعالى ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ سورة التكوير رقم الآية (١)

[6] قاله قتادة وغيره. انظر: تفسير ابن كثير (٤ / ٤٧٦)

[7] قاله ابن عباس كما في الجامع لأحكام القرآن (٢٠ / ٢٢٧)

[8] انظر: تفسير ابن كثير (٤ / ٤٧٦)

[9] فمن تلكم الأحاديث في هذا المعنى: ما أخرجه الإمام مسلم في (الجنة ونعيمها باب في صفة يوم القيامة ٦ / ١٧ رقم ١٩٦) و مما ورد في الجزء الثاني ما رواه الإمام مسلم أيضا في (البر والصلة باب في فضل الحب في الله ٦ / ١٦ / ١٢٣) من حديث أبي هريرة.

يومئذ إلا ظل[1] عرش الرحمن.

ويحتمل:أن يكون التقييد بطلوع الشمس:لتخرج أيام الجنة فإنها لا شمس تطلع فيها.

كما قال تعالى: ﴿لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا﴾. [2]

فعلي تقدير إرادة ذلك هل يكون يوم القيامة أو الأيام التي في الجنة أفضل من يوم الجمعة في الدنيا؟ فأخرجهما بقوله: تطلع فيه الشمس – وهو الظاهر-:/

٨٩/أ

أما بالنسبة ليوم القيامة: فإن فيه إظهار المقام المحمود لنبينا محمد ﷺ وإثابة المؤمنين، وإدخالهم الجنة والانتقام من الكفار والمجرمين.[3]

وأما بالنسبة إلي أيام الجنة: فإنها أيام رضي الله تعالى عن أهلها، وهو من أفضل ما أعطوا كما ثبت في الحديث الصحيح: ألا أعطيكم أفضل من ذلك![4] وكذلك إنهم يرون ربهم في الجنة وما أعطاهم شيئا أحب إليهم من النظر إليه، كما ثبت في الحديث الصحيح.[5]

ويحتمل أن يراد: أن أيام الدنيا أفضل، لأن نعيم الآخرة ثواب لعبادتهم في الدنيا وعبادة الله تعالى أفضل من الثواب، لما روينا في سنن ابن ماجه[6] بإسناد حسن من حديث أنس قال:

---

(١) كذا في الأصل و (س) وزاد في (ح): إلا، بعد (الاظل).

(٢) جزء آية رقم (١٣) من سورة الإنسان.

والزمهرير: هو شدة البرد، انظر: النهاية (٢/٣١٤).

(٣) ينظر ذلك في حديث الشفاعة الذي أخرجه البخاري في (التفسير باب ذرية من حملنا مع نوح ٨ / ٢٤٧ رقم ٤٧١٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) طرف من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري في (التوحيد باب كلام الرب مع أهل الجنة ١٣ / ٤٩٦ رقم ٧٥١٨) ومسلم في (الجنة وصفة نعيمها ١٧ / ١٦٨).

(٥) طرف من حديث صهيب عند الإمام مسلم في (الإيمان باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه ١ / ٣ / ١٧)

(٦) ابن ماجه في (الآداب باب فضل الحامدين ٢ / ٣٣٦ رقم ٣٨٥٠) وفي سنده شبيب بن بشر: قال الحافظ في التقريب رقم (٢٧٥٣) صدوق يخطيء.

==

قال رسول الله ﷺ: ما أنعم الله علي عبد نعمة فقال: الحمد لله إلا كان الذى أعطى أفضل مما أخذ.

نعم إن كان الثواب من الله تعالى بذكره للعبد ثوابا لذكر العبد له، أو لصلاته علي نبيه محمد ﷺ فهو أفضل من طاعة العبد، لقوله تعالي : ﴿ولذكر الله أكبر﴾ [1]

فروي ابن السني[2] من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال في قول الله[3] عزوجل ﴿ولذكر الله أكبر﴾ قال: ذكر الله إياكم أكبر من ذكركم إياه.

وإسناده حسن لم أر فيهم مجروحا.

وأوله بذلك جماعة من الصحابة: عبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وسلمان[4].

وهو واضح والله أعلم.

السادس: [ليس في أيام الجنة يوم يسمى «يوم الجمعة»]

فإن قيل: إذا حملناه علي القيد لتخرج أيام الجنة لا يخرج ذلك عن كون يوم الجمعة أفضل في الجنة، لأن فيه يزورأهل الجنة ربهم سبحانه وتعالي وينظرون إليه فهو أفضل أيام الجنة أيضا فلا حاجة لإخراجها بقوله: يوم طلعت فيه الشمس./ ٨٩/ب

==

والحديث حسنه الضياء في المختارة (٦ / ١٨٥، ١٨٦ رقم ٢١٩٤ ــ ٢١٩٦) والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤ / ١٣١).

[1] جزء آية رقم (٤٥) من سورة العنكبوت .

[2] لم اجده في كتابه عمل اليوم والليلة وكذا لم أقف عليه عند غيره مسندا ، نعم ذكره القرطبي في تفسيره (١٣ / ٣٤٩) وقال:وروي مرفوعا من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فذكره.

[3] ورد في (ح) قوله، مكان (قول الله).

[4] انظر: تفسير الطبري (٢٠ / ١٥٦، ١٥٧) وتفسير ابن كثير (٣ / ٤١٦).

فالجواب: أنا لا نعلم أنه يسمي في الجنة يوم الجمعة، وإنما يزورون الله تعالى بعد مضـــى قدر جمعة، وقد تقدم أن الملائكة يسمونه يوم المزيد كما تقدم في حديث أنس.[1]

وقد روى المصنف[2]

وابن ماجه[3] في صفة الجنة من رواية حسان بن عطية عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: أخبرني رسول الله ﷺ أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم فيؤذن لهـم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله، الحديث بطوله.

---

(١) تقدم حديث أنس في ص (١٠) برقم (٨)

(٢) الترمذي في (باب ماجاء في سوق الجنة ٤ / ٥٩١ رقم ٢٥٤٩) وقال: غريب لا نعرفه إلا مـن هذا الوجه وقد روى سويد بن عمرو عن الأوزاعي شيئا من هذا الحديث".

(٣) ابـن ماجـه في (أبـواب الزهـد بـاب صفـــة الجنـــة ٢ / ٤٥٦ رقـــم ٤٣٩٢) وفي سند يهما: عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ،وهو صدوق ربما أخطأ كما في التقريـب (٣٧٨١).

وقد ضعفه الألباني من أجله، فقال: وعلته عبد الحميد هذا . راجع : الضعيفة (رقـــم ١٧٢٢).

وضعفه الإمام العقيلي فقال ــ بعد أن أخرجه من طريق عبد الحميد هذا ــ : " رواه غير عبـــد الحميد عن الأوزاعي عن حسان فقال: حدثت عن سعيد بن المسيب ، وليس مخـــرج الحديــث بصحيح، ثم ساقه بسنده عن سويد بن عبد العزيز السلمي عن الأوزاعي قال: حدثت عن حسـان بن عطية به.

انظر: الضعفاء له (٣ / ٤١،٤٢ رقم ٩٩٨) وفي سنده سويد بن عبد العزيز وهوضعيف جـــدا كما في التقريب رقم (٢٧٠٧).

قلت: يؤيده ما جاء في الترغيب والترهيب (٤ / ٣٠٢): ورواه ابن أبي الدنيا عن هقل بن زيـاد كاتب الأوزاعي قال: نبئت أن سـعيد بـن المسيب لقـي أبـا هريـرة فذكـر الحديـث.

وهقل بن زياد: ثقة كما في التقريب رقم (٧٣٦٤) فما رواه أولى من رواية الضعفاء والله أعلـم.

وعلى هذا فالحديث ضعيف بكل أسانيده.

السابع: [فضل يوم الجمعة لذاته أو لما يقع فيه من الخير؟]

تفضيل الأزمنة أو الأمكنة بعضها علي بعض، هل هو تفضيل لذواتها أو بحسب ما يقع فيها من الخير؟

ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام[1] ما حاصله:أن تفضيلها ليس لذواتها وإنما هو بسبب مايقع فيها من وجوه الخيرات.

وقال صاحب المفهم:[2] «وكون يوم الجمعة أفضل الأيام لايرجع ذلك إلي عين اليوم لأن الأيام متساوية في أنفسها ، وإنما يفضل بعضها علي بعض بما يختص به من أمر زائد على بقيته، ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس، وتتفق هممهم و دواعيهم ودعواتهم فيها ويكون حالهم فيها كحالهم[3] يوم عرفة فيستجاب لبعضهم في بعض ويغفر لبعضهم ببعض ولذلك قال ﷺ: ((**الجمعة حج المساكين**)) [4]أي يحصل لهم فيها ما [5]يحصل لأهل عرفة.

---

[1] انظر: القواعد الكبرى (٦٢/١) وعزالدين هوالإمام عبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم المشهور بالعزبن عبدالسلام من تصانيفه: القواعدالكبرى، توفي بمصر سنة٦٦٠هـ. انظر: الطبقات للسبكي (٢٠٩/٨) والطبقات لابن قاضي شهبة (١٣٧/٢).

[2] انظر: المفهم (باب فضل يوم الجمعة ٢ / ٤٩٠ رقم ٧٢٠) وصاحب المفهم: هو الإمام أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبوالعباس الأنصاري القرطبي المالكي الفقيه المحدث اختصر الصحيحين وشرح صحيح مسلم توفي سنة (٦٥٦هـ).

انظر: الديباج المذهب (٢٤٠/١) والبداية والنهاية (٣٨١/١٧).

[3] زاد في المطبوع: (في) بعد قوله: (كحالهم) وهو ليس في الأصل ولا في (ح).

[4] حديث ضعيف سيأتي كلام الشارح عليه.

[5] كذا في الأصل والمطبوع، وزاد في (ح) و(س): لا، قبل (يحصل).

ثم إن الملائكة يشهدونهم ولهم[1] ويكتبون ثوابهم ولذلك سمي هذا «اليوم المشـــهود[2]» ثم يحصل[3] فيه لقلوب العارفين من الأ لطاف والزيادات حسبما يدركون من ذلك ولذلـــك سمي "بيوم المزيد" ثم إن الله قد خصه بالساعة التي فيه" إلى آخر كلامه./

٩٠/أ

الثامن: [بيان خصائص يوم الجمعة]

اختلف في هذه ((الأشياء التي[4] وقعت في يوم الجمعة، أو تقع: من))[5] خلق آدم وغـــيره هل سبق ذكرها في هذا الحديث لتفضيل هذا اليوم لوقوعها فيه أم لا؟

فقال القاضي عياض[6] الظاهر أن هذه القضايا المعدودة فيه ليست لذكر فضيلته وإنما هوبيان لماوقع فيه من الأمور العظام وماسيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحـــة لنيـــل رحمة الله ودفع نقمه".

وخالفه القاضي أبوبكر ابن العربي وأبو العباس القرطبي:

فقال القاضي أبو بكر[7]ـــ في خلق آدم فيه ـــ:" ففيه ختم الخليقة وبه ـــ وهو أشرف

---

(1) كلمة " ولهم " لا توجد في المطبوع.

(2) قلت: بل سمي شاهدا في حديث ضعيف مرفوعا أخرجه الترمذي في (التفسير باب ومن ســـورة البروج ٥ / ٤٠٦ رقم ٣٣٣٩) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديـــث موســـى بن عبيدة ، وموســـى بـــن عبيـــدة يضعـــف في الحديـــث ضعفـــه يحي بـــن ســـعيد وغـــيره. ذكره ابن كثير في تفسيره (٤ / ٤٩١) وقال: هكذا روى هذا الحديث ابن خزيمة من طـــرق عـــن موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف الحديث، وقد روي موقوفا عـــن أبي هريـــرة وهـــو أشـــبه. وبنحوه قال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٤١٢) ولفظه فيه: والظاهر ـــ والله أعلم ـــ أنه من تفســـير أبي هريرة فقد قال الإمام أحمد ...وساقه بسنده ومتنه.

(3) جاء في المطبوع : " يخطر ".

(4) جاء في الأصل وس :" الذي " وهو خطأ.

(5) ما بين القوسين من (ح) وهوغير واضح في الأصل.

(6) انظر: الإكمال (٣ / ٢٤٧) باب فضل الجمعة. ولفظه لا يتوافق مع هذا النقل، وما نقله الشارح موافق لما عند الأبي (٣ / ١٢) وقد رمز له بـــ " ع " الدال على أنه شرح القاضي عياض.

(7) انظر: العارضة (٢ / ٢٧٥ رقم ٤٨٧)

المخلوقات ــ وفيه أدخل الجنة ــ وهو فضل عظيم ــ وفيه أخرج منها وفي رواية: وفيه تيب عليه فأما توبة الله عليه: فهو فضل عظيم، وأما إخراجه منها: فلا فضل فيه ابتداء، إلا أن يكون لما كان بعده من الخيرات والأنبياء والطاعات وأن خروجه منها لم يكن طردا كما كان خروج إبليس،وإنما [1]كان خروجه منها مسافرا لقضاء أوطار ويعود إلي تلك الدار، وفيه تقوم الساعة وذلك أعظم لفضله لما يظهر الله فيه من رحمته، وينجز من وعده."

وقال القرطبي في المفهم [2]: «إن الله خصه بأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة[3]: خلق آدم ــ الذي هو أصل البشر ــ ومن ولده الأنبياء والأولياء والصالحون.

ومنها: إخراجه من الجنة ــ الذى حصل عنه إظهار معرفة الله وعبادته في هذا النوع الآدمى ــ.

ومنها: توبة الله عليه ــ التي[4] بها أظهر الله تعالي رحمته لهذا النوع الآدمى ــ.

ومنها: موته الذي بعده وفي أجره ووصل إلى مأمنه ورجع إلى المستقر الذي خرج منه/ ٩٠/ب

قال: ومن فهم هذه المعانى فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته فلذلك[5] يحافظ عليه ويبادر إليه».

التاسع: [خلق آدم في الجنة]

فيه أن آدم لم يخلق في الجنة وإنما خلق خارجا منها ثم أدخل الجنة.

ويحتمل:أن قوله: وفيه أدخل الجنة أي بعد موته وإن قدم في الذكر على خروجه منها فإنه

---

[1] كذا في الأصل والمطبوع وهو في (ح): فلما.

[2] المفهم (٢ / ٤٩٠ رقم ٧٢٠).

[3] زاد في المطبوع: (التي هي) بعد قوله: (العظيمة).

[4] ورد في الأصل و(ح) الذي، والسياق يقتضي ما أثبته، فإنها صفة لموصوف مؤنث.

[5] ورد في المطبوع : بذلك.

بالعطف بالواو التي لا تقتضي الترتيب، وفيه بعد.

العاشر: [بيان خلق الجنة وأنها موجودة]

فيه حجة لمذهب أهل السنة أن الجنة مخلوقة موجودة معدة لأهلها[1]- جعلنا الله منهم -

الحادي عشر: [مفردات الحديث]

ليوم الجمعة أربعة أسماء:

[الأول] [2]: يوم الجمعة وفي ميمه لغتان شهيرتان: الإسكان، وهي قراءة الأعمش. وضمها: وهي قراءة سائر القراء، وفتحها: حكاها[3] الواحدي[4] عن الفراء،[5] كأنهم

---

(1) انظر: أصول السنة للإمام أحمد (رواية عبدوس) ص ٨٥، ٨٦ رقم ٤٩) وشرح العقيدة الطحاوية ص ٦١٤

(2) زيادة مني للتوضيح.

(3) وفي (ح) حكاه، مكان: حكاها.

(4) لم أجده في تفاسير الواحدي:الوسيط (٢٩٦/٤) والوجيز(١٠٩٦/٢) وهو في جامع البيان (١٠٢/٢٨) وإعراب القرآن الكريم للنحاس (٤٢٨/٤) وتهذيب اللغة (٣٩٨/١) وقال النووي: أما الضم والإسكان فمشهورتان، وأما الفتح فغريبة، حكاها الواحدي عن الفراء ــ رحمهما الله ــ انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٤/٣).

والواحدي: هو الإمام المفسر أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، صاحب التفاسير الثلاثة: البسيط والوسيط والوجيز، رزق السعادة في تصانيفه وأجمع الناس على حسنها. توفي سنة ٤٦٨هـ.

انظر: البداية والنهاية (٥٧/١٦) وطبقات الشافعية للسبكي (٢٤٠/٥ رقم٤٩٤) وشذرات الذهب (٣٣٠/٣).

(5) الفراء: هو يحي بن زياد، أخباري علامة نحوي كان رأسا في قوة الحفظ أملى تصانيفه كلها حفظا، مات بطريق مكة سنة ٢٠٧هـ عن ثلاث وستين سنة. انظر: تذكرة الحفاظ (٣٧٢/١ رقم٣٦٨).

ذهبوا به إلى نحو: ضحكة، وهمزة ولمزة.

لما كان يجمع الناس كثيرا قيل له الجمعة وبه سماه الله تعالى./ ٩١/أ

واختلفوا هل كان في الجاهلية اسما له أوحدثت التسمية به في الإسلام؟

فادعي بعضهم أنه إنما سمي به في الإسلام، وقيل: كان يعرف في الجاهلية[1] وأن أول من سماه بذلك: كعب بن لؤي وكانت قريش تجتمع إليه فيه فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبي ﷺ ويأمرهم بالإيمان به.

وممن حكى الخلاف في ذلك أبو القاسم السهيلي.[2]

وسمي يوم الجمعة: لاجتماع الناس فيه، هذا هو المشهور عند أهل اللغة[3].

وقيل: لأن المخلوقات اجتمع خلقها، وفرغ منها في يوم الجمعة.

وقيل: لأن آدم جمع فيها خلقه[4].

---

(١) في الأصل بعده كلمة لم تتضح لي.

(٢) انظر: الروض الأنف ص(٨) وقد ذكر الأصبهاني في كتابه دلائل النبوة رقم (١٧٥ ص ١٥٥) وابن كثير في البداية والنهاية (٣ / ٣٣٣)خطبته كاملا.

وأبو القاسم السهيلي: هو الإمام الحافظ أبو القاسم وأبو زيد عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أصبغ بن حسين، قرأ القراءات واشتغل وحصل حتى برع وساد أهل زمانه، صنف التصانيف الحسنة منها: الروض الأنف في السيرة النبوية، توفي سنة٥٨١هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (١٣٤٨/٤ رقم١٠٩٩) والبداية والنهاية (٥٧٤/١٦) وبغية الوعاة (٨١/٢ رقم١٤٩١).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٣٩٨/١) وتهذيب الأسماء واللغات (٥٤/٣) ولسان العرب (٢ / ٣٥٩) وتاج العروس (٤٥٨/٢٠) مادة جمع.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢ / ٤١١) : " وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه وورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفا بإسناد قوي وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف، وهذا أصح الأقوال، ويليه: ما أخرجه عبد ابن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه "اهـ.

وفي تهذيب الأسماء واللغات[1]: أنه جاء فيه [حديث][2] عن النبي ﷺ أنها إنما سميت به لذلك، **قلت**: و لم أجد لهذا الحديث أصلا.[3]

والثاني من أسمائه: «يوم العروبة» ــ بفتح العين ــ وكان اسمه في الجاهلية.

قال أبوجعفر النحاس[4] في كتابه: صناعة الكتاب:[5] «لايعرفه أهل اللغة إلا بالألف واللام إلا شاذا قال:ومعناه: اليوم البين المعظم من أعرب: إذا بين قال: فلم يزل يوم الجمعة معظما عند أهل كل ملة».

وقال أبو موسى المديني[6] «في ذيل الغريبين:[1]» والأفصح: أن لايدخلها الألف واللام

---

(1) تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٥٤) مادة جمع.

(2) من (ح) وهو ليس في الأصل.

(3) جاء في هامش الأصل: " قلت: بل له أصل أصيل أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سلمان أن النبي ﷺ قال: يا سلمان! ما يوم الجمعة؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال: به جمع أبوك أو أبوكم يعني آدم ".

قلت: كلمة " يعني " لا توجد في صحيح ابن خزيمة (٣ / ١١٧ رقم ١٧٣٢) ولعلها تفسير من الحافظ، والحديث له طرق ذكرها الإمام الطبراني في الكبير (٦ / ٢٣٧ رقم ٦٠٨٩) فما بعدها ومدارها على قرثع الضبي وهو صدوق كما تقدم .

(4) أبوجعفر النحاس: هوالإمام أبوجعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي يعرف بابن النحاس، رحل إلى بغداد وأخذ عن الأخفش الأصغر والمبرد وغيرهما صنف كتبا كثيرة منها: إعراب القرآن الكريم ومعاني القرآن الكريم والناسخ والمنسوخ وغيرها، توفي سنة٣٣٨هـ.
انظر: بغية الوعاة (٣٦٢/١ رقم٧٠٣) وإشارة التعيين ص (٤٥ رقم٣٢) ومعجم المؤلفين (٨٢/٢).

(5) لم أقف على هذا الكتاب، والنص نقله الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٥٤).

(6) أبو موسى المديني: هو الإمام الحافظ الكبير محمد بن أبي بكر بن عمر بن أحمد الأصبهاني صاحب التصانيف منها: كتاب معرفة الصحابة، والطوالات، وتتمة الغريبين وغيرها، توفي سنة٥٨١هـ
انظر: تذكرة الحفاظ (١٣٣٤/٤رقم١٠٩٥) وطبقات القراء (٢١٥/٢ رقم٣٣٠٦) ومعجم المؤلفين (٧٦/١١) وغيرها.

قال: وكأنه ليس بعربي.

والثالث من أسمائه: «حربة». حكاه أبو جعفر النحاس[٢] أي مرتفع عال كالحربة ، قال: وقيل: من هذا اشتق المحراب.

والرابع من أسمائه: «يوم المزيد». وقد تقدم في حديث أنس[٣]: أن الملائكة يسمونه يوم المزيد، و لم يصح إسناده.[٤]

وربما سماه بعضهم حج المساكين وكأنه أخذه من الحديث الذي ذكره أبو العباس القرطبي[٥] والحديث ضعيف.[٦]

رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده[٧] من رواية الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس مرفوعا. وكان شعبة ينكر أن يكون الضحاك سمع من ابن عباس.[٨]

==

(١) انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢ / ٤١٩)

(٢) راجع: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٥٤).

(٣) تقدم في ص (١١رقم الحديث ٨)

(٤) قلت: بل الإسناد رجاله كلهم ثقات سوي خالد بن مخلد وهو صدوق فالظاهر أن الحديث حسن لاسيما مع وجود المتابعات والشواهد التي سبق ذكرها هناك، و لم يبين الشارح علته هنا أو هناك سوى قوله:وعبد السلام بن حفص وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: ليس بمعروف، ولا يضره إن لم يعرفه إمام وعرفه إمام آخر فوثقه فالأخذ بقوله أولى والله أعلم.

(٥) يعني في كتابه المفهم (٢ / ٤٩٠ رقم ٧٢٠).

(٦) وقد ذكره الصاغاني في كتابه الموضوعات رقم (٧١) والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٤٣٧) وقال: لا أصل له، والعلامة الألباني في الضعيفة رقم (١٩١).

(٧) لم أقف عليه في البغية، والحديث أخرجه القضاعي في مسنده (٨١/١ رقم ٧٨) وفي سنده: عيسى ابن إبراهيم الهاشمي وهو منكر الحديث ليس بشيء قاله غير واحد من الأئمة، انظر: العلل رواية المروذي (٢٧٦) وسؤالات الآجري (٢٥١/٢رقم١٧٥١) والكامل (١٨٩٠/٥،١٨٩١) واللسان (٣٩٢/٤ رقم ١١٩٤).

(٨) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص (٨٦) وتحفة التحصيل ص (١٥٥)

قال ابن حبان:[١] لم يشافه أحدا من الصحابة[٢]زعم أنه ((لقى ابن عباس وقد وهم، والله أعلم)).[٣]

---

(١) انظر: الثقات (٦ / ٤٨٠)

(٢) زاد في المطبوع بعده: (فمن).

(٣) ما بين القوسين من (ح) وهو غير واضح في الأصل.

باب الساعة التي ترجى في يوم الجمعة

٩١/ب

٤٨٩ ـــ حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا محمد بن أبي حميد ثنا موسى بن وردان عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: ((**التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس**)).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه.

ومحمد بن أبي حميد: يضعف ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ويقال له: حماد بن أبي حميد ويقال له: أبو إبراهيم الأنصارى وهو منكر الحديث.
ورأي بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجى[1] بعد العصرإلى أن تغرب الشمس، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال أحمد: أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة: أنها بعد العصر، وترجى بعد زوال الشمس.

٤٩٠ ـــ حدثنا إسحاق بن[2] موسى الأنصاري ثنا معن[3] ثنا مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: ((**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط منها وفيه ساعة لايوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه**)).

قال أبو هريرة: فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذاالحديث،

٩٢/أ

فقال: أنا أعلم تلك الساعة، فقلت: أخبرني بها/ ولا تضنن بها عليّ قال: هي بعد العصرإلي أن تغرب الشمس، قلت: وكيف يكون بعد العصرا وقد قال رسول الله ﷺ: ((**لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي**)) وتلك الساعة لايصلي فيها ؟

---

[1] زاد في المطبوع: فيها بعد كلمة ترجى.

[2] جاء في المطبوع: إسحاق بن محمد موسى.

[3] زاد في (ح) بعد معن: (ابن عيسى).

قال عبد الله بن سلام: أليس قد قال رسول الله ﷺ :((**من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة**))؟

قلت: بلى. قال: فهو ذاك... وفي الحديث قصة طويلة.

قال أبوعيسي:وهذا حديث حسن صحيح.

قال: ومعنى قوله: ((**أخبرني بها ولا تضنن بها عليّ**)) يقول: لاتبخل، والضنين: البخيل،[1] والظنين: المتهم.[2]

٤٩١ ــ حدثنا زياد بن أيوب البغدادى ثنا أبو عامر العقدي ثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبيﷺ قال: ((**إن في الجمعة ساعة لايسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه، قالوا: يارسول الله أية ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة إلى انصرافه منها**)).

قال: وفي الباب: عن أبي موسى وأبي ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وأبي لبابة وسعد بن عبادة.

قال أبو عيسي: حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب.[3]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٢٦] **حديث أنس**: انفرد بإخراجه المصنف.[4]

[٢٧] **وحديث أبي هريرة**:أخرجه بقية الأ ئمة الستة:

---

(١) انظر: النهاية (٣/ ١٠٤).

(٢) انظر: النهاية (٣/ ١٦٢،١٦٣).

(٣) انظر: الجامع (٢/٣٦٠ ــ ٣٦٤ رقم ٤٨٩ ــ ٤٩١) وفيه تقديم وتأخير: فقد ورد حديث كثير بن عبد الله في المطبوع قبل حديث أبي هريرة بينما أورده الشارح بعد حديث أبي هريرة.

(٤) قلت: سيأتي الكلام عليه في الوجه الثالث.

فرواه أبوداود[1] عن القعنبي/ و النسائي[2] عن قتيبه كلاهما عـــن مـــالك... وأخرجـــه البخاري[3] ومسلم[4] والنسائي[5] من طر يق مالك عن أبي الزناد عن الأعـــرج عـــن أبي هريرة، ومن رواية ابن عُلية[6] عن أيوب عن محمد بن سير ين عن أبي هريرة، ورواه ابـــن ماجة[7] من رواية ابن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين عنه،[8]
ورواه مسلم[9] من رواية عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين عنه،[10] ومســـلم[11] مـــن رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، ومن طريـــق عبدالـــرزاق عـــن معمرعن هما م عن أبي هريرة، وهذه الروايات كلها مقتصرة على ذ كرساعة الجمعة ورواه

[٩٢/ب]

---

(١) أبوداود في (الصلاة ــ باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ــ ١/٦٣٤ رقم ١٠٤٦).

(٢) قلت: حديث أبي هريرة من طريق مالك عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة به لم يخرجه إلا المصنف وأبوداود، أما الإمام النسائي فقد أخرجه من طريق قتيبة عن بكر عن ابن الهاد بـــه، أمـــا الحديث الذي أخرجه النسائي عن قتيبة عن مالك فهو من طريق أبي الزناد عن الأعرج كما سيأتي.

(٣) البخاري في (الجمعة ــ باب الساعة التي في يوم الجمعة ٢/٤٨٢ رقم ٩٣٥).

(٤) مسلم في (الجمعة ــ ٦/ ١٣٩).

(٥) النسائي في الكبرى (الجمعة ــ باب الساعة التي يستجاب فيـــها الدعـــاء يـــوم الجمعـــة ٢/٢٩١ رقم١٧٦٠).

(٦) يعني أخرجه الإمام البخاري ومسلم والنسائي.

انظر: الصحيح الجامع (الدعوات ــ باب الدعاء في الساعة التي في يـــوم الجمعـــة ١١/٢٠٢ رقـــم ٦٤٠٠) و صحيح الإمام مسلم (الجمعة ــ ٦/١٣٩) والسنن الكبرى (الجمعة ــ باب الساعة الـــتي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ٢/٢٩١ رقم١٧٦٢).

(٧) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعـــة ٢/٢٩١ رقم ١٧٦٢).

(٨) قوله: (عن محمد بن سيرين عنه) ساقط من (ح).

(٩) مسلم في (الجمعة ــ ٦/ ١٣٩، ١٤٠).

(١٠) قوله: (عنه) بعد محمد بن سيرين، ليس في (ح).

(١١) مسلم في (الجمعة ٦/١٣٩).

م عن أبي هريرة، وهذه الروايات كلها مقتصرة على ذ كرساعة الجمعة ورواه النسـائي[1] من رواية رباح عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.[2]

[٢٨] وحديث أبي موسى:

أخرجه مسلم[3] من رواية مخرمة بن بكيرعن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسىالأشعري قال:قال لى عبدالله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله: ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله:ﷺ يقول: ((**هي مابين أن يجلس الامـام إلى أن تقضى الصلاة**)) ومخرمة بن بكير: لم يسمع من أبيه.[4]

---

(١) النسائي في (الجمعة ــ باب ذكر الساعة التي يستحاب فيها الدعاء يـوم الجمعـة ٣/ ١٢٨ رقـم ١٤٣٠) وقال عقبه: لا نعلم أحداً حدث بهذا الحديث غير رباح عن معمر عن الزهري إلا أيوب بـن سويد فإنه حدث به عن يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة، قال: وأيوب بن سويد: مـتروك الحديث اهـ.

(٢) قلت: لم يخرج الشارح حديث عمرو بن عوف المزني، وقد أخرجه:

ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ماجاء في الساعة التي ترجى في الجمعـة ١/٢٠٤ رقـم ١١٢٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٥٠) كلاهما من طريق كثير بن عبدالله عن أبيـه عـن جـده بـه. والحديث ضعيف جداً من أجل كثير هذا وهو واهٍ كما قال الإمـام الذهـبي في الكاشـف (٣/٥ رقم٤٧٠٨) وسيأتي مزيد كلام في درجة كثير هذا في الوجه الخامس.

(٣) مسلم في (الجمعة ــ ٦/١٤٠).

(٤) هذا أحد الأقوال في هذه المسألة وبه يقـول الإمـام أحمـد وابـن معـين والنسـائي وغـيرهم،

والقول الثاني: أن ما يحدثه عن أبيه سمعها منه، فقد قال إسماعيل بن أبي أويس: وجدت في ظهر كتاب مالك سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه سمعها من أبيه؟ فحلف لي ورب هذه البنيـة سمعـت أبي. انظر: تحفة التحصيل ص (٢٩٧).

والقول الثالث: أنه سمع بعض الأحاديث دون غيرها، وممن رأى ذلك: الإمام أبوداود فيما نقله عنـه العلائي في كتابه جامع التحصيل رقم (٢٧٥) راجع: المراسيل لابن أبي حاتم رقـم (٣٨٥) وتحفـة التحصيل ص (٢٩٦، ٢٩٧) والتهذيب (١٠/٧٠،٧١ رقم ١٢٠).

[٢٩] وحديث أبي ذر.[١]

[٣٠] وحديث سلمان:[٢]

[٣١] وحديث عبدالله بن سلاَم:[٣]

أخرجه ابن ماجه[٤] من رواية أبي سلمة عن عبدالله بن سلام قال: **((قلت ورسول الله ﷺ**

---

(١) علق عليه الناسخ بقوله: « قلت: حديث أبي ذر لم يخرجه الشيخ وقد أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد [٢٣/١٩] من طريق حيوة بن شريح المصري عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبدالرحمن بن حجيرة عن أبي ذر الغفاري أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن فقال: ((إنها بعد زيغ الشمس ــ يشير إلى ذراع ــ فإن سألتيني بعد هذا فأنت طالق)) إسناده قوي.

قال: ومثله لايقال من قبل الرأي فحكمه الرفع، وأخرجه ابن المنذر[في الأوسط١٢/٤ رقم١٧٢٤] من طريق بكر بن عمرو بهذا الإسناد، وهو في الدعاء للطبراني[رقم١٨٣ ص٧٢] من طريق حيوة أيضاً» اهـ.

قلت: رجال إسناده كلهم ثقات سوى بكر بن عمرو المَعَافري وهو صدوق عابد كما في التقريب رقم ٧٥٤ راجع: الفتح (٤٨٥/٢).

(٢) لم يخرجه الشارح و لم أقف عليه أيضاً.

(٣) عبدالله بن سلاَم ــ بالتخفيف ــ وهو الحبر الإسرائيلي أبويوسف حليف بني الخزرج، قيل: كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبدالله، مشهور له أحاديث وفضل، انظر: أسد الغابة (٢٦٥/٣) والإصابة (٣١٢/٢) وتبصير المنتبه (٧٠٢/٢) والتقريب رقم (٣٤٠٠).

(٤) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ٢٠٤/١ رقم ١١٢٦) وفي سنده: الضحاك بن عثمان وهو صدوق يهم كما في التقريب رقم (٨٩٢٩) وفيه أيضاً: ابن أبي فديك: وهو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك صدوق، انظر: التقريب رقم (٥٧٧٣) وباقي رجاله ثقات.

وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣٧/١) وقال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الصحيح، وصححه المنذري في الترغيب (٤٩٤/١) فقال: "إسناده على شرط الصحيح".

والحديث أخرجه أيضاً: الإمام أحمد في مسنده (٤٥١/٥) وأحمد المروزي في أحاديث الجمعة رقم ٣٢ كلاهما من طريق الضحاك عن أبي النضر عن أبي سلمة به.

جالس: إنا لنجد في كتاب الله تعالى فى الجمعة ساعة لايوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته، قال عبد الله: فأ شارإليّ رسول الله ﷺ أو بعض ساعة، فقلت: صدقت أو بعض ساعة، قلت:[1] أي ساعة؟ قال:/ آخر ساعات النهار، قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لم يحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة)).

٩٣/أ

[٣٢] وحديث أبي لبابة:

أخرجه ابن ماجه[2] وقد تقدم في الباب الذي قبله.[3]

---

(١) يحتمل أن يكون القائل عبدالله بن سلام فيكون مرفوعاً، ويحتمل أن يكون أباسلمة فيكون موقوفاً، قال الحافظ: "وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحي بن أبي كثير بأن عبدالله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب" انظر: الفتح (٤٨٧/٢، ٤٨٨).

قلت: رواية يحي بن أبي كثير لم أقف عليها إلا أن الحافظ ذكرها بقوله: " وروى ابن أبي خيثمة من طريق يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث وفيه: قال أبوسلمة: فلقيت عبدالله بن سلام فذكرت له ذلك فلم يعرض بذكر النبي ﷺ بل قال: النهار اثنتا عشرة ساعة وإنها لفي آخر ساعة من النهار" اهـ المصدر نفسه (ص ٤٨٧).

قلت: يؤيده ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥١/٥) من طريق الضحاك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام به بنحو ما عند ابن ماجه إلى قوله: (فقلت: صدقت) وفيه: قال أبوالنضر: قال أبوسلمة: (سألته أية ساعة هي؟ قال: آخر ساعات النهار، فقلت: إنها ليست ساعة صلاة، فقال: بلى إن العبد المسلم في صلاة إذا صلى ثم قعد في مصلاه لا يحبسه إلا انتظار الصلاة). ففي هذا الطريق تمييز المرفوع من الموقوف وإزالة اللبس الذي احتمله اللفظ الوارد عند ابن ماجه والحديثان مخرجهما واحد وإن مدارهما على الضحاك بن عثمان، وأن الراوي عن الضحاك عند ابن ماجه: ابن أبي فديك وهو صدوق كما تقدم بينما راويه عند الإمام أحمد: عبدالله بن الحارث وهو ثقة كما في التقريب رقم (٣٢٨٠) فما رواه من الزيادة أولى بالقبول من رواية ابن أبي فديك سيما مع رواية يحي بن أبي كثير الذي أشار إليه الحافظ، والله أعلم.

(٢) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب في فضل الجمعة ١٩٥/١ رقم ١٠٧٠).

(٣) ورد في (ح): وتقدم في الباب قبله، بحذف (قد) و(الذي).

[٣٣] وحديث سعد بن عبادة:

أخرجه أحمد[١] والبزار[٢] والطبراني[٣] وقد تقدم أيضاً في الباب الذي قبله.[٤]

الثاني: [زياداته في قوله: وفي الباب]

فيه أيضاً عن جابر وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري[٥] وفاطمة ابنة النبي ﷺ ــ ورضي عنها ــ وميمونة بنت سعد.

[٣٤] أما حديث جابر:

فأخرجه أبوداود[٦] والنسائي[٧] من رواية الجُلاَح[٨] مولى عبدالعزيز عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابربن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لايوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**)).

---

(١) أحمد في مسنده (٥/٢٨٤).

(٢) البزار في مسنده (٩/١٩١ رقم ٣٧٣٨).

(٣) الطبراني في الكبير (٦/٢٠ ٥٣٧٦).

(٤) تقدم في باب فضل الجمعة برقم (٦) وهو حديث حسن.

(٥) جاء في هامش الأصل، بغير خط المؤلف ما نصه:«حاشية: وفيه أيضاً عن ابن عمر رواه ابن عبدالبر في التمهيد[١٩/٢١] من رواية محمد بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن عمر بلفظ: (إن في الجمعة لساعة لايسأل العبد فيها ربه شيئاً إلا أعطاه إياه قيل: يارسول الله، أي ساعة هي؟ قال: من حين يقوم الإمام في خطبته إلى أن يفرغ من خطبته) وقال ابن عبدالبر: المحفوظ: إلى أن يفرغ من صلاته» وقد أثبتت هذه الحاشية في (ح) في صلب الشرح.

قال الحافظ في الفتح: (٢/٤٨٦) إسناده ضعيف.

(٦) أبوداود في (الصلاة ــ باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ١/٦٣٦ رقم ١٠٤٨) ورجاله ثقات سوى الجُلاَح وهو صدوق، انظر: التقريب رقم (٩٩٧).

(٧) النسائي في (الجمعة ــ باب وقت الجمعة ٣/١١٠ رقم ١٣٨٨).

(٨) الجُلاَح: أوله جيم مضمومة بعدها لام مخففة وآخره حاء مهملة. انظر: الإكمال (٢/١٧٥).

وأخرجه الحاكم في المستدرك[1] وقال: هذاحديث صحيح علي شرط مسلم، وقد احتج بالجلاح أبي كثير،[2] ولم يخرجا هذا الحديث.

[٣٥] وأما حديث علي بن أبي طالب:

فرواه البزار[3] من رواية عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي أن النبي ﷺ قال: ((**إن في الجمعة لساعة لايوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه**))./

٩٣/ب

وإسناده حسن رجاله مشهورون.

[٣٦] وأما حديث أبي سعيد:

---

(١) المستدرك (٢٧٩/١) ووافقه الذهبي.

(٢) وقع في المطبوع: ابن كثير، بينما ورد في تلخيصه (أبوكثير) على الصواب، وهكذا أثبته الإمام البخاري في التاريخ الكبير(٢٥٤/٢ رقم ٢٣٧٣).

والحديث صححه النووي في المجموع (٤٢٦/٤) وكذلك الشارح كما سيأتي في ص (٦٢) والألباني في صحيح الجامع (٨١٩٠) وحسنه الحافظ في الفتح (٤٨٧/٢).

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٠/١٩) قيل: إن قوله: فالتمسوها الخ من كلام أبي سلمة.

(٣) البزار في مسنده (٢٥٧/٢ رقم ٦٦٦).

وفي سنده: عبدربه بن خالد ذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٢/٨) وقال الحافظ في التقريب رقم (٣٨٠٩): مقبول.

وفيه أيضاً: عبدالله بن محمد بن عمر: قال ابن المديني: وسط، نقله الذهبي في الميزان وقال: وقال غيره: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات (٢/٧) وقال الحافظ في التقريب رقم (٣٦٢٠): مقبول/ وقال الذهبي في الكاشف (١١٤/٢ رقم ٣٠٠٢): ثقة.

قلت: لم أجد من وثقه سوى ابن حبان فإنه ذكره في الثقات.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف صالح للاعتبار.

وقد أورده الهيثمي في المجمع (١٦٦/٢) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات كلهم، وكذا قال ابن حجر في مختصر الزوائد (٢٨٦/١ رقم ٤٢٩).

فرواه أحمد[1] من رواية محمد بن مسلمة الأنصارى عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((**إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عزوجل فيها خيراً إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر**)).

وقد رواه عن أبي سعيد أيضاً أبوسلمة بن عبدالرحمن، رواه البزار في مسنده[2] بإسناد صحيح قال: سمعت أباهريرة و أباسعيد يذكران عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**إن في الجمعة ساعة لايوافقها عبد وهو يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه**)).

[٣٧] وأما حديث فاطمة:

فرواه الطبراني في الأوسط[3] والدار قطني في العلل[1] من رواية عبد الرحمن بن محمد

---

(١) أحمد في مسنده (٢/٢٧٢) وأيضاً: عبدالرزاق في مصنفه (٣/٢٦٤،٢٦٥ رقم٥٥٨٤) كلاهما من طريق العباس عن محمد بن مسلمة به.

قلت: في سنده محمد بن مسلمة مجهول قاله العقيلي وابن عدي والذهبي. انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/١٤٠) والكامل (٦/٢٢٧٠) والميزان (٤/٤١ رقم٨١٧٨).

وفيه أيضاً: العباس بن عبدالرحمن بن حميد القرشي، قال العقيلي والذهبي: مجهول. (المصدران أنفسهما) وقال الحافظ في اللسان (٥/٣٨١رقم١٢٣٩): عباس معروف، ووافقه الهيثمي في المجمع (٢/١٦٨).

قلت: لعلهما يريان انتفاء جهالة العين فإن الرجل روى عنه ابن جريج وسمع منه أبوعاصم كما في الجرح والتعديل (٦/٢١١ رقم ١١٥٨) ولم أجد من وثقه سوى ما نقله الهيثمي في المجمع بأن ابن حبان ذكره في الثقات [٧/٢٧٦] والذي يظهر أن الذي ذكره ابن حبان متأخر طبقة فإنه ذكر في شيوخه رجلاً يسمى عبدالرحمن بن يزيد بن معاوية بينما ذكر ابن أبي حاتم محمد بن مسلمة من شيوخه وابن جريج من تلاميذه وهو أقرب، والله أعلم.

وعلى كل هذا إسناد ضعيف، وقد ضعفه الإمام البخاري فقال:" محمد بن مسلمة الأنصاري ولا يتابع في الجمعة" اهـ انظر:التاريخ الكبير (١/٢٣٩رقم٧٥٨).

(٢) انظر: كشف الأستار (١/٢٩٦ رقم ٦١٩) وأورده الهيثمي في المجمع (٢/١٩٦) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر: الأوسط (٦/٢٨٩ رقم ٦٤٤٠).

المحاربي ثنا الأصبغ بن زيد حدثني زيد بن علي حد ثني مرجانة مولاة علي حد ثني فاطمة بنت رسول الله ﷺ عن أبيها رسول الله ﷺ قال: ((**إن في الجمعة لساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله[2] خيراً إلا أعطاه[3]**)).

قال الطبراني: لا يروى عن فاطمة إلا بهذا الإسناد تفرد به المحاربي، هذه رواية الطبراني، وأدخل الدارقطني[4] بين أصبغ بن زيد وبين زيد بن علي سعيدَ بن راشد.

ولم يتفرد به المحاربي كما قال الطبراني بل تابعه عليه سلم بن قتيبة ولكنه قال: سعيد بن رافع مكان سعيد بن راشد ذكره الدارقطني في العلل،[5] وزاد فيه قال:قلت للنبي ﷺ:

==

(1) انظر: العلل (٥/١٥١/ أ).

والحديث أخرجه أيضاً: البيهقي في الشعب (٦/٢٣٦،٢٣٩) وضعفه، وقال الحافظ في الفتح (٢/٤٨٨): "في إسناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض رواته من لايعرف حاله" اهـ.

وأورده الهيثمي في المجمع (٢/١٦٩) وقال: ومرجانة لم تدرك فاطمة، وهي مجهولة وفيه مجاهيل غيرها.

قلت: مرجانة ذكرها ابن حبان في الثقات (٥/٤٦٦) وقال الحافظ: «مقبولة» التقريب (٨٧٧٨) وفي سنده أيضاً: شيخ الطبراني محمد بن عبدالله بن عرس، وكذا شيخه: علي بن عبدالله الكوفي لم أقف على ترجمتهما.

وفيه أيضاً: زيد بن علي، قال فيه الحافظ في التقريب رقم (٢١٦٢): مقبول. ولذا فالإسناد ضعيف، ولا تنفعه متابعة سلم بن قتيبة لمحمد بن عبدالرحمن المحاربي كما ذكره الشارح لأن في سنده: سعيد بن رافع لم أقف على ترجمته، وفيه أيضاً: زيد بن علي مقبول، كما تقدم.

(2) زاد في الأوسط والعلل لفظة (فيها) بعد لفظ الجلالة.

(3) زاد المصدران السابقان لفظة (إياه) في الأخير.

(4) وكذلك إسحاق بن راهويه في مسنده (٥/رقم٢١٠٩) ولكنه أسقط مرجانة من الإسناد، وذكره الحافظ في المطالب (١/٢٧٩ رقم٦٩٥) وقال: زيد لم يدرك فاطمة وسعيد بن راشد واه.

(5) العلل (٥/١٥١/ب).

أي ساعة هي ؟ قال: ((**إذا تدلى**[1] **نصف الشمس للغروب**)) فكانت فاطمة تقول لغلام لها: ((**اصعد على الظِّراب**[2] **فإذا رأيت الشمس قد تد لي نصف عينها فأخبرني حتى أدعو**)). /

1/94

[٣٨] وأما حديث ميمونة بنت سعد:

فرواه الطبراني في الكبير[3] من رواية آمنة بنت عمربن عبد العزيزعن ميمونة بنت سعد أنها قالت: أفتنا يا رسول الله! عن صلاة الجمعة ؟ قال: ((**فيها ساعة لايدعو العبد فيها ربه إلا استجاب له، قلت: أية ساعة هي يا رسول الله ؟ قال: ذلك حين يقوم الإمام**)).

الثالث: [الحكم على حديث الباب]

حديث أنس الذي صدربه المصنف الباب وضعفه بمحمد بن أبي حميد، لم ينفرد به محمد بن أبي حميد بل تابع عليه عبد الله بن لهيعة كما رواه الطبراني فى الأوسط[4] من

---

(١) ورد في العلل: (نزل) مكان (تدلى) ومعنى تدلى: النزول من العلو، انظر: النهاية (١٣١/٢).

(٢) الظراب: الجبال الصغار، واحدها: ظَرِب بوزن كتف، وقد يجمع في القلة على أظرُب، انظر: النهاية (١٥٦/٣).

(٣) الطبراني في الكبير (٣٧/٢٥ رقم ٦٦).

أورده الهيثمي في المجمع (١٧٠/٢) وقال: في إسناده مجاهيل. وضعفه الحافظ في الفتح (٤٨٦/٢).

قلت: في سنده إسحاق بن زريق الراسبي، وعثمان بن عبدالرحمن وعبدالحميد بن يزيد لم أجد لهؤلاء ترجمة غير إسحاق فقد قال ابن حبان في الثقات (١٢١/٨): " يروي عن أبي نعيم وكان راوياً لإبراهيم بن خالد حدثنا عنه أبوعروبة مات سنة تسع وخمسين ومائتين" اهـ.

والذي يظهر أن الذي ذكره ابن حبان غير الذي في هذا الإسناد، والله أعلم.

(٤) الطبراني في الأوسط (٤٩/١ رقم ١٣٦) وكذا في كتاب الدعاء له رقم (١٨٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن موسى بن وردان إلا ابن لهيعة وقال الهيثمي في المجمع (١٦٩/٢): فيه ابن لهيعة واختلف في الاحتجاج به وبقية رجاله ثقات وهو عند الترمذي دون قوله: (وهي قدر هذا) اهـ.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٢٠٣/٦، ٢٣٤٦) وقال: لا يرويه عن موسى غير محمد بن أبي حميد

--

رواية يحي بن بكير عنه، وزاد في آخره: ((**وهي قدر هذا يعني قبضة**)).

وقال المصنف عقب حديث أنس: إنه روي من غير هذا الوجه، وقد تقدم في الباب الذي قبله[1] من رواية أبي عمران الجوني، وغير واحد عن أنس عن النبي ﷺ في مجيء جبريل إليه بالجمعة، وأن جبريل قال: ((**وفيها ساعة لايدعو عبد ربه بخير هو له قسم إلا أعطاه، أويتعوذ من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه...**)) الحديث لفظ رواية أبي عمران.

الرابع: [سياق القصة التي في حديث أبي هريرة]

قول المصنف عقب حديث أبي هريرة: "وفي الحديث قصة طويلة".

القصة التي أشار إليها المصنف رواها النسائي[2] بإسناده المتقدم عن أبي هريرة قال: أتيت

٩٤/ب

==

ومحمد لين.

قلت: كلام كل واحد من الإمامين: الطبراني وابن عدي متعقب برواية أحدهما على الآخر. والحديث من طريق محمد بن أبي حميد ضعيف جداً لاينجبر بطريق ابن لهيعة ــ على ضعف فيه لكونه من رواية يحي بن بكير وهو من المتأخرين من أصحابه كما صرح بذلك ابن عدي في الكامل ١٤٦٤/٤ ــ لشدة ضعف محمد هذا فقد قال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير وقال البخاري وأبوحاتم: منكر الحديث وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء وقال ابن عدي: ضعفه بيّن على ما يرويه وحديثه مقارب وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وقال الذهبي: ضعفوه. انظر: تاريخ الدوري (٥١٢/٢ رقم ٢٤٠، ٨٠٠) وتاريخ ابن الجنيد رقم ٨٣٦ والتاريخ الكبير (٧٠/١ رقم ١٦٨) والجرح والتعديل (٢٣٣/٧، ٢٣٤ رقم١٢٧٦) والكامل (٢٢٠٤/٦) والميزان (٥٣١/٣ رقم ٧٤٥٧)والتهذيب (١٣٣/٩ رقم ١٨٣).

والحديث ضعفه النووي في المجموع (٤/ ٤٢٦) وابن حجر في الفتح (٢/ ٤٨٧) و (التلخيص الحبير (٢٢٨/٣ رقم١٦٣٠).

(١) تقدم في باب فضل الجمعة رقم (٨).

(٢) النسائي في (الجمعة ــ باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ١٢٧/٣ رقم ١٤٢٩) من رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عنه به، ورجاله كلهم ثقات.

الطور فوجدت ثم كعبا[1] فمكثت أنا وهو يوماً/ أحدثه عن رسول الله ﷺ ويحدثني عن التوراة فقلت: قال رسول الله ﷺ: ((**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة ما على الأرض من دابة إلا وهي تصبح يوم الجمعة مصيخة حتي تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا ابن آدم وفيه ساعة لايصادفها مؤمن ـــ وهو في الصلاة ـــ يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه**)).

فقال كعب: ذلك يوم في كل سنة، قلت: بل هي في كل جمعة، فقرأ كعب ثم قال: صدق رسول الله ﷺ هو في كل جمعة، فخرجت فلقيت بصرة بن أبي بصرة[2] فقال: من أين جئت ؟ قلت: من الطور، قال: لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته، قلت له[3] ولم ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لاتعمل المطي[4] إلا إلي ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي ومسجد بيت المقدس**)).

فلقيت عبد الله بن سلام فقلت: لو رأيتني خرجت إلى الطور فلقيت كعباً، فمكثت أنا وهو يوماً أحدثه عن رسول الله ﷺ ويحدثني عن التوراة، فقلت: قال رسول الله ﷺ: ... فأعاد لفظ الحديث المتقدم، قال/ كعب: ذلك يوم في كل سنة، فقال عبد الله بن سلام: كذب كعب قلت: ثم قرأ كعب فقال: صدق رسول الله ﷺ هو في كل جمعة، فقال عبدالله: صدق كعب، فقال: إني لأعلم تلك الساعة، فقلت: يا أخي جئني بها؟ قال: هي آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغيب الشمس، ثم ذكر نحو رواية المصنف.

٩٥/أ

---

(١) كعب: هو ابن ماتع الحميري أبوإسحاق المعروف بكعب الأحبار ثقة من الثانية مخضرم كان من أهل اليمن فسكن الشام مات في آخر خلافة عثمان وقد زاد على المائة، انظر: التقريب رقم (٥٦٨٤).

(٢) بَصرة ـــ بفتح أوله وسكون المهملة ـــ ابن أبي بصرة الغفاري صحابي ابن صحابي نزلا مصر له حديث في الموطأ، قال الحافظ: والمحفوظ أن الحديث لوالده أبي بصرة. انظر: الطبقات لابن سعد (١٠٩/٥) ومعرفة الصحابة (٤١٧/١) ومعجم الصحابة لابن قانع (٩٩/١) والتجريد (٥١١) والتقريب (٧٣٩).

(٣) ورد في الأصل: (لم ولم) والتصويب من المطبوع.

(٤) المطي: جمع مطية وهي الناقة التي يركب مطاها أي ظهرها. انظر: النهاية (٣٤٠/٤).

الخامس: [إيراد على المصنف في تحسينه لحديث كثير]

حكم المصنف على حديث كثيربن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده بأنه حسن مع اتفاق أئمة الجرح والتعديل علي ضعف كثير،[1] والمصنف قد اشترط في حد الحسن أن لايكون في إسناده متهم بالكذب،[2] وكثير هذا قال فيه الشافعي[3] وأبوداود:[4] أنه ركن من أركان الكذب.

وقد حسن المصنف لكثير هذا عدة أحاديث،[5] وصحح له حديث: ((**الصلح جائز بين المسلمين**)).[6]

---

(1) قال ابن عبدالبر: مجمع على ضعفه، انظر: التهذيب (٤٢٣/٨ رقم ٧٥١) وكذا قال الإمام النووي في المجموع (٤٢٦/٤) وقال ابن حجر في التقريب رقم (٥٦٥٢): ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب، وقال الذهبي في الكاشف (٥/٣ رقم ٤٧٠٨): واه.
قلت: وهذا أقرب من حكم الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

(2) انظر: الجامع (٧١١/٥).

(3) انظر: المجروحين (٢٢٢/٢).

(4) انظر: الميزان (٤٠٧/٣ رقم ٦٩٤٣).

(5) قلت: ومنها: حديث في تكبير العيدين انظر: الجامع (٤١٦/٢ رقم ٥٣٦) وحديث في إحياء السنة في (العلم ــ باب ما جاء في الأخذ السنة واجتناب البدع ٤٤/٥ رقم ٢٦٧٧) وحديث: إن الإيمان ليأرز إلى الحجاز في (الإيمان ــ باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً...١٩/٥ رقم ٢٦٢٩) وغيرها.

(6) طرف من حديث عمرو بن عوف المزني أخرجه الترمذي في (الأحكام ــ باب ٦٣٤/٣ رقم١٣٥٢) وابن ماجه في (الأحكام ــ باب في الصلح ٤٦/٢ رقم٢٣٧٥) من طريق كثير بن عبدالله عن أبيه عنه به.
وقال الترمذي ــ عقب الحديث ــ: «هذا حديث حسن صحيح».
والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود في (الأقضية ــ باب في الصلح ١٩/٤ رقم٣٥٩٤) ورجاله ثقات سوى كثير بن زيد وهو صدوق يخطئ، انظر: التقريب رقم (٥٦٤٦) وفيه أيضاً: الوليد بن رَباح وهو صدوق كما في التقريب رقم (٧٤٧٢).

قال صاحب الميزان:[1] فلهذا لا يعتمد العلماء علي تصحيح الترمذى.

قلت: لايقبل هذا الطعن منه[2] في حق الترمذي، وإنما جهل الترمذي من لايعرفه كابن حزم، وإلا فهو إمام معتمد عليه، ولا يمتنع أن يختلف اجتهاده مع اجتهاد غيره في بعض الرجال، وكأن المصنف رآى فيه ما رآه البخارى فإن المصنف نقل عن البخاري[3] أنه قال في حديث كثير عن أبيه عن جده في تكبير العيد ين: أنه حديث حسن.

ولعل المصنف إنما حكم عليه بالحسن باعتبار الشواهد فإنه بمعنى حديث أبي موسى المتقدم[4] فارتفع بوجود/ حديث شاهد له إلي درجة الحسن.

٩٥/ب

السادس: [ذكر المذاهب في تعيين الساعة]

اختلفت الأحاديث الواردة في ساعة الإجابة في يوم الجمعة أي وقت هي؟ واختلف بحسب ذلك الصحابة والتابعون والأئمة بعدهم في تعيين الوقت لها على ثلاثة عشر قولاً[5] فأكثر الأحاديث تدل على أنها بعد العصر، فمن ذلك: حديث أنس[6]

---

(١) انظر: الميزان (٣/٤٠٧ رقم ٦٩٤٣).

(٢) علق عليه الحافظ بهامش (ح) بقوله: " قلت: قد سبق الذهبيّ إلى نحو من هذا: الإمام ابن دقيق العيد وقبلهما النووي" اهـ قلت: ذكر الإمام المنذري هذا الحديث في الترغيب (٢/٧٩) وعقبه بقوله: " كثير بن عبدالله واه بمرة وقد حسن له الترمذي هذا وغيره وصحح له حديثاً في الصلح فانتقد له الحفاظ تصحيحه له بل وتحسينه" اهـ.

(٣) انظر: ترتيب كتاب العلل الكبير (١/٢٨٧،٢٨٨) ولفظه فيه: "ليس في الباب شيء أصح من هذا وبه أقول ".

وجاء التصريح بذلك في التهذيب (٨/٤٢٢ رقم٧٥١) ــ وقد سأله الإمام الترمذي عن حديث كثيرهذا ــ فقال: "هو حديث حسن" اهـ.

(٤) تقدم في ص ٣٨ رقم (٣).

(٥) بلغت الأقوال عند الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٨٣ ــ ٤٨٨) ثلاثة وأربعين قولاً.

(٦) تقدم في رقم (١).

وعبد الله بن سلام[١] وجابر بن عبد الله[٢] وأبي سعيد الخدري[٣] وأبي هريرة[٤] وفاطمة.[٥]

صح منها: حديث عبد الله بن سلام[٦] وجابر[٧] وأبي سعيد[٨] وأبي هريرة.[٩]

ومما يدل على أنها بعد خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة:

حديث أبي موسى[١٠] وحديث كثير بن عبد الله عن أبي عن جده[١١] وحديث ميمونة.[١٢]

فحديث كثير وحديث ميمونة ضعيفان وحديث أبي موسى فيه انقطاع: لأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه.[١٣]

وكذلك اختلف الصحابة أيضاً في ذلك: فا لأكثرون مشهور على أنها بعد العصر إلى الغروب.

---

[١] تقدم في رقم (٦).

[٢] تقدم في رقم (٩).

[٣] تقدم في رقم (١١).

[٤] تقدم في رقم (٢).

[٥] تقدم في رقم (١٣).

[٦] هو حديث صحيح ولكن محل الشاهد منه لم يصح مرفوعاً، راجع تخريجه.

[٧] محل الشاهد منه مختلف في صحة رفعه كما تقدم.

[٨] الصحيح منه غير صريح، والصريح منه غير صحيح انظر: تخريجه.

[٩] هو حديث صحيح ولكنه مقتصر على ذكر ساعة الجمعة دون تحديدها بوقت من الأوقات.

[١٠] تقدم في رقم (٣).

[١١] تقدم في (٢).

[١٢] تقدم في رقم (٣٩).

[١٣] قلت: هذه علة، وهناك علة أخرى يأتي ذكرها في كلام الشارح عند الترجيح بين الأحاديث الواردة في ساعة الجمعة، في الوجه السابع.

منهم: عبد الله بن سلام[١] وابن عباس[٢] وأبو هريرة[٣] وأبو سعيد الخدري.[٤]

وقد روى سعيد ابن منصور في سننه[٥] من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا و لم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

ومن قال بذلك من التابعين: طاووس[٦] ومجاهد[٧] ومن الأئمة: أحمد[٨] وإسحاق.[٩]

والقول الثاني: أنها بعد الزوال ما بين جلوس الإمام علي المنبر إلىآخر الصلاة،/وهو قول أبي موسى الأشعري[١٠] وأبي أمامة [١] وقال النووى:[٢] إنه الصواب. ٩٦/أ

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٤٣/٢).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، والمصنف لعبد الرزاق (٢٦٢/٣ رقم ٥٥٧٧).

(٤) لم أقف على قوله.

(٥) لم أجده في القدر المطبوع منه وهو مخرج في الأوسط لابن المنذر (١٣/٤ رقم ١٧٢٧) وصحح الحافظ إسناده في الفتح (٤٨٩/٢).

(٦) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٢٦١/٣، ٢٦٣ رقم ٥٥٧٤،٥٥٨٢) والمصنف لابن أبي شيبة (١٤٤/٢).

(٧) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٤٤/٢) والأوسط لابن المنذر (١٣/٤).

(٨) انظر: الإنصاف مع الشارح الكبير (٢٨٢/٥).

(٩) انظر: الفتح (٤٨٩/٢).

(١٠) رواه ابن جرير من طريق معاوية بن قرة عن أبي بردة عن أبي موسى قوله، فيما نقله الحافظ في الفتح (٤٨٥/٢).

قلت: كذا قال، بينما المشهور من رواية معاوية بن قرة موقوف على أبي بردة كما قاله الدارقطني في العلل (٢١٢/٧) والحافظ نفسه في الفتح (٤٨٩/٢).

والثالث: أنها من حين خروج الإمام إلى الفراغ من الصلاة.

وهو قول عوف بن حصيرة من التابعين.[٣]

والرابع: من حين تقام الصلاة إلى أن يفرغ منها.

وهو قول أبي بردة بن أبي موسى[٤] قاله لعبد الله بن عمر فأعجبه.

والخامس: أنها عند زوال الشمس، وهو قول الحسن البصرى.[٥]

روى هذه الأقوال الثلاثة ابن أبي شيبة في المصنف.[٦]

والسادس: أنها من الزوال إلي أن يصير الظل نحو ذراع حكاه القاضي عياض.[٧]

والسابع: أنها عند أذان المؤذن لصلاة الغداة.

رواه ابن أبي شيبة[٨] عن عائشة.

والثامن: أنها ما بين طلوع الفجرإلي طلوع الشمس ومن العصر إلي غروبها، حكاه ابن

==

نعم رواه النعمان بن عبدالسلام عن الثوري عن أبي إسحاق السبيعي قوله، أخرجه الدارقطني في العلل (٢١٣/٧) وضعفه، وكذا في التتبع ص (٢٣٣) لمخالفته جمعاً من أصحاب الثوري، منهم: يحي القطان، وعبدالرحمن بن مهدي ووكيع كما سيأتي في الترجيح بين أحاديث الباب في ص ...

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٤٣/٢).

(٢) انظر: المجموع (٤٢٤/٤، ٤٢٦) وشرح صحيح مسلم (١٤٠/٦، ١٤١).

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٤٣/٢).

(٤) المصدر نفسه، وقد قوى الحافظ إسناده في الفتح (٤٨٦/٢).

(٥) انظر: المصنف (١٤٣/٢، ١٤٤).

(٦) تقدم العزو إليه.

(٧) انظر: إكمال المعلم (٢٤٤/٣، ٢٤٥) علق عليه الحافظ بهامش (ح) بقوله: " هذا الذي حكاه عياض قد قدمته أنه قول أبي ذر" اهـ.

(٨) انظر: المصنف (١٤٤/٢).

قدامة في المغنى.[1]

والتاسع: أنها الساعة الثالثة من النهار، حكاه ابن قدامة[2] أيضاً.

والعاشر: أنها عند خروج الإمام، رواه ابن أبي شيبة[3] أيضاً عن أبي بردة بن أبي موسى.

والحادى عشر: هي منتقلة في اليوم، حكاه القاضي عياض[4] وابن قدامة.[5]

والثاني عشر: أنها آخر ساعة من النهار وهو المروي عن فاطمة رضي الله عنها[6]

---

(1) انظر: المغني (٣/٢٣٨).

قلت: وكذا روي عن أبي هريرة من قوله أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٩ رقم ١٧١٨،١٧١٩) من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه به، وأورده الحافظ في الفتح (٢/٤٨٤) وقال: ليث ضعيف، وقد اختلف عليه فيه" اهـ.

(2) المغني (٣/٢٣٨).

علق عليه الحافظ بهامش (ح) بقوله: " القول التاسع ذكره المحب الطبري مستنبطاً له من حديث علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة [انظره في مسند الإمام أحمد ٢/٣١١] وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له، قال: يحتمل قوله: (في آخر ثلاث ساعات منها) أي في آخر كل ساعة منها ساعة إجابة ففيه إطلاق ساعة على بعض ساعة، ويحتمل أن يريد الساعة الأخيرة من الثلاث لأن ... متطابقة على توجيه الساعة فإذا جعلناها من كل ساعة تعددت وهو خلاف المشهور.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد: آخر ثلاث ساعات منها، أي من أول النهار وهو الظاهر فيكون (ومنها) على هذا في آخر الساعة الثالثة من النهار هو ربعه" اهـ.

وقال في الفتح (٢/٤٨٤): وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف.

(3) انظر: المصنف (٢/١٤٣).

(4) لم أقف عليه في الإكمال.

(5) انظر: المغني (٣/٢٣٨).

(6) تقدم الأثر في رقم (٣٨) وهو ضعيف.

والثالث عشر: أنها تنتقل في ساعات اليوم كله.[1]

وقال الغزالي:[2] إنه الأشبه، وأشار إليه النووي في الخلاصة[3] فقال: ويحتمل أنها تنتقل، قال القاضي عياض[4] ـــ بعد حكاية ما حكاه من الأقوال ـــ: "وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها، بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله:((**وأشار بيده يقللها**))"./

٩٦/ب

السابع: في الجمع بين أحاديث الباب مع إمكان الجمع والمصير إلى الترجيح عند تعذره:

أما حديث أ بي هريرة ـــ وهو أصحها ـــ فقال فيه: ((**لايوافقها عبد مسلم يصلي**)) وفي رواية لمسلم: ((**قائم يصلي**)) وظاهره يخالف الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر لأن الصلاة بعد العصر منهي عنها.[5]

وقد أجاب عنه عبد الله بن سلام[6] بأن منتظر الصلاة في صلاة، وقد تقدم من عند

---

(1) علق عليه الحافظ بهامش الأصل بقوله: " الثالث عشر هو الحادي عشر إلا أنه أخص منه قليلاً"

(2) اقوله هذا لم أقف عليه في كتبه الثلاثة: البسيط، والوسيط، والوجيز، وقد نقله الحافظ في الفتح (٤٨٤/٢) كما نقل نحوه عن ابن عساكر والمحب الطبري وغيرهم.

(3) انظر: الخلاصة (٧٥٥/٢) والمجموع (٤٢٦/٤).

(4) انظر: إكمال المعلم (٢٤٥/٣).

(5) قلت: من الأحاديث الصحيحة في ذلك: مارواه ابن عباس عن عمر (أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ـــ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٦٩/٢ رقم ٥٨١). والأحاديث في النهي عن الصلاة بعد العصر كثيرة ولكنها مقيدة بحديث علي وغيره، فقد روى الإمام أبوداود في (الصلاة ـــ باب الصلاة بعد العصر ٥٥/٢ رقم ١٢٧٣) من رواية علي (أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة) ورجال الإسناد كلهم ثقات، والحديث صححه الحافظ في الفتح (٧٦/٢) والألباني في الصحيحة رقم (٢٠٠).

(6) جواب عبدالله بن سلام مذكور في حديث أبي هريرة السابق.

ابن ماجه حد يث عبدالله بن سلام، وظاهره: أن عبد الله بن سلام قال للنبي ﷺ **((إنها ليست ساعة صلاة قال: بلى))**.

فإن كان مرفوعاً فهو نص في ذلك يحصل به الجواب.

وأما رواية **((قائم يصلي))** فقد أجاب عنها[1] القاضي عياض:[2] بأنه ليس المراد القيام الحقيقي وإنما المراد به: الاهتمام بالأمر، كقولك: قام فلان في الأمر الفلاني، ومنه: قوله تعالى: ﴿لايُؤَدِّه إِلَيْكَ إِلاّماَ دُمتَ عَلَيْهِ قَائِماً﴾.[3]

لكن لقائل أن يقول: إنه لايتعين في حديث عبد الله بن سلام أنه السائل للنبي ﷺ عن ذلك وإنما السائل: أبو سلمة بن عبد الرحمن سأل عبد الله بن سلام لأن كلا الحديثين: حديث أبي هريرة ــ المذكور في الباب ــ وحديث عبد الله بن سلاَم ــ الذي عند ابن ماجه ــ كلاهما من رواية أبي سلمة.

فيجمع بينهما بأن أبا سلمة سأل ابن سلاَم وأجابه بذلك توفيقاً بين الحديثين.

وليس بين حديث أبي هريرة[4] وبين حديث أبي موسى[5] اختلاف ولا تباين،[6] وإنما الاختلاف بين حديث أبي موسى وبين الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أو آخر ساعة منه، فإما أن يصار إلى الجمع أو الترجيح:

فأما الجمع: فإنما يمكن بأن/ يصار إلى القول بأنها تنتقل، فأخبر في حديث أبي موسى [٩٧/أ] عن جمعة خاصة، وأخبر في الأحاديث الأخرعن جمعة أخرى.

---

(١) في الأصول (عنه) والسياق يأباه فإن مرجع الضمير مؤنث.

(٢) انظر: الإكمال (٣/٢٤٤) وكذا التمهيد (١٩/١٨،١٩،٢٤).

(٣) جزء آية رقم (٧٥) من سورة آل عمران.

(٤) يعني به حديث الباب الذي فيه: (وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي).

(٥) تقدم في رقم (٢٨) وفيه: (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضيَ الصلاة).

(٦) ورد في (ح): (تباين ولا اختلاف) على عكس ما في الأصل.

فإن صير إلى القول بتنقلها[1] فذاك، وإن قيل بأنها في وقت واحد لاتنتقل، فيصار حينئذ إلى الترجيح ولاشك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح:

لكثرتها[2] واتصالها بالسماع، وأنه لم يختلف في رفعها[3] والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة.

ففيها أربعة أوجه من وجوه الترجيح، وفي حديث أبي موسى وجه واحد من وجوه الترجيح:

وهو كونه في أحد الصحيحين دون بقية الأحاديث، ولكن عارض كونه في أحد الصحيحين أمران:

أحدهما: أنه ليس متصلا بالسماع بين مخرمة بن بكير وبين أبيه — بكير بن عبد الله بن الأشج — قال أحمد بن حنبل:[4] مخرمة ثقة ولم يسمع من أبيه،

وقال سعيد بن أبي مريم:[5] سمعت خالي — موسى بن سلمة — قال: أتيت مخرمة بن بكير فسألته أن[6] يحدثني عن أبيه قال: ماسمعت من أبي شيئاً إنما هذه كتب وجدناها عندنا عنه، ما أدركت أبي إلا وأنا غلام وفي لفظ:[7] لم أسمع من أبي وهذه كتبه.

---

(1) قوله: (بتنقلها) مثبت من (ح) وهو غير واضح في الأصل.

(2) وهو كذلك، ولكنها غير صحيحة فلا عبرة بهذه الكثرة.

(3) تقدم في الكلام على حديث جابر أن ابن عبدالبر أعل محل الشاهد من الحديث بأنه من قول أبي سلمة وليس مرفوعاً.

(4) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم رقم (٣٨٥).

(5) انظر: الجرح والتعديل (٣٦٤/٨ رقم ١٦٦٠) ذكره مختصراً.

(6) (أن) ليس في الأصل.

(7) انظر: المراسيل رقم (٣٨٥).

وقال علي بن المديني:[1] سمعت معناً يقول: مخرمة سمع من أبيه، وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار، قال علي: ولا أظن سمع من أبيه[2] كتاب سليمان، لعله سمع الشيء اليسير، قال: و لم أجد أحداً بالمدينة يخبرني عن مخرمة أنه كان يقول في شيئ سمعت أبي، قال علي: ومخرمة ثقة.

وقال عباس الدوري[3] عن ابن معين: مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء، يقولون: إن حديثه عن أبيه كتاب.

وذكر الدارقطني في الاستدراكات[4] عن أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد قال: قلت لمخرمة: سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا.

الأمر الثاني: أن أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعاً، وأنه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه.

وهذا الحديث مما استدركه/ الدارقطني على مسلم، فقال الدارقطني:[5] «لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة، قال: ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أباموسى ﷺ و لم يرفعه، قال: والصواب: أنه من قول أبي بردة.[6]

٩٧/ب

---

(١) انظر: تحفة التحصيل ص (٢٩٧) والتهذيب (١٠/٧١ رقم ١٢٠).

(٢) من قوله: (ربيعة ...) إلى هنا، ساقط في (ح).

(٣) انظر: تاريخ الدوري (٢/٥٥٣،٥٥٤ رقم ١٠١٩،١١٢١،١١٩٢).

(٤) يعني به كتاب الإلزامات والتتبع ص (٢٣٥) وقول حماد بن خالد في العلل للإمام أحمد (١/٣١٦رقم٥٤٥) وانظر أيضاً:رقم(١٩٠٧) و (٥٥٩٢) وهذا ما اختاره الإمام أحمد كما في (٣٢٣٠).

(٥) المصدر نفسه ص (٢٣٣ ــ ٢٣٥).

(٦) وكذلك رجحه الحافظ ابن حجر أنه من قول أبي بردة غيرمرفوع لما يلي:

ــ إن الذين وقفوه على أبي بردة هم جماعة وبكير المدني الذي رفعه واحد فهم أولى بالحفظ منه.

ــ إن هؤلاء الجماعة من أهل الكوفة ــ وأبو بردة كوفي ــ فهم أعلم بحديثه من بكير المدني فإن بلدي الرجل أعرف به.

كذلك رواه يحي بن سعيد القطان[1] عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة، وتابعه: واصل الأحدَب[2] ومجالد[3] روياه عن أبي بردة من قوله.

وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف، قال: ولا يثبت قوله عن أبيه» انتهى كلام الدارقطني.

وأجاب النووي فى شرح مسلم[4] عن ذلك بقوله:

«وهذ الذى استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع، أو إرسال واتصال: حكموا بالوقف والإرسال[5] وهى قاعدة

==

ـ كون أبي بردة يفتي فيه برأيه مما يدل على أنه لا يحفظ فيه حديثاً مرفوعاً.

انظر: العلل للإمام الدارقطني (٢١٢/٧ رقم ١٢٩٧) والفتح (٤٨٩/٢).

(١) حديثه عند الدارقطني في العلل (٢١٢/٧).

(٢) حديثه عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٣/٢).

والأحدَب: بالدال المبهمة المفتوحة. انظر: الإكمال (٣٠/١).

(٣) لم أجده مسنداً.

وتابعهم: عبدالرحمن بن مهدي ووكيع ومعاوية بن قرة، أما حديث ابن مهدي فهو عند ابن عبدالبر في التمهيد (٢٢/١٦) أما حديث وكيع فهو عند ابن أبي شيبة (١٤٣/٢) أما حديث معاوية بن قرة فهو مخرج عند ابن عبدالبر في التمهيد (٢٢/١٩) كلهم وقفوه على أبي بردة.

(٤) انظر: شرح مسلم (١٤١/٦).

(٥) قلت: هذا الذي عزاه إلى أكثر المحدثين رده غير واحد من أهل العلم: فقد قال ابن دقيق العيد: «من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أورافع وواقف أو ناقص وزائد

==

ضعيفة ممنوعة،قال: والصحيح: طريقة الأصوليين، والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم با لرفع والاتصال لأنهازيادة ثقة» انتهى.

قلت: هذا الذي أجاب به النووى مقتضى لكون حديث أبي موسى صحيحاً،ولكن عند المعارضة يقدم عليه ماهو أرجح منه[1] عند الفقهاء والأصوليين والمحدثين إذا تعذر الجمع[2] والله أعلم.

الثامن: [بيان الشَّبَه بين ساعة الجمعة وليلة القدر]

قد ورد في ساعة الجمعة ما ورد في ليلة القدر من أنه أعلم بها ثم أنسيها،كما رواه أحمد في

==

أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول» اهـ انظر: النكت لابن حجر (٢/٦٠٤) ٩٨/أ

قال الحافظ: «وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال: كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن ــ كعبدالرحمن بن مهدي ويحي بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري و أمثالهم ــ يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوي عند أحدهم في كل حديث حديث»اهـ (المصدر نفسه).

بهذه النقول يتبين جلياً أن الأئمة المتقدمين يحكمون بالقرائن في كل حديث بخصوص، وقد سبق ذكر قرائن ترجيح الوقف على الرفع في هذا الحديث، وعلى هذا فما رواه مخرمة عن أبيه مرفوعاً شاذ، والله أعلم.

(١) يعني به الشارح ترجيح حديث عبدالله بن سلام وما في معناه، وقد رجحه ابن القيم أيضاً في زادالمعاد (١/٣٩٠).

(٢) للإمام ابن القيم كلام نفيس في زاد المعاد (١/٣٩٤) في الجمع بين الحديثين حيث يقول: " وعندي أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضاً فكلاهما ساعة إجابة وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر فهي ساعة معينة من اليوم لاتتقدم ولاتتأخر وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ويكون النبي ﷺ قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين" اهـ.

مسنده[1] في أثناء حديث من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، وفيه قال: **قلت: يا أبا سعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة ، فهل عندك فيها علم ؟ فقال: سألت النبي** ﷺ عنها فقال: إني كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر. ورجاله رجال الصحيح./[2]

التاسع: [ذكر القيود في قبول الدعاء ساعةَ الإجابة]

أطلق في حديث أبي هريرة قوله:يسأل الله فيها[3] شيئاً وكذا في حديث أبي لبابة المتقدم في الباب قبله،[4] وذلك مخصوص بما استثني في حديث سعد بن عبادة[5] فقال: ((ما لم يسأل مأثماً أو قطيعة رحم))،وعطف قطيعة الرحم علي المأثم، وإن دخل في عمومه لعظم ارتكابه وقيد ذلك أيضاً في حديث أنس[6] بما قسم له، فقال: ((**وفيها ساعة لايدعو عبد ربه بخير هو له قسم إلا أعطاه، أويتعوذ من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه**)) ففي هذا الحديث: أنه لايجاب إلا فيما قسم له، وهو كذلك.

---

(١) انظر: المسند (٦٥/٣) وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه (١٢٢/٣ رقم ١٧٤٠) والحاكم في المستدرك (٢٧٩/١، ٢٨٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) قلت: في سنده فليح بن سليمان وهو وإن كان من رجال الصحيح إلا أنه مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود، ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن، قاله الحافظ في الفتح (٥٤٧/٢) وسيأتي نقل كلام أهل العلم فيه في أواخر أبواب العيدين عند ذكر الشارح له في ص (٨٢٨). **موقف أهل العلم من هذا الحديث**: قال الحافظ في الفتح (٤٨٣/٢): " حكاه ابن عبدالبر عن قوم وزيفه، وقال عياض: رده السلف على قائله، ثم نقل عن أبي هريرة بسند قوي قوله ــ **وقد قيل له أنها رفعت** ــ: " كذب من قال ذلك، قال الراوي: قلت: فهي في كل جمعة؟ قال: نعم" اهـ. راجع التمهيد (١٩/١٩) وزاد المعاد (٣٩٦/١).

(٣) قوله: (يسأل الله فيها) أثبته من (ح) وهو غير واضح في الأصل.

(٤) يعني به باب فضل الجمعة ص ...

(٥) تقدم أيضاً في باب فضل الجمعة ص ...

(٦) تقدم أيضاً في باب فضل الجمعة ص ...

لكن لقائل أن يقول: إنه لايلهم الدعاء إلا بما قسم له، جمعاً بينه وبين الحديث الـــذي أطلق فيه أنه يعطي ما سأله.

وقوله: ((أو يتعوذ من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم)) فلم يقل: أنه يدفع عنــه مــا استعاذ منه، ولعله سقط منه لفظ: «أو» وأنه كان: «إلا دفع عنه أو ما هو أعظم منه».

وذلك لأن نسخ المعجم الأوسط غالبها مغلوط، لكونها غير متصلة بالسماع، ويتــوالى نظر الحفاظ عليها.

أو يكون التقدير: «دفع عنه[1] ما هو أعظم إن لم يقدر له دفع ماتعوذ منه».

وقد ورد في الحديث: ((أن الداعي لايخطيه إحدي ثلاث: إما أن يستجاب لــــه، أو يدخرله في الآخرة أو يدفع عنه من السوء مثلها))./[2]

٩٨/ب

العاشر: [بيان رحمة الله بعدم تعيين الساعة]

ربما يكون ما وقع من أنه ﷺ أنسي تعيين ساعة الإجابة بعد أن أعلمها خيراً لأمتــه،[3] كمـــا قـــال في ليلـــة القـــدر[4] حـــين أنســـيها:

---

[1] (عنه) ليس في الأصل وقد أثبته من (ح).

[2] طرف من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨/٣) وعبد بن حميد كمـا في المنتخب (٨٦/٢، ٨٧ رقم ٩٣٥) والحاكم في المستدرك (٤٩٣/١) وقال:" هذا حديـــث صحيـح الإســناد إلا أن الشــيخين لم يخرجــاه عــن علــي بــن علــي الرفــاعي" ووافقــه الذهــي. قلت: رجاله كلهم ثقات سوى علي بن علي الرفاعي، قال عنه الحافظ في التقريب رقــم (٤٨٠٧): لابأس به، فالحديث حسن، والله أعلم.

[3] يقول ابن القيم في زاد المعاد (٣٩٦/١): " وأما قول من قال: إنها رفعت فهو نظير قول من قــال: إن ليلة القدر رفعت، وهذا القائل إن أراد أنها كانت معلومة فرفع علمها فيقال له: لم يرفع علمها عـــن كل الأمة وإن رفع عن بعضهم ..." اهــ.

ثم ثانياً: كيف يقال هذا وقد صحح الشارح نفسه أربعة أحاديث في تعين ساعتها كمــا تقــدم في الوجه السادس.

[4] قال الحافظ في الفتح (٤٨٤/٢): " ومن حجة هذا القول ــ يعني القائلين بأنها مخفية في جميع اليــوم

--

((**وعسى أن يكون خيراً لكم**))[1] وكذلك أخفي اسمه[2] الأعظم في أسمائه الحسنى ليسأل بجميع أسمائه، وكذلك أريد من العباد أن يستوعبوا جميع يوم الجمعة با لدعاء،[3] وأن من كان مطلبه خطيراً عظيماً ـ كسؤال المغفرة والنجاة من النار ودخول الجنة ورِضَى الله تعالى عنه ـ لَجدير أن يستوعب جميع عمره بالطلب والسؤال فكيف لايسهل على طالب مثل ذلك سؤال يوم واحد كما قال عبد الله بن عمر:[4] إن طلب الحاجة في يوم ليسيرانتهي.

ومن لم يتفرغ لاستيعاب اليوم بالدعاء وأراد حصول ذلك فطريقه كما قال كعب الأحبار:[5] ((**لوقسم الإنسان جمعه في جمع أتى علىتلك الساعة**)) وهذا الذي قاله بناء

==

ـ تشبيهها بليلة القدر والإسم الأعظم في الأسماء الحسنى ..." اهـ.

قال ابن القيم منكراً هذا التشبيه بين ساعة الجمعة وليلة القدر: " وهذا ليس بقوي فإن ليلة القدر قد قال فيها النبي ﷺ : فالتمسوها في خامسة تبقى في سابعة تبقى في تاسعة تبقى [البخاري مع الفتح ٣٠٦/٤ رقم ٢٠٢١] ولم يجئ مثل ذلك في ساعة الجمعة، وأيضاً فالأحاديث في ليلة القدر ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا بخلاف أحاديث ساعة الجمعة فظهر الفرق بينهما" اهـ.

(١) طرف من حديث عبادة بن الصامت أخرجه الإمام البخاري في (الإيمان ـ باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر ١٣٩/١ رقم ٤٩).

(٢) ورد في (ح): (اسم الله) مكان (اسمه).

(٣) بنحو هذا قاله الأثرم في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٤٤ وابن عبدالبر في التمهيد (٢٤/١٩) والحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٨٤).

(٤) ذكره ابن المنذر في الأوسط (١٣/٤) بدون إسناد وكذا الحافظ في الفتح (٤٨٤/٢) وقال ابن المنذر عقبه مبيناً معناه: "يداوم على الدعاء ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء".

(٥) أثره هذا مخرج عند عبدالرزاق في مصنفه (٢٦١/٣ رقم ٥٥٧٥) ورجاله ثقات. قال ابن المنذر مفسراً كلامه هذا: " معناه أن يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار إلى وقت معلوم ثم يقطع الدعاء فإذا كانت جمعة أخرى ابتدأ في الدعاء في الوقت الذي كان قد قطع دعاءه في الجمعة التي قبلها ثم كذلك يفعل حتى يأتي على آخر النهار في آخر الأيام" اهـ. انظر: الأوسط

==

على أنها مستقرة في وقت واحد من اليوم لاتنتقل، وهو القول الصحيح المشـــهور، والله تعالى أعلم./

١/٩٩

الحادي عشر: [وجوه الضبط في قوله: لاتضنن]

قول أبي هريرة: ((ولاتضنن)) يجوز في ضبطه[1] ستة أوجه:

أحدها: تضَنَّنَّ بفتح الضاد وتشديد النونين، وفتحهما.

والثاني: تضِنَّنَّ بكسر الضاد، والباقي مثل الأول.

والثالث: تضَنَّنْ: بفتح الضاد وتشديد النون وفتحها، وتخفيف الثانية.

والرابع: تضِنَّنْ: بكسر الضاد والباقي مثل القول الذي قبله.

والخامس: تضْنَنْ: بإسكان الضاد وفتح النون الأولى، وإسكان الثانية.

والسادس: تضْنِنْ: بكسر النون الأولى، والباقي مثل القول الذى قبله.

قال صاحب المحكم:[2] ضَنِنت بالشيء أضَنّ[3] وضَنَنْت أضِنُّ ضَناً وضِناً وضِنَّةً ومَضِنَّةً

(١٣/٤).

(1) (ضبطه) غير واضح في الأصل، وقد أثبته من (ح).

(2) لم أجده في المحكم وهو في تهذيب اللغة (٤٦٧/١١، ٤٦٨) ولسان العرب (٢٦١/١٣) مـادة ضـن وصاحب المحكم: هوالإمام أبوالحسن علي بن إسماعيل بن سيده اللغوي النحوي، كان حافظاً لم يكـن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بها، صنـف المحكـم والمخصـص والمحيط الأعظم في اللغة وغيرها من الكتب، توفي سنة٤٥٨ هـ.

انظر: بغية الوعاة (١٤٣/٢رقم١٦٥٧) وشذرات الذهب (٣٠٥/٣) والبدايـة والنهايـة (١١/١٦) وإشارة التعيين ص (٢١٠رقم١٢٥).

(3) زاد في لسان العرب بعده: (وهي اللغة العالية) وهو كذلك في تهذيب الأسماء واللغات.

وضَنَانةً: بخلت به.[١]

قال الفراء:[٢] سمعت ظننت[٣] ولم اسمع أَضِنّ وقد حكاه يعقوب، قال:ومعلوم أن من روى حجة على من لم يرو، والله أعلم.

آخر الجزء التاسع عشر.

---

(١) قوله: (به) زيادة من لسان العرب، وهو ساقط من الأصل و(ح).

(٢) قوله هذا في لسان العرب(١٣/٢٦١).

(٣) كذا في الأصل ولسان العرب، بينما جاء في (س) بالضاد.

/الجزء العشرون من تكملة شرح الترمذي[1] ١٠٠/ب

---

[1] استغرق إثبات السماعات اللوحات: (٩٩/ب) و (١٠٠/أ) وجزءاً من (٩٩/أ).

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين

١٠١/أ

باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة

٤٩٢ ــ حدثناأحمد بن منيع ثناسفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: **((من أتى الجمعة فليغتسل))**.

قال: وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وجابر والبراء وعائشة وأبي الدرداء.

قال أبوعيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

٤٩٣ ــ ورُوى عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً حدثنا بذلك قتيبة ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ مثله.

وقال محمد: وحديث الزهري عن سالم عن أبيه، وحديث عبد الله بن عبد الله عن أبيه كلا الحديثين صحيح.

وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري حدثني آل عبد الله بن عمر عن ابن عمر:[1]

((بينما عمربن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال: أية ساعة هذه؟ فقال: ما هو إلا أن سمعت النداء، وما زدت على أن توضأت، قال: والوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمرنا[2] بالغسل)).

حدثنا بذلك محمد بن أبان ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ح

٤٩٥ ــ وحدثنا عبد الله بن عبدالرحمن أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن الزهري بهذا الحديث.

---

[1] زاد في المطبوع بعده ما يلي:

«قال أبوعيسى: وقد رُوي عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة أيضاً وهو حديث حسن صحيح.

٤٩٤ ــ ورواه يونس ومعمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ...» ثم ساق الحديث.

[2] (أمرنا)ورد في (ح) بحذف (نا).

وروى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال: بينما عمر يخطب يوم الجمعة، فذكرالحديث.

قال أبو عيسى: سألت محمداً عن هذا فقال: الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه، قال محمد: وقد روي عن مالك أيضاً عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث./[1]

١٠١/ب

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٣٩] حديث ابن عمر:

أخرجه الأئمة الستة خلا أباداود: فرواه النسائي[2] عن علي بن حجر عن ابن عيينة... ورواه البخارى[3]عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم، ورواه مسلم[4] عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم وعبدالله بن عبدالله. وعن قتيبة[5] وابن رمح كلاهما عن الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبدالله وحده. ورواه النسائي[6] عن قتيبة عن الليث، و[7] عن إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد عن ابن جريج كروايتي مسلم.

---

[1] انظر: الجامع (٢ / ٣٦٤ ــ ٣٦٧ رقم ٤٩٢ ــ٤٩٥).

[2] النسائي في الكبرى (الجمعة ــ باب الغسل يوم الجمعة ٢ / ٢٦٤ رقم ١٦٨٤).

[3] البخاري في (الجمعة ــ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ٢ / ٤٤٣ رقم ٨٩٤).

[4] مسلم في (الجمعة ــ ٦ / ١٣١).

[5] المصدر نفسه (٦ / ١٣٠).

[6] النسائي في (الجمعة باب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة ٣ / ١١٧ رقم ١٤٠٦) وقال عقبه: «ما أعلم أحداً تابع الليث على هذا الإسناد غير ابن جريج، وأصحاب الزهري يقولون: عن سالم بن عبد الله عن أبيه بدل عبد الله بن عبد الله بن عمر».

[7] النسائي أيضاً في الكبرى (الجمعة باب الغسل يوم الجمعة ٢ / ٢٦٥ رقم ١٦٨٦).

وقال: لانعلم أحداً تابع الليث علي هذا الإسناد إلا ابن جريج.[1]

ورواه[2] عن كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عنه

ورواه البخاري[3] والنسائى[4] من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

ورواه ابن ماجه[5] من رواية أبي اسحاق عن نافع عن ابن عمر.

[تخريج ما في الباب]

[٤٠] وحديث عمر:

أخرجه البخاري[6] من طريق مالك، ومسلم[7] من رواية يونس.

كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ((**بينما عمر يخطب...**))

---

[1] قوله هذا في المجتبى فقط دون الكبرى.

[2] أي النسائي في الكبرى (في الباب المذكور ٢ / ٢٦٤ رقم ١٦٨٣)

[3] البخاري في (الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢ / ٤١٥ رقم ٨٧٧)

[4] النسائي في (الجمعة باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ٣ / ١٠٣ رقم ١٣٧٥)

[5] ابن ماجه في (إقامة الصلاة باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ١ / ١٩٦ رقم ١٠٧٤).

قلت: في سنده عمربن عبيد بن أمية الطنافسي ــ بفتح الطاء والنون وبعد الألف فاء مكسورة ثم سين مهملة صدوق. انظر: التقريب رقم (٤٩٧٩).

وفيه أيضاً أبو إسحاق السبيعي: وهو ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة ومدلس من الطبقة الثالثة. انظر: التقريب رقم (٥١٠٠) وتعريف أهل التقديس رقم (٩١) والكواكب النيرات رقم (٤١) وقد عنعن في هذا الإسناد، ولكنه يتقوى بمتابعة الإمام مالك له.

[6] البخاري في (الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢ / ٤١٥ رقم ٨٧٨)

[7] مسلم في (الجمعة باب بدون ٢ / ٦ / ١٣١) **قلت**: وأخرجه النسائي في الكبرى (**الجمعة** باب الغسل يوم الجمعة ٢ / ٢٦٤ رقم ١٦٨٢) من رواية الزبيدي عن الزهري به.

ورواه البخاري[1] ومسلم[2] وأبوداود[3] من رواية أبي هريرة عن عمر.

[٤١] وحديث أبي سعيد:

أخرجه الأئمة الستة [4]خلا المصنف من رواية عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ((**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**)).

ورواه البخاري[5] ومسلم[6] وأبوداود[7]والنسائي[8] من رواية عمروبن سليم[9] الأنصاري عن أبي سعيد وقال: ((**الغسل يوم الجمعة...**)) الحديث.

---

(1) البخاري في (الجمعة ـ باب، بعد باب فضل الجمعة ٢ / ٤٣٠ رقم ٨٨٢).

(2) مسلم في (الجمعة ـ ٦ / ١٣١).

(3) أبو داود في (الطهارة ـ باب في الغسل يوم الجمعة ١ / ٢٤٢ رقم ٣٤٠).

(4) أخرجه البخاري في (الجمعة ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢ / ٤١٥ رقم ٨٧٩). ومسلم في (الجمعة ـ ٦ / ١٣٢) وأبو داود في (الطهارة ـ باب في الغسل يوم الجمعة ١/ ٢٤٣ رقم ٣٤١) والنسائي في (الجمعة ـ باب إيجاب الغسل يوم الجمعة ٣ / ١٠٣، ١٠٤ رقم ١٣٧٦)وابن ماجه في (إقامة الصلاة باب ما جاء في غسل يوم الجمعة ١ / ١٩٦ رقم ١٠٧٥).

(5) البخاري في (الجمعة باب الطيب للجمعة ٢ / ٤٢٣ رقم ٨٨٠) من رواية شعبة عن أبي بكر بن المنكدر عنه به.

(6) مسلم في (الجمعة ٢ / ٦ / ١٣٢) من رواية بكير بن الأشج عن أبي بكر بن المنكدر عنه به.

(7) أبو داود في (الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ١ / ٢٤٦ رقم ٣٤٤) مثل رواية مسلم.

(8) النسائي في (الجمعة باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ٣ / ١٠٢، ١٠٣ رقم ١٣٧٤) مثل رواية مسلم.

(9) عمرو بن سليم: بضم السين. انظر: الإكمال (٣٢٩/٤).

ورواه أبوداود[1] والنسائي[2] من رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه.
وذكره البخاري[3] تعليقاً[4] فقال: ورواه الليث عن خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمان بن أبي سعيد عن أبيه.

---

(1) أبو داود في (الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ١ / ٢٤٦ رقم ٣٤٤) من رواية سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عنه به.

(2) النسائي في (الجمعة باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ٣ / ١٠٢، ١٠٣ رقم ١٣٧٤)

قلت: هو عند الإمام مسلم في (الجمعة ـ ٦ / ١٣٢) مثله.

(3) كذا قال المزي في التحفة (٣ / ٣٨٤ رقم ٤١١٦) ولفظه: " خ في الصلاة تعليقاً عقيب حديث شعبة عن أبي بكربن المنكدر عن عمرو بن سليم عن أبي سعيد، ورواه الليث عن خالد ـ وهو ابن يزيد ـ عن ابن أبي هلال عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه " اهـ.

علق عليه الحافظ بقوله: " لم أر هذا التعليق في شيء من نسخ البخاري ولا ذكره أبو مسعود ولا خلف وإنما فيه: هو أخو محمد بن المنكدر ولم يسم أبو بكر هذا، رواه عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال وعدة، كذا للأكثر، ولأبي ذر عن مشائخه الثلاثة: المستملي والكشميهني والسرخسي " روي عنه " بغير ضميروعلى الأول فروايتهما في حكم المعلق لا على الثاني، وقد وصله النسائي من رواية بكير وسعيد والليث " اهـ.

انظر: النكت الظراف (٣ / ٣٨٤) والفتح (٢ / ٤٢٥).

قلت: وما أشار إليه الحافظ أن النسائي وصله فهو كذلك وقد تقدم العزو إليه قريباً من رواية بكير وسعيد بن أبي هلال وهو مخرج أيضاً عند الإمام مسلم من طريقهما، كما تقدم.
أما من رواية الليث فقد أخرجه ـ أي النسائي ـ كذلك في (الجمعة ـ باب الهيأة للجمعة ٣ / ١٠٧ رقم ١٣٨٢).

(4) علق عليه الحافظ بهامش (ح) بقوله: " لم ار هذا التعليق عن الليث في أصل البخاري وإنما ذكره المزي في الأطراف فتبعه الشيخ "اهـ.

فزاد في إسناده عبد الرحمن بن أبي سعيد./[1]   ١٠٢/أ

[٤٢] وحديث جابر:

رواه النسائي[2] من رواية داود بن أبي هند عن أبي الزبيرعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ **((على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة))**.

وإسناده علي شرط مسلم.

وله طريق آخر: رواه الطبراني في الأوسط[3] من رواية زهير بن محمد[4] عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال: **((الغسل يوم الجمعة واجب علي كل محتلم))**.

---

(١) قلت: مماتقدم يتبين أن بكيربن الأشج وشعبة اتفقا على إسقاط عبد الرحمن بن أبي سعيد، قال الحافظ: وقد وافق شعبة وبكيرا على إسقاطه: محمد بن أبي بكر أخو أبي بكر أخرجه ابن خزيمة [٣ / ١٢٣ رقم ١٧٤٤] من طريقه. انظر: الفتح (٢ / ٤٢٥).

فهؤلاء الثلاثة اتفقوا على إسقاط عبد الرحمن من الإسناد بينما أثبته سعيد بن أبي هلال وقد تفرد به، وحديثه عند مسلم وغيره كما تقدم.

قال الحافظ: " والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ثم لقي أبا سعيد فحدثه، وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب و لم يوصف بالتدليس " اهـ انظر: الفتح (٢ / ٤٢٥).

(٢) النسائي في (الجمعة باب إيجاب الغسل يوم الجمعة ٣ / ١٠٤ رقم ١٣٧٦)

وفي سنده: أبوالزبير المكي وهو مدلس من الطبقة الثالثة كما في تعريف أهل التقديس رقم (١٠١) وقد عنعن في هذا الإسناد، ومع ذلك فقد صححه الشارح كماسيأتي في ص (١٠٥).

والحديث سئل عنه الإمام أبو حاتم فقال: هذا خطأ إنما هو على ما رواه الثقات عن أبي الزبير عن طاووس عن أبي هريرة موقوف اهـ. انظر: (العلل ١ / ٢٨، ٢٩ رقم ٤٩).

(٣) الطبراني في الأوسط (٤ / ٣٠٣ رقم ٤٢٦٧)

(٤) زهير بن محمد: هو التميمي أبوالمنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كأن زهيرا الذي يروي عنه الشاميون

==

قال الطبراني: لايروي عن جابر إلا بهذا الإسناد.

ورواه ابن عدى فى الكامل [1] في ترجمة زهير بن محمد وقال: لا أعلم يرويه عن ابن المنكدر غيره.

وذكره ابن أبي حاتم فى العلل[2] وقال: قال أبي: هذا خطأ قال: وعلة هذا الحديث: ما روي سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن محمد بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

[٤٣] وحديث البراء:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] قال: ثنا هشيم أنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: **((إن من الحق علي المسلمين أن يغتسل أحدهم**

==

آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه. انظر: التقريب رقم (٢٠٦٠)

قلت: والراوي عنه: عمرو بن أبي سلمة دمشقي كما في التقريب رقم (٥٠٧٨).

(١) ابن عدي في الكامل (٣ / ١٠٧٥)

(٢) علل الحديث (١ / ٢٠٥، ٢٠٦ رقم ٥٩٢) أما علة الحديث فقد ذكرها في (ص ٢١٢ رقم ٦١٤).

وقد أخرجه ابن خزيمة في (٣ / ١٢٣ رقم ١٧٤٤) على الصواب من حديث محمد بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن أبي سعيد الخدري.

وقد تقدم هذا الحديث من رواية أبي بكر بن المنكدر عن أبي سعيد به عند البخاري ومسلم.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ٩٢، ٩٣، ١٥٥).

والحديث أخرجه أيضا: المصنف في جامعه (الجمعة باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة ٢ / ٤٠٧ رقم ٥٢٨، ٥٢٩) وقال: حديث البراء حديث حسن، والإمام أحمد في مسنده (٤ / ٢٨٢، ٢٨٣) وأبو يعلى في مسنده (٢ / ٢٨٠ رقم ١٦٥٥ و ١٦٨٠) والطحاوي في شرح المعاني (١ / ١١٦) كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد به.

وقال الإمام الطبراني في الأوسط (١ / ٢٤٧ رقم ٨٠٩): لم يرو هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد تفرد به: يزيد بن أبي زياد.

يوم الجمعة وأن يمس من طيب إن كان عند أهله، فإن لم يكن عنده طيب فالماء له طيب)).

ويزيد بن أبي زياد لايحتج به، قاله ابن معين[1] وأبو زرعة.[2]

[٤٤] وحديث عائشة:

أخرجه البخاري[3] ومسلم[4] وأبوداود[5] من رواية يحي بن سعيد[6] أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت: قالت عائشة: **((كان الناس مهنة[7] أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم)).**

ورواه المصنف في كتاب العلل المفرد[8] من رواية يحي بن سعيد عن عروة، وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ[9] والصحيح: حديث عمرة عن عائشة.

---

(1) انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٦٧١ رقم ٣١٤٤)

(2) انظر: الجرح والتعديل (٩ / ٢٦٥ رقم ١١١٤) بلفظ: لين يكتب حديثه ولايحتج به. وقال الحافظ في التقريب رقم (٧٧٦٨) " ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا ".

(3) البخاري في (الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٢ / ٤٤٩ رقم ٩٠٣)

(4) مسلم في (الجمعة باب بدون ٢ / ٦ / ١٣٢)

(5) أبوداود في (الجمعة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ١ / ٢٥٠ رقم ٣٥٢)

(6) يحي بن سعيد: هو الأنصاري. انظر: الفتح (٢ / ٤٥٠)

(7) مهنة: بنون وفتحات جمع ماهن ــ ككتبة وكاتب ــ أي خدم أنفسهم، وحكى ابن التين: أنه روي بكسر أوله وسكون الهاء ومعناه بإسقاط محذوف: أي ذوي مهنة. انظر: الفتح (٢ / ٤٥٠) والنهاية (٤ / ٣٧٦)

(8) انظر: العلل الكبير (١ / ٢٧١ باب ماجاء في الاغتسال يوم الجمعة)

(9) قلت: ووجه الخطأ هو مخالفة يحي بن سعيد الأموي عن يحي الأنصاري جمعا من الحفاظ أصحاب يحي ابن سعيد الأنصاري كالثوري وشعبة وحماد بن زيد وابن عيينة وغيرهم فإنهم رووه عن يحي الأنصاري عن عمرة عن عائشة بينما تفرد به يحي الأموي هذا عن يحي الأنصاري عن عروة به، انظر: العلل للدارقطني (٥ / ١٠٢ / أ).

قلت: يريد من رواية يحي بن سعيد، وإلافحديث عروة صحيح من غير طريقه.[1]

رواه البخاري[2] ومسلم[3] وأبو داود[4] من رواية محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة ابن الزبيرعن عائشة ـــ زوج النبي ﷺ ـــ قالت: ((**كان الناس ينتابون[5] الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم ـــ وهو عندي ـــ فقال النبي ﷺ: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**)).

ورواه النسائي[6] من رواية عبد الله بن العلاء[7] عن القاسم بن محمد عن عائشة، وقال: ((أفلا يغتسلون)).

---

[1] علق عليه الحافظ بهامش (ح) بقوله: " رواه ابن خزيمة من حديث هشام عن أبيه بلفظ الأمر وعلقه البخاري". **قلت:** لم أجده عند البخاري تعليقا وهوفي صحيح ابن خزيمة (٣ / ١٢٧ رقم ١٧٥٣) من طريق هشا م عن أبيه به، ولكن بلفظ(لو اغتسلتم).

[2] البخاري في (الجمعة باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ٢ / ٤٤٧ رقم ٩٠٢)ومن طريق أبي الأسود ـــ وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة ـــ عن عروة في (البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ٤ / ٣٥٥ رقم ٢٠٧١).

[3] مسلم في (الجمعة باب بدون ٢ / ٦ / ١٣٢).

[4] أبوداود في (الجمعة باب من تجب عليه الجمعة ١ / ٦٣٩، ٦٤٠ رقم ١٠٥٥) مختصرا.

[5] الانتياب: هو المجيء والنزول، وهو مستعمل في المحبوب والمكروه والمحمود والمذموم؛ انظر: العارضة (٢/٢٨٩).

[6] النسائي في (الجمعة ـــ باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٣ / ١٠٤ رقم ١٣٧٨) وفي سنده: الوليد بن مسلم الدمشقي وهو ثقة لكنه كثير التد ليس والتسوية كما في التقريب رقم (٧٥٠٦) ولكنه صرح بالتحديث في شيخه فمن فوقه فأمن تدليسه، وباقي رجاله ثقات.

[7] عبد الله بن العلاء : هو ابن زبر ـــ بفتح الزاي وسكون الموحدة الربعي الد مشقي ثقة من السابعة مات سنة أربع وستين وله تسع وثمانون. التقريب رقم (٣٥٤٥).

[٤٥] ولعائشة حديث آخر:

رواه البزار[(١)] من رواية عبد الواحد بن ميمون ــ ويكني أبا حمزة ــ عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ((**من أتى الجمعة فليغتسل**)).

وعبد الواحد بن ميمون: منكر الحديث قاله البخاري.[(٢)]

[٤٦] ولعائشة حديث آخر:

رواه/ ابن عدي في الكامل[(٣)] – في ترجمة طلحة بن يحي بن طلحة بن عبيد الله – عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ((**الغسل يوم الجمعة واجب**)). ١٠٢/ب

قال: والمعروف عن عروة عن عائشة: كان الناس عمال أنفسهم انتهى.[(٤)]

وطلحة بن يحي: احتج به مسلم[(٥)] ووثقه الجمهور[(٦)] وقال

[(١)] لم أجده في القدر المطبوع ، وانظر في كشف الأستار (١/ ٣٠٠رقم٦٢٥) وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٣) وقال: رواه البزار وفيه : عبد الواحد بن ميمون أبوحمزة ضعفه البخاري والدارقطني.

وأخرجه العقيلي من طريق عبد الواحد هذا عن عروة عن عائشة بلفظ: الغسل يوم الجمعة على من شهد الجمعة، وعقبه بقوله: لا يحفظ هذا اللفظ إلا في هذا الحديث. انظر: الضعفاء له (٣ / ٥١ رقم ١٠١١).

[(٢)] انظر: التاريخ الكبير (٦ / ٥٨ رقم ١٧٠٣).

وقال ابن عدي: ينفرد بأحاديث عن عروة عن عائشة. انظر: الكامل (٥ / ١٩٣٩)

[(٣)] انظر: الكامل (٤ / ١٤٣١)

[(٤)] **قلت**: وهو كما قال فقد تقدم عن عروة من رواية هشام ومحمد بن جعفر بن الزبير وأبي الأسود هكذا، فما رواه طلحة شاذ والله أعلم.

[(٥)] انظر: رجال صحيح مسلم (١ / ٣٢٩ رقم ٧١٨).

[(٦)] كابن معين ويعقوب بن شيبة والعجلي والدارقطني وقال أبوزرعة والنسائي: صالح، وقال أبو حاتم: صالح الحديث حسن الحديث صحيح الحديث.

انظر: تاريخ ابن معين رواية الدقاق رقم (٣٩) وتاريخ الدوري (٢ / ٢٨٠ رقم ٦٦٨) والجرح

==

البخاري:[1] منكر الحديث.

[٤٧] وحديث أبي الدرداء:

رواه أحمد[2] والطبراني في الكبير[3] من رواية حرب بن قيس عن أبي الدرداء **قال: قال** رسول الله ﷺ: ((من اغتسل يوم الجمعة...)) الحديث، وسيأتي في الباب بعده.[4]

==

والتعديل (٤ / ٤٧٧ رقم ٢٠٩٥) ومعرفة الثقات (١ / ٤٨١ رقم ٧٩٩) والتهذيب (٥ / ٢٨ رقم ٤٥).

(١) لم أجده في تواريخه وهو في الكامل (٤ / ١٤٣١) نقله ابن عدي بسنده فقال: ثنا **الجنيدي ثنا** البخاري قال: «طلحة بن يحي منكر الحديث يروي عن عروة عن عائشة مرفوعا: ((الغسل يوم الجمعة واجب)) والمعروف عن عروة وعمرة عن عائشة: ((كان الناس عمال أنفسهم **فقيل لهم** لو اغتسلتم)) »اهـ يستفاد من هذا النقل أمران : أحدهما أن النقل المذكور من **كلام الإمام** البخاري وليس من كلام ابن عدي فالأولى أن ينسب ذلك إليه.

والثاني: أن حكم الإمام البخاري عليه بأنه منكر الحديث استدلالا منه بهذه الرواية المنكرة.

(٢) أحمد في مسنده (٥ / ١٩٨)

(٣) لم أقف عليه في القدر المطبوع، وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٤) وقال: رواه **أحمد** والطبراني في الكبير عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء ، وحرب لم يسمع من أبي الدرداء. قلت: وهو كما قال، وقد سبقه بذلك الإمام أبو حاتم فقال: روي عن أبي الدرداء مرسل. انظر: الجرح والتعديل (٣ / ٢٤٩ رقم ١١١٠) والمراسيل (رقم ٦٦) وكذا الإمام المنذري في كتابه الترغيب (١ / ٢٥٨) وانظر أيضا: الرجال الذين تكلم عليهم المنذري جرحا وتعديلا (ص ٢٩).

وللحديث طريق آخر: أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ١٦٦٨) من طرق عن عمر بن قيس عن عطاء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم). وفي سنده: عمر بن قيس، وهو المكي المعروف بسندل ـ بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام ـ متروك . انظر: التقريب رقم (٤٩٩٣).

وراجع أيضا: العلل للدارقطني (٦ / ٢٠٨، ٢٠٩ رقم ١٠٧٦) والكفاية (ص ٢٤٥، ٢٤٦)

(٤) سيأتي في باب فضل الغسل يوم الجمعة، الوجه الثاني رقم (٧٨).

الثاني: [زياداته على المصنف في قوله: وفي الباب]

فيه[1] عن أنس وبريدة بن الحصيب[2] وثوبان[3] وسهل بن حنيف[4] وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي لبابة وأبي أيوب وأبي هريرة، وحفصة.

[٤٨] **أما حديث أنس:** فرواه ابن عدي في الكامل ــ في ترجمة الفضل بن المختار[5] ــ عن أبان عن أنس ــ وفي ترجمة أبان[6] أيضا، وفي ترجمة الفضل أيضا[7] عن هشام[8] بن حسان عن الحسن عن أنس بلفظ: ((**من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل**)).

وأبان بن أبي عياش: متروك.[9]

---

[1] زاد في (ح): (أيضا) بعد قوله: (فيه).

[2] الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر مات سنة (٦٣هـ). انظر: معرفة الصحابة (١/٤٣٠) والتجريد (٤٣٠) والتقريب (٦٦٦).

[3] هو ابن بجدد، وقيل: ابن جحدر أبوعبدالله الهاشمي مولى النبي ﷺ صحبه ولازمه مات بحمص سنة (٥٤هـ) انظر: معرفة الصحابة (١/٥٠١) والتجريد (٦٥٧) والتقريب (٨٦٦).

[4] الأنصاري، شهد بدرا والمشاهد كلها مات في خلافة علي سنة (٣٨هـ) انظر: معرفة الصحابة (٣/١٣٠٦) والتجريد (٢٥٥٣) والتقريب (٢٦٧١).

[5] انظر: الكامل (٦ / ٢٠٤١).

[6] انظر: الكامل (١ / ٣٧٥).

[7] انظر: الكامل (٦ / ٢٠٤٢).

[8] في الأصل (تمام) والذي أثبته من (ح) هو الصواب.

[9] قلت: وبه حكم عليه غير واحد من أهل العلم كالإمام أحمد وعمروبن علي الفلاس والنسائي والدارقطني وغيرهم. انظر: العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (١ / ٤١٢ رقم ٨٧٢) والكامل (١ / ٢٧٣ ــ ٢٧٥) والضعفاء للدارقطني رقم (١٠٣).

والفضل بن المختار:[1] لايتابع علي حديثه .

[٤٩] وأما حديث بريدة:

فرواه البزار[2] من رواية أبي هلال عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **((من أتى الجمعة فليغتسل))**. قال البزار: «لانعلمه عن بريدة إلا من هذا الوجه، تفرد به زكريا بن يحي المشاط عن أبي هلال».[3]

ورواه الطبراني في الأوسط[4] بهذا الإسناد بلفظ:

((أمرنا رسول الله ﷺ أن نغتسل في كل أسبوع مرة — يعني الجمعة —)).

وقال: لايروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد.

[٥٠] وأما حديث ثوبان:

فرواه البزار[5] أيضا من رواية يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن أبي عثمان عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: **((حق على كل مسلم: السواك، وغسل يوم الجمعة، وأن يمس من طيب أهله إن كان))**.

---

[1] وقال عنه ابوحاتم في الجرح والتعديل (٧ / ٦٩ رقم ٣٩١): «مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل» وقال ابن عدي: «وللفضل بن المختار غير ما ذكرت من الحديث وعامته مما لا يتابع عليه إما إسنادا وإما متنا» انظر: الكامل (٦ / ٢٠٤٢).

[2] انظر:كشف الأستار (١/٣٠٠ رقم ٦٢٦)

[3] أبو هلال: هو محمد بن سليم العبدي الراسبي — بمهملة ثم موحدة — البصري صدوق فيه لين. التقريب رقم (٥٩٦٠).

[4] الطبراني في الأوسط (٥ / ٣٨١ رقم ٥٦٢٣) وكذا ذكره العقيلي في الضعفاء (٢ / ٨٥ رقم ٥٣٩) في ترجمة زكريا بن يحي بن الخطاب الطائي وقال: "عن أبي هلال ولايتابع عليه".

[5] انظر: كشف الأستار (١/٣٠٠رقم٦٢٤) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٥) وقال: رواه البزار وفيه يزيد بن ربيعة ضعفه البخاري والنسائي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

ويزيد بن ربيعة الرحبي: ضعيف.[1]

وأبو الأشعث اسمه: شراحيل بن آده[2] وأبوعثمان اسمه: شراحيل بن مرثد.[3]

[٥١] وأما حديث سهل بن حنيف:

فرواه الطبراني في الكبير[4] من رواية يزيد بن عياض عن أشعث بن مالك عن عثمان بن أبي أمامة/ عن سهل بن حنيف عن رسول الله ﷺ قال: **((من حق الجمعة: السواك والغسل، ومن وجد طيبا فليمس منه))**.

١٠٣/أ

ويزيد بن عياض بن جعدبة: ضعيف قاله ابن المديني[5] وابن معين[6] وغيرهما.[7]

---

[1] انظر: الكامل (٧ / ٢٧١٤) والميزان (٤ / ٤٢٢ رقم ٩٦٨٨).

[2] قال الحافظ في التقريب رقم (٢٧٧٦): شراحيل بن آده ــ بالمد وتخفيف الدال ــ أبو الأشعث الصنعاني، ويقال: آده جد أبيه وهو ابن شرحبيل بن كليب، ثقة من الثانية.

[3] قوله: (مرثد) ورد في (ح): (مدرك) وما جاء في الأصل هو الصواب وذلك أني لم أقف في باب الكنى على أبي عثمان يسمى مدركا ثم إن الحافظ الذهبي ذكر في المقتنى (١ / ٣٨٩ رقم ٤٠٧٤) تحت كنية " أبي عثمان" شراحيل بن مرثد، سمع من سلمان وعنه أبو الأشعث الصنعاني، واختاره الحافظ في التقريب رقم (٢٧٧٧).

[4] الطبراني في الكبير (٦ / ٨٨ رقم ٥٥٩٦)

[5] انظر: سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني رقم (١٦١)

[6] انظر: تاريخ الدوري ٢ / ٦٧٥ رقم ٣٠٠، ٣٢٧٣) وتاريخ الدارمي رقم (٨٧١) وسؤالات ابن الجنيد رقم (٣٧٠، ٤٠٣، ٧٧٢).

[7] قلت: رماه غير واحد بالكذب ومنهم : الإمام مالك وأحمد بن صالح المصري وابن معين في رواية يزيد بن الهيثم ، ومنهم من تركه كالإمام أبي داود والنسائي، ومنهم من حكم عليه بأنه منكرالحديث كالإمام أبي حاتم والبخاري ومسلم والساجي وغيرهم.
انظر: التاريخ الكبير(٨ / ٣٥٢ رقم ٣٢٩٦) والجرح والتعديل (٩ / ٢٨٢، ٢٨٣ رقم ١١٩٢) وسؤالات أبي عبيد الآجري (٢ / ٣١٤ رقم ١٩٧٢)والضعفاء للنسائي رقم (٦٤٧) والكامل (٧ / ٢٧١٧ ــ ٢٧٢٠) والضعفاء لابن الجوزي (٢ / ٢١١ رقم ٣٧٩٨).
وقال الحافظ في التقريب رقم (٧٨١٢) " يزيد بن عياض بن جعدبة ــ بضم الجيم والمهملة

==

[٥٢] وأما حديث عبدالله بن الزبير:

فرواه الطبراني في الكبير[١] من رواية إبراهيم بن يزيد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **((من أتى الجمعة فليغتسل))**.

وإبراهيم بن يزيد: الظاهر[٢] أنه الخوزي وهو ضعيف.[٣]

[٥٣] وأما حديث ابن عباس:

فرواه ابن ماجه[٤] من رواية عبيد بن السباق عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **((إن هذا يوم عيد جعله الله للناس فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك))**.

==

بينهما مهملة ساكنة ــ الليثي أبو الحكم المدني نزيل البصرة وقد ينسب لجده، كذبه مالك وغيره".

ولذا فالحديث بهذا الإسناد واه.

(١) الطبراني في الكبير (ص ٢٤ رقم ١٠) من القطعة المفقودة تحقيق طارق عوض الله.

(٢) غير واضح في الأصل وقد أثبته من (ح).

(٣) قال الذهبي في الكاشف (١ / ٥١ رقم ٢٢٢): واه ونقل قول البخاري: سكتوا عنه، وقول الإمام أحمد: متروك".

وقال الحافظ في التقريب رقم (٢٧٤): إبراهيم بن يزيد الخوزي ــ بضم المعجمة وبالزاي ــ أبو إسماعيل المكي مولى بني أمية، متروك الحديث".

(٤) ابن ماجه في (إقامة الصلاة باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ١ / ١٩٧ رقم ١٠٨٥) من رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر لينه الجمهور وباقي رجاله ثقات. انظر: مصباح الزجاجة (١ / ١٣٢).

قلت: هذا حديث شاذ خالف فيه صالح بن أبي الأخضر الإمام مالكا فرواه عن الزهري عن ابن السباق مرسلا وحديثه في الموطأ (١/١١١رقم١٦٩) وقد تقدم الكلام عليه مفصلا في باب فضل الجمعة برقم (١٤).

وروي البخاري[1] والنسائي[2] من رواية الزهري عن طاوس قال: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: **((اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب، قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري)).**

واتفق عليه الشيخان[3] من رواية إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس **((أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة، فقلت لابن عباس: أيمس طيبا أو دهنا إن كان عند أهله ؟ فقال: لا أعلمه)).**

[٥٤] وأما حديث عبدالله بن عمر:

فرواه الطبراني في الكبير[4] من رواية أبي بحر البكراوى عن حميد عن بكربن عبد الله عن ابن عمرقال: **((غسل يوم الجمعة سنة)).**

وأبو بحر البكراوى: اسمه: عبد الرحمن بن عثمان، ضعفه أحمد[5] والنسائي[6] وقال

١٠٣/ب

---

(1) البخاري في (الجمعة ــ باب الدهن للجمعة ٢ / ٤٣١ رقم ٨٨٤)

(2) النسائي في الكبرى (الجمعة ــ باب الغسل يوم الجمعة ٢ / ٢٦٦ رقم ١٦٩٣).

(3) فرواه البخاري في (الجمعة ــ باب الدهن للجمعة ٢ / ٤٣١ رقم ٨٨٥). ومسلم في (الجمعة ــ ٦ / ١٣٣).

(4) لم اجده في القطعة المطبوعة.

وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٦) وقال: " رواه الطبراني في الكبير وفيه: أبو بحر البكراوي، قال أحمد: طرح الناس حديثه، وقال بعضهم: يكتب حديثه، وضعفه ابن معين وغيره".

(5) انظر: العلل (٣ / ١٠١) رواية ابنه عبد الله.

(6) انظر: الضعفاء له: رقم (٣٥٧).

قلت: وضعفه غيرواحد من أهل العلم، راجع: تاريخ الدوري (٢ / ٣٥٢ رقم ٣٩٩٨) والجرح والتعديل (٥ / ٢٦٤، ٢٦٥ رقم ١٢٥٢) والكامل (٤ / ١٦٠٥، ١٦٠٦) والميزان (٢ / ٥٧٨ رقم ٤٩١٨).

وقال ابن عدي في الكامل (٤ / ١٦٠٦): وله أحاديث غرائب عن **شعبة** وعن غيره من **البصريين** وهو ممن يكتب حديثه.

أبوداود:[1] صالح./

[٥٥] وأما حديث ابن مسعود:

فرواه البزار[2] من رواية وبرة عن همام عن عبد الله قال: ((**من السنة: الغسل يوم الجمعة**)).

وإسناده صحيح.[3]

وبرة: هو ابن عبد الرحمن[4] وهمام: هو ابن الحارث.[5]

---

(١) انظر: سؤالات أبي عبيد الآجري (٢ / ٨٦ رقم ١٢١١).
وقال الحافظ ابن حجر في التقريب رقم (٣٩٦٨)" عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبو بحر البكراوي ضعيف ".
وفيه علة أخرى: وهي أن أبا بحر البكراوي هذا روى هذا الحديث عن حميد الطويل وهو بصري وقد تقدم قول ابن عدي في رواياته عن البصريين.
وأيضا: إن حميد الطويل مع كونه ثقة، مدلس من الطبقة الثالثة. انظر: التقريب رقم (١٥٥٣) وتعريف أهل التقديس رقم (٧١) وقد عنعن في هذه الرواية.

(٢) البزار في مسنده (٥ / ٣١٥ رقم ١٩٣٢) وقال: " وهذا الحديث قد روي عن المسعودي وعن مسعر من وجوه ولكن ذكرناه من حديث شعبة".
وأخرجه أيضا من رواية وبرة به: الهيثم بن كليب في مسنده (٢ / ٢٩٨ رقم ٨٧٥) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٦) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٣) **قلت**: في سنده محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري ــ شيخ البزار ــ وهو مقبول كما في التقريب رقم (٥٩٥٢) ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه ابن عفان العامري عند الهيثم بن كليب، وهو صدوق كما في التقريب رقم (١٢٧١) وبه يتقوى ويرتقي إلى درجة الحسن، والله أعلم.

(٤) " وبرة ــ بالموحدة المحركة ــ ابن عبد الرحمن المسلمي ــ بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام ــ أبو خزيمة أو أبوالعباس الكوفي ثقة ". انظر: التقريب رقم (٧٤٤٧)

(٥) همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ثقة عابد . انظر: التقريب رقم (٧٣٦٦).

[٥٦] وأما حديث أبي أمامة:

فرواه الطبراني في الكبير[١] و في[٢] الأوسط[٣] من رواية يحي بن الحارث[٤] عن القاسم[٥] عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قام في أصحابه فقال: **((اغتسلوا يوم الجمعة فمن اغتسل يوم الجمعة كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام)).**

قال الطبراني: لم يروه عن يحي بن الحارث إلا سويد بن عبد العزيز.[٦]

---

[١] الطبراني في الكبير (٨ / ١٧٨ رقم ٧٧٤٠)

[٢] (في) ساقط من (ح).

[٣] الطبراني في الأوسط (٧ / ١٣٥ رقم ٧٠٨٧) واللفظ الذي ساقه الشارح هو لفظ الأوسط.
وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٦) وقال: " رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه: **سويد بن عبد العزيز** ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ووثقه دحيم وغيره ".

[٤] يحي بن الحارث : هو الذماري ــ بكسر المعجمة وتخفيف الميم ــ أبو عمرو الشامي القارئ ثقة
انظر: التقريب رقم (٧٥٧٢).

[٥] القاسم : هو ابن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة صدوق يغرب كثيرا.
انظر: التقريب رقم (٥٥٠٥)

[٦] **قلت:** جاء في الأصل وكذا (ح) سويد بن سعيد ، وهو على خلاف الصواب كما نبه عليه الحافظ بهامش (ح) بقوله:«كذا في الأصل ولعله: سويد بن عبد العزيز» وكذا جاء في هامش الأصل، دون تخريج و تصحيح.

قلت: ورد ذلك ــ على الصواب ــ عند الطبراني في الكبير والأوسط وكذا في مجمع الزوائد للهيثمي.

وسويد بن عبد العزيز هذا : ضعيف جدا كما في التقريب رقم(٢٧٠٧) ثم إنه خولف في هذه الرواية: فقد رواه عمر بن عبد الواحد ــ وهو ثقة ــ عن يحي بن الحارث عن القاسم يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ ، ذكره الإمام أبو حاتم وقال: هذا أشبه.

انظر: العلل (١ / ٢٠٨ رقم ٦٠١) ولذا فالحديث منكر مرفوعا وصحيح مرسلا ، ولكن الشارح حسنه كما سيأتي في الباب الذي يليه برقم (٧٥).

[٥٧] وأما حديث أبي أيوب:

فرواه الطبراني في الكبير[١] من رواية اسحاق بن سليمان الرازى[٢] عن معاوية بن يحي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: **((من جاء منكم الجمعة فليغتسل وإن وجد طيبا فلا عليه أن يمس منه وعليكم بهذا السواك))** الحديث.

ومعاوية بن يحي الصدفي: ضعفه ابن معين[٣] وقال البخارى:[٤] أحاديث معاوية بن يحي عن الزهرى مستقيمة[٥] قال: وروى عنه إسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه.[٦]

---

[١] الطبراني في الكبير (٤ / ١٤٩ رقم ٣٩٧١) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٥) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه معاوية بن يحي الصدفي وفيه كلام كثير.

[٢] إسحاق بن سليمان الرازي أبويحي كوفي الأصل ثقة فاضل، من التاسعة. انظر: التقريب رقم (٣٦٠).

[٣] انظر: تاريخ الدارمي رقم (٧٥٢)

[٤] انظر: التاريخ الكبير (٧ / ٣٣٦ رقم ١٤٤٧) ونحوه قول أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ٣٨٤ رقم ١٧٥٣) وكذا قول الدارقطني في الضعفاء له رقم (٥١١).
وقال الحافظ في التقريب رقم (٦٨٢٠): معاوية بن يحي الصدفي أبو روح الدمشقي سكن الري، ضعيف وما حدث بالشام أحسن حالا مما حدث بالري.

[٥] قلت: هو ليس على الإطلاق، بل هو مقيد بماروى عنه الهقل بن زياد، وقد نص على هذا الإمام البخاري في هذا الموضع فقال: معاوية بن يحي الصدفي الد مشقي عن الزهري روى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة...الخ
وكذا قيده الإمام أبو حاتم والدارقطني. راجع الهامش الذي قبل هذا.

[٦] سئل الإمام الدارقطني عن هذا الحديث فقال: " يرويه معاوية بن يحي الصدفي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب قاله إسحاق بن سليمان الرازي عنه، **وهو وهم** وإنما رواه الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا عن النبي ﷺ قال ذلك مالك بن أنس وغيره، ومعاوية الصدفي ضعيف

==

[٥٨] وأما حديث أبي هريرة:

فرواه البخاري[١] ومسلم[٢] والنسائي[٣] من رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((**حق لله على كل مسلم: أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده**)).

[٥٩] ولأبي هريرة حديث آخر:

رواه الطبراني في الأوسط[٤] من طريق مالك عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: ((**معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك**)).

==

حدثهم بالري بأحاديث من حفظه وهم فيها على الزهري، وأما روايته عن الزهري فهي من غير طريق إسحاق مستقيمة يشبه أن يكون من كتاب "اهـ راجع: العلل (٦ / ٩٥ رقم ١٠٠٣).

(١) البخاري في (الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ... ٢ / ٤٤٤ رقم ٨٩٧) راجع الأرقام: (٨٩٨ ، ٣٤٨٧).

(٢) مسلم في (الجمعة باب بدون ٢ / ٦ / ١٣٣).

(٣) النسائي في (الجمعة باب الجمعة ٣ / ٩٥، ٩٦ رقم ١٣٦٦) دون ذكر الغسل ـــ أعني قوله ((حق لله...)) الحديث ـــ قلت: وهومحل الشاهد من ذكره هنا، فالأولى الاقتصار على الصحيحين فقط.

والحديث أخرجه الطحاوي (١ / ١١٩) من وجه آخر عن طاووس عن أبي هريرة مرفوعا وصرح فيه بسماعه له من أبي هريرة .

وله طريق آخر من رواية ابن جريج عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، ذكره الدارقطني في العلل (١٠ / ٢١٤ رقم ١٩٨٣) وقال: ورفعه صحيح عن ابن جريج.

(٤) الأوسط (٣ / ٣٧٢ رقم ٣٤٣٣) **ومن هذا الطريق أخرجه أيضا:**

الإمام الطبراني في الصغير (١ / ١٢٩) وابن المظفر البزار في غرائب مالك رقم (٨٨) من طريق يزيد بن سعيد عن مالك به، وقال: في الموطأ موقوف "اهـ. والبيهقي في الكبرى (١ / ٢٤٣، ٢٩٩) وصوب من رواية مالك ما رواه جماعة من رواة الموطأ عنه عن الزهري عن ابن

==

قال الطبراني: لم يروه عن مالك إلا يزيد بن سعيد، ومعن بن عيسى.[1]

ورواه ابن أبي حاتم في العلل[2] ثم قال:/ قال[3] أبي: وهم يزيد بن سعيد في إسناد هذا

١٠٤/أ

==

السباق مرسلا، وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٥، ١٧٦) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات.

[1] قلت: يعني به من طريق المقبري عن أبي هريرة، وإلا فقد رواه عن مالك جماعة.

وهذا الحديث اختلف فيه على مالك ــ من هذا الوجه ــ : فرواه عنه يزيد بن سعيد الإسكندراني هكذا مرفوعا.

وخالفه: إسحاق بن موسى، فرواه عن معن عن مالك موقوفا.

قال الإمام الدارقطني في العلل (١٠ / ٣٨٤، ٣٨٥ رقم ٢٠٧٠) : كذلك رواه أصحاب الموطأ موقوفا...ثم نقل طريقا آخر عن مالك عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وقال: ولم يتابع على قوله: " عن أبيه " والصحيح قول أصحاب الموطأ ــ القعنبي ومن تابعه ــ المقبري عن أبي هريرة موقوفا "اهـ انظر: الموطأ (الجمعة باب العمل في غسل يوم الجمعة ١ / ١٠٥) رواية يحي الاندلسي، و (١ / ١٦٨ رقم ٤٣٣) رواية أبي مصعب، ورقم (٦٠) من رواية محمد بن الحسن الشيباني، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٤٠ رقم ١٧٦٨) وغرائب مالك رقم (٨٩، ٩٠) من طريقي: عبد الرزاق وابن القاسم ، كلهم عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة موقوفا.

هذا ما يتعلق بحديث مالك عن سعيد المقبري، ورواه مالك عن غير المقبري أيضا:

ــ فرواه عن الزهري عن ابن السباق مرسلا على الصواب، هكذا رواه أصحاب مالك في الموطأ وقد تقدم الخلاف في ذلك وبيان الصواب منه في باب فضل الجمعة، وقول الإمام أبي حاتم الآتي يتنزل على هذا الوجه، لا على جميع الوجوه المروية عن مالك.

ــ وكذلك رواه ــ أي مالك ــ عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا، هذا هو الصحيح عن مالك ــ اعني الموقوف ــ فيما ذكره الإمام الدارقطني في العلل (١٠ / ٢١٤، ٢١٥ رقم ١٩٨٣).

[2] انظر: العلل (١ / ٢٠٥ رقم ٥٩١).

[3] قوله: (قال) الثانية، ساقط من (ح).

الحديث، إنما يرويه مالك[1] بإسناد مرسل.

[٦٠] وأما حديث حفصة:

فرواه أبوداود[2] من رواية عبد الله بن عمرعنها عن النبي ﷺ قال: **((على كل محتلم رواح إلى الجمعة وعلى من راح إلى[3] الجمعة الغسل)).**[4]

الثالث: [فقه الحديث]

استدل بالأحاديث التي أمر فيها بالاغتسال للجمعة وصـــرح فيـــها بـــالوجوب ــ كحديث أبي سعيد ــ أوبكونه حقا علي كل مسلم علي أنه يجب الاغتسال علـــي مـــن

---

(1) مالك في الموطأ (١ / ١١١ رقم ٦٩) راجع : باب فضل الجمعة حديث ابن عباس.

(2) أبو داود في (الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ١ / ٢٤٤ رقـــم ٣٤٢) ورجالـــه ثقـــات. **والحديث أخرجه ا يضا:** الإمام النسائي في (الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعـــة ٣ / ٩٩ رقم ١٣٧٠) مقتصرا على الجزء الأول من الحديث، وابن خزيمة في (٣ / ١١٠ رقم ١٧٢١) والطحاوي في شرح المعاني (١ / ١١٦) وابن الجارود في المنتقـــى (١ / ٢٥٢ رقـــم ٢٨٧) والطبراني في الأوسط (٥ / ١٠٨، ١٠٩ رقم ٤٨١٦) وقال: لم يرو هذا الحديث عن نافع عـــن ابن عمر عن حفصة إلا بكير بن عبد الله ولا عن بكير إلا عياش بن عباس تفرد به مفضـــل بـــن فضالة، وأبو نعيم في الحلية (٨ / ٣٢٢) وقال: غريب من حديث بكير لم يروه إلا المفضل عـــن عياش، والبيهقي في الكبرى (٣ / ١٧٢) كلهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش عـــن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة به.

قال الحافظ في الفتح (باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢ / ٤١٧) ــ معلقا على كلام الطـــبراني المتقدم ــ : «رواته ثقات فإن كان محفوظا فهو حديث آخر، ولا مانع أن يسمعه ابن عمر مـــن النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة فسيأتي في ثاني أحاديث الباب من رواية ابن عمر عن أبيه عـــن النبي ﷺ ولاسيما مع اختلاف المتون »اهـ.

(3) قوله: (إلى) سقط من الأصل، وقد أثبته من (ح).

(4) **قلت: فيه أيضا عن شيخ من الأنصار:** أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٣٦٣) مـــن طريق سعد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن شيخ من الأنصار قال قال رســـول الله ﷺ: (حق على كل مسلم : الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة). ورجاله ثقات.

قصد صلاة الجمعة.

وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب إلى وجوبه من الصحابة:

أبو سعيد الخدري[1] وحكي عن أبي هريرة،[2] وعمروبن سليم الزرقي[3] وعمار بن ياسر[4].

ومن التابعين: الحسن البصري.[5]

ومن الأئمة: مالك والشافعي وأحمد على اختلاف عن الأئمة في ذلك:

فأما مالك: فحكاه عنه ابن المنذر[6] والخطابي.[7]

وأما الشافعي: فنص على وجوبه في القديم وفي الجديد أيضا، فأماقوله بوجوبه في القديم:فحكاه في شرح الغنية لابن سريج،[8]وأما قوله به في الجديد: فإنه نص عليه في

---

[1] انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣ / ١٩٨، ٢٠٠ رقم ٥٣٠٧، ٥٣١٨) والأوسط (٤ / ٤٠ رقم ١٧٧١).

[2] قلت: تقدمت الآثار الصحيحة عنه في ذلك برقم (٥٩).

[3] انظر: معالم السنن (١ / ٩١) . كان الأولى أن يذكر عمروبن سليم الزرقي ضمن التابعين فإنه تابعي، انظر: الطبقات لابن سعد (٥/٣٦ رقم٦٤٣) وذكرأسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (١/٢٦٠). هذا، وقد جاء ذكره في (ح) بعد عمار بن ياسر.

[4] انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ٩٤) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٤٠، ٤١ رقم ١٧٧٢) والمغني لابن قدامة (٣ / ٢٢٥).

[5] انظر: الأوسط (٤ / ٤١)

[6] ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٤١).

[7] ومعالم السنن (١ / ٩١) وانظر أيضا : الاستذكار (٥ / ٣٢).

[8]هو الإمام الكبير القاضي أبوالعباس أحمد بن عمر بن سريج ــ بالسين المهملة وبالجيم مصغرا ــ البغدادي شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعية في الآفاق، صنف في الفقه مختصرا سماه:تذكرة العالم والمتعلم، توفي سنة ٣٠٦هـ. انظر: طبقات السبكي (٣/٢١) وطبقات ابن شهبة (١/٨٤ رقم ٦١) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٤١،٤٢).

أما شرح الغنية فلم أقف عليه.

كتاب الرسالة[1] وهي من كتبه الجديدة من رواية الربيع[2] عنه، فإنه ذكر قوله ﷺ **((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم))** وقوله: **((من جاء منكم الجمعة فليغتسل))** ثم قال عقبهما: قال محمد بن إدريس: «فكان قول رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة أنه واجب وأمره بالغسل، يحتمل وجهين: الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل كما لايجزئ في طهارة الجنب غير الغسل، ويحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة».

ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان لما دخل وعمر يخطب وأخبر بأنه لم يزد على الوضوء، و لم يأمره بالرجوع إلى الغسل.

وأما أحمد: فحكى ابن قدامة في المغني[3] عنه قوله بوجوبه في رواية عنه.

وقال بوجوبه من أصحاب الشافعي: أبو بكر بن خزيمة [4] ـــ أحد الجامعين بين الفقه

---

(1) انظر: الرسالة (ص ٣٠٣ رقم ٨٤١).

(2) الربيع: هو أبومحمد الربيع بن سليمان المرادي مولاهم المؤذن كان راوية كتب الإمام الشافعي وخادمها، وقد قال عنه الشافعي:«أنت راوية كتبي» توفي سنة ٢٧٠هـ.

انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (١٣٢/٢ رقم٢٩) والسير (٥٨٧/١٢) والطبقات لابن قاضي شهبة (١٦/١رقم١٠).

(3) انظر: المغني (٣ / ٢٢٥ رقم ٢٩٥)

(4) قال الحافظ في الفتح (باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢ / ٤٢٠) : " وحكاه ـ يعني الوجوب ـ بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا، وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بأنه على الاختيار، واحتج بكونه مندوبا بعدة أحاديث "اهـ.

قلت: ومن تلكم التراجم التي عقدها الإمام ابن خزيمة قوله: " باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة " وذكر فيه حديث سمرة بن جندب، وأبي هريرة الذي فيه ذكر الوضوء دون الغسل. انظر: الصحيح له (٣ / ١٢٨ رقم١٧٥٦، ١٧٥٧).

والحديث ــ واختاره شيخنا ــ العلامة قاضي القضاة ــ تقي الدين السبكي[1] وكان يواظب عليه.

وما ذكرناه من الخلاف يرد على من ادعى الاجماع على أنه لايجب، وهو أبوعمر بن عبدالبر فقال:[2] «أجمع علماء المسلمين قديما وحديثا على/ أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب» انتهي كلامه.

١٠٤/ب

نعم، المشهور عن الأئمة الثلاثة المذكورين الاستحباب:

فأما مالك: فقال القاضى عياض:[3] إن المعروف من مذهب مالك وأصحابه أنه سنة مستحبة ليس بواجب.

وأما الشافعي: فقد حكى المصنف[4] عنه بعد هذا بباب أنه يقول باستحبابه فقط.

وهو الذي تظاهرت على نقله كتب أصحابه قديما وحديثا [5] وبه جزم الرافعي[6]

---

[1] لم أجده لافي الطبقات للسبكي ولا في فتاويه.

أما تقي الدين السبكي فهوالإمام الفقيه المحدث تقي الدين علي بن عبدالكافي بن تمام السبكي،كان جم الفضائل حسن الديانة قوي الذكاء من أوعية العلم، صاحب المؤلفات النافعة كالتحبير المذهب في تحرير المذهب، والابتهاج في شرح المنهاج وغيرها توفي سنة٧٥٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٣٩ ــ٣١٦ رقم ١٣٩٣) وتذكرة الحفاظ (١٥٠٧/٤ رقم ٣٠).

[2] انظر: التمهيد (١٠ / ٧٩).

[3] انظر: الإكمال (٣٣٢/٣).

[4] يعني الإمام الترمذي في الجامع (باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ٢ / ٣٧٠).

[5] انظر: الحاوي الكبير (٢ / ٤٢٧) والتنبيه (ص٤٤) والوسيط للغزالي (٢ / ٢٩١).

[6] انظر: العزيز (٣٠٨/٢،٣٠٩).

والرافعي: هو الإمام عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن القزويني أبو القاسم الرافعي، كان أحد أئمة الأعلام، وله يد طولى في الفقه والتفسير وعلوم الشريعة، صنف كتبا عديدة منها: الشرح الكبير المسمى العزيز على الوجيز، والشرح الصغير، والمحرر وغيرها.

==

والنووي.[1]

وأما ماحكيناه عنه من عبارته فى الرسالة[2] فكأنه أراد بقوله: " الظاهر" أي الظاهر من جوهر لفظ الحديث ثم رجح الاحتمال الثاني بقصة عمر مع عثمان مع كونه على المنبر بمحضر الصحابة فكان إجماعا فيدل ذلك علي أن المراد: الاحتمال الثاني.

وأما أحمد: فالمشهور عنه أيضا الاستحباب، وبه صدر ابن قدامة[3] كلامه، وأنه لاخلاف فى الاستحباب، ثم استدل لعدم الوجوب بقصة عمر مع عثمان، وبالأحاديث التي ذكرها المصنف بعد هذا بباب.

وذهبت الحنفية[4] إلى أن الغسل لها سنة.

قال صاحب الهداية:[5] وسماه محمد ــ أي ابن الحسن ــ حسنا وحملو الأمر به على الاستحباب، أو على النسخ.

وقال النووي في شرح مسلم:[6] وذهب جمهو ر العلماء من السلف والخلف، وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب وأجاب الجمهور:عن أحاديث الأمر بحملها

توفي سنة٦٢٣هــ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤رقم ٤٠٥) والطبقات الكبرى للسبكي (٨/٢٨١رقم١١٩٢) وطبقات ابن هداية الله ص (٢١٨).

[1] انظر: المجموع (٤ / ٤٠٧) والروضة (١ / ٥٤٦).

[2] الرسالة رقم (٨٤١).

[3] انظر: المغني (٣ / ٢٢٤).

[4] انظر: الهداية (١/١٢٥).

[5] المصدر نفسه (١/١٢٦) بتصرف.

وصاحب الهداية هو العلامة المحقق علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني برهان الدين المرغيناني فاق شيوخه وأقرانه، نشر المذهب وصنف الهداية وكفاية المنتهي، وغيرها.

انظر: الجواهر المضيئة (٢/٦٢٧ــ٦٢٩ رقم١٠٣٠).

[6] انظر: شرح صحيح مسلم (٦ / ١٣٣).

على الاستحباب، وعن الوجوب بأن المراد: التاكيد كقول القائل: حقي واجب عليك، أي متأكد.[1]

وأجاب المالكية[2] بأن المراد: واجب وجوب السنن على اصطلاحهم.

الرابع: [من المأمور بالغسل؟]

١٠٥/أ

في قوله: ((**من أتى الجمعة**)) و ((**من جاء منكم الجمعة**)) أن المأ مور بالغسل هو من يأتي لصلاة الجمعة، أما من لاجمعة عليه و لم يأ تها: كالنساء والعبيد وبقية أصحاب/ الأعذار فليسوا مأمورين بالاغتسال، فعلىهذا الغسل لصلاة الجمعة لا لليوم.[3]

وفى بعض طرق الحديث التصريح بمفهوم الشر ط، وهو ما رواه البيهقي فى سننه[4] بإسناد صحيح من رواية عثمان بن واقد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((**من أ تى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل،ومن لم يأ تها فليس عليه غسل من الرجال والنساء**)).

ورواه ابن حبان فى صحيحه[5] دون هذه الزيادة الأ خيرة: ((**ومن لم يأ تها**)).

---

(١) قال ابن دقيق العيد: " وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يقال: إكرامك علي واجب، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر" ـ يعني به ظاهر الحديث ـ . انظر: الفتح (٢ / ٤٢١).

(٢) انظر: المعونة (١٧٠/١) والذخيرة (٣٤٨/٢).

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥ / ٣٦ رقم ٥٧٣٨): " أجمع العلماء على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة فليس بمغتسل للسنة ولا للجمعة ولا فاعل لما أمر به ".

(٤) البيهقي في الكبرى (٣ / ١٨٨) وكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٢٦ رقم ١٧٥٢).

(٥) انظر: الإحسان: (٤ / ٢٧، ٢٨ رقم ١٢٢٦، ١٢٢٧) وانظر: الموارد (رقم ٥٦٤، ٥٦٥) وقال: هو في الصحيح غير ذكر النساء.

وبنحو ما عند ابن حبان أخرجه أيضا: أبو عوانة في مسنده (٢ / ١٣٨ رقم ٢٥٩٤)ورجاله

==

وكون مشروعيته تختص بمن يأتي الجمعة هو أصح الوجهين عند الشافعية[1] وقول أكثر أهل العلم،[2] وهو مذهب مالك[3] وأحمد.[4]

والوجه الثاني: أنه لايختص بمن يجمع، بل يشرع في يوم الجمعة للمجمع وغيره.

ثقات سوى عثمان بن واقد، وهو صدوق ربما وهم . انظر: التقريب رقم (٤٥٥٨) وتفرد عنه زيد بن حباب وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري، كما في التقريب رقم (٢١٣٦)قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢ / ٤١٧) : ورجاله ثقات لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه.

وقال النووي في المجموع (٤ / ٤٠٥) رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح.

قلت: الذي يظهر لي أن الحديث شاذ وذلك لمخالفة عثمان بن واقد عامة أصحاب نافع وقد تفرد به لم يتابعه عليه أحد ــ فيما أعلم ــ وممن خالفه من أصحاب نافع: مالك وعبيد الله وأيوب والحكم ومنصور وأبو إسحاق السبيعي ويونس بن عبيد الله ومنصور بن دينار ومحمد بن إسحاق ومطر الوراق والضحاك بن عثمان ويحي بن أبي كثير وصخر بن جويرية والليث بن سعد وغيرهم كلهم عن نافع عن ابن عمر بلفظ: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل) أو نحوه، ورواياتهم في الكتب الستة وغيرها وانظر معظم الروايات عند أبي عوانة في مسنده : (باب ذكر الخبر المبين الذي يوجب الغسل على من يأتي الجمعة والدليل على أنه ليس بواجب على من لم يأت ٢ / ١٣٤ ــ ١٤٠).

ومما يؤيد هذا الحكم موقف الإمام أبي داود منه فيما نقله عنه الآجري : " ضعيف، قلت له: إن الدوري يحكي عن ابن معين أنه ثقة فقال: هو ضعيف حدث بحديث " من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ولا نعلم أحدا قال هذا غيره "اهـ. انظر: الميزان (٣ / ٥٩ رقم ٥٥٧٦) والتهذيب ٧ / ١٥٨ رقم ٣١٣) وهذا لفظه. ولم أجده في سؤالات الآجري.

[1] انظر: المجموع (٢ / ٢٣٢ و ٤ / ٤٠٥) والروضة (١ / ٥٤٦) وشرح صحيح مسلم (٢ / ٦ / ١٣٤).

[2] انظر: المجموع (٢ / ٢٣٢) والفتح (٢ / ٤١٧).

[3] انظر: الموطأ (١ / ١٠٦ باب العمل في غسل يوم الجمعة).

[4] انظر: المغني (٣ / ٢٢٨).

وهو قول الحنفية.[1]

ويستدل لهم: بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه: [2]((**حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ...**)) الحديث المتقدم.

فقوله: ((**على كل مسلم**)) دخل فيه من يجمع ومن لا يجمع.

لكن ليس في حديث أبي هريرة في الصحيحين تعيين يوم الجمعة، فلقائل أن يقول: أي يوم اغتسل من أيام الجمعة أجزأ عنه.

ويجاب: بأن اليوم المأمور به وإن أبهم في حديث أبي هريرة، فإنه معين في حديث جابر ((**على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل وهو يوم الجمعة**)) رواه النسائي بسند صحيح كما تقدم.[3]

وأيضا فقال فيه: ((**على كل رجل مسلم**)) فخرج: النساء والصبيان إذا لم يحضروا فإن حضروا فيد خلون في عموم ((**من أتى الجمعة فليغتسل**)).

وفيه وجه لأصحابنا أن الاغتسال للجمعة[4] يختص بمن تجب عليه الجمعة وهوشاذ.[5]

ويرده قوله في رواية ابن حبان والبيهقي: ((**من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل**))[6] والله أعلم./

١٠٥/ب

---

[1] قلت: وكذا نسبه الحافظ في الفتح (٢ / ٤١٧) ، بينما جاء في البدائع والصنائع (١ / ٤٠١) " فالمستحب في يوم الجمعة **لمن يحضر الجمعة** أن يدهن ويمس طيبا ويلبس أحسن ثيابه إن كان عنده ذلك ويغتسل لأن الجمعة من أعظم شعائر الإسلام فيستحب أن يكون المقيم لها على أحسن وصف ".وانظر أيضا: البحر الرائق (١٥٧/٢) والفتاوى الهندية (١٤٦/١).

[2] تقدم تخريجه برقم (٥٨).

[3] تقدم تخريجه برقم (٤٢).

[4] قوله: (للجمعة) ساقط من (ح).

[5] انظر: المجموع (٢ / ٢٣٢ و٤ / ٤٠٥) والروضة (١ / ٥٤٦).

[6] تقدم تخريجه في الوجه الرابع.

الخامس: [وقت الغسل]

قال صاحب المفهم:[1] في قوله: **((إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل))** دليل لمالك على أن الغسل إنما يجب عند الرواح متصلا به، كما هو مذهب مالك والأوزاعي وأحد قولي الليث وغيرهم انتهى.

قلت: وقوله: إنما يجب أي يتضيق الاتيان به عند الرواح متصلا به وهو الأفضل وإلا فمذهب مالك أنه يدخل وقته بطلوع الفجر[2] كما هو مذهب[3] الشافعي[4] وأحمد[5] وجمهور العلماء.[6]

ويدل عليه إضافته إلى اليوم في قوله في حديث أبي سعيد:[7] **((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم))**

وقوله في الحديث الآتي في الباب بعده:[8] **((من اغتسل يوم الجمعة ثم راح))**.

---

[1] انظر: المفهم (٢/٤٨٠).

[2] قلت: كذا قال، وما قاله القرطبي أقرب، وذلك أن الإمام مالكا قال في الموطأ (١ / ١٠٦): " من اغتسل أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه ..." اهـ ومدلول هذا النص أن وقت اتيان الغسل عند الرواح إلى الصلاة، سواء كان ذلك معجلا أو مؤخرا بشرط الاتيان به عند الرواح أما إذا اغتسل معجلا أول النهار ثم يتأخر رواحه إلى الصلاة فلا يجزئ ذلك عنه، والله أعلم، وانظر: الكافي لابن عبدالبر ص (٧٠) والمغني (٢ / ٢٢٧) والاستذكار (٥ / ٣٦ رقم ٥٧٤٠).

[3] في هذا الموضع زاد في (ح): (مالك) وهو خطأ فقد سبق ذكر مالك في بداية الكلام.

[4] انظر: المجموع (٢ / ٢٣٣).

[5] انظر: المغني (٣ / ٢٢٧) والمقنع مع الشرح الكبير (٥ / ٢٦٨) والإنصاف مع الشرح الكبير (٥ / ٢٦٨).

[6] انظر: المغني (٣ / ٢٢٧) والاستذكار (٥ / ٣٧ رقم ٥٧٤٦ ـ ٥٧٥٢).

[7] تقدم تخريجه برقم (٤١).

[8] سيأتي في باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة برقم (٨٢).

وفي قوله:«ثم راح» ما يقتضي تراخي الرواح عن الغسل، مع أن الأوزاعي ــ الذي حكى كلامه: أنه عند الرواح ــ يقول:[1] إنه يصح من الليل قبل الفجر كالغسل لصلاة العيد، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي حكاه الإمام في النهاية،[2] وهو بعيد.

فالفرق بينه وبين غسل العيد قرب وقت صلاة العيد في أول النهار، وتأخر صلاة الجمعة، وتأخير غسل الجمعة إلى وقت الرواح أفضل[3] لما فيه من غرض التنظف، وبقاء أثره، والله أعلم.

السادس: [بيان معنى قوله: «من أتى الجمعة» ونحوه]

وقوله: ((**من أتى الجمعة**)) أو ((**إذا جاء أحدكم الجمعة**)) كقوله: ﴿وإذا قرأت القرآن فاستعذ﴾ أي إذا أراد المجيء، وإذا أردت القراءة،[4] لا، أن الجزاء متأخر عن الشرط: فيستعيذ بعد القراءة، كما حكي عن بعض أهل الظاهر[5] ولم يقولوا به هنا في غسل الجمعة، لأنه ورد التصريح بالمراد في بعض طرق مسلم:[6] ((**إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل**)) والله أعلم.

---

[1] انظر: المغني (٣ / ٢٢٧) والاستذكار (٥ / ٣٧ رقم ٥٧٤٥).

[2] ذكره الغزالي في البسيط (ل ٣٠٣) ونقله النووي في المجموع (٢ / ٢٣٣).

[3] انظر: المجموع (٢ / ٢٣٣)

[4] انظر: الفتح (٢ / ٤١٦) و فتح القدير للشوكاني (٣ / ١٩٣).

[5] انظر: تفسير ابن كثير (١ / ١٣و ٢ / ٥٦٦) وفتح القدير (٣ / ١٩٣)

[6] من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر، تقدم تخريجه برقم (٣٩) وقال الحافظ في الفتح (٢ / ٤١٦) : " ويقوي رواية الليث حديث أبي هريرة الآتي قريبا بلفظ: " من اغتسل يوم الجمعة ثم راح " فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة لأن الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث في روايته المراد وقواه حديث أبي هريرة "اهـ.

السابع: [بيان المراد بقوله: «من أتى الجمعة»]

ليس المراد باتيان الجمعة أن يكون بينه وبين مكان الجمعة مسافة يأتي إليها، بل للمقيم في المكان الذي يجمع فيه حكمه كذلك، فالمجيء والاتيان/ ليس مقصودا وإنما المراد: من أراد أن يصلي الجمعة فليغتسل.

١٠٦/أ

وإن كان ورود الأمر بالغسل للجمعة أنهم كانوا ينتابون الجمعة من منازلهم، ومن العوالي فيأتون في الغبار فقال لهم:[1] ((**لوتطهرتم ليومكم هذا**)) كما تقدم في حديث عائشة[2] ولكن الحكم أعم من الآتي من بعد أو قرب أو من هو مقيم في المكان الذي يجمع به، والله أعلم.

الثامن: [استعمال صيغ الجزم والتمريض]

قول المصنف: " وروي عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله".[3]

كان الأولي أن يقول: وروي الزهري لصحة هذه الطريق أيضاكما نقل بعد عن البخاري أن كلا الحديثين صحيح.

وكذلك قول البخاري: ــ فيما حكاه عنه في آخر الباب ــ [4] "وروي عن مالك أيضا عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا ".

الأولي أن يقال: وروي مالك، فقد أخرجه البخاري في صحيحه [5] من طريق مالك هكذا.

---

[1] قوله: (لهم) ساقط من (ح).

[2] تقدم تخريجه برقم (٤٤).

[3] انظر: الجامع (٢ / ٣٦٥).

[4] المصدر نفسه (٢ / ٣٦٧).

[5] البخاري في (الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢ / ٤١٥ رقم ٨٧٨) وقد تقدم في ص ٦١، ٦٢ رقم ٢).

ولكن هذا على طريق الأولوية، ويجوز أن يقال في الصحيح: روي بصيغة التمريض.[1]

[بيان الاضطراب في حديث ابن عمر ودفعه]

وأما قول القاضي أبي بكر بن العربي:[2] أن أبا عيسى ذكر في حديث ابن عمر ههنا عن الزهري اضطرابا: تارة يرويه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، وتارة يرويه عن آل عبدالله بن عمر وتارة يرويه[3] عن سالم عن أبيه، قال البخاري: وهو الصحيح، فهذا ليس اضطرابا وذلك:

لأن رواية الزهري عن آل عبد الله بن عمر[4] حديث آخر لعمر غير حديث ابن عمر[5] وليس اضطرابا في حديث واحد، وأما روايته لحديث ابن عمر عن عبدالله بن عبدالله، وعن سالم، فليس اضطرابا أيضا، وإنما سمعه الزهرى منهما جميعا، فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا.

ويستدل على أنه ليس اضطرابا: أنه حدث به عنهما جميعا كما رواه مسلم في صحيحه[6] من طريق معمر[7] عن الزهرى عن سالم، وعبد الله بن عبد الله كلاهما عن أبيه كما تقدم،[8] والله أعلم.

---

[1] انظر: المجموع (١ / ١٠٤).

[2] انظر: العارضة (٢ / ٢٧٥، ٢٧٦).

[3] زاد هنا في (ح): (عن الزهري).

[4] لم اجده عند غير المصنف بإبهام هذا الآل.

[5] تقدم تخريجه برقم (٣٩).

[6] انظر : صحيح مسلم (الجمعة ٢ / ٦ / ١٣١)

[7] بل من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب به.

[8] تقدم برقم (٣٩).

وذكر المصنف في كتاب العلل المفرد[1] أنه رواه ابن جريج عن الزهرى عنهما جميعا.

وقول البخاري: «إن الصحيح: رواية الزهري عن سالم» ليس فيه تضعيف لرواية الزهري عن عبد الله،[2] وإنما أراد البخاري جواب الترمذي لما سأله عن حديث عمر[3] لا عن حديث ابن عمر[4] فصحح رواية الزهري[5] عن سالم علي رواية الزهرى[6] عن آل عبد الله بن عمر.

وأما رواية الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر فقد صرح البخارى بصحتها، كما تقدم في أثناء الباب.[7]

وإنما رجحها لأنه اتفق عليها مالك[8] ويونس[9] بكمال القصة، والزبيدي[10] بالمرفوع

---

[1] انظر: العلل الكبير (١ / ٢٧٠) باب ماجاء في الاغتسال يوم الجمعة.

[2] يعني رواية الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر.

[3] وهو الذي رواه معمر عن الزهري عن آل عبد الله بن عمر بالقصة.

[4] الذي رواه مالك ويونس والزبيدي كلهم عن الزهري عن سالم. قلت: هذا التفسير لكلام الشارح لبيان المقصود فقط وإلا هو على غير صواب كما سيأتي قريبا ــ إن شاء الله ــ.

[5] الذي رواه مالك ويونس والزبيدي عنه.

[6] الذي رواه معمر عنه.

[7] انظر: الجامع (٢ / ٣٦٥) والعلل الكبير (١ / ٢٧٠)

[8] حديثه عند البخاري في (الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢ / ٤١٥ رقم ٨٧٨) من رواية جويرية عنه بذكر ابن عمر في الإسناد، وتابعه عليه عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد في المسند (١ / ٢٩) وروح بن عبادة عنده أيضا في (١ / ٤٥) وإبراهيم بن طهمان عند ابن بشكوال في الغوامض (١ / ٧٠ رقم ٦)كلهم عن مالك هكذا متصلا بذكر ابن عمر، بينما يرويه أصحاب الموطأ عن مالك عن الزهري عن سالم عن عمر، بدون ذكر ابن عمر في الإسناد، وقد صحح البخاري والدارقطني الموصول بذكر ابن عمر منهما كما سيأتي.

[9] حديثه عند مسلم في (الجمعة ٢ / ٦ / ١٣١).

[10] حديثه عند النسائي في الكبرى (الجمعة باب الغسل يوم الجمعة ٢ / ٢٦٤ رقم ١٦٨٢).

منها، ثلاثتهم عن الزهري عن سالم.

وأما رواية الزهري عن آل عمر فرواها معمر فحسب[1] عن الزهرى، فكانت أرجح لاتفاقهم، وكون مالك مع الكثرة ترجيح آخر، والله أعلم.[2]

---

[1] لم يتفرد به بل تابعه عليه يونس كما سيأتي.

[2] **قلت: في كلام الشارح وقفات تتلخص في نقاط كالتالي:**

الوقفة الأولى: في قوله: «وذلك لأن رواية الزهري عن آل عبد الله بن عمر حديث آخر لعمر».

الذي يظهر لي أن مقصود الإمام أبي بكر بن العربي هو بيان الخلاف ـ الواقع في هذا الحديث ـ على الزهري سواء كان من مسند ابن عمر أو من مسند أبيه عمربن الخطاب.

وجوابه من وجهين : أحدهما: ما قاله الشارح من اختلاف المخرج.

والثاني: أن قوله : " آل عبد الله بن عمر " فيه إبهام هذا الآل في رواية معمر عن الزهري، وقد جاء بيانه في طريق معمر نفسه أنه سالم بن عبد الله، عند عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ١٩٥ رقم ٥٢٩٢) و الإمام أحمد في مسنده (١ / ٢٩) وعبد بن حميد في مسنده أيضا كما في المنتخب (١ / ٣٨ رقم ٨).

وعلى هذا فلا اضطراب بينهما، والله أعلم.

الوقفة الثانية: في قوله: " وإنما أراد البخاري جواب الترمذي لما سأله عن حديث عمر لا عن حديث ابن عمر فصحح رواية الزهري عن سالم على رواية الزهري عن آل عبد الله بن عمر ".

قلت: الذي يظهر لي أن سؤال الإمام الترمذي إنما كان عن حديث الإمام مالك عن الزهري عن سالم قال بينما عمر يخطب ... لا عن حديث معمر عن الزهري عن آل عبد الله بن عمر، وذلك أن حديث معمر لا إشكال فيه كما تقدم، وإنما الإشكال في حديث مالك أنه روى عن الزهري عن سالم فذكر القصة مرسلا دون ذكر أبيه ، وغيره من أصحاب الزهري يذكرون فيه عبد الله بن عمر، فأجاب بتصويب رواية من أثبت ابن عمر في الإسناد وأضاف قائلا: بأنه روي عن مالك أيضا بإثبات ابن عمر موافقا لرواية أصحاب الزهري الآخرين.

فقد قال الإمام الدارقطني في العلل (٢ / ٤٣ رقم ٩٩) ـ وقد سئل عن هذا الحديث ـ : «يرويه مالك عن الزهري في الموطأ عن سالم عن عمر عن النبي ﷺ ، و لم يذكر فيه ابن عمر،كذلك رواه معن، والقعنبي، ويحي بن يحي، والشافعي ، ويحي بن بكير، وعبد الله بن

==

١٠٦/ب

التاسع: [بيان المبهم الوارد في حديث الباب]

الرجل الذي دخل وعمر يخطب ــ الذي أبهم في رواية/ المصنف، وكذلك هو مبهم في رواية البخارى ــ: هوعثمان بن عفان، كما هو مسمى في رواية مسلم.[1]

يوسف، وغيرهم. ورواه جماعة من الثقات ــ في غير الموطأ ــ عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر متصلا: منهم : جويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبوعاصم النبيل، ...وغيرهم، قال: وكذلك رواه أصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ ، وهو الصواب»اهــ.

قلت: فوافق كلامه كلام الإمام البخاري في ذكر الخلاف بين روايتي مالك وبيان الصحيح منها، وهذا إن دل على شيء دل على المقصود من سؤال الإمام الترمذي وأن المشار إليه بقوله " سألت محمدا عن هذا " هو أقرب الحديثين ــ أعني حديث مالك لا حديث معمر ــ والله أعلم.

وانظر أيضا: الأحاديث التي خولف فيها مالك ص (٦١، ٦٢) رقم (١٤) والتمهيد (١٠ / ٧٠ ــ ٧٨) والفتح (٢ / ٤١٨).

الوقفة الثالثة: قوله: " وأما رواية الزهري عن آل عمر فرواها معمر فحسب عن الزهري "

قلت: لم يتفرد به معمر بل تابعه عليه يونس كما أسنده المصنف عنهما عن الزهري به. وفي سنده : عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة. انظر: التقريب رقم (٣٤٠٩) قلت: فمثله لاباس به في المتابعات، ولكنه ورد عند الإمام مسلم (٦ / ١٣١) من طريق يونس نفسه التصريح ببيان هذا المبهم وأنه سالم بن عبد الله مثل رواية معمر، فاتفقت الروايات كلها، ولله الحمد والمنة.

[1] وردت التسمية في رواية أبي هريرة عند مسلم في (الجمعة ــ ٦ / ١٣١) كما جاء التصريح به من وجوه أخرى غيرها وقد بسطها الحافظ في الفتح (٢ / ٤١٨). وقال ابن عبد البرفي التمهيد (١٠ / ٦٨) : لا أعلم خلافا في ذلك. وراجع : المستفاد (١ / ٤٠٨ رقم ١٣٩).

العاشر: [مما يستفاد من حديث الباب]

وفي قصة عمر:أنه لابأس بكلام الخطيب في أثناء الخطبة بما لايتعلق بالخطبة من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو إرشاد إلى خير، كما كلم النبي ﷺ سليكا الغطفاني[1] في أثناء الخطبة، وسأله هل صلي ركعتين ؟ وأمره بأن يصلي ركعتين، ثم بين له ولغيره:

أن من جاء والإمام يخطب فليصل ركعتين، وليتجوز فيهما،[2] و لم يقطع ذلك خطبته، و لم ينقل أنه استأنف الخطبة لما فصل بين ما مضي وبين ما بقي بذلك الكلام، والله أعلم.

الحادي عشر: [مما يستفاد أيضا]

وفي قصة عمر: الإنكار على من ترك فضيلة من فضائل الأعمال ـــ خصوصا[3] إن كان ممن يقتدي به ويؤخذ عنه ـــ بحضور الناس وإن كان كبير القدر كعثمان رضي الله عنه فأنكر عليه تأخيره عن التهجير إلي الجمعة فاعتذر إليه عثمان بأنه سمع النداء فتوضأ وكان في شغل، كما ثبت في صحيح مسلم[4] بقوله: ((**شغلت اليوم فلم انقلب إلي أهلي حتى سمعت النداء**)).

قال صاحب المفهم:[5] إنه ذهل عن الوقت ثم تذكره فإذا به قد ضاق عن الغسل،

---

[1] سليك: ـــ بمهملة مصغرا ـــ ابن هدبة، وقيل: ابن عمرو، الغطفاني ـــ بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء ـــ من غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان. انظر: الفتح (٢ / ٤٧٣).

[2] طرف من حديث جابر أخرجه الإمام البخاري في (الجمعة باب إذا رأي الإمام رجلا وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ٢ / ٤٧٣ رقم ٩٣٠، ٩٣١).

ومسلم في (الجمعة ـــ باب التحية والإمام يخطب ٦ / ١٦٢ ـــ ١١٦٤).

[3] قوله: (خصوصا) ساقط من (ح).

[4] انظر: صحيح مسلم في (الجمعة ـــ ٦ / ١٣١)

[5] انظر: المفهم (٢/٤٨٠).

وكان ذهوله ذلك[1] لعذر مسوغ للتأخير، انتهى.

و لم يكن يؤذن للجمعة في زمن عمر إلا بعد صعود الخطيب المنبر، وإنما أحدث الأذان على الزوراء[2]

عثمان في خلافته،[3] فلما أخبره أنه لم يزد على الوضوء أنكر عليه أيضا تركه للغسل، و لم ينقل عن عثمان اعتذاره عن تركه، إلا أن في كلامه ما يفهم منه الاعتذار بخوف الفوات، أي وإذا كان مازاد على الوضوء وتأخر إلي هذا الوقت فكيف لو اشتغل بالاغتسال الذي هو أكلف من الوضوء، وأكثر عملا./[4]

١٠٧/أ

الثاني عشر: [وجوه الإعراب في قوله:«والوضوء»]

قوله: ((**والوضوء أيضا**)) المشهور في الرواية فيه النصب، بإضمار فعل:

---

[1] قوله: (ذهوله ذلك) ورد في (ح): (هو كذلك).

[2] الزوراء : ـ بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة ـ تأنيث الأزور من الإزورار: وهوالعدول عنه والإنحراف، وهو دار لعثمان بن عفان في سوق المدينة، وقيل: هو مرتفع كالمنارة، وقيل: بل الزوراء سوق المدينة نفسه، وقيل: حجر كبير عند باب المسجد.
والأول هو الراجح لما في رواية ابن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد عند ابن خزيمة في (٣ / ١٦٨ رقم ١٨٣٧) بلفظ: " زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء " وكذا في روايته عند الطبراني (٧ / ١٤٥ رقم ٦٦٤٢) بلفظ: "فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء ".
راجع: معجم ما استعجم (٢ / ٧١٥) ومعجم البلدان (٣ / ١٥٥، ١٥٦) والفتح (٢ / ٤٥٨).

[3] كما في حديث السائب بن يزيد عند البخاري في (الجمعة باب التأذين عند الخطبة ٢ / ٤٦١ رقم ٩١٦).

[4] قال الحافظ في الفتح (٢ / ٤١٩): ولم اقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك، والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول " اهـ.

أي توضأت الوضوء، أو خصصت الوضوء دون الغسل، قاله الأزهري وغيره.[1]

وقال صاحب المفهم:[2] يجوز فيه الرفع والنصب، فالرفع علي أنه مبتدأ وخبره محذوف، تقديره: والوضوء تقتصر عليه ؟ قال: والواو عوض عن همزة الاستفهام، كما قال تعالي:﴿قال فرعون: وآمنتم﴾ في قراءة ابن كثير[3] انتهي.

والنداء: ممدود مكسور النون على المشهور، وحكي ضمها.[4]

الثالث عشر: [مما يستفاد أيضا]

استد ل بكون عمر لم يأمر عثمان بالرجوع للاغتسال علي أن الغسل للجمعة ليس بواجب، إذ لو كان واجبا كالوضوء لأمره به، وكان ذلك بمحضر الصحابة الموجودين بالمدينة، فكان هذا كالاجماع علي عدم الوجوب.

لكن للقائل بالوجوب أن يقول: هو واجب وليس شرطا في صحتها كالصلاة في أرض المغصوبة، وإنما لم يأمره برجوعه للاغتسال خشية أن تفوته الجمعة، وفيه نظر، والله أعلم.

الرابع عشر:[مما يستفاد أيضا]

انكار عمر رضي الله عنه بقوله: أية ساعة[5] هذه؟[6]

---

[1] كذا نقل عنه النووي في شرح مسلم (٦ / ١٣٤) وانظر أيضا: الفتح (٢ / ٤١٩).

[2] انظر: المفهم (٢/٤٨١).

[3] انظر: تفسير البحر المحيط (٤/٣٦٥) وإعراب القراءات السبع وعللها (١/٢٠١،٢٠٢) واتحاف فضلاء البشر (٢/٥٩).

[4] انظر: شرح صحيح مسلم (٦ / ١٣٤)والنداء : هو الأذان قاله ابن الأثير في النهاية (٥ / ٣٧).

[5] الساعة : اسم لجزء من النهار مقدر، وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا. الفتح (٢ / ٤١٩) وانظر أيضا: النهاية (٢ / ٤٢٢).

[6] قلت : ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة بألفاظ أخرى كقوله: " لم تحتبسون عن الصلاة " أخرجه الإمام البخاري في (الجمعة باب بدون ٢ / ٤٣٠ رقم ٨٨٢) وفي رواية لمسلم (الجمعة ــ ٦ / ١٣١): فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ".

==

تنبيه علي أن الساعات التي حض النبي ﷺ علي التهجير فيها بقوله: **((مـــن راح في الساعة الأولى))**[1]هكذا حتى عد خمس ساعات، وفي بعض طرقه[2] ست ساعات قـــد ذهبت فكأنه قال: فأية ساعة هذه التي جئت فيها من الساعات الـــتي تكتبـــها الملائكـــة اللائىفيها أي ذهبت الساعات كلها التي تكتب فيها الملائكة لأنهم إذا خرج الإمام طـــووا الصحف، أي فلم فوت نفسك جميع درجات القربات بالتهجير؟ وفي الاســـتفهام معـــنى الإنكار، والله أعلم.

قال الحافظ في الفتح (٢ / ٤١٩): والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله، فحفظ بعض الرواة مالم يحفظ الآخرون.

[1] طرف من حديث أبي هريرة عند الإمام البخاري في (الجمعة باب فضل الجمعة ٢ / ٤٢٥ رقـــم ٨٨١) وسيأتي تخريجه في باب ماجاء في التبكير إلى الجمعة في ص

[2] ورد ذلك في رواية الأغر أبي عبد الله عن أبي هريرة به. أخرجه النسائي في (الجمعة باب التبكـــير إلى الجمعة ٣ / ١٠٨ رقم ١٣٨٤) وكذلك في رواية ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عـــن أبي هريرة به. أخرجه أيضا النسائي في الباب المذكور ٣ / ١٠٩ رقم ١٣٨٦)قلت: لم تثبت هـــذه الزيادة كما سيأتي في باب التبكير إلى الجمعة.

باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة

٤٩٦ـ حدثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان وأبو جناب يحى بن أبي حية عن عبدالله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ودنا واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها**)).

قال محمود في هذا الحديث قال وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته، وروى عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث: من غسل واغتسل يعني غسل رأسه واغتسل./[1]

١٠٧/ب

قال: وفي الباب عن أبي بكر وعمران بن حصين وسلمان وأبي ذر وأبي سعيد وابن عمر وأبي أيوب.

قال أبو عيسى: حديث أوس بن أوس حديث حسن، وأبو الأشعث الصنعاني اسمه: شراحيل بن آده.[2]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٦١] حديث أوس بن أوس: أخرجه بقية أصحاب السنن :

فرواه النسائي[3] عن عمرو بن محمد العنقرى عن سفيان.

---

(١) قوله: (اغتسل) ساقط من (ح).

(٢) انظر: الجامع (٢ / ٣٦٧ ـ ٣٦٩ رقم ٤٩٦).

(٣) النسائي في (الجمعة باب الدنو من الإمام يوم الجمعة ٢ / ٢٧٧ رقم ١٧٢٠) وأخرجه أيضاً: الإمام أحمد في مسنده (٤ / ١٠) وابن خزيمة في صحيحه في (٣ / ١٣٢ رقم ١٧٦٧) و الطبراني في الكبير (١ / ٢١٤، ٢١٥ رقم ٥٨٢، ٥٨٣) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٨١، ==

ورواه أيضا من رواية عمربن عبد الواحد[1] وسعيد بن عبد العزيــــز،[2] كلاهمـــا عـــن يحي بن الحارث، ورواه أبوداود[3] عن محمد بن حاتم الجرجرا ئي،[4]

---

٢٨٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي بقوله: تفرد به عن الأشجعي: إبراهيـــم بن أبي الليث، وهو واه ولفظه منكر لكن تابعه عليه غيره اهـــ. كلهم من طريق سفيان الثـــوري عن عبد الله بن عيسى عن يحى بن الحارث الذماري به.

(1) انظر: المجتبى (الجمعة باب الفضل في الدنو من الإمام ٣ / ١١٤ رقم ١٣٩٧) ورجال الإســـناد كلهم ثقات، وهو في الكبرى أيضا: (في الباب المذكور ٢ / ٢٧٧ رقم ١٧١٩)

(2) حديثه أيضا عند النسائي في المجتبى في (الجمعة باب فضل غسل يـــوم الجمعـــة ٣ / ١٠٥، ١٠٦ رقم ١٣٨٠) وفي الكبرى أيضا (باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢ / ٢٦٨ رقم ١٦٩٧) ومـــن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١ / ٣٦٨، ٣٦٩).

قلت: في سنده : سعيد بن عبد العزيز وهو التنوخي الدمشقي ثقة إمام لكنـــه اختلـــط في آخـــر عمره، انظر: التقريب رقم (٢٣٧١) والكواكب النيرات رقم (٢٦) ولم يذكر ابن الكيال مـــن سمع منه قبل الاختلاط وبعده.

ولم ينفرد بها بل تابعه عليه عمر بن عبد الواحد، كما تقدم.

والحديث له طرق أخرى: فأخرجه الإمام الدارمي في سننه (١ / ٣٦٣) من طريق صدقـــة بـــن خالد عن يحى بن الحارث به.

وهو عند تمام في فوائده (٢/٥٥ رقم٤٤٥) من طريق محمد بن شعيب عن يحى بن الحارث بـــه.

فاتفق هؤلاء الجماعة ـــ وهم: عمر بن عبد الواحد، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي، وعبد الله بـــن عيسى الكوفي، وصدقة بن خالد، ومحمد بن شعيب ـــ فرووه عن يحى بـــن الحـــارث عـــن أبي الأشعث عن أوس بن أوس به.

وخالفهم الحسن بن ذكوان فرواه عن يحى بن الحارث عن أبي الأشعث عن أوس بـــن أوس عـــن أبي بكر الصديق.

ذكره الدارقطني في علله (١ / ٢٤٦، ٢٤٧ رقم ٤٥) وصوب رواية الجماعة.

(3) أبوداود في (الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ١ / ٢٤٦ رقم ٣٤٥) ورجاله كلهم ثقات.

(4) محمد بن حاتم : هو ابن يونس الجرجرائي ـــ بفتح الجيمين والراء الثانية وتسكن الـــراء الأولى ـــ نسبة إلى جرجرايا مدينة من أرض العراق بين واسط وبغداد. ولقبه حي ـــ بكسر الحاء المهملـــة

وابن ماجه[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن ابن المبارك [عن الأوزاعي][2] عن حسان بن عطية عن أبي الأشعث الصنعاني،

ورواه النسائي[3] من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث، ورواه أبوداود[4] من رواية عبادة

--

وتشديد الباء الموحدة وآخره ياء المتكلم ـ ثقة من العاشرة مات سنة خمس و عشرين. انظر: التقريب رقم (٥٨٣٢) وشذرات الذهب (٢ / ٢٠٣) وغاية المقصود (٣ / ٢٥٧).

(١) ابن ماجه في (إقامة الصلاة باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ١ / ١٩٥ رقم ١٠٧٣) ورجال إسناده ثقات.

قلت: و أخرجه أيضاً: أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٩٣) والإمام أحمد في مسنده (٤ / ٩، ١٠، ١٠٤) والطبراني في الكبير (١ / ٢١٥ رقم ٥٨٥) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٨٢) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٢٩) كلهم من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي عن حسان بن عطية به.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (رقم ٩٧٤) من طريق محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن حسان به.

(٢) زياده من تحفة الأشراف (٢/ رقم١٧٣٥) ومصادر التخريج وليس في الأصل ولا في (ح).

(٣) النسائي في (الجمعة باب فضل المشي إلى الجمعة ٣ / ١٠٧ رقم ١٣٨٣) وفي سنده: الوليد بن مسلم الدمشقي ثقة لكنه كثير التد ليس والتسوية كما في التقريب رقم (٧٥٠٦) وقد عنعن ولكنه توبع، ومن طريقه أخرجه أيضاً: الطبراني في الكبير (١ / ٢١٥ رقم ٥٨٤) وفي مسند الشاميين (١ / ٣١٦ رقم ٥٥٦).

(٤) أبوداود في (الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ١ / ٢٤٧ رقم ٣٤٦) ورجال الإسناد ثقات سوى سعيد بن أبي هلال وهو «صدوق لم ار لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكي عن أحمد أنه اختلط» قاله الحافظ في التقريب رقم (٢٤٢٣) وقال الذهبي في الميزان (٢ / ١٦٢ رقم٣٢٩٠) «ثقة معروف... قال ابن حزم وحده: ليس بالقوي». قلت: وهذا أقرب، والله أعلم.

ابن نُسَي[1] عن أوس بن أوس نحوه بلفظ: ((**من غسل رأسه واغتسل**)).

واختلف فيه: على أبي الأشعث، وعلى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعلى ابن المبارك.

فأما الاختلاف على أبي الأشعث: فرواه يحي بن الحارث [2] وحسان بن عطية [3] وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر في إحدي الروايتين عنه[4] عن أبي الأشعث

---

[1] عبادة بن نُسَي ــ بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي أبوعمر الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل. انظر: التقريب رقم (٣١٧٧).

[2] حديثه عند الإمام النسائي من رواية عمر بن عبد الواحد، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي كلاهما عنه به. وقد تقدم في (ص ١١٨) .

[3] حديثه عند أبي داود وغيره من رواية الأوزاعي عنه به، كما تقدم في ص (١١٨،١١٩).

[4] هذا يوحي بأن ابن جابر له عن أبي الأشعث روايتان، وإحدى هاتين الروايتين موافقة لرواية يحي بن الحارث وحسان بن عطية، والذي ظهر لي ــ بعد التتبع ــ أن الروايات عن ابن جابر كلها موافقة لروايتهما وبيانه كالتالي:

وردت روايات من طريق ابن جابر عن أبي الأشعث عن أوس، هكذا رواه عنه:

ــ **عبد الله بن المبارك** ، وحديثه عند الإمام أحمد في مسنده (٤ / ١٠) كذا أثبته الحافظ ابن حجر في أطراف المسند (١ / ٥٦٥ رقم ١١٠٤) والاتحاف (٢ / ٤٢٠ رقم ٢٠٢٢) بينما ورد في المطبوع من المسند: زيادة اسم ــ عبدالرحمن الدمشقي ــ بين ابن جابر وأبي الأشعث، وهو خطأ لما يلي:

١ــ إن الحافظ ابن حجر هكذا أثبته في الأطراف والاتحاف كما تقدم.

٢ــ إن الحديث أخرجه الإمام أحمد في (٩/٤) وابن خزيمة في صحيحه (١٢٨/٣ رقم ١٧٥٨) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٨١، ٢٨٢) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٢٧) من طريق الحسين بن علي عن ابن جابر به، ــ بإسقاط عبدالرحمن الدمشقي ــ إلا أن اسم الصحابي ورد في المسند: «أوس بن أبي أوس» والصواب: «أوس بن أوس» كما في بقية المصادر.

٣ــ رواه كذلك الوليد بن مسلم الدمشقي عن ابن جابر عن أبي الأشعث به، أخرجه الإمام

ــ ــ

هكذا.[١]

ورواه يحي الدمشقي[٢] عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس عن أبي بكر الصديـــق عـــن النبـــي ﷺ، ورواه عثمان الشامي[٣] عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس عن عبد الله بن

--

النسائي في (الجمعة ــ باب فضل المشي إلى الجمعة ١٠٧/٣رقم١٣٨٣) والطـــبراني في الكبـــير (٢١٥/١ رقم٥٨٤).

و على هذه الرواية بنى الشارح ذكره للخلاف في رواية ابن جابر من طريق ابن المبـــارك، وقـــد تقدم مافيه.

وممن رواه أيضاً عن ابن جابر عن أبي الأشعث عن أوس:

ــ **حسين بن علي الجعفي**: وحديثه عند الإمام أحمد وغيره كما تقدم.

ــ **الوليد بن مسلم الد مشقي**: وحديثه عند النسائي والطبراني كما تقدم.

[١] يعني مرفوعاً من مسند أوس بن أوس. وهكذا رواه أيضاً غير واحد عن أبي الأشـــعث ومنـــهم:

ــ **أبو قلابة** عن أبي الأشعث به، أخرج حديثه هكذا الإمام الطبراني في الكبير (١ / ٢١٤ رقـــم ٥٨١) ورجاله كلهم ثقات، إلا أن في سنده: يحي بن أبي كثير وهو مدلس من الطبقـــة الثانيـــة. انظر: تعر يف أهل التقديس رقم (٦٣) فعنعنته لاتضر.

ــ **راشد بن داود الصنعاني**: وحديثه عند الإمام أحمد في مسنده (٤ / ١٠). وفي سنده إسما عيـــل بن عياش بن سليم الحمصي وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم كما في التقريـــب رقم (٤٧٧) وشيخه راشد ابن داود دمشقي صدوق له أوهـــام (التقريـــب رقـــم ١٨٦٣)، فالحديث حسن.

[٢] **يحي الدمشقي** هذا: هو يحي بن الحارث الذماري كما في علل الدارقطني (١ / ٢٤٦ رقـــم ٤٥)، يرويه من رواية الحسن بن ذكوان عنه عن أبي الأشعث به، وخالفه: جماعة من الشاميين وغـــيرهم ــ ومنهم: عمر بن عبد الواحد ، وسعيد بن عبد العزيز ، وصدقة بن خالد وغيرهم ـــ فـــرووه عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه أبابكر وهـــو الصـــواب. قالـــه الدارقطني كما تقدم في ص١١٨ .

[٣] حديثه عند الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٠٩) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٨٢) والبيـــهقي في الكـــبرى (٣ / ٢٢٧) كلـــهم مـــن روايـــة ثـــور بـــن يزيـــد عنـــه بـــه. وعلله الإمام الحاكم من ثلاثة أوجه: " أولها: أن حسان بن عطية قد ذكرسماع أوس بن أوس مـــن

--

عمرو عن النبي ﷺ .

وأما الاختلاف على عبد الرحمان بن يزيد بن جابر، وعلى ابن المبارك: فالمشهور عنهما ما تقدم،[1] وخالف ذلك علي بن اسحاق:[2] فرواه عن ابن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن الدمشقي عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ./

١٠٨/أ

[تخريج ما في الباب]

[٦٢،٦٣] وحديث أبي بكر، وعمران بن حصين:

النبي ﷺ .

وثانيها: أن ثور بن يزيد دون أولئك في الاحتجاج به، قلت: يعني بأولئك : يحي بن الحارث وحسان بن عطية.

وثالثها: أن عثمان الشيباني مجهول اهـ. المستدرك (١ / ٢٨٢).

وقال البيهقي ـ عقب الحديث ـ: " هكذا رواه جماعة عن ثور بن يزيد ، والوهم في إسناده ومتنه من عثمان الشامي هذا، والصحيح: رواية الجماعة عن الأشعث عن أوس عن النبي ﷺ والله أعلم " اهـ.

ورواه يزيد بن يوسف عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن أوس بن أوس به،فزاد في الإسناد رجلا بين أوس بن أوس وبين الأشعث، وحديثه عند الطبراني في الكبير (١/ ٢١٥، ٢١٦ رقم ٥٨٦) وفي مسند الشاميين أيضا (١/ ٣١٧ رقم ٥٥٧).

ويزيد بن يوسف: هو الرحبي ـ بفتح الراء والمهملة بعدها موحدة ـ الصنعاني صنعاء دمشق ، ضعيف. انظر: التقريب(٧٨٤٧). فهو ضعيف لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف الثقات!

(١) أما ابن جابر: فقد تقدم من رواية الوليد بن مسلم الد مشقي عنه عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس، انظرص: (١١٩)، وأ ما ابن المبارك فقد تقدم أيضا في ص (١١٩) من روايته عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس به.

(٢) حديثه عند الإمام أحمد في مسنده (٤ / ١٠) وقد تقدم في ص (١٢٠) ما فيه، عند الكلام على حديث ابن جابر.

رواهما[1] الطبراني في الكبير[2] والأوسط [3]من رواية الضحاك بن حُمْرَة عن أبي نُصَيْرة[4] عن أبي رجاء العُطَاردي[5] عن عتيق أبي بكرالصديق، و عن عمران بن حصين قالا: قال رسول الله ﷺ: ((**من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فإذا أخذ في المسير كتب له بكل خطوة عشرون حسنة، فإذا انصرف من الصلاة أجيز بعمل مائتي سنة**)).

والضحاك بن حُمْرَة: ضعفه ابن معين[6] والنسائي[7] والجمهور[8]وذكره ابن حبان في

---

[1] قوله (رواهما) ورد في (ح): (رواه).

[2] الطبراني في الكبير (١٨ / ١٣٩، ١٤٠ رقم ٢٩٢).

[3] الأوسط (٤ / ٣٥٣ رقم ٤٤١٣) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه الضحاك بن حمرة ضعفه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

والحديث ممن أخرجه أيضاً من رواية الضحاك بن حمرة :

ــ الإمام العقيلي: في كتابه الضعفاء (٢ / ٢٢٠ رقم ٧٦١) وقال: وقد روي في فضل الجمعة أحاديث بأسانيد جياد في فضل المشي إليها والغسل، بخلاف هذا اللفظ، وأما عشرين سنة ومائتي سنة فلا يحفظ إلا في هذا الحديث.

ــ أحمد المروزي في كتابه الجمعة رقم (١٦٤) وابن جميع في معجم شيوخه رقم (١٧٢).

[4] أبو نُصَيرة: ــ بالتصغير ــ الواسطي اسمه مسلم بن عبيد، ثقة من الخامسة. التقريب(٨٤٨٠).

[5] أبورجاء العُطاردي: مشهوربكنيته واسمه: عمران بن مِلْحان ــ بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة ــ مخضرم ثقة. انظر:التقريب رقم (٥٢٠٦).

[6] انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٢٧٢ رقم ٤٨٧٧).

[7] انظر: الضعفاء له رقم (٣١٢).

[8] راجع: الكامل (٤ / ١٤١٨) والضعفاء للدارقطني رقم (٣٩٩) والميزان (٢ / ٣٢٢ رقم ٣٩٢٩) والتهذيب (٤ / ٤٤٤ رقم ٧٧١).

الثقات [1] وفي ترجمته رواه ابن عدي في الكامل[2] وقال: ليس بشيء.

وأبوه: حُمرة، بضم الحاء المهملة، وبالراء.[3]

[٦٤] ولحديث أبي بكر طريق آخر:

رواه الطبراني في الأوسط[4] من رواية عباد بن عبد الصمد عن أنس بن مالك قال[5] سمعت أبا بكر الصديق يقول: قال رسول الله ﷺ: ((**من اغتسل يوم الجمعة غفرت له ذنوبه، وخطاياه، فإذا أخذ في المشي إلى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة، فإذا فرغ من صلاة الجمعة أجيز بعمل مائتي سنة**)).

وقال: لا يروي عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد تفرد به يحي بن سليمان عن عباد بن عبدالصمد. **قلت**: وعباد بن عبد الصمد: ضعيف جدا.[6]

---

[1] ابن حبان في الثقات (٦ / ٤٨٤) وكذا ذكره ابن شاهين في الثقات رقم (٥٩٧) وقال: ثقة قاله إسحاق ابن راهويه، قال الحافظ: وهو كما قال: فقد قال في مسنده إنه ثقة. انظر: التهذيب رقم (٧٧١).

[2] الكامل (٤ / ١٤١٨) ولم اقف فيه على قوله هذا ، نعم هو نقل كلام ابن معين : ليس بشيء. (٤/ ١٤١٩).

[3] قوله: (وأبوه) وقبله (وفي ترجمته رواه ابن عدي) ضبب عليهما في الأصل، وكان قوله: (وأبوه... الخ) قبل قوله: (وفي ترجمته) فجاء الحافظ فأخر ما كان في الأصل مقدما ومضببا عليه. هكذا ضبطه الحافظ أيضا في التقريب رقم (٢٩٨٢) وقال: ضعيف.

[4] الطبراني في الأوسط (٣ / ٣٥٧ رقم٣٣٩٧) وأورده الهيثي في المجمع (٢ / ١٧٧) وقال: فيه عباد بن عبد الصمد أبو معمر ضعفه البخاري وابن حبان .

[5] قوله: (قال) محذوف في (ح) ولعل ذلك من تصرف الحافظ ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ بالقصد، وقد مشى في جميع المواطن هكذا، ولذلك أرى من المناسب عدم تكرار التنبيه في مثل هذا.

[6] وهو كذلك ولاسيما في روايته عن أنس. راجع : التاريخ الكبير (٦ / ٤١ رقم ١٦٣٠) والجرح والتعديل (٦ / ٨٢ رقم ٤٢١) والمجروحين (٢ / ١٧٠، ١٧١) والكامل (٤ /

--

[٦٥] وحديث سلمان:

أخرجه البخاري[١] من رواية عبدالله بن وديعة عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ
((لايغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين،ثم [٢] يصلي ما كتب الله له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)).

وقد اختلف فيه علي عبد الله بن وديعة.[٣]

[٦٦] وحديث أبي ذر:

أخرجه ابن ماجه[٤] من رواية عبد الله بن وديعة عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: **((من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ماكتب الله من طيب أهله، ثم أتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)).**

وقد اختُلِف فيه: فرواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبيه عن عبد الله بن وديعة عن أبي ذر.

ورواه ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبد الله بن وديعة عن سلمان كما تقدم[٥] وهو أصح: فقد اتفق عليه ابن أبي ذئب ومالك والضحاك بن عثمان عن سعيد

١٦٤٨) والضعفاء للعقيلي (٣ / ١٣٨ رقم ١١٢١).

والحديث بهذا الإسناد واهٍ، والله أعلم.

(١) البخاري في (الجمعة باب الدهن للجمعة ٢ / ٤٣٠، ٤٣١ رقم ٨٨٣) عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن ابن أبي وديعة به.

(٢) قوله: (ثم يصلي) ورد في (ح) هكذا: (ويصلي).

(٣) تقدم بيان هذا الخلاف في باب فضل الجمعة ص (٥).

(٤) ابن ماجه في (إقامة الصلاة باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ١ / ١٩٧ رقم ١٠٨٤).

(٥) تقدم تخريجهما برقم (٦٥).

المقبري إلا أن مالكاً[1] والضحاك لم يقولا: عن أبيه.

وكذا روي عن ابن أبي ذئب[2] بإسقاط " أبي سعيد المقبري" من الإسناد وقيل:[3] عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة، وقيل: [4] عن أبيه عن أبي هريرة./ ١٠٨/ب

---

(١) قوله: (ومالك والضحاك ...) إلى هنا ساقط من (ح) وفي هامشه: «سقط شيء».

(٢) هكذا رواه حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد كلاهما عن ابن أبي ذئب به ، أسنده الإسماعيلي في مستخرجه كما في الفتح (٢ / ٤٣٢) وانظر أيضاً: العلل للدارقطني (١٠ / ٣٤٧) وقد ذكر رواية حماد بن مسعدة فقط.

وقد جمع الحافظ بين الروايتين بقوله: " فكأنه ــ أي سعيد المقبري ــ سمعه مع أبيه من ابن وديعة ثم استثبت أباه فيه، فكان يرويه على الوجهين " اهـ. (المصدر نفسه).

قلت: وكذلك روي عن ابن عجلان بإسقاط أبي سعيد المقبري كما في رواية أبي عبيد الله المخزومي عن ابن عيينة عنه به.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٢٦٧ رقم ٥٥٨٩) وخالفه الحميدي فرواه عن ابن عيينة عنه بإثبات أبي سعيد موافقاً لرواية الجماعة عن ابن عجلان ، وهو مقدم في ابن عيينة من أبي عبيد الله المخزومي.

(٣) هكذا رواه عن سعيد المقبري غير واحد منهم: ابن جريج ــ وقد قرن مع أبي هريرة عمارة بن عمرو ــ وعبيدالله وعبدالله ابنا عمر، وعمر بن بكر مديني ، وأبو أمية بن يعلى الثقفي. انظر: العلل للدارقطني (١٠ / ٣٤٥ رقم ٢٠٤٥)

(٤) هكذا رواه عن أبي سعيد المقبري: **عبد الله بن سعيد المقبري** من رواية زفر بن هذيل عنه به.

أخرجه الدارقطني في العلل (١٠ / ٣٤٩ رقم ٢٠٤٥).

وكذا روي عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به، رواه عنه هكذا:

ــ **صالح بن كيسان** كما في علل ابن أبي حاتم (١ / ٢٠٢) وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٥٢ رقم ١٨٠٣) والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٢٤٣).

ــ **وعبد الله بن سعيد المقبري** من رواية معارك بن عباد عنه به ، ذكره الإمام الدارقطني في العلل (١٠ /٣٤٥).

--

[٦٧] وحديث أبي سعيد:

أخرجه أبوداود[١] من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ : ((**من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لمابينها وبين الجمعة التي قبلها، قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها**)).

[٦٨] وحديث ابن عمر: رواه الطبراني في الأوسط [٢] من رواية محمد بن عبد الرحمن بن

ولم يثبت من هذه الطرق إلا طريق ابن أبي ذئب وقد تقدم الكلام عليها في باب فضل الجمعة وذكرت هناك كلام النقاد في توهين هذه الطرق. والله أعلم.

(١) أبوداود في (الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ١ / ٢٤٤ رقم ٣٤٣) من روايتي: محمد بن سلمة وحماد بن أسامة عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة به. قال أبوداود ــ عقب الحديث ــ : " وحديث محمد بن سلمة أتم، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة".

قلت: في سنده محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس . انظر: التقريب رقم (٥٧٦٢) وتعريف أهل التقديس رقم (١٢٥) وقد عنعن في هذا الإسناد ولكنه صرح بالتحديث عند الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٨١) وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٣٠ رقم ١٧٦٢) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٨٣، ٢٨٤) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٤٣) وباقي رجاله ثقات. قال الحافظ في التلخيص (٢ / ٦٩ رقم ٦٥٩): قال الإمام أحمد: وأدرج ــ يعني أبوهريرة ــ وزيادة ثلاثة أيام.

(٢) الطبراني في الأوسط (٧ / ٢٤٥ رقم ٧٣٩٩) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٨) وقال: فيه محمد بن عبد الرحمن بن رداد، وهو ضعيف.

رداد[1] عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **((من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من أطيب طيبه ولبس من أحسن ثيابه ثم راح ولم يفرق بين اثنين حتى يقوم من مقامه، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام)).**

وقال: لم يروه عن عبد الله بن دينار إلا ابن رداد.

وفي ترجمته رواه ابن عدي في الكامل[2] وقال: رواياته ليست محفوظة.

[٦٩] وحديث أبي أيوب:

رواه أحمد[3] والطبراني[4] من رواية عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحدا، ثم**

---

(١) رداد: براء ودالين. كذا ضبطه الحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه (٢ / ٦٥٧، ٦٥٨) وقال: ضعيف.

(٢) الكامل (٦ / ٢١٩٨).

قلت: وضعفه أيضا: الإمام أبو حاتم وأ بوزرعة وقال الأزدي: لا يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ. انظر: الجرح والتعديل (٧ / ٣١٥ رقم ١٧٠٥) والضعفاء لابن الجوزي (٣ / ٧٥ رقم ٣٠٦٥) والثقات (٧ / ٤١٣).

(٣) أحمد في المسند (٥ / ٤٢٠) ورجال إسناده ثقات سوى عمران بن أبي يحى ـ الراوي عن عبدالله بن كعب ـ وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٢٤٠، ٢٤١)

(٤) الطبراني في الكبير (٤ / ١٦٠، ١٦١ رقم ٤٠٠٦، ٤٠٠٧، ٤٠٠٨)

وكذا أخرجه أيضا: ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٣٨ رقم ١٧٧٥).

وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٤) وقال: رواه كله أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

قلت: في سند هذا الحديث عمران بن أبي يحى وقد سبق الكلام عليه في الهامش الذي قبل هذا، ولذا فالإسناد ضعيف.

أنصت حتى يصلي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى)) قال: وقال في موضع آخر:[1] **((ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد)).**/ ١٠٩/أ

الثاني: [زياداته على المصنف في قوله:وفي الباب]

فيه أيضا عن شداد بن أوس، وعبد الله بن عباس، و عبدالله بن عمرو، ونبيشة، وأبي أمامة،[2] وأبي الدرداء، وأبي طلحة[3] وأبي قتادة، وأبي هريرة.

[٧٠] **أماحديث شداد بن أوس:**

فرواه الطبراني في الكبير[4] من رواية إسما عيل بن عياش عن راشد بن داود عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: **من غسل واغتسل يوم الجمعة، وغدا وابتكر، ثم جلس قريبا من الإمام فا ستمع وأنصت، كان له بكل خطوة خطاها عمل سنة صيامها وقيامها**.وإسناده حسن.[5]

---

(١) هكذا رواه الإمام أحمد في المسند (٥ / ٤٢١) والقائل: هو عمران بن أبي يحي.

(٢) أبوأمامة: صدي ـــ بالتصغير ـــ ابن عجلان الباهلي سكن حمص بالشام ومات بها سنة (٨٦هـــ) انظر: معرفة الصحابة (١٥٢٦/٣) والتجريد (٢٧٨٦) والتقريب (٢٩٣٩).

(٣) ورد ذكره في الأصل بعد (أبي قتادة وأبي هريرة) ولكن ضبب عليه وعلى أبي قتادة، فقدم ذكره الحافظ في نسخته.

وأبوطلحة: هوزيد بن سهل الأنصاري النجاري مشهور بكنيته شهد بدرا وما بعدها مات سنة (٣٤هـــ) انظر: معرفة الصحابة (٢٩٤٣/٥) والتجريد (٢٠٩٧) والتقريب (٢١٥١).

(٤) الطبراني في الكبير (٧ / ٢٧٩ رقم ٧١٣٤) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٨١) وقال: فيه عبد الوهاب ابن الضحاك وهو متروك .

(٥) بل الإسناد منكر، وعبد الوهاب بن الضحاك متروك كذبه أبو حاتم . انظر: التقريب رقم (٤٢٨٥) وقال الدارقطني: منكر الحديث عن إسماعيل بن عياش وغيره له مقلوبات وبواطيل، انظر: الضعفاء له (رقم ٣٤٦)

وخالفه الحكم بن نافع ـــ وهوثقة ثبت كما في التقريب ١٤٧٢ ـــ فرواه عن إسماعيل بن عياش عن راشد بن داود عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس، وحديثه عند الإمام أحمد في مسنده

--

راشد بن داود: وثقه ابن معين [1] ودحيم [2] ـ وهو صنعاني دمشقي ـ. [3]
ورواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين مقبولة. [4]

[٧١] وأما حديث ابن عباس:

فرواه البزار [5] والطبراني في الأوسط [6] من رواية عطاء بن عجلان عن مغيرة بن حكيم عن طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : **((من غسل واغتسل يوم الجمعة ثم دنا حيث يسمع خطبة الإمام، فإذا خرج استمع وأنصت حتى يصليها معه، كتبت له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة قيامها وصيامها)).**

قال البزار: لانعلمه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وعطاء: ليس بالقوى في الحديث وليس بالحافظ، ومغيرة: ثقة

(١٠/٤) وقد وثقه جماعة من أصحاب أبي الأشعث الثقات كيحي بن الحارث الذماري وحسان بن عطية وأبي قلابة وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر كلهم عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس به، وقد تقدم تخريجه في ص (١١٩) فما بعد.

(١) انظر: سؤالات ابن الجنيد رقم (٦٢٧).

(٢) انظر: الميزان (٢ / ٣٥ رقم ٢٧٠٥). وقال الحافظ في التقريب رقم (١٨٦٣) : صدوق له أوهام.

(٣) قال ابن معين : صنعاء : قرية من قرى الشام ، منها: راشد بن داود، ليس صنعاء اليمن. انظر: سؤالات ابن الجنيد (رقم (٦٢٨) وقال ياقوت في معجم البلدان (٣ / ٤٢٦) قرية بالغوطة من دمشق، وقال في ص ٤٢٩: " قرية على باب دمشق دون المزة مقابل مسجد خاتون خربت وهي اليوم مزرعة وبساتين" اهـ.

(٤) انظر: التقريب رقم (٤٧٧) وهو كما قال، إلا أنه ليس علة هذا الحديث ، وإنما علته: عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك ، كما تقدم.

(٥) انظر:كشف الأستار (١/٣٠٢،٣٠٣ رقم٦٣١).

(٦) الطبراني في الأوسط (٤ / ٣٥٣، ٣٥٤ رقم ٤٤١٤) ، وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٥) وقال: فيه عطاء بن عجلان وهو كذاب.

١٠٩/ب

قلت: عطاء: ضعيف جدا، كذبه ابن معين[1] وعمرو بن علي الفلاس./[2]

[٧٢] وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فأخرجه أبوداود [3] من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمـــرو بـــن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: ((**من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كـان لها، ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة،كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا**)).

[٧٣] ولحديث عبد الله بن عمرو طريق آخر:

رواه أحمد في مسنده[4] من رواية عثمان الشامي أنه سمع أبا الأشعث الصنعاني يحـــدث

---

(١) انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٤٠٤ رقم ٢٧٣٤، ٥٢٧٠).

(٢) انظر: الميزان (٣ / ٧٥ رقم ٥٦٤٤) وقال الحافظ في التقريب (٤٦٢٧): متروك بل أطلـــق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب .

(٣) أبـــوداود في (الطهارة بـــاب في الغســـل يـــوم الجمعـــة ١ / ٢٤٧ رقـــم ٣٤٧).

وأخرجه أيضا: ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٥٦ رقم ١٨١٠) والطحاوي في شـــرح المعـــاني (١/ ٣٦٨)والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٣١) كلهم من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عـــن عمرو بن شعيب به.

وفي سنده أسامة بن زيد الليثي مولاهم صدوق يهم . التقريب رقم (٣١٩) وقال ابن عـــدي في الكامل (١ / ٣٨٦): " يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات، **ويروي عنه ابن وهب بنســـخة صالحة** رواه عن ابن وهب: حرملة وهارون بن سعيد **والربيع بن سليمان** ...وهو حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به" اهـــ.

قلت: وهذا الحديث من رواية ابن وهب عن أسامة، رواه عنه الربيع بن سليمان عند ابن خزيمـــة، فهذا من صالح أحاديث أسامة فيما قاله ابن عدي ـــ رحمه الله ـــ.

(٤) انظر: المسند (٢/ ٢٠٩) وفي سنده عثمان بن خالد الشامي وهو مجهول، كما قال الحـــاكم في المستدرك (١ / ٢٨٢). وقد وهم في هذا الحديث كما تقدم بيانه عند تخريج حديث أوس بـــن أوس ـــ حديث الباب ـــ.

عن أوس بن أوس الثقفي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي ﷺ قال: من غسل واغتسل... الحديث.

وقد اختلف فيه: على أبي الأشعث كما تقدم في أول الباب.[1]

[٧٤] وأما حديث نبيشة:[2]

فرواه أحمد [3] أيضا من رواية عطاء الخراساني قال: كان نبيشة الهذلي يحدث عن رسول الله ﷺ:[4] **((إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلي المسجد لايؤذي أحدا، فإن لم يجد الإمام خرج صلي ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتي يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم تغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن يكون كفارة للجمعة التي تليها)).**

وعطاء الخراساني: وثقه الجمهور.[5]

---

(١) انظر: تخريج حديث أوس رقم (٦١).

(٢) نبيشة: أوله نون مضمومة بعدها باء معجمة بواحدة ثم ياء معجمة باثنتين من تحتها ثم شين معجمة، هو ابن عمرو بن عوف بن سلمة، ويقال: ابن عبد الله الهذلي ويقال له نبيشة الخير فإنه دخل على النبي ﷺ وعنده أسارى فقال: يارسول الله! إما أن تفاديهم وإما أن تمن عليهم فقال: أمرت بخير أنت نبيشة الخير، صحابي قليل الحديث. انظر: الإكمال (٧ / ٢٥٩) وشرح صحيح مسلم (الصوم باب تحريم الصوم أيام التشريق ٨ / ١٧) والإصابة (٣ / ٥٢١ رقم٨٦٨٢).

(٣) أحمد في مسنده (٥ / ٧٥) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٤) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة.

(٤) زاد هنا في (ح): (قال).

(٥) وهو كذلك فقد وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ويعقوب بن شيبة والدارقطني وغيرهم.

انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٤٠٥ رقم ٧٩١) وتاريخ الدارمي رقم (٤٩٩) والجرح والتعديل (٦ / ٣٣٥ رقم ١٨٥٠) والميزان (٣ / ٧٣، ٧٤ رقم ٥٦٤٢) والتهذيب (٢١٣ ـــ ٢١٥ رقم ٣٩٤).

وضعفه البخاري بقوله: " ما أعرف لمالك بن أنس رجلا يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه --

[٧٥] وأما حديث أبي أمامة:

فرواه الطبراني في الكبير [1] من رواية سويد بن عبد العزيز عن يحي بن الحارث الذمـــاري/ عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**اغتسلوا يوم الجمعة فإنه مـــن اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام**)).

١١٠

وإسناده حسن.

[٧٦] ولأبي أما مة حديث آخر:

غير عطاء الخراساني قلت له: ــ أي الإمام الترمذي ــ ماشأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبـــة، روى عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى النبي ﷺ وأفطر في رمضان، وعقبه الترمذي بقوله: عطاء ثقـــة كما نقله الذهبي في الميزان (٣ / ٧٥) وهو في العلل الكبير (٢ / ٧٠٥) سوي قول الـــترمذي، كما ضعفه ابن حبان ووصفه برداءة الحفظ وكثرة الوهم.

انظر: المجروحين (٢ / ١٣٠، ١٣١).

والذي يترجح هو ماقاله الإمام الذهبي في المغني (٢ / ٤٣٤ رقم ٤١٢٢): " صدوق مشـــهور ". وفيه علة أخرى وهي الانقطاع بين عطاء و نبيشة، فقد قال ابن أبي حاتم في المراسيل رقم (٢٨٥) قيل ليحي بن معين : عطاء الخراساني لقي أحدا من أصحاب النـــبي ﷺ ؟ قـــال: لا أعلمـــه. قلت: ثم علم فقال : عطاء الخراساني رأى ابن عمر وسمع منه. انظر: تاريخ الـــدوري (٢ / ٤٠٥ رقم ٥١٨٨)

وقال الطبراني: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس. انظر: التـــهذيب (٧ / ٢١٥ رقـــم ٣٩٤) وقال المنذري في الترغيب (١ / ٢٧٨ رقم ١٠٣٢): " وعطاء لم يسمع من نبيشة فيمـــا أعلم.

وجاء في هامش (ح)بخط الحافظ ابن حجر: " قلت: إلا أنه لم يسمع منه".

انظر: تحفة التحصيل ص (٢٢٩، ٢٣٠).

[1] الطبراني في الكبير (٨ / ١٧٨ رقم ٧٧٤٠) وقد تقدم تخريجه في باب ما جاء في الاغتسال يـــوم الجمعة رقم (٥٦).

والحديث ضعيف بسبب سويد بن عبد العزيز هذا، وهو مع ضعفه خالف ثقة في روايته عن يحـــي بن الحارث حيث جعله هذا الثقة ــ وهو عمر بن عبد الواحد ــ مرسلا عن القاسم، كما تقدم.

رواه الطبراني[1] أيضاً من رواية عُفَير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة قال:

قال رسول الله ﷺ : ((**من غسل يوم الجمعة واغتسل وغدا وابتكر ودنا فاستمع وأنصت، كان له كفلان من الأجر**)).

وعُفَير: ضعيف.[2]

[٧٧] ولأبي أمامة حديث آخر:

رواه الطبراني[3] أيضاً من رواية حوشب بن عقيل عن الحسن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: ((**إن الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من أصول الشعر استلالاً**)).

وحوشب بن عقيل: وثقه أحمد بن حنبل[4] والنسائي [5]وضعفه الأزدى.[6]

[٧٨] وأما حديث أبي الدرداء:

فرواه أحمد [7] والطبراني في الكبير[8] من رواية حرب بن قيس عن أبي الدرداء قال: قال

---

(١) الطبراني في الكبير (٨ / ١٦٥ رقم ٧٦٨٩) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٨٠) وقال: فيه عفير بن معدان وقد أجمعوا على ضعفه.

(٢) قال الحافظ في التقريب رقم (٤٦٦٠) " عفير بالتصغير ابن معدان الحمصي المؤذن ضعيف.

(٣) الطبراني في الكبير (٨ / ٢٥٦ رقم ٧٩٩٦) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٧) وقال: رجاله ثقات.

قلت: في سنده : مسكين أبو فاطمة ضعفه الدارقطني كما في اللسان (٦ / ٢٩ رقم ١٠٢) وفيه أيضا عنعنة الحسن البصري إلا أنه من الطبقة الثانية، انظر: تعريف أهل التقديس رقم (٤٠) والحديث سئل عنه الإمام أبو حاتم فقال: " هذا منكر، الحسن عن أبي أمامة لايجيء ، ووهن أمر مسكين عندي بهذا الحديث "اهـ.

(٤) انظر: سؤالات أبي داود رقم (٤٧٢)

(٥) انظر: الميزان (١ / ٦٢٢ رقم ٢٣٨٠).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) أحمد في مسنده (٥ / ١٩٨)

(٨) لم اقف على مسند أبي الدرداء في المطبوع منه.

وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٤) وقال: حرب لم يسمع من أبي الدرداء .

رسول الله ﷺ: **((من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس ثيابه ومس طيباً إن كان عنده، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط أحداً ولم يؤذ وركع ما قضي له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام، غفر له ما بين الجمعتين))**.

وحرب بن قيس عن أبي الدرداء مرسل، قاله أبو حاتم.[1]

[٧٩] وأما حديث أبي طلحة:

فرواه الطبراني في الكبير [2] من رواية اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده/ قال: قال رسول الله ﷺ: **((من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام وأنصت ولم يلغ في يوم الجمعة كتب الله له بكل خطوة خطاها إلى المسجد صيام سنة وقيامها))**.

١١٠/ب

[٨٠] وأما حديث أبي قتادة:

فرواه الطبراني في الأوسط [3] من رواية يحي بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة قال: دخل علي أبي وأنا اغتسل يوم الجمعة فقال: غسلك هذا من جنابة، أو للجمعة ؟

---

(١) انظر: المراسيل لابنه رقم (٦٦).

(٢) الطبراني في الكبير (٥/ ١٠٢، ١٠٣ رقم ٤٧٢٦).

وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٨١) وقال: فيه إبراهيم بن محمد بن جناح و لم ارله ترجمة، وبقية رجاله ثقات.

قلت: لم اقف أيضا على ترجمته.

وفيه أيضا: يحي بن شعبة: قال المحقق: كذا في المخطوطة يحي بن شعبة و لم اره ترجمة وأظن أنه يحي بن سعيد راجع (٥ / ١٠٢).

(٣) الطبراني في الأوسط(٨ / ١٣٠ رقم ٨١٨٠)

وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٧) وقال: فيه هارون بن مسلم ، قال أبو حاتم : فيه لين ، ووثقه الحاكم وابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

هارون بن مسلم هذا قال عنه الحافظ في التقريب رقم (٧٢٨٩): صدوق.

وفيه أيضا: عنعنة يحى بن أبي كثير: وهوثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل. انظر: التقريب (٧٦٨٢)

==

قلت: من جنابة، قال: أعد غسلا آخر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى))**.

قال الطبراني: لم يروه عن يحي بن أبي كثير إلا أبان بن يزيد، ولاعنه إلا هارون بن مسلم العجلي .

[٨١] وأما حديث أبي هريرة:

فقد تقدم مع حديث أبي سعيد في الوجه الأول من رواية أبي أمامة بن سهل وأبي سلمة ابن عبد الرحمن عنه.[١]

[٨٢] ولأبي هريرة حديث آخر:

رواه الأئمة الستة[٢] خلا ابن ماجه من طريق مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة))** الحديث. وقد ذكره المصنف بعد هذا.[٣]

ولكنه من المرتبة الثانية كما في تعريف أهل التقديس رقم (٦٣).

والحديث أخرجه أيضا: ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٢٩ رقم ١٧٦٠) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٨٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهارون بن مسلم العجلي شيخ قديم للبصريين يقال له الحنائي ثقة قد روى عنه أحمد بن حنبل وعبيد الله بن عمر القواريري، والبيهقي في الكبرى (١ / ٢٩٨، ٢٩٩) كلهم من طريق هارون بن مسلم عن أبان عن يحي بن أبي كثيربه.

وذكره الألباني في الصحيحة رقم (٢٣٢١).

(١) تقدم في (ص ١٢٧ رقم ٦٧)

(٢) أخرجه البخاري في (الجمعة باب فضل الجمعة ٢ / ٤٢٥ رقم ٨٨١) ومسلم في (الجمعة ٢ / ٦ / ١٣٣ ـــ ١٣٦) وأبو داود في (الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ١ / ٢٤٩ رقم ٣٥١) والترمذي في (الجمعة باب ماجاء في التبكير إلى الجمعة ٢ / ٣٧٢ رقم ٤٩٩) والنسائي في (الجمعة باب وقت الجمعة ٣ / ١١٠ رقم ١٣٨٧).

(٣) سيأتي بعد باب برقم (٤٩٩) في المتن و (٩٣) في الشرح.

[٨٣] ولأبي هريرة حديث آخر:

رواه أبو يعلى الموصلي[1] من رواية الحسن عن أبي هريرة قال: ((**أوصاني خليلي ﷺ**

---

(١) أبو يعلى في مسنده (٥ / ٤٥٤ رقم ٦١٩٨) من طريق جرير بن حازم عن الحسن به. وممن أخرجه أيضا: الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٥٤، ٢٦٠، ٣٢٩، ٤٧٢، ٤٧٣) وأبوداود الطيالسي في مسنده (٤ / ٢١٦، ٢١٧ رقم ٢٥٩٣) و البخاري في تاريخه (٤ / ١٦ رقم ١٨٠٧) والطبراني في الأوسط (٧ / ١٥٦ رقم ٧١٤٤) وابن عدي في الكامل (٣ / ١٠١٩) وأبو الشيخ في طبقاته (٤ / ٣٤٨ رقم ٥٨٩) وأبو نعيم في الحلية (٨ / ٣٨٩) كلهم من طريق جرير بن حازم، ويونس بن عبيد، ومبارك بن فضالة، وعمران أبي بكر وغيرهم عن الحسن به.

وقال ابن عدي: وهذا الحديث رواه عن الحسن جماعة، وهو كما قال.

وأخرجه أيضا: عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ١٥، ٧٤ رقم ٤٦١٨، ٤٨٥٠ و ٤ / ٣٩٩ رقم ٧٨٧٥) ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٧١، ٤٨٩) من طريق قتادة عن الحسن به، وجعل " ركعتي الضحى" مكان " الغسل يوم الجمعة" ثم قال قتادة: " ثم أوهم الحسن بعد فجعل مكان الضحى غسل يوم الجمعة.

وقد توبع الحسن البصري في اللفظ الأول من رواية كل من :

ــ **أبي أيوب**: وحديثه عند الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٤٨٤) ورجاله لابأس بهم .

ــ **والأسود بن هلال**: وحديثه عند النسائي في (الصيام باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٤ / ٥٣٤، ٥٣٥ رقم ٢٤٠٤، ٢٤٠٦) والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٣٣١) وفي سنده: عاصم بن أبي النجود وهو صدوق له أوهام. التقريب رقم (٣٠٧١) وباقي رجاله ثقات.

واختلف على عاصم فيه: فرواه عنه شيبان و أبو حمزة وأبو معاوية هكذا، وخالفهم أبو عوانة، فرواه عنه عن رجل عن الأسود بن هلال به. وحديثه كذلك عند النسائي في الباب المذكور (٤ / ٥١٩ رقم ٢٣٦٨).

ــ **معروف الأزدي**:وحديثه عند الطبراني في الصغير (١ / ١٧٩) وقال: لم يروه عن محمد بن واسع إلا نوح بن قيس ومعروف بصري ثقة لم يروه عنه إلا محمد بن واسع. قلت: رجاله ثقات سوى شيخ الطبراني فإني لم اجد له ترجمة.

==

بثلاث لاأدعهن أبدا: الوتر قبل النوم، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة)).

ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا على قول

ـــ **خالد الربعي**: وحديثه عند الطبراني في الأوسط (٢ / ٢٨٥ رقم ١٩٩٩) وقال: لم يرو هذا الحديث عن خالد الربعي إلا حميد الكندي.

ـــ **مجاهد بن جبر**: وحديثه عند الدارقطني في الأفراد انظر: أطراف الغرائب (٥/٢٦٥،٢٦٦ رقم٥٣٨٢) وقال: تفردبه أبو زكير يحي بن محمد بن قيس عن ليث عن مجاهد بهذه الألفاظ.

ـــ **محمد بن سيرين** : وحديثه عند ابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ له (رقم ٢٢٨ ص ٢٦٧) من طريق عزرة بن ثابت عن مطر عن محمد بن سيرين.

والحديث ساقه الذهبي بإسناد ابن جميع هذا وقال: " هذا حديث غريب ". انظر: السير (١٥ / ٣٧٠)

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣ / ٨٦ رقم ٢٥٧٣) وابن عدي في الكامل (٢ / ٤٧٧) من طريق ابن عون عن ابن سيرين،

وقالا: لم يرو هذا الحديث عن ابن عون إلا بكار بن محمد، زاد ابن عدي: لا يتابعه عليه أحد.

قلت: رجاله ثقات سوى بكارهذا وهو ضعيف. انظر: التاريخ الكبير (٢ / ١٢٠ رقم ١٩١١) و الجرح والتعديل (٢ / ٤٠٩ رقم ١٦١٢) والضعفاء للعقيلي (١ / ١٥١ رقم١٨٨) والمجروحين (١ / ١٩٧).

كلهم ـــ أي أبو أيوب والأسود الخ ـــ عن أبي هريرة بذكر الغسل يوم الجمعة.

قال الدارقطني في العلل (١٠ / ٧٢ رقم ١٨٧٦) ـــ بعد ذكر الخلاف في حديث مجاهد ـــ : " وله أصل عن ابن سيرين رواه عنه : عبيد الله بن المختار، وعبد الله بن عون، وعوف الأعرابي ، وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة، **ويشبه أن يكون محفوظا** "اهـ.

وقال الذهبي في السير (١٤ / ١٧٢) ـــ وقد ذكر الحديث من طريق أبي المهزوم عن أبي هريرة وفيه الغسل يوم الجمعة ـــ : " **متنه محفوظ**، وأبو المهزوم يزيد بن سفيان متفق على ضعفه " اهـ.

الجمهور،[1] والله أعلم./

١١١/أ

الثالث: [ضبط «غسل» وبيان معناه]

قوله: ((**من اغتسل يوم الجمعة وغسل**))

قد روي "غسل" بالتخفيف والتشديد[2] وذكر المصنف في "غسل"تفسيرين:

أحدهما: غسل امرأته، وهو قول وكيع.[3]

والثاني: غسل رأسه، وهو قول ابن المبارك [4] وهو أولى.

وقد ورد مصرحا به في رواية لأبي داود[5] في حديث أوس بن أوس: ((**من غسل رأسه واغتسل**)) كما تقدم.[6]

وفي صحيح البخاري [7] عن طاووس قال: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: ((**اغتسلوا واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب، قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري**)).

---

(1) وممن نفى سماعه من أبي هريرة : يحي بن معين، ويونس بن عبيد، وعلي بن المديني ، وأيوب السختياني، وعلي بن زيد، وبهز، وأبوحاتم وابنه، وأبوزرعة. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم رقم (٥٤ ص ٣٨، ٣٩).

(2) رجح الإمام أحمد التشديد، والإمام النووي التخفيف، انظر: المغني (٣ / ١٦٧) والمجموع (٤/٤١٦).

(3) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ / ١٦٧) ونسبه إلى غير واحد من التابعين، وهو ما اختاره الإمام أحمد.

(4) انظر: المغني (٣ / ١٦٧) وهو ما اختاره النووي في المجموع (٤ / ٤١٦).

(5) أبوداود في (الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ١ / ٢٤٧ رقم ٣٤٦) ورجاله ثقات.

(6) تقدم برقم (٦١).

(7) البخاري في (الجمعة باب الدهن للجمعة ٢ / ٤٣١ رقم ٨٨٤).

فإن كان المراد: غسل امرأته، فالمراد به الجماع.

قال صاحب المحكم:[1] غسل الرجل[2] امرأته يغسلها غسلا: أكثر نكاحها، قال وقيل: هو نكاحه إياها أكثر أو أقل.

وقال الزمخشري:[3] ويقال: غسل المرأة ـ بالتخفيف، والتشديد[4] ـ إذا جامعها. وحكاه صاحب[5] النهاية[6] أيضا.

قال صاحب المحكم:[7] والعين ـ أي المهملة ـ فيه لغة[8] انتهى. ومنه سميت "العسيلة" والمشهور المعروف في هذا الحديث: بالمعجمة.

وإن أريد غسل بالماء فكأنه تسبب في ذلك، فأطلق عليه أنه غسلها.

والمراد به في يوم الجمعة: إعفافه وإعفاف أهله لأنه يوم انتشار، وربما خرج النساء للجمعة وخرج أهله أيضا، فيكون ذلك عقب وقوع جماع أهله فلا يتشوف هو ولاهي

---

(1) انظر: المحكم (٥/٢٥٧) مادة (غسل).

(2) قوله: (الرجل) ساقط من (ح).

(3) انظر: الفائق (٣/٦٦).

(4) قوله: (بالتخفيف والتشديد) ورد في الأصل مقدما التشديد على التخفيف مضببا عليهما فأثبته الحافظ في نسخته كما أثبته.

(5) انظر: النهاية (٣ / ٣٦٧) مجمع البحار (٤ / ٤٠).

(6) زاد هنا في (ح): (وغيره) وهو مضروب عليه في الأصل.

(7) انظر: المحكم (٥/٢٥٧).

(8) قال النووي في المجموع (٤ / ٤١٦): "وذكر بعض الفقهاء عسل بالعين المهملة وتشديد السين أي جامع ، شبه لذة الجماع بالعسل، وهذا غلط غير معروف في روايات الحديث، وإنما هو تصحيف... " اهـ.

لشيء، ولذلك أمر النبي ﷺ من رأي امرأة فأعجبته أن يأتي أهله فإنــــه يــرد مــا في نفسه.[1] وروي عنه ﷺ من فعله أيضا[2] وهو واضح واقع.

وإن كان المراد: غسل رأسه، أو أعضا ئه [3] فيجوز فيه التشديد أيضا،

قال الزمخشرى:[4] غسل: بالغ في غسل الأعضاء على الإسباغ، والتثليث.

وفيه أقوال أخر:

أحدها: غسل أعضاء الوضوء ، واغتسل للجمعة،وقيل: غسل، واغتسل بمعــــنى واحــد، وكرره للتأكيد.[5]

ويحتمل أن المراد: غسل ثيابه، واغتسل: أي جسده.

الرابع: [وقت الغسل]

وفي قوله: ((**من اغتسل يوم الجمعة**)) دليل على أنه يدخل وقت غسل الجمعة بطلـــوع الفجر من يومه وهو قول جمهور العلماء، كما تقدم./[6]

١١١/ب

الخامس: [ضبط «بكر» وبيان معناه ومعنى«ابتكر»]

---

[1] طرف من حديث جابر أخرجه الإمام مسلم في (النكاح باب ندب من رأى امرأة فوقعـــت في نفسه إلى أن يأتي امرأته ٩ / ١٧٧).

[2] روي هذا الفعل في حديث جابر المذكور بلفظ: ((أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فـــأتى امرأتـــه زينب وهي تمعس نيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: إن المـــرأة تقبـــل في صـــورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه)).

[3] في الأصل " أعضاه ".

[4] انظر: الفائق (٦٦/٣).

[5] انظر: النهاية (٣٦٧/٣).

[6] تقدم في الوجه الخامس من باب الاغتسال يوم الجمعة.

وقوله:[1] ((بكر)) هو بالتشديد علي المشهور في الرواية.[2]

فقيل: بكر وابتكر بمعني واحد، وأريد بذلك التأكيد[3] وبه جزم القاضي أبو بكر بن العربي[4] فقال: " إنه تأكيد محض" اهـ. ولكن التأسيس أولي من التأكيد.

وعلى هذا فمعنى ((بكر)) أي الصلاة لأول وقتها[5] كما قال ﷺ:

((بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)).[6]

ومعنى ((**ابتكر**)) أدرك الخطبة، من قولهم: ابتكر الرجل، إذا أكل باكورة الفاكهة، قاله الزمخشري[7] وابن الأثير.[8]

---

(1) (وقوله) سقط الواو الأولى من (ح).

(2) انظر: المجموع (٤/٤١٧).

(3) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٣٣٠) والنهاية (١ / ١٤٨).

(4) انظر: العارضة (٢ / ٢٧٩).

(5) انظر: الصحاح (٢ / ٥٩٦) وأساس البلاغة ص (٢٨) مادة: بكر.

(6) بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه في (المواقيت ـــ باب ميقات الصلاة في الغيم ١ / ١٢٤ رقم ٦٧٨) وكذا الإمام احمد في مسنده (٥ / ٣٦١) من رواية الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة الأسلمي قال: ((كنا مع النبي ﷺ في غزوة فقال)) فذكره. ورجال الإسناد كلهم ثقات ولكنه غير محفوظ، فقد رواه هشام الدستوائي عن يحي بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح عن بريدة به، وحديثه عند الإمام البخاري في (المواقيت ـــ باب من ترك العصر ٢ / ٣٩ رقم ٥٥٣) وتابعه: شيبان ومعمر فروياه عن يحي بن أبي كثير بمثل رواية هشام، أخرج حديثهما: الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٣٥٠ ، ٣٦٠) ورجال إسنادهما ثقات. قال الحافظ: ـــ بعد أن ذكر مخالفة الأوزاعي لهؤلاء الثلاثة ـــ والأول هو المحفوظ. انظر: الفتح (٢ / ٣٩) قلت: يعني بالأول: حديث هشام الدستوائي.

وأيضا فقد جعل الأوزاعي قوله: (بكروا بالصلاة في اليوم الغيم) مرفوعا من قول النبي ﷺ ، بينما جعل هؤلاء الثلاثة من قول بريدة.

(7) انظر: أساس البلاغة ص (٢٨) مادة: بكر، والفائق (٣/٦٧).

(8) انظر: النهاية (١ / ١٤٨) وكذا الصحاح (٢ / ٥٩٧).

ويجوز أن يكون ((**بكر**)) مخففا بمعني: غدا [1] من قولهم: بكر بكورا،كخرج خروجا.
قال الشاعر:

بـــكرت علي عواذلي = يلحونني وألومهـــــــنه
ويقلن شيب قد علا = ك، وقد كبرت فقلت: إنه [2]

[ذكر المذاهب في وقت التبكير]

وفيه: استحباب التبكير لصلاة الجمعة من أول النهار، وهو قول الشافعي[3] وأحمد[4] وبعض المالكية: كابن حبيب [5] وجمهور العلماء.[6]

وحملوا عليه قوله ﷺ: ((**من راح في الساعة الأولى ...**)) الحديث.[7]

---

[1] انظر: المجموع (٤ / ٤١٧)

[2] هذه الأبيات أوردها أبو الفرج الأصبهاني في الأغاني (٤/٧٠،٧١) ونسبها لعبيدالله بـــن قيـــس الرقيات، وكذا في خزانة الأدب (١١/٢١٦،٢١٧) وبين معناه فقال: «**بكر**: جاء بكـــرة، هـــذا أصله ثم استعمل في كل وقت، **والعواذل** جمع عاذلة، **يلحينني**: يلمنني علـــى اللـــهو والغـــزل، **وألومهن**: على لومهن لي، **ويقلن**: قد شبت وكبرت، فقلت: نعم، يريد أنه يأتي ما يأتي على علـم منه بأمر نفسه» اهـــ. قلت: **العواذل**: من العذل وهو اللوم. انظر: لسان العـــرب (١١/٤٣٧). هذا، وهناك اختلاف بين ما في المخطوط والمطبوع كما يلي: ففي المخطوط قولـــه: يلحونـــني، وهوفي المطبوع: يلحينني، وكذلك قوله: «قد علا، ك» جاء في المطبوع: «قد عـــلا،ل» ومـــا في المطبوع أظهر وزنا ومعنى.

[3] انظر: البيان (٢ / ٥٨٨، ٥٨٩) المجموع (٤ /٤١٣، ٤١٤) وشرح صحيح مسلم (٦/١٣٥).

[4] انظر: المغني (٣ / ١٦٤).

[5] انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٣/٢٤٠) والمجموع (٤ / ٤١٤).

وابن حبيب: هو الفقيه الكبير عالم الأندلس عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون الســـلمي القرطبي المالكي، كان رأساً في مذهب مالك، ولم يكن بالمتقن في الحديث، وله تصانيف عديـــدة منها: غريب الحديث، طبقات الفقهاء والتابعين والواضحة في الســـنن والفقـــه وغيرهـــا، تـــوفي سنة٢٣٨هـــ وقيل: ٢٣٩هـــ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٥٣٧ رقم٥٥٤) وبغية الوعاة (٢/١٠٩رقم١٥٦٥) وإشارة التعيـــين ص (١٩٠رقم١١١) ومعجم المؤلفين (٦/١٨١).

[6] انظر: المصدر نفسه.

[7] انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٦/١٣٥).

وذهب مالك[١] ــ رحمه الله ــ[٢] إلى أن المراد بالساعات: ساعات لطيفة كلها بعد الزوال، وإليه ذهب بعض الشافعية: كالقاضي الحسين[٣] وإمام الحرمين.[٤]

وقالوا: إن الرواح إنما يكون بعد الزوال، كما أن الغدو يكون بكرة النهار.[٥]

ورُدّ ذلك: بأن الرواح لغة: الذهاب.[٦]

قال أبو منصور/ الأزهري:[٧] لغة العرب أن الرواح: الذهاب، سواء كان أول النهار،

١١٢/أ

---

(١) انظر: عارضة الأحوي (٢ / ٢٨١، ٢٨٢).

(٢) قوله: (رحمه الله) ليس في (ح) ولعل الحافظ تصرف في حذفه، وهذا ونحوه كالترضي يحذفها في جميع الرسالة، ولذلك فلا أكرر التنبيه عليه اكتفاء بهذا.

(٣) انظر: المجموع (٤ / ٤١٣) وشرح صحيح مسلم (٦ / ١٣٥).

والقاضي حسين: هوالإمام المحقق أبوعلي بن محمد بن أحمد بن محمد المروزي من كبار أصحاب القفال وأصحاب الوجوه في المذهب، من مؤلفاته: لباب التهذيب، وشرح فروع ابن الحداد، وأسرار الفقه وغيرها توفي سنة ٤٦٢هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤رقم١٢٥) والطبقات للإسنوي (١/٤٠٧ رقم٣٦٦) ومعجم المؤلفين (٤/٤٥).

(٤) المصدر نفسه.

وإمام الحرمين: هوالإمام الفقيه أبو المعالي عبدالملك بن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني، شيخ الشافعية وإمامهم الكبير، ذو التصانيف الحسنة، منها: نهاية المطلب في دراية المذهب والبرهان وغيرهما، توفي سنة٤٧٨هـ.

انظر: تبيين كذب المفتري ص (٢٧٨) والطبقات للسبكي (٥/١٦٥ رقم٤٧٥) والطبقات للإسنوي (١/٤٠٩ رقم٣٦٧).

(٥) انظر: الصحاح (١ / ٣٦٨).

(٦) انظر: النهاية (٢ / ٢٧٣) ومجمع البحار (٢ / ٣٩١).

(٧) في كتابه: الزاهرشرح ألفاظ المختصر ص (١٣٤).

أبومنصور الأزهري: هوالإمام محمد بن أحمد بن الأزهر اللغوي الأديب، كان رأساً في اللغة إمام

--

أوآخره، أو في الليل، قال النووي:[1] وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث.

قلت: والجمع بين الحديثين أولى من المصير إلى التعارض بينهما ــ وهو حديث التبكــير، وحديث الرواح ــ.

وقال صاحب المفهم:[2] احتج مالك بثلاثة أوجه: أحدها: التمسك بلفظ الرواح، قال: ولئن سلم أنه يقال على المشي مطلقا، فعلى خلاف الأصل، وهو مجاز.

وثانيها: قوله عليه الصلاة والسلام : ((**على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول كالجزور ثم نزلهم حتى صغر مثل البيضة**)).

قال: وهذا السياق يفسر الحديث الأول، فإن الفاء للترتيب وعدم المهلة فاقتضى هذا سبقية الأول وتعقيب الثاني، فالأول هو الذي راح في الساعة الأولى وهو الذي شبه بمهدي البدنة، والثاني في الساعة الثانية وهو المهدي بقرة، وبعده: المهدي شاة وبعده دجاجة وبعده بيضة.

فهذه الخمس المراتب: هي من أول الساعة السابعة إلى أن يجلس الإمام على المنبر، فــهي ساعات الدخول في الجمعة، لا ساعات النهار.

وثالثها: عمل أهل المدينة المتصل بترك البكور للجمعة من أول النهار، وسعيهم إليــــها قرب خطبتها وصلاتها.

وهو نقل معلوم عندهم غير منكر وما كان أهل عصر النبي ﷺ والتابعين من بعدهم ممــــن يترك الأفضل إلى غيره يتمالون على العمل بأقل الدرجات.

==

فيها، صنف في اللغة والتفسير والقراءات وغيرها كتبا نفيسة منها: تهذيب اللغة وتفســـير ألفـــاظ مختصر المزني وغيرها، توفي سنة ٣٧٠هـــ.

انظر: الطبقات لابن قاضي شهبة (١٢٣/١ رقم١٠٢) وبغية الوعاة (١٩/١رقـــم٢٩) وإشـــارة التعيين ص (٢٩٤رقم١٦٩).

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٣٥/٦).

(٢) انظر: المفهم (٤٨٠/٢).

ثم قال:

١١٢/ب

ورابعها:[1] أنا لو تنزلنا على أن الساعات/ في الحديث: هي التعديلية للزم عليه انقضاء فضائل المبكرين للجمعة بانقضاء الخامسة ولا يبقي لأهل السادسة فضل، فيلزم طي صحف الملائكة إذ ذاك وهو خلاف الحديث، إلى أن قال: فإنه أخبر فيه أن أجورهم لا تزال تكتب إلى أن يخرج الإمام، وهو إنما يخرج في الساعة السادسة[2] حينئذ تطوى الملائكة الصحف وتستمع الذكر انتهى.

قلت: أما الوجه الأول: فتقدم [3] الجواب عنه بما نقله الأزهري عن لغة العرب.

وأما الوجه الثاني: فلم يظهر لي فيه وجه الاستدلال بما فيه من الترتيب والتعقيب، فإن الترتيب والتعقيب لا يخرجه عن كون المراد الساعات المتعارفة التعديلية.

وأما الثالث: فإنما يمشي على قاعدة الإمام مالك في تقديم عمل أهل المدينة إن ثبت ذلك عنهم، وإلا فجمهور العلماء على تقديم الأحاديث الصحيحة ما لم يعلم نسخها، أو تخصيصها والله أعلم.[4]

وأما الرابع: ــ الذي زاده علي الثلاثة التي نقلها عن مالك على تقدير التنزل إلى أن المراد الساعات التعديلية، فإنه يؤدي إلى أن لا يكتب لأهل الساعة السادسة فضل، فيلزم طي صحف الملائكة إذ ذاك، وهو خلاف الحديث ــ

فالجواب عنه: أن الفضل بيد الله يكتبه لمن يشاء فلا يسأل لم لم يكتب في السابقين أهل الساعة السادسة ؟

وأما الجمع: بينه وبين الحديث الآخر: ((**أنه إذا خرج الإمام طووا الصحف**)).

١١٣/أ

فالجواب عنه من وجهين:/

---

[1] قوله: (ورابعها) أثبته من (ح) وهو في الأصل: (رابعها) بحذف الواو في أوله.

[2] قوله: (السادسة) ورد في (ح): (السابعة).

[3] تقدم في ص (١٤٤).

[4] قلت: عمل أهل المدينة ليس حجة دائما وإنما هو على مراتب ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٠ / ٣٠٣ ــ ٣١٠) وابن القيم في إعلام الموقعين (٢ / ٣٨٥ ــ ٣٩٢).

أحدهما: أنه قد صح أنهم يكتبون في السادسة، كما رواه النسائي [1] من رواية الأغر أبي عبد الله عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((**إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد يكتبون من جاء إلي الجمعة، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف**))، قال: وقال رسول الله ﷺ: ((**المهاجر إلي الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة**)).

وهذا إسناد صحيح، والزيادة من الثقة مقبولة.

---

(1) النسائي في (الجمعة ـــ باب التبكير إلى الجمعة ٣ / ١٠٨ رقم ١٣٨٤) من رواية عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن الأغر أبي عبد الله به.

ورواه عبد الرزاق عن معمر به فلم يذكر فيه: (بطة) وحديثه في مصنفه (٣ / ٢٥٧ رقم ٥٥٦٢) ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٨٠).

وعبد الرزاق أثبت في معمر من عبد الأعلى، يقول الحافظ ابن حجر: " ووقع عند النسائي في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة، لكن خالفه عبد الرزاق ـــ وهو أثبت منه في معمر ـــ فلم يذكرها " اهـ. انظر: الفتح (٢ / ٤٢٨).

وقد رواه أصحاب الزهري الآخرون بدون هذه الزيادة، ومنهم:

ـــ **ابن أبي ذئب**: وحديثه في صحيح البخاري (٢ / ٤٧٢ رقم ٩٢٩) وغيره.

ـــ **يونس بن يزيد الأيلي**: وحديثه في صحيح مسلم (٦ / ١٤٥) والإمام أحمد (٢ / ٢٨٠).

ـــ **سفيان بن عيينة**: وحديثه في صحيح مسلم أيضا (٦ / ١٤٥) والنسائي (٣ / ١٠٨ رقم ١٣٨٥).

ـــ **محمد بن أبي حفصة**: وحديثه في مسند الإمام أحمد (٢ / ٥١٢).

وبهذا يتبين أن المحفوظ عن الزهري بدون هذه الزيادة وأن ما رواه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري بالزيادة شاذ والمحفوظ عن معمر ماارواه عبدالرزاق موافقا لرواية أصحاب الزهري الآخرين، والله أعلم.

ورواه[1] أيضا من رواية ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة.

فأسقط البطة، وأثبت الدجاجة، فجعلها ستة، ولكنه كرر كل درجة مرتين، فكأن ذلك باعتبار أول الساعة وأواخرها،[2] فالذي في أولها بدنة والذي في أثنائها أو أواخرها بدنة دونها والله أعلم.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: [3] " ثبت عن الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إذا كان يوم الجمعة ...**)) فذكر هذا الحديث إلا أنه قال: ((**فالمهجر إلي الجمعة كالمهدي بدنة، ثم بقرة، ثم شاة، ثم بطة، ثم دجاجة، ثم عصفورة، ثم بيضة**)) قال: فجعل مراتب الرواح في هذا الحديث سبعة ".

قلت: هكذا ذكرها سبعة، والذي في سنن النسائي[4] ستة، وأسقط ذكر العصفور منها، ولكن ابن العربي لم يعزه إلى النسائي، وإنما قال: ثبت. فإن كان ثبت فقد ثبت أنهم

---

(1) أي الإمام النسائي في (الجمعة ــ باب التبكير إلى الجمعة ٣ / ١٠٩ رقم ١٣٨٦).
وقد رواه **الإمام مالك** عن سمي به، بدون زيادة (عصفور) وحديثه في الموطأ (١ / ١٠٥) وصحيح البخاري (٢ / ٤٢٥ رقم ٨٨١) ومسلم (٦ / ١٣٣) وغيرهم.
وتابعه: **ابن جريج**، وحديثه في مصنف عبد الرزاق (٣ / ٢٥٨ رقم ٥٥٦٥) ولم يذكر الزيادة.
فاتفق نفسان ــ وفيهما الإمام مالك ــ على رواية الحديث بدون تلك الزيادة، وقد تفرد بها ابن عجلان، وهو صدوق وقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، انظر: التقريب رقم (٦١٧٦) هذا إذا انفرد، فكيف إذا خالف الأئمة مثل الإمام مالك ! لاشك حينئذ في شذوذ روايته.
قال الإمام النووي ــ بعد أن ذكر رواية عبد الأعلى عن معمر، ورواية ابن عجلان ــ : " وإسناد الروايتين صحيحان، **لكن قد يقال: هما شاذان لمخالفتهما سائر الروايات** " اهـ. انظر: المجموع (٤ /٤١٢).
ومع هذا فقد صححه في شرح صحيح مسلم (٦ / ١٣٧) ولم يعقبه بالاحتمال الذي ذكره في المجموع.

(2) قوله: (أواخرها) في السطر مرتين وورد في (ح): (آخرها).

(3) انظر: العارضة (٢ / ٢٨٣، ٢٨٤).

(4) انظر: ص ١٤٨.

يكتبون في السابعة، ولكنه لم يسمها ساعات.

وقال قبل ذلك ــ لما حكي عن غير مالك ــ: " إنما هي ساعات النهار، لقول النبي ﷺ: ((**يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة...**)) وذكر الحديث.[1]

فأنبأنا [2] أن المراد ساعات الزمان التي قسمها عليها أهل الحساب، وهي تكون مستوية، وتكون معوجة علي حكم تداخل الليل والنهار، قال: فلو صح هذا الحديث/ لكان أصلا يرجع إليه" اهـ.[3]

/١١٣

قلت: إن أراد القاضي أبو بكر ما أبرزه من الحديث فقد صح كما رواه أبو داود[4] والنسائي [5] من رواية الجلاح مولي عبد العزيز عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: ((**يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة...**)) الحديث في ساعة الإجابة فيه: ((**فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**)).

وإن أراد مايقع في بعض كتب الفقه: ((**يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فمن راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة**)) فهذا لم يصح بل لم نجد له أصلا.[6]

والوجه الثاني: أن طي الملائكة الصحف إنما هي الصحف التي[7] تكتب فيها أسماء السابقين إلى الجمعة دون صحف باقي الأعمال الصالحة، كما قال القاضي أبو بكر بن

---

(١) يظهر لي أن الشارح ضرب على قوله: (وذكر).

والحديث تقدم تخريجه برقم (٣٤) في باب الساعة التي ترجى في يوم الجمعة وهو حديث حسن.

(٢) في المطبوع: (فألهانا)

(٣) انظر: العارضة (٢ / ٢٨٢).

(٤) أبو داود في (الصلاة ــ باب الإجابة أية ساعة هي ؟ ١ / ٦٣٦ رقم ١٠٤٨).

(٥) النسائي في (الجمعة ــ باب وقت الجمعة ٣ / ١١٠ رقم ١٣٨٨) وقدتقدم تخريجه برقم (٣٤).

(٦) لم اقف عليه أيضا.

(٧) قوله: (التي) ساقط من (ح).

العربي:[1] «إن قوله: ((**طوت الملائكة الصحف**)) يعني: صحف المتسابقين المتسارعين، وذلك أن الباري تعالى جعل لهم صحفا لا يشاركهم فيها أحد، ولا يكتب معها عمل فتطوي عند انقضاء مترلة السبق، ويكتب من جاء[2] في صحف الأعمال الصالحة والعبادات» والله أعلم.

السادس: [بيان المراد بالغسل]

قوله: «من اغتسل يوم الجمعة» هو محمول على الغسل الشرعي عند جمهور العلماء.

وحكي عن بعض[3] المالكية [4] تجويزه بماء الورد، وهذا يرده قوله ﷺ في الحديث الصحيح: ((**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة**...)) الحديث. أي مثل غسل الجنابة.[5]

وقال القاضي أبو بكر بن العربي:[6] " لما فهم بعض أصحابنا أن المقصود من الغسل يوم الجمعة: التنظف، قالوا:[7] إنه يجوز بماء الورد، قال: وهذا نظر من يرده إلى المعنى المعقول ونسي حظ التعبد/ في التعيين، قال: وهو بمترلة من قال: الغرض من رمى

١١٤/أ

---

(١) انظر: العارضة (٢ / ٢٨٣ ، ٢٨٤).

(٢) كذا في الأصل و(ح) والسياق يقتضي أن تزاد الكلمة:(بعد ذلك) بعد قوله: (من جاء).

(٣) قوله: (بعض) ساقط من (ح).

(٤) انظر: العارضة (٢ / ٢٨٠).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (٦ / ١٣٥).

(٦) انظر: العارضة (٢ / ٢٨٠، ٢٨١).

(٧) (قالوا) ورد في (ح): (قال) وما جاء في الأصل موافق لما في المطبوع.

وأسقط النسائي: [١] «الاستماع» فقال: «فأنصت و لم يلغ»

وحذف[٢] في رواية: «الإنصات والاستماع» واقتصر علي قوله: «و لم يلغ».

والمراد: المحافظة علي سماع الخطبة.

التاسع: [ذكربقية الشروط عند أصحاب السنن الأربعة للحصول على أجرالجمعة]

في رواية المصنف: الاقتصار في حديث الباب على هذه الشروط السبعة.[٣]

وزاد بقية أصحاب السنن[٤] فيه: «ومشى و لم يركب».

ولاشك أن المشي في السعي إليها أفضل إلا أن يكون بعيدا عن مكان إقامتها وخشي فوتها، فالركوب أفضل.

وهل المراد بالمشي: المشي في الذهاب إليها فقط، أو الذهاب والرجوع؟

أما في الذهاب إليها فهو آكد، وأما في الرجوع فهو مندوب إليه أيضا، لما ورد في كفارة الخطا إلي صلاة الجماعة في بعض الطرق: «ذاهبا وراجعا».[٥]

---

(١) النسائي في (الجمعة ـــ باب فضل المشي إلى الجمعة ٣ / ١٠٧ رقم ١٣٨٣).

(٢) أي النسائي في (الجمعة ـــ باب فضل المشي إلى الجمعة ٣ / ١٠٥ رقم ١٣٨٠).

(٣) الشروط السبعة ـــ لنيل فضيلة السبق ـــ هي: غسل، واغتسل، وبكر، وابتكر، ودنا، واستمع، وأنصت.

(٤) يعني أبا داود، والنسائي ، وابن ماجه.

فأخرجه أبو داود في (الطهارة ـــ باب في الغسل يوم الجمعة ١ / ٢٤٦ رقم ٣٤٥) والنسائي في (الجمعة ـــ باب فضل المشي إلى الجمعة ٣ / ١٠٧ رقم١٣٨٣) وابن ماجه في (إقامةالصلاة ـــ باب ما جاء في الغسل ١ / ١٩٥ رقم ١٠٧٣).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في (الصلاة ـــ باب في فضل الصلاة المكتوبة ٥ / ١٦٧) من رواية أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب.

قال البخاري:[1] ومشى أبو عبس[2] إلى الجمعة، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار))**.

فجعل المشي إلي الصلاة من سبيل الله، وأنه لمن أجل السبل.

العاشر: [ذكر بقية الشروط في أحاديث الباب للحصول على أجر الجمعة]

وفي[3] بقية طرق أحاديث الباب شروط أخر:

فمنها في حديث سلمان:[4] **((ولم يفرق بين اثنين))**.واختلف في المراد بذلك: فقيل: لم يزاحم رجلين فيدخل بينهما، لأنه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر، واجتماع الأنفاس، وقيل: المراد: أن لا يتخطى رقاب الناس.[5] قال القاضي أبو بكر:[6] والتأويلان عائدان علي التنبيه علي التبكير، فإنه إذا بكر لم يزاحم وأدرك الخطبة، فحصل علي الوعد في سماعها، وإجزائه الصلاة بإجماع، إذ قيل: أن من فاتته الخطبة لم تجزئه الجمعة.

قلت: ويدل عليه قوله في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود:[7] **((ومن لغا وتخطى**

١١٥/أ

---

(١) انظر: صحيح البخاري (الجمعة ــ باب المشي إلى الجمعة ٢ / ٤٥٣ رقم ٩٠٧).

(٢) هو ابن جبر ــ بفتح الجيم وسكون الموحدة ــ الأنصاري شهد بدرا وما بعدها مات سنة (٣٤هــ). انظر: الطبقات لابن سعد (٣/٤١٥) والتجريد (٢١٤١) والتقريب (٨٢٨٩).

(٣) قوله: (وفي) سقط الواو من أوله في (ح).

(٤) حديثه في صحيح البخاري (الجمعة ــ باب الدهن للجمعة ٢ / ٤٣٠، ٤٣١ رقم ٨٨٣).

(٥) انظر: الفتح (٢ / ٤٥٦).

(٦) انظر: عارضة الأحوذي (٢ / ٢٧٩، ٢٨٠).

(٧) أبو داود في (الطهارة ــ باب في الغسل يوم الجمعة ١ / ٢٤٧ رقم ٣٤٧) وقد تقدم تخريجه برقم (٧٢).

رقاب الناس كانت له ظهرا)) والله أعلم./

ومنها: في حديث سلمان[1] وأبي ذر:[2] ذكر التطهر بعد ذكر الاغتسال، فيحتمل أن يراد بالتطهر: النظافة، ويحتمل أن يراد: تطهير الثياب.

ومنها: في حديث سلمان: ((**ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته**)).

وقال في حديث أبي ذر: ((**ومس ما كتب الله له من طيب أهله**)).

وفيه: استحباب التطيب للجمعة.

وأما قوله: «ويدهن أو يمس» ففيه الاكتفاء بأحدهما، ولعله أراد الدهن المطيب، فيحصل به التطيب.ومنها: في حديث سلمان[3] وأبي سعيد[4] وأبي هريرة:[5]«**ثم يصلي ما كتب الله له**».

وفيه: استحباب التنفل يوم الجمعة في المسجد الجامع، وهو أحد الأماكن التي تفضل فيها صلاة التطوع في المسجد علي التطوع في البيت، لما يحصل فيه من التبكير، وليس ذلك شرطا في حصول الثواب، لقوله في حديث أبي أيوب:[6] ((**فيركع إن بداله**)).

ومنها: في حديث أبي سعيد وأبي أيوب: «ولبس من أحسن ثيابه» وفيه: استحباب التجمل بالثياب للجمعة وهو كذلك.ومنها: في حديث أبي سعيد وأبي هريرة: «ولم يتخط أعناق الناس» وفي حديث عبد الله ابن عمرو:[7] «ولم يتخط رقاب الناس» والمراد: أن لا يتخطى رقاب الجالسين المنتظرين

---

[1] تقدم برقم (٦٥).

[2] تقدم برقم (٦٦)

[3] تقدم في الوجه الأول برقم (٦٥).

[4] تقدم في الوجه الأول برقم (٦٧).

[5] تقدم في الوجه أيضا برقم (٦٧).

[6] تقدم في الوجه الأول برقم (٦٩).

[7] تقدم في الوجه الثاني برقم (٧٢).

للصلاة في المسجد، أو[1] خارجه، لا أن المراد في طريقه إلي المسجد، ممن هو في الأسواق والطرق.

ومنها: في حديث أبي أيوب: «ولم يؤذ أحدا» ويحتمل أن يراد بذلك: تخطي الرقاب، بدليل قوله ﷺ: ـ للرجل الذي رآه يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ـ ((**اجلس فقد آذيت وآنيت**)).[2]

ويحتمل: أن يراد عموم الأذى في المسجد وفي طريقه إلى المسجد ـ وهو الظاهر ـ ويدل عليه قوله في حديث أبي الدرداء[3] «**ولم يتخط أحدا ولم يؤذ**» والعطف يقتضي المغايرة، وهذا من ذكر العام بعد الخاص والله أعلم./

١١٥/ب

ومنها: في حديث أبي الدرداء: «**ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة**» وكذا في رواية لحديث أبي أيوب:[4] «**ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد**».

والمراد به: التؤدة في مشيه إلى الجمعة، وتقصيرالخطا، كما قال في الحديث الصحيح:[5] ((**إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا**)).

---

(١) زاد في (ح): (في) بعد (أو).

(٢) طرف من حديث جابرأخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ١/ ٢٠٠رقم١١٠٢) وفي سنده: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، انظر: التقريب (٤٨٩) والحديث له شاهد من حديث عبدالله بن بسر بسند حسن كما سيأتي في باب كراهية التخطي يوم الجمعة برقم (٢٠٦،٢٠٧) ومعنى قوله (آذيت وآنيت) أي آذيت الناس بتخطيك، وأخرت المجيئ وأبطأت. انظر: النهاية (٧٨/١).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٧٨).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٦٩).

(٥) طرف من حديث أبي هريرة عند الإمام مسلم في (الصلاة ـ باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة ٥ / ٢٩٨) وبنحوه أخرجه الإمام البخاري في (الأذان ـ باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ٢ / ١٣٧ رقم ٦٣٥) من حديث أبي قتادة.

الحادي عشر: [ذكرسبب تقييد الطيب بالأهل ونحوه]

هل لتقييد ما يمسه من الطيب بطيب بيته كما في حديث سلمان، أو بطيب أهله كما في حديث أبي ذر، أو بطيب امرأته كما في حديث عبد الله بن عمرو معني مقصود ؟

أو أن ذلك وقع بحسب ما اعتاده الناس من كون الطيب للأهل، أو للمرأة، أو في بيته، لا، أنه يتكلف تحصيله وإن لم يكن في بيته؟

فإن كان له معنى مقصود، فما وجه تقييده بطيب المرأة مع كونه مخالفا لطيب الرجال ؟ كما في حديث عمران بن حصين عند الترمذي:[1] ((**طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي**

---

(١) الترمذي في (الأدب ــ باب ماجاء في طيب الرجال والنساء ٥ / ٩٩ رقم ٢٧٨٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين به.

ورجاله ثقات، ولكنه أعل بأمرين:

أحدهما: عنعنة سعيد بن أبي عروبة، وشيخه قتادة، وهما مدلسان: أما الأول فهو من المرتبة الثانية فعنعنته مغتفرة.

ولكن شيخه قتادة من المرتبة الثالثة. انظر: تعريف أهل التقديس رقم (٥٠، ٩٢).

والثاني: رواية الحسن البصري عن عمران بن حصين، وقد أنكر غير واحد من أهل العلم سماعه منه، ومنهم: يحي بن سعيد القطان، ويحي بن معين، وعلي بن المديني، والإمام أحمد، وأبوحاتم ، وبهز، وقال البيهقي: ولايصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله. انظر: المراسيل رقم (٥٤) وتحفة التحصيل ص (٧١) والسنن الكبرى (١٠ / ٧٠، ٨٠).

وفي المسألة مسلك آخر ذكره ابن التركماني في تعقبه على البيهقي . انظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى (١٠ / ٧٠ ، ٧١).

والحديث له شواهد من حديث أبي هريرة وأبي موسى الأشعري.

أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه: أبو داود في (النكاح ــ باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ٢ / ٦٢٥ رقم ٢١٧٤) والنسائي في (الزينة ــ باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء ٨ / ٥٢٩ رقم ٥١٣٢) والترمذي في (الأدب ــ باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ٥ / ٩٩ رقم ٢٧٨٧) كلهم من طريق الجريري عن أبي نضرة عن رجل ــ وفي بعضها : شيخ من طفاوة، وعند البعض: الطفاوي ــ عن أبي هريرة به نحوه.

==

لونه وطيب النساء: ما ظهر لونه وخفي ريحه)).

والظاهر: أن تقييد ذلك بطيب المرأة والأهل غير مقصود، وإنما خرج مخرج الغـالب، وأن المراد: ما سهل عليه مما هو موجود في بيته، ويدل عليه قوله في حديث أبي سـعيد[1] وأبي هريرة:[2] «ومس من طيب إن كان عنده» أي في البيت، سواء فيه: طيب أهلـه، وطيب امرأته.

وأما تفرقته ﷺ بين طيب الرجال وطيب النساء فالمراد به:

طيب المرأة إذا خرجت، فأما في بيتها فتطيب/ بما شاءت، فيأخذ من طيبها مما تطيب بـه لزوجها في البيت.[3] ١١٦/أ

أو يكون المراد بقوله: من طيب امرأته، أي من الطيب الذي يتطيب به الرجل لامرأته.[4]

الثاني عشر: [وجه الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في أجر الجمعة لمن تقيد بالشروط السابقة]

--

وقال الترمذي : حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعـرف اسمـه. قال الحافظ: " الطفاوي: شيخ لأبي نضرة لم يسم من الثالثة لايعـرف. انظـر: التقريـب رقـم (٨٥٧٩).

وأما حديث أبي موسى الأشعري: فقد أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٢١٥ رقم ٦٩٨) مـن طريق ابـن عيينـة عـن عـاصم الأحـول عـن أبي عثمـان النـهدي عنـه بـه مثلـه. و هذا سند صحيح ورجاله كلهم ثقات، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه برقم (٦٧).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٦٧).

(٣) انظر: هذا التفسير من أحد رواة الحديث في السنن الكبرى (٣ / ٢٤٦).

(٤) ورد قوله (لامرأته) في (ح) هكذا: (لاامرأته).

في حديث أبي سعيد[١]وأبي هريرة:[٢]«كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها»

وفي حديث نبيشة:[٣] «تكون كفارة للجمعة التي تليها».

فما وجه الجمع بين الحديثين ؟

والجواب: أنه يحتمل أن يحمل الحديثان على حالين: فإن كانت له ذنوب في الجمعة التي قبلها كفرت ما قبلها، فإن[٤] لم تكن له ذنوب فيها بأن حفظ فيها، أو كفرت بأمر آخر: إما بالأيام الثلاثة الزائدة علي الأسبوع التي عبر عنها في الحديث بقوله: «وزيادة ثلاثة أيام».[٥] أو غير ذلك.

فيكفر عنه ذنوب الجمعة المستقبلة، هذا وجه الجمع بينهما.

وإن قال قائل بتعذر الجمع ، وصير إلي الترجيح: فحديث تكفير الجمعة الماضية أصح، لاتفاق صحابيين[٦] عليه، وثقة رجاله.

وأما حديث نبيشة: ففيه عطاء الخراساني مختلف فيه.كما تقدم.[٧]

الثالث عشر: [بيان أنواع تكفير الذنوب قبل وقوعها]

إن قال قائل: عهدنا تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة وبتجاوز الله تعالي، فكيف يعقل تكفير الذنب قبل وقوعه ؟

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٦٧).

(٢) انظر:الهامش الذي قبل هذا.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٧٤).

(٤) ورد في الأصل (وإن) وما أثبته من (ع) أقرب.

(٥) طرف من حديث أبي هريرة عند مسلم في (الجمعة ــ باب فضل من استمع وأنصت للخطبة ٦ / ١٤٦).

(٦) وهما : أبو هريرة وأبو سعيد الخدري.

(٧) تقدم ذلك عند تخريج حديثه برقم (٧٤).

والجواب: أن المراد: عدم المؤاخذة به إذا وقع، ومنه ما ورد في مغفرة ما تقدم من الذنب وما تأخر، ومنه حديث أبي قتادة في صحيح مسلم[1] ((**صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله/ والسنة التي بعده**)) وهذا مغفرة لما تأخر من الذنوب مقيدا بمدة من الزمن، والله أعلم.

١١٦/ب

الرابع عشر: [الجمع بين الأحاديث المتعارضة في مقدارأجر الذاهب إلى الجمعة، وبيان الراجح منها]

في حديث الباب: أن للذاهب إلى الجمعة مع اتصافه بما ذكر فيه بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها.

وفي حديث أبي بكروعمران بن حصين:[2]«أنه يكتب له بكل خطوة عشرون سنة»

فلو صح هذا لكان فيه زيادة في تضعيف الحسنات، و لم يكن بينه وبين حديث الباب تناقض لكنه لم يصح.

وأحاديث الباب كلها موافقة للحديث الأول، وهي:

حديث شداد بن أوس[3] وحديث عبد الله بن عمرو[4] وحديث أبي طلحة[5] وحديث ابن عباس.[6]

ورجح ذلك بكثرة الرواة وعدالتهم، وكلها أحاديث حسان[7] إلا حديث ابن عباس فهو ضعيف كما تقدم، والله أعلم.

---

(١) انظر: صحيح مسلم (الصوم ــ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة ٨/ ٥٠).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٦٢،٦٣).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٧٠).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٧٢).

(٥) تقدم تخريجه برقم (٧٨).

(٦) تقدم تخريجه برقم (٧١).

(٧) والذي يظهر لي أنه لايصح مما ذكره الشارح من أحاديث الباب إلا حديث عبد الله بن عمرو، وهو حديث حسن كما تقدم.

باب ما جاء في الوضوء للجمعة

٤٩٧ ـــ حدثنا أبو موسى محمد بن المثني ثنا سعيد بن سفيان الجحدري ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ((**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**)).

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وعائشة.

قال أبو عيسي: حديث سمرة حديث حسن، قد روي بعض أصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، وروي بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا"،

والعمل علي هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم،/ اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة، قال الشافعي: ومما يدل علي أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة فضيلة علي الاختيار لا علي الوجوب، حديث عمر: حيث قال لعثمان: والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمربالغسل يوم الجمعة.

١١٧/

فلو علما أن أمره علي الوجوب لا علي الاختيار لم يترك عمر عثمان حتي يرده، ويقول له: ارجع فاغتسل، ولما خفي علي عثمان ذلك مع علمه.

ولكن دل هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب علي المرء ذلك.

٤٩٨ ـــ حدثنا هناد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتي الجمعة فدنا واستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصي فقد لغا**)).

قال أبو عيسي: هذا حديث حسن صحيح.[1]

---

(١) انظر: الجامع (٢ / ٣٦٩ رقم ٤٩٧)

[قال الشارح]: **الكلام عليه من وجوه:**

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٨٤] حديث سمرة:

أخرجه النسائي[١] عن أبي الأشعث عن يزيد بن زريع عن شعبة...

ورواه أبوداود[٢] عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة...

---

(١) النسائي في (الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٣ / ١٠٥ رقم ١٣٧٩) ورجاله ثقات.

(٢) أبو داود في (الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ١ / ٢٥١ رقم ٣٥٤)

والحديث من طريق شعبة أخرجه أيضاً:

الإمام أحمد في مسنده (٥ / ١١) وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٢٨ رقم ١٧٥٧).

وهو عند الدارمي في سننه (١ / ٣٦٢) والطبراني في الكبير (٧ / ١٩٩ رقم ٦٨١٧) والبيهقي في الكبرى (١ / ٢٩٥) من طريق همام عن قتادة به.

وأخرجه من طريق أبي عوانة عن قتادة : الطبراني في الكبير (٧ / ١٩٩ رقم ٦٨٢٠).

ولم ينفرد به قتادة بل تابعه عليه: يونس بن عبيد من رواية خالد بن يحي عنه عن الحسن عن سمرة به.

وحديثه عند الطبراني في الكبير(٧ / ٢٢٣ رقم ٦٩٢٦) وابن عدي في الكامل (٣ / ٨٨٢)

وقال عن خالد بن يحي: حدث عن يونس بن عبيد وغيره ما لا يرويه غيره، وقال في نهاية الترجمة: ولخالد هذا غير ما ذكرت من الحديث أفرادات وغرائب عمن يحدث عنه وليس بالكثير وأرجو أنه لا بأس به لأني لم ار في حديثه متناً منكراً.

واعتبر الإمام الدارقطني في العلل (٤ / ٣٠ / ب) بهذا الطريق.والحديث اختلف فيه على قتادة: فرواه همام عنه عن الحسن عن سمرة، وخالفه أبان بن يزيد وسعيد بن أبي عروبة عنه عن الحسن عن النبي ﷺ ولم يذكرا سمرة، انظر: العلل الكبير (١ / ٢٧٢، ٢٧٣) وقد سئل الإمام أبوحاتم عن هذين الإسنادين أيهما أصح؟ فقال: جميعاً صحيحين، همام ثقة وصله وأبان لم يوصله. انظر: العلل لابنه (١ / ٢٠٠ رقم ٥٧٥).

قال النسائي:[1] الحسن عن سمرة كتاب، و لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة.

[تخريج ما في الباب]:

[٨٥] وحديث أبي هريرة:

أخرجه مسلم[2] عن يحي بن يحي وأبي بكر وأبي كريب، وابن ماجه[3] عن أبي بكر، ثلاثتهم عن أبي معاوية.

[٨٦] وحديث أنس:

أخرجه ابن ماجه[4] من رواية اسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن أنس ابن مالك عن النبي — صلي الله عليه وسلم — قال:/ ((**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، يجزئ عنه الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل**)).

١١٧/ب

---

(١) انظر: الهامش رقم (١) ص (١٦٢).

قلت: في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذا هب، وهذا الذي ذكره الشارح مما اختاره الدارقطني في سننه ، وعبد الحق في أحكامه والبزار في مسنده، وهناك مذهبان آخران في المسألة. انظر: نصب الراية (١ / ٨٩، ٩٠) وتحفة التحصيل ص (٧٦) والتلخيص الحبير (٢ / ٦٧ رقم ٦٥٥).

(٢) مسلم في (الجمعة باب فضل من استمع وأنصت للخطبة ٢ / ٦ / ١٤٦) ولفظه: من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتي الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا.

(٣) ابن ماجه في (إقامة الصلاة باب ما جاء في الرخصة في ذلك — أي الغسل يوم الجمعة — ١ / ١٩٦ رقم ١٠٧٦) نحوه.

(٤) ابن ماجه في (الباب نفسه ١ / ١٩٦ رقم ١٠٧٧).

وإسماعيل بن مسلم المكي[1] ويزيد الرقاشي:[2] ضعيفان.

وقد روي من غير طريقهما: رواه البزار[3] من رواية الربيع بن صبيح عن الحسن، ويزيد الرقاشي عن أنس.

وقال: إنما نعرف هذا عن يزيد عن أنس ، هكذا رواه غير واحد، قال: وجمع يحي ابن أبي بكير عن الربيع في هذا الحديث بين الحسن ويزيد عن أنس، فحمله قوم على أنه عن الحسن عن أنس، وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلا"، وعن يزيد عن أنس، فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن عن أنس، وعن يزيد عن أنس انتهى.

ويدل لما قاله أن ابن عدي رواه في الكامل[4] عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي

---

(1) وكذا حكم عليه الحافظ في التقريب رقم (٤٨٩) وقال الذهبي في المغني (١ / ١٤٢ رقم ٧١٦): ساقط الحديث متروك قاله النسائي "اهـ. وهو الأقرب، فقد تركه غيرواحد من أهل العلم منهم : ابن المبارك، ويحي القطان وابن مهدي والدارقطني، انظر: التاريخ الكبير (٢ / ١٩٨ رقم ٦٦٩) وسؤالات البرقاني رقم (٦)

(2) انظر: التقريب رقم (٧٧٣٣).

(3) لم اجده في القدر المطبوع منه، وهو في كشف الأستار (١/٣٠١رقم٦٢٨).

وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٨) وقال: رواه البزار وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام.

ومن طريق الربيع عن الحسن ويزيد الرقاشي أخرجه أيضا:

الطحاوي في شرح المعاني (١ / ١١٩) وأبو نعيم في الحلية (٦ / ٣٠٦، ٣٠٧) ولم يذكر يزيد الرقاشي في الإسناد مع الحسن البصري.

(4) انظر: الكامل (٣ / ٩٩٣)

وأخرجه أيضا: أبو داود الطيالسي في مسنده (٣ / ٥٧٩ رقم ٢٢٢٤) والبيهقي في الكبرى (١ / ٢٩٦) والطحاوي في شرح المعاني (١ / ١١٩) وقد قرن مع الربيع سفيان الثوري، من رواية ابن الجعد عنه به، بينما رواه أبو يعلى في مسنده (٤ / ١٤١ رقم ٤٠٧٢) والبغوي في الجعديات رقم (١٧٧٣) ومن طريقه ابن عدي في الكامل (٣ / ٩٩٣) من طريق علي بن الجعد أيضا عن سفيان الثوري عن يزيد الرقاشي به.

==

فقط عن أنس، والربيع: ضعيف أيضاً.[1]

ورواه ابن عدي[2] أيضاً من رواية درست بن زياد عن يزيد الرقاشي عن أنس.

ودرست بن زياد:[3] ضعيف.

وقد ورد من طريق الحسن عن أنس من وجه آخر:

رواه ابن عدي[4] في ترجمة الضحاك بن حمرة عن حجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس.

==

وقال البغوي عقبه: هو مرسل لم يسمع الثوري من يزيد الرقاشي شيئاً وبينهما الربيع بن صبيح، ثم أخرجه من طريق الثوري عن الربيع عن يزيد به.

وقال ابن عدي: " كذا حدث علي بن الجعد عن الثوري عن يزيد نفسه، وبينهما الربيع بن صبيح، والحديث عند علي عن الربيع نفسه كما ذكرته، وقد رواه جماعة من أصحاب الثوري: يزيد بن أبي حكيم، وعبد الرزاق، وغيرهما عن الثوري عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي "اهـ.

[1] الربيع بن صبيح ـ بفتح المهملة ـ السعدي البصري صدوق سيئ الحفظ وكان عابداً مجاهداً. انظر: التقريب (١٩٠٥)

[2] انظر: الكامل (٣ / ٩٦٨)

[3] درست ـ بضم أوله والراء وسكون المهملة بعدها مثناة ـ ابن زياد العنبري وكان ينزل في بني قشير البصري ضعيف. التقريب رقم (١٨٣٤)

[4] انظر: الكامل (٤ / ١٤١٧) وكذا أخرجه أيضاً بهذا الإسناد : الطحاوي في شرح المعاني (١ / ١١٩)

قلت: ذكر الإمام العقيلي في الضعفاء (٢ / ١٦٧ رقم ٦٨١) هذا الحديث بهذا الإسناد، وكذا من حديث جابر، وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن سمرة وعقبها بقوله: " رواه شعبة وهمام وأبوعوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب " اهـ.

وكذلك يرى الإمام الدارقطني أن الحديث عن أنس وأبي هريرة وهم والمحفوظ: مارواه شعبة ومن وافقه عن قتادة عن سمرة. انظر: العلل (١٠ / ٢٦٣، ٢٦٤ رقم ٢٠٠٠ ـ و ٤ / ٣٠ / ب) وصوبه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢ / ٦٧ رقم٦٥٥).

والضحاك،[1] والحجاج بن أرطاة،[2] وإبراهيم بن مهاجر:[3] ضعفاء.

[٨٧] وحديث عائشة:

اتفق عليه الشيخان[4] من رواية يحي بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: قالت عائشة: ((**كان الناس مَهَنة أنفسهم فكانوا إذا راحـــوا إلى الجمعـــة راحوا في هيئتهم، قيل لهم: لواغتسلتم**)).

وقد تقدم قبل هذا بباب.[5]

الثاني: [زياداته على المصنف في قوله:" وفي الباب"]

فيه مما لم يذكره عن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي سعيد الخدري./ ١١٨/أ

[٨٨] أما حديث جابر:

فرواه البزار في مسنده،[6] وابن عدي في الكامل[7] من رواية قيس بـــن الربيـــع عـــن

---

(١) الضحاك بن حمرة ــ بضم المهملة وبالراء ــ الأملوكي ــ بضم الهمزة ــ الواسطي ضعيف. التقريب (٢٩٨٢)

(٢) حجاج بن أرطاة ــ بفتح الهمزة ــ ابن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس. التقريب رقم (١١٢٧).

(٣) إبراهيم بن مهاجر: هوابن جابر البجلي صدوق لين الحفظ. انظر: التقريب رقم (٢٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في (الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٢ / ٤٤٩ رقم ٩٠٣) ومسلم في (الجمعة باب بدون ٢ / ٦ / ١٣٢).

(٥) تقدم في باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة برقم (٤٤).

(٦) انظر: كشف الأستار (٣٠٢/١ رقم٦٢٩).

(٧) انظر: الكامل (٥ / ١٩٨٦).

الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال: ((**من توضأ يوم الجمعة فبـــها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**)).

أورده ابن عدي في ترجمة عبيد بن إسحاق العطار من روايته عن قيس بن الربيع...

وقال: لا أعلمه رواه عنه غير عبيد، وهوضعيف.[1]

قلت: لم ينفرد به عنه، بل تابعه[2] عليه محمد بن الصلت،وهي رواية البزار قال: حدثني ابن

---

(1) قوله: " وهو ضعيف " لم أجده في المطبوع، إلا أنه ذكر حديثا آخر عقب هذا الحديث من طريقه وقال: " وهذا أيضا غير محفوظ يرويه عبيد بن إسحاق ".

ففي قوله: " أيضا " إشارة إلى ضعف الحديث السابق وأنه أيضا غير محفوظ مثل هذا الحديث، والله أعلم.

قلت: وما قاله ابن عدي أنه غير محفوظ هو مقتضى كلام الإمام العقيلي والدارقطني وابن حجر كما تقدم في ص...

هذا إذا افترض أن مرجع الضمير ــ هو ــ: " حديث " عبيد بن إسحاق، أما إذا قيل: أن المرجع هوعبيد بن إسحاق نفسه، فيقال: لعل الشارح استخلص هذا الحكم من قوله: " وعامة ما يرويه إما أن يكون منكر الإسناد أو منكر المتن " اهـ. فإن كان كذلك فهو شديد الضعف، وقد وافقه في ذلك أئمة آخرون:

فقد كذبه يحي بن معين في رواية وقال ليس بشيء في رواية أخرى قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي والأزدي: متروك الحديث ، وقال ابن الجارود وعباس الدوري: الأحاديث التي يحدث بها باطلة.

انظر: سؤالات ابن الجنيد رقم (٨٠٣) وتاريخ الدوري (٢ / ٣٨٥ رقم ١٩١٦) والتاريخ الكبير (٥ / ٤٤١ رقم ١٤٣٧) والضعفاء للنسائي رقم (٤٠٢) والكامل (٥/ ١٩٨٧) والضعفاء لابن الجوزي ٢ / ١٥٩ رقم ٢٢٢٠) واللسان (٤/ ١١٧، ١١٨ رقم ٢٤٠).

(2) قلت: لا تنفعه المتابعة فهو كما تقدم شديد الضعف لا يقبل التقوية، على أن الأسانيد عن جابر وغيره كلها غير محفوظة سوى طريق قتادة عن الحسن عن سمرة كما تقدم.

الصلت[1] قال: حدثني عمي محمد بن الصلت[2].

ومحمد بن الصلت هذا: هو أبوجعفر الأسدي الكوفي،[3] احتج به البخاري،[4] ووثقه أبوزرعة[5] وأبو حاتم.[6]

وقيس بن الربيع: مختلف فيه،[7] وقد ضعفه الجمهور.

[٨٩] وأما حديث ابن عباس:

---

[1] قوله: (الصلت) أثبته من (ح) وهو في الأصل (صامت) وقال في الهامش الأيمن:« لعله الصلت» فجاء الحافظ وأثبته في صلب النص جزماً منه بصحته.

[2] يعني عن قيس بن الربيع به.

[3] انظر: التقريب رقم (٦٠٠٨).

[4] انظر: رجال البخاري (٢ / ٦٥٤ رقم ١٠٤٩).

[5] انظر: الجرح والتعديل (٧ / ٢٨٩ رقم ١٥٦٧).

[6] المصدر نفسه.

[7] فقد وثقه شعبة والثوري وأبوالوليد وقال ابن عدي: وعامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وأنه لا بأس به، بينما ضعفه يحي القطان وابن مهدي وابن معين ووكيع والإمام أحمد وابن المديني وأبو زرعة وغيرهم.

انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٤٩٠ رقم ١٣٢٧، ١٣٧٨، ٢١٨٤) وتاريخ الدارمي رقم (٧٠٧) والجرح والتعديل (٧ / ٩٦ ـــ ٩٨ رقم ٥٥٣) والضعفاء للنسائي رقم (٤٩٩) والكامل (٦ / ٢٠٦٣ ـــ ٢٠٧٠)

قلت: وأقرب الأقوال ما قاله ابن حبان في المجروحين (٢ / ٢١٨، ٢١٩) ولخصه الحافظ في التقريب رقم (٥٦٠٨) بقوله: " صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ".

والظاهر أنه لم يتميز حديثه فاستحق الترك كما قال ابن حبان، والله أعلم.

فرواه أبوداود [1] من رواية عكرمة أن أنا ساً من أهل العراق جاؤا فقالوا: يا ابن عباس! أتـري الغسل يوم الجمعة واجباً ؟ قـال: لا، ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف كان بدء الغسل: **((كـان النـاس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون علي ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقـاً مقـارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق النـاس في ذلـك الصوف حتي ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسـول الله ﷺ تلك الريح، قال: أيها الناس ! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل مـا يجد من دهنه وطيبه.**

قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسـع الله مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق))./ ١١٨/ب

[٩٠] ولابن عباس حديث آخر:

---

[1] أبو داود في (الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ١ / ٢٥٠، ٢٥١ رقم ٣٥٣).

ومن طريق عكرمة أخرجه أيضاً: عبد بن حميد في مسنده انظر: المنتخب (١ / ٥١٣ رقم ٥٨٨) والإمام أحمد في مسنده (١ / ٢٦٨، ٢٦٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٢٧ رقم ١٧٥٥) مختصراً، والطبراني في الكبير (١١ / ١٧٥ رقم ١١٥٤٨) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٨٠، ٢٨١) وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي ، والطحاوي في شرح المعاني (١ / ١١٦، ١١٧) والبيهقي في الكبرى (١ / ٢٩٥).

والحديث حسنه الإمام النووي في المجموع (٤ / ٤٠٨) وقال الحافظ في الفتح (٢ / ٤٢٢): " وإسناده حسن ، لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتي قريباً ـــ انظر: باب الدهن للجمعة ٢ / ٤٣١ رقم ٨٨٤ ـــ ، وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، وأما نفي الوجوب فهو موقوف لأنه من استنباط ابن عباس ، وفيه ـــ أي الاستنباط ـــ نظر: إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار على تقدير تسليمه ـــ أي استنباطه ـــ فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به " اهـ.

رواه الطبراني في الأوسط[1] من رواية عمر بن الوليد الشني عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ **((كان يخطب يوم الجمعة فدخل رجل يتخطي رقاب الناس [فقال رسول الله ﷺ يبطئ أحدكم ثم يتخطى رقاب الناس][2]ويؤذيهم، فقال: ما زدت علي أني سمعت النداء فتوضأت، فقال: أو يوم وضوء هو))؟.**

قال الطبراني: لم يروه عن عكرمة إلا عمر بن الوليدولا عنه إلا بشر بن السري[3] انتهى.

وعمر بن الوليد الشنِّي: لينه يحي بن سعيد القطان[4] وقال النسائي:[5] ليس بقوى.

[٩١] وأما حديث عبدالرحمن بن سمرة: فرواه الطبراني في الأوسط[6] قال: حدثنا

---

(١) الطبراني في الأوسط (٨ / ٧٣ رقم ٨٠٠١) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٨) وقال: فيه عمر بن الوليد السهمي ـــ كذا والصواب الشني ـــ قال النسائي : ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجاله ثقات.

(٢) سقط من الأصل، والزيادة من المطبوع.

(٣) وتمام كلامه: تفرد به محمد بن أبي عمر .

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٦ / ١٣٩ رقم ٧٦١)

(٥) انظر: الضعفاء له رقم (٤٦٢) وفيه: ليس بالقوي.

قلت: الذي يظهر أن عمر هذا ثقة فقد وثقه يحي بن معين والإمام أحمد وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، انظر: الجرح والتعديل (٦ / ١٣٩، ١٤٠ رقم ٧٦١) واللسان (٤ / ٣٣٧ رقم ٩٦٠).

(٦) الطبراني في الأوسط (٧ / ٣٧٤ رقم ٧٧٦٥) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٨) وقال: فيه أبوحرة الرقاشي وثقه أبوداود وضعفه ابن معين .

ومن طريق أبي حرة أخرجه أيضاً: أبو داود الطيالسي في مسنده (٢ / ٦٨٨ رقم ١٤٤٧) والعقيلي في الضعفاء (٢ / ١٦٧ رقم ٦٨١) وبحشل في تاريخ واسط (ص ١٥٨، ١٥٩) والبيهقي في الكبرى (١ / ٢٩٦)

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢ / ٦٧ رقم ٦٥٥):" ورواه أبو حرة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة فوهم في اسم صحابيه ".

==

محمد بن يعقوب ثنا حفص بن عمرالرازي[1] ثنا أبو حرة[2] عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من توضأ فبها ونعمت، ومـــن اغتســـل فالغســـل أفضل**)).

قال الطبراني: لم يروه عن أبي حرة إلا حفص بن عمر.[3]

[٩٢] وأما حديث أبي سعيد:

فرواه البزار [4] قال: حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد[5] ثنا أسيد بن زيد[6] ثنا

==

قلت: تقدم الكلام عليه في حديث أنس، ص(١٦٣ـــ١٦٥) وأن الحديث بهذا الإسناد، وأسانيد أخرى غيره من حديث جابر وأنس، وأبي هريرة، وغيرهم، وهم ، والمحفوظ: هو ما رواه شعبة ومن وافقه عن قتادة عن الحسن عن سمرة.

(١) حفص بن عمر الرازي هو أبو عمران الواسطي النجار ضعيف، التقريب رقم (١٤٣٥).

(٢) أبو حرة : هو واصل بن عبدالرحمن البصري وليس بالرقاشي كما قال الهيثمي في المجمع وقد تقدم قال ابن معين: صالح وحديثه عن الحسن ضعيف، وقال الإمام أحمد: كان أبوحرة صاحب تدليس عن الحسن إلا أن يحي روى عنه ثلاثة أحاديث يقول في بعضها: حدثنا الحسن، وقال البخاري: تكلموا في روايته عن الحسن، وقال الحافظ: صدوق يدلس عن الحسن.

انظر: العلل برواية المروذي رقم (١) والعلل برواية ابنه عبد الله (٣٩٧، ٥٣٠، ٥٠٦٣) والضعفاء للعقيلي (٤ / ٣٢٦ رقم ١٩٣٠) والكامل (٧ / ٢٥٤٨) والتقريب رقم (٧٤٣٥).

(٣) قلت: ليس كما قال، فإن الحديث مروي عن أبي حرة من رواية: أبي داود الطيالسي في مسنده، وسلم بن سليمان الضبعي عند العقيلي في الضعفاء، وقد تقدم تخريجه.

(٤) انظر:كشف الأستار (١/٣٠٢رقم٦٣٠).

وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٨) وقال: فيه أسيد بن زيد وهو كذاب .

وأسيد هذا سيأتي كلام الشارح فيه.

(٥) ترجم له في الجرح والتعديل (٢ / ١١٠ رقم ٣٢٥) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٦) سيأتي كلام الشارح فيه.

شريك[1] عن عوف[2] عن أبي نضرة[3] عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)).**

قال البزار:"لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، وأسيد كوفي، شديد التشيع احتمل حديثه أهل العلم"./[4]

١١٩/أ

الثالث: [فقه الحديث]

استدل بأحاديث الباب على أن غسل الجمعة ليس بواجب وإنما هو فضيلة وسنة مؤكدة، ولم يحك المصنف هنا خلافا في وجوبه بل حكي عن أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم: أن العمل عندهم علي ما ذكره في هذا الباب، وقد تقدم نقل الخلاف فيه قبل هذا بباب.[5]

وللقائلين بالوجوب أن يجيبوا عن أحاديث هذا الباب بأن أكثرها لم يصح، وما صح منها مأول:

[تعليل أحاديث الباب]

فأما حديث سمرة: فعلته: أنه لم يسمعه الحسن منه كما تقدم نقله عن النسائي[6]

---

(١) شريك: هو ابن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني صدوق يخطئ. التقريب رقم (٢٨٠٣)

(٢) عوف: هو ابن أبي جميلة ــ بفتح الجيم ــ الأعرابي العبدي البصري ثقة رمي بالقدر وبالتشيع. التقريب رقم (٥٢٥٠).

(٣) أبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبدي البصري أبو نضرة ــ بنون ومعجمة ساكنة ــ مشهور بكنيته ثقة. التقريب رقم (٦٩٣٨).

(٤) وجاء في التهذيب (١ / ٣٤٥ رقم ٦٢٨) قال البزار: " حدث بأحاديث لم يتابع عليها ".
وقال أحمد بن يحي الصدفي: يحدث بأحاديث مناكير ومن مناكيره: حديثه عن شريك عن عوف عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكر هذا الحديث، (المصدر نفسه). وذكر الذهبي في الميزان (١ / ٢٥٧ رقم ٩٨٦) هذا الحديث من مفاريده.

(٥) تقدم في الوجه الثالث من باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة.

(٦) عند تخريجه للحديث، وقد تقدم برقم (٨٤).

وأنه إنما سمع منه حديث العقيقة.

قلت: وقد صح سماعه منه لغير حديث العقيقة كما بينته في موضع غير هذا،[1] ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه لأنه رواه عنه بالعنعنة في سائر الطرق،[2] ولا يحتج به لكونه مدلس.[3]

وأما حديث أنس: فضعيف كما تقدم بيانه.[4]

وأما حديث جابر: فضعفه ابن عدي كما تقدم.[5]

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة: فهو أيضا من رواية الحسن عنه بالعنعنة مع ما فيه من الاختلاف علي الحسن، وحديث سمرة أصح منه.[6]

وأبوحرة: اسمه: واصل بن عبد الرحمن، بصري مختلف فيه،[7] وليس بأبي حرة الرقاشي وحفص بن عمر الرازي: ضعيف،[8] وكذبه أبو زرعة.[9]

---

(1) لم أظفر بالمشار إليه.

(2) وهو كما قال، وقال بنحوه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢ / ٤٢١) ولفظه فيه: وله علتان: إحداهما أنه من عنعنة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه.

قلت: أما العلة الأولى فقد ذكرها الشارح، وأما العلة الثانية: فقد تقدم ذكرها أثناء تخريج حديث سمرة في ص (١٦٢) وأنها غير مؤثرة وقد صحح الإمام أبوحاتم الطريقين المتعارضين.

(3) قلت: عنعنته مقبولة لأنه من الطبقة الثانية، انظر: تعريف أهل التقديس رقم (٤٠) وقد احتمل الأئمة تدليس هذه الطبقة لإمامتهم وقلة تدليسهم أو لكونهم لايروون إلا عن ثقة.

(4) انظر: رقم (٨٦).

(5) انظر: رقم (٨٨).

(6) انظر: رقم (٩١).

(7) تقدم أقوال الأئمة فيه عند تخريج حديث عبدالرحمن بن سمرة برقم (٩١).

(8) وهو كذلك، انظره تحت رقم (٩١).

(9) كذا نسبه إليه المزي في تهذيب الكمال (٢/٢٣٠ رقم١٣٩٥) والذهبي في الميزان (١ / ٥٦٥ رقم ٢١٤٧) وقال الحافظ في التهذيب (٢ / ٤١٤ رقم ٧٢١): يحرر قول المزي عن أبي زرعة أنه كان يكذب، قاله عقب نقله لكلام ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: ليس بقوي.

قلت: الذي يظهر من تصرف الإمام ابن أبي حاتم أنه جعل حفص بن عمر اثنين: **أحدهما:** أبو عمران الإمام الواسطي، وفي ترجمته نقل قول أبي زرعة " ليس بقوي " ، والثاني: أبو عمران

==

وأما حديث أبي سعيد الخدري:ففيه أسيد بن زيد الجمال،[1] وهومن أفراده عن شـــريك، كما قال صاحب الميزان.[2]

وأسـيد هذاكذبـه يحي بـــن معـــين[3] وقـــال النســـائي:[4] مـــتروك، وقال ابن حبان:[5] يسرق الحديث، وقال ابن عدي:[6] عامة ما يرويه لايتابع عليه. وإنما روي عنه البخاري في صحيحه حديثا واحدا مقرونا بغيره.[7]

فـــهذه الأحـــاديث الدالـــة علـــى عـــدم الوجـــوب.

وأما حديث عائشة، وابن عباس: فليس فيهما نفي الوجوب، وإنما ذكر فيهما سبب الأمر

==

الرازي من سكة الباغ جار ابن السندي الباغي، وفي ترجمته نقل قول أبيه: كان يكذب.
انظر: الجرح والتعديل (٣ / ١٨١، ١٨٤ رقم ٧٧٨، ٧٩٤).
بينما جعلهما المزي ومن تبعه رجلا واحدا.
أما الذين نسبوا هذا الكلام لأبي زرعة فلعله اعتمادا بالنص الآتي: قال الأذرعي: " قلت لأبي زرعة: أبو عمر الرازي شيخ ، وقع إلينا ببردعة يسمى حفص بن عمر فلم يعرفه أبو زرعة وكان أبو حاتم إلى جنبه فجعل يصفه وقال: أبو عمر الكذاب، وقال: ذلك الذي كان يكذب، وجعل يصفه، وقال: جار ابن السندي الذي حكى عن ابن المبارك ما حكى الكذاب فما زال يصفه حتى عرفه أبو زرعة..." اهـ.
انظر: سؤالات البرذعي ضمن كتاب أبوزرعة الرازي وجهوده (٢ / ٤٨٨، ٤٨٩) وهذه العبارة: (حتى عرفه أبوزرعة) إن كان المقصود بالمعرفة موافقته مع أبي حاتم في كل ما قاله فهو أيضا ممن يكذبه، وإلا فلا. والله أعلم.

(١) أسيد: بفتح الهمزة وكسر السين وتخفيف الياء. انظر: الإكمال (١/٥٥).

(٢) انظر: الميزان (١ / ٢٥٧ رقم ٩٨٦)

(٣) انظر: سؤالات ابن الجنيد رقم (٧٩) وتاريخ الدوري (٢٠ / ٣٩ رقم ١٩١٤)

(٤) انظر: الضعفاء له رقم (٥٤).

(٥) انظر: المجروحين (١ / ١٨٠)

(٦) انظر: الكامل (١ / ٣٩٢)

(٧) انظر: نحوه في الميزان (١ / ٢٥٦ رقم ٩٨٦) وفي هدي الساري ص (٤١٠).

بالاغتسال للجمعة أولا، وأنه زال ذلك المعنى، ولا يلزم من كون الشيء أمر به لسبب: أن يزول بزوال ذلك السبب كرمي الجمار والرمل ونحو ذلك.[1]

بل قد يقال: ما زال السبب بل العرق ولبس الصوف والمشي في الغبارموجود في حق كثير من الناس فأمر به الناس عموما، و لم ينظر في حق من ليس كذلك كالمترف في السفر من الملوك، وغيرهم في إباحة القصر والجمع والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة: فليس فيه إلا إثبات الأجر المذكور لمن أحسن الوضوء، وفعل ما فعل، ليس فيه نفي للغسل،[2] وقد يكون الوضوء المذكور هو الوضوء قبل الغسل كما يفعل في غسل الجنابة فليس فيه ترك الاغتسال ، وليس فيه بيان لسائر شروط الصلاة: من طهارة الخبث وستر العورة وغير ذلك وإنما فيه ترتب الأجر علي ما ذكر، والله أعلم./ /١١٩

الرابع: [بيان معنى قوله:«فبها ونعمت»]

قوله: «فبها ونعمت» أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهر للجمعة،والتاء في «نعمت» للتأنيث، قال أبو حاتم:[3] معناه: ونعمت[4] الخصلة هي أي الطهارة للصلاة.[5]

---

(١) انظر نحو هذا التعليل في الفتح (٢ / ٤٢٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢ / ٤٢٢) نقلا عن القرطبي: " ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة، فدل على أن الوضوء كاف، وأجيب بأنه ليس فيه نفي للغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ " من اغتسل " فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء " اهـ.

(٣) انظر: عارضة الأحوذي (٢ / ٢٨٤) وقد رجعت إلى الإحسان في مظانه فلم أقف عليه.

(٤) قال النووي في المجموع (٤ / ٤٠٥) :" ونعمت بكسر النون وإسكان العين، هذا هو المشهور، وروي بفتح النون وكسر العين وهو الأصل في هذه اللفظة ، قال القلعي: وروي نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء: أي نعمك الله، وهذا تصحيف، نبهت عليه لئلا يغتر به " اهـ.

(٥) قال الخطابي في معالم السنن (١ / ٩٥) " قال الأصمعي: معناه : فبالسنة أخذ، وقوله: نعمت يريد ونعمت الخصلة ونعمت الفعلة أو نحو ذلك وإنما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإظهار ==

الخامس: [الاستدلال على سنية الغسل بالمفاضلة بين الغسل والوضوء]

قال القاضي أبو بكر بن العربي:[1] قال علماؤنا: لما فاضل بين الغسل للجمعة، والوضوء لها، وقال: إن غسل الجمعة أفضل من الوضوء لها، أجزأ[2] الوضوء إذلا يكون بين الشيئين مفاضلة حتى يستويا في الأصل، والله أعلم.

==

السنة، أو الخصلة، أو الفعلة "اهـ.

نقله الحافظ عن الأصمعي في هامش (ح).

(1) انظر: عارضة الأحوذي (٢ / ٢٨٥).

(2) كذا في الأصل، و(ح) وزاد في المطبوع بعده: (عنه).

باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة

٤٩٩ ــ حدثنا اسحاق بن موسي الأنصاري ثنا معن ثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**)).

قال: وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وسمرة، قال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.[1]

[قال الشارح]: **الكلام عليه من وجوه:**

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٩٣] **حديث أبي هريرة:** أخرجه بقية الأئمة الستة:

فرواه[2] البخاري[3] عن عبد الله بن يوسف، ومسلم[4] والنسائى[5] عن قتيبة، وأبوداود[6]

---

(١) انظر: الجامع (٢/٣٧٢).

(٢) قوله: (فرواه) ساقط من (ح).

(٣) البخاري في (الجمعة باب فضل الجمعة ٢ / ٤٢٥ رقم ٨٨١).

(٤) مسلم في (الجمعة باب بدون ٢ / ٦ / ١٣٣ ــ ١٣٦).

(٥) النسائي في (الجمعة باب وقت الجمعة ٣ / ١١٠ رقم ١٣٨٧).

(٦) أبوداود في (الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ١ / ٢٤٩ رقم ٣٥١).

قلت: وأخرجه الإمام مسلم أيضاً في (الجمعة باب فضل التهجير ٢ / ٦ / ١٤٥) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به نحوه مختصراً، ولم يشر الشارح إلى هذه الرواية.

==

عن القعنبي، ثلاثتهم عن مالك./ ١٢٠/أ

ورواه النسائي[1] من رواية محمد بن عجلان عن سمي بلفظ آخر: ((**تقعد الملائكة علي أبواب المسجد يكتبون الناس علي منازلهم، فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم بقرة،[2] وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم دجاجة،وكرجل قدم دجاجة، وكرجل قدم عصفوراً وكرجل قدم عصفوراً، وكرجل قدم بيضة، وكرجل قدم بيضة**)).

ورواه مسلم[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن

==

والحديث من طريق مالك مخرج أيضاً: في الموطأ (الجمعة باب العمل في غسل يوم الجمعة ١ / ١٠٥) ومسند الشافعي ص (٦٢) ومسند الإمام أحمد (٢ / ٤٦٠) وغيرهم.

[1] النسائي في (الجمعة باب التبكير إلي الجمعة ٣ / ١٠٩ رقم ١٣٨٦).

وفي سنده (محمد بن عجلان وهو صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. انظر: التقريب رقم (٦١٧٦) وباقي رجاله ثقات.

قلت: زاد ابن عجلان في هذه الرواية " عصفوراً " بينما رواه الإمام مالك عن سمي دون هذه الزيادة، وتابعه فيه ابن جريج عند عبدالرزاق في مصنفه (٢٥٨/٣ رقم٥٥٦٥) فلم يذكرا هذه الزيادة، ولذا فهذه الزيادة غير محفوظة من حديث سمي، والله أعلم.

ومع ذلك فقد صححه النووي في شرح صحيح مسلم (٦ / ١٣٧) وفي المجموع (٤ / ٤١٢) ثم عقبه بقوله: " لكن قد يقال: هما ـ هذه الرواية ورواية الأغر أبي عبد الله عند النسائي ـ شاذان لمخالفتهما سائر الروايات " اهـ. (المجموع ٤ / ٤١٢) قلت: وهو كذلك كما تقدم.

[2] كتب فوقه في النص " صح " دلالة على أن التكرار صحيح مقصود.

[3] مسلم في (الجمعة باب فضل التهجير يوم الجمعة ٢ / ٦ / ١٤٥)

[4] النسائي في (الجمعة باب التبكير إلى الجمعة ٣ / ١٠٨ رقم ١٣٨٥)

[5] ابن ماجه في (إقامة الصلاة باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة ١ / ١٩٦ رقم ١٠٧٨)

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((**إذا كان يوم الجمعة كان علي كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس علي منازلهم، فإذا خرج الإمام طويت الصحف، واستمعوا الخطبة، فالمهجر إلي الصلاة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدى بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشا**»،**حتى ذكر البيضة، والدجاجة**)) لفظ النسائي.

وزاد ابن ماجه: بعد قوله[1] على منازلهم: «الأول فالأول».[2]

وزاد[3] في رواية: «فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء بحق الصلاة» و لم يسق مسلم لفظه، أحال على الحديث الذي قبله بقوله: مثله. وهو ما رواه[4] من رواية يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عبد الله الأغر أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملآئكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاؤا يستمعون الذكر، ومثل المهجركمثل الذى يهدي البدنة، ثم كالذى يهدي البقرة، ثم كالذي يهدى الكبش، ثم كالذى يهدى الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة.**

---

(1) (قوله) ورد في (ح): (قولهم) بالجمع.

(2) قلت: هذه الزيادة موجودة عند النسائي أيضا مثل ابن ما جه، ولعل النسخة التي كانت بين يدي الشارح لم تكن فيها هذه الزيادة، والله أعلم.

وهذه الزيادة ذكرها أيضا : الحميدي في مسنده (٢ / ٤١٧ رقم ٩٣٤) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٢٦).

(3) يعني به ابن ماجه، وقد فصل هذه الزيادة بقوله: وزاد سهل ـــ يعني الراوي عن ابن عيينة ـــ فذكره، و لم يتابع سهل في هذه الزيادة، فقد رواه جماعة عن ابن عيينة دون هذه الزيادة، ومنهم : الإمام الشافعي في الأم (١ / ١٣١) و الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٣٩) ومحمد بن منصور عند النسائي، وهشام بن عمار عند ابن ماجه، والحميدي في مسنده، وسعيد بن عبد الرحمن وعبد الجبار عند ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٣٣ رقم ١٧٦٩) وغيرهم.

(4) أي الإمام مسلم في (الجمعة ٦ / ١٤٥).

ورواه النسائي[1] من رواية معمر عن الزهري عن الأغرأبي عبدالله عن أبيهريرة عن النبي ﷺ قال: ((إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة علي أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى الجمعة، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف، قال: وقال رسول الله ﷺ: المهجر إلي الجمعة كالمهدى ـ يعني بدنة ـ، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة)).

[٩٤] **ولأبي هريرة حديث آخر**: رواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الثواب،[2]

---

(1) النسائي في (الجمعة باب التبكير إلى الجمعة ٣ / ١٠٨ رقم ١٣٨٤) من طريق عبد الأعلى عنه بهـ وبهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٥٩) والدارمي في سننه (١/ ٣٦٣ بـاب فضل التهجير إلى الجمعة).

قلت: تفرد به عبد الأعلى عن معمر بزيادة " بطة " بين الكبش والدجاجة، وخالفه عبد الرزاق فرواه عن معمر عن الزهري به و لم يذكر الزيادة، وحديثه في مصنفه (٣ / ٢٥٧ رقم ٥٥٦٢) ومن طريقه: الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٨٠).

وهكذا رواه أصحاب الزهري الآخرون: ومنهم : ابن أبي ذئب ، وحديثه في صحيح البخاري في (الجمعة باب الاستما ع إلى الخطبة ٢ / ٤٧٢ رقم ٩٢٩).

ومنهم : يونس ، وحديثه عند الإمام مسلم (في الجمعة باب بدون ٦ / ١٤٥).

وقد أعل الحافظ في الفتح (٢ / ٤٢٨) هذه الزيادة بقوله: " ووقع عند النسائي أيضا في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة البطة، بين الكبش والدجاجة، لكن خالفه عبد الرزاق وهو أثبت منه في معمر فلم يذكرها "اهـ.

(2) اسمه الكامل: ثواب الأعمال الزكية، وهوفي خمس مجلدات كما ذكره الذهبي في السير (١٠/٢١٥) وقد وصفه الذهبي بأن مؤلفه لم يذكر فيه حديثا إلا بعد العمل عليه. انظر: المصدر نفسه (١٦/٢٧٨).

وأبوالشيخ بن حيان: هوالإمام الحافظ أبومحمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري والمعروف بأبي الشيخ صاحب المصنفات الكثيرة النافعة ومنها:طبقات المحدثين بأصبهان، والعظمة وغيرها، توفي سنة٣٦٩هـ.

==

وفضائل الأعمال [1] من رواية هارون بن هارون التيمي عن الأعرج عن أبي هريرة قـال: قال رسول الله ﷺ ((**ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن ما أخذن إلا بالاستهام عليها حرصاً علي ما فيهن من الخير والبركة: التأذين للصلوات، والتهجير للجمعات، والصـلاة في أول الصفوف**)).

وهارون بن هارون:[2] ضعيف.

لكن أصل الحديث متفق عليه[3] من طريق مالك عن سمى عن أبيصالح عن أبي هريرة بلفظ: ((**لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولويعلمون مافى التهجيرلاستبقوا إليه...**)) الحديث.

[تخريج ما في الباب]

[٩٥] وحديث عبدالله بن عمرو:

==

انظر: أخبار أصبهان لأبي نعيم (٢/٩٠) وتذكرة الحفاظ (٣/٩٤٥رقم٨٩٦) وطبقـات علمـاء الحديث (٣/١٣٨رقم٨٦٦).

(١) لم اقف عليه، وكذلك لم يذكره محقق طبقات المحدثين في آثاره مع استقصائه بالبحث والتنقيـب. والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٧ / ٢٥٨٦) في ترجمة هارون بـن هـارون، وقـال: ولهارون غير ما ذكرت وأحاديثه عن الأعرج وعن مجاهد وعن غيرهما مما لايتابعه الثقات عليـه. (المصدر نفسه ص ٢٥٨٧).

والحديث ضعيف جداً من أجل هارون هذا، قال الذهبي عنه: ضعفوه. انظر: الكاشف (٣ / ١٩١ رقم ٦٠٢٨).

وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (٢٥٢٨) فقال: ضعيف جـداً، وأحـال إلى الضعيفة (٣٤٣٠).

(٢) هارون بن هارون : هو ابن عبد الله التيمي المدني، ضعيف. التقريب رقم (٧٢٩٦).

(٣) أخرجـه البخـاري في (الأذان بـاب الاسـتهام في الأذان ٢ / ١٦٣ رقـم ٦٥٣، ٦٥٤) ومسلم في (الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ٢ /٤ / ١٥٧، ١٥٨).

رواه البيهقي[1] من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[2] أن رسول الله ﷺ قال: **((تقعد الملآئكه على أبواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس/ حتى يخرج الإمام، فإذا خرج طويت الصحف، ورفعت الأقلام)).**[3]

١٢٠/ب

[٩٦] وحديث سمرة بن جندب:

أخرجه ابن ماجه[4] من رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب

---

(1) البيهقي في الكبرى (٣ / ٢٢٦) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٣٤، ١٣٥ رقم ١٧٧١) من طريقين عن مطر عن عمروبن شعيب به.
وفي سنده مطر بن طهمان الوراق صدوق ، وحديثه عن عطاء ضعيف. انظر: الجرح والتعديل (٨ / ٢٨٧، ٢٨٨ رقم ١٣١٩) والتهذيب (١٠ / ١٦٨، ١٦٩ رقم ٣١٦) وقال الذهبي في الميزان (٤ / ١٢٧ رقم ٨٥٨٧) : هو حسن الحديث.

(2) اختلف أهل العلم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من حيث اتصال السند وانقطاعه، والراجح أنه متصل والمراد: بأبيه هو شعيب، وبجده : جد شعيب: عبد الله بن عمرو، وقد ثبت سماعه منه كما نص عليه غير واحد من أهل العلم: يقول الإمام البخاري : " رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن راهوية يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، وشعيب قد سمع من جده ".انظر: العلل الكبير (١ / ٣٢٥، ٣٢٦)
والتاريخ الكبير (٦ / ٣٤٢ رقم ٢٥٧٨) وجامع الترمذي (٢ / ١٤٠).
وقد فصل القول في هذه المسألة غير واحد من أهل العلم منهم : الإما م الذهبي في الميزان (٣ / ٢٦٣ ــ ٢٦٨ رقم ٦٣٨٣) والزيلعي في نصب الراية (١ / ٥٨، ٥٩) والحافظ ابن حجر في التهذيب (٨ / ٤٨ ــ ٥٥ رقم ٨٠) والسيوطي في تدريب الراوي (٢ / ٢٥٧ ــ ٢٥٩) وشمس الحق العظيم آبادي في غا ية المقصود (١ / ٣٩٣ ــ ٣٩٥) وأحمد شاكر في شرحه لجامع الترمذي (٢ / ١٤٠ ــ١٤٤) وغيرهم.

(3) علق عليه الحافظ بهامش (ح) بقوله: هو في صحيح ابن خزيمة.

(4) ابن ماجه في (إقامة الصلاة باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة ١ / ١٩٦ رقم ١٠٧٩) وأورده البوصيري في الزوائد وقال: " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ". انظر: مصباح الزجاجة (١ / ١٣٠).

==

أن رسول الله ﷺ **((ضرب مثل الجمعة ثم التبكير كناحر البدنة كناحر البقرة كناحر الشاة حتى ذكر الدجاجة))**.

[٩٧] **ولسمرة حديث آخر**: رواه الطبراني في الأوسط [(١)] من رواية الحكم بن عبد الملك

==

قلت: في سنده سعيد بن بشير مختلف فيه، والقول فيه ما اختاره الإمام الطبراني في مسند الشاميين (٤ / ٦) فقال: " وقد طعن على سعيد بن بشير جماعة من أهل العراق والقول عندي ما قال أحمدبن حنبل ــ رحمه الله ــ أرد أمره إلى أهل بلده وقد وثقوه وهوثقة "اهـ. وقال غير واحد من أهل العلم ــ منهم : ابن معين وابن نمير والساجي وابن حبان وغيرهم ــ يروي عن قتادة غرائب ومنكرات وما لا يتابع عليه. انظر: معرفة الرجال برواية ابن محرز (١ / ٥٣٩) الجرح والتعديل (٤ / ٧ رقم ٢٠) والمجروحين (١ / ٢١٩) والتهذيب (٤ / ١٠ رقم ١١).

وعلى هذا سعيد بن بشير **ثقة في غير قتادة** وله غرائب ومناكيرعن قتادة .

قلت: و هذا الحديث من روايته عن قتادة، وقد اضطرب فيه سندا ومتنا: أما الاضطراب في الإسناد: فقد رواه **وكيع**، عند ابن ماجه وأحمد المروزي في كتاب الجمعة (٧١) والروياني في مسنده (٢ / ٥٤ رقم ٨٢٠) **ومحمد بن بكار**، عند الطبراني في الكبير (٧ / ٢١٢ رقم ٦٨٨٠) وفي مسند الشاميين (٤ / ٣٠ رقم ٢٦٤٦) من رواية أبي زرعة الد مشقي عنه، كلاهما عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة به. بينما رواه **محمد بن بكار** أيضا من رواية أبي زرعة الدمشقي عنه عند الطبراني في الكبير (٧ / ٢٣٢ رقم ٦٩٦٨) عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي أيوب ــ هو العتكي ــ عن سمرة به، فجعل في إسناده أبا أيوب العتكي بدلا من الحسن البصري.

وأما الاضطراب في المتن: فقد ورد في رواية الحسن البصري ما نقله الشارح من لفظ ابن ماجه، إلا أحمد المروزي في كتابه الجمعة فإنه لم يذكر لفظة الدجاجة، بينما ورد في رواية أبي أيوب العتكي عن سمرة: كالناحر بدنة، وكالذابح بقرة وكذابح الشاة، وكذابح الطير، حتى انتهى إلى العصفورة.

(١) لم أجده بهذا الإسناد في الأوسط، وهو في الصغير (١ / ١٢٥، ١٢٦) مثله متنا وإسنادا . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ١٠) والبزار في مسنده كما في كشف الأستار١/٣٠٩ رقم٦٤٥) والطبراني في الكبير (٧ / ٢٠٦ رقم ٦٨٥٤) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٣٨) كلهم

==

عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: **((احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة فيؤخر عن الجنة، وإنه لمن أهلها))**.

قال الطبراني: لم يروه عن قتادة إلا الحكم بن عبد الملك.

الثاني: [زياداته على المصنف في قوله: «وفي الباب»]

فيه أيضاً عن أوس بن أوس، وشداد بن أوس، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب وواثلة بن الأسقع، وأبي أمامة، وأبي سعيد، وأبي طلحة.

[٩٨] **أما حديث أوس بن أوس:** فرواه أصحاب السنن[1] من رواية أبي الأشعث الصنعاني عنه بلفظ: **((من اغتسل يوم الجمعة وغسل، وغدا وابتكر...))** الحديث. لفظ

==

من طريق الحكم بن عبد الملك به.

وقال البزار: «رواه هشام عن قتادة عن رجل عن سمرة».

والحكم بن عبد الملك: هو القرشي البصري نزيل الكوفة ضعيف من السابعة. انظر: التقريب رقم (١٤٥٩) والمجمع (٢ / ١٨٠).

قلت: وما رواه الحكم بن عبد الملك منكر، فإنه مع ضعفه خالف بعض حفاظ أصحاب قتادة ــ وهو هشام الدستوائي ــ عن قتادة عن أبي أيوب الأزدي عن سمرة عن النبي ﷺ، وحديثه عند أبي داود في (الصلاة باب الدنو من الإمام عند الموعظة ١ / ٦٦٣ رقم ١١٠٨) والإمام أحمد في مسنده (٥ / ١١) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٨٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٣٨).

قال الإمام أبو حاتم : أبو أيوب عن سمرة أشبه، انظر: العلل لابنه (١ / ٢٠٤ رقم ٥٨٧).

(١) أخرجه أبو داود في (الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ١ / ٢٤٦ رقم ٣٤٥) والنسائي في (الجمعة باب فضل غسل الجمعة ٣ / ١٠٥، ١٠٦ رقم ١٣٨) وكذا تحت الأرقام (١٣٨٣ ، ١٣٩٧) والترمذي في (الجمعة باب ماجاء في فضل الغسل يوم الجمعة ٢ / ٣٦٧ رقم ٤٩٦) وابن ماجه في (إقامةالصلاة باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ١ / ١٩٥ رقم ١٠٧٣).

النسائي، وقال الباقون: «بكر وابتكر» وتقدم قبل هذا بباب.[1]

[٩٩] وأما حديث شداد بن أوس:

١٢١/أ

فرواه الطبراني في الكبير[2] بلفظ: ((**من غسل واغتسل يوم الجمعة، وغدا وابتكـــر...**)) الحديث وتقدم قريبا./[3]

[١٠٠] وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه ابن ماجه [4]من رواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: خرجت مع عبد الله إلى

---

(١) تقدم في باب فضل الغسل يوم الجمعة برقم (٦١).

(٢) الطبراني في الكبير (٧ / ٢٧٩ رقم ٧١٣٤).

(٣) تقدم في باب فضل الغسل يوم الجمعة برقم (٧٠) ، وتقدم هناك أن الحديث من مسند شداد بن أوس منكر.

(٤) ابن ماجه في (إقامة الصلاة باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة ١ / ١٩٧ رقم ١٠٨٠) عن كثير بن عبيد عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن معمر عن الأعمش به.
وبهذا الإسناد أخرجه أيضا: الطبراني في الكبير (١٠ / ٧٨ رقم ١٠٠١٣) وابن أبي عاصم في السنة (١ / ٢٧٥ رقم ٦٢٠).
وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١٣١) وقال: هذا الإسناد فيه مقال...إلى أن قال: فالإسناد حسن.
وفي سنده : عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ــ بفتح الراء وتشديد الواو ــ صدوق يخطئ وكان مرجئا وأفرط ابن حبان فقال: متروك. انظر: التقريب رقم (٤١٨٨).
قلت: اختلف عليه في هذه الرواية: فرواه كثير بن عبيد عنه هكذا ــ اعني عن معمر عن الأعمش ــ وخالفه الحسن بن البزار وعلي بن مسلم الطوسي وغيرهما فرووه عنه ــ يعني عبدالمجيد ــ عن مروان بن سالم عن الأعمش به، وخالفهم جميعا: عبد الصمد بن الفضل عن أبيه عنه عن الثوري عن الأعمش به، قال الإمام الدارقطني في العلل (٥ / ١٣٨ رقم ٧٧٣): و الأول ــ يعني ما رواه الحسن ومسلم الطوسي ــ أشبه بالصواب، ومروان بن سالم متروك الحديث " اهـ.
وإلى هذه العلة أشار الإمام أبوحاتم بقوله: " قلت لكثير بن عبيد إنهم يروون عن عبد المجيد عن

الجمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة: الأول والثاني والثالث))** ثم قال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد.

[١٠١] وأما حديث علي بن أبي طالب:

فرواه أبوداود[1] من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال: سمعت عليا ﷺ علي منبر الكوفة يقول: **((إذاكان يوم الجمعة غدت**

==

مروان بن سالم عن الأعمش هذا الحديث، فقال: هكذا حدثنا به عن معمر عن الأعمش، قال: ومروان بن سالم منكر الحديث ضعيف الحديث جدا ليس له حديث قائم يكتب حديثه " اهـ انظر: العلل لابنه (٢١١/١ رقم٦٠٩).

قلت: ومن طريق مسلم الطوسي أخرجه: البزار في مسنده (٤ / ٣٣١ رقم ١٥٢٥) والبيهقي في الشعب (٦ / ٢٥٣ رقم ٢٧٣٥).

وحديث عبد الصمد هذا أخرجه الدارقطني في العلل (٥ / ١٣٨، ١٣٩ رقم ٧٧٣) وقال: وهذا لا يصح عن الثوري. وكذا أخرجه في الأفراد كما في أطراف الغرائب (١١٠/٤ رقم٣٧٣٣) وقال: وهو حديث غريب من حديث الثوري عن الأعمش تفرد به عبد الصمد عن أبيه عن عبدالمجيد عن الثوري.

(١) أبو داود في (الجمعة باب فضل الجمعة ١ / ٦٣٧ رقم ١٠٥١) وبهذا الإسناد أخرجه البيهقي في الكبرى (٣ / ٢٢٠) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ / ٩٣) من رواية حجاج بن أرطاة عن عطاء به.

وهذا الحديث اختلف فيه على عطاء الخراساني:

فرواه عنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هكذا مرفوعا من حديث علي بن أبي طالب، وتابعه عليه فيه حجاج بن أرطاة.

ورواه حماد بن سلمة عنه عن رجل قوله موقوف. انظر: العلل لابن أبي حاتم (١ / ٢٠٧، ٢٠٨ رقم ٥٩٩).

وقد سئل الإمام أبو حاتم عن هذا فقال: " حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أشبه وحماد لم يحفظ ". (المصدرنفسه).

==

الشياطين براياها إلى الأسواق، فيرمون[1] الناس بالترابيث أو الربائث و يثبطوهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فتجلس علي أبواب المسجد، فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلسا ليتمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يلغ كان له كفلان[2] من الأجر، فإن نأى حيث لا يسمع فأنصت ولم يلغ كان له كفل من أجر،[3] وإن جلس مجلسا ليتمكن فيه من الاستماع، والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صه[4] فقد لغا[5] ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء)).

١٢١/ب

ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك./

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر[6] قال: بالربايث.

وقال: مولي امرأته أم عثمان بن عطاء.

==

قلت: وفي سنده رجل مجهول وهو مولى امرأة عطاء ، انظر: تحفة الأشراف (٧ / ٤٦٩ رقم ١٠٣٤٠) ولذا فالحديث ضعيف.

[1] قال الخطابي في معالم السنن (١ / ٢١٠): " قوله: يرمون الناس: إنما هو (يربثون الناس) كذلك روى لنا في غير هذا الحديث " اهـ.

قلت: بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ / ٩٣) وسيأتي تفسير (يربثون) في كلام الخطابي.

[2] قال ابن الأثير في النهاية (٤ / ١٩٢): " الكفل ـ بالكسر ـ : الحظ والنصيب " اهـ.

[3] قوله: (أجر) ورد في (ح): (الأجر) بزيادة (أل).

[4] صه: كلمة زجر تقال عند الإسكات، وتكون للواحد والإثنين والجمع والمذكر والمؤنث، بمعنى: اسكت. ٥٤انظر: النهاية (٣ / ٦٣).

[5] لغا: أي تكلم، وقيل: عدل عن الصواب، وقيل: خاب، والأصل: الأول. انظر: النهاية(٤ / ٢٥٧، ٢٥٨) والقاموس المحيط ص (١٧١٥).

[6] قلت: لم أقف على رواية الوليد بن مسلم هذه.

ورواه أحمد[1] من رواية الحجاج بن أرطاة عن عطاء الخراساني بلفظ: **((وقعد الملائكة علي أبواب المسجد يكتبون الناس علي قدر منازلهم: السابق[2] والمصلي[3] والـــذي يليه حتى يخرج الإمام ...))**.

والربايث: ـــ بفتح الراء والباء الموحدة وآخره ثاء مثلثة ـــ جمع ربيثة، وهو: ما يحبـــس الإنسان ويشغله.[4]

وأما الترابيث: فقال صاحب النهاية:[5] يجوز أن يكون جمع تربيثة، وهي: المرة الواحدة من التربيث.

وقال الخطابي في هذه الرواية: «ليس بشيء».[6]

[١٠٢] وأما حديث واثلة:[7]

---

(١) أحمد في مسنده (١ / ٩٣) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٨٠) وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم .

(٢) هو الأول. انظر: القاموس المحيط ص ١٦٨، والمعجم الوسيط ص٥٢١.

(٣) هو الثاني، من صلى الفرس: جاء مصليا، أي تلا السابق. انظر: مجمع البحار (٣٤٨/٣) والقاموس المحيط ص ١٦٨، والمعجم الوسيط ص٥٢١، مادة: صلي.

(٤) انظر: النهاية (٢ / ١٨٢).

(٥) انظر: النهاية (٢ / ١٨٢) وقال الخطابي: " الترا بيث: ليس بشيء ، وإنما هو: الربائث، أصلــه: من ربثت الرجل عن حاجته: إذا حبسته عنها، واحدها: ربيثة، وهي تجري مجرى العلة والســـبب الذي يعوقك عن وجهك الذي تتوجه إليه " اهـــ. انظر: المعالم (١ / ٢١٠).

(٦) قلت: هذا الكلام يوهم أنه حكم بذلك على الحديث، وليس كذلك، وإنما هو على بعض ألفاظــه ـــ وهي : الترابيث ـــ كما تقدم نقل كلامه في ذلك في الهامش الذي قبل هذا.

(٧) هو ابن الأسقع بالقاف الليثي صحابي مشهور نزل الشام وعاش إلى سنة (٨٥هـــ) انظر: أسد الغابة (٣٩٩/٥) والتقريب (٧٤٢٩).

فرواه الطبراني في الكبير[1] من رواية بشر بن عون عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ: **((إن الله تبارك وتعالي يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبـــواب المسجد يكتبون القوم: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فإذا بلغـــوا السابع كانوا بمترلة من قرب العصافير))**.

وبكار بن تميم: مجهول، وبشر بن عون روي عنه نسخة بهذا الإسناد نحو مائـــة حديـــث كلها موضوعة. قاله صاحب الميزان.[2]

[١٠٣] وأما حديث أبي أمامة:

فرواه أحمد[3] من رواية أبي غالب عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((تقعــد الملائكة علي أبواب المساجد فيكتبون: الأول والثاني والثالث حتى إذا خرج الإمام رفعــت الصحف)).

---

(١) الطبراني في الكبير (٢٢ / ٦١ رقم ١٤٦) وكذا في مسند الشاميين (٤ / ٣١٠ رقم ٣٣٩٥).
وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٨٠، ١٨١) وقال: رواه الطبراني في الكبير من رواية بشـــير — كذا، والصواب: بشر — بن القرشي، قال ابن حبان: روى نحو مائة حديث كلها موضوعة.

(٢) انظر: الميزان (١ / ٣٤٠ رقم ١٢٥٣) ترجمة بكار، و (١ / ٣٢١ رقم ١٢١١) ترجمة بشـــر ابن عون.
قلت: وهذا قول ابن حبان في المجروحين (١ / ١٩٠).

(٣) أحمد في مسنده (٥ / ٢٦٠) وكذا الطبراني في الكبير (٨ / ٢٨٧ رقم ٨١٠٢) كلاهما مـــن طريـــق زيـــد بـــن الحبـــاب عـــن حســـين بـــن واقـــــد عـــــن أبي غـــــالب بـــــه.
وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٨٠) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقـات.
وفي سنده: زيد بن الحباب ، صدوق يخطئ في حديث الثوري. انظر: التقريب رقـــم (٢١٣٦).
وفيه أيضا: أبو غالب: وهو صاحب أبي أمامة اسمه حزور، وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نـــافع، صدوق يخطئ. انظر: التقريب رقم (٨٣٦٢) وهذا سند حسن.

وفي رواية له:[1] قلت: يا أبا أمامة ! ((**ليس لمن جاء بعد خروج الإمام جمعة ؟ قال: بلى ولكن ليس ممن يكتب في الصحف**)).

ورواه الطبراني[2] من رواية عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**المتعجل إلى الجمعة كالمهدى بدنة، والذي يليه كالمهدي الثور، والذي يليه كالمهدي شاة، والذي يليه كالمهدي دجاجة**)).

وعفير بن معدان: ضعيف.[3]

[١٠٤] وأما حديث أبي سعيد:

فرواه أحمد[4] أيضا من طريق ابن إسحاق قال: حدثني العلاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: ((**إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد**

---

(١) أي الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٢٦٣) وكذا الطبراني في الكبير (٨ / ٢٨٣ رقم ٨٠٨٥) كلاهما من طريق مبارك بن فضالة عن أبي غالب به. في سنده: مبارك بن فضالة، وهو صدوق يدلس ويسوي من السادسة. انظر: التقريب رقم (٦٥٠٦) ذكره الحافظ من المرتبة الثالثة، انظر: تعريف أهل التقديس رقم (٩٣) إلا أنه صرح بالسماع في شيخه عند الإمام أحمد في مسنده.

(٢) الطبراني في الكبير (٨ / ١٦٥ رقم ٧٦٩٠) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٨٠) وقال: " فيه عفير بن معدان وقد أجمعوا على ضعفه " اهـ.

(٣) عفير ــ بالتصغير ــ ابن معدان الحمصي المؤذن ضعيف من السابعة، انظر: التقريب رقم (٤٦٦٠) وقال الذهبي : ضعفوه، انظر: الكاشف (٢ / ٢٣٦ رقم ٣٨٨٥).

(٤) أحمد في مسنده (٣ / ٨١) وهو عند النسائي في الكبرى (كتاب الملائكة ١٠ / ٤١٨، ٤١٩ رقم ١١٩٠٦) والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٨٠) وغيرهما من طريق ابن إسحاق به. ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس، انظر: التقريب رقم (٥٧٦٢) إلا أنه صرح بالتحديث عند الإمام أحمد.

وفيه أيضا: العلاء بن عبد الرحمن وهو أيضا صدوق ربما وهم، انظر: التقريب رقم (٥٢٨٢)

==

فيكتبون الناس من جاء على منازلهم: فرجل قدم جزورا ورجل قدم بقرة ورجل قدم دجاجة ورجل قدم بيضة قال: فإذا أذن المؤذن، وجلس الإمام على المنبر، طويت الصحف، ودخلوا المسجد يستمعون الذكر)).

وإسناده جيد./[1] ١٢٢/أ

[١٠٥] وأما حديث أبي طلحة

فرواه الطبراني في الكبير[2] من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: **((من غسل واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا من الإمام...))** الحديث. وقد تقدم قبل هذا بباب.[3]

==

وباقي رجاله ثقات، لكنه معلول: فقد رواه جماعة من أصحاب العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به، يقول الحافظ في تعليقه على هامش (ح): " خالف ابن إسحاق... وروح بن القاسم وشعبة وغيرهم فرووه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة " اهـ.

قلت: رواية شعبة وروح وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عند النسائي في (الملائكة ١٠ / ٤٢٢ رقم ١١٩٢٠، ١١٩٢١، ١١٩٢٢).

وممن رواه عن العلاء: إسماعيل بن جعفر، ويحي بن محمد بن قيس المدني، أخرج حديثهما ــ مقارنا بشعبة وروح بن القاسم ــ ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١١٤، ١١٥ رقم ١٧٢٧) وكذا في (٣ / ١٣٤ رقم ١٧٧٠).

وبهذا تبين أن المحفوظ من الطريقين: ما رواه شعبة ومن تابعه من مسند أبي هريرة وأن طريق ابن إسحاق شاذ. قال الحافظ في تعليقه على هامش (ح): " وخالفهم: عبد الملك بن جريج، فرواه عن العلاء عن أبي عبد الله إسحاق أنه سمع أبا هريرة " اهـ.

قلت: حديثه عند الإمام أحمد (٢ / ٢٧٢) وعبد بن حميد كما في المنتخب (٣ / ٢٠٦، ٢٠٧ رقم ١٤٤١) وقد صرح ابن جريج عنده بالتحديث.

ولا يبعد أن يكون طريقه هذا أيضا محفوظا فإنه ثقة فقيه فاضل، كما في التقريب رقم (٤٢٢١).

(١) بل شاذ كما تقدم في الهامش الذي قبل هذا.

(٢) الطبراني في الكبير (٥ / ١٠٢، ١٠٣ رقم ٤٧٢٦).

(٣) تقدم في باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة برقم (٧٩).

الثالث: [فقه الحديث]

قوله: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» هو للتشبيه، أي غسلا كغسل الجنابة[1] كقوله تعالى: ﴿وهي تمر مر السحاب﴾ [2] أي تمرمرا كمر السحاب، هذا هو المشهور في تأويله.[3]

ويحتمل أن يكون المراد: أنه اغتسل من الجنابة، أي من اتيانه أهله [4] فيكون بمعنى: ((من اغتسل وغسل)) الحديث المتقدم على أحد التأويلين: أنه أتي أهله يوم الجمعة فكان سببا في غسلهم، وقد تقدم هذا المعني في الحديث المذكور.

الرابع: [بيان معنى «الرواح»]

استدل بقوله: ((ثم راح)) على أن الرواح للجمعة يكون من الزوال.

والمراد بالساعات المذكورة في الحديث: ساعات لطيفة عقب الزوال، وهو قول مالك ـــ رحمه الله ـــ وبعض الشافعية كما تقدم.[5]

وخالفه جمهور العلماء: فحملوا الرواح علي الذهاب، جمعا بينه وبين بقية أحاديث التبكير والغدو، كقوله: وغدا وابتكر.

وقد تقدم[6] أن أبا منصور الأزهري نقل أن الرواح لغة: الذهاب.

---

[1] قال الحافظ في الفتح (٢ / ٤٢٦) : " قوله: (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف، أي غسلا كغسل الجنابة، إلى أن قال: وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر " اهـ.

[2] جزء آية رقم (٨٨) من سورة النمل.

[3] انظر: زاد المسير (١٩٦/٦) ومعالم التنزيل (١٨٣/٦) وتفسير البحر المحيط (٩٤/٧) وتفسير الكشاف (٣٧٤/٣) واللباب (٢٠٧/١٥).

[4] قال النووي : وهذا ضعيف أو باطل، انظر: شرح صحيح مسلم (٦ / ١٣٥).

[5] تقدم في الوجه الخامس من باب فضل الغسل يوم الجمعة.

[6] تقدم في الوجه الخامس من باب فضل الغسل يوم الجمعة.

فحمل الجمهور الساعات المذكورة في الحديث علي الساعات الزمانية، كما في سائر الأيام.

وقد تقدم من عند النسائي[1] قوله ﷺ: ((**يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة**)).

الخامس: [ابتداء زمن التبكير من ساعات النهار]

أهل علم الميقات يجعلون ساعات النهار ابتداءها: من طلوع الشمس، ويجعلون الحصة التي من طلوع الفجر إلي طلوع الشمس من حساب الليل.[2]

واستواء الليل والنهار عندهم: إذا تساوي ما بين الغروب وطلوع الشمس، وما بين طلوع الشمس وغروبها.

فإن أريد الساعات علي اصطلاحهم:

فيكون ابتداء الوقت المرغب فيه لذهاب الجمعة/ من طلوع الشمس، وهو أحد الوجهين لأصحابنا [3] وقال الماوردي:[4] «إنه الأصح، ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب». ١٢٢/ب

---

(١) النسائي في (الجمعة ــ باب وقت الجمعة ٣ / ١١٠ رقم ١٣٨٨) وقد تقدم في باب الساعة التي ترجى في يوم الجمعة من حديث جابر في ص (٥٣) رقم (٣٤).

(٢) انظر: شرح الحاوي الصغير (٥٢/١).

(٣) انظر: التنبيه ص (٤٤) المجموع (٤ / ٤١٣) وشرح الحاوي الصغير (٥٢/١).

(٤) انظر: الحاوي (٢ / ٤٥٢) والماوردي: هوالإمام العالم المحدث الفقيه الأصولي أبو الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي، صاحب التصانيف الكثيرة ومنها: الحاوي الكبير في شرح مختصر المزني والأحكام السلطانية وغيرها، توفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر:طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٣٦/٢ رقم٢٤٢) والبداية والنهاية (٧٦٢/١٥) والطبقات الكبرى للسبكي (٢٦٧/٥رقم٥٠٩).

قال ابن الرفعة:[1] ويؤذن به قول الشافعي ﷺ:[2] ويجزيه غسله لها إذا كان بعد الفجر. لكن قال الروياني[3] في شرح التلخيص:[4] إن ظاهر كلام الشافعي أن التبكير يكون من طلوع الفجر، وصححه الروياني، وكذلك صاحب المهذب[5] قبله، ثم الرافعي[6]

---

(1) لم اقف على قوله، وقد نقل الحافظ ابن حجر هذا النص في الفتح (٢ / ٤٢٨) وانظر: التنبيه ص (٤٤).

وابن الرفعة: هوالشيخ الإمام نجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة، شيخ الشافعية في زمانه، فقيه فاضل إمام في علوم كثيرة وله مصنفات جليلة منها: كفاية النبيه في شرح التنبيه، والمطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، وتوفي سنة٧١٠هـ. انظر:الطبقات الكبرى للسبكي (٢٤/٩ رقم١٢٩٨) وطبقات الإسنوي (٦٠١/١ رقم٥٥٦) والبداية والنهاية (١٠٨/١٨).

(2) ورد في (ح): (رحمه الله) مكان (ﷺ).

(3) الروياني: هو الإمام أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد، الفقيه الأصولي من أعيان الشافعية، وهو القائل:«لواحترقت كتب الشافعية لأمليتها من حفظي» له مصنفات عديدة في الفقه منها: بحر المذهب، والكافي وغيرهما توفي سنة٥٠٢هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٧/٢) والطبقات الكبرى للسبكي (١٩٣/٧ رقم٩٠١) وطبقات الإسنوي (٥٦٥/١ رقم٥١٨) والبداية والنهاية (٢٠٥/١٦).

(4) لم أقف على هذا الكتاب، وقد قال العمراني نحو هذا في كتابه البيان (٢ / ٥٨٩) وهذا هو الوجه الثاني، وقد نسبه النووي إلى الأكثرين من الشافعية، انظر: المجموع (٤ / ٤١٣).

(5) انظر: المهذب مع شرحه للنووي (٤ / ٤١٣).

وصاحب المهذب: هوالإمام إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازي أبوإسحاق الشافعي الفقيه الزاهد الأصولي النظار، كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، ذوالتصانيف الحسنة ومنها: المهذب والتنبيه واللمع وغيرها، توفي سنة٤٧٦هـ. انظر: تبيين كذب المفتري ص (٢٧٦،٢٧٧) والمجموع (٣٣/١) وطبقات الإسنوي (٨٣/٢ رقم٦٧٢).

(6) انظر: العزيز (٣١٣/٢).

والنووي[1] ولكن ليس العمل عليه في أمصار الإسلام قديما وحديثا: أن يبكر للجمعة بطلوع الفجر.

وفيه أيضا طول يؤدي إلي انتقاض الطهارة وتخطي الرقاب لكن لايضر ذلك لو وقع في حصول التبكير، فإذا خرج لحاجة فهو أحق بموضعه إذا رجع وإن أدى إلى تخطي الرقاب، إنما نهي عن ذلك من تأخر مجيئه إلي الجمعة حتى لا يمكنه الدنو وسماع الخطبة إلا بتخطي الرقاب والله أعلم.

ولأصحابنا وجه ثالث: أن التبكير من الزوال، كقول مالك، حكاه البغوي[2] والروياني[3] وغيرهما.[4]

وفيه وجه رابع: حكاه الصيدلاني في شرح المختصر:[5] أنه من ارتفاع النهار، وهو وقت التهجير.

---

(1) انظر: شرح صحيح مسلم (٦ / ١٣٦) والروضة (١ / ٥٥٠) وتصحيح التنبيه (١ / ١٦٩).
قال الحافظ: " فيه نظر، إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر، وقد قال الشافعي: يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر، فأشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك " اهـ. انظر: الفتح (٢ /٤٢٨).

(2) انظر: التهذيب (٢/٣٥٠).

(3) انظر النقل عنه في العزيز (٢/٣١٣).

(4) منهم: القاضي حسين، وإمام الحرمين وغيرهما من الخراسانيين، انظر: المجموع (٤ / ٤١٣).

(5) انظر النقل عنه في الفتح (٢ / ٤٢٨).

والصيدلاني: هوالإمام أبوبكر محمد بن داود بن محمد الداودي المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، ونسبة إلى أبيه داود، صاحب كتاب: شرح المختصر للمزني في مجلدين، لم يعرف عن تاريخ وفاته وهو قرين القفال المتوفى سنة٤١٧هـ، وقد توفي بعد القفال بنحو عشر سنين. انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (٤/١٤٨ رقم٣٢٢) والطبقات للإسنوي (٢/١٢٩ رقم٧٢٥) والطبقات لابن هداية الله ص (١٥٢).

السادس: [المراد بالساعات المرغب في التبكير فيها من ساعات النهار]

بعد أن ذكر الرافعي الأوجه الثلاثة المتقدمة في ابتداء زمن التبكير للجمعة – قال:[١]

«وليس المراد من الساعات ـــ علي اختلاف الوجوه ـــ: الأربع والعشرون التي قسم اليوم والليل عليها، وإنما المراد: ترتيب الدرجات وفضل السابق علي الذي يليه.

فإن القفال[٢] احتج عليه بوجهين:

أحدهما: لو كان المراد: الساعات المذكورة، لاستوى الجانبان في الفضل في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المجيء.

والثاني:أنه لوكان[٣] كذلك لاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف، ولقامت الجمعة في اليوم الشاتي لمن جاء في الساعة الخامسة»./ ١٢٣/أ

وتابعه عليه النووي في الروضة.[٤]

---

(١) انظر: كتابه العزيز (٢/٣١٤).

(٢) القفال: هوالإمام الفقيه أبوبكر بن عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي المعروف بالقفال من أكابر علماء الشافعية في عصره، له في الفقه وغيره من الآثار ما ليس لغيره ومن مصنفاته: شرح التلخيص، وشرح الفروع وغيرها، والقفال هذا هو الصغير الذي يكثر ذكره في كتب الفقه ولاسيما في كتب الخراسانيين ولا يذكر غالبا إلا مطلقا، أما القفال الكبير فيذكرونه مقيدا بالكبيرأو بالشاشي، وقد يذكر مطلقا عند العراقيين لقلة ذكرهم للقفال الصغير، توفي سنة٤١٧هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٤٩٦/١ رقم١٨١) والطبقات للسبكي (٣٥/٥رقم٤٢٦) والطبقات للإسنوي (٢٩٨/٢ رقم٩١٨).

(٣) قوله: (أنه لوكان كذلك) ورد في (ح): (لوكان الأمر كذلك) بحذف (أنه) وبزيادة (الأمر).

(٤) انظر: الروضة (١ / ٥٥٠) وكذا أقره العمراني في البيان (٢ / ٥٨٩) والحافظ في الفتح (٢ / ٤٢٨)

وقد ذهب جماعة من الأصحاب إلى أن المراد: الساعات الزمانية، حكاه صاحب النهاية[1] وجها، وجزم به النووي في شرح المهذب[2] فقال فيه: المراد بالساعات: الساعات المعروفة، خلافا لما قاله الرافعي، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة الثاني، كما تقول في السبع والعشرين درجة، أنها تترتب علي مسمي الجماعة، ولكن درجات الأكثر جماعة تكون أكمل من الأقل اهـ.

قلت: الجواب: عما احتج به القفال من الوجه الأول ما ذكره النووي.[3]

ويدل له ما رواه النسائي[4] في أحد طرقه من قوله: ((**فكرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة**)) فعد ما يتقرب به ستة، وكرر كل قربان مرتين، والجانبان في ساعة اشتركا في التقرب بمسمى البدنة، واختلفا من وجه آخر من حيث عظم البدن وسمنها، وهذا معني الحديث.

وعما احتج به من الوجه الثاني: أن أهل الميقات لهم اصطلاحان في الساعات:[5]

فالساعات الزمانية: كل ساعة منها خمسة عشر درجة.

والساعات الآفاقية: يختلف قدرها باختلاف طول الأيام وقصرها في الصيف والشتاء، فالنهار: اثنتا عشرة ساعة، ومقدار الساعة يزيد وينقص.

والساعة في الصيف: سبعة عشر درجة علي حساب عرض المدينة الشريفة، وعرضها: أربع وعشرون وفي الشتاء: اثنتا عشر ة درجة.

---

(1) يعني به: كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين له نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم (٣٤٤٦) و (٣٥٣٧ــ٣٥٥١) و(٣٧٥٦،٣٧٥٧) وليس فيه أبواب الجمعة والعيدين.

(2) انظر: شرح المهذب (٤ / ٤١٥) وقد نقله الشارح بالمعنى.

(3) وهو أن بدنة الأول أكمل من بدنة الثاني.

(4) النسائي في (الجمعة ــ باب التبكير إلى الجمعة ٣ / ١٠٩ رقم ١٣٨٦) وقد تقدم.

(5) هما ساعات زمانية ، وأخرى آفاقية.

وأما على عرض مصر: ـــ وهو ثلاثون ـــ فيكون في الشتاء سبعة عشر درجة ونصف،[1] وفي الصيف: اثنتي عشرة درجة ونصف.

وكل بلد على حسب عرضها، ووجدنا هذا الاصطلاح الثاني المسماة ساعاته: بالآفاقية يشهد له قوله ﷺ : ((**يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة**))كما رواه أبــوداود[2] والنســائي[3] بإسناد صحيح، وصححه الحاكم[4] علي شرط مسلم.

فلم يفرق ﷺ بين الشتاء والصيف، فهو دائما اثنتا عشرة ساعة فحملنا الســاعات علــى ذلك.

فالساعات المرغب في التبكير فيها ست ساعات على رواية/ النسائي،[5] وعلـــي روايـــة الصحيحين:[6] خمس ساعات، ـــ والزيادة من الثقة مقبولة ـــ سواء أطالت الساعات، أم قصرت.

١٢٤/أ

فبهذا يتفق أحد[7] اصطلاحي الميقاتين مع الحديث الصحيح.

ثم بعد أن خطر لي هذا الجواب رأيته في كلام القاضي الحسين:[8] فحكي الخلاف في أن الاعتبار في حيازة الفضيلة التي قدرها الشرع بجعل النهار اثنتي عشرة ساعة، صيفا كان

---

[1] قوله: (نصف) ورد في (ح) (نصفا) منصوبا، وهكذا في السطر الذي يليه.

[2] أبو داود في (الصلاة ـــ باب الإجابة أية ساعة هي ؟ ١ / ٦٣٦ رقم ١٠٤٨).

[3] النسائي في (الجمعة ـــ باب وقت الجمعة ٣ / ١١٠ رقم ١٣٨٨).

[4] الحاكم في المستدرك (١ / ٢٧٩)ووافقه الذهبي، وقد تقدم تخريجه في باب ساعة الإجابة ص(٥٣) برقم (٣٤).

[5] تقدم تخريجه في ص (١٤٠) من حديث أبي هريرة.

[6] انظر: ص (١٤٢) من حديث أبي هريرة.

[7] وهو: الساعات الزمانية.

[8] انظر: كلام القاضي حسين ملخصا مختصرا في الفتح (٢ / ٤٢٨، ٤٢٩).

أو شتاء والمقدر يكون في إدراك خمس ساعات منها طالت في الصيف أو قصرت في الشتاء، إذ الاعتبار في ذلك بالساعات الزمانية وإن تعاقبت لحظات.

وأنه ليس الخلاف في أن المراد بالساعات التي قسم الليل والنهار عليها شتاء وصيفا، على ما يعتقده أهل الحساب، فيكون نهار الشتاء منها تسع ساعات وشيء، ونهار الصيف منها أربعة عشر ساعة وشيء ، فإنا لو اعتبرنا ذلك لزم ما تقدم.

السابع: [عموم استحباب التبكير إلى الجمعة للخطيب وغيره]

قد يستدل بعموم قوله: «من اغتسل ثم راح» علي أنه يستحب التبكير إلى الجمعة للخطيب أيضا.

لكن قال الماوردي[1] من أصحابنا: نختار للإمام أن يأتي الجمعة في الوقت الذي تقام فيه الصلاة، ولايبكر اتباعا لفعل رسول الله ﷺ واقتداء بالخلفاء الراشدين، قال: ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلي المنبر، انتهى.[2]

قلت: ويستدل له بقوله: ــ في آخر هذا الحديث[3] ــ **((فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر))**.

فدل على أن خروجه إلي المسجد يكون في الساعة السادسة أو السابعة[4] ــ على اختلاف رواية النسائي والصحيحين ــ.

---

(1) انظر: الحاوي (٢ / ٤٣٩).

(2) قال الحافظ ــ متعقبا عليه ــ : " وما قاله غير ظاهر لإمكان أن يجمع الأمرين: بأن يبكر ولايخرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر الوقت، أو يحمل على من ليس له مكان معد " اهـ. انظر: الفتح (٢ / ٤٢٧).

(3) يعني به حديث الباب، وقد تقدم برقم (٩٣).

(4) قلت: كلام الشارح هذا يوهم أن هناك رواية في سنن النسائي جعل مراتب الرواح فيها سبعة، وفي الصحيحين ستة، وليس كذلك، فإن رواية النسائي اشتملت على ست ساعات، ورواية الصحيحين اشتملت على خمس ساعات فقط، وقد تقدم إنكار الشارح سبع ساعات الواردة في

==

الثامن: [إباحة تأخير الرواح عن الغسل]

قوله: «من اغتسل ثم راح» يقتضي أنه لا بأس بتأخير الرواح عن الغسل لاتيانه ب «ثم» المقتضية للمهلة والتراخي وهو كذلك.[1]

وحكي عن مالك[2] أنه إذا أبطأ بعد الغسل عن الرواح أعاده.

التاسع: [بيان أفضلية البدنة ثم البقرة ثم الكبش ثم الشاة في الهدايا والأضاحي مع ذكر الخلاف]

فيه أن إهداء البدنة أفضل من البقرة والكبش والشاة، وأن البقرة أفضل مما بعدها، وهو كذلك.

قال النووي:[3] «وقد أجمع العلماء على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا، واختلفوا في الأضحية: فمذهب الشافعي[4] وأبي حنيفة[5] والجمهور،[6] أن الإبل أفضل[7] ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا، ومذهب مالك:[8] أن أفضل الأضحية: الغنم ثم البقر ثم الإبل، قالوا:

كلام ابن العربي، فقال: هكذا ذكرها سبعة، والذي في سنن النسائي ستة، انظر: ص (١٤٩) علما بأن رواية الستة غير محفوظة، وما في الصحيحين هو المحفوظ، كما تقدم في ص (١٤٧).

[1] انظر: المجموع (٤ / ٤٠٩).

[2] انظر: المدونة (١ / ١٤٥).

[3] انظر: شرح صحيح مسلم (٦ / ١٣٧).

[4] انظر: المهذب مع شرحه للنووي (٣٦٧/٨،٣٦٨،٣٧٠).

[5] انظر: الهداية (٤٠٨/٤).

[6] منهم: الإمام أحمد، وداود الظاهري، وبعض أصحاب مالك، انظر: المجموع(٣٧١/٨).

[7] قوله: (الإبل أفضل) ورد في (ح): (الأفضل الإبل) بتقديم (أفضل) وبزيادة (أل) عليه.

[8] انظر: المعونة (٤٣٥/١).

لأن النبي ﷺ ضحي بكبشين» [1]

وأجاب النووي:[2] بأنه «محمول علي أنه لم يلق[3] ذلك الوقت إلا من الغنم، أو فعله لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيح:[4] أنه ضحى عن نسائه بالبقر» اهـ.

قلت: لكن روى أبو داود[5] وابن ماجه[6] من حديث عبادة بن الصامت بإسناد صحيح أنه ﷺ قال: ((**خير الأضحية: الكبش الأقرن**)).

---

(1) طرف من حديث أنس أخرجه الإمام البخاري في (الأضاحي ــ باب وضع القدم على صفح الذبيحة ١٠/٢٥ رقم٥٥٦٤،٥٥٦٥) ومسلم في (الأضاحي ــ باب استحباب الضحية ١٣/١١٩،١٢٠).

(2) المصدر نفسه.

(3) ورد في (ح): (لم يكن) مكان (لم يلق).

(4) بهذا اللفظ أخرجه الإمام البخاري في (الأضاحي ــ باب من ذبح ضحية غيره ١٠/٢١ رقم٥٥٥٩) وغيره من حديث عائشة.

(5) أبو داود في (الجنائز ــ باب كراهية المغالاة في الكفن ٣ / ٥٠٩ رقم ٣١٥٦) وهذا لفظه.

(6) ابن ماجه في (الجنائز ــ باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ١ / ٢٧١ رقم ١٤٧٢) كلاهما من طريق هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة به. واقتصر ابن ماجه على ذكر الكفن دون الأضحية.

وفي سنده: نسي ــ بالتصغير ــ الكندي الشامي، وهو مجهول، انظر: التقريب رقم (٧١٥٨).

والحديث له شاهد من حديث أبي أمامة عند الترمذي في (الأضاحي ــ باب الأذا ن في أذن المولود ٤ / ٨٣ رقم ١٥١٧) وقال: هذا حديث غريب، وعفير بن معدان : يضعف في الحديث. وابن ماجه في (الأضاحي ــ باب ما يستحب من الأضاحي ٢ / ٢٠٥ رقم ٣٦٨) وغيرهما.

وفي سنده: عفير بن معدان، وهو ضعيف. انظر: التقريب رقم (٤٦٦٠) فهذا الشاهد أيضا ضعيف، فلا يقوي حديث عبادة بن الصامت فيبقى الحديث ضعيفا، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٢٨٨١) والله أعلم.

وقد يجاب: بأن المراد: خير الأضحية ــ إذا كان[1] بالغنم ــ الكبش، وفيه تعسف.

العاشر: [جواز التقرب بالبدنة والبقرة والكبش والدجاجة والبيضة ونحوها]

فيه التقرب بما ذكر فيه من البدنة، والبقرة، والكبش، والشاة،[2] والدجاجة، والبيضة، على ما ثبت في الصحيح.

وفي رواية النسائي:[3] البطة، وفي رواية له:[4] العصفور.

فأما إهداء الإبل والبقر والغنم والتضحية بها، فصحيح من غير خلاف، وأما بقية المذكورات: من البطة والعصفور والبيضة، فلا مدخل لها في الإهداء والأضحية.

قال القاضي أبو بكربن العربي:[5] «ولكن لمح[6] الصدقة بها فسمي الصدقة قربانا لأنه قرنها بالقربان على معنى تسمية الشيء باسم صاحبه وقرينه» اهـ.

الحادي عشر: [بيان أفضلية الكبش الأقرن]

فيه تفضيل الكبش الأقرن على الذي ليس بأقرن، وعلى غيره من الغنم لحسن شكله ولأنه ينتفع بقرنه./

١٢٤/ب

الثاني عشر: في لغات حديث الباب

تقدم أن الرواح حقيقة فيما بعد الزوال، فأما إطلاقه على الذهاب مطلقا فى أول النهار، وفى الليل، فهل هو حقيقة أيضا أو مجاز ؟

فالذي نقله الأزهري أنه في اللغة: الذهاب، ولم يقيده بكونه مجازا وفي كلام غير

---

(1) قوله: (إذا كان) ليس في الأصل، وقد أثبته من (ح) والسياق يقتضيه.

(2) قوله:(الشاة) ساقط من (ح).

(3) تقدم في ص (١٧٨) رقم (٩٣).

(4) أي النسائي ، وقد تقدم في ص (١٨٠) رقم (٩٣).

(5) انظر: كتابه العارضة (٢ / ٢٨٣).

(6) كذا في الأصل و (ع) بينما جاء في المطبوع (تصح).

واحد من العلماء أنه مجاز: كابن عبد البر[1] وصاحب المفهم[2] وقال: الرواح في أصل اللغة: الرجوع بعشي، والبدنة [3] والبقرة [4] والشاة [5] والدجاجة:[6] يطلق على الذكر، والأنثى لغة، فأما الكبش:[7] فهو الفحل.

وفي الدجاجة: لغتان مشهورتان: الكسر والفتح،[8] وحكي بعضهم[9] فيها الضم فيكون مثلثا.

ذهب أكثر أهل اللغة وجماعة من العلماء إلى أن البدنة تطلق على الإبل والبقر والغنم. كما حكاه النووي في شرح مسلم [10] لكن المراد بها في هذا الحديث: الإبل باتفاقهم، لتعقيبها

---

(١) لم أظفر به في مظانه في التمهيد والاستذكار.

(٢) المفهم (٢/٢٤٨).

(٣) المراد بالبدنة هنا: الواحد من الإبل، سميت بذلك لعظم بدنها ، وقال الجمهور: البدنة تطلق على الواحد من الإبل و البقر والغنم، وقيل: يختص بالإبل والبقر. انظر: المجموع (٤ / ٤١٢، ٤١٣) والنهاية (١ / ١٠٨).

(٤) البقرة: واحد، جمعها بقر، وبقرات، وبقر ـــ بضمتين ـــ وبقار، وأبقور، وبواقر. انظر: القاموس المحيط ص (٤٥٠) مادة: بقر.قال النووي: سميت بقرة لأنها تبقر الأرض ـــ أي تشقها ـــ بالحراثة، والبقر: الشق. انظر: المجموع (٤ / ٤١٣)

(٥) الشاة : الواحدة من الغنم، أو يكون من الضأن، والمعز، والظباء، والبقر، والنعام، وحمر الوحش. انظر: القاموس المحيط ص (١٦١١).

(٦) الدجاجة: للذكر والأنثى، ويثلث. انظر: القاموس المحيط ص (٢٤٠) والفتح (٢ / ٤٢٧).

(٧) الكبش: فحل الضأن في أي سن كان. انظر: المعجم الوسيط ص (٧٧٤) مادة كبش.

(٨) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٦ / ١٣٧) و المجموع (٤ / ٤١٣).

(٩) هذا البعض هو الليث كما في الفتح (٢ / ٤٢٧).

(١٠) انظر: شرح صحيح مسلم (٦ / ١٣٦).

بذكر[1] البقرة والكبش.[2]

وفي **حضرت** لغتان: فتح الضاد ــ وهي الفصحى ــ وكسرها.[3]

الثالث عشر: [المراد بالملائكة الذين يكتبون الناس على منازلهم يوم الجمعة]

المراد بالملائكة الذين يحضرون الجمعة ويكتبون الناس على منازلهم: غير الحفظة الموكلين ببني آدم،[4] فإن الحفظة يكتبون كل شيء عمله ابن آدم من خير أو شر، أو عمله مطلقا، على الخلاف المعروف في ذلك.

وهؤلاء الملائكة يكتبون منازل الجائين إلي الجمعة يختصون بذلك، كما روي عن أبي أمامة،[5] وكما قاله القاضي أبو بكر بن العربي[6] كما تقدم، والله أعلم.

---

(1) ورد في الأصل وكذا في (ع) : (بذكره) بينما ورد في (س) بحذف الضمير، وهو الأقرب.

(2) انظر: الفتح (٢ / ٤٢٧) قلت: وقد جاء التصريح بذلك في رواية ابن جريج، ولفظه (فله من الأجر مثل الجزور)كما تقدم.

(3) انظر: المجموع (٤ / ٤١٣).

(4) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٦ / ١٣٧) والفتح (٢ / ٤٢٧، ٤٢٨).

(5) تقدم تخريجه في ص (١٨٩رقم١٠٣) وهو حديث ضعيف.

(6) انظر: العارضة (٢ / ٢٨٣، ٢٨٤) وقد تقدم في باب فضل الغسل يوم الجمعة ص ...

باب ماجاء في ترك الجمعة من غير عذر

٥٠٠ ــ حدثنا علي بن خشرم أنا عيسي بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد ــ يعني الضمري ــ وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو ــ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من ترك الجمعة/ ثلاث مرات تهاوناً طبع الله على قلبه**)). ١٢٥/أ

قال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وسمرة.

قال أبو عيسي: حديث أبي الجعد حديث حسن، قال: وسألت محمداً عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

قال أبوعيسي: ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو.[1]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[١٠٦] ــ **حديث أبي الجعد الضمري:**

أخرجه بقية أصحاب السنن: فرواه أبوداود[2] عن مسدد، والنسائي[3] عن يعقوب بن إبراهيم كلاهما عن يحي بن سعيد.

ورواه ابن ماجه[4] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن ادريس، ويزيد بن هارون، ومحمد بن بشر،أربعتهم عن محمد بن عمرو به.

---

(١) انظر: الجامع (٢ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ رقم ٥٠٠)

(٢) أبوداود في (الصلاة باب التشديد في ترك الجمعة ١ / ٦٣٨ رقم ١٠٥٢)

(٣) النسائي في (الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٣ / ٩٧، ٩٨ رقم ١٣٦٨).

(٤) ابن ماجه في (إقامة الصلاة باب ما جاء في من ترك الجمعة من غير عذر ١ / ٢٠٢ رقم ١١١٢)

وهذا سند حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي وهو صدوق له أوهام . انظر: التقريب رقم (٦٢٢٨) وقال الذهبي في الميزان (٣ / ٦٧٣ رقم ٨٠١٥) : شيخ مشهور حسن الحديث.

==

[تخريج ما في الباب]

[١٠٧] ــ وحديث ابن عمر:

أخرجه مسلم(١) والنسائي(٢) من رواية زيد بن سلام(٣) عن جده أبي سلام عن الحكم بن

==

قلت: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٧٦ رقم ١٨٥٧) من طريق وكيع عن الثوري عن محمد بن عمرو به، بلفظ: " من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر **فهو منافق** " ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري بلفظ الجماعة، أخرج حديثه الطبراني في الكبير (٢٢ / ٣٦٥ رقم ٩١٦) وهذا أولى لموافقته لأصحاب محمد بن عمرو الآخرين: كيحي بن سعيد، ويزيد بن هارون، وابن إدريس، ومحمد بن بشر، وأحاديثهم في السنن كما تقدم ، ومنهم أيضا: المعتمر بن سليمان، وعبد الوهاب الثقفي، وإسماعيل بن جعفر، وأحاديثهم عند ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٧٦ رقم ١٨٥٨) وزائدة ومحمد بن فليح وحديثهما عند الطبراني في الكبير (٢٢ / ٣٦٦ رقم ٩١٧، ٩١٨) وغيرهم. كلهم عن محمد بن عمرو بلفظ: طبع الله على قلبه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢ / ٣٦٥ رقم ٩١٥) من رواية يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به، بزيادة لفظ: " متواليات " في قوله: " ثلاث جمعات متواليات ".

وأخرجه أيضا: في الأوسط (٣ / ١٦٩، ١٧٠ رقم ٢٨٢٨) وابن عدي في الكامل (٧ / ٢٥١٨) من طريق حسان عن أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن المدني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به نحوه.

وقال ابن عدي: وهذا الحديث عن محمد بن عمرو غيرمحفوظ.

وقال الطبراني: ــ عقب الحديث ــ : " تفرد به حسان ورواه الناس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد الضمري " اهـ.

قلت: وهذا إسناد منكر، وأبو معشر مع ما فيه من الضعف ــ انظر: التقريب رقم ٧١٥٠ ــ خالف جماعة من أصحاب محمد بن عمرو الثقات. راجع: التلخيص الحبير (٢ / ٥٢).

(١) مسلم في (الجمعة باب التغليظ في ترك الجمعة ٢ / ٦ / ١٥٢).

(٢) النسائي في (الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٣ / ٩٨، ٩٩ رقم ١٣٦٩).

(٣) زيد بن سلام: هو ابن أبي سلام ممطور الحبشي ــ بالمهملة والموحدة والمعجمة ــ ثقة من السادسة. انظر: التقريب رقم (٢١٥٢).

ميناء[1] عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: **((لينتهين قوم عن ودعهم[2] الجمعات، أو ليختمن[3] الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين)).**

وزاد مسلم[4] مع ابن عمر: أباهريرة.

---

(1) الحكم بن ميناء ــ بكسر الميم بعدها تحتانية ثم نون ومد ــ الأنصاري المدني صدوق من أولاد الصحابة من الثانية. انظر: التقريب رقم (١٤٧١).

(2) ودعهم الجمعات: أي عن تركهم إياها والتخلف عنها، انظر: النهاية (٥ / ١٦٦).

(3) الختم : هو الطبع والرين. انظر: مجمع البحار (٢ / ١٤).

(4) في رواية أبي توبة عن معاوية عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن الحكم بن ميناء عن ابن عمر وأبي هريرة.

واختلف على أبي توبة فيه:

فرواه عنه **الحسن بن علي الحلواني** هكذا، وحديثه عند مسلم. وتابعه أبو حاتم الرازي، ويوسف بن مسلم، ومحمد بن عبد الرحمن بن الأشعث الدمشقي في آخرين كلهم عن أبي توبة مثل رواية الحسن ابن علي.

وحديث هؤلاء الجماعة عند أبي عوانة في مسنده (٢ / ١٢٥ رقم ٢٥٣٢) والبيهقي في الكبرى (٣ / ١٧١)والشعب (٦ / ٢٦٥ رقم ٢٧٤٨) والطحاوي في شرح المشكل (٨ / ٢١٥ رقم ٣١٨٧) والطبراني في الأوسط (١ / ١٢٩ رقم ٤٠٦).

وخالفهم : **موسى بن سهل الرملي** ــ وهو ثقة،انظر: التقريب رقم ٧٠٢١ ــ فرواه عن أبي توبة عن معاوية عن زيد عن أبي سلام عن الحكم بن ميناء عن **أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.**

أخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٧٥ رقم ١٨٥٥).

تنبيه: وقع في صحيحه المطبوع خطأ في سنده، جرى تصويبه من الاتحاف (٥ / ١٩٥ رقم ٥١٩٧).

قلت: هذا حديث شاذ لمخالفة موسى جماعة من أصحاب أبي توبة الثقات كما تقدم، وأيضاً: لم ينفرد به أبو توبة بذلك بل تابعه عليه جماعة من أصحاب معاوية بن زيد، ومنهم :

يحي بن حسان: وحديثه عند الدارمي في سننه (١ / ٣٦٨، ٣٦٩).

ومحمد بن شابور: وحديثه عند البيهقي في الشعب (٦ / ٢٦٤، ٢٦٥ رقم ٢٧٤٨).

والوليد بن مسلم : ذكره المزي في تحفة الأشراف (٥ / ٣٣٥ رقم ٦٦٩٦).

كلهم عن معاوية به من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

وزاد النسائي[1] مع ابن عمر: ابن عباس.

---

[1] في رواية حبان بن موسى عن أبان العطار عن يحي بن أبي كثير عن الحضرمي عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن الحكم بن ميناء عن ابن عمر وابن عباس به، انظر: سنن النسائي الجمعة ـ باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٣/٩٨،٩٩ رقم١٣٦٩).

واختلف فيه على أبان بن يزيد العطار، ويحي بن أبي كثير الدمشقي.

أما الاختلاف على أبان : فرواه عنه حبان بن موسى هكذا كما تقدم، ورواه عنه عفان عن يحي بن أبي كثير عن زيد بن سلام به، فأسقط الحضرمي بن لاحق من الإسناد، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده (١ / ٢٥٤).

ورواه عنه هدبة بن خالد عن يحي عن أبي سلام به، فأسقط الحضرمي وزيد بن سلام من الإسناد. أخرج حديثه: الإمام أحمد في مسنده (١ / ٣٣٥).

ورواه عنه عبيد الله بن موسى عن يحي عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن الحضرمي بن لاحق عن الحكم بن ميناء به، فعكس الإسناد بالنسبة لما هو عند النسائي.

أخرج حديثه: الطحاوي في شرح المشكل (٨ / ٢١٤ رقم ٣١٨٦) والبيهقي في الكبرى (٣ / ١٧١) وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٢٠٧ رقم ٥٩٦) وعند البيهقي سقط " أبو سلام" من الإسناد.

والذي يظهر لي أن هذا الاختلاف من شيخ أبان وهو يحي بن أبي كثير فإنه كثير الإرسال والتدليس كما في تعريف أهل التقديس (رقم ٦٣) وقد عنعن في جميع الطرق فيحتمل أنه دلس مرة فأسقط من الإسناد رجلاً أو رجلين، وأقام الإسناد مرة أخرى، ولهذا قال الإمام أبو حاتم كما في علل ابنه (١ / ٢٠٧ رقم ٥٩٦) ـ وقد سئل عن الطريق الذي ساقه الطحاوي وقد سبق ذكره فقال ـ : " رواه معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن أبي سلام ولم يذكر فيه الحضرمي عن الحكم بن ميناء عن ابن عمر وابن عباس، قال: والحضرمي رجل من أهل المدينة وليس لرواية أبي سلام عنه معنى، وإنما يشبه **أن يكون يحي لم يسمعه من زيد فرواه عن الحضرمي عن زيد فوهم الذي حدث به، والله أعلم** " اهـ. قلت: علماً بأنه ممن يثبت ليحي سماعاً من زيد بن أبي سلام كما في المراسيل لابنه رقم (٤٢٩) ص (١٨٧) ومع ذلك فهو يرى في هذا الحديث أنه لم يسمعه من زيد وإنما سمعه من الحضرمي فالذي أقام إسناده أولى.

ومما يؤيده قول حسين المعلم : " لما قدم علينا يحي بن أبي كثير أخرج إلينا صحيفة أبي سلام فقلنا له:

--

==

سمعت من أبي سلام ؟فقال: لا، قلت: فمن رجل سمعه من أبي سلام ؟ قال: لا " اهـ.
انظر: المراسيل لابن أبي حاتم رقم (٤٢٩) وتحفة التحصيل (ص ٣٤٦)
وبهذا تبين أن الراجح من هذه الروايات كلها مارواه الإمام النسائي من رواية أبان عن يحي عن الحضرمي عن زيد به، وبهذا تتفق الروايات كلها بأن هذه الرواية التي أخرجها النسائي هي المتصلة وبقية الروايات دلس فيها يحي، والله أعلم.
أما الاختلاف على يحي بن أبي كثير الدمشقي: فرواه عنه هشام الدستوائي عن أبي سلام عن الحكم عن ابن عمر وابن عباس ، من رواية أبي داود الطيالسي عنه انظرحديثه في مسنده (٣ / ٤٥٨ رقم ٢٠٦٤ و٤ / ٤٥٦ رقم ٢٨٥٨) ويزيد بن هارون وعبدالصمدبن عبد الوارث كلاهما عنه به، أخرج حديثهما: الإمام أحمد في مسنده (١ / ٣٣٥) وخالف هؤلاء الجماعة: أبو أسامة حماد بن أسامة فرواه عنه عن الحكم بن ميناء عن ابن عمر وابن عباس.
وحديثه عند ابن ماجه في (أبواب المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١ / ١٤٢، ١٤٣ رقم ٧٧٨) وقال: " الجماعات " بدل " الجمعات ".
وهذا شاذ لمخالفة أبي أسامة جماعة من أصحاب هشام الدستوائي الثقات، كما تقدم. و لم ينفرد به هشام من بين أصحاب يحي بن أبي كثير، بل تابعه عليه: أبان بن يزيد العطار فيمارواه عنه هدبة بن خالد، وحديثه عند الإمام أحمد في مسنده (١ / ٣٣٥).
تقدم في بيان الخلاف على أبان أنه من صنيع يحي بن أبي كثير، وتقدمت الشواهد على ذلك، وأنه حدث مرسلا ومتصلا ، فالذين وصلوه ببيان الواسطة أقاموا إسناده فهو أولى من غيره.
ولكن بقي الخلاف بين روايتي : معاوية بن سلام، وبين رواية الحضرمي ـ على الراجح بين الروايات عن يحي بن أبي كثير ـ والراجح: هو رواية معاوية لأمرين:
أحدهما: أنه مخرج في أحد الصحيحين ، والثاني: أن الحضرمي بن لاحق دونه في الحفظ والضبط، فقد قال الحافظ في الأول: لابأس به، وفي الثاني: ثقة، انظر: التقريب رقم (١٤٠٥، ٦٨٠٩).
هذا إذا سلم أن الحضرمي بن لاحق هو القاص الذي جعلهما الحافظ في التقريب واحدا، وقد رجح في التهذيب (٢ / ٣٩٥ رقم ٦٨٩) أنهما اثنان، موافقا لعلي بن المديني ويحي بن معين وأحمد بن حنبل وابن حبان، كما في التهذيب والتقريب.
أما على التفريق فلم أظفر على توثيق لأحد سوى ذكرابن حبان له في كتابه الثقات (٦ / ٢٤٩) ولذلك قال الذهبي في الكاشف (١ / ١٧٧ رقم ١١٤٨): وثق.

==

وفي رواية للنسائي:[1] زيد بن سلام عن الحكم بن ميناء، لم يذكر أبا سلام.

[١٠٨] ــ ولابن عمر حديث آخر:

رواه الطبراني في الأوسط[2] من رواية إبراهيم بن يزيد عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **((ألا هل[3] عسى أحد منكم أن يتخذ الضِبْنَة من الغنم علي رأس ميلين، أو ثلاثة، تأتي الجمعة فلا يشهدها ثلاثاً، فيطبع الله علي قلبه)).**

الضِّبْنَة: بكسر الضاد المعجمة، ثم باء موحدة ساكنة، ثم نون،[4] هي ما تحت يدك من مال، أو عيال.[5]

وأشار البيهقي إلى ترجيح رواية معاوية فقال: " ورواية معاوية عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة " اهـ. انظر: السنن الكبرى (٣ / ١٧٢).

ومما يؤيد هذا الترجيح قول علي بن المبارك ــ بعد أن رواه عن يحي من حديث ابن عمر وابن عباس ــ : " ثم كتب ــ أي يحي ــ به إليّ عن ابن عمر وأبي هريرة ..." اهـ. انظر: السنن الكبرى للنسائي (٢ / ٢٦٠ رقم ١٦٧١).

(١) وقع في إحدي النسخ النظامية هكذا، قاله محقق النسائي، و لم يشر المزي إلى هذه النسخة في التحفة، ولاهو في الكبرى. انظر: تحفة الأشراف (٥ / ٣٣٥ رقم ٦٦٩٦) والسنن الكبرى (٢ / ٢٥٩ رقم ١٦٧٠).

(٢) الطبراني في الأوسط (١ / ١٠٨ رقم ٣٣٦) وكذا أخرجه ابن عدي في الكامل (١ / ٢٢٩) والبيهقي في الشعب (٦ / ٢٦٧ رقم ٢٧٥٠) كلهم من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي ــ بضم المعجمة وبالزاي ــ وهو متروك الحديث، انظر: التقريب رقم (٢٧٤) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٩٦) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أقف على تراجمهم. وعلى هذا فالحديث ضعيف جداً.

(٣) قوله: (هل) ساقط من (ح) وما في الأصل موافق للمطبوع.

(٤) انظر: مجمع البحار (٣ / ٣٨٦) فقد ضبطه بمثله. ولكن البوصيري ضبطه بقوله: " بضم الصاد المهملة وضم الموحدة، : هي السرية إما من الخيل أو الإبل والغنم ما بين العشرين إلى الثلاثين. انظر: مصباح الزجاجة (١ / ١٣٦) و النهاية (٣ / ٤).

(٥) انظر: النهاية (٣ / ٧٣).

[١٠٩] **وحديث ابن عباس:**

أخرجه النسائي [١] بالإسناد المتقدم، بزيادة أبي سلام وتركه من الوجهين معاً.

[١١٠] **وحديث ابن عمر، وابن عباس:** كلاهما عند ابن ماجه[٢] من رواية يحي بن أبي كثير عن الحكم بن ميناء عن ابن عباس وابن عمر، إلا انه قال: الجماعات بدل الجمعات ولم يذكر زيد بن سلام ولاحده أبا سلام بين يحي بن أبي كثير وبين الحكم بن ميناء.

وقد رواه النسائي[٣] من رواية يحي بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن الحكم بن مينلء وقال: الجمعات.

١٢٥

وهكذا[٤] رواه يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي/ عن يحي عن أبي سلام عن الحكم بن ميناء.

[١١١] ــ **ولابن عباس حديث آخر:** رواه أبو يعلي الموصلي[٥] من رواية سعيد بن

---

(١) لم أقف على حديث ابن عباس لوحده في المجتبى ولافي الكبرى و لم يشر إليه المزي أيضاً في التحفة (٥ / ٣٣٥ رقم ٦٦٩٦) إلا حديث الحضرمي عن زيد عن أبي سلام عن الحكم عن ابن عمر وابن عباس، وقد تقدم تخريجه تحت رقم (١٠٧).

(٢) ابن ماجه في (أبواب المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١ / ١٤٢، ١٤٣ رقم ٧٧٨) انظر تخريجه برقم (١٠٧) في حديث ابن عمر الأول.

(٣) النسائي في الكبرى (٢ / ٢٥٩، ٢٦٠ رقم ١٦٧١).

(٤) يعني به موافقته في المتن فقط ، وهو مخرج عند الإمام أحمد (١ / ٢٣٩) كما تقدم.

(٥) أبو يعلى في مسنده (٣ / ١٥٦ رقم ٢٧٠٤).

أوروده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٩٦) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ في التلخيص (٢ / ٥٣) : رجاله ثقات.

قلت: في سنده حميد بن مسعدة شيخ أبي يعلى، وهو صدوق، انظر: التقريب رقم (١٥٦٨) فالإسناد حسن.

أبي الحسن عن ابن عباس قال: ((**من ترك الجمع ثلاث جمع متواليـــات فقـــد نبـــذ الإسلام وراء ظهره**)).

هكذا ذكره موقوفا، ولا يقال مثله من قبل الرأي فحكمه حكم المرفوع، وقد رواه البيهقي في شعب الإيمان[1] من قوله.

[١١٢] ــ وحديث سمرة:

أخرجه أبوداود[2] والنسائي[3] من رواية همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفي عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: ((**من ترك الجمعة من غير عذر فليتصـــدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار**)).

---

(١) انظر: الشعب (٦ / ٢٦٤ رقم ٢٧٤٦، ٢٧٤٧) من طرق عن عوف عن سعيد بن أبي الحسن بـه، وقال البيهقي ــ عقب الرواية التي فيها: من ترك أربع جمع متواليات ــ : " وقد قيل عن عـــوف في هذا : " من ترك الجمعة ثلاثا متواليات " اهـــ.

قلت: ولابن عباس حديث آخر: أخرجه الإمام الشافعي من رواية عكرمة عن ابن عباس أن النـبي ﷺ قال: (من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتـــاب لايمحـــى ولايبـــدل) وفي بعـــض الأحاديث : ثلاثا، انظر: مسند الإمام الشافعي (ص ٧٠).

وفي سنده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي هو ابن أبي يحي الأسلمي أبو إسحاق المدني، متروك. انظـر: التقريب رقم (٢٤٣).

(٢) أبو داود في (الصلاة باب كفارة من تركها ــ أي الجمعة ــ ١ / ٦٣٨، ٦٣٩ رقم ١٠٥٣).

(٣) النسائي في (الجمعة باب كفارة من ترك الجمعة من غير عـــــذر ٣ / ٩٩، ١٠٠ رقـــم ١٣٧١). وهو مخرج أيضا في الكبرى (٢ / ٢٦٠ رقم ١٦٧٣) وفي صحيح ابن خزيمـــة (٣ / ١٧٨ رقـــم ١٨٦١) وفي مسند الإمام أحمد (٥ / ٨، ١٤) وغيرهم.

ولم ينفرد به همام بل تابعه: حجاج الأحول، فرواه عن قتادة به، أخرج حديثه: الإمام البخـــاري في التاريخ الكبير (٤ / ١٧٦، ١٧٧ رقم ٢٤٠٠).

قال أبوداود:[١] رواه خالد بن قيس[٢] وخالفه في الإسناد ووافقه في المتن، ثم رواه[٣] من رواية أيوب أبي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله ﷺ: **((من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع)).**

قال أبوداود: رواه سعيد بن بشير[٤] إلا أنه قال: بمد أو نصف مد، وقال: عن سمرة.[٥]

---

(١) ورد في السنن المطبوع زيادة قوله : " وهكذا ".

(٢) أخرج حديثه: الإمام النسائي في الكبرى (٢ / ٢٦١ رقم ١٦٧٤) وابن ماجه في (إقامة الصلاة باب ماجاء في من ترك الجمعة من غير عذر ١ / ٢٠٢ رقم ١١١٥) والبخاري في تاريخه الكبير (٤ / ١٧٧ رقم ٢٤٠٠) والروياني في مسنده (٢ / ٥٠ رقم ٨٠٩) والطبراني في الكبير (٧ / ٢١٩ رقم ٦٩١١) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٤٨) كلهم من طريق نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قتادة **عن الحسن** عن سمرة به.

(٣) أي الإمام أبوداود في سننه (١ / ٦٣٩ رقم ١٠٥٤) وبهذا الإسناد أخرجه أيضا: الإمام الحاكم في المستدرك ١ / ٢٨٠) والبيهقي في الكبري (٣ / ٢٤٨). وعقبه هو والحاكم بقول الإمام أحمد الآتي في نقل أبي داود له.

(٤) ورد في السنن المطبوع بعده زيادة قوله: " عن قتادة هكذا ".

وحديث سعيد بن بشير: أخرجه البيهقي في الكبرى (٣ / ٢٤٨) وقال: قال سعيد: فسألت قتادة هل يرفعه إلى النبي ﷺ ؟ فشك في ذلك، قال سعيد: وقد ذكر بعض أصحابنا أن قتادة يرفعه إلى النبي ﷺ.

هذا وقد أخرجه الحاكم من طريقه فأرسله عن قدامة بن وبرة مثل رواية أيوب ، انظر: المستدرك (١ / ٢٨٠).

(٥) ورد في السنن المطبوع بعده: قال أبوداود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال: **همام عندي أحفظ من أيوب يعني أبا العلاء.**

قلت: مما سبق تبين أن الحديث **اختلف فيه على قتادة** :

ـ فرواه **همام** عنه عن قدامة عن سمرة عن النبي ﷺ به، تقدم تخريج حديثه في ص (٢١٢).

وتابعه: **حجاج الأحول** فرواه عن قتادة به، وحديثه عند البخاري في تاريخه الكبير كما تقدم في ص

==

==

(٢١٢).

ـ ورواه **خالد بن قيس** عنه عن الحسن البصري عن سمرة مرفوعا، تقدم تخريجه في ص (٢١٣)

ـ ورواه **أيوب أبو العلاء** عنه عن قدامة عن النبي ﷺ، تقدم تخريجه في ص (٢١٣).

ـ ورواه **سعيد بن بشير** عنه عن قدامة عن سمرة موقوفا عليه. تقدم تخريجه في ص (٢١٣).

قلت: والراجح من هذه الروايات رواية همام لمايلي:

ـ لأنه من أوثق أصحاب قتادة بعد حفاظ أصحابه الثلاث: سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة. انظر: شرح العلل لابن رجب (٢ / ٦٩٤ ـ ٦٩٩) وقد نقل أبوداود وغيره قول الإمام أحمد: همام عندي أحفظ من أيوب.

ـ ولأنه توبع من رواية حجاج الأحول عن قتادة به.

ـ أعل الإمام أبوحاتم رواية خالد بن قيس بقوله: " يروون هذا الحديث عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن النبي ﷺ، انظر: العلل (١ / ٢٠٠ رقم ٥٧٧) وقال البخاري ـ بعد سياق حديث همام وخالد بن قيس ـ : " والأول أصح " اهـ قلت: يعني به حديث همام، انظر: التاريخ الكبير (٤ / ١٧٧).

ـ أما رواية سعيد بن بشير موقوفا فلا معارضة بينها وبين رواية همام إن صحت ولكنها ضعيفة فإن سعيد بن بشير: ضعيف، انظر: التقريب رقم (٢٢٨٩).

موقف أهل العلم من حديث همام: اختلف أهل العلم في ثبوت إسناده ـ بعد ترجيحه على غيره:

١ ـ فقال الإمام أبو حاتم ـ وقد سئل عن هذا الحديث ـ : " **له إسناد صالح**، همام يرفعه وأيوب أبو العلاء يروي عن قتادة عن قدامة بن وبرة ولا يذكر سمرة وهو حديث **صالح الإسناد** "اهـ. انظر: العلل (١ / ١٩٦ رقم ٥٦٣) و صححه الحاكم في المستدرك (١ / ٢٨٠) ووافقه الذهبي.

٢ ـ وقال الإمام أحمد ـ وقد قيل له ـ : يصح حديث سمرة : من ترك الجمعة؟ فقال: قدامة يرويه، لا نعرفه، انظر: الجرح والتعديل (٧ / ١٢٧ رقم ٧٢٧) وقال الذهبي في الميزان (٣ / ٣٨٦ رقم ٦٨٧) : " لايعرف " وقال الحافظ ابن حجر في التقريب رقم (٥٥٦٦) : مجهول.

٣ ـ وقال الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ١٧٧): " ولايصح حديث قدامة في الجمعة" اهـ. وأبان عن علته بقوله: " قدامة بن وبرة عن سمرة لم يصح سماعه" اهـ. انظر: الكامل (٦ / ٢٠٧٤) والكبرى للبيهقي (٣ / ٢٤٨).

٤ ـ وأعله ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٧٨) بأمرين: أحدهما ما تقدم عن الإمام أحمد أنه مجهول،

==

ورواه ابن ماجه[1] من رواية نوح بن قيس عن أخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب باللفظ الأول.

الثاني: [زياداته على المصنف في قوله: وفي الباب]

فيه أيضا عن أسامة بن زيد، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وحارثة بن النعمان، وعبدالله بن أبي أوفى، وابن مسعود، وعقبة بن عامر،[2] وكعب بن مالك وأبي قتادة، وأبي هريرة.

[١١٣] أما حديث أسامة بن زيد:

فرواه الطبراني في المعجم الكبير[1] من رواية جابر عن أبي عثمان عن أسامة قال: قال رسول الله ﷺ: **((من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين))**.

==

فقال: لست أعرف قدامة بعدالة ولاجرح.

والثاني: قوله: " لا اقف على سماع قتادة عن قدامة بن وبرة ".

قلت: فمجموع العلل في هذا الحديث ثلاثة : أما الأولى: — وهي تجهيل قدامة — فهي مندفعة لتوثيق ابن معين له، انظر: تاريخ الدارمي رقم (٦٩٩) بالإضافة إلى ما تقدم عن أبي حاتم أنه قال: حديث صالح، يعني من طريق قدامة، وهذا فيه تقوية لأمره، كما أن ابن حبان ذكره في الثقات (٥/٣٢٠).

أما الثانية: — وهي قول ابن خزيمة: لا اقف على سماع قتادة عن قدامة — فهي أيضا مندفعة لتصريحه بذلك عند الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٨).

أما الثالثة: — وهي قول الإمام البخاري : نفي سماع قدامة بن وبرة من سمرة — فهي علة مؤثرة. وعلى هذا **فالحديث ضعيف**، كما قال الإمام البخاري — رحمه الله —.

[1] ابن ماجه في (إقامة الصلاة باب ما جاء في من ترك الجمعة من غير عذر ١ / ٢٠٢ رقم ١١١٥).

[2] قوله: (وابن مسعود وعقبة بن عامر) ورد في (ح): (وعبدالله بن مسعود) فزاد (عبد) وحذف(عقبة بن عامر).

وجابر هو ابن يزيد الجعفى، ضعفه الجمهور.[٢]

[١١٤] وأما حديث أنس:

فذكر أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس[٣] أنه رواه مالك عن صفوان بن سليم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه**)).

قلت: وإنما رواه مالك في الموطأ[٤] عن صفوان بن سليم قال مالك: لاأدري أعن النبي ﷺ أم لا ؟ وقال: من غير عذر ولاعلة، والذي/ وصله عن مالك إنما وصله عن صفوان بن سليم عن الأعرج عن أبي هريرة، كما سيأتي عند ذكرحديثه.[٥]

[١١٥] وأما حديث جابر: فأخرجه النسائي[٦] وابن ماجه [١]

==

(١) انظر: الطبراني في الكبير (١ / ١٧٠ رقم ٤٢٢) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٩٦) وقال: " فيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الأكثرين " اهـ.

(٢) ومنهم : ابن معين، والإمام أحمد، والبخاري، والنسائي، وابن حبان، والدار قطني. وقد تركه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ، وكذبه غيرواحد ومنهم: سعيد بن جبير، وأيوب، وزائدة، وإبراهيم بن زياد، والجوزجاني، وابن عيينة، وابن الجارود وغيرهم.
انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٧٦ رقم ١٣٥٦) والعلل رواية المروذي رقم (٧٥، و٣٦٨) والجرح والتعديل (٢ / ٤٩٨ رقم ٢٠٤٣) العلل الكبير للترمذي (٢ / ٦٢٨) والضعفاء للنسائي رقم (٩٨) والضعفاء للعقيلي (١ / ١٩٢ رقم ٢٤٠) والمجروحين (١ / ٢٠٨) و الكامل (٢ / ٥٣٨ ـ ٥٤١) والضعفاء للدارقطني رقم (١٤٢) والشجرة في أحوال الرجال رقم (٣٠).

(٣) انظر: مسند الفردوس (٤/٨٩ رقم٥٧٧٢) ط (دار الكتاب العربي ومعه تسديد القوس).

(٤) انظر: الموطأ (الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة ... ١ / ١١٢ رقم ٢٠).

(٥) سيأتي برقم (١٢٤).

(٦) النسائي في (الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٣ / ٩٨ رقم ١٣٦٨) من طريق ابن أبي ذئب.

والحاكم [٢] من رواية أسيد بن أبي أسيد[٣] عن عبدالله بن أبي قتادة عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **((من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه))**.

==

(١) ابن ما جه في (إقامة الصلاة باب ماجاء في من ترك الجمعة من غير عذر ١ / ٢٠٢ رقم ١١١٣) من طريق زهير بن محمد وابن أبي ذئب كلاهما عنه به.

(٢) الحاكم في المستدرك (١ / ٢٩٢) من طريق ابن أبي ذئب عنه به.

ومن طريق ابن أبي ذئب عن أسيد أخرجه أيضا: النسائي في الكبرى (٢ / ٢٥٩ رقم ١٦٦٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٧٥، ١٧٦ رقم ١٨٥٦) والطحاوي في المشكل (٨ / ٢١٠ رقم ٣١٨٣) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٤٧) وفي الشعب (٦ / ٢٦٢ رقم ٢٧٤٤) وزاد في روايته عن الأصم عن ابن الحكم عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب " متواليات " ، وقال: " وليس في رواية ابن وهب ــ الراوي عن ابن أبي ذئب ــ متواليات " اهـ.

قلت: هذه الزيادة شاذة تفرد بها الأصم عن ابن عبد الحكم رواها البيهقي عن جماعة من مشايخه ومنهم : الحاكم، ولكن الحاكم أخرجه في المستدرك كما تقدم من طريق الأصم فلم يذكر هذه الزيادة، وتابعه ابن خزيمة وابن المنذر (في الأوسط ٤ / ١٥ رقم ١٧٣١) فروياه عن ابن الحكم دون هذه الزيادة، وقرن ابن خزيمة مع ابن الحكم محمد بن رافع.

وأخرجه من طريق زهير بن محمد: الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٣٣٢) وابن حبان في الثقات (٦ / ٧١) وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٢٩٢) من طريق سليمان بن بلال عن أسيد به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٩١ رقم ٢٧٣) من رواية سعيد بن أبي أيوب عن أسيد به.

وقال: لم يروه عن سعيد بن أبي أيوب إلا روح بن صلاح.

(٣) أسيد ــ بفتح الهمزة وكسر السين وتخفيف الياء ــ بن أسيد البراد أبوسعيد المديني صدوق واسم أبيه يزيد وهوغير أسيد بن علي من الخامسة مات في أول خلافة منصور. انظر: الإكمال (١/٥٤،٥٥) والتقريب رقم (٥١٥).

وقد اختلف فيه على أسيد بن أبي أسيد البراد:[1] فرواه ابن أبي ذئب وزهير بن محمد عنه هكذا، وخالفهما عبد العزيز بن محمد الدراوردي فرواه عن أسيد عن عبد الله بن أبي

قتاده عن أبيه.[2] كما سيأتي.[1]

---

[1] قوله: (على أسيد بن أبي أسيد البراد) ساقط من (ح).

[2] **قلت: اختلف فيه على أسيد بن أبي أسيد البراد:** فرواه عنه ابن **أبي ذئب** هكذا من حديث جابر بن عبد الله، و تابعه: **زهير بن محمد**، وسليمان بن بلال، **وسعيد ابن أبي أيوب**، كلهم عن أسيد بمثل حديث ابن أبي ذئب، وقد تقدم تخريج أحاديثهم.

وخالفهم : **عبد العزيز بن محمد الدراوردي**، واختلف عنه:

فرواه أبو سعيد مولى بني هاشم عنه عن أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعا، وحديثه عندالإمام أحمد في مسنده (٥ / ٣٠٠) وتابعه: يحي بن صالح الوحاظي فرواه عنه عن أسيد به مثل رواية أبي سعيد، وحديثه عند الطحاوي في المشكل (٨ / ٢١٠، ٢١١ رقم ٣١٨٤).

وخالفهما: يعقوب بن محمد الزهري، فرواه عنه **عن أبيه** عن أسيد به، فزاد في سنده رجلا بين عبد العزيز الدراوردي وبين أسيد، وحديثه عند الحاكم في المستدرك (٤ / ٤٨٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بقوله: " يعقوب بن محمد الزهري: واه " اهـ.

واتفق هؤلاء الثلاثة بروايتهم من حديث أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه :" أبي قتادة" مكان "جابر".

والراجح: رواية ابن أبي ذئب ومن وافقه لمايلي:

ـــ «لأن ابن أبي ذئب أحفظ من الدراوردي وكأنه أشبه وكأن الدراوردي لزم الطريق» قاله الإمام أبوحاتم. انظر: العلل (١ / ٢٠٣ رقم ٥٨٢).

ـــ ولأنهم جماعة وهو واحد، فرواية الجماعة أولى.

وقد صحح الدارقطني طريق ابن أبي ذئب على طريق الدراوردي في قوله: " والذي قبله أصح " يعني به رواية ابن أبي ذئب ، انظر: العلل (٤ / ١٢٩ / ب).

بينما رجحه ابن عبد البر في التمهيد (١٦ / ٢٤٠، ٢٤١) رواية الدراوردي بقوله: " والأول عندي أولى بالصواب " يعني رواية الدراوردي.

==

[١١٦] ــ وأما حديث حارثة بن النعمان:[٢]

فرواه أحمد في مسنده[٣] والطبراني في الكبير[٤] من رواية عمر مولى غفرة[١] عن ثعلبة ابن مالك عن حارثة بن النعمان قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يتخذ أحدكم السائمة**

==

وعذره في ذلك ــ عندي والله أعلم ــ أنه لم يكن عنده حديث ابن أبي ذئب وغيره من الثقات وذلك أنه لم يسق رواية جابر إلا من طريق عبد الله بن جعفر ــ والد علي بن المديني وهوضعيف ــ عن أسيد بن أسيد به، ولاشك أن الدراوردي أحفظ منه.

(١) سيأتي برقم (١٢١).

قلت: ولجابر حديث آخر: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢ / ٤٤٥ رقم ٢١٩٥) والبيهقي في الشعب (٦ / ٢٦٨، ٢٦٩ رقم ٢٧٥٢) من طريق سفيان بن وكيع عن أبيه عن سعيد بن عبيد الأزدي عن الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قام رسول الله ﷺ خطيبا يوم الجمعة فقال: ((عسى رجل تحضره الجمعة وهوعلى قدر ميل من المدينة فلا يحضرها، وقال في الثانية: عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدرميلين من المدينة فلا يحضرها، وقال في الثالثة: عسى يكون على قدر ثلاثة أميال من المدينة فلا يحضر الجمعة ويطبع الله على قلبه)) لفظ أبي يعلى.

وأورده الهيثمي في المجمع (٢ /١٩٦) وقال: رجاله موثقون.

قلت: في سنده سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرؤاسي الكوفي كان صدوقا إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، التقريب رقم (٢٤٦٩) وفيه أيضا: الفضل بن عيسى الرقاشي منكر الحديث ورمي بالقدر، انظر: التقريب رقم (٥٤٤٨).فالحديث ضعيف.

(٢) الأنصاري، شهد بدرا وكان أحد الثمانين الذين ثبتوا يوم حنين و لم يفروا مات في خلافة معاوية.

انظر: الطبقات لابن سعد (٤٥٢/٣) ومعرفة الصحابة (٧٣٦/١) والتجريد (١٠٦٣).

(٣) انظر: المسند (٥ / ٤٣٣، ٤٣٤)

(٤) انظر: المعجم الكبير (٣ / ٢٢٩، ٢٣٠ رقم ٣٢٢٩، ٣٢٢٠، ٣٢٣١، ٣٢٣٢)

وأخرجه أيضا: البيهقي في الكبرى (٣ / ٢٤٧) من طريق عمر مولى غفرة به ، وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٩٥، ١٩٦) وقال: "فيه: عمر بن عبد الله مولى غفرة وهوضعيف ".

فيشهد الصلاة في جماعة فتتعذر عليه سائمته فيقول: لوطلبت لسائمتي مكانا أكلأ من هذا فيتحول فلا يشهد إلا الجمعة فتتعذر عليه سائمته فيقول: لوطلبت لسائمتي مكانا هو أكلأ من هذا فيتحول فلا يشهد الجمعة ولا الجماعة، فيطبع على قلبه)).

وعمر بن عبدالله مولى غفرة ضعفه ابن معين[2] والنسائي[3] وابن حبان[4] ووثقه ابن سعد.[5]

[١١٧] ـ وأما حديث عبد الله بن أبي أوفي:

فرواه الطبراني في الكبير[6] من رواية محمد بن عبدالرحمن بن سعد

==

(١) ضبطه الحافظ بقوله: " عمر بن عبد الله مولى غفرة ـ بضم المعجمة وسكون الفاء ـ ضعيف. التقريب رقم (٤٩٦٨).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٦ / ١١٩ رقم ٦٤٠).

(٣) انظر: الضعفاء له رقم (٤٥٦).

(٤) انظر: المجروحين (٢ / ٨١).

(٥) انظر: الطبقات لابن سعد ص (٣٤٣) القسم المتمم.

(٦) لم اقف عليه في المطبوع، وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٩٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم يعرف.

والحديث أخرجه: مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (١ / ٢٩٣ رقم ٧٤٣) عن يحي القطان، و أحمد المروزي في كتاب الجمعة له ص (٩) عن القواريري عن يحي القطان، وأبو يعلى في مسنده (٦ / ٣٥٠ رقم ٧١٣١) من طريق الجدي عبد الملك بن إبراهيم،

والبيهقي في الشعب (٦ / ٢٦٣ رقم ٢٧٤٥) من طريق النضر بن شميل، ثلاثتهم عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن عمه عن النبي ﷺ قال: (من ترك الجمعة ثلاثا طبع على قلبه وجعل قلبه قلب منافق) وعم محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة: هو يحي بن أسعد بن زرارة : قال الحافظ في ترجمة يحي هذا : وعنه ابن أخيه، فذكر محمد بن عبد الرحمن هذا. انظر: التهذيب (١١ / ١٧٨ رقم ٣٠٧) وذكره ابن حبان في الصحابة، انظر: الثقات (٣ / ٤٤٧) والحافظ في القسم الأول من الإصابة (٣ / ٦٥٠) وقال: قيل: إنه تابعي.

==

ابن زرارة[1] عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: **((من سمع النداء يوم الجمعة، ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثا طبع على قلبه، فجعل قلب منافق))**.

وإسناده جيد.[2]

[١١٨] وأما حديث ابن مسعود:

==

قال في التلخيص (٢ / ٥٣) ورواه أبو يعلى أيضا ورواته ثقات، صححه ابن المنذر.

والحديث اختلف فيه على شعبة: فرواه عنه يحي القطان، والجدي والنضر بن شميل هكذا، من مسند يحي بن أسعد ابن زرارة عم محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة،

وخالفهم: أبو إسحاق الفزاري، فرواه عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابن أبي أوفى، وحديثه عند الطبراني كما تقدم. (انظر: مجمع الزوائد ٢ / ١٩٦ فإنه ذكر هذا الخلاف)

والراجح: هو ما رواه يحي القطان ومن وافقه لأمرين:

لأن يحي القطان من أوثق أصحاب شعبة، انظر: سؤالات بكير للدارقطني رقم (٣٤) وشرح علل الترمذي (٢ / ٧٠٢ ـــ ٧٠٥) ولم ينفرد به يحي بل تابعه عليه: الجدي والنضر بن شميل، **بينما** تفرد به أبو إسحاق الفزاري فما رواه الجماعة أولى.

تنبيه: وقع في المطبوع من مسند أبي يعلى: زيادة رجل بين شعبة ومحمد بن عبد الرحمن وهو: سعد بن إبراهيم، كذا أثبته المحققان: إرشاد الحق، وحسين سليم أسد (١٣ / رقم ٧١٦٧) بينما الذي أثبته الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩٦) إسقاط سعد بن إبراهيم من بين شعبة **ومحمد بن عبد الرحمن موافقا** لرواية أصحاب شعبة الآخرين، وهذا أولى، والله أعلم.

(١) محمد بن عبد الرحمن بن **سعد** بن زرارة الأنصاري المدني، وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ويقال: ابن محمد بدل عبد الله، ومنهم من ينسبه إلى جده لأمه فيقول: محمد بن عبد الرحمن بن **أسعد** بن زرارة. **ثقة** من السادسة ، مات سنة أربع وعشرين. انظر: التهذيب (٩ / ٢٩٨ رقم ٤٩٤) والتقريب رقم (٦١١٤).

(٢) قلت: هذا بغض النظر عن الاختلاف المذكور، وإلا فهذه الرواية إن لم تكن منكرة فهي شاذة، كما تقدم بيان ذلك في الهامش الذي قبل هذا.

فرواه مسلم[1] من رواية أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: ((**لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم.**))/

١٧٦

[١١٩] ــ وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه أحمد[2] وأبو يعلى[1] من رواية ابن لهيعة عن

---

(١) مسلم في (الصلاة باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ٢ / ٥ / ١٥٥) من رواية زهير عنه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ١٦٦ رقم ٥١٧٠) عن معمر، والخطيب في تاريخه (٤ / ٣٥٦) وأبو نعيم في الحلية (٧ / ١٣٣، ١٣٤) كلاهما من طريق الثوري، وقال أبو نعيم : "غريب من حديث الثوري تفرد به بحرو عنه الحارث" اهـ.

والطبراني في الصغير (١ / ١٧٢) من طريق الرحيل بن معاوية أخي زهير، وقال: لم يروه عن الرحيل إلا زياد يعني ابن عبد الله البكائي. كلهم ــ معمر، والثوري، والرحيل ــ عن أبي إسحاق به، وهذا يدل على أن رواية زهير عن أبي إسحاق وإن كانت بعد اختلاط السبيعي (انظر: الكواكب النيرات ص ٣٥٠) إلا أن هذه الرواية من صحيح أحاديثه يدل عليه متابعة غيرواحد من أصحابه، كما تقدم. والله أعلم.

وهناك رواية أخرى مطلقة دون تقييدها بصلاة الجمعة أخرجها الإمام أحمد في مسنده (١ / ٣٩٤) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي به بلفظ: (لقد هممت أن آمر رجلا فيصلي بالناس ثم آمر بأناس لايصلون معنا فتحرق عليهم بيوتهم).

قلت: لامخالفة بينهما فإن زيادة الثقة مقبولة هنا لتوفرشروط القبول فإن من زادها جماعة فلا يتطرق إليهم الوهم، وعلى هذا يحمل المطلق على المقيد، والله أعلم.

كما أنه لامعارضة بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري في صحيحه (الأذان باب وجوب صلاة الجماعة ٢ / ١٤٨ رقم ٦٤٤) وفيه تعيين الصلاة ــ التي أبهم في حديث إسرائيل ــ وأنها صلاة العشاء، لاختلاف المخرجين فإن رواية زهير وإسرائيل من حديث ابن مسعود، وهذا الذي أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، فلعله ﷺ قصد مرتين : مرة لصلاة الجمعة، وأخرى لصلاة العشاء. انظر: كلام الحافظ في الفتح (٢ / ١٥١).

(٢) أحمد في مسنده (٤ / ١٤٦) من رواية حسن بن موسى عن ابن لهيعة.

أبي قبيل[2] حيي بن هانئ المعافري[3] عن عقبة بن عامر[4] سمعت رسول الله ﷺ يقـــول: **((هلاك أمتي في الكتاب واللبن قالوا: وما الكتاب واللبن؟ قـــال: يتعلمـــون القـــرآن**

==

(1) أبو يعلى في مسنده (٢ / ٣٠٧ رقم ١٧٤٠) من رواية أبي عبد الرحمن المقرئ عن ابــــن لهيعـــة، وأخرجه الفسوي أيضا في المعرفة (٢ / ٥٠٧) بهذا الإسناد، وأخرجه الطبراني في الكبــــير (١٧ / ٢٩٦ رقم ٨١٥، ٨١٦) من رواية الليث عن أبي قبيل، ومن طريق سعيد بن أبي مريم عــــن ابــــن لهيعة.

والحاكم في المستدرك (٢ / ٣٧٤) والطبراني في الكبير (١٧ / ٢٩٦ رقـــم ٨١٧) والبيـــهقي في الشعب (٦ / ٢٢١، ٢٢٢، رقم ٢٧٠٣) كلهم من طريق عبد الله بن وهب عن مالك بـــن خـــير الزبادي عن أبي قبيل به، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقـــه الذهـــبي.

قلت: **هذا سند حسن،** أبو قبيل صدوق يهم ، انظر: التقريب رقم (١٦١٦) وابن لهيعة صـــــدوق خلط بعد احترق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، التقريب رقم (٣٥٨٧) وقد تقدم الكلام عنه، وأنه إذا روي عنه العبادلة فهو صحيح قاله عبد الغـــني بـــن ســـعيد الأزدي، والساجي وغيرهم. انظر: التهذيب (٥ / ٣٧٧ ٣٧٨ رقم ٦٤٨).

وهذا الحديث من رواية أبي عبد الرحمن المقرئ وهو أحدالعبادلة فحديثه حسن، لاسيما مع وجـــود المتابعات له من رواية الليث، ومالك بن خير الزبادي، كلاهما عن أبي قبيل به.

(2) ورد في (ح)" عن " بين أبي قبيل وحيي بن هانئ وهو خطأ، فإنهما شخص واحد، والذي في الأصـــل هو الصواب وهو موافق للمطبوع.

(3) أبو قبيل ــ بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ــ هو حيي ــ بضم أوله وبائيين مـــن تحت، الأولى مفتوحة ــ ابن هانئ ناضر ــ بنون ومعجمة ــ المعافري المصري، صدوق يهم مـــن الثالثة، انظر: التقريب رقم (١٦١٥، ١٦١٦).

(4) عقبة بن عامر هوالجهني صحابي مشهور ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيها فـــاضلا مات في ثمان وخمسين. انظر: أسد الغابة (٤/٥٠رقم ٣٧١١) والإصابة (٢/٤٨٢) والتقريب رقـــم (٤٦٧٥).

فيتأولونه على غير تأويله، ويحبون اللبن، فيدعون الجماعات والجمع، ويبدون))[1] اللفظ لأبي يعلى.

وقال أحمد في روايته: قال رسول الله ﷺ: **((إنما أخاف على أمتي الكتاب واللبن، قال: قيل: يارسول الله، مابال الكتاب؟ قال يتعلمه المنافقون ثم يجادلون به الذين آمنو، فقيل: مابال اللبن؟ قال: أناس يحبون اللبن فيخرجون من الجماعات ويتركون الجمعات))**.

ورواه أحمد[2] أيضا من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب[3] عن أبي الخير[4] عن عقبة بن عامر وقال: فيتركون الجماعة ويبدون،ولم يذكر الجمع.[5]

[١٢٠] ــ وأما حديث كعب بن مالك:

فرواه الطبراني في الكبير[6] من رواية اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمروبن عطاء[1] عن عبد الله بن كعب بن مالك[2] عن أبيه عن رسول الله ﷺ

---

(١) أي يخرجون إلى البادية، من قولهم: بدا القوم يبدو بدوا: خرجوا إلى البادية، انظر: النهاية (١ / ١٠٨) والقاموس المحيط ص ١٦٢٩ مادة بدو.

(٢) أحمد في مسنده (٤ / ١٥٥) من رواية أبي عبد الرحمن المقرئ عن ابن لهيعة به. وأخرجه بهذا الإسناد: يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢ / ٥٠٧) والبيهقي في الشعب (٦ / ٢٦٦ رقم ٢٧٤٩).

(٣) يزيد بن حبيب: هو المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد واختلف في ولائه، ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة، انظر: التقريب رقم (٧٧٥١)

(٤) أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني ــ بفتح التحتانية والزاي بعدها نون ــ أبو الخير المصري، ثقة فقيه، من الثالثة. انظر: التقريب رقم (٦٥٩١).

(٥) قلت: بل ذكر الجمع أيضا في المسند المطبوع، و لم اقف على رواية في المسند بهذا الإسناد لم يذكر فيها " الجمع " وقد رجعت إلى أطراف المسند (٤ / ٣٦٥ ,و ٣٧٦، ٣٧٧ رقم ٦١١٠، ٦١٤٧) والاتحاف (١١ / ٢٣٦، رقم ١٣٩٥٦) فلم اقف عليها.

(٦) الطبراني في الكبير (١٩ / ٩٩ رقم ١٩٧) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٩٦، ١٩٧) وقال: " رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن" اهـ.

قال: ((**لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتوها أو ليطبعن الله علي قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**)).

وعبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة:[3] حمصي ضعيف الحديث.

(١٢١) ١٦- وأما حديث أبي قتادة:

فرواه أحمد [4] قال: ثنا أبو سعيد[5] ثنا عبدالعزيز بن محمد[6] عن أ سيد عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ((**من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضـــرورة طبع على قلبه**)).

١٢٧/أ

==

قلت: ليس كما قال فإن في سنده: إسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، انظر: التقريب رقم (٤٧٧) وشيخه في هذا الحديث من أهل بلده، لكنه ضعيف، كماسيأتي.

(١) في (س) عن ابن عطاء .

محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني ثقة من الثالثة مات في حدود العشرين، انظر: التقريب (٦٢٢٧)

(٢) عبد الله بن كعب بن مالك ثقة يقال: له رؤية مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، انظر: التقريب (٣٥٧٦).

(٣) عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي ضعيف ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش من السابعة، انظر: التقريب رقم (٤١٣٩).

(٤) انظر: المسند (٥ / ٣٠٠) وهذا حديث شاذ خالف فيه الدراوردي جماعة من الثقات ومنهم ابن أبي ذئب فرووه عن أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر، وقد تقدم الكلام عليه مفصلا في تخريج حديث جابر ص (٢١٦رقم١١٥).

(٥) أبو سعيد: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد الله البصري أبو سعيد مولى بني هاشم نزيل مكة لقبه: **جردقة** ــ بفتح الجيم والدال بينهما راء ساكنة ثم قاف ــ صدوق ربما أخطأ من التاسعة مات سنة سبع وتسعين ومائة، انظر: التقريب رقم (٣٩٤٣).

(٦) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم المدني صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائي: حديثه عن عبيد الله منكر، من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين، (التقريب ٤١٤٧).

وأسيد بن أبي أسيد البراد موثق [١] ولكنه اختلف عليه في إسناده كما تقدم./[٢]

[١٢٢] ــ وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه مسلم[٣] من رواية الحكم بن ميناء عن ابن عمر وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أوليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**)).

[١٢٣] ــ ولأبي هريرة حديث آخر:

رواه ابن ماجه[٤] من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ألا هل عسى أحد منكم يتخذ الضبنة من الغنم على رأس ميل أوميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه**)).

---

(١) ذكره ابن حبان في الثقات (٦ / ٧١) وأخرج ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم حديثه في صحاحهم، كما صحح حديثه الترمذي، انظر: التهذيب (١ / ٣٤٤ رقم ٦٢٦) وقال الدارقطني: يعتبر به، (المصدرنفسه).

(٢) تقدم برقم (١١٥).

(٣) مسلم في (الجمعة باب التغليظ في ترك الجمعة (٦ / ١٥٢) تقدم تخريجه في ص (٢٠٧رقم١٠٧).

(٤) ابن ماجه في (إقامة الصلاة باب ماجاء في من ترك الجمعة من غير عذر ١ / ٢٠٢ رقم ١١٤) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٧٧ رقم ١٨٥٩) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٩٢) وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبي، وكذا البيهقي في الشعب (٦ / ٢٦٨ رقم ٢٧٥١) كلهم من طريق معدي بن سليمان عن ابن عجلان به. ومعدي بن سليمان أبوسليمان صاحب الطعام ضعيف ، وكان عابدا، التقريب رقم (٦٨٣٦). ومن أجله ضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١٣٦) وقال الحافظ في التلخيص (٢ / ٥٣): وفي إسناده معدي بن سليمان وفيه مقال، بينما حسنه المنذري في الترغيب (١ / ٥١٠) والألباني في صحيح الترغيب (١ / ٣٠٧) وفيه نظر.

الضبنة: بكسر الضاد المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون: المال.[1]

[١٢٤] ـ ولأبي هريرة حديث آخر:

رواه الد ارقطني في غرائب مالك[2] من روايته عن صفوان بن سليم[3] عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((**من ترك الجمعة من غير علة طبع الله على قلبه**)).

رواه عن محمد بن عمر عن محمد بن أحمد بن الهيثم المصرىعن عبدالرحمن بن عبدالله ابن عبد الحكم عن عبدالعزيز الأويسى عن مالك ثم قال: قال لنا: وهذا غير محفوظ عن مالك تفردبه محمد بن أحمد بن الهيثم، وليس بالقوى فىالحديث./[4]

١٢٧/ب

الثالث: [ترجمة أبي الجعد الضمري]

ليس لأبي الجعد الضمري عند المصنف وبقية أصحاب السنن إلاهذا الحديث الواحد[5] بل قال البخاري: لاأعلم له عن النبي ﷺ إلا هذا الواحد [6]كما حكاه المصنف عنه[1] وإنه سأله عن اسمه فلم يعرفه[2] وكذلك ذكره مسلم فى الكنى[3] بكنيته فقط و لم يسمه.

---

(١) قوله: (الضبنة...) إلى آخر الضبط سقط من (ح) والضبنة: ضبطها ابن الأثير بضم الضاد وكسرها: وهي ما تحت يدك من مال وعيال ومن تلزمك نفقته. النهاية (٣/٧٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (س) عن ابن سليم.

(٤) انظر: اللسان (٥ / ٦٤ رقم ٢١٠).

قلت: ولأبي هريرة حديث آخر: أخرجه ابن عدي في الكامل (٧ / ٢٥١٧) من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بلفظ: ((من ترك الجمعة ثلاث جمع من غير علة طبع على قلبه منافق ــ كذا في المطبوع ولعل الصواب وهو منافق أو وجعل قلبه قلب منافق ــ)) وقال: وهذه الأحاديث عن المقبري غير محفوظة.

قلت: أبو معشر: نجيح بن عبد الرحمن ضعيف، انظر: التقريب رقم (٧١٥٠)

(٥) انظر: تحفة الأشراف (٩ / ١٣٩ رقم ١١٨٨٣).

(٦) قال الحافظ في التلخيص (٢ /٥٢) وذكر له البزار حديثا آخر وقال: لانعلم له إلا هذين الحديثين. وانظر: تحفة الأحوذي (٣ / ١٢) فقد نقل عن السيوطي نص هذا الحديث.

قلت: هو مخرج في المعجم الكبير (٢٢ / ٣٦٦ رقم ٩١٩) والأوسط (٥ / ٣٦٧ رقم ٥٥٧٦).

وقد اختلف في اسمه على أقوال: فقال ابن حبان[4] في الثقات[5] في طبقة الصحابة:أن اسمه: أدرع وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى:[6] وأبو عبدالله بن منده[7] أن اسمه: عمرو بن بكر، وقيل:[8] اسمه جنادة وهو من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة[9] ولم يرو عنه إلا عبيدة بن سفيان الحضرمي وعبيدة هذا: ـ بفتح العين وكسر الباء الموحدة[10] ـ ثقة احتج به مسلم[11] ووثقه النسائي[12] وغيره.

==

(1) وقد تقدم في حديث الباب.

(2) قلت: وكذا ذكره في الكنى ولم يذكر له اسما انظر: التاريخ الكبير (٨ / ٢٠ رقم ١٥٦ من الكنى) وتبعه الترمذي فأدخله في كتابه: تسمية أصحاب رسول الله ﷺ وذكره في الكنى تحت باب: من لا تعرف أسماؤهم، ص (١٠١ رقم٦٨٨) قال الحافظ: ـ عقب قول البخاري ـ : وكذا قال أبو حاتم " اهـ. انظر: التلخيص (٢ / ٥٢) قلت: وكذا ذكره ابن أبي حاتم في الكنى تحت باب " ذكر من روي عنه العلم ممن عرف بالكنى ولايسمى" انظر: الجرح والتعديل (٩ / ٣٥٥ رقم ١٥٩).

(3) انظر: الكنى له (١/ ١٨٥ رقم ٥٦٠).

(4) مثبت من (س) وهو في الأصل " ابن عباس ".

(5) انظر: الثقات (١٦/٣) قلت: وبه جزم الأزدي في كتابه: أسماء من يعرف بكنيته من أصحاب رسول الله ﷺ. رقم (١٥٩٨) وابن عبد البر في الاستيعاب (١ /٨٢) وابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٩/٢ رقم٧١١).

(6) انظر: المقتنى (١ / ٤٤).

(7) انظر: الاستيعاب (٤ /٣٨) وتهذيب الكمال (٢٧٤/٨رقم٧٨٧٦) وكلام ابن مندة هذا لعله في كتابه: معرفة الصحابة، أو فتح الباب في الكنى والألقاب، وكلاهما مخطوط، انظر: مقدمة المحقق لكتاب الإيمان (ص٦٩، ٧٠).

(8) انظر: الاستيعاب (٤ /٣٨) والتهذيب (١٢ / ٥٤ رقم ٢١٥).

(9) انظر: الاستيعاب (٤ / ٣٨).

(10) كذا ضبطه ابن ماكولا والحافظ ابن حجر، انظر: الإكمال (٤٧/٥، ٤٨) وتبصير المنتبه (٩١٣/٣) والتقريب رقم (٤٤٤٣).

(11) انظر: رجال مسلم لابن منجويه (٢ / ٢٩ رقم ١٠٦٩).

(12) لم أقف على توثيق النسائي له، وقد وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، انظر: معرفة الثقات (٢ / ١٢٤ رقم ١١٩٦) والثقات لابن حبان (٥ / ١٤٠) والتهذيب (٧ / ٨٤ رقم ١٨٤).

[بم تثبت الصحبة؟]

وقد اختلفوا: هل تثبت الصحبة برواية واحد من الثقـات أولا بـد مـن اثنـين، والخلاف معروف في علوم الحديث[1] وذكر ابن عبدالبر[2] أن من لم يروعنـه إلاواحـد وكان معروفا فى غير حمل العلم فى المغازي والسير أوالزهد أوالنجدة أنه يكون مقبولا،وأبو الجعد هذا معروف فى السير.

فذكر ابن حبان[3] فى الصحابة أنه بعثه النبي ﷺ ليحيش قومه لغزوة الفتح، وذكـر ابن سعد في الطبقات [4] أيضا أنه بعثه يجيش قومه لغزوة الفتح، وغزوة تبوك.

الرابع: [تعليل تحسين المصنف لحديث الباب]

اقتصرالمصنف في حديث أبي الجعد هذا على تحسينه و لم يرفعه إلى درجة الصحة لأمرين:أحدهما: انفراد محمد بن عمرو به، فإنه/ وإن كان من أهل الصدق والعدالـه قاصرعن درجة أهل الضبط والا تقان [5] فإذا انفرد بحديث يكون حسنا. ١٢٨/أ

---

(١) انظر: الكفاية ص (٥٢) ومعرفة علوم الحديث لابن الصلاح ص (٢٩٤) والتقييد والإيضـاح ص (٢٥٨) والتدريب (٢ /٦٧٣).

هذا وللعلائي فيه كلام نفيس وقد أطال النفس في بيان ما تثبت به الصحبة وقد رجـح ثبـوت الصحبة برواية واحد من الثقة الفطن الذي لا يخفي عليه المدعي من المتحقق بالصحبة،وذلـك في كتابه: تحقيق منيف الرتبة لمن ثبتت له شريف الصحبة، ص (٥٦ ــ ٥٩) وهو الذي رجحـه الحافظ ابن حجر في الإصابة (١٤/١) حيث قال: «ثم بأن يروي عن أحد من الصحابة أن فلانا له صحبة مثلا وكذا عن آحاد التابعين بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح» وكذا رجحـه السيوطي في التدريب (٦٧٣/٢) .

(٢) لم أجده في مظانه من الاستيعاب والتمهيد، والله أعلم.

(٣) انظر: الثقات له (٣ / ١٦).

(٤) انظر: الطبقات الكبير (١١٩/٥رقم٧٧٦) ط الخانجي.

(٥) فقد وثقه ابن معين، وقال يحي القطان: محمد بن عمرو رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث، وقال أبوحاتم : صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ، وقال ابـن عـدي: أرجـو أنـه لابـأس بـه.

==

والأمر الثاني: كون أبي الجعد انفرد بالرواية عنه عبيدة بن سفيان.[1]

وأما ابن حبان والحا كم فصححاه: فأخرجه ابن حبان[2] في صحيحه في النوع التاسع بعد المائة من القسم الثاني.

وأخرجه الحاكم في المستدرك[3] وقال: انه صحيح على شرط مسلم،[4] وهو كما ذكر، فإنه وإن لم يخرج عن أبي الجعد الضمري فقد أخرج عن مثله من الصحابة[5] ممن لم يرو

==

انظر: تاريخ ابن معين برواية الدقاق رقم (٢٤) والجرح والتعديل (٨ / ٣١ رقم ١٣٨) والكامل (٦ / ٢٢٧، ٢٢٨) وقال الحافظ: صدوق له أوهام، انظر: التقريب رقم (٦٢٢٨).

(١) قلت: فيه نظر: وذلك أن مجرد تفرد الراوي عن الصحابي ليس سببا في تنزيل درجة الحديث من الصحة إلى الحسن إذا كان هذا المنفرد ثقة، وقد صحح أهل العلم حديث " إنما الأعمال بالنيات " ولم يرو عن عمر إلا علقمة كما قال الحافظ في الفتح (١ / ١٧، ٢٥)

(٢) انظر: الإحسان (١/٤٩٢ رقم ٢٥٨).

(٣) الحاكم في المستدرك (١ / ٢٨٠).

(٤) ليس كما قال، فإن أبا الجعد الضمري لم يخرج له مسلم شيئا في صحيحه.

(٥) هذا رأي الشارح في هذه المسألة، وقد أوضحه بيانا في التقييد والإيضاح ص (١٧، ١٨) — وهو في صدد الرد على الإمام الذهبي — : " إن قوله: (مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما) فيه بيان أن ما هو شرطهما: هو ما أخرجا عن رواته في كتابيهما، ولم يرد الحاكم ذلك، فقد قال في خطبة كتاب المستدرك: " وأنا استعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان، أو أحدهما " ، فقول الحاكم : (بمثلها) أي بمثل رواتها لا هم أنفسهم، ويحتمل: أن يراد بمثل تلك الأحاديث، وفيه نظر... " اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: " قلت: لكن تصرف الحاكم يقوي أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما شيخنا — رحمه الله — فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا أو أحدهما لرواته قال: صحيح على شرط الشيخين، أو أحدهما وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له قال: صحيح الإسناد حسب، ويوضح ذلك قوله في باب التوبة — لما أورد حديث أبي عثمان عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا (لاتنزع الرحمة إلا من شقي) قال —: هذا حديث صحيح الإسناد وأبو عثمان هذا ليس هو بالنهدي، ولو كان هو النهدي لحكمت بالحديث على شرط الشيخين " قال: فدل هذا على أنه إذا لم يخرجا لأحد رواة

==

عنه إلا راو واحد.[1]

والحديث وإن كان انفرد محمد بن عمرو فإن له شواهد من حديث جابر[2] وغيره[3] وقد أخرجه الحاكم من حديث جابر كما تقدم.[4]

الخامس: [فرضية الجمعة وذكر المذاهب فيها]

استدل به على أن الجمعة من فروض الأعيان على غير من استثنى من النساء والعبيد والمسافرين والمرضى، وقد روي أبو داود[5] من حديث

==

الحديث لا يحكم به على شرطهما، وهو عين ما ادعى به ابن دقيق العيد، وغيره، انظر: النكت (١ / ٣٢٠) وبهذا اتضح أن المراد بقوله: " بمثلها " أي بمثل تلك الأحاديث برواتها، والله أعلم.

(١) قلت: ومن هؤلاء الذين أخرج عنهم الإمام مسلم في صحيحه ممن لم يرو عنه إلا راو واحد: **عدي بن عميرة،** لم يرو عنه إلا قيس بن حازم ، انظر: المنفردات للإمام مسلم رقم (٧) وقد رمز له الحافظ: (م د س ق) انظر: التقريب رقم (٤٥٧٦).

ومنهم : **المسيب بن حزن** : لم يرو عنه إلا ابنه سعيد بن المسيب، انظر: المنفردات رقم (١٤) وقد رمز له الحافظ: (خ م د س) انظر: التقريب رقم (٦٧١٩).

ومنهم: **الحاث بن الحارث الأشعري:** لم يرو عنه إلا أبو سلام ممطور الحبشي، انظر: المنفردات رقم (٥٦)وقد رمز له الحافظ (م ت س) انظر: التقريب رقم (١٠٢١) وغيرهم.

(٢) تقدم تخريجه برقم (١١٥).

(٣) كحديث ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وسمرة ، وابن مسعود وغيرهم.

(٤) تقدم برقم (١١٥).

(٥) أبو داود في (الجمعة باب الجمعة للمملوك والمرأة ١ / ٦٤٤ رقم ١٠٦٧) وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئا.

قلت: هذا الحديث **اختلف فيه على عبا س بن عبد العظيم العنبري:**

فرواه عنه: **الإمام أبو داود** من مسند طارق بن شهاب، وخالفه: **عبيد بن محمد العجلي،** فرواه عنه عن إسحاق بن منصور عن هريم عن إبراهيم بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق عن أبي موسى الأشعري، فزاد في الإسناد رجلا بعد طارق بن شهاب.

==

==

أخرج حديثه الحاكم في المستدرك (١ / ٢٨٨) بهذا الإسناد وقال: " صحيح على شرط الشيخين، وقد اتفقا جميعا على الاحتجاج بهريم بن سفيان و لم يخرجاه، ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر و لم يذكر أبا موسى في إسناده " اهـ. ووافقه الذهبي.

ومما يدل على صواب ما رواه الإمام أبوداود:

أن الحديث أخرجه الإمام الطبراني في الكبير (٨ / ٣٢١ رقم ٨٢٠٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وكذا الدارقطني في سننه (٢ / ٣ رقم (٢) والبيهقي في الكبرى (٣ / ١٨٣) من طريق إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس، كلاهما عن إسحاق بن منصور به بمثل حديث أبي داود.

ولذلك أعل البيهقي هذه الزيادة فقال: " ورواه عبيد بن محمد العجلي عن العباس بن عبد العظيم فوصله بذكر أبي موسى الأشعري فيه وليس بمحفوظ، فقد رواه غير العباس أيضا عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه" اهـ.

انظر: السنن الكبرى (٣ / ١٧٣) وهكذا أعله الحافظ ابن حجر في الاتحاف (١٠ / ٣٥ رقم ١٢٢٢٧) وحكم عليه بالشذوذ.

علة أخرى في الحديث: علم مما تقدم أن الحديث لم يثبت متصلا بذكر أبي موسى، والمحفوظ فيه روايته من مسند طارق بن شهاب، وأن طارق بن شهاب لم يسمع من النبيﷺ فهل تقبل رواياته مثل مراسيل الصحابة الذين ثبت سماعهم منهﷺ ، أو تعامل معاملة مراسيل التابعين؟

فذهب النووي وتبعه الشارح إلى أن روايته مقبولة فقال في الخلاصة: " وهذا غير قادح في صحته فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث ــ يعني حديث طارق ــ على شرط الشيخين" انظر: نصب الراية (٢ /١٩٩) و المجموع (٤ / ٣٤٩).

بينما ذهب الإمام أبو حاتم الرازي وتبعه الحافظ ابن حجر إلى تفصيل في ذلك فقال في النكت (٢ / ٥٤١):" والحق الذي جزم به أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن مرسله ــ يعني به مرسل عبيد الله بن عدي بن خيار ــ كمرسل غيره، وأن قولهم: **مراسيل الصحابة** ــ رضي الله عنهم ــ **مقبولة بالاتفاق إلا عند بعض من شذ فهم يعنون بذلك من أمكنه التحمل والسماع**، أما من لايمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ والله أعلم " اهـ. راجع أيضا: فتح الباري (٧ / ٦).

وقال البيهقي في الكبرى (٣ / ١٨٣): " وهذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد ..." اهـ.

--

طارق بن شهاب[1] عن النبي ﷺ أنه قال: ((**الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**)).

وقد حكى ابن المنذر[2] الإجماع على أنها فرض عين، وقال ابن العربي:[3] الجمعة فرض بإجماع الأمة.

وقال ابن قدامة في المغني:[4] «الأصل في فرض الجمعة : الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى:﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [5] وأما السنة: فذكر حديث ((لينتهين

==

قلت: ذكر الحافظ ابن حجر هذه الشواهد في التلخيص (٢ / ٦٥) وبسطها الألباني في الإرواء (٣ / ٥٤ ــ ٥٧ رقم ٥٩٢) وقال في نهاية البحث: وبالجملة فالحديث صحيح بهذه الشواهد. وصححه قبله الحافظ ابن حجر في الفتح (٢ / ٤١٦).

[1] طارق بن شهاب: هو ابن عبد شمس البجلي الأحمسي أبوعبدالله الكوفي أدرك الجاهلية ورأى النبيﷺ و لم يسمع منه قاله الإمام أبوداود، وقال الإمام النووي: «صحب النبيﷺ» قال الحافظ ابن حجر: «إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح» وغزا في زمن أبي بكر وعمر ثلاثا وثلاثين أو ثلاثا وأربعين غزوة، قال الذهبي: وأرسل عن النبي ﷺ وكان معدودا من العلماء، توفي سنة٨٣ وقيل:٨٢هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٨٥رقم٢١٢٨) ومشاهير علماء الأمصار رقم (٣١٩) تهذيب الأسماء واللغات (٢٥١/١) وأسد الغابة (٦٨/٣رقم ٢٥٩٤) وسير أعلام النبلاء (٤٨٦/٣رقم١٠٩) والإصابة (٢١١/٢رقم٤٢٢٦).

[2] انظر: الأوسط (٤ / ١٧) وقيدها بالأحرار البالغين الذين لاعذرلهم .

[3] انظر: عارضة الأحوذي (٢ / ٢٨٦).

[4] انظر: المغني (٣ / ١٥٨).

[5] جزء آية رقم (٩) من سورة الجمعة

أقوام عن ودعهم الجمعات))[1] وحديث أبي الجعد،[2] ثم قال: وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة».

وأما الخطابي[3] فحكى الخلاف في أنها من فروض الأعيان ، أو من فروض الكفاية ، فقال عقب حديث طارق المذكور: في الحديث دلالة على أن فرض الجمعة من فروض الأعيان وهو ظاهرمذهب الشافعي، قال:وقد علق القول فيه، قال: وقال أكثر الفقهاء هي من فروض الكفاية، قال: وليس إسناد هذا الحديث بذاك، وطارق بن شهاب لايصح له سماع من رسول الله ﷺ إلا أنه قد لقي النبي ﷺ.

١٢٨/ب

قلت: فإذ قد ثبتت صحبته/ فالحديث صحيح ، وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور، إنما خالف فيه الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني،[4] بل ادعى بعض الحنيفة[5] الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة، وقد أفهم كلام الخطابي أن للشافعي

---

[1] طرف من حديث ابن عمر وأبي هريرة تقدم برقم (١٠٧).

[2] وهو حديث الباب تقدم برقم (١٠٦).

[3] انظر: معالم السنن (١ / ٢١٠، ٢١١).

والخطابي: هوالإمام الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف المشهورة. توفي سنة٣٨٨هـ.

انظر:طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٤٦٧رقم١٦٧) والسير (١٧/٢٣رقم١٢) وبغية الوعاة (١/٥٤٦رقم١١٤٣).

[4] انظر: معرفة علوم الحديث ص (٥٦) والتقييد والإيضاح ص (٦٣) والنكت لابن حجر (١ / ٥٤٨) والتدريب (١ / ٢٣٤،٢٣٥).

وأبو إسحاق الإسفرائيني: هوالعلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الفقيه الأصولي الملقب بركن الدين من مصنفاته: شرح فروع ابن الحداد، توفي سنة٤١٨هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٦٩ رقم٢٧١) وتبيين كذب المفتري ص (٢٤٣) والطبقات للإسنوي (١/٥٩رقم٣٩).

[5] انظر: التقييد والإيضاح ص (٦٣) عين الشارح هنا مصدره فقال: وفي بعض شروح المنار في الأصول للحنفية دعوى الاتفاق على الاحتجاج بها ونقل الاتفاق مردود بقول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني.

قولا أنها ليست فرض عين ، وقد حكاه المرعشي[1] عن قوله في القديم .

قال الدارمي:[2] وغلطوا حاكيه، وقال أبو إسحاق المروزي:[3] لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي ، وكذلك حكاه الروياني[4] عن حكاية بعضهم وغلطه.

نعم هو وجه لبعض الأصحاب وحكى الرافعي[5] والنووي[6] عن القاضي

---

(1) انظر: قوله هذا في البيان (٥٤٢/٢) والعزيز (٢٤٨/٢).

والمرعشي: هوالإمام أبوبكر محمد بن الحسن المرعشي منسوب إلى مرعش ــ بعين مهملة مفتوحة وشين معجمة ــ وهي بلد من وراء الفرات، صنف مختصرا في الفقه، وله كتاب آخر أبسط منه.

انظر: الطبقات للإسنوي (٤٢٣/٢ رقم١٠٩١) والطبقات لابن قاضي شهبة (٣٤٧/١ رقم٢٧٨).

(2) لم أجد من نقل عنه.

والدارمي: هو الإمام الجليل محمد بن عبدالواحد بن محمد بن عمر بن ميمون أبو الفرج الدارمي تفقه على أبي حامد الإسفرائيني وغيره وكان إماما بارعا حاد الذهن، صاحب كتاب الاستذكار ــ وقد أكثر الشارح النقل منه ــ يقول ابن الصلاح: هو كتاب نفيس كثير الفوائد نحو ثلاث مجلدات لاتصلح مطالعته والنقل منه إلا لعارف بالمذهب تام المعرفة لئلا يلتبس كلامه على من لا يحقق المذهب لشدة اختصاره، توفي سنة ٤٤٩هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٣٦١/٢) والطبقات لابن الصلاح (٢١٨/١ رقم ٥١) والطبقات للشيرازي ص (١٢٨) والطبقات للسبكي (١٨٢/٤رقم٣٣٥) والطبقات للإسنوي (٥١٠/١ رقم٤٦٦) والطبقات لابن هداية الله ص (١٤٩).

(3) انظر: المجموع (٤ /٣٤٩).

أبوإسحاق المروزي: هوالإمام الجليل الورع أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي تفقه على ابن سريج وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، تفقه عليه خلق كثير، له شرح على مختصر المزني شرحا مبسوطا، في نحو ثمانية أجزاء، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني في مجلد ضخم، توفي سنة ٣٤٠هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١١/٦) والطبقات للإسنوي (٣٧٥/٢ رقم١٠١٥) والطبقات لابن قاضي شهبة (٧٠/١ رقم٥١).

(4) انظر:العزيز (٢٤٨/٢) وروضة الطالبين (١ / ٥٠٧).

(5) انظر: العزيز (٢٤٨/٢).

(6) انظر: الروضة (١ / ٥٠٧) مختصرا.

ابن كج:[1] أنه إذا وقع العيد يوم الجمعة صارت الجمعة فيه فرض كفاية ، وقال بعض المتأخرين: أنه لم يرذلك فى كتاب ابن كج فالله أعلم.

وما ادعاه الخطابي من أن أكثر الفقهاء قالوا إن الجمعة فرض على الكفاية، فيه نظر، فإن مذاهب الأئمة الأربعة[2] متفقة على أنها فرض عين، لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب، فمتى وجدت الشروط تعينت عندهم، ولكن الحنفيه بينهم خلاف في أن الفرض الأصلي هو الظهر أو الجمعة:

فقال زفر:[3] الجمعة هي الفريضة أصالة، والظهر كالبدل عنها عند تعذرها وقال غيره[4] منهم: أن أصل الفرض هو الظهر في حق الكافة إلا أنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة، وبنوا عليه ما إذا صلى من تجب عليه الجمعة الظهر في مترله قبل صلاة الإمام:فزفر

---

[1] لم أجد من نقل عنه هذا الكلام.

والقاضي ابن كج: هو الإمام القاضي أبوالقاسم يوسف بن أحمد بن كج ــ بكاف مفتوحة وجيم مشددة ــ أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، تفقه على أبي الحسين ابن القطان، انتهت إليه الرئاسة ببلاده في المذهب، له من الكتب: التجريد، قتله العيارون ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة٤٠٥هـ.

انظر: البداية والنهاية (٥٦٢/١٥) والطبقات لابن قاضي شهبة (١٩٦/١ رقم١٥٨) والطبقات لابن هداية الله ص (١٢٦).

[2] انظر: المجموع (٤ / ٣٤٩) والروضة (١ / ٥٠٧) والمغني (٣ / ١٥٨) والمقنع مع الشرح الكبير (٥ / ١٦٠) وعارضة الأحوذي (٢ / ٢٨٦، ٢٨٧) والفتاوى البزازية (١ / ٧٤) والمبسوط للسرخسي (٢١/١) وبدائع الصنائع (٥٧٧/١) وفتح القدير (٢١/٢) والفتاوى الهندية (١ / ١٤٤).

[3] انظر: الهداية مع فتح القدير (٣٣/٢).

وزفر: هو الإمام زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب الإمام أبي حنيفة كان يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي، وكان ثقة مأمونا قاله أبونعيم. توفي سنة١٥٨هـ.

انظر: البداية والنهاية (٤٧٥/١٣) والجواهر المضيئة (٢٠٧/٢رقم٥٩٦).

[4] المصدر نفسه (٣٣/٢،٣٤).

يقول: لاتجزيه لأنه لا يصار إلى البدل مع القدرة على الأصل، وقال غيره منهم: كره له ذلك وأجزأته صلاته وقد صرح بكونها فرض عين: الشافعية،[1] والمالكية،[2] والحنابلة[3] والله أعلم.[4]

قال ابن العربي:[5] وحكى ابن وهب عن مالك: أن شهودها سنة، ثم قال: قلنا: له تأويلان: أحدهما: أن مالكا يطلق السنة على الفرض، الثاني: أنه أراد سنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسبما شرعه رسول الله ﷺ وفعله المسلمون.

وقد روى ابن وهب عن مالك: عزيمة الجمعة على من سمع النداء ، فكما سماها عنه سنة كذلك سماها عزيمة، ولكل لفظة معناها، انتهى.

السادس: [المراد بتقييد ترك الجمعة بالثلاث والتهاون]

إن قال قائل إنما رتب الذم على تركها ثلاثا،وكون الترك تهاونا فلو كانت فرض عين لأثم بتركها ولومرة واحدة، ولأثم أيضا وإن تركها غيرمتهاون لأنه قديتركها تغافلا وتكاسلا لا تهاونا.

والجواب: أنه رتب هذا الذم الخاص علىتركها ثلاث مرات تهاونا ولايلزم من عدم حصول الطبع على القلب ــ إذاكان الترك مرة أومرتين، أو لم يكن تهاونا ــ إباحة ذلك بل يكون ذلك حراما وإثمه دون التارك لها ثلاثا «تهاونا» فإذا وقع تركها ثلاثا مع التهاون بمازاد في ذمه بحصول الطبع على قلبه./[6]

١٢٩/أ

---

(1) انظر: التنبيه (ص ٤٣) والحاوي (٢ / ٤٠٠) والمجموع (٤ / ٣٤٩) والروضة (١ / ٥٠٧).

(2) انظر: العارضة (٢ / ٢٨٦، ٢٨٧).

(3) المغني (٣ / ١٥٨) والمقنع مع الشرح الكبير (٥ / ١٦٠) والإقناع (١ / ٢٩١) ومنتهى الإرادات (١ / ٣٤٨).

(4) قوله: (والله أعلم) ساقط من (ح).

(5) انظر: العارضة (٢ / ٨٧ ٢)

(6) راجع : نيل الأوطار (باب التغليظ في تر كها ٤ / ٩٩).

السابع: [المراد بحصول الطبع على القلب، وبالتهاون]

المراد بحصول الطبع على قلبه: هو الختم عليه حتى يسود قلبه ويصير غافلا عما يقربه إ لى ربه من وجوه الخيرات[1] بدليل قوله فى حديث ابن عمر وابن عباس وأبىهريرة:[2] ((أوليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)).

والمرد بالطبع على قلبه:[3] أنه يصير قلبه قلب منافق كما تقدم فى حديث ابن أبي أوفى،[4] وعائشة[5] طبع على قلبه فجعل قلب منافق. وقد قال الله تعالى في حق المنا فقين:﴿وطبع

---

(١) قال القاضي عياض: " والمعنى أن أحد الأمرين كائن لا محالة: إما الانتهاء عن تـرك الجمعـات، أو ختم الله على قلوبهم، فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفـوس في الطاعـة، وذلك يؤدي بهم إلى أن يكونوا من الغافلين ، أي عن اكتساب ما ينفعهم من الأعمال وعن ترك مـا يضرهم منها " اهـ. انظر: الإكمال (٣/٢٦٥).

وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٤ / ٤٤٥) : " قيل: ومن ختم على قلبه بالرين قد يتفطـن للخير في بعض الأوقات بخلاف الغافل عن مولاه فلايتفطن للخير أصلا، فلهذا ترقى بهـم في الشـر فقال: ﴿ثم ليكونن من الغافلين﴾ أي ثم يترقي بهم في الشر إلى هذه المرتبة... " اهـ.

(٢) تقدمت أحاديث هؤلاء الثلاثة برقم (١٠٧،١١٠).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٦ / ١٥٢) : "ومعني الختم : الطبع والتغطية"اهـ. وقال القرطـبي: " الختم : عبارة عما يخلقها الله تعالى في قلوبهم من الجـهل والجفـاء والقسـوة " اهـ. انظـر: المفهم(٢/٥٢١).

والطبع: الختم، وهو التأثير في الطين ونحوه، قاله الجوهري في الصحاح (٣ / ١٢٥٢) وقـال ابـن الأثير في النهاية (٣ / ١١٢): " طبع الله على قلبه، أي ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه " اهـ. وقال الهروي: كل شين في دين أو دنيا فهو طبع. غريب الحديث (٢ / ٢١٩) وقال مجاهد: " الرين أيسر من الطبع ، والطبع أيسر من الأقفال والأقفال أشد ذلك كله " اهـ. انظر: النهاية (٣ / ١١٢).

(٤) تقدم تخريجه برقم (١١٧).

(٥) لم يذكر الشارح حديثا عن عائشة رضي الله عنها.

على قلوبهم فهم لايفقهون﴾ [1] وقال ابن حبان في صحيحه[2] في النوع التاسع بعد المائة من القسم الثاني: ذكروصف يطبع[3] الله على قلب التارك للجمع على ما وصفنا، فذكر حديث أبي هريرة: ((**أن العبد إذا أخطأ خطيئة نكت في قلبه نكتة**)) الحديث، إلى أن قال: فهو الران الذي ذكرالله ﴿كلابل ران على قلو بهم ما كانو يكسبون﴾[4] والمراد بالتهاون: الترك من غير عذروضرورة،كما في بقية طرق حديث الباب.[5]

الثامن: [ترك الجمعة ثلاثا مقيد بالتوالي أم مطلق؟]

في حديث أبي الجعد، وأكثرأحاديث الباب: من ترك الجمعة ثلاث مرات فيحتمل أن يراد: حصول الترك ثلاثا مطلقا سواء توالت الجمعات، أوتفرقت حتى لو ترك في كل سنة جمعة وهو بمقتضي الأحاديث ويحتمل أن يراد ثلاث مرات متواليات لأن التوالي والمتابعة

---

(1) جزء آية رقم (٣) من سورة المنافقين.

(2) انظر: الإحسان (٣ / ٢١٠رقم ٩٣٠).

قلت: وهو مخرج في جامع الترمذي (تفسير القرآن باب ومن سورة ويل للمطففين ٥ / ٤٠٤ رقم ٣٣٣٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في (الزهد باب ذكرالذ نوب ٢ / ٤٣٧ رقم ٤٢٩٨) وغيرهما.

كلهم من طريق ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة به. ورجاله ثقات سوى ابن عجلان وهو صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، انظر: التقريب (٦١٧٦)

(3) قوله: (يطبع) ورد في (ح): (طبع).

(4) جزء آية رقم (١٤) من سورة المطففين.

(5) إن كان قصده بذلك: طرق حديث أبي الجعد فقد ورد في صحيح ابن حبان بلفظ: من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق. و لم يصح، كماتقدم. وإن كان قصده الأحاديث المذكورة في الباب فقد ورد ذلك في حديث جابر وأبي قتادة، وأبي هريرة ، وأسامة، وسمرة بن جندب، و لم يصح منها إلا حديث جابر، كما تقدم.

على الذنب يؤذن بقلة مبالاة واكترات وتهاون، وقد وردالتصريح بذلك فى حديث أنس المتقدم[1] من ترك ثلاث جمع متواليات.

التاسع: [حكم تارك الجمعة]

إذا قلنا بقول أكثر العلماء أن الجمعة فرض عين بخلاف ما نقله الخطابى عنهم، فهل يقتل من تعينت عليه وتركها بغيرعذر وصلى الظهر أم لا؟ نقل الرافعى[2] أن الغزالي قال فى الفتاوى: لايقتل لأن لها بدلا وأعذ ارها أكثر، قال ابن الأستاذ الحلبي[3] وهوالذى يجب القطع به ، وحكى النووي من زياداته في الروضة[4] أن/ الشاشي جزم بقتله، وحكى[5] عن فتاوى ابن الصباغ، واختاره ابن الصلاح[6] وصححه النووي في التحقيق[7] وجنح إليه فى شرح المهذب،[8] والمحكي عن الحنفية[9] أنه لا يقتل كما أفتى به الغزالي سواء كانت الجمعة الأصل، أوالظهر الأصل على الخلاف المتقدم عندهم.

١٢٩/ب

(١) تقدم في ص (٢١٦رقم١١٤) وهو ضعيف، قال المباركفوري في المرعاة (٤ / ٤٤٦): " ويؤيد حديث أنس ما رواه أبو يعلى برجال الصحيح عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره، قال الشوكاني: هكذا ذكره موقوفا وله حكم الرفع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي كما قال العراقي " اهـ.

قلت: تقدم حديث ابن عباس هذا في ص (٢١١رقم١١١).

(٢) انظر: العزيز (٤٦٤/٢)و الروضة (١ / ٦٦٨) والمجموع (٣ / ١٨)

(٣) لم أجد من نقل عنه.

(٤) انظر: الروضة (١ / ٦٦٩) وهو في فتاوى القفال الشاشي (ل١٥/أ).

(٥) يعني النووي في الروضة، و لم أجد فيه إلا قوله: «وقد اختار هذا غير الشاشي» (المصدر نفسه).

(٦) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢٥٢/١).

(٧) انظر النقل عنه في هامش الروضة (٦٦٩/١).

(٨) شرح المهذب (٣ / ١٨).

(٩) انظر: رد المختار (٢٣٥/١) والفتاوى الهندية (٥٢،٥١/١).

العاشر: [كفارة ترك الجمعة]

تقدم في حديث سمرة[1] الذي أشار إليه المصنف الأمرلتارك الجمعة متعمدا أن يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار ،وليس ذلك كفارة لفعله حتى يكفيه ذلك عن الصلاة، بل لابد من الإتيان بصلاة الظهر وأما أمره بالصدقه فالظاهرأنه من اتباع السيئة بالحسنة كما قال ﷺ: ((**أتبع السيئة الحسنة تمحها**)).[2]

---

(1) تقدم برقم (١٦٧).

(2) طرف من حديث أبي ذر أخرجه الترمذي في (البروالصلة باب ماجاء في معاشرة الناس ٤ / ٣١٢ رقم ١٩٩٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والدارمي في سننه (٢ / ٣٢٣) والحاكم في المستدرك (١ / ٥٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي . وغيرهم. كلهم من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عنه به. وأعل بما يلي:

أ ـ التدليس، وصف به الثوري، ولكنه من الطبقة الثانية، تعريف أهل التقديس رقم (٥١) بالإضافة إلى تصريحه بالتحديث عند الإمام أحمد في مسنده (٥ / ١٧٧).

ـ وفيه حبيب بن أبي ثابت موصوف به أيضا وهو من الطبقة الثالثة، انظر: تعريف أهل التقديس رقم (٦٩) وقد عنعن.

ب ـ الإرسال: وصف ميمون بن أبي شبيب بكثرة الإرسال كما في التقريب رقم (٧٠٩٥) وقد سئل الإمام أبو حاتم عنه عن أبي ذر متصل؟ فقال: لا، انظر: المراسيل رقم (٣٧٠) وقال في الجرح والتعديل (٨ / ٢٣٤ رقم ١٠٥٤): روى عن أبي ذر مرسلا.

ج ـ المخالفة: اختلف فيه على سفيان الثوري: فرواه عنه يحي القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم ، وغيرهم، هكذا من مسند أبي ذر، وأحاديثهم مخرجة في السنن والمسانيد، انظر: ـ غير ما تقدم ـ مسندالإمام أحمد (٥ / ١٥٣، ١٥٨، ١٧٧).

وخالفهم: وكيع، فرواه عنه من مسند معاذبن جبل، وحديثه عند الإمام أحمد (٥ / ٢٢٨) وقد نقل عن وكيع رجوعه، انظر: المسند (٥ / ١٥٨) قال الإمام أحمد: قال وكيع وقال سفيان مرة عن معاذ، فوجدت في كتابي عن أبي ذر، وهو السماع الأول، انظر: المسند (٥ / ١٥٣) وقال محمودبن غيلان: والصحيح حديث أبي ذر. انظر: الجامع (٤ / ٣١٣ رقم ١٩٨٧).

والذي يظهر أن ما رواه وكيع موافقا لرواية الجماعة أولى.

==

وهل هذا الأمر[1] محمول على الوجوب ، أوالاستحباب ؟ حكى النووى فى شـــرح المهذب[2] عن الماوردى أنه مستحب، وقال النووي[3] إن[4] الحديـــث ضعيـــف، وهـــو كذلك: فقد بين أبوداود الاضطراب الواقع فيه، ففى رواية: درهم ، أونصـــف درهـــم أوصاع ، أو نصف صاع، وفى رواية: مد أونصف مد ، والاضطراب[5] دال على ضعف الحديث.

==

ـــ واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت:

فرواه عنه الثوري هكذا من مسند أبي ذر. وخالفه ليث بن أبي سليم وجما عـــة مـــن الضعفـــاء والمتروكين: فرووه عنه عن ميمون عن معاذ بن جبل، انظر: علل الدارقطني (٦ / ٧٢ رقم ٩٨٧) ورواه جماعة عن وكيع عن الثوري عنه عن ميمون مرسلا، وحديثه عند ابن أبي شيبة في المصنـــف (٨ / ٥١٦، ٥١٧) وكذلك رواه أبو سنان عنه عن ميمون مرسلا، وتابعه الحكم بـــن عتيبـــة فرواه عن ميمون مرسلا.قال الدارقطني: وكان المرسل أشبه بالصواب. انظر:العلل (٦/ ٧٢، ٧٣) قلت: رواية وكيع عن الثوري شاذة لمخالفته جماعة من أصحاب سفيان، وسواء صح الوصـــل أو الإرسال فالحديث ضعيف، أما الإرسال فهو واضح، وأما الموصول فللانقطاع بين ميمون وأبي ذر كما تقدم، وعنعنة حبيب.

ولكن المتن له شاهد من حديث ابن مسعود عند الإمام مسلم في (التوبة بـــاب قولـــه تعـــالى إن الحسنات يذهبن السيئات ٦ / ١٧ / ٨٠).

(١) يعني في قوله: " فليتصدق بدينار .."

(٢) شرح المهذب (٤ / ٤٥٦).

(٣) انظر: المجموع (٤ / ٤٥٧) ولفظه: " وهو حديث ضعيف الإسناد مضطرب منقطع "اهـــ.

(٤) قوله: (إن) ساقط من (ح).

(٥) الاضطرب: هو الاختلاف الذي يؤثر قدحا، انظر: النكت (٢ / ٧٧٣) قلت: تقدم في تخريج هـــذا الحديث أن الراجح من هذه الطرق ما رواه همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة، وليس في هـــذا الطريق ما ذكره الشارح من الخلاف في المتن، ومن المعلوم أن الصحيح لايعل بالضعيف، انظر: النكت (٢ / ٧٧٩) فانتفي الاضطراب أصلا ورأسا.

==

وقال القاضي أبو بكر بن العربي:[1] وهذا كله لم يصح، ولايقابل الجمعة دية ، فكيف بهذا المقدار! قال: وإنماكفارتها الاستغفار والتوبة وأداؤها ظهرا أربعا.

الحادي عشر: [الأعذار المبيحة لترك الجمعة]

في حديث جابر[2] وأبي قتا دة:[3] **((من ترك الجمعة ثلاثا من غيرضرورة))** وفي حديث أسامة بن زيد:[4] **((من غير عذر))** والعذر المسقط للجمعة يكون عاما وخاصا، فالعام: المطر، وشدة/ الوحل على الصحيح،[5] وشدة الحر والبرد، ذكره البغوي،[6] والزلزلة، ذكره الماوردى،[7] والثلج إن بل الثوب وإلافلا قاله النووى.[8]

١٣٠/أ

والخاص: المرض المشق والتمريض على تفصيل مذكور في العذر فى ترك الجماعة، والخوف من ظالم على نفس أومال، أومن غريم وهو معسر، أوعليه حد، أوقصاص ورجا العفو، وكذا لوخاف على خبزه في التنور، أو قدره على النار وليس له من يخلفه على ذلك، ومدافعة الأخبثين أوالريح، وشدة الجوع أو العطش وقد حضر الطعام أو الشراب، والعري وإن

==

ومع ذلك فالحديث ضعيف، لا لأجل الاضطراب، وإنما لأجل الانقطاع بين قدامة وسمرة، كما تقدم، والله أعلم.

(١) لم اقف عليه في عارضة الأحوذي المطبوع (٢ / ٢٨٧، ٢٨٨) ولا في أحكام القرآن وهو في القبس على عكس ما نقله الشارح، انظر: القبس (٢٧٤/١،٢٧٥).

(٢) تقدم برقم (١١٥).

(٣) تقدم برقم (١٢١) ولم يثبت عنه.

(٤) تقدم برقم (١١٣) وهو ضعيف.

(٥) انظر: الروضة (١ / ٥٤٠) والمجموع (٤ / ٩٩).

(٦) انظر:التهذيب (٢٥٣/٢) ولفظه فيه: «والمطر عذر والبرد الشديد عذر».

(٧) انظر: الحاوي (٢ / ٤٢٤) وفيه لفظة " الفتن " وقد نقل عنه في الروضة (١ / ٤٥١).

(٨) انظر: الروضة (١ / ٤٥١).

وجد ما يستر العورة، ونشد ضالة يرجو ردها، واستخلاص مغصوب، وأكل البصل، والكراث، والثوم من غير طبخ حيث لم يندفع بالعلاج.[١] فإن كان مطبوخا فمحتمل،[٢] وألحق بها ابن الرفعة الفجل وهو مصرح به في معجم الطبراني[٣] وترحل الرفقة، وغلبة النوم، ذكره صاحب العدة[٤] وغيره.[٥]

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١ / ٣٢٦، ٣٢٧) و المجموع (٤ / ١٠٠، ١٠١) والروضة (١/٤٥٠،٤٥١).

(٢) انظر: التمهيد (١٦ / ٢٣٩) فمابعد.

(٣) الطبراني في الصغير (١ / ٢١، ٢٢) من رواية أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: (من أكل من هذه الخضروات: الثوم والبصل والكراث والفجل فلا يقربن مسجدنا ..)الحديث وقال: لم يروه عن هشام القردوسي إلا يحي بن راشد تفرد به سعيد بن عفير" اهـ. ضعف الحافظ ابن حجر هذا الحديث في الفتح (باب ماجاء في الثوم ... ٢ / ٤٠٠) بقوله: " في إسناده يحي بن راشد وهوضعيف"اهـ. وانظر: التقريب رقم (٧٥٩٥).

(٤) لم أقف على كتابه.

وصاحب العدة: هو الإمام الكبير أبوعبدالله الحسين بن علي الطبري تفقه على ناصر العمراني وعلى القاضي أبي الطيب، ولازم الشيخ أباإسحاق الشيرازي وبرع وصار من عظماء أصحابه، له من الكتب: العدة في شرح كتاب الإبانة للفوراني، توفي سنة ٤٩٥هـ.

انظر:تبيين كذب المفتري ص (٢٨٧) والطبقات للسبكي (٤/٣٤٩،٣٥٠) والطبقات للإسنوي (١/٥٦٧ رقم٥٢١) والطبقات لابن قاضي شهبة (١/٢٨٦رقم٢٢٧) والطبقات لابن هداية الله ص (١٨٦).

ولهم صاحب العدة آخر: وهو أبوالمكارم عبدالله بن علي الروياني ابن أخت صاحب البحر، ويعرف بصاحب العدة، لم يعرف تاريخ وفاته.

انظر: الطبقات للإسنوي (١/٥٦٧رقم٥٢٠) والطبقات لابن هداية الله ص (٢٠٩).

والعدتان كتابان جليلان وقف النووي على العدة لأبي عبدالله دون العدة لأبي المكارم والرافعي بالعكس وقد وقف على الأول منهما شيخ الشارح:الإمام الإسنوي أيضا وقال: عندي به نسخة في خمسة أجزاء ضخمة، فلا يبعد أن الشارح أيضا وقف عليه واستفاد منه وهو المراد بإطلاقه هنا، والله أعلم.

(٥) انظر: الروضة (١ / ٤٥١) والمجموع (٤ / ١٠١).

الثاني عشر: [أنواع ترك العبادة وأحكامها]

قال القاضي أبو بكر بن العربي:[1] الترك للعبادة على ثلاثة أقسام:

الأول: لعذر، الثاني: لجحد، الثالث: للإعراض عنها جهلا بقدرها ، فأما الأول: فيكتب له أجره ، وأما الثاني: فهو كافر، وأماالثا لث: فهو التهاون وهى من جملة الكبائر وسواء صلاها ظهرا أو تركها أصلا إلى غير ظهر ، وهو أعظمه فى المعصية ، فإذا واظب على ذلك كان علامة على أن الله قد طبع على قلبه بطابع النفاق، ثم قال: والتمادى على المعصية يوقع في سوء الخاتمة ، ويذهب حلاوة الطاعة فيذهب على المرء دينه وهولا يشعر، وأما بنفس المعصية فلايكون كافرا وإنمايكون معرضا نفسه لسوء الخاتمة، ولينفذ فيه الله ماشاء من عذابه أوعفوه.

الثالث عشر: [حكم تارك الصلاة]

استدل به القاضي أبوبكر[2] علي أن ترك الصلاة ليس بكفر، فقال: لما لم يجعله مطبوعا عليه إلا بتركها ثلاثا دل على أن تارك الصلاة لايكون كافرا بحال./ ١٣٠/ب

قلت: قد يفرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات: أن الجمعة إذا فاتت صلى من فاتته الظهر، فإ ذا كان كذلك فلا يكون كافرا عند أحد،[3] وأما إذا ترك الجمعة والظهر معا وامتنع من فعل واحدة منهما فإنه يكفر عند أحمد ويقتل كفرا،[4] ويقتل عند بقية الأئمة

---

(1) انظر: العارضة (٢ / ٢٨٥، ٢٨٦).

(2) عارضة الأحوذي (٢ / ٢٨٨).

(3) انظر: المغني (٣ / ٢٢١) وكتاب الصلاة وبيان حكم تاركها لابن القيم ص (٣٠)

(4) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه الفضل (١ / ٣٧٥ رقم ٣٤٩) والمغني (٣ / ٣٥١) وقال: واختلفت الرواية هل يقتل لكفره أوحدا ؟ وصوب الثاني، (المصدر نفسه (٣ / ٣٥٤، ٣٥٥). قلت: لكن المذهب على الرواية الأولى كما في الإنصاف: " إحداهما لكفره، وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب " اهـ. الإنصاف مع الشرح الكبير (٣ / ٣٧) وانظر أيضا: المجموع (٣ / ١٩).

حدا،[1] بل وكذلك بقية الصلوات إذا فاتته وقضاها بعد فوتها فلا يقتل، إنما يقتل عند الامتناع من فعلها رأسا، والله أعلم.

آخر الجزء العشرين.

---

[1] انظر: المجموع (٣ / ١٨، ١٩).

قلت: يرى الإمام أبو حنيفة أنه لايكفر ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي.

انظر: رد المختار (١/٢٣٥) والفتاوى الهندية (١/٥٠،٥١) والمجموع (٣ / ١٩) والمغني (٣ / ٣٥١).

١٣٢/ب

/الجزء الحادي والعشرون من تكملة شرح الترمذي

جمع عبدالرحيم بن الحسين العراقي

لطف الله به .[1]

---

(١) استغرق إثبات السماعات في نهاية جزء (٢٠): (١٣٠/ب) و (١٣١، ١٣٢) وترك (١٣٣/أ) بياضاً من غير أن يثبت فيه شيئاً.

/بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين. ١٣٣/أ

باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة؟

٥٠١ ـــ حدثنا عبد بن حميد ومحمد بن مدُّوية قالا: ثنا الفضل بن دكين ثنا إسرائيل عن ثوير عن رجل من أهل قباء عن أبيه ـــ وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: ((**أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء**)).

قال أبوعيسى: هذاحديث لانعرفه إلامن هذا الوجه، ولايصح فى هذا الباب شيء، وقدروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((**الجمعة على من آواه الليل إلى أهله**)).

وهذا حديث إسناده ضعيف، إنمايروى من حديث معارك بن عباد عن عبدالله بن سعيد المقبري. وضعف يحي بن سعيد القطان عبدالله بن سعيد المقبري فى الحديث .

واختلف أهل العلم على من تجب عليه[1] الجمعة:فقال بعضهم: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله.

وقال بعضهم: لاتجب الجمعة إلا على[2] من سمع النداء وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

٥٠٢ ـــ سمعت أحمد بن الحسن يقول كنا عند أحمد بن حنبل فذكرواعلى من تجب الجمعة فلم يذكرفيه أحمد عن النبي ﷺ شيئاً، قال أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل: فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال أحمد: أقد جُعِل عن النبي ﷺ؟ قلت: نعم، ثنا الحجاج بن نُصَير ثنا معارك بن عباد عن عبدالله بن سعيد أخبرني عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((**الجمعة على من آواه الليل إلى أهله**)) قال: فغضب عليّ أحمد وقال: استغفر ربك استغفر ربك قال: وإنما فعل به أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعُدّ هذا الحديث شيئاً، وضعفه لحال إسناده./[3] ١٣٣/ب

---

(١) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(٢) قوله: (على) ساقط من (ح).

(٣) انظر: الجامع (٢ / ٣٧٤ ـــ ٣٧٦ رقم ٥٠١، ٥٠٢).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[١٢٥] ــ حديث الرجل الذي من أهل قباء عن أبيه:

انفرد با بإخراجه المصنف،[١] وكذلك:

[١٢٦] ــ**حديث أبي هريرة** انفرد بإخراجه أيضا.[٢]

[١٢٧] ــ ولأبي هريرة حديث آخر:

أخرجه ابن ماجه[٣] بلفظ: ((**هل عسى أحد منكم يتخذ الضبنة من الغنم على رأس**

---

[١] وهو كذلك، فإنني لم أجد من أخرجه سواه.

وفي سنده ثوير ــ مصغر ــ ابن أبي فاختة ــ بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة ــ سعيد بن علاقة الكوفي ضعيف رمي بالرفض، انظر: التقريب رقم (٨٧٠) وسيأتي كلام أهل العلم عنه في الوجه الثالث ص (٢٥٥).

وفيه أيضا: شيخ ثوير مبهم.

[٢] أخرجه أيضا: البيهقي في الكبرى (٣ / ١٧٦) وقال عقب الحديث: " تفرد به معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد، وقال أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ معارك لا أعرفه، وعبد الله بن سعيد: هو أبو عباد منكر الحديث متروك" اهــ.

معارك: ــ بضم أوله، وآخره كاف ــ ابن عباد أو ابن عبد الله العبدي بصري ضعيف، انظر: التقريب (٦٧٩١)

وعبد الله بن سعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري أبو عباد الليثي مولاهم المدني، متروك، انظر: التقريب (٣٣٧٦).

ولذا فالإسناد ضعيف جدا، وبهذا حكم عليه النووي في المجموع (٤ / ٣٥٥) والألباني في ضعيف الجامع الصغيررقم (٢٦٦١).

[٣] ابن ماجه في (إقامة الصلاة باب ما جاء في من ترك الجمعة من غير عذر ١ / ٢٠٢ رقم ١١٤)

في سنده معدي بن سليمان وهوضعيف، انظر: التقريب رقم (٦٨٣٦).

ميل أو ميلين فيتعذر[1] عليه الكلأ فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها)) [2] الحديث، وتقدم في الباب قبله.[3]

الثاني: [زياداته على المصنف في قوله: «وفي الباب»]

فيه أيضاً عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وجابر، وكعب بن مالك، وعائشة، وأنس.

[١٢٨] ــ **أما حديث عبد الله بن عمرو:** فأخرجه أبوداود[4] من رواية سفيان عن

---

[1] قوله: (فيتعذر) ورد في (ح): (فيبعد).

[2] قوله: (ولايشهدها) ورد في (ح): (ولا يشهد) بحذف (ها) من آخره.

[3] تقدم في باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر برقم (١٢٣).

[4] أبو داود في (الصلاة باب من تجب عليه الجمعة ١ / ٦٤٠ رقم ١٠٥٦)

وأخرجه أيضاً: أحمد المروزي في كتاب الجمعة له ص (٨٦) والدارقطني في سننه (٢ / ٦) وأبونعيم في الحلية (٧ / ١٠٤) والبيهقي في الكبرى (٣ / ١٧٣) كلهم من طريق قبيصة عن سفيان به.

وقال البيهقي ــ عقب الحديث ــ: وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكره.

قلت: قبيصة ثقة إلا في الثوري، وكان يغلط في حديثه، انظر: الجرح والتعديل (٧ / ١٢٦ رقم ٧٢٢) والميزان (٣ / ٣٨٣ رقم ٦٨٦١).

وقد خالف قبيصة ــ مع مافيه من الكلام في حديثه عن الثوري ــ جماعة من أصحاب الثوري فرووه عنه موقوفا على عبد الله بن عمرو، كما قال أبو داود.

قلت: ومن هؤلاء الجماعة: عبد الرحمن بن مهدي، فقد رواه عن سفيان عن محمد بن سعيد عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو موقوفا.

أخرج حديثه: الإمام البخاري في التاريخ الكبير (١ / ٩٣ رقم ٢٥٦) وابن عبد البر في التمهيد (١ / ٢٨٤) والخطيب في الموضح (١ / ١٣) كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي به.

وقد صوب الوقف غير واحد من أهل العلم منهم : عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣ / ١٢١) وأبو بكر بن العربي في العارضة (٢ / ٢٨٩) وابن قدامة في المغني (٣ / ٢٤٤).

محمد بن سعيد[1] عن أبي سلمة بن نُبَيه عن عبدالله بن هارون عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: الجمعة على من سمع النداء،قال أبوداود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبدالله بن عمرو و لم يرفعوه، أسنده قبيصة وقال أبو بكر بن أبي داود: ومحمد بن سعيد هو الطائفي ثقة، قال: وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف.

قلت: لكن شيخه أبو سلمة بن نُبَيه لم يرو عنه غيره،[2] و لم يروعن عبدالله بن هارون غيرأبي سلمة بن نبيه.[3]

وقد ورد **حديث عبدالله بن عمرو من وجه آخر** رواه الدارقطني[4] من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: **((إنما الجمعة على من سمع النداء))**.

والوليد[5] ــ هو ابن مسلم ــ وزهير بن محمد[6] كلا هما من رجال الصحيح، لكن زهير روى عنه أهل الشام مناكير[7]

---

[1] محمد بن سعيد: هوالطائفي أبو سعيد المؤذن صدوق من السادسة. التقريب رقم (٥٩٥٣)

قلت: وثقه أبو بكر بن أبي داود، والبيهقي كما تقدم و لم اجد من ضعفه.

[2] أبوسلمة بن نبيه ــ بنون وموحدة مصغر ــ المدني مجهول. التقريب رقم (٨٢٠٤).

[3] عبد الله بن هارون أو ابن أبي هارون حجازي مجهول، من الثالثة. التقريب رقم (٣٦٩٨).

[4] الدارقطني في سننه (٢ / ٦) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣ / ١٧٣) وقال: هكذا ذكره الدارقطني ــ رحمه الله ــ في كتابه بهذا الإسناد مرفوعاً، وروي عن حجاج بن أرطاة عن عمرو كذلك مرفوعاً، وقد أخبرنا... ثم ساق من طريق الوليد بن مسلم به موقوفاً على عبد الله بن عمرو.

[5] انظر: رجال صحيح البخاري (٢ / ٧٥٨ رقم ١٢٧٠) ورجال مسلم (٢ / ٣٠٢ رقم ١٧٤٨).

[6] انظر: رجال البخاري (١ / ٢٧٣ رقم ٣٧٢) ورجال مسلم (١ / ٢٢٥ رقم ٤٨٥).

[7] انظر: التقريب رقم (٢٠٦٠)

منهم[1] الوليد، والوليد مدلس،[2] وقد رواه بالعنعنة فلا يصح، ورواه الدار قطني[3] أيضاً من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ((**الجمعة على من يهذ الصوت**)).

قال داود بن رشيد يعني: حيث يسمع الصوت، ومحمد بن الفضل بن عطية:[4] ضعيف جداً، والحجاج هوا بن أرطاة وهو مدلس[5] مختلف في الاحتجاج به./[6] ١٣٤/أ

[١٢٩] ــ وأما حديث ابن عمر:

فرواه ابن ماجه[7] من رواية عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمرقال: إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ وعبد الله بن عمر العمري: مختلف فيه.[8]

---

[1] يعني من الشاميين.

[2] من الطبقة الرابعة فيما ذكره الحافظ في تعريف أهل التقديس رقم (١٢٧).

[3] الدارقطني في سننه (٢ / ٦).

[4] قال الذهبي: تركوه، وقال ابن حجر: كذبوه، انظر: الكاشف (٣ / ٧٩ رقم ٥١٩٦) والتقريب (٦٢٦٥)

[5] من الطبقة الرابعة، انظر: تعريف أهل التقديس رقم (١١٨)

[6] تقدم الكلام فيه، قال الحافظ في التقريب رقم (١١٢٧) : صدوق كثير الخطأ والتدليس.

[7] ابن ماجه في (إقامة الصلاة باب ماجاء من أين تؤتى الجمعة ١ / ٢٠٢ رقم ١١١١)

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٧٧ رقم ١٨٦٠) من رواية ابن وهب عن عبد الله بن عمر العمري به.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١٣٥): هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر.

[8] فضعفه القطان، وابن المديني، والبخاري، والنسائي، وابن حبان. ولينه الإمام أحمد وقال: صالح لابأس به قد روي عنه لكن ليس مثل عبيد الله، وسئل ابن معين عنه في نافع، فقال: صالح، وقال ابن عدي: لابأس به صدوق،

وقال الذهبي مرة : صدوق حسن الحديث، ومرة أخرى: صدوق في حفظه شيئ ، ومرة: المحدث الإمام الصدوق ... كان حسن الحديث.. وحديثه يتردد فيه الناقد، أما إن تابعه شيخ في روايته فذلك حسن قوي إن شاء الله.

==

[١٣٠] ـــ ولابن عمر حديث آخر:

رواه الطبراني في المعجم الأوسط[١] من رواية إبراهيم بن يزيد عن أيوب بن موسى[٢] عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((**ألاهل عسى أحد منكم أن يتخذ الضبنة من الغنم على رأس ميلين أو ثلاثة تأتي الجمعة فلايشهدها...**)) الحديث، وقد تقدم في الباب قبله.[٣]

وابراهيم الخوزي:[٤] ضعيف.[٥]

[١٣١] ـــ **وأماحديث جابر**: فرواه أبو يعلى الموصلي[٦] من رواية الفضل الرقاشي عن

==

وقال ابن حجر: ضعيف عابد.

انظر: تاريخ الدارمي رقم (٥٢٣) رواية الدقاق رقم (١١٥) والعلل رواية عبد الله (٢ / ٥٠٧) والتاريخ الكبير (٥ / ١٤٥ رقم ٤٤١) والجرح والتعديل (٥ / ١٠٩، ١١٠) والعلل الكبير (٢ / ٩٦٧، ٩٦٨) والمجروحين (٢ / ٧) والضعفاء للنسائي رقم (٣٢٥) والكاشف رقم (٢٩٠٣) والمغني ١ / ٣٤٨) والميزان (٢ / ٤٦٥) والسير (٧ / ٣٤٠، ٣٤١) والتقريب رقم (٣٥١٣).

والخلاصة أنه في أعلى مراتب الضعف صالح للاعتبار، وما قاله الذهبي في السير: ـــ وحديثه يتردد فيه الناقد، أما إن تابعه شيخ في روايته فذلك حسن إن شاء الله، ـــ أقرب لحاله، والله أعلم.

وعلى هذا فحديثه هذا يتقوى بما سيأتي من حديث عائشة في الصحيحين، وفيه: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي الحديث.

(١) الطبراني في الأوسط (١ / ١٠٨ رقم ٣٣٦)

(٢) قوله: (أيوب بن موسى) سقط (ابن موسى) في (ح).

(٣) تقدم في باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر برقم (١٠٨).

(٤) قوله: (إبراهيم) زاد في (ح) بعده: (هو ابن يزيد).

(٥) قال الحافظ في التقريب رقم (٢٧٤): متروك الحديث.

(٦) أبويعلى في مسنده (٢ / ٤٤٥ رقم ٢١٩٥) وكذا البيهقي في الشعب (٦ / ٢٦٨، ٢٦٩ رقم ٢٧٥٢) كلاهما من طريق سفيان بن وكيع عن أبيه عن سعيد بن عبيد الأزدي عن الفضل به.

وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٩٦) وقال: " رواه أبو يعلى ورجاله موثقون ".

==

محمد بن المنكدر عن جابر قال: قام رسول الله ﷺ خطيبا يوم الجمعة فقال: ((**عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميل من المدينة فلا يحضر الجمعة، قال: ثم قال في الثانيـة: عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميلين من المدينة فلا يحضرها، وقال في الثالثة: عسى يكون على قدر ثلاثة أميال من المدينة فلا يحضر الجمعة فيطبع الله على قلبـه**)).

والفضل بن عيسى الرقاشي: ضعيف.[1]

[١٣٢] ــ وأما حديث كعب بن مالك:

فرواه الطبراني في الكبير[2] بلفظ: ((**لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة، ثم لا يأتوها**)) الحديث، وتقدم في الباب قبله،[3] وإسناده ضعيف.

[١٣٣] ــ وأما حديث عائشة:

فا تفق عليه الشيخان[4] من رواية محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت: ((**كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في الغبار ويصيبهم الغبار...**)) الحديث وتقدم في باب غسل الجمعة./[5] ١٣٤/ب

==

قلت: في سنده: سفيان بن وكيع بن الجراح وهو صدوق إلا أنه ابتلى بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، التقريب رقم (٢٤٦٩).

وفيه أيضا: الفضل بن عيسى الرقاشي: قال الذهبي: ساقط، وقال ابن حجر: منكر الحديث ورمي بالقدر.

انظر: الكاشف (٢ / ٣٢٩ رقم ٤٥٤٢) والتقريب رقم (٥٤٤٨).

وعلى هذا فالإسناد ضعيف جدا.

(١) انظر: الهامش الذي قبل هذا.

(٢) الطبراني في الكبير (١٩ / ٩٩ رقم ١٩٧)

(٣) تقدم في باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر برقم (١٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في (الجمعة باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب؟ ٢/ ٤٤٧ رقم ٩٠٢) ومسلم في (الجمعة باب بدون ٢ / ٦ / ١٣٢).

(٥) تقدم في باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة برقم (٤٤).

[١٣٤] ــ ولعائشة حديث آخر:

رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس [١] من طريق أبي نعيم الأصبهاني من رواية عبد الواحد بن ميمون مولى عروة عن عروة عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**الجمعة على من آواه الليل**)).

وعبد الواحد بن ميمون ضعيف.[٢]

[١٣٥] ــ وأماحديث أنس:

فرواه أبومنصور الديلمي في مسند الفردوس[٣] من رواية محمد بن جابر عن أيوب عن أبي قلابة أظنه عن أنس بن مالك: ((**الجمعة على من آواه الليل**)).

ومحمد بن جابر اليمامي: ضعيف.[٤]

الثالث: [ترجمة ثوير بن أبي فاختة ومعارك بن عباد]

---

(١) لم أجده فيه.

(٢) هوضعيف لكن روايته عن عروة فيها مناكير فقد قال ابن حبان في المجروحين (٢ / ١٥٥): " يروى الموضوعات عن الأثبات يحدث عن عروة بن الزبير ما ليس من حديثه فبطل الاحتجاج بروايته " اهـــ.

وانظرأيضا: التاريخ الكبير (٦ / ٥٨ رقم ١٧٠٣) والميزان (٢ / ٦٧٦ رقم ٥٣٠١)

(٣) لم أجده فيه.

(٤) قال الذهبي في الكاشف (٣ / ٢٤ رقم ٤٨٣٤) : سيء الحفظ، وقال ابن حجر: صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمي فصار يتلقن ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة، التقريب رقم (٥٨١٤).

وأدخله العلائي في القسم الثاني من المختلطين ــ يعني به من كان متكلما فيه قبل الاختلاط ــ .

انظر: كتابه المختلطين رقم (٣٩).

والحديث ذكره الحافظ في التلخيص (٢ / ٥٤) عن أبي قلابة مرسلا وقال: رواه البيهقي.

قلت: لم اقف عليه عند البيهقي لكن المزي ذكره في تهذيب الكمال (٢٨ / ١٤٥) في ترجمة معارك من حديث لوين عن أبي قلابة مرسلا.

ثويربن أبي فاختة ــ بضم الثاء المثلثة ــ تصغير ثور،[1] وأبوه: أبو فاختة، اسمه:سعيد بن علاقة[2] ولثوير عند المصنف ستة أحاديث: هذا الحديث، وحديث عن الطفيل بن أبى ابن كعب عن أبيه،[3] وحديث عن ابن عمر[4] وثلاثة أحاديث عن أبيه عن علي بن أبي طالب[5] وقد حسن له المصنف الأحاديث الثلاثة التى من روايته عن أبيه عن علي، وفى

---

(1) قال الحافظ: ثوير مصغر ، ابن أبي فاختة ــ بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة ــ سعيد بن علاقة ــ بكسر المهملة ــ الكوفي أبو الجهم ضعيف رمي بالرفض. انظر: التقريب رقم (٨٧٠)

(2) سعيد بن علاقة الهاشمي مولاهم أبو فاختة الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة مات دون المائة في حدود التسعين، وقيل بعد ذلك بكثير. انظر: التقريب رقم (٢٣٨٩).

(3) أخرجه في (التفسير ــ باب ومن سورة الفتح ٥ / ٦٠ رقم ٣٢٦٥) وقال: هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث الحسن بن قزعة، قال: وسألت أبازرعة عن هذا الحديث فلم يعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه.

(4) أخرجه في (التفسير ــ باب ومن سورة القيامة ٥ / ٤٠٢ رقم ٣٣٣٠) وقال: هذا حديث غريب، قدرواه غير واحد عن إسرائيل مثل هذا مرفوعا ...الخ

وأخرجه أيضا في (صفة الجنة ــ باب منه ــ أي في رؤية الرب ــ ٤ / ٥٩٣ رقم ٢٥٥٣) ولم يحكم عليه بالغرابة هنا ولكن ذكر الخلاف المتقدم .

(5) الحديث الأول: أخرجه في (الجنائز ــ باب ماجاء في عيادة المريض ٣ / ٣٠٠ رقم ٩٦٩) وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه منهم من وقفه ولم يرفعه.

الحديث الثاني: أخرجه في (السير ــ باب ما جاء في قبول هدايا المشركين ٤ / ١١٩ رقم ١٥٧٦) وقال: هذا حديث حسن غريب .

الحديث الثالث: أخرجه في (التفسير ــ باب ومن سورة النساء ٥ / ٢٣٠، ٢٣١ رقم ٣٠٣٧) وقال: هذا حديث حسن غريب، وأبوفاختة اسمه سعيد بن علاقة ، وثوير يكنى أباجهم ، وهو كوفي رجل من التابعين، وقد سمع من ابن عمر وابن الزبير، **وابن مهدي كان يغمزه قليلا** اهـ.

تحسنيها نظر، فإنه شرط في **الحسن** أ ن لايكون في إسناده متهم بالكذب،[1] وثوير هذا قال فيه سفيان الثوري:[2] انه ركن من أركان الكذب، وهذا من أشنع العبارات في التكذيب، وقال يحيى بن معين:[3] ليس بشيء، وقال الدارقطني:[4] متروك، وبالجملة فهو متفق على ضعفه.[5]

وليس لثوير عند بقية الأئمة الستة شيء، والله أعلم.

وليس لمعارك بن عباد عند المصنف إلاهذا الحديث الواحد وليس له في بقيه الكتب الستة شيء، وقد روى عنه أيضا مع حجاج ابن نصير:[6] قرة بن حبيب،[7]

---

(1) انظر: الجامع (٥ / ٧١١)

قلت: وما قاله الشارح لايرد على المصنف، فإنه إمام وهو لم يرتض بما قاله الثوري أو غيره، وإنما يرى أن حديثه ينجبر بالمتابعات والشواهد، ومما يدل عليه ما تقدم نقله في الهامش الذي قبل هذا أنه قال: **ابن مهدي كان يغمزه قليلا**، ومثل هذا يحسن حديثه ولاسيما بالشواهد والمتابعات، والله أعلم.

(2) انظر: الكامل (٢ / ٥٣٢).

(3) انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٧٢ رقم ١٣٦٢).

(4) انظر: سؤالات البرقاني رقم (٦٥).

(5) وهو كذلك إلاما قاله العجلي في معرفة الثقات (١ / ٢٦٢ رقم ٢٠١) فقد قال عنه وعن أبيه: لاباس بهما،

وانظر: الميزان (١ / ٣٧٥ رقم ١٤٠٨) والتهذيب (٢ / ٣٦ رقم ٥٨).

(6) حجاج بن نصير: ـــ بضم النون ـــ الفساطيطي ـــ بفتح الفاء ، بعدها مهملة ـــ القيسي أبو محمد البصري ضعيف كان يقبل التلقين، من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة. التقريب رقم (١١٤٨).

(7) قرة بن حبيب: القنوي ـــ بفتح القاف والنون ـــ أبو علي البصري أصله من نيسابور، ثقة من التاسعة. التقريب رقم (٥٥٧٤).

وداود بن المحبر.[1] قال فيه البخاري:[2] منكرالحديث، وقال أحمد بن حنبل:[3] لا أعرفه، وقال أبو زرعة:[4] واهي الحديث، وقال الدار قطني:[5] ضعيف.

وشيخه: عبدالله بن سعيد المقبري:[6] ضعيف جدا والله أعلم./ ١٣٥/أ

الرابع: [على من تجب الجمعة؟]

اختلف العلماء في حق من تجب عليه[7] الجمعة،[و][8] من أى مسافة يجب عليه السعي إليها؟ **على أقوال:**

أحدها: أنها تجب على من آواه الليل إلى أهله، والمراد أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار وأول الليل.[9]

---

(١) داود بن المحبر: ــ بمهملة وموحدة مشددة مفتوحة ــ ابن قحذم ــ بفتح القاف وسكون المهملة وفتح المعجمة ــ الثقفي البكراوي أبوسليمان البصري نزيل بغداد متروك، وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات، من التاسعة مات سنة ست ومائتين. التقريب رقم (١٨٢٠).

قلت: ورى عنه أيضا غيرواحد، انظر: التهذيب (١٠ / ١٩٨ رقم ٣٧٠).

(٢) انظر: التاريخ الصغير (٢ / ١٩٣ رقم ٢٢٦٩).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٨ / ٣٧٢ رقم ١٦٩٩)

(٤) انظر: سؤالات البرذعي ضمن كتاب أبوزرعة الرازي وجهوده (٢ / ٣٦٩) ولفظه فيه: " منكر الحديث جدا.

ولاسيما إذا حدث عن عبد الله بن سعيد المقبري فيقع ضعف على ضعف" اهـ.

(٥) انظر: الضعفاء له رقم (٥٣٦).

(٦) تقدم قول الحافظ فيه، وقال الذهبي في الميزان (٤ / ١٣٣ رقم ٨٦١٧) في ترجمة معارك هذا: " وشيخه عبد الله واه .

(٧) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

(٩) انظر: نحو هذا التفسير في الفتح (٢ / ٤٤٤ ، ٤٤٨).

روي هذا عن عبدالله بن عمر[1] وأبي هريرة[2] وأنس[3] وعن جما عة من التابعين: منـــهم الحسن [4] وعطاء [5] ونافع [6] وعكرمة [7]
والحكم [8] وقال به من الأئمة: الأوزاعي [9] وحجتهم في ذلـــك حديـــث أبي هريـــرة المتقدم،[10] وقد تقدم أنه غير صحيح فلاحجة فيه.

والقول الثاني: أنها تجب على من سمع النداء روى ذلك عن عبدالله بن عمر[11] أيضـــا، وقـــد حكـــاه المصنـــف عـــن الشـــافعي[12] وأحمـــد[13] وإســـحاق،[14] وحكـــاه

---

[1] انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٠٢) والأوسط (٤ / ٣٥ رقم ١٧٥٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ١٧٥) وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢ / ٤٤٤).

[2] انظر: الأوسط (٤ / ٣٥ رقم ١٧٥٧).

[3] انظر: الأوسط (٤ / ٣٤ رقم١٧٥٥).

[4] انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٠٢) والمصنف لعبد الرزاق (٣ / ١٦٢ رقم ٥١٥٢).

[5] انظر: الأوسط (٤ / ٣٥).

[6] انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٠٣) والمصنف لعبد الرزاق (٣ / ١٦٢ رقم ٥١٥٢).

[7] انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٠٢) وقيده بأربع فراسخ.

[8] انظر: المصدر نفسه (٢ / ١٠٣) والأوسط (٤ / ٣٥ رقم ٧٥٨).

[9] انظر: السنن الكبرى (٣ / ١٧٥، ١٧٦).

[10] تقدم برقم (١٢٦).

[11] لم أقف على من نقله عن ابن عمر، وإنما نقلوا ذلك عن عبد الله بن عمرو، انظر: الأوسط (٤ / ٣٦) والبيهقي في الكبرى (٣ / ١٧٣ ، ١٧٤) والاستذكار (٧ / ٣١ رقم٩٥٣٥) والمجموع (٤ / ٣٥٤) والمغني (٣ / ٢٤٤).

[12] وممن نقل عنه أيضا: ابن المنذر في الأوسط ــ في آخر القول الخامس ــ (٤ / ٣٦) والشيرازي في المهذب انظر: المجموع (٤ / ٣٥٢).

[13] انظر: مسائل أحمد لأبي داود رقم (٣٩٣) والمغني (٣ / ٢٤٤).

[14] انظر: الأوسط (٤ / ٣٦).

ابن العربي[1] عن مالك أيضا واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي المتقــــدم[2] من عند أبي داود والدارقطني، وقد تقدم أنه لايصح أيضــــا، لكـــن قـــال النـــووي في الخلاصة[3] أن البيهقي قال: وله شاهد فذكره باسناد جيد، وفيه نظر.[4]

نعم، يغني عنه ما رواه مسلم في صحيحه[5] من حديث أبي هريرة قال: **((أتـــى النـــبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله ! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هـــل تســـمع النـــداء**

---

(1) انظر: العارضة (٢ / ٢٨٩) وانظرأيضا: المجموع (٤ / ٣٥٤).

(2) تقدم في ص (٢٥٠) و أنه لايصح عنه مرفوعا.

(3) انظر: الخلاصة (٧٦٥/٢رقم٢٦٧٤) والمجموع (٤ / ٣٥٣) وكذا قال صاحب تحفة المحتاج (١ / ٤٩٠) ولفظه: وذكر له البيهقي شاهدا بإسناد جيد.

(4) لم يبين وجه النظر فيه: والذي يظهر لي أن فيه علتين:

١ ــ عنعنة الوليد بن مسلم الدمشقي وهو مدلس من الطبقة الرابعة.

٢ ــ وفيه أيضا: زهير بن محمد التميمي، وقد تقدم أن رواية الشاميين عنه غير مستقيمة، وراويه في هذا الحديث شامي وهو الوليد بن مسلم.

على أن البيهقي عقبه بسند آخر عن الوليد بن مسلم عن زهير به موقوفا علي عبد الله بن عمرو.

والحديث حسنه الألباني في الإرواء (٣ / ٥٨ رقم ٥٩٣) ولايظهر لي ذلك، فإن الحديث له ثلاثة طرق:

أحدها: هذا الذي جوده النووي، وقد تقدم مافيه.

والثاني: ماوراه الإمام الدارقطني في سننه من رواية محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك، فهذا لاينقوى ولايقوي.

والثالث: ما رواه قبيصة عن الثوري عند أبي داود وغيره، وهو شاذ، والمحفوظ: مارواه ابن مهدي وغيره عن سفيان موقوفا، وهو أيضا ضعيف من أجل عبد الله بن هارون، وهو مجهول، كما تقدم. فهذا أيضا مثل الثاني.

وعلى هذا لايظهر لي وجه تحسينه، وتضعيفه أولى، والله أعلم.

(5) انظر: مسلم في (المساجد ــ باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ٥ / ١٥٥).

بالصلاة ؟ فقال: نعم، قال: فأجب)).

وروىأبوداود[1] والنسائي[2] بإسناد حسن من حديث[3] ابن أم مكتوم[4] أنه قال: **((يارسول الله إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولى قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال: قال تسمع النداء ؟ قال: نعم. قال: لاأجدلك رخصة))** لفظ رواية لأبي داود.

وهو عندهما[5] مختصر بلفظ: **((تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح فحي هلا))**

---

(1) أبوداود في (الصلاة ــ باب في التشديد في ترك الجماعة ١ / ٣٧٤ رقم ٥٥٢).

(2) لم اجده في النسائي و لم يشر إليه الحافظ المزي وإنما رمز لأبي داود وابن ماجه. انظر: تحفة الأشراف (٨ / ١٧١ رقم ١٠٧٨٨).

وهو عند ابن ماجه في (المساجد ــ باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١ / ١٤٢ رقم ٧٧٦).

كلاهما من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم به.

ورجال إسناده ثقات سوى عاصم بن بهدلة وهو صدوق له أوهام انظر: التقريب رقم (٣٠٧١).

وأبو رزين: هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ثقة فاضل. انظر: التقريب رقم (٦٦٥٦).

فالإسناد حسن كما قال الشارح .

(3) ورد في (ح): (عن) مكان (من حديث).

(4) ابن أم مكتوم: هوالصحابي الجليل عمرو بن قيس بن زائدة المعروف بابن أم مكتوم، وأم مكتوم أمه واسمها: عاتكة بنت عبدالله، هاجر إلى المدينة بعد مصعب بن عمير، وقيل: بعد بدر، استخلفه رسول الله ﷺ ثلاثة عشر مرة في غزواته علىالمدينة وقتل بالقادسية شهيدا، وهو الأعمى الذي نزل فيه قوله عزوجل:﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى﴾.

انظر: حلية الأولياء (٢/٤رقم٨٨) وأسد الغابة (٤/٢٥١رقم٤٠١١) وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٩٥رقم٥٥٦).

(5) أي أبوداود والنسائي.

فأخرجه أبوداود في (الصلاة ــ باب التشديد في ترك الجماعة ١ / ٣٧٥ رقم ٥٥٣)

والنسائي في (الإمامة ــ باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ٢ / ٤٤٥ رقم ٨٥٠).

كلاهما من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم ==

١٣٥/ب

فإن قيل: هذان الحديثان في مطلق الجماعة،/ لافي خصوصية الجمعة، **قلنا:** فإذا كان مطلق الجماعة فالقول به في خصوصية الجمعة أولى.

ولكن الجواب أنه لما كان السعي إلى الجمعة فرضا على الأعيان بقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا﴾ كان سماع النداء دالا على الوجوب.[1]

ولما كان السعي إلى الجماعة في غير الجمعة سنة، أوفرض كفاية،[2] كان سماع النداء لها مقتضيا لذلك، ولذلك قال البيهقي معناه، لاأجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها،[3] وليس المراد إيجاب الحضور على الأعمى، وقد رخص لعتبان بن مالك.[4]

==

به بلفظ: ((هل تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح ؟ قال: نعم ، قال فحيهلا، و لم يرخص له)) لم يذكر أبوداود " و لم يرخص له ".

ومعنى " حيهلا "ــ بالتنوين ، وجاء بالألف بلا تنوين ، وسكون اللام ــ وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة ، فحي: بمعني أقبل، و هلا، بمعنى: أسرع، وجمع بينهما للمبالغة ، والله أعلم.

انظر: حاشية النسائي للسندي، والنهاية (١ / ٤٧٢).

(١) قال الحافظ في الفتح (٢ / ٤٤٨): ــ بعد أن ذكر حديث ابن أم مكتوم ــ " وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج بها على وجوبها فيكون في الجمعة أولى لثبوت الأمر إليها"اهــ.

(٢) اختلفوا في صلاة الجماعة هل هي فرض عين أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

فرض عين، قال به: عطاء، والأوزاعي، وأحمد، وجماعة من محدثي الشافعية: كأبي ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، وداود الظاهري.

الثاني: فرض كفاية: وهوظاهر نص الشافعي، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية، والمالكية.

والثالث: سنة مؤكدة: هذا هو المشهور عند الباقيين.

انظر: المجموع (٤ / ٨٧) والفتح (٢ / ١٤٨) ملخصا.

(٣) انظر: بنحو هذا الاستدلال في شرح صحيح مسلم للنووي (٥ / ١٥٥).

(٤) أخرج حديثه الإمام مسلم في (المساجد ــ باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر ٥ / ١٥٨، ١٥٩).

==

قلت: الفرق بين عتبان وبين ابن أم مكتوم أن عتبان قال له: إن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فرخص له في مثل هذه الحالة، ولا كذلك قصة ابن أم مكتوم فإنه ليس فيه ذكر للسيل ولا للمطر، واعترف بأن له قائدا، لكن لايلائمه، فأجابه بأنه لايجد له رخصة في تحصيل أجر الجماعة، والله أعلم.

والقول الثالث: أنها تجب على أهل المصر ولاتجب على من كان خارج المصر سمع النداء أو لم يسمعه، وهو قول أبي حنيفة،[1] بناء على قوله: إن الجمعة لاتجب على أهل القرى والبوادي ما لم يكن في المصر ورجحه القاضي أبو بكر بن العربي،[2] وقال: إن الظاهر مع أبي حنيفة.

الخامس: [وجوب الجمعة على أهل المصر]

اعترض القاضي أبو بكر بن العربي[3] على الشافعي ــ رحمه الله ــ بأن قال:

«وتعليق الشافعي السعي على سماع النداء ويسقطه عمن كان في المصر الكبير إذا لم يسمعه، والمسألة محتملة، والنداء عام». [4]

والجواب: أن الشافعي ومن وافقه لايسقطونها عن أهل المصر إذا لم يسمعوا/ النداء، [١٣٦/أ]

==

وعتبان ــ بكسر العين وسكون التاء المعجمة باثنتين من فوقها وبعدها باء معجمة بواحدة ــ هو ابن مالك بن عمرو بن عجلان، الأنصاري الخزرجي السالمي، آخى النبي ﷺ بينه وبين عمربن الخطاب وكان إمام قومه بني سالم، جاءه النبي ﷺ إلى بيته فصلى فيه، شهد بدرا وأحدا والخندق، وحديثه في الصحيحين، مات في خلافة معاوية.

انظر: الطبقات لابن سعد (٢٨٢/٣ رقم ٢٣٨) والثقات لابن حبان (٣١٨/٣) والإكمال لابن ماكولا (١٢٧/٦) وأسد الغابة (٥٥١/٣رقم٣٥٤١) والإصابة (٤٤٥/٢رقم ٥٣٩٨).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١ / ٣٨٤) والأوسط (٤ / ٢٨) والمغني (٣ / ٢٤٤) والمجموع (٤ / ٣٥٤).

(٢) انظر: العارضة (٢ / ٢٨٩).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) قوله: والنداء عام ، تصحف في المطبوع إلى قوله: والله أعلم.

ولايفسرون سماع النداء بوجود سماع النداء، بل بإمكان سماعه مع سكون الريح وهــدوء الأصوات من صيت، وقدروا ذلك بفرسخ،[1] وقد قيد الشافعي القول بسماع النداء بغير أهل المصر،[2] فقال: " فأما غير أهل المصر فمن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دونه فعليه الجمعة، ومن كان أبعد فلا جمعة عليه ".[3]

قال ابن قدامة في المغني:[4] " وهو قول مالك، والليث ".

وأما أهل المصر فالجمعة لازمة في حقهم، وقد جزم بذلك النووى في شرح المهذب فقال: "وعلى من لم يبلغه النداء في البلد: الحضور قطعا " [5] وهكذا صرح به أحمد بن حنبل فقال:[6] «أما أهل المصر فلا بدلهم من شهودها سمعوا النداء أو لم يسمعوا" وذلك لأن البلد الواحد بني للجمعة فلافرق فيه بين القريب والبعيد ولأن المصر لايكاد يكون أكثر من فرسخ فهو في مظنة القرب فاعتبر ذلك».

قال ابن قدامة:[7] وهذا قول أصحاب الرأى، ولما ذكر ابن قدامة قول الخرقي: وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ[8] قال:[9] هذا في حق غير أهل المصر، أما أهل المصر فيلز مهم كلهم الجمعة بعدوا أوقربوا.

---

[1] انظر: الأم (١ / ٣٣٠) والحاوي (٢ / ٤٠٤) والمجموع (٤ / ٣٥٣).

[2] كذا في الأصل و (ع)، ولكن الحافظ صوبه في هامش نسخته هكذا: (بأهل المصر) وما أثبته هوالصواب،لأنه سيتعرض لأهل المصر بعد بيان مسألة " غير أهل المصر ".

[3] لم اقف على هذا النص ، وقد ذكره الماوردي معناه في الحاوي (٢ / ٤٠٤).

[4] انظر: المغني (٣ / ٢٤٤).

[5] لم اقف عليه فيه

[6] انظر: المغني (٣ / ٢٤٤)

[7] المغني (٣ / ٢٤٤).

[8] الفرسخ : هو عبارة عن ثلاثة أميال، والميل عبارة عن ألفي ذراع وقيل ثلاثة آلاف ذراع وقيل غيرها. انظر: الذخيرة (٢/٣٥٩) والمقدمات الممهدات (١/٢٢٠).

[9] يعني ابن قدامة في المصدر نفسه.

وقالت المالكية:[1] المعتبرالموضع الذي يسمع منه لانفس السماع بدليل الأصـــم، قـــالوا: والذي جرت العادة أن يسمع النداء منه في غالب الحال ثلاثة أميال.

ونقله ابن العربي[2] عن علمائهم العراقيين، قال: وهذه دعوى.[3]

السادس: [تعدد الجمعة في بلد واحد]

استدل بأحاديث الباب على أنه لايجوز تعداد الجمعـــة في بلـــد واحـــد، ســـواء كـــان البلد صغيرا أوكبيرا، إذلوجـــاز لأهـــل قبـــاء[4] إقامـــة الجمعـــة لأمرهـــم بإقامتـــها في مسجدهم، وكذلك أهل ذي الحليفة،[5]

---

(1) انظر: الاستذكار (٥ /١٢٠، ١٢٢ رقم ٦١٧٦، ٦١٨٢، ٦١٨٣ / و ٧ / ٣٢ رقم٩٥٤٠)

(2) انظر: العارضة (٢ / ٢٨٩).

(3) يقول ابن حزم ـــ في معرض الرد على مثل هذا التحديد ـــ : " ورأينا المنتسبين إلى مالك يحددون في أن لايكون بين الجامعين أقل من ثلاثة أميال، وهذا عجيب عجيب! ولا ندري من أين جاء هذا التحديد ؟ ولاكيف دخل في عقل ذي عقل حتى يجعله دينا ؟ ـــ نعوذ بالله من الخذلان ـــ قال الله تعالى: ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكرالله وذروا البيع ذلكم خير لكم ﴾ فلم يقل عزوجل في موضع ولا موضعين، ولا أقل ولا أكثر، ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ اهـــ. انظر: المحلى (٥ / ٥٣).

(4) ورد في أهل قباء أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ في حديث الباب وحديث ابن عمر وقد تقدم تخريجهما برقم (١٢٦) و(١٢٩).

(5) أخرج البيهقي في الكبرى (٣ / ١٧٥) من طريق الوليد بن مسلم أخبرني سبرة بن العلاء عن الزهري (أن أهل ذي الحليفة كانوا يجتمعون مع النبي ﷺ وذلك على مسيرة ستة أميال).

وأخرجه أيضا (٣ / ١٧٥) من فعل أبي هريرة وذلك في رواية ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن الأعرج عنه به.

كذلك عن أبي بكر بن محمد بن حزم أنه (أمر أهل ذي الحليفة بحضور الجمعة بالمدينة فكانوا يجمعون بها).

أخرجه من رواية الوليد بن مسلم الدمشقي أخبرني الأوزاعي عن يحي بن سعيد عنه به.

انظر: السنن الكبرى (٣ / ١٧٥) وهذا الأخير مخرج عند عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ١٦٩

==

وأهل العقيق[1] وغيرهم من السكان/ حول المدينة كانوا كلهم يصلون بالمدينة، و لم يتفق ١٣٦/ب في زمنه ﷺ إقامة جمعتين في بلد واحد [2] وهلم جرا إلى زما ننا هذا في المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس، ولايقال: إنه لم يحتج إلى ذلك لضيق البلاد الثلاثة، واكتفاء أهلها بمسجدهم، فقد كانت المدينة قد عمرت حتى وصل بناها إلى العقيق، و لم يفعله أحد من الخلفاء الراشدين ومن بعد هم،[3] والله أعلم.

وقد اتفق الأئمة الأربعة وأتباعهم على منع الزيادة على التجميع في البلدة الواحدة في موضع واحد لغير حاجة،[4] بل حكى ابن قدامة في المغني[5] اتفاق العلماء عليه فقال: لانعلم خلافا في ذلك عند عدم الحاجة، وقال المجد بن تيمية في شرح الهداية:[6] لانعلم أحدا قال بجواز الزيادة على الجمعة لغير حاجة إلا عطاء وداود.

==

رقم ٥١٨٠) بلفظ: (أنه ــ أبو بكر بن حزم ــ أمر أهل قبا، وذي الحليفة، وأهل القري الصغار حوله أن لا تجمعوا وأن تشهدوا الجمعة بالمدينة) وسنده حسن.

(1) لم اقف عليه مسندا.

وقال الحافظ في التلخيص (٢ / ٥٥): " وروى البيهقي أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة، قال: و لم ينقل أنه أذن لأحد في إقا مة الجمعة في شيء من مساجد المدينة، ولا في القرى التي بقربها" اهـ.

(2) انظر: الهامش الذي قبل هذا.

(3) انظر:الأوسط لابن المنذر (٤ / ١١٦) وغنية الفقيه (٤٤٠/١) رسالة علمية، والمهذب مع شرحه (٤٥١/٤) والمجموع (٤٥٦/٤).

(4) انظر: المغني (٣ / ٢١٢) والشرح الكبير مع المقنع (٥ / ٢٥٣) والمجموع (٤ / ٤٥٦) والتلخيص (٢ / ٥٥) وبدائع الصنائع (١ / ٣٨٦، ٣٨٧) والمحلى (٥ / ٥٣).

(5) المغني (٣ / ٢١٣).

(6) لم اقف على الكتاب.

قلت: أماعطاء فقد روى عبدالرزاق في المصنف[١] عن ابن جريج أن الناس أبوا ذلك من قول عطاء، وأما داود فصحح النووي[٢] أن خلاف الظاهرية لايقدح في الاتفاق، وأمازيادتها للحاجة فالذي عليه أكثر العلماء أيضا المنع،[٣] واختلف فيه أصحاب الشافعي، فقال الرافعي:[٤] الذي اختاره أكثر أصحابنا تعريضا وتصريحا: إنما هوالوجه المنسوب إلى ابن سريج،[٥] وأبي إسحاق،[٦] وهو تجويز التعديد عند كثرة الناس والإزدحام قال: و ممن رجحه القاضي ابن كج، والحناطي[٧] والقاضي الروياني، وعليه يدل كلام حجة الإسلام

---

(١) المصنف (٣ / ١٧٠ رقم ٥١٩٠).

(٢) لم اقف عليه.

كذا قال، وفيما قاله نظر: فإن في الظاهرية أئمة مجتهدين ، فكيف يعتبر بإجماع يخالف فيه بعض الأئمة المجتهدين، والله أعلم.

(٣) قلت: تقدم عن الإمام أحمد، وأبي حنيفة جوازذلك للحاجة، وكذا ما نقله الإمام النووي عن أكثر الشافعية وصححه أنها تجوز عند الحاجة، انظر: المجموع (٤ / ٤٥٢، ٤٥٦) وبدائع الصنائع (١ / ٣٨٦، ٣٨٧)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٤ / ٢٠٨): " فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء " اهـ.قلت: هذا هو الصحيح لما سيأتي قريبا ـ ان شاء الله ـ.

(٤) انظر: العزيز (٢/٢٥٣).

(٥) انظر النقل عنه في غنية الفقيه (١/٤٤٠) والإبانة (١/٤٨/ب) وحلية العلماء (٢/٢٩٨).

(٦) قوله: (وأبي إسحاق) ساقط من (ح).

(٧) الحناطي: ـ بالحاء المهملة والنون ـ من الحنطة، لعل أن بعض أجداده كان يبيع الحنطة، هو الإمام أبوعبدالله الحسين بن أبي جعفر محمد الطبري أخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد، وروى عنه القاضي أبوالطيب وقال: «كان حافظا لكتب الشافعي» لم يذكر له سنة وفاته.

انظر: والطبقات للسبكي (٤/٣٦٧) والطبقات للإسنوي (١/٤٠١) والطبقات لابن قاضي شهبة (١/١٧١).

في الوسيط مع تجويزه النهر الحايل أيضا، وتبعه النووي في ترجيحه في الروضة[1] وشـــرح المهذب،[2]والتحقيق.[3]

وقد اعترض عليهما شيخنا العلامة تقي الدين السبكي فقال: إن دعوى الرافعي أن أكـــثر الأصحاب على ذلك غير مسلم له، قال: والصحيح نقلا ودليلا أنه لاتجوز الزيادة علـــى الجمعة الواحدة ولولحاجة[4]/ وصنف الشيخ تقي الدين السبكي فيها تأليفـــا [5]لم أقـــف عليه، ورأيت منتقى منه.

١٣٧/أ

وقد كانت وقعت هذه المسألة بالقاهرة في تحديد جمعة مع قرب جمعة أخرى إليها، وعقـــد فيها مجلس حضرته، وكتبت فيها تأليفا سميته: **الاستعاذة بالواحد من إقامـــة جمعتـــين في موضع واحد.**

السابع: [مستدل القائلين بإقامة جمعة واحدة في موضع واحد]

إن قال قائل: استد لالكم بأحاديث الباب على ما ذكرتم لايصح:لأن الـــترمذي قـــال: ولايصح في هذاالباب شيء. قلنا: قدصح حديث عائشة في أن الناس كانوايتنتا بون الجمعة من منازلهم ومن العوالي، وهو متفق عليه كماتقدم[6] ولايحتاج إلى صحة حديـــث: أنـــه أمرهم أن يشهدوا الجمعة من قبا، لأنا نقول: لم ينقل عنه ﷺ فعلا ولاقـــولا أنـــه أذن في إقامة جمعتين في بلد مع كون الجمعة لها شروط لم تشترط في سائر الصلوات فمـــن قـــال

---

[1] انظر: الروضة (١ / ٥١٠)

[2] انظر: شرح المهذب (٤ / ٤٥٢).

[3] انظر: تصحيح التنبيه له (١٦٦/١).

[4] انظر: النقل عنه في طبقات الشافعية الكبرى في ترجمته (٢٣٧/١٠رقم١٣٩٣).

[5] سماه: «الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد» انظر: فتاوى السبكي (١٨١/١).

[6] تقدم برقم (٤٤).

بجواز شيء ممالم يقع في عهده ﷺ يحتاج إلى إقامة دليل عليه ولايجد ذلك،[1] وقد قال

---

(1) **قلت:** لقد ناقش الإمام ابن حزم هذه المسألة في المحلى (٥ / ٥٣، ٥٤) فقال: " فإن قالوا: قد كان أهل العوالي يشهدون مع النبي ﷺ الجمعة، قلنا: نعم، وقد كان أهل ذي الحليفة يجمعون معه أيضا ـ عليه السلام ـ روينا ذلك من طريق الزهري ولايلزم هذا عندكم، وقد كانوا يشهدون معه ـ عليه السلام ـ سائر الصلوات، و لم يكن ذلك دليلا على أن سائر قومهم لايصلون الجماعات في مساجدهم ، و لم يأت قط نص بأنهم كانوا لايجمعون سائر قومهم في مساجدهم ولا يجدون هذا أبدا،

قال: ومن البرهان القاطع على صحة قولنا أ ن الله تعالى افترض في القرآن السعي إلى صلاة الجمعة إذا نودي لها، لاقبل ذلك، وبالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل أو ثلثي ميل لايدرك الصلاة أصلا، إذا راح إليها في الوقت الذي أمره الله تعالى بالرواح إليها، فصح ضرورة أنه لابد لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه إذا راحوا إليه في الوقت الذي أمروا بالرواح إليه فيه، أدركوا الخطبة والصلاة، ومن قال غير هذا فقد أوجب الرواح حين ليس بواجب ، وهذا تناقض وإيجاب ما ليس عندهم واجبا... إلى أن قال: وقول عمر بن الخطاب: " حيثما كنتم " إباحة للتجميع في جميع المساجد، وروينا عن عمروبن دينار أنه قال: إذا كان المسجد تجمع فيه للصلاة فلتصل فيه الجمعة، وكذا نقل عن عطاء بمثله " اهـ.

قلت: أثر عمر هذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ /١٠١، ١٠٢) وابن حزم في المحلى (٥ / ٥٠) بسنده عن وكيع وابن مهدي عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: إنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة بالبحرين ؟ فكتب إليهم أن جمعوا حيثما كنتم ".

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا فأجاز ذلك وقال: " ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي ، وجمعة في الجانب الغربي، وجوز ذلك أكثر العلماء ، ثم ذكر أثر على في استخلافه رجلا يصلي بالناس العيد في المسجد... إلى أن قال: والحاجة في هذه البلاد وفي هذه الأوقات تدعو إلى أكثر من جمعة، إذ ليس للناس جامع واحد يسعهم ، ولا يمكنهم جمعة واحدة إلا بمشقة عظيمة " اهـ الفتاوى (٢٤ / ٢٠٨، ٢٠٩)

قلت: ومن الأدلة على جواز التعدد عند الحاجة ما نقله النووي عن الماوردي قوله: " وهو اختيار

==

ﷺ في الحديث الصحيح: ((**كل عمل ليس عليه أمرنافهو رد**))[1] أي مردود. والله أعلـم.

==

المزني ودليله قوله تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ــ ٧٨ من سورة الحج ــ ".

وينظر: كلام المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٤ / ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٢) فإنه نفيس.

(١) أخرجه مسلم في (الأقضية ــ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٢ / ١٦)

بلفظ: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).

وأخرجه البخاري في (الصلح ــ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥ / ٣٥٥ رقم ٢٦٩٧).

ومسلم في (الأقضية ــ باب نقض الأحكام الباطلة.. ١٢ / ١٦) بلفظ: (من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد).

باب ما جاء في وقت الجمعة

٥٠٣ ــ حدثنا أحمد بن منيع ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبدالرحمن التيمي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ ((**كان يصلي الجمعة**[١] **حين تميل الشمس**)).

٥٠٤ ــ حدثنا يحي بن موسى ثنا أبو داود الطيالسي ثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبدالرحمن عن أنس نحوه.

قال: وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر والزبير بن العوام.

قال أبو عيسى:/ حديث أنس[٢] حديث حسن صحيح.		١٣٧/ب

وهوالذي أجمع عليه أكثر أهل العلم: أن وقت الجمعة إذازالت الشمس كوقت الظهر، وهوقول الشافعي وأحمد وإسحاق، ورای بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً، قال أحمد: ومن صلاها قبل الزوال كأنه لم ير عليه إعادة.

الكلام عليه من أوجه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[١٣٦] ــ **حديث أنس:** أخرجه البخاري[٣] عن سريج بن النعمان، وأبوداود[٤] عن

---

(١) زاد في (ح) بعده: (في بيته).

(٢) قوله: (حديث أنس) ساقط من (ح).

(٣) البخاري في (الجمعة ــ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٢ / ٤٤٩ رقم ٩٠٤)

(٤) أبو داود في (الصلاة ــ باب في وقت الجمعة ١ / ٦٥٤ رقم ١٠٨٤).

وأخرجه أيضاً : أبوداود الطيالسي في مسنده (٣ / ٥٩٩ رقم ٢٢٥٣) والإمام أحمد في مسنده (٣ / ١٢٨، ١٥٠، ٢٢٨) وابن الجارود في المنتقى (١ / ٢٥٣ رقم ٢٨٩) والبيهقي في الكبرى (٣ / ١٩٠) كلهم من طريق فليح به.

الحسن بن علي عن زيد بن الحباب عن فليح بن سليمان.

[١٣٧] ــ **ولأنس حديث آخر:**

رواه البخاري[١] عن عبدان عن ابن المبارك عن حميد عن أنس قال: **((كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة)).**

ورواه ابن ماجه[٢] من رواية المعتمر بن سليمان عن حميد عن أنس قال: **((كنا نجمع ثم نرجع فنقيل)).**

ورواه الطبراني في الأوسط[٣] من رواية فضيل بن عياض عن حميد وزاد بعد قوله: «نجمع، مع النبي ﷺ».

[تخريج مافي الباب]

[١٣٨] ــ **وحديث سلمة بن الأكوع:** أخرجه الأئمة الستة[٤] خلا الترمذي، من رواية

---

(١) البخاري في (الجمعة ــ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٢ / ٤٤٩ رقم ٩٠٥) ورواه أيضا: من طريق أبي إسحاق الفزاري عن حميد به، انظر: المصدر نفسه (باب القايلة بعد الجمعة ٢/ ٤٩٦ رقم ٩٤٠).

(٢) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في وقت الجمعة ١ / ١٩٨ رقم ١٠٨٩) وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١٣٢) وقال: " هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات" اهــ. وأخرجه أيضا: الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٢٣٧) وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٧٠، ١٨٤ رقم ١٨٤١، ١٨٧٧) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٤١) كلهم من طرق عن حميد به.

(٣) الطبراني في الأوسط (٨ / ٩٨ رقم ٨٠٨٨) وقال: لم يرو هذا الحديث عن فضيل إلا أحمد بن عبدة، وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٨٦) وقال: رجاله موثقون. قلت: رجاله ثقات سوى موسى بن هارون، فإن كان هوالحمال فهو ثقة حافظ، انظر: تذكرة الحفاظ (٢ / ٦٦٩، ٦٧٠ رقم ٦٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في (المغازي ــ باب غزوة الحديبية ٧ / ٥١٤ رقم ٤١٦٨) ومسلم في (الجمعة ــ باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس ٦ / ١٤٨) وأبو داود في (الصلاة ــ باب وقت الجمعة ١ / ٦٥٤ رقم ١٠٨٥) والنسائي في (الجمعة ــ باب وقت الجمعة ٣ / ١١١ رقم ١٣٩٠) وابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب وقت الجمعة ١ / ١٩٨ رقم ١٠٨٧).

==

إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به.

وفي رواية لمسلم:[1] ((**كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء**)).

[١٣٩] ــ **وحديث جابر:**

أخرجه مسلم[2] والنسائي[3] من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال: ((**كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا**[4])) قال حسن: ــ يعني ابن عياش[5] ــ فقلت لجعفر: فى أي ساعة تلك ؟ قال: زوال الشمس.

وفى رواية لمسلم:[6] أن محمد بن على سأل جابر بن عبدالله: متى كان رسول الله ﷺ

==

وكذلك أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ٤٦، ٥٤) والدارمي في سننه (١ / ٣٦٣) والطبراني في الكبير (٧ / ٢١ رقم ٦٢٥٧) وفي الأوسط (٦ / ١٧٢ رقم ٦١٠٨) وغيرهم، وقال الطبراني في الأوسط: " لايروى هذا الحديث عن سلمة بن الأكوع إلا بهذا الإسناد تفرد به يعلى بن الحارث.

[1] مسلم في (الجمعة ــ باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس ٦ /١٤٧) وكذلك أخرجه بهذا اللفظ: ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٠٨) وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٦٩ رقم ١٨٣٩) وابن المنذر في الأوسط (٢ / ٣٤٩ رقم ٩٨٣) والبيهقي في الكبرى (٣ / ١٩٠) كلهم من طريق وكيع عن يعلى بن الحارث عن إياس بن سلمة عن أبيه به.

[2] مسلم في (الجمعة ــ باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس ٦ / ١٤٧)من رواية خالد بن مخلد ويحيى بن حسان كلاهما عن جعفر بن محمد.

[3] النسائي في (الجمعة ــ باب وقت الجمعة ٣ / ١١١ رقم ١٣٨٩).

[4] النواضح: جمع ناضح، وهي الإبل والبقر وسائر الحيوانات التي يستقى بها الماء للمزارع والنخيل وغيره من الأشجار، وقال الأزهري: واحدها: ناضح وناضحة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (١١٢).

[5] هذا التفسير ليس في صحيح مسلم وسنن النسائي، فهو من الشارح. وعيّاش: بياء مشددة معجمة باثنتين من تحتها وآخره شين معجمة، انظر: المؤتلف للدارقطني (١٥٧٠/٣) والإكمال (٧٢/٦، وضبطه في ص ٦٤) والتقريب رقم (١٢٨٤).

[6] مسلم في (الجمعة ــ باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس ٦ / ١٤٨). وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٠٨) والإمام أحمد في مسنده (٣ / ٣٣١) وأحمد المروزي في كتاب الجمعة له رقم (٥٨) وغيرهم ، كلهم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد به.

يصلى الجمعة ؟ قال: ((**كنا نصلى ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها**)) زاد عبدالله ــ يعنى الدارمي[1] ــ فى حديثه: ((**حين تزول الشمس**)) ــ يعنى النواضح ــ.

ورواه الطبراني فى الأوسط[2] بلفظ: ((**كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة ثم نرجع ولانجد فيئاً نستظل به**)).

---

(1) هذا التفسير أيضاً من الشارح وهو غير مو جود في الصحيح.

(2) الطبراني في الأوسط (٦ / ٢٩٠ رقم ٦٤٤٣) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد به، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن سليمان بن بلال إلا يحي بن سليمان".

قلت: وفي بعض ما نقله الشارح من الألفاظ اختلاف عما هو في المطبوع، ففي المطبوع: «كان رسول الله» دون زيادة «لقد» قبله. وأيضاً «فنرجع وما نجد فيئاً» بدلاً من «ثم نرجع ولا نجد».

وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٨٦، ١٨٧) وقال: «فيه يحي بن سليمان ضعفه ابن خراش، وروى عنه ابن صاعد وكان يفخم أمره، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ» اهـ. قلت: في ثقات ابن حبان زيادة قوله: «ويهم» وقال أبو حاتم : شيخ حدث أياماً ثم توفي، وقال ابن عدي: يروي عن مالك، وأهل المدينة أحاديث مستقيمة.

انظر: الجرح والتعديل (٩ / ١٥٤ رقم٦٣٩) والكامل (٧ / ٢٧١٠) والثقات لابن حبان (٩ / ٢٦٩) والميزان (٤ / ٣٨٣ رقم ٩٥٣٧) واللسان (٦ / ٢٦١ رقم ٩١٧) وعلى هذا هوصدوق يخطئ.

وقد حسن الحافظ حديثه هذا في التلخيص (٢ / ٥٩).

والذي يظهر لي: أن روايته هذه شاذة لمخالفة يحي بن سليمان هذا جمعاً من أصحاب سليمان بن بلال الثقات، وهم: يحي بن حسان، وخالد بن مخلد، وحديثهما عند الإمام مسلم كما تقدم. ومنهم : عبد الله بن وهب، وحديثه عند البيهقي في الكبرى (٣ / ١٩٠) ثلاثتهم عن سليمان بن بلال به، دون زيادة الفيء والاستظلال به

وقد تفرد بهذه الزيادة يحي بن سليمان ــ على ما فيه من الضعف ــ عن سليمان بن بلال، فالمحفوظ عنه مارواه الثقات عنه، والله أعلم.

[١٤٠] ــ وحديث الزبير بن العوام:

رواه أحمد[١] من رواية مسلم بن جندب عن الزبير قال: ((كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف فنبتدر في الآجام فما نجد من الظل[٢] إلا قدر موضع أقدامنا))

قال يزيد: ــ يعني[٣] ابن هارون ــ الآجام: يعني الآطام.[٤]

وفي رواية له:[٥] أن مسلم بن جندب قال: حدثني من سمع الزبير بن العوام يقول.

ورواه أبو يعلى[٦] في مسنده رواية ابن المقري عنه من غير واسطة بين مسلم/ و بين الزبير، وكذارواه[٧] في رواية ابن حمدان عنه غير أنه لم يقل: الجمعة. ١٣٨/أ

---

(١) أحمد في مسنده (١ / ١٦٤)

(٢) لفظة " الظل " غير موجودة في المطبوع ، وهو كذلك في أطراف المسند (٢ / ٣٥٩ رقم ٢٣٨٧) نعم هي مثبتة عنده في الطريق التالي:

(٣) قوله: (يعني) ساقط من (ح).

(٤) الآجام والآطام: جمع أجم، وأطم ــ بضمتين ــ: الحصن. انظر: النهاية (٥٤،٢٦/١) ومجمع البحار (٨٣،٤٧/١).

(٥) يعني أحمد في مسنده (١ / ١٦٧).

(٦) لم اقف على رواية ابن المقري لهذا المسند.

(٧) يعني أبو يعلى في مسنده (١ / ٣٢٥ رقم ٦٧٦).

قلت: وكذلك أخرجه الدارمي في سننه (١ / ٣٦٣) والشاشي في مسنده (١ / ١١١ رقم ٥٢) وابن خزيمة في صحيحه (٣ /١٦٩ رقم ١٨٤٠) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٩١) والبيهقي في الكبرى (٣ / ١٩١) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن الزبير به نحوه.

وزاد الدارمي في روايته: في أطم بني غنم .

وقال الحاكم : ــ عقب الحديث ــ " هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وإنما أخرج البخاري عن أبي خلدة عن أنس بغيرهذا اللفظ" ووافقه الذهبي.

في سنده انقطاع بين مسلم بن جندب والزبير، وقد جاء مصرحابه في رواية يحي بن آدم عن ابن أبي ذئب به عند أحمد، فقال: حدثني من سمع الزبير، وهذا المبهم لايدرى من هو، وعلى هذا فالإسناد ضعيف، وله شواهد.

==

الثاني: [زياداته على المصنف في قوله: وفي الباب]

فيه أيضاً: عن سهل بن سعد، وعبد الله بن مسعود، وعماربن ياسر، وسعد القرظ،وبلال.

[١٤١] ـــ **فحديث سهل بن سعد:** أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢]والترمذي[٣] والنسائي[٤] من رواية عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال: ((**ماكنا نتغدى، ولانقيل إلا بعد الجمعة**)).

وزاد الترمذى: فى إسناده مع عبدالعزيز عبدالله بن جعفر المديني، وقال: حديث حسن صحيح، وقد أفرده بباب بعد هذا.[٥]

[١٤٢] ـــ **وحديث ابن مسعود:**

رواه أحمد[٦] من طريق محمد بن إسحاق قال ثنا محمد بن كعب القرظى عمن حدثه عن

==

والحديث أورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٨٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وفيه رجل لم يسم.

(١) البخاري في (الجمعة ـــ باب قول الله تعالى: فإذا قضيت الصلاة... ٢ / ٤٩٥ رقم ٩٣٩) وهو عنده أيضاً من طريق أبي غسان عن أبي حازم به، في (الجمعة ـــ باب القايلة بعد الجمعة ٢ / ٤٩٦ رقم ٩٤١) وأخرجه أيضاً من طريق سفيان الثوري عن أبي حازم به، في (الاستئذان باب القائلة بعد الجمعة ١١ / ٧٢ رقم ٩٢٧٩).

(٢) مسلم في (الجمعة ـــ باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس ٦ / ١٤٨) وقال: زاد ابن حجر: (في عهد رسول الله ﷺ).

(٣) الترمذي في (الجمعة ـــ باب ماجاء في القايلة يوم الجمعة ٢ / ٤٠٣، ٤٠٤ رقم ٥٢٥)

(٤) لم اجده عند النسائي ، انظر: تحفة الأشراف (٤ / ١١٠ رقم ٤٧٠٦) وهو مخرج عند ابن ماجه في (إقامة الصلاة ـــ باب ما جاء في وقت الجمعة ١ / ١٩٨ رقم ١٠٨٦).

وأخرجه أبو داود في (الصلاة ـــ باب في وقت الجمعة ١ / ٦٥٦ رقم ١٠٨٦) من طريق سفيان الثوري عن أبي حازم به.

(٥) بوب عليه بقوله: " با ب ما جاء في القائلة يوم الجمعة " وسيأتي بعد ستة عشر باباً.

(٦) أحمد في مسنده (١ / ٤٥٩) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٨٦) وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم .

قلت: بقية رجاله ثقات سوى محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس، انظر: التقريب رقم (٥٧٦٢) لكنه صرح بالتحديث في هذا الحديث فزالت خشية التدليس.

عبدالله بن مسعود قال: ((**بينما نحن معه يوم الجمعة فى مسجد الكوفه، وعمار بن ياسر أمير على الكوفة لعمر بن الخطاب، وعبدالله ابن مسعود على بيت المال إذ نظر عبدالله ابن مسعود إلى الظل فرآه مثل الشراك فقال: إن يصب صاحبكم سنة نبيكم يخرج الآن**)) قال: فوالله مافرغ عبدالله بن مسعود من كلامه حتى خرج عمار بن ياسر يقول: الصلاة.

[١٤٣] ـ وحديث عمار بن ياسر:

رواه الطبراني في الكبير[١] من رواية علقمة بن قيس عن عمار بن ياسر قال: ((**كنا نصلى الجمعة ثم ننصرف فما نجد للحيطان فيئا نستظل به**)).

وفي إسناده من يحتاج إلى معرفة حاله.

[١٤٤] ـ وحديث سعد القرظ:

رواه ابن ماجه[٢] قال حدثنا هشام بن عمار ثنا عبدالرحمن[٣] بن سعد[٤] بن عمار[٥] بن

---

(١) لم اجده في القدر المطبوع منه، ولعله في القسم المفقود،
وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٨٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سعيد بن حنظلة، ولم اجد من ترجمه.
قلت: ترجم له الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٤٦٦ رقم ١٥٥٠) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ١٤ رقم ٥٠) وقالا: روي عنه: محمد بن إسماعيل بن رجاء، وسليمان بن قرم، وزاد ابن أبي حاتم:روي عن مازن. ولم يذكرا فيه جرحا ولاتعديلا.

(٢) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في وقت الجمعة ١ / ١٩٨ رقم ١٠٨٨) وأخرجه الحاكم في المستدرك في حديث طويل (٣ / ٦٠٧، ٦٠٨) وسكت عليه، وابن عدي في الكامل (٤ / ١٦٢٢) من طريق عبد الرحمن بن سعد القرظ به. وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١٣٢) وقال: " هذا إسناد ضعيف، عبدالرحمن أجمعوا على تضعيفه، وأما أبوه فقال ابن القطان: لايعرف حاله، ولاحال أبيه، انتهى وله شاهد من حديث أنس " اهـ.

(٣) عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن المدني، وقد ينسب إلى جده، ضعيف من السابعة.
انظر: التقريب رقم (٣٨٩٨).

(٤) سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن مستور، من السادسة، انظر: التقريب رقم (٢٢٦٤).

(٥) عمار بن سعد **القرظ** ـ بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة ـ المؤذن ، مقبول من الثالثة ووهم من زعم أن له صحبة. انظر: التقريب رقم (٤٨٥٧).

سعد[1] مؤذن النبي ﷺ حدثني أبي عن أبيه عن جده أنه **((كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفيء مثل الشراك))**.

وعبدالرحمن بن سعد: ضعفه ابن معين[2] وأبوه سعد بن عمار: لايكاد يعرف، قاله صاحب الميزان[3] وقد اضطرب عبد الرحمن في روايته له[4] كما سيأتي في الحديث الذي يليه.

[١٤٥] ـ وحديث بلال:

رواه الطبراني في الكبير[5] من رواية معلى بن منصور ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد حدثه عن أبيه سعد: مؤذن عمر عن بلال أنه **((كان يؤذن لرسول الله ﷺ يوم الجمعة إذا كان الفيء قدر الشراك، إذا قعد النبي ﷺ على المنبر))**.

وكأنه سقط بعض الإسناد[6] بين عبد الله بن محمد وبين سعد مؤذن عمر.

---

(١) سعد بن عائذ أو ابن عبد الرحمن مولى الأنصار المعروف بسعد القرظ المؤذن بقباء صحابي مشهور بقي إلى ولاية الحجاج على الحجاز وذلك سنة أربع وستين. انظر: التقريب رقم (٢٢٥٥)

قال الإمام البخاري: قال لي ابن أويس: سألت بعض ولد سعد لم سمي القرظ؟ قال: لأنه كان يتجر فكلما تجر في شيء نقص ، حتى تجر في القرظ فربح فيه، فلزم التجارة فيه. انظر: التاريخ الكبير (٢ / ٤٦ رقم١٩١٧).

(٢) في رواية ابن أبي خيثمة، انظر: الجرح والتعديل (٥ / ٢٣٨ رقم١١٢٣).

(٣) وهو الحافظ الذهبي، انظر: الميزان (٢ / ١٢٤ رقم ٣١٢٣).

(٤) قوله: (له) ساقط من (ح).

(٥) الطبراني في الكبير (١ / ٣٥٣ رقم ١٠٧٥).

(٦) قلت: الذي يظهر لي أن الساقط بينهما: هو كلمة «عن جده» فيكون الإسناد هكذا: عبدالرحمن ابن سعد ابن عمار عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد عن أبيه عن جده سعد مؤذن عمر. ومحمد بن عمار: وإن لم يذكروا في ترجمته روايته عن جده، إلا أنه أدرك أباهريرة وسمع منه كما نص عليه الإمام البخاري في التاريخ الكبير (١ / ١٨٥ رقم ٥٧١) وأبو هريرة توفي سنة سبع أو ثمان أوتسع وخمسين، كما في التقريب رقم (٨٤٩٣) بينما جده: سعد القرظ بقي إلى ولاية الحجاج على الحجاز، وذلك سنة أربع وستين، انظر: التقريب رقم (٢٢٥٥) فالمعاصرة ثابتة، وإمكان السماع قوي، والله أعلم.

==

وهذا الحديث أولى من الذي قبله، لأن سعد القرظ إنما كان يؤذن للنبي ﷺ بقبا، و لم تكن الجمعة تقام بمسجد قبا، وإنما كان يؤذن له بالمدينة يوم الجمعة بلال، وكان يؤذن له بالمدينة[1] أيضا ابن أم مكتوم، ولكن لم ينقل أنه كان يؤذن للجمعة.

ويمكن الجمع بينهما: بأن حديث سعد مبني للمفعول،[2] فلا يكون بينهما تعارض.

وعبد الله بن محمد بن عمار: ضعفه ابن معين أيضا.[3]

الثالث: [وقت الجمعة]

في أحاديث الباب: أن الجمعة إنما يدخل وقتها بزوال الشمس، وقد حكى المصنف اتفاق أكثر أهل العلم على ذلك.

وأما ابن العربي فقال:[4] " اتفق العلماء على بكرة أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس، واتفقوا على أنه إن صلاها قبل الزوال أنه لا يجزيه إلا ما روى عن ابن حنبل أنه يجزيه".

واقتضى كلام ابن العربي أن وقتها أيضا عند أحمد إنما يدخل بزوال الشمس، وأنه يجوز تقديمها رخصة، كما يترخص في السفر بتقديم العصروالعشاء، وكلام أهل مذهبهم يأباه:

قال ابن قدامة في المقنع:[5] يشترط لصحة الجمعة أربعة شروط: أحدها: الوقت، وأوله: أول وقت صلاة العيد،[6] قال: وقال الخرقي: يجوز فعلها في الساعة السادسة.

==

والحديث أورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٨٦) وقال: فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وهو ضعيف.

(١) قوله: (بالمدينة) ساقط من (ح).

(٢) وعلى هذا يكون معنى الحديث: أنه كان يؤذن رجل غيره يوم الجمعة.

(٣) انظر: تاريخ الدارمي رقم (٦٠٦).

(٤) انظر: العارضة (٢ / ٢٩٢).

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير (٥ / ١٨٥، ١٨٦)

(٦) قلت: جاء في الإنصاف مع الشرح الكبير (٥ /١٨٨، ١٨٩): " الصحيح من المذهب أنها تلزم بالزوال، وعليه أكثر الأصحاب ، قال الزركشي: اختاره الأصحاب، وعنه تلزم بوقت صلاة العيد وعنه أول وقتها: بعد الزوال، اختارها الآجري وهو الأفضل" اهـ بتصرف.

[سياق كلام ابن قدامة في بيان جواز الجمعة قبل الزوال]

قال ابن قدامة في المغني:[1] " إن في بعض نسخ الخرقي/ في الساعة الخامسة، قال: 139/أ والصحيح: في السادسة، قال: وظاهر كلام الخرقي أنه لايجوز صلاتها فيما قبل السادسة، قال: وروي عن ابن مسعود [2] وجابر وسعد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال، وقال القاضي وأصحابه: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد، قال: وروي ذلك عن عبد الله عن أبيه، قال: نذهب إلى أنها كصلاة العيد، وأراد بعبد الله: عبد الله بن أحمد بن حنبل.

وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى: الجمعة، والأضحى، والفطر لما روى عن ابن مسعود أنه قال: ((**ماكان عيد إلا في أول النهار، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم**)) رواه ابن البختري[3] في أما ليه[4] بإسناده، وروي عن ابن مسعود ومعاوية: أنهما صليا الجمعة ضحى، وقالا: إنما عجلنا خشية الحر عليكم، روى الأثرم حديث ابن مسعود، قال:[5] ولأنها عيد[6] فجازت في وقت العيد كالفطر والأضحى، والدليل على أنها عيد قول النبي ﷺ: ((**إن هذا يوم جعله الله عيدا**

---

[1] انظر: المغني ٣ / ٢٣٩ ــ ٢٤١)

[2] سيأتي تخريج هذا الأثر والذي يليه في كلام الشارح.

[3] وابن البختري: هو الإمام المحدث أبوجعفر محمد بن عمرو بن البختري البغدادي الرزاز كان ثقة ثبتا ، توفي سنة (٣٣٩هـ) انظر: السير (٣٨٥/١٥) و شذرات الذهب (٣٥٠/٢).

[4] لم اقف على أماليه، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٤/١٠رقم١٠٢٩٦) من رواية أبي عبيدة عن ابن مسعود به.

وأورده الهيثمي في المجمع (١٩٧/٢) وقال: «وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه».

[5] يعني ابن قدامة.

[6] قال الحافظ في الفتح (٢ / ٤٥٠): " وتعقب بأنه لايلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أ ن يوم العيد يحرم صومه مطلقا، سواء صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم " اهـ.

للمسلمين))[1] وقوله: **((قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان))**[2] ثم حكى عن أكثر أهل العلم أن وقتها وقت الظهر، ثم قال: ولنا على جوازها في السادسة: السنة والإجماع: أما السنة: فماروى جابر بن عبد الله قال: **((كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس))** أخرجه مسلم [3] وعن سهل بن سعد قال: **((ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ))** متفق عليه.[4] قال ابن قتيبة: لايسمى غدا ولا قايلة بعد الزوال، وعن سلمة قال: **((كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء))** رواه أبوداود.[5]

١٣٩/ب

---

(١) تقدم تخريجه في باب فضل الجمعة من حديث ابن عباس برقم (١٤) مرفوعا، وأن الصواب عن ابن سباق مرسلا.

(٢) طرف من حديث أبي هريرة أخرجه أبوداود في (الصلاة ــ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد ١ / ٦٤٧ رقم ١٠٧٣) وابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ماجاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ١ / ٢٣٨ رقم ١٣٠٥)

كلاهما من طريق بقية عن شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عنه به.

وفيه بقية بن الوليد: وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، انظر: التقريب رقم (٧٤١) إلا أنه صرح بالتحديث في هذا الحديث عند أبي داود وغيره، وله شواهد من حديث زيد بن أرقم وابن عباس وغيرهما عند أبي داود،وابن ماجه، والنسائي في (العيدين ــ باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ٣ / ٢١٥، ٢١٦ رقم ١٥٩٠، ١٥٩١).

(٣) مسلم في (الجمعة ــ باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس ٦ / ١٤٧).

(٤) البخاري في (الجمعة ــ باب قول الله تعالى: فإذا قضيت الصلاة ... ٢ / ٤٩٥ رقم ٩٣٩) ومسلم في (الجمعة ــ باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس ٦ / ١٤٨) وقد تقدم تخريجه برقم (١٤١).

(٥) أبو داود في (الصلاة ــ باب في وقت الجمعة ١ / ٦٥٤ رقم ١٠٨٥) وهو متفق عليه كما تقدم أثناء تخريجه برقم (١٣٨).

وأما الإجماع: فروى الإمام/ أحمد[1] عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال: ((**شهدت الخطبة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره**)) قال: وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر وسعد، ومعاوية: أنهم صلوا قبل الزوال، وأحاديثهم تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولاخلاف في جوازه، وأنه الأفضل، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال، ولا تنافي بينهما. وأما أول النهار: فالصحيح أنها لاتجوز لما ذكره أكثر أهل العلم، ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه، وما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه أنهم صلوها في أول النهار، ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر، وإنما جاز تقديمها عليه لما ذكرنا من الدليل، وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليها، والله أعلم ».[2]

[مناقشة الشارح للأدلة التي ذكرها ابن قدامة في كلامه السابق في تجويز إقامة الجمعة قبل الزوال]

قلت: يرحم الله أبا محمد بن قدامة يقول: إن أكثر العلماء على أن وقتها وقت الظهر ثم يستدل لمذهب الحنابلة با لإجماع، فكيف يتصور الإجماع مع مخالفة أكثر العلماء له، ومستند الإجماع الذي ذكره لايصح، لأنه استدل عليه بأثر عبد الله بن سيدان، وأن أحمد رواه بالإسناد المذكور[3] وكذلك رواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] أيضا عن

---

[1] لم اقف عليه في المسند، ولم يذكره الحافظ في الأطراف، والحديث ذكره في الاتحاف (٨ / ١٩٨ رقم ٩٢٠١) ولم يرمز لأحمد، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(١٠٧/٢) عن وكيع بهذا الإسناد،وسيأتي في كلام الشارح ص (٢٨٤،٢٨٥).

[2] انتهى كلام ابن قدامة في المغني.

[3] لم أقف عليه فيه.

[4] المصنف لابن أبي شيبة (١ / ٤٤٤).

وكيع، وكذلك رواه الدارقطني في سننه[1] هكذا[2] من طريق وكيع، وهذا لايصح: لانفراد عبد الله بن سيدان الرقي[3] به. قال البخاري:[4] لايتابع على حديثه، وقال اللالكائي:[5] إنه مجهول، وقد نقل النووي في الخلاصة:[6] الاتفاق على ضعفه، وضعف ابن سيدان، فكيف يثبت نقل الإجماع برواية من هو متفق على ضعفه، وأثره شاذ/ مخالف لما رواه مالك في الموطأ[7] عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه أنه

---

(1) الدارقطني في سننه (٢ / ١٧) وكذلك أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٣٥٤ رقم ٩٩٥)

(2) قوله: (هكذا) ساقط من (ح).

(3) قوله: (الرقي) ساقط من (ح).

(4) انظر: التاريخ الكبير (٥ / ١١٠ رقم ٣٢٨)

(5) انظر: الضعفاء لابن الجوزي (٢ / ١٢٦ رقم ٢٠٤٢) وقال ابن عدي في الكامل (٤ / ١٥٣٧): شبه المجهول.

(6) انظر: الخلاصة (٢/٧٧٣رقم٢٧١٠).

قلت: والذي يظهر من خلال ترجمته أن الحكم عليه بالجهالة أقرب من تضعيفه فإنه لم يضعفه أحد سوى نقل الشارح عن النووي الاتفاق على تضعيفه، وجل ما فيه: قول الإمام البخاري، وهو غير صريح في تضعيفه، وغاية ما فيه الحكم على حديثه وأنه لايتابع عليه، وهذا لايعني أنه ضعيف، فإن هذا الحكم يرد على الثقات والضعفاء على حد سواء، والله أعلم.
ولذا قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان ــ وهوبكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة ــ فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة، ثم نقل قول ابن عدي والبخاري، انظر: الفتح (٢ / ٤٥٠) وقال في التغليق (٢ / ٣٥٦): " رواته ثقات، وعبد الله بن سيدان أدرك النبي ﷺ ولم يره " اهـ. قال الحافظ: بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة في ا لمصنف من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، إسناده قوي. الفتح (٢ / ٤٥٠) وبنحو هذه المعارضة ذكرها ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٣٥٥) من حديث ابن عباس عن عمربه نحوه، مع الحكم على حديث ابن سيدان بعدم الثبوت.

(7) الموطأ في (وقوت الصلاة ــ باب وقت الجمعة ١ / ٤١ رقم ١٣)

كانت تطرح طنفسة لعقيل بن أبي طالب في جانب الجدار الغربي، فإذا غشي الطنفسة[١] كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة، فهذا أثرصحيح،[٢] لااختلاف في ثقة رواته واتصال إسناده: أن عمر إنما[٣] كان يخرج بعد الزوال لأن المسجد كان في زمن عمر بن الخطاب قصير الجدار، إنما طوله عثمان،[٤] فكون الطنفسة يغشى ظل الجدار جميعها إنما يكون بعد الزوال، وتمكن الوقت.

وما ذكرمن الآثار أيضا عن الصحابة لاتصح: **أما أثرابن مسعود**: فرواه ابن أبي شيبة في المصنف[٥] قال: ثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال:
((صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحر)).
وعبدالله بن سلمة ــ بكسر اللام ــ هو المرادي، قال فيه أبوحاتم الرازي[٦] والنسائي:[٧] تعرف وتنكر وكان قد شاخ وكبر وتغير، وقال البخاري:[٨] لايتابع على حديثه.

---

(١) الطنفسة: ــ بكسر الطاء والفاء، وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء ــ : البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه: طنافس. انظر: النهاية (٣ / ١٤٠).

(٢) وكذلك صححه الحافظ في الفتح (٢ / ٤٥٠) وقال: وهو ظاهر أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس.

(٣) قوله: (إنما) ساقط من (ح).

(٤) زاد في (ح): (ابن عفان).

(٥) انظر: المصنف (٢/١٠٧).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٥ / ٧٤ رقم ٣٤٥).

(٧) انظر: الضعفاء له رقم (٣٤٧)

(٨) انظر: التاريخ الكبير (٥ / ٩٩ رقم ٢٨٥).

قلت: ووثقه يعقوب بن شيبة، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي : ارجو أنه لا بأس، وقال البيهقي ــ عن الحديث ــ ويشبه أن يكون غير محفوظ.
انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٧٤ رقم ٣٤٥) والكامل (٤ / ١٤٨٧) والثقات لابن حبان (٥ / ١٢) والثقات للعجلي (٢ / ٣٢ رقم ٨٩٨) والمعرفة (٢/٤٧٥) والتهذيب (٥ / ٢٤١ رقم ٤٢٠).وقال الحافظ: " صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره" انظر: الفتح (٢ / ٤٥٠) والتقريب رقم (٣٣٨٤).

وأما أثر معاوية: فرواه ابن أبي شيبة أيضا في المصنف[(١)] قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمروبن مرة عن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى، وهوأيضا لايصح، من أجل سعيد بن سويد، وقد ذكره ابن عدي في الكامل[(٢)] وحكي قول البخاري فيه: لايتابع على حديثه.

وأما أثر سعد بن أبي وقاص: فرواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف[(٣)] قال: ثنا غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال: كان سعد يقيل بعد الجمعة، وهذا لايدل على فعلها قبل الزوال، بل إنه كان يؤخر النوم القايلة إلى بعد الزوال لاشتغاله بالتهيئة إلى الجمعة من الغسل والتنظف، أولتبكيره إليها كما تقدم./ [١٤٠/ب]

وأما الأحاديث التي استدل بها، فلا حجة فيها لضعف بعضها، وتأويل بعضها على ما سنذكره، وهي أربعة أحاديث:

أما حديث ابن مسعود: الذي عزاه إلى تخريج ابن البختري له في أما ليه فهو حديث ضعيف لايصح، ولايجوز الاحتجاج به، وذلك لأن الجمعة إنما فرضت بالمدينة على المشهور المعروف عند أهل السير:[(٤)] قال القاضي أبو بكر بن العربي:[(٥)] " والأصل بمكة الظهر، ثم ظهرت[(٦)] الجمعة بالمدينة وغيرها، قال: ويحتمل: أن تكون الجمعة الأصل إلا أنها سقطت لعدم القدرة على شروطها في دار الكفر، فكانت الظهر بدلا عنها إلى وقت القدرة عليها، ولأجل هذا إذا تعذرت الجمعة صليت الظهر" اهـ.[(٧)]

قلت: وقد يستدل لهذا الاحتمال بكون أسعد بن زرارة جمع بهم بالمدينة قبل مقدم النبي

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٠٧/٢).

(٢) انظر: الكامل (٣ / ١٢٤٣) قلت: ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٤٧٧ رقم ١٥٩٤).

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٠٦/٢).

(٤) انظر: الفتح (٢ / ٤١٢).

(٥) انظر: العا رضة (٢ / ٢٨٧).

(٦) كذا في الأصل و (ع) بينما جاء في المطبوع: " طرأت ".

(٧) انظر: نحو هذا الكلام في البداية والنهاية (٤ / ٥٢٦).

ﷺ، [1] وهي أول جمعة قامت في الإسلام، وقد روينا أنه استأذن النبي ﷺ في ذلك[2] وعلى كل تقدير: فلم ينقل أنه ﷺ صلى الجمعة بمكة في حديث يثبت. وأما ما وقع في سنن النسائي الكبرى[3] **((أن أول جمعة صليت ـــ بعد جمعة بمكة ـــ بقرية جواثا من البحرين))** فذكر مكة فيه شاذ مخالف لأكثرالروايات على ما في صحيح البخاري [4] وغيره[5] من قوله: **بعد جمعة صليت بالمدينة**، وهذا

---

(1) حديث أسعد بن زرارة: أخرجه أبو داود في (الصلاة ـــ باب الجمعة في القرى ١ / ٦٤٥ رقم ١٠٦٩) وابن ماجه في (إقامة الصلاة ـــ باب فرض الجمعة ١ / ١٩٤ رقم ١٠٦٨) وابن الجارود في المنتقى (١ / ٢٥٤ رقم ٢١٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١١٢، ١١٣ رقم ١٧٢٤) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٨١ و ٣ / ١٨٧) والبيهقي في الكبرى (٣ / ١٧٧) وقال الحاكم في الموضع الأول: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبي. وسكت في الموضع الثاني.

كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن عبدالرحمن بن كعب ابن مالك عن أبيه به.

وفي سنده: محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس، انظر: التقريب رقم (٥٧٦٢) ولكنه صرح بالتحديث في هذه الرواية عند ابن الجارود والحاكم والبيهقي في الكبرى، قال البيهقي ـــ عقب الحديث ـــ ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية وكان الراوي ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح " اهـ. وكذلك حسنه الحافظ في التلخيص (٢ / ٥٦).

(2) قال ابن كثير في البداية والنهاية (٤ / ٣٧٨): " وقد روى الدارقطني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب إلى مصعب بن عمير يأمره بإقامة الجمعة، وفي إسناده غرابة، والله أعلم " اهـ. وكذا عزاه الحافظ في التلخيص (٢ / ٥٦، ٥٧) للدارقطني، ولكني لم اقف عليه في سننه.

(3) انظر: السنن الكبرى (٢ / ٢٥٨ رقم ١٦٦٧) من حديث أبي هريرة. وهو في المجتبى (باب إيجاب الجمعة ٣ / ٩٧ رقم ١٣٦٧) وقد بين المحقق سبب إثبات هذا الحديث فيه.

(4) لم اقف عليه في الصحيح باللفظ الذي ساقه الشارح، نعم أخرجه الإمام البخاري في (الجمعة ـــ باب الجمعة في القرى والمدن ٢ / ٤٤١ رقم ٨٩٢) وكذلك في المغازي ـــ باب وفد عبد القيس ٧ / ٦٨٧ رقم ٤٣٧١) من حديث ابن عباس.

(5) كالإمام أبي داود في (الصلاة ـــ باب الجمعة في القرى ١ / ٦٤٤، ٦٤٥ رقم ١٠٦٨) وفيه لفظ الشارح.

هوالصواب.[1]

ولم ينقل أيضا أنه صلاها بمكة لا عام الفتح، ولا في حجة الوداع لأنه لم يتفق له عام حجة الوداع جمعة بمكة إلا يوم عرفة، وصلى الظهر والعصر جميعا بمسجد نمرة يومئذ كما ثبت في حديث جابر الطويل عند مسلم [2] ولوثبت حديث ابن مسعود[3] المذكور لما كان وجود الظل في الحطيم بعد الزوال ممتنعا في كثير من الأوقات باعتبار الزمن التي لايكون مسير الشمس فيها في كبد السماء، و لايلزم منه أن يكون جميع الحطيم ظلا بل يصدق ذلك بوجود ظل فيه يصلي فيه، وهذا كله تعسف، على تقدير ثبوته، و لم يثبت.

وأما حديث جابر: الذي عند مسلم [4] فمن أين له أن قوله: ((**حين تزول الشمس**)) ظرف لإراحة النواضح ؟ إنما هي ظرف للصلاة، ويدل عليه أن الراوي له عن جابر — وهو محمد بن علي بن حسين — إنما سأل جابرا متى كان/ رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ فما كان ليسأله عن الوقت الذي صلى فيه النبي ﷺ الجمعة، فيؤرخ له إراحة النواضح ويترك بيان الوقت الذي صلى فيه، ولايقال: إذا بين وقت إراحة النواضح عند

١٤١/أ

---

(١) وقد بين الحافظ في الفتح (٢ / ٤٤٢) وجه الصواب فيه بقوله: " قوله — أي البخاري — عن ابن عباس:
كذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه، وخالفهم المعافى بن عمران، فقال: عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، أخرجه النسائي وهو خطأ من المعافى... إلى أن قال: وإنما الخطأ في إسناده من المعافى، ويحتمل أن يكون لإبراهيم — يعني ابن طهمان — فيه إسنادان " اهـ.

قلت: وهذا الاحتمال بعيد، والجماعة أولى بالحفظ من الواحد.

وقال أيضا: " في رواية وكيع: (بالمدينة) ووقع في رواية المعافى المذكورة (بمكة) وهوخطا بلا مرية" اهـ.

قلت: أعله الشارح من حيث الشذوذ في المتن فقط دون الإسناد، ولعله يرى صحة إسناده على قاعدته، والله أعلم.

(٢) مسلم في (الحج — باب حجة النبي ﷺ ٨ / ١٨٤)

(٣) الذي أخرجه ابن البختري وقد تقدم.

(٤) تقدم تخرجه برقم (١٣٩).

الزوال تبين له أن وقت الصلاة قبل الزوال لأمرين: أحدهما: أن مسلما ــ رحمه الله ــ لم يبين في روايته مكان الظرف من الحديث هل هو بعد ذكر الصلاة، أو بعد ذكر إراحة النواضح، بل ذكر الحديث خاليا من الظرف، ثم قال: زاد عبد الله في حديثه: حين تزول الشمس، فيقول القائل: زاده في أي مكان؟ وعلى تقدير: أن يكون زادها في آخر الحديث، فلا مانع أن يقول القائل: صليت الجمعة ثم أرحت ناضحي حين زالت الشمس، ويكون الظرف لقوله: صليت الجمعة.[1]

والأمر الثاني: أنه قد ثبت عن جابر في هذا الحديث بهذا الإسناد أن صلاته ﷺ كانت بعد الزوال، رواه الطبراني في الأوسط بإسناد صحيح[2] ((**كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة فنرجع وما نجد فيئا نستظل به**)).

وأما حديث سهل بن سعد[3] ((**ماكنا نتغدي ولانقيل إلابعد الجمعة**)) فالمراد: أنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة إلى بعد الجمعة لاشتغالهم بأسباب الذهاب إليها، أو لتبكيرهم إليها، وقد أشار إلى ذلك أنس في حديث رواه البخاري[4] فقال: ((**كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعدها**)) أي فما كانوا يفعلونه في غير يوم الجمعة من القيلولة قبل الزوال يؤخرونه إلى بعد صلاة الجمعة، ولايقال: إن قوله: نبكر أي نصليها بكرة النهار، لأنه قد ثبت عن أنس في الصحيحين[5] أنه ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، فالمراد به: المبادرة، مأخوذ من الباكورة: على ما تقدم في تفسير قوله: من بكر وابتكر.[6]

وأما ما نقله عن ابن قتيبة: من أن يسمي غداء ولاقائلة بعد الزوال فقد يقال: أراد

---

(1) ذكر المباركفوري هذا الاحتمال في مرعاة المفاتيح (٤ / ٤٨٩).

(2) تقدم تخريجه برقم (١٣٩) وبيان درجته وأن هذه الزيادة (إذا زالت الشمس) شاذة.

(3) تقدم تخريجه برقم (٢١٣).

(4) تقد م تخريجه برقم (١٣٧).

(5) تقدم تخريجه برقم (١٣٦) والحديث انفرد به البخاري دون مسلم.

(6) تقدم في الوجه الخامس من باب فضل الغسل يوم الجمعة.

لايقال على سبيل الحقيقة، ويقال مجازا باعتبار أن الواقع بعد الجمعة من الغداء والقيلولة قام مقام ما كانوا يفعلونه في غير يوم الجمعة قبل الزوال، والدليل على جواز إطلاق ذلك قوله:/ ﷺ — عند الدعاء للسحور— ((**هلموا إلى الغداء المبارك**))[1] فلما قام أكل السحر مقام الغداء واستعان به على الصيام سماه غداء، وإلا فحقيقة الغداء من أول النهار.[2]

/١٤١

وأماحديث سلمة بن الأكوع: [3] الذي قال فيه: (ثم ننصرف وليس للحيطان فيء) فهي رواية أبي داود كما ذكر[4] ولكن ليس المراد نفي الفيء مطلقا، وإنما المراد:نفي الفيء الذي يستظل به، بدليل رواية البخاري ومسلم[5] للحديث المذكور بلفظ: ((**وليس للحيطان ظل**

---

(١) أخرجه أبوداود في (الصوم — باب من سمى السحور الغداء ٢ / ٧٥٧ رقم ٢٣٤٤) والنسائي في (الصيام — باب دعوة السحور ٤ / ٤٥٣ رقم ٢١٦٢) كلاهما من طريق معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث ابن زياد عن أبي رهم عن العرباض بن سارية. وفي سنده : يونس بن سيف، وهو مقبول، انظر: التقريب رقم (٧٩٦٣). وفيه أيضا: الحارث بن زياد: وهو لين الحديث، وأخطأ من زعم أن له صحبة. التقريب رقم (١٠٢٩).

وعلى هذا فالإسناد ضعيف صالح للاعتبار، وله شاهد من حديث خالد بن معدان عن النبي ﷺ مرسلا، أخرجه النسائي في (الصيام — باب تسمية السحور غداء ٤ / ٤٥٤ رقم ٢١٦٤) ورجاله ثقات، ورواه من طريق ابن المبارك عن بقية أخبرني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن النبي ﷺ نحوه.

فسمى بقية في روايته هذه الواسطة بين خالد والنبي ﷺ ، وروايته هذه صرح فيها بالتحديث. أخرج حديثه النسائي في الباب المذكور (٤ / ٤٥٤ رقم ٢١٦٣).

(٢) قال ابن الأثير: " الغداء : الطعام الذي يؤكل أول النهار، فسمي السحور غداء لأنه للصائم بمترلته للمفطر " انظر: النهاية (٣ / ٣٤٦).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٣٨).

(٤) يعني به ابن قدامة.

(٥) تقدم برقم (١٣٨) من حديث سلمة بن الأكوع.

يستظل به)) فلم ينف مطلق الظل، وإنما نفى الظل الموصوف بأنهم يستظلون به، بل قد ثبت التصريح بوجود الفيء بعد انصرافهم، والتصريح بكون الصلاة بعد الزوال[1] في رواية مسلم[2] **((كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء))** فهذا صريح في إبطال ما استدلوا به، وما ينبغي للعالم أن يأخذ رواية في الحديث مختصرة في بعض السنن[3] ويترك ما هو في كتاب أصح منه[4] مبينا فيه المراد، وليس التعصب للمذاهب على هذا الوجه بمحمود.

وقد استدل ابن العربي[5] لقول الجمهور بحديث عائشة عند البخاري[6] من قولها: **((كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا على هيئتهم))** قال: والرواح إنما يكون بعد الزوال، ولاحاجة بنا إلى الاستدلال بهذا، فقد قدمنا[7] عن الأزهري وغيره: أن الرواح لغة: الذهاب، فلايحتج بمثل هذا في مكان لموافقته مذهبنا، ونتركه إذا لم يوافق ما نذهب إليه.

ويستدل للحنابلة أيضا بحديث: **((من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة))** الحديث المتفق عليه،[8] فإنه ذكر فيه خمس ساعات فقط، ثم قال: فإذا خرج الإمام طووا الصحف، فلم يذكر/ فيه: كتابتهم من جاء في الساعة السادسة فدل على أن الإمام يخرج للصلاة في السادسة.

١٤٢/أ

والجواب: أنا لا نترك الأحاديث الصحيحة التي صرح فيها بأنها بعد الزوال لحديث اختلف فيه في المراد بالساعات، وعلى تقدير أن يكون المراد: الساعات التي ينقسم إليها الليل والنهار

---

(١) زاد في (ح) بعده: (كما).

(٢) تقدم برقم (١٣٨).

(٣) يعني به رواية أبي داود لحديث سلمة بن الأكوع بلفظ: (وليس للحيطان فيء).

(٤) يعني به رواية صحيح مسلم بلفظ: (وليس للحيطان ظل يستظل به).

(٥) انظر: عارضة الأحوذي (٢ / ٢٩٢).

(٦) تقدم تخريجه في باب الغسل يوم الجمعة برقم (٤٤).

(٧) تقدم في الوجه الخامس من باب فضل الغسل يوم الجمعة.

(٨) تقدم برقم (٩٣).

أربعا وعشرين ساعة، فلا يلزم خروج الإمام في السادسة، فلعلهم إنما أمروا بالكتابة في الخمس الساعات فقط، وقد قدمنا[1] أن في رواية النسائي: زيادة «البطة» أو «العصفور» فيكون القربان ست درجات، والزيادة من الثقة مقبولة.[2] والله أعلم.

---

(1) تقدم برقم (٩٣) وهو حديث شاذ.

(2) قلت: تقدم في باب الساعة التي ترجى في يوم الجمعة أن المحدثين لايحكمون على مثل هذه الزيادات بحكم مستقل وإنما يرجحون بالقرائن، والله أعلم.

باب ماجاء في الخطبة على المنبر

٥٠٥ ــ حدثنا أبوحفص عمروبن علي الفلاس ثنا عثمان بن عمر ويحي بن كثير أبوغسان العنبري قالا: ثنا معاذبن العلاء عن نافع عن ابن عمر أن النبيﷺ **((كان يخطب إلى جذع فلما اتخذ الناس المنبر حن الجذع حتى أتاه فا لتزمه فسكن))**.

قال: وفي الباب: عن أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبي بن كعب،وابن عباس، وأم سلمة.

قال أبوعيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح غريب، ومعاذ بن العلاء: بصري هو أخو أبي عمرو بن العلاء.[1]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[١٤٦] ــ حديث ابن عمر:

أخرجه البخاري[2] عن محمد بن المثني عن أبي غسان يحي بن كثير قال ثنا أبو حفص ــ اسمه عمر بن العلاء ــ سمعت نافعاً...

قال البخاري: وقال عبد الحميد:أنا عثمان بن عمر أنا معاذ بن العلاء عن نافع بهذا، انتهى.[3]

وعبد الحميد هذا يقال: إنه عبد بن حميد. [4]

---

[1] انظر: الجامع (٢ / ٣٧٩، ٣٨٠ رقم ٥٠٥).

[2] البخاري في (المناقب ــ باب علامات النبوة في الإسلام ٦ / ٦٩٦ رقم ٣٥٨٣).

[3] في المطبوع زيادة قوله: " ورواه أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبيﷺ اهـ.

[4] قال الحافظ في الفتح (٦ / ٦٩٧): " وعبد الحميد هذا لم أر من ترجم له في رجال البخاري، إلا أن المزي ومن تبعه جزموا بأنه عبد بن حميد الحافظ المشهور، وقالوا: كان اسمه عبد الحميد، وإنما قيل له: عبد بغير إضافة تخفيفا " اهـ.

قلت: سبق المزي في تسميته إياه : ابن حبان في كتابه الثقات (٨ / ٤٠١).

وإن قول البخاري في أحد طريقيه: أبوحفص اسمه:عمر بن العلاء وهم، والصواب: معاذ ابن العلاء [1] كما قاله المصنف، وكما في أحد طريقي البخاري،

وهكذا رواه علي الصواب عن عثمان بن عمر عن معاذ بن العلاء: عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي [2] وعلي بن نصر الجهضمي/ وأحمد بن خالد الخلال.[3] ١٤٢/ب

[١٤٧] ـ **ولابن عمر حديث آخر:**

رواه أبو داود[4] منفرداً به من رواية عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما بدن قال له تميم الداري: **((ألا اتخذ لك منبراً يا رسـول الله! يجمع أو يحمل عظامك، قال: بلى، فاتخذ له منبراً مرقاتين)).**

[تخريج ما في الباب]

[١٤٨] ـ **وحديث أنس:**

---

[1] قال الحافظ في الفتح (٦ / ٦٩٦): " تسمية أبي حفص لم ارها إلا في رواية البخاري، والظاهر أنه هـو الذي سماه، وأخرجه الإسماعيلي من طريقه ولم يسمه، وتردد في ذلك أبو أحمد الحاكم حيث ذكـره في الكنى فقال: أبو حفص بن العلاء ، ولم يقل: اسمه عمر، وذكر الحديث من طريقه ومن طريق معاذ بـن العلاء، ثم قال: فالله أعلم أنهما أخوان: أحدهما يسمى عمر، والآخر: يسمى معاذاً، وحدثا معاً عن نـافع بحديث الجذع، أو أحد الطريقين غير محفوظ، لأن المشهور من أولاد العلاء: أبو عمرو صاحب القراءات وأبو سفيان ومعاذ، فأما عمر، فلا أعرفه إلا في الحديث المذكور، والله أعلم ..." اهـ. وراجع: المقتنى (١ / ١٩١ رقم ١٦٥٥).

[2] الدارمي في سننه (باب ما أكرم النبي ﷺ بحنين المنبر ١ / ١٥) وكذا الأصبهاني في دلائل النبـوة (١ / ٤٦ رقم ٢٢) والبيهقي في الكبرى (٣ / ١٩٦) من طريق عثمان عن معاذ بن علاء به.

[3] لم اقف على كتا بيهما.

[4] أبو داود في (الصلاة ـ باب في اتخاذ المنبر ١ / ٦٥٣ رقم ١٠٨١) وكذا البيهقي في الكـبرى (٣ / ١٩٥، ١٩٦) وأورده الحافظ في التغليق (٤/٥٣) وقال:وعلقه البخاري عن أبي عاصم عن ابسق أبي رواد به، انظر: الصحيح مع الفتح (٦ / ٦٩٦ رقم ٣٥٨٣).

رواه المصنف في المناقب [1] من رواية إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ((أن رسول الله ﷺ خطب إلى لزق[2] جذع[3] واتخذوا له منبراً فخطب عليه، فحن الجذع حنين الناقة، فنزل النبي ﷺ فمسه فسكن)).

وقال: حديث حسن صحيح غريب.

ورواه ابن ماجه [4] من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، وسيأتي عند ذكر حديث ابن عباس.[5]

ورويناه في أمالي المخلِّص[6] من رواية الحسن عن أنس، وفيه: فسمعت الخشبة تحن

---

[1] انظر: الجامع (المناقب ــ باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ ٥ / ٥٥٤ رقم ٣٦٢٧). وأخرجه أيضاً : الدارمي في سننه (١ / ١٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٤٠ رقم ١٧٧٧) والبيهقي في دلائل النبوة (٢ / ٥٥٨) كلهم من رواية عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله به. وفي سنده: عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي وهو صدوق يغلط وفي روايته عن يحي بن أبي كثير اضطراب و لم يكن له كتاب، انظر: التقريب رقم (٤٧٠٦) وباقي رجاله ثقات. وعلى هذا فالإسناد حسن، وللحديث طرق أخرى سيذكرها الشارح وأقواها طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به، وبهذه المتابعات تتقوى وترتفع إلى درجة الصحة والله أعلم.

[2] يقال: داره لزق دار فلان أي لازقه ولاصقه. انظر: مجمع بحار الأنوار (٤ / ٤٩٤).

[3] الجذع: بالكسر ساق النخلة. انظر: القاموس المحيط ص (٩١٥).

[4] ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في بدء شأن المنبر ١ / ٢٥٨ رقم ١٤١٣) وكذا الدارمي في سننه (١ / ١٩) من رواية الحجاج بن منهال عن حماد به. والحديث أورده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ١٦) وقال: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

[5] سيأتي برقم (١٥١).

[6] لم أقف عليه في الجزء المطبوع.

والحديث أخرجه: ابن خزيمة في (٣ / ١٣٩ رقم ١٧٧٦) وابن حبان في صحيحه (٤٣٦/١٤ رقم٦٥٠٧) والإمام أحمد في مسنده (٣ / ٢٢٦) و أبو يعلى (٣ / ١٧٧ رقم ٢٧٤٨) كلهم من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عنه به، وقد صرح المبارك عند أبي يعلى بالتحديث.

==

حنين الولد [1] فما زالت تحن حتى نزل إليها فاحتضنها فسكنت.

[١٤٩] ـ وحديث سهل بن سعد:

أخرجه البخاري [2] ومسلم [3] وأبو داود[4] والنسائي [5] كلهم عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم **((أن رجالا أتوا سهل بن سعد وقد امتروا[6] في المنبر مم عوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ أرسل إلي فلانة ـ امرأة قد سماها سهل ـ مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طرفاء[7] الغابة،[8] ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ههنا، ثم رأيت رسول الله صلي عليها، كبر وهو عليها، ثم**

==

وله طريق آخر عند الطبراني في الكبير (١٤٣٠) والضياء المقد سي في المختارة (١٨٦١) من طريق يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسن به.

ويزيد هذا ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة، ففيها لين. انظر: التقريب رقم (٧٧٣٤).

[1] كذا في الأصل و (ع) بينما جاء في صحيح ابن خزيمة وغيره " الواله " وفسره ابن خزيمة بقوله: " يريد به المرأة إذا مات لها ولد ".

[2] البخاري في (الجمعة ـ باب الخطبة على المنبر ٢ / ٤٦١ رقم ٩١٧).

[3] مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة ـ ٥ / ٣٥) وعنده طرق أخرى عن أبي حازم في (٥ / ٣٣ ـ ٣٥).

[4] أبو داود في (الصلاة ـ باب في اتخاذ المنبر ١ / ٦٥١ رقم ١٠٨٠).

[5] النسائي في (المساجد ـ باب الصلاة على المنبر ٢ / ٣٩٠ رقم ٧٣٨).

[6] الامتراء : هو المجادلة، وقال ابن منظور: الامتراء في الشيء: الشك فيه. انظر: مجمع البحار (٤ / ٥٨٤) ولسان العرب (١٥ / ٢٧٨) والقاموس ص (١٧٢١).

[7] طرفاء: ـ بفتح طاء وسكون راء مهملتين ففاء ممدودة ـ شجر من شجر البادية. انظر: مجمع البحار (٤٤٣/٣) وهذا المكان قريب من النخيل على ستة وثلاثين ميلا من المدينة. انظر: المعالم الأثيرة (ص ١٧٠).

[8] الغابة: هو الشجر الملتف والمراد هنا: موضع قرب المدينة من ناحية الشام. انظر: معجم البلدان (١٨٢/٤) ومراصد الاطلاع (٩٨٠/٢) وهو في الشمال الغربي على بعد ستة أكيال من المركز. المعالم الأثيرة ص (٢٠٧).

ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى[1] فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: ياأيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي)).

رواه ابن ماجه[2] من رواية سفيان بن عيينة عن أبي حازم...

ورويناه أيضاً من رواية عباس بن سهل بن سعد عن أبيه [3] وفيه: ذكر حنين الجذع، وكثر بكاء الناس لما رأوا به./

١٤٣/أ

[١٥٠] ــ وحديث أبي بن كعب:

رواه ابن ماجه[4] من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب

---

(١) القهقرى: الرجوع إلى خلف. انظر: القاموس المحيط ص (٦٠١) مادة قهر، والفتح (٢/٤٦٤).

(٢) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في بدء شأن المنبر ١ / ٢٥٩ رقم ١٤١٤ ومن طريق ابن عيينة أخرجه أيضاً:

البخاري في (الصلاة ــ باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ١ / ٥٧٩ رقم ٣٧٧) ومسلم في (المساجد ــ باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ٥ / ٣٥).

وأخرجه البخاري أيضاً من طريق عبدالعزيز عن أبي حازم به في (الصلاة ــ باب الاستعانة بالنجار والصناع ... ١ / ٦٤٧ رقم ٤٤٨) و في البيوع (باب النجار ٤ / ٣٧٣ رقم ٢٠٩٤) وكذا من طريق أبي غسان عن أبي حازم به في (الهبة ــ باب من استوهب من أصحابه شيئاً ٥ / ٢٣٧ رقم ٢٥٦٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٣٣٧) والطبراني في الكبير (٦ / ١٢٦، ١٢٧ رقم ٥٧٢٦) مختصراً وليس عند هما محل الشاهد منه.

وأخرجه الروياني في مسنده (٢ / ٢٢٥، ٢٢٦ رقم ١٠٩٠) وابن بشكوال في الغوامض (١ / ٣٧٢، ٣٧٣ رقم ٣٣٤) كلاهما من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه به مطولاً.

وأخرجه البيهقي في الدلائل (٢ / ٥٥٩، ٥٦٠) من طريق سليمان بن بلال عن سعد بن سعيد بن قيس عن عباس ابن سهل عن أبيه به نحوه. و انظر: الفتح (٢ / ٤٦٢ و ٦ / ٦٩٧).

(٤) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في بدء شأن المنبر ١ / ٢٥٨، ٢٥٩ رقم ١٤١٢).

وأخرجه الإمام الشافعي كما في مسنده المنسوب إليه ص (٦٥) والدارمي في سننه (١ / ١٧) والإمام ==

عن أبيه قال: ((كان رسول اللهﷺ يصلي إلي جذع إذ كان المسجد عريشا[1] وكان يخطب إلي ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: هل لك أن نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة ــ حتى يراك الناس فتسمعهم خطبتك ــ؟ قال: نعم ، فصنع له ثلاث درجات، فهي التي أعلى المنبر، فلما وضع المنبر وضعوه في موضعه الذي فيه، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يقوم إلي المنبر مر إلي الجذع الذي كان يخطب إليه، فلماجاوز الجذع خار[2] حتي تصدع وانشق، فترل رسول اللهﷺ لما سمع صوت الجذع، فمسحه بيده حتى سكن، ثم رجع إلي المنبر، فكان إذا صلى صلى إليه، فلما هدم المسجد وغير،أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب وكان عنده في بيته، حتى بلي فأكلته الأرضة[3] وعاد رفاتا)).[4]

وإسناده جيد.

==

أحمد في مسنده (٥ / ١٣٧) وعبد الله بن الإمام أحمد في زياداته على المسند (٥ / ١٣٨، ١٣٩) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل به.
وفي سنده : عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث كما تقدم في أول أبواب الجمعة، ولذا فالإسناد حسن، والله أعلم .

[1] العريش: هو كل ما يستظل به. انظر: النهاية (٣ / ٢٠٧).

[2] الخوار: صوت البقر، انظر: النهاية (٢ / ٨٧) وزاد الفيروز آبادي مع البقر: الغنم والظباء والسهام. انظر: القاموس المحيط ص (٤٩٦) مادة خور.

[3] الأرضة: ــ بالتحريك ــ دودة بيضاء شبه النملة تظهر في أيام الربيع وهي على ضربين: ضرب صغار: مثل كبار الذر، وهي آفة الخشب خاصة، وضرب مثل كبار النمل ذوات أجنحة، وهي آفة كل شيء من خشب ونبات غير أنها لاتعرض للرطب، وهي ذات قوائم، والجمع: أرض. انظر: لسان العرب (٧ / ١١٣).

[4] الرفات: كل ما دق وكسر، انظر: النهاية (٢ / ٢٤١).

ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته علي المسند [1] من هذا الوجه إلا أنه قال: عـــن ابن أبي بن كعب ــ و لم يسمه[2] ــ عن أبيه قال: ((كان رسول الله ﷺ يصلـــي إلي جذع وكان المسجد عريشا وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقـــال[3] رجـــال مـــن أصحابه: يا رسول الله،نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة ــ حتى يرى الناس ، أو قال: يراك الناس، وحتى يسمع الناس خطبتك ــ قال: نعم، فصنعوا لـــه ثـــلاث درجات، فقام النبي ﷺ كما كان يقوم، فصغى[4] الجذع إليه، فقال له: اســـكن، إن تشأ غرستك في الجنة، فيأكل منك الصالحون، وإن تشأ أعيدك كما كنت رطبـــا، فاختار الآخرة علي الدنيا، فلما قبض النبي ﷺ دفع إلي أ بي، فلم يزل عنده حـــتى أكلته الأرضة)).

وإسناده جيد.

[١٥١] ــ وحديث ابن عباس:

رواه ابن ماجه[5] أيضا من رواية حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمـــارعن ابـــن عباس، وعن ثابت عن أنس ((أن النبي ﷺ كان يخطب إلي جذع، فلما اتخذ المنبر ذهب

---

[1] انظر: المسند (٥ / ١٣٨، ١٣٩)

[2] قلت: الذي في المسند المطبوع التصريح باسمه. (ويراجع المسند المحقق) بينما أورده الهيثمي في المجمـــع (٢ / ١٨٣) والحافظ في أطراف المسند (١ / ٢٠٢ رقم ٣٥) والاتحاف (١ / ٢١٢ رقم٥٠) مبـــهما مثل الشارح.

قال محقق الأطراف: والظاهر: أن لفظة (الطفيل) مقحمة، ثم أعقبه بذكر الهيثمي له مبهما.

[3] زاد في (ح) : (له) بعد قوله: (فقال).

[4] صغى: يصغو ويصغى صغوا، وصغى يصغى صغا، وصغيا : مال، أو مال حنكه، أو أحد شقيه. انظـــر: القاموس المحيط ص (١٦٨٠) مادة صغو.

[5] ابن ماجه في (إقامة الصـــلاة ــ بـــاب ماجـــاء في بـــدء شـــأن المنـــبر ١ / ٢٥٩ رقـــم ١٤١٣) وأخرجه أيضا: الدارمي في سننه (١ / ١٨، ١٩) والإمام أحمد في مسنده (١ / ٣٦٣) وابن سعد

==

إلى المنبرفحن الجذع فأتاه فاحتضنه فسكن، فقال: لو لم احتضنه لحن إلي يوم القيامة)).

وإسناده صحيح.

[١٥٢] ــ وحديث أم سلمة:

رواه الطبراني في الكبير[١] من رواية شريك عن عمار الدهني عن أبي سلمة عن أم سلمة ((**أن النبي ﷺ كان يخطب إلي جذع في المسجد، فلما صنع المنبر حن الجذع، فاعتنقه النبي ﷺ فسكن**)) وإسناده حسن.[٢]

١٤٣/ب

ورواه[٣] أيضا من رواية عمرو بن أبي قيس عن عمار الدهني.[٤]/

وقد تابع شريكا، وعمرو بن أبي قيس على روايته عن عمار الدهني: المعلي بن هلال مطولا، وقد وقع لنا بإسناد عال: قرأت علي أبي الخرم محمد بن محمد بن محمد

==

في الطبقات الكبرى (١ / ٢٥٢) والبيهقي في الدلائل (٢ / ٥٥٨). كلهم من طريق حماد بن سلمة به وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ١٦) وقال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
قلت: في سنده : عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال عنه الحافظ في التقريب رقم (٤٨٦٣) صدوق ربما أخطأ، وقال الذهبي في الكاشف (٢ / ٢٦١ رقم ٤٠٥٦) : وثقوه.
قلت: وما قاله الحافظ الذهبي أولى فقد وثقه جماعة وقال ابن حبان : يخطئ، انظر: الجرح والتعديل (٦ / ٣٨٩ رقم ٢١٦٧) والثقات لابن حبان (٥ / ٢٦٧، ٢٦٨) والتهذيب (٧ / ٤ رقم ٦٥٦).

[١] الطبراني في الكبير (٢٣ / ٢٥٥ رقم ٥٢٤) وكذا البيهقي بهذا الإسناد في الدلائل (٢ / ٥٦٣).

[٢] قلت: في سنده شريك بن عبد الله النخعي القاضي وهو صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. انظر: التقريب رقم (٢٨٠٢) ولكنه توبع كما بينه الشارح.
وفيه أيضا: عمار بن معاوية الدهني ــ بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون ــ أبو معاوية البجلي، وهو صدوق يتشيع، انظر: التقريب رقم (٤٨٦٧) وباقي رجاله ثقات، فالإسناد حسن بالذي يليه.

[٣] يعني الإمام الطبراني في الكبير (٢٣ / ٢٥٥ رقم ٥٢٥) ورجاله ثقات سوى عمار الدهني وهوصدوق كما تقدم ، فهوحسن لذاته.

[٤] الدهني: بضم أوله وبعد الهاء نون. انظر: تبصير المنتبة (٢/٥٧١).

الحنبلي قلت له: أخبرتك مؤنسة بنت الملك العادل أبي بكر بن أيوب قالت: أخبرتنا عفيفة بنت أحمد الفارقا نية إجازة قالت: أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الواحد أنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو علي[1] الصواف ثنا الحسين بن عمرثنا أبي ثنا المعلي بن هلال عن عمار الدهني عن أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ **((إن قوائم[2] منبري هذا رواتب[3] في الجنة، قالت: وكانت أساطين المسجد من دوم[4] وطلاله[5] من جريد النخل، وكانت الأسطوانة التي تلي المنبر علي يسار المصلي إذا استقبلته دومه، قالت: وكان رسول الله ﷺ يسند ظهره إليها يوم الجمعة إذا خطب الناس قبل أن يصنع منبرا، فأول يوم وضع المنبر استوى عليه النبي ﷺ قاعدا في الساعة التي كان يستند فيها إلي الأسطوانة، ففقدته الأسطوانة، فخارت خوار الثور، أو جأرت جؤار الثور، والنبي ﷺ علي المنبر، فنزل النبي ﷺ إليها فأتاها فوضع يده عليها، وقال لها: اسكني أواسكتي، ثم رجع النبي ﷺ إلى منبره))**.

والمعلي بن هلال:متفق علي ضعفه متهم بالكذب، ووضع الحديث.[6]

---

[1] زاد في (ح): (ابن) بعد (أبي علي).

[2] قوائم جمع قائمة وهي ما يقوم به الدواب كالأرجل من الإنسان. انظر: مجمع البحار (٤ / ٣٥١) والمقصود بها هنا ما يكون في مقدم المنبر ومؤخره.

[3] الرواتب: جمع راتبة من الرتوب: الثبوت والدوام. انظر: مجمع البحار (٢ / ٢٨٨) راجع : لسان العرب (١ / ٤١٠) ومختار الصحاح ص (٩٨) وقال السندي: رواتب جمع راتبة من رتب إذا انتصب قائما أي أن الأرض التي هو فيها من الجنة فصارت القوائم مقرها الجنة، أو أنه سينقل إلى الجنة، والله أعلم.

انظر: حاشيته على سنن النسائي (٢ / ٣٦٦).

[4] الدوم : هي ضخام الشجر، وقيل: هو شجر المقل. وهي جمع وواحدها: دومة. انظر: النهاية (٢ / ١٤١).

[5] الطلال: غطاء تغشى به كالسقف. انظر: المعجم الأوسط ص (٥٦٤) مادة طل.

[6] وهو كذلك، انظر: التقريب رقم (٦٨٥٥). وعلى هذا فلاعبرة بمتابعته. قلت: هكذا رواه شريك وعمرو بن أبي قيس عن عمار الدهني بهذا اللفظ، بينما رواه سفيانان عن عمار

==

الثاني: [زياداته علي المصنف في قوله:وفي الباب]

فيه مما لم يذكره عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، ومعاذ بن جبل، وبريدة، ومطلب بن أبي وداعة.

[١٥٣] ــ أما حديث جابر:

فرواه عنه جماعة من التابعين منهم: حفص بن عبيد الله بن أنس، وأيمن، وأبونضرة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن أبي كرب، وكريب، وأبوصالح السمان.

فأخرجه البخاري[١] من رواية حفص بن عبيد الله بن أنس عن جابر بن عبد الله قال: ((**كان جذع يقوم إليه النبيﷺ ، فلما وضع[٢] المنبر سمعنا للجذع مثل**

==

الدهبي به بلفظ : (إن قوائم منبري رواتب في الجنة).

أخرج حديث ابن عيينة: الإمام النسائي في المجتبى (المساجد ــ باب فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه ــ ٢ / ٣٦٦ رقم ٦٩٥) من رواية قتيبة عنه به.

أما حديث الثوري فقد أخرجه النسائي أيضا في الكبرى (المناسك ــ باب المنبر ٤ / ٢٦٢ رقم٤٢٧٣) من رواية الفلاس عن يحي القطان عن الثوري به.

[١] البخاري في (الجمعة ــ باب الخطبة على المنبر ٢ /٤٦١ رقم ٩١٨) باللفظ الذي ساقه الشارح، ولكن البخاري لم يسم حفصا في الإسناد حيث قال: ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله، وقدسماه فيما علقه ــ عقب الحديث ــ عن سليمان عن يحي أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابرا.

انظر: (المصدر نفسه). وقد وصله في (المناقب ــ باب علامات النبوة ٦ / ٦٩٦ رقم٣٥٨٥) بنحوه. راجع ــ لمعرفة السبب في إبهام اسم حفص بن عبيد الله ــ : تحفة الأشراف (٢ / ١٧١ رقم ٢٢٣٢) والفتح (٢ / ٤٦٥).

[٢] كذا في الأصل ، وفي المطبوع زيادة (له) بعد قوله (وضع)

١٤٤/أ

صوت[1] العشار[2] حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه))./

ورواه ابن ماجه[3] من رواية سليمان التيمي عن أبي نضرة[4] عن جابر بن عبد الله قال: ((**كان رسول الله ﷺ يقوم إلى أصل شجرة أو قال: إلى جذع، ثم اتخذ منبرا، قال: فحن الجذع، قال جابر: حتى سمعه أهل المسجد، حتى أتاه رسول الله ﷺ فمسحه فسكن، فقال بعضهم: لولم يأته لحن إلى يوم القيامة**)).

ورواه ابن عدي[5] في ترجمة سليمان بن كثير العبدي عن الزهري، وعن يحي بن سعيد كلاهما عن سعيد بن المسيب عن جابر، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) كذا في الأصل ، وفي المطبوع (أصوات).

(٢) العشار: ـــ بكسر المهملة بعدها معجمة ـــ قال الجوهري: العشار جمع عشراء ـــ بالضم ثم الفتح ـــ وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر، ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد، وقيدها الخطابي بالحوامل التي قاربت الولادة. انظر: الفتح (٢ / ٤٦٥) وقال ابن الأثير: هي التي أتى على حملها عشرة أشهر ثم اتسع فيه فقيل لكل حامل عشراء ، وأكثر ما يطلق على الخيل والإبل. انظر: النهاية (٣ / ٢٤٠).

(٣) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ـــ باب ما جاء في بدء شأن المنبر ١ / ٢٥٩ رقم ١٤١٥) ورجاله ثقات سوى بكر بن خلف ـــ شيخ ابن ماجه ـــ وهو صدوق، انظر: التقريب رقم (٧٤٦). ومن طريق سليمان التيمي أخرجه أيضا: الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٣٠٦) وابن حبان في صحيحه (٦٥٠٨)

(٤) أبو نضرة: ـــ بنون ومعجمة ساكنة ـــ مشهور بكنيته، واسمه: المنذر بن مالك بن قطعة ـــ بضم القاف وفتح المهملة ـــ العبد ي العوقي ـــ بفتح المهملة والواو ثم قاف ـــ البصري. انظر: التقريب رقم (٦٩٣٨).

(٥) انظر: الكامل (٣ / ١١٣٦) وقال: وهذان الحديثان عن الزهري وهو [كذا والصواب: وعن] يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر لا أعلم يرويهما عنهما غير سليمان بن كثير. ومن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أخرجه أيضا: الإمام الدارمي في سننه (١ / ١٦، ١٧) والطبراني في الأوسط (٦ / ١٠٨، ١٠٩ رقم ٥٩٥٠) والبيهقي في الدلائل (٢ / ٥٥٦) من طريق سليمان بن كثير عنه به.

==

واختلف على سليمان بن كثير العبدي في روايته عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب: فرواه عنه عاصم بن علي الواسطي هكذا، من حديث سعيد بن المسيب، أخرج حديثه ابن عدي كما تقدم.

وخالفه: محمد بن كثير العبدي عنه عن يحي بن سعيد عن حفص بن عبيد الله عن جابر، أخرج حديثه: الإمام الدارمي في سننه (١ / ١٧).

محمد بن كثير ثقة، وعاصم بن علي صدوق ربما وهم. انظر: التقريب رقم (٦٢٩٢ ، ٣٠٨٤)

فالمحفوظ: ما رواه محمد بن كثير موافقا لرواية أصحاب يحي بن سعيد الآخرين: كرواية سليمان بن بلال عنه عن حفص بن عبيد الله به. عند البخاري في (المناقب ـــ باب علامات النبوة ٦ / ٦٩٦ رقم ٣٥٨٥).

وما رواه عاصم بن علي شاذ لمخالفته لمن هو أوثق منه.

وقد سئل الإمام أبو حاتم عن حديث سليمان بن كثير بطريقيه ـــ طريق الزهري ويحي بن سعيد كلاهما عن ابن المسيب ـــ فقال: جميعا عندي خطأ: أما حديث الزهري فإنه يروى عن الزهري عمن سمع جابرا عن النبي ﷺ ، ولايسمي أحدا ، ولو كان سمع من سعيد لبادر إلى تسميته و لم يكن عنه.

وأما حديث يحي بن سعيد: فإنما هو ما يرويه عامة الثقات عن يحي عن حفص بن عبيد الله عن [كذا والصواب : بن] أنس عن جابر عن النبي ﷺ ، وهو الصحيح. انظر: العلل لابنه (١ / ١٩٩، ٢٠٠ رقم ٥٧٣).

وبنحوه قال أبوزرعة، انظر: المصدرنفسه ١ / ١٩٧ رقم ٥٦٦).

وللحافظ ابن حجر موقف آخر من أحاديث سليمان بن كثير فانظره في النكت الظراف مع التحفة (٢ / ١٧٢ رقم ٢٢٣٢).

تنبيه: لم يخرج الشارح أحاديث : أيمن، وسعيد بن أبي كرب، وكريب ، وأبي صالح السمان.

أما حديث أيمن: فقد أخرجه البخاري في (المناقب ـــ باب علامات النبوة ٦ / ٦٩٦ رقم ٣٥٨٤) بنحوه ، وفيه: (فصاحت النخلة صياح الصبي ثم نزل النبي ﷺ فضمه إليه يئن أنين الصبي الذي يسكن، قال: كانت تبكي على ماكانت تسمع من الذكر عندها).

وأما حديث سعيد بن أبي كرب: فقد أخرجه الدارمي في سننه (١ / ١٧) والإمام أحمد في مسنده (٣ / ٢٩٣) بلفظ: (حنت الخشبة حنين الناقة الخلوج) والخلوج : هي الناقة التي انتزع منها ولدها. انظر:

==

==

النهاية (٢ / ٦٠).

وفي سنده: أبو إسحاق السبيعي مدلس من الطبقة الثالثة وقد عنعن كما أنه موصوف بالاختلاط. انظر: تعريف أهل التقديس رقم (٩١) والكواكب النيرات رقم (٤١) وقد روى عنه هذا الحديث: زكريا بن أبي زائدة عند الدارمي وإسرائيل عند الإمام أحمد، وهما ممن روى عنه بعد الاختلاط. انظر: الكواكب النيرات (ص ٣٥١) إلا أن الشيخين أخرجا حديث أبي إسحاق من روايتهما عنه، انظر (المصدرنفسه).

وأما حديث كريب، وأبي صالح السمان : فقد أخرج حديثهما البيهقي في الدلائل (٢ / ٥٥٦،٥٥٦٢ ، ٥٦٣) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر وعن أبي إسحاق عن كريب عن جابر به. وفيه: (فقلنا له: لو جعلنا لك مثل العريش فقمت عليه فحنت الخشبة كما تحن الناقة).

وممن روى عن جابر أيضا: أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، أخرج حديثه النسائي في المجتبى (الجمعة ــ باب مقام الإمام في الخطبة ٣ / ١١٣ رقم ١٣٩٥) وفي الكبرى (الجمعة ــ باب مقام الإمام في الخطبة ٢ / ٢٧٨ رقم ١٧٢٢) والإمام أحمد في مسنده (٣ / ٢٩٥) وغيرهم من طريق ابن جريج عنه به بلفظ: (كان النبي ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سوارى المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة، حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكنت.

وفي سنده : ابن جريج وأبو الزبير وهما مدلسان من الطبقة الثالثة، انظر: تعريف أهل التقديس رقم (٨٣، ١٠١)وقد صرحا بالسماع عند أحمد.

ومنهم: أبو سلمة بن عبد الرحمن : أخرج حديثه الطبراني في الأوسط (١ / ١٨٧ رقم ٥٩١) من رواية الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير عنه به. وقال: " لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا الوليد بن مسلم تفرد به عيسى بن مساور" اهـ. قلت: الوليد بن مسلم الدمشقي مدلس من الطبقة الرابعة أنظر: تعريف أهل التقديس رقم (١٢٧) وقد عنعن.

ومنهم: عطية بن سعد العوفي: أخرج حديثه الطبراني في الأوسط (٥ / ٣٤٣ رقم ٥٤٩٩) من رواية أحمد بن طارق عن عمرو بن عطية عن أبيه عن جابر به. وقال: "لم يرو هذا الحديث عن عطية إلا ابنه وتفرد به أحمد بن طارق" اهـ. وفيه: (فأمرت عائشة فصنعت له منبره... فقلت: أنت سمعته؟ فقال:

==

رواه البزار [(١)] والطبراني في الكبير[(٢)] من رواية موسى بن محمد بن ابراهيم عن السلولي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: **((إن اتخذ المنبر فقد اتخذه أبي إبراهيم، وإن اتخذ العصا فقد اتخذها أبي إبراهيم ــ صلى الله عليهما وسلم ــ)).**[(٣)]

قال البزار: لانعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

قلت: وموسى بن محمد بن ابراهيم التيمي: حديثه مناكير، قاله البخاري [(٤)] وقال يحي بن معين:[(٥)] ليس بشيء ولايكتب حديثه.

[١٥٦، ١٥٧] ــ وحديث بريدة، والمطلب بن أبي وداعة:

ذكرهما القاضي عياض في الشفاء./[(٦)]

١٤٥/أ

---

(١) انظر: كشف الأستار (١/٣٠٤رقم٦٣٣).

(٢) الطبراني في الكبير (٢٠ / ١٦٧ رقم ٣٥٤).

وبهذا الإسناد أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية (١/ ٢٨٨، ٢٨٩رقم (٧٣٠)وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٨٤) وقال: " رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه: موسى بن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي وهو ضعيف جدا " اهـ.

(٣) ورد في (ح): (عليهما السلام) مكان (صلى الله عليهما وسلم).

(٤) انظر: التاريخ الكبير (٧ / ٢٩٥ رقم ١٢٥٩).

(٥) انظر: الكامل (٦ / ٢٣٤٢) من رواية ابن أبي مريم ، وسؤالات ابن الجنيد رقم (٨٤٨) بلفظ: ليس بشيء حديثه.

وقال الحافظ في التقريب رقم (٧٠٥٥): منكر الحديث.

(٦) الشفاء (١/٣٠٥).

علق عليه الحافظ بهامش (ح) بقوله: " حديث بريدة في مسند الدارمي وغيره " اهـ.

انظر: سنن الدارمي (١ / ١٦)

وفي سنده: محمد بن حميد الرازي، قال الحافظ: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه.

انظر: التقريب رقم (٥٨٧١) وقال الذهبي: وثقه جماعة والأولى تركه، انظر: الكاشف (٢ / ٣٢ رقم ٤٨٨٣) وقال في الميزان (٣ / ٥٣٠ رقم ٧٤٥٣): من بحور العلم وهو ضعيف.

وفيه أيضا: شيخ محمد بن حميد وهو تميم بن عبد المؤمن، لم اجد فيه جرحا ولا تعديلا، وله ترجمة في ==

الثالث: [ترجمة معاذ بن العلاء]

ليس لمعاذ بن العلاء عند المصنف، وعند البخاري إلا هذا الحديث الواحد [1] وليس له في بقية الكتب الستة شيء.[2]

وهو معاذ بن العلاء بن عمار، كنيته: أبوغسان فيما ذكره مسلم في الكنى [3] وغيره [4] روى أيضا عن أبيه، وعن سعيد بن جبير، روى عنه: أبو عبيدة الحداد ووكيع ومسلم بن قتيبة،[5] وذكره ابن حبان في الثقات.[6]

الرابع: [تعيين صانع المنبر، والجمع بين الأحاديث المتعارضة في ذلك]

في حديث الباب: فلما اتخذ الناس المنبر، فيه إبهام من اتخذه، فإن أراد صانعه فقد اختلفت الروايات فيمن صنعه، وإن أراد به من أشار به فقد أشار به أيضا غير واحد:

==

الجرح والتعديل (٢ / ٤٤٤ رقم ١٧٨١).

وفيه أيضا: شيخه وهوصالح بن حيان القرشي الكوفي: ضعيف، انظر: التقريب رقم (٢٨٦٧).

وعلى هذا فالإسناد ضعيف.

(١) بنحوه قال الحافظ في الفتح (٦ / ٦٩٧).

(٢) رمز له الذهبي وابن حجر: (ت، خت) انظر: الكاشف (٣ / ١٣٦ رقم ٥٦٠٣) والتقريب رقم (٦٧٨٤)

(٣) انظر: الكنى له (٢ / ٦٦٣ رقم ٢٦٩١).

(٤) انظر: المقتنى (٢ / ٥ رقم ٤٩٠٨).

(٥) راجع : الكنى للإمام مسلم (٢ / ٦٦٣) والثقات لابن حبان (٧ / ٤٨٢) والتهذيب(١٠ / ١٩٢، ١٩٣ رقم ٣٦١).

تنبيه: وقع في الأصل وكذا في الكنى للإمام مسلم " مسلم بن قتيبة " بإثبات الميمين. بينما وقع في التاريخ الكبير (٧ / ٣٦٥) سلم بن قتيبة، بدون ميم في أوله.

(٦) انظر: الثقات (٧ /٤٨٢).

ففي حديث سهل بن سعد[1] أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار: ((**مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس...**))

وفي صحيح البخاري من حديث جابر:[2] أن المرأة قالت للنبي ﷺ: ((**ألا أجعل لك منبرا تقعد عليه! فإن لي غلاما نجارا، قال:إن شئت، فعملت المنبر**)).

وفي حديث ابن عمر الثاني عند أبي داود:[3] ((**أن تميما الداري قال له: ألا اتخذ لك منبرا؟ قال: بلى، فاتخذ له منبرا مرقاتين**)).

وفي حديث أبي بن كعب[4] ((**أن رجلامن أصحابه سأله أن يصنع له شيئا يقوم عليه، قال: نعم، فصنعه له ثلاث درجات...**)) الحديث.

فأما الجمع بين حديث سهل بن سعد، وحديث جابر: أن المرأة سألته في ذلك أولا[5] ثم أرسل إليها أن تنجز ما وعدته به، فلا تعارض بينهما.

وأما قصة غلام المرأة مع تميم الداري: فيحتمل أهما صنعا فيه معا.[6]

وأما إضافة اتخاذه إلى الناس: فيحتمل أن يراد من حضه على ذلك، فنسب إليهم لما

---

(1) تقدم تخريجه برقم (١٤٩).

(2) البخاري في (المناقب ــ باب علامات النبوة ٦ / ٦٩٦ رقم ٣٥٨٥) من رواية أيمن عن جابر به.
ولكن ليس فيه قوله: (فإن لي غلاما نجارا) و لم اقف علىهذه الزيادة من حديث جابر في صحيح البخاري، نعم أخرجه البيهقي في الدلائل (٢ / ٥٦٠) بهذه الزيادة.

(3) انظر تخريجه في ص (٢٩٣) برقم (١٤٧).

(4) تقدم برقم (١٥٠).

(5) قوله: (أولا) ساقط من (ح).

(6) قلت : هناك رواية أخرى تقول: إن الذي صنعه شخص رومي، وقد تقدم تخريجه برقم (١٤٨) من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عند الدارمي.
والجمع بينه وبين هاتين الروايتين: بأن يحمل أن المراد بالرومي: هو تميم الداري فإنه كان كثيرالسفر إلى أرض الروم، قاله الحافظ في الفتح (٢/ ٤٦٣).

كانوا سببا في فعله[1] من تميم الداري وغيره ممن أبهم.

ويحتمل أن يراد بالناس: النبي ﷺ ، لأمره بذلك، وقد أطلق الله سبحانه في التنزيل عليه/ هذا في قوله تعالى﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ﴾ [2] فالمراد بالناس هنا:النبي ﷺ خاصة، كما قاله ابن عباس [3]ومجاهد [4] وغيرهما.[5]

١٤٥/ب

---

[1] قلت: ويحتمل أيضا أن الجميع اشتركوا في صنعه، فقد قال الحافظ: "وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السابقة: (لم يكن بالمدينه إلا نجار واحد) إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد: الماهر في صناعته، والبقية أعوانه فيمكن، والله أعلم " اهـ. انظر: الفتح (٢ /٤٦٣)

[2] جزء آية رقم (٥٤) من سورة النساء.

[3] انظر: تفسير البغوي (٢/٢٣٦) وتفسير القرطبي (٥/٢٥١).

[4] انظر: تفسير الطبري (٥/١٣٨).

[5] ومنهم: عكر مة والسدي والضحاك. انظر: تفسير الطبري (٥/١٣٨).

قلت: في تعيين هذا المبهم الذي صنع المنبر أقوال عديدة بسطها الحافظ في الفتح (٢ / ٤٦٢، ٤٦٣) وقال: «وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار شيء قوي السند إلا حديث ابن عمر — يعني الذي أخرجه أبو داود — وليس فيه التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميما لم يعمله...»اهـ.

قلت: لفظ حديث تميم الداري عند أبي داود: ((ألا اتخذ لك منبرا ... قال: بلى، فاتخذ له منبرا مرقاتين)) وهذا ظاهره أن تميما هو الذي صنعه، أما رواية ابن سعد فقال عنها الحافظ نفسه: رجاله ثقات إلا الواقدي.

(المصدرنفسه) والواقدي: متروك، انظر: التقريب رقم (٦٢١٥) وعلى هذا فلا يستدل به لما ذهب إليه الحافظ، والله أعلم.

قال الحافظ: " وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال: هو ميمون، لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضا، وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لوهائها " اهـ. انظر: الفتح (٢ / ٤٦٣).

قلت: حديث سهل هذا في سنده: عبد الله بن لهيعة، وهو صدوق إلا أنه خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، انظر: التقريب رقم (٣٥٨٧) وهذا الحديث لم يرو من طريقهما ولا من طريق أحد من العبادلة.

==

الخامس: [عدد درجات المنبر والجمع بين الأحاديث المتعارضة فيه]

في أكثر أحاديث الباب:[1] أن المنبر كان[2] ثـــلاث درجـــات أول مـــا اتخـــذ، وفي حديث ابن عمر عند أبي داود:[3] أن تميما الداري اتخذ له منبرا مرقاتين.

والجمع بينهما: أنه إنماكان يرقى منه علي درجتين، ويجلس علي الثالثة،[4] فلذلـــك اقتصر في قصة تميم على كونه مرقاتين، وصرح في غيره بأنه ثلاث درجات.

وأما قوله في حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه:[5] فهي التي أعلى المنبر، يريد أنـــه

==

وعلى هذا فلايترجح مارجحه الحافظ، وما قاله الشارح أولى لصحة إسناده ولدلالة ظاهر الحديث على أن تميما هو الذي قام بصنعه، واشترك معه غلام المرأة ــ هكذا مبهما دون التصريح باسمه ــ لمـــا ورد ذلك في صحيح البخاري.

(1) لم يتقدم فيما ساقه الشارح من الأحاديث سوى حديث أبي بن كعب وقد تقدم برقم (١٥٠) ففيـــه التصريح بذلك، كما ورد التصريح بذلك أيضا في حديث أنس المتقدم برقم (١٤٨) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه به، عند الدارمي وغيره ولكن الشارح لم يشر إليه عند تخريجـــه لحديـــث أنس.

(2) قوله: (كان) ساقط من (ح).

(3) تقدم تخريجه برقم (١٤٧) وكذا ورد ذلك في حديث أنس من رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عنـــه به، عند البيهقي في الدلائل، وقد تقدم برقم (١٤٨).

(4) قلت: ومما يدل على صواب هذا التوجيه: ما رواه الدارمي في سننه من حديـــث أنـــس (١ / ١٩) وفيه:((فجاءه رومي فقال: ألا أصنع لك شيئا تقعد عليه وكأنك قائم فصنع له منبرا لـــه درجتـــان ويقعد على الثالثة ...)).

(5) تقدم تخريجه برقم (١٥٠).

لما زيد في المنبر بعد ذلك، جعلت هذه الدرجات الثلاث في أعلى المنبر،[1] فلم يكن أبوبكر يجلس مجلس النبي ﷺ الذي كان يجلس عليه منها تأدبا وتعظيما لمكانه الذي كان يجلس عليه.[2]

السادس: [أول من خطب على المنبر]

تقدم في حديث معاذ:[3] **((إن اتخذ المنبر فقد اتخذه أبي إبراهيم))** فعلي هذا هو أول من خطب على المنبر، وقد حكى السهيلي[4] أن أول من خطب على المنبر، وجمع بقومه يوم الجمعة: كعب بن لؤى الأب الثامن للنبي ﷺ ، وهو الذي سمى يوم الجمعة: العروبة، وأنه كان يجمعهم، فيعظهم، ويذكرهم، ويخبر بأمر النبي ﷺ، وأنه من ولده.

وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية[5] نحو ذلك، والله أعلم.

السابع: [استحباب اتخاذ المنبر للجمع والأعياد ونحوها]

فيه استحباب اتخاذ المنبر ليخطب عليه في الجمع والأعياد، وسائر الخطب المشروعة، وهو كذلك وليس بواجب، لكنه من السنن والهيئات.

الثامن: [جلوسه ﷺ على المنبر وخطبته قائما]

في حديث سهل بن سعد المتفق عليه:[6] **((يعمل لي أعوادا اجلس عليهن إذا كلمت الناس))** وفي حديث أبي سعيد عند أبي يعلى:[7] **((إن شئت جعلت لك شيئا**

---

[1] قال الحافظ في الفتح (٢ / ٤٦٣): " ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله، ... ثم نقل عن مروان قوله: " إنما زدت فيه حين كثر الناس "

[2] لم أقف على هذا الأثر.

[3] تقدم برقم (١٥٥).

[4] انظر: الروض الأنف (٨/١) دون قوله: «أول من خطب على المنبر».

[5] ص (٢٨٥).

[6] تقدم برقم (١٤٩).

[7] انظر تخريجه برقم (١٥٤).

إذا قعدت عليه كنت كأنك قائم قال: نعم، وفيه فلما جلس عليه...)) الحديث.

١٤٦/أ

فقد يتوهم من هذا أنه كان يخطب جالسا/ وليس كذلك.

وفي حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه:[١] **((هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة))**.

والجمع بينها: أن المراد بجلوسه عليه حين يجلس حتى يؤذن المؤذن.

وفي صحيح مسلم[٢] من حديث جابر بن سمرة: **((أنه ﷺ كان يخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب قاعدا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة))** أي من الصلوات الخمس، لا أن المراد: الجمع،[٣] فهو ﷺ لم يصل من الجمع إلا دون الخمسمائة.

وقد كان بعض أمراء المدينة[٤] خطب قاعدا، فأنكر عليه بعض الصحابة،[٥] وقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا، وقد قال الله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها[٦] وتركوك قائما﴾.[٧]

---

(١) انظر: تخريجه برقم (١٥٠).

(٢) مسلم في (الجمعة ــ باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما ٦ / ١٤٩، ١٥٠).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٦ / ١٥٠)

(٤) هو عبد الرحمن بن أم الحكم ، ورد ذلك ــ مسمى ــ في الحديث الآتي.

(٥) هو كعب بن عجرة، كما ورد في الحديث الآتي عند مسلم.

(٦) من الفض: هو الكسر والتفريق والانقطاع. انظر: المفردات ص (٣٨١) ومجمع البحار (١٥٢/٤).

(٧) طرف من حديث كعب بن عجرة عند مسلم في صحيحه (الجمعة ــ باب قوله تعالى: وإذا رأوا تجارة أو لهوا ... ٦ / ١٥٢).
والآية الواردة في الحديث: جزء آية رقم (١١) من سورة الجمعة.

التاسع: [بيان شهرة حديث أنين الجذع]

ذكر القاضي عياض في الشفاء[1] أن حديث أنين الجذع في نفسه مشهور، والخبر به متواتر.

قلت: أما شهرته: فهو علي ما ذكر،[2] وأما كونه متواترا علي الاصطلاح الذي يذكره الأصوليون: ــ وهو أنه يرويه جمع يستحيل تواطؤهم علي الكذب، ويستوي في ذلك الطرفان، والواسطة[3] ــ فهو بعيد، لا يمكن وقوع ذلك في الأحاديث إلا علي وجه القلة والندور، وليس كل مشهور متواترا.

قال أبو عمرو بن الصلاح في علوم الحديث:[4] "ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذ كرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخلص، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، قال: ولعل ذلك لكونه لاتشمله صناعتهم، ولايكاد يوجد في رواياتهم، ثم ذكر حده ثم قال: ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروي من الحديث أعياه تطلبه، قال: وحديث الأعمال بالنيات، ليس من ذلك بسبيل، ثم قال: نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، نراه مثالا لذلك، فإنه نقله من الصحابة ــ رضي الله عنهم-العدد الجم،/ ثم قال:وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنهﷺ اثنان وستون نفسا من [١٤٦/ب]

---

(١) انظر: الشفاء (١/٣٠٣).

(٢) يقول الإمام البيهقي في الدلائل (٢ / ٥٦٣): " وأمر الحنانة من الأمور الظاهرة والأعلام النيرة التي أخذها الخلف عن السلف، ورواية الأحاديث فيها كالتكليف..." اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦ / ٦٨٥) : " إن حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة لهم في ذلك" اهـ.

(٣) راجع لتعريف المتواتر: علوم الحديث لابن الصلاح ص (٢٦٧) ونزهة النظر لابن حجر ص (٣٧،٣٩).

(٤) علوم الحديث ص (٢٦٧، ٢٦٨).

الصحابة، وفيهم: العشرة المشهود لهم بالجنة، قال: وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره، ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله ﷺ إلا هذا الحديث الواحد" اهـ.

قلت: ما حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ ـــ أنه لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة غيره وأبهم ذكره ـــ هو: الحافظ أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب النيسابوري،[1] حكاه عنه ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات[2] وأقره عليه، وكذلك أقره عليه ابن الصلاح، وليس بجيد منهم، فإن حديث رفع اليدين في الصلاة قد رواه العشرة أيضا، كما نقله البيهقي في سننه[3] عن الحاكم أبي عبد الله أنه سمعه يقول: " لانعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم بقية العشرة ـــ الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ـــ فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة.

قال البيهقي: وهو كما قال أستاذنا أبوعبد الله ﷺ، فقد روي هذه السنة عن العشرة، وغيرهم" انتهى.

قلت: وكذلك حديث المسح علي الخفين، فقد ذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن مندة في كتاب له سماه: "المستخرج من كتب الناس للتذكرة"[4] أنه رواه العشرة أيضا.

---

(١) هو الحافظ البارع أبو بكر الإسفرائيني محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الحديثي الرحال، قال الحاكم: أشهد على أبي بكر الإسفرائيني أنه يحفظ من حديث مالك وشعبة والثوري ومسعر أكثر من عشرين ألف حديث، وتوفي سنة ست وأربع مائة، وقد شاخ. انظر: تذكرة الحفاظ (٣ / ١٠٦٤).

(٢) انظر: الموضوعات (١ / ٦٦ رقم ٧٤)

(٣) لم اهتد لموضعه من السنن في أبواب رفع اليدين، وقد نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١ / ٤١٧، ٤١٨).

(٤) لم اقف على الكتاب.

وأيضا قول[1] ابن الجوزي: ــ أنه لايعرف حديث يروى عن أكثر من ستين من الصحابة ــ معارض أيضا بأن حديث المسح علي الخفين قد ذكر أبو القاسم بن منـدة في الكتاب المذكور عدد من رواه من الصحابة[2] فزادوا علي الستين.

وذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الإمام[3] عن أبي بكر بن المنذر أنه قال: «روينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحـاب/ رسـول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح علي الخفين».

١٤٧/أ

العاشر: [من الفوائد المتعلقة بحديث أنين الجذع]

فيه جواز كلام الجمادات من الخشب والحجر وأن الله تعالي يخلق فيها إدراكا و نطقا، وذلك يكون علي سبيل المعجزة للأنبياء كما قد صح سلام الحجر عليه ﷺ [4] وتسبيح الحصى في كفه [5] وتسبيح الطعام بين

---

(١) زاد في (ح): (فاء) قبل القول.

(٢) قوله: (من الصحابة) ساقط من (ح).

(٣) انظر: كتاب الإمام (١٢٩/٢) و الأوسط (١ / ٤٣٠) لابن المنذر وفيه: (أنه مسح...) مكان (أن رسول الله ﷺ مسح).

(٤) حديث سلام الحجر عليه ﷺ أخرجه الإمام مسلم في (الفضائل ــ باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه ١٥ / ٣٦) من رواية سماك عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ : ((إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن ابعث إني لأعرفه الآن)).

(٥) أخرجه الإمام البزار في مسنده (٩ / ٤٣١ رقم ٤٠٤٠) من رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سويد ين يزيد عن أبي ذر به.

والإسناد اختلف فيه على الزهري على وجوه ذكرها الإمام الدارقطني في العلل (٦ / ٢٤٢، ٢٤٣ رقم ١١٠٤) وقال: " والحديث مضطرب ".

قلت: طرق هذا الحديث عن الزهري يمكن ترجيح بعضها على بعض فيندفع الاضطراب، فممن رواه عن الزهري:

ــ صالح بن أبي الأخضر: وهو ضعيف يعتبر به. انظر: التقريب رقم (٢٨٦٠)

==

يديه.[1] ويجوز وقوعه علي سبيل الأمارات للساعة كما في حديث أبي سعيد

==

ـ محمد بن أبي حميد: وهو ضعيف أيضا كما في التقريب رقم (٥٨٧٣).

ـ وعبيد الله بن أبي زياد: وهو صدوق، انظر: التقريب رقم (٤٣٢٠)

ـ وشعيب بن أبي حمزة: وهو ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، التقريب رقم (٢٨١٣).

وعلى هذا رواية من هو من أثبت الناس في الزهري أولى من غيره من الضعفاء ، سيما وقد تابعه عبيد الله بن أبي زياد كما في علل الدارقطني،

وقد رجح طريق شعيب الإمام البيهقي في الدلائل (٦ / ٦٥) فقال: " وصالح لم يكن حافظا، والمحفوظ: رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري " اهـ.

وهذا الإسناد ضعيف، فإن فيه: رجلا مبهما ، وآخر: ـ وهو الوليد بن سويد ـ لم اقف فيه جرحا ولا تعديلا، وله ترجمة في التا ريخ الكبير (٨ / ١٤٤ رقم ٢٥٠١) والجرح والتعديل (٩ / ٦ رقم ٢٢).

ولكنه يتقوى بما رواه الإمام البزار في مسنده (٩ / ٤٣٢ رقم ٤٠٤١) والطبراني في الأوسط (٢ / ٥٩ رقم ١٢٤٤) من طريق الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن أبي ذر به.

وقال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن داود إلا حميد تفردبه الجارودي عن أبيه " اهـ.

قلت: رجال الطبراني كلهم ثقات سوى شيخه ـ أحمد ـ هكذا ذكره غير منسوب، فإن كان هو ابن محمد بن صدقة، كما سماه قبله بثلاثة أحاديث: فهوثقة حافظ، كما في تذكرة الحفاظ (٢ / ٧٤٦ رقم ٧٤٦).

وقال الهيثمي في المجمع في علامات النبوة (٨ / ٣٠٢): " رواه البزار بإسنادين ورجال أحدهما ثقات وفي بعضهم ضعف " وقال في الخلافة (٥ / ١٨٢): " رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، وله طريق أحسن من هذا في علامات النبوة، وإسناده صحيح وليس فيها قول الزهري " اهـ.

ويرى الحافظ ابن حجر أن حديث تسبيح الحصى ضعيف. انظر: الفتح (٦ / ٦٨٥).

[1] انظر: صحيح البخاري (المناقب ـ باب علامات النبوة ٦ / ٦٧٩ رقم ٣٥٧٩) بلفظ: (ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل) في حديث طويل من رواية عبد الله بن مسعود،

==

الخدريﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((**والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يكلم السباع الإنس، وحتى يكلم الرجل عذبة سوطه**[1] **وشراك نعله، ويخبره فخذه بما أحدث أهله من بعده**)).

رواه الترمذي[2] وقال: هذاحديث حسن غريب صحيح.[3]

وكما ثبت في الصحيح[4] في قصة الدجال أن الحجر يقول: ((**يامسلم هذا يهودي ورائي فاقتله**)).

ويجوز أن يكون هذا أيضا من معجزات نبيناﷺ مما يقع بعده في أمته.

==

قال الحافظ: (وهو يؤكل) أي في عهد رسول اللهﷺ غالبا، ووقع ذلك عند الإسما عيلي صريحا ... ولفظه: (كنا نأكل مع النبي ﷺ الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام) انظر: الفتح (٦ / ٦٨٥).

[1] عذبة سوطه: أي طرفه، وقيل: هو قد في طرف السوط. انظر: مجمع البحار (٥٤٨/٣) وتحفة الأحوذي (٣٤٠/٦).

[2] انظر: الجامع (الفتن ــ باب ماجاء في كلام السباع ٤ / ٤١٣ رقم ٢١٨١) وقال: " هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل ، والقاسم بن الفضل ثقة مأمون عند أهل الحديث: وثقه يحي بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي " اهـ.

وكذا أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٨٣، ٨٤) وعبد بن حميد انظر: المنتخب (٢ / ٦٣ رقم ٨٧٥) والحاكم في المستدرك (٤ / ٤٦٧، ٤٦٨) وغيرهم، كلهم من طريق القاسم بن الفضل عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري.

ورجاله كلهم ثقات، والحديث صححه الألباني في الصحيحة رقم (١٢٢).

[3] قوله: (صحيح) لايوجد في المطبوع من الجامع، وقد أثبته أيضا: الحافظ المزي في التحفة (٣ / ٤٦٩ رقم ٤٣٧١).

[4] أخرجه البخاري في (الجهاد ــ باب قتال اليهود ٦ / ١٢١ رقم ٢٩٢٥، ٢٩٢٦) وكذا في (المناقب ــ باب علامات النبوة ٦ / ٦٩٩ رقم ٣٥٩٣)

ومسلم في (الفتن وأشراط الساعة ــ ١٨ / ٤٤) من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

الحادي عشر: [بيان اسم الصانع]

اختلف في اسم الرجل الذي صنع المنبر ــ إن لم يكن هو تميما الداري ــ فإن كان غلام المرأة الأنصارية، فاختلف في اسمه:[1]

فقيل: ميناء، وقيل: إبراهيم، وقيل: إن الذي صنع المنبر غلام للعباس بن المطلب[2]

واختلف في اسمه، فقيل: **اسمه** صباح[3] وقيل: كلاب.

وقيل: إن الذي صنع المنبر غلام لسعيد بن العاص[4] وأن اسمه باقول.[5]

وقيل: إن الذي صنعه اسمه ياقوم وأنه الذي صنع بابي الكعبة لقريش.

وقيل: إن الذي صنعه غلام لرجل من بني مخزوم.

---

(١) بسط الحافظ ابن حجر في تعيين اسم صانع المنبر على ثمانية أقوال، ورجح منها قول من قال: اسمه ميمون، ولكنه لم يذكر القولين الأخيرين من الأقوال التي ذكرها الشارح. انظر: الفتح (٤٦٣،٤٦٢/٢).

(٢) هو عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي بن كلاب بن مرة، يكنى أبا الفضل، كان أسن من النبي ﷺ بسنتين، أسلم بعد وقعة بدر، توفي سنة ٣٢هـ.
أسد الغابة (١٦٣/٣رقم٢٧٩٩) والإصابة (٢٦٣/٢ رقم ٤٥٠٧).

(٣) صباح ــ بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره مهملة أيضا، كذا ضبطه الحافظ في الفتح (٢ /٤٦٢).

(٤) هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، كان له عند وفاة النبيﷺ تسع سنين، وقتل أبوه يوم بدر، توفي سنة ٥٣هـ.
انظر: أسدالغابة (٤٨١/٢رقم٢٠٨) والاستيعاب مع الإصابة (٨/٢) والإصابة (٤٦،٤٥/٢ رقم ٣٢٦٨).

(٥) باقول: بموحدة وقاف مضمومة، انظر: الفتح (٢ / ٤٦٢).

وروينا عن ابن النجار[1] أن اتخاذ المنبر كان في سنة ثمان من الهجرة،[2] والله أعلم.

---

[1] هو الإمام الحافظ محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن بن النجار أبوعبدالله البغدادي صنف ذيل تاريخ بغداد، والمؤتلف والمختلف وغيرها من المؤلفات النافعة،توفي سنة (٦٤٣هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٢٨/٤رقم١١٤٠) والطبقات للسبكي (٩٨/٨رقم١٠٩٣) والبداية والنهاية (٢٨٣/١٧).

[2] قال الحافظ: وجزم ابن سعد بأن ذلك كان في السنة السابعة، وفيه نظر: لذكر العباس وتميم فيه، وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان، وقدوم تميم سنة تسع.
قال: وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان ، وفيه نظر أيضا: لما ورد في حديث الإفك في الصحيحين عن عائشة قالت: (فثار الحيان: الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا) قال: فإن حمل على التجوز في ذكر المنبر وإلا فهو أصح مما مضى " اهـ.انظر: الفتح (٢ / ٤٦٣) قلت: يعكر على هذا الاستدلال قول الحافظ نفسه: " وقدوم تميم ـ أي الداري ـ سنة تسع " اهـ.

/باب ماجاء في الجلوس بين الخطبتين

١٤٧/ب

٥٠٦ ــ حدثنا حميد بن مسعدة البصري ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب، قال: مثل ما تفعلون اليوم.

قال: وفي الباب عن ابن عباس،وجابربن عبد الله،وجابر بن سمرة.

قال أبوعيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وهو الذي رواه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين بجلوس.[1]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[١٥٧] ــ حديث ابن عمر:

أخرجه بقية الأئمة الستة: فرواه البخاري [2] ومسلم[3] عن عبيد الله بن عمر القواريري، زاد مسلم: وأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن خالد بن الحارث.

ورواه البخاري[4] عن مسدد، والنسائي [5] عن إسماعيل بن مسعود، وابن ماجه[6] عن

---

(١) انظر: الجامع (٢ / ٣٨٠، ٣٨١ رقم ٥٠٦)

(٢) البخاري في (الجمعة ــ باب الخطبة قائما ٢ / ٤٦٦ رقم ٩٢٠)

(٣) مسلم في (الجمعة ــ باب ذكر الخطبتين قبل ا لصلاة، والجلسة بينهما ٦ / ١٤٩).

(٤) البخاري في (الجمعة ــ باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ٢ / ٤٧١ رقم ٩٢٨).

(٥) النسائي في (الجمعة ــ باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس ٣ / ١٢١ رقم ١٤١٥).

(٦) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ١ / ١٩٨ رقم ١٠٩٠) قال ابن ماجه: زاد ابن بشر: (وهو قائم).

يحي بن خلف، ثلاثتهم[1] عن بشر بن المفضل عن عبيد الله بن عمر به.

ولفظه عند البخاري: كان يخطب خطبتين يقعد بينهما، ومعني حديثهم واحد.

ورواه النسائي في الكبرى[2] ــ رواية ابن الأحمر ــ عن إسحاق بن إبراهيم،

وابن ماجه[3] عن محمود بن غيلان، كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر، بلفظ: ((**كان يخطب خطبتين بينهما جلسة**)). وقال النسائي: مرتين مكان خطبتين.

ورواه أبو داود[4] من رواية أخيه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر: ((**كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ ــ أراه المؤذن ــ ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب**)).

وعبد الله بن عمر العمري: مختلف فيه/.[5]　　١٤٨/أ

---

(١) يعني: مسدد، وإسماعيل بن مسعود، ويحي بن خلف.

(٢) النسائي في الكبرى (الجمعة ــ باب الجلوس بين الخطبتين ٢ / ٢٨٢ رقم ١٧٣٣).

(٣) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة ١ / ١٩٨ رقم ١٠٩٠)

(٤) أبو داود في (الجمعة ــ باب الجلوس إذا صعد المنبر (١ / ٦٥٧ رقم ١٠٩٢) من رواية عبد الوهاب بن عطاء عنه به. وعبد الوهاب هذا : صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس يقال: دلسه عن ثور، انظر: التقريب رقم (٤٢٩٠).

(٥) تقدم الكلام عليه وأنه في أدنى مراتب التوثيق وأعلى مراتب الجرح، فهو في عداد من يعتبر به. وقد تابعه أخوه في بعض ألفاظ هذه الرواية دون غيرها، والألفاظ التي لم يتابع عليها هي قوله: ((كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ)) وقوله: ((ولا يتكلم)).

وحديث عبد الله العمري هذا: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٩١)عن قراد، والطيالسي في مسنده (٣ / ٣٨٥، ٣٨٦ رقم ١٩٦٩) وابن عبد البر في التمهيد (٢ / ١٦٦) من طريق محمد بن كثير العبدي ثلاثتهم عنه به، دون تلك الزيادة.

وعلى كل حال هذه الزيادة تبقى ضعيفاً، ولا ترتقي إلى درجة الحسن، ولكن الشارح حسنه كما سيأتي في الوجه الخامس من هذا الباب.

[تخريج ما في الباب]

[١٥٨] ـ وحديث ابن عباس:

رواه أحمد [١] والبزار [٢] وأبو يعلى [٣] والطبراني [٤] من رواية الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبيﷺ أنه ((**كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم يخطب**)) اللفظ لأحمد وأبي يعلى.

---

[١] أحمد في مسنده (١ / ٢٥٦، ٢٥٧) من طريق المحاربي عن الحجاج به.

[٢] انظر: كشف الأستار رقم (٦٤٠).

[٣] أبو يعلى في مسنده (٣ / ٦٢ رقم ٢٤٨٥) من طريق المحاربي عن الحجاج به. وكذا في (٣ / ١٢٣ رقم ٢٦١٢) من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم به. وزاد في آخره : (فجلس جلوساً خفيفاً).

[٤] الطبراني في الكبير (١١ / ٣٠٩ رقم ١٢٠٩١) من طريق سعد بن الصلت عن الحجاج به.

والحديث أورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٩٠) وقال: " رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجال الطبراني ثقات " وأورد حديث البزار ثم قال: " ورجال الطبراني رجال الصحيح " اهـ.

قلت: في الإسناد: عبد الرحمن بن محمد المحاربي وهو لابأس به، وكان يدلس ، وقد ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من المدلسين، انظر: التقريب رقم (٤٠٢٥) وتعريف أهل التقديس رقم (٨٠). وفيه أيضاً: حجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من المدلسين. انظر: التقريب رقم (١١٢٧) وتعريف أهل التقديس رقم (١١٨) وقد عنعن كل منهما في جميع طرق الحديث، ولكنهما توبعا: أما المحاربي: فقد تابعه سعد بن الصلت عند الطبراني في الكبير كما تقدم ،

وأما الحجاج فقد تابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند أبي يعلى كما تقدم، وابن أبي ليلى: صدوق سيئ الحفظ جداً ، انظر: التقريب رقم (٦١٢١) وسعد بن الصلت: ذكره ابن حبان في الثقات (٦ / ٣٧٨) وقال: ربما أغرب، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٨٦) ولم يذكر فيه شيئاً.

وقال البزار: ((**كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلسة**)) وقال: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه.

قلت: بل روي من وجه آخر: رواه الطبراني في الكبير[1] وفي الأوسط[2] من رواية محمد بن عجلان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ رواية البزار وقال في الأوسط: لم يروه عن ابن عجلان إلا حاتم بن إسماعيل تفرد به هشام بن عمار عنه،[3] انتهى.

والحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس: ضعفه ابن معين [4] وابن المديني [5] وقال النسائي:[6] متروك، وقال ابن معين مرة:[7] ليس به بأس.

[١٥٩] ــ وحديث جابر بن عبد الله:

رويناه في مسند الشافعي[8] ــ رحمه الله ــ قال: أنا إبراهيم قال حدثني جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: ((**كان النبي ﷺ يخطب قائماً يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلوس**)).

---

(١) الطبراني في الكبير (١١ / ١٦٧ رقم ١١٥١٧) من طريق ابن أبي مريم عن نافع بن يزيد عن ابن عجلان به.

(٢) الطبراني في الأوسط (٧ / ٢٣ رقم ٦٧٤٠) من رواية حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان به.

(٣) قلت: بل رواه عن ابن عجلان أيضاً : نافع بن يزيد كما أخرجه هو في الكبير، وكذلك لم ينفرد به هشام بن عمار عن حاتم بن إسماعيل، بل رواه عنه أيضاً : موسى بن أيوب، وحديثه في المعجم الكبير أيضاً (١١ / ١٦٧ رقم ١١٥١٨).

(٤) انظر: تاريخ الدارمي رقم (٢٥٧).

(٥) انظر: سؤالات عثمان بن أبي شيبة رقم (٨٢).

(٦) انظر: الضعفاء له: رقم (١٤٥).

(٧) انظر: الكامل (٢ / ٧٦٠) من رواية ابن أبي مريم، وزاد: يكتب حديثه.

وقال الحافظ في التقريب رقم (١٣٣٥) : ضعيف.

(٨) انظر: مسند الشافعي ص (٦٥) وهو في الأم أيضاً (١ / ٣٤١، ٣٤٢).

إبراهيم: هو ابن محمد بن أبي يحي، متكلم فيه.[1]

قال البيهقي:[2] وقد رواه سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد ثم رواه من رواية إسحاق بن محمد العدوي قال ثنا سليمان بن بلال قال: فذكره بإسناده ومعناه.

وأصل حديث جابر في الصحيح: رواه مسلم[3] من رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله ـــ رضي الله عنهما ـــ أن النبي ﷺ **((كان يخطب قائماً يوم الجمعة**

---

(1) فقد وثقه الشافعي، وأحسن القول فيه: حمدان بن الأصبهاني ، وقال أحمد بن محمد بن سعيد: نظرت في حديثه كثيراً وليس هو منكر الحديث.

قال ابن عدي عقب كلامه هذا: " وهذا الذي قاله كما قال، وقد نظرت أنا أيضاً في حديثه الكثير، فلم اجد فيه منكراً إلا عن شيوخ يحتملون " اهـ. انظر: هذه الأقوال في الكامل (١ / ٢٢٢).

هذا وقد كذبه غير واحد: منهم: يحي القطان، وابن معين، وابن المديني، وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء أهل المدينة عنه فكلهم يقولون: كذاب، وتركه غير واحد.

انظر: الجرح والتعديل (٢ / ١٢٦، ١٢٧ رقم٣٩٠) والكامل (١ / ٢١٩، ٢٢١) والتهذيب (١ / ١٥٨ـ ١٦١ رقم ٢٨٤).

وقال الحافظ في التقريب رقم (٢٤٣): متروك.

(2) انظر: معرفة السنن والآثار (٢ / ٤٨٢ رقم ١٧٠٦) و أخرجه في الكبرى (٣ / ١٩٨) والبغوي في شرح السنة (٤ / ٢٤٦) كلاهما من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به.

وخالفه: الإمام مالك، فرواه عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، انظر: الموطأ (١ / ١١٢ رقم ٢١) يقول ابن عبد البر في التمهيد (٢ / ١٦٥): " هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلاً، وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك " اهـ.

قلت: فوصله من حديث ابن عمر، وجابر بن سمرة. (المصدر نفسه ٢ / ١٦٦).

وعلى هذا فما رواه سليمان بن بلال شاذ لمخالفته من هو أوثق منه وهو: الإمام مالك، والصحيح من حديث جابر بن عبد الله ما رواه مالك من مرسل محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر.

(3) مسلم في (الجمعة ـــ باب قوله تعالى: وإذا رأو تجارة ... ٦ / ١٥٠)

...))[1] الحديث، وقد رواه البخاري أيضاً [2] لكن ليس فيه" قائماً " ، وليس في طرق الحديث عندهما ذكرللجلوس بين الخطبتين، وفي رواية للشيخين [3] والترمذي [4] زيادة أبي سفيان مع سالم بن أبي الجعد عن جابر.

[١٦٠] ــ وحديث جابر بن سمرة:

أخرجه مسلم [5] وأبو داود [6] والنسائي [7] وابن ماجه [8] من رواية سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: **((كانت للنبيﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، فيذكر الناس)).**

١٤٨/ب

وفي رواية: [9] **((كان يخطب قائماً، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك/ أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة)).**

---

[1] قلت: وتمامه (فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ...) وبهذا يتبين أن هذا الحديث عبارة عن حكاية قصة وقعت أثناء الخطبة، أما حديث سليمان بن بلال فهو حديث مستقل ولاينبغي تقويته بهذه المتابعة لما تقدم.

[2] البخاري في (الجمعة ــ باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ٢ / ٤٩٠ رقم٩٣٦) وكذلك تحت الأرقام الآتية: (٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩).

[3] انظر: صحيح البخاري (التفسير ــ باب وإذا رأوا تجارة أو لهواً ٨ / ٥١١ رقم ٤٨٩٩) وصحيح مسلم (الجمعة ــ باب قوله تعالى: وإذا رأوا تجارة ٦ / ١٥١).

[4] الترمذي في (التفسير ــ باب ومن سورة الجمعة ٥ / ٣٨٦ رقم ٣٣١١).

[5] مسلم في (الجمعة ــ باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما ٦ / ١٤٩)

[6] أبو داود في (الصلاة ــ باب الخطبة قائماً ١ / ٦٥٧، ٦٥٨ رقم ١٠٩٤)

[7] النسائي في (الجمعة ــ باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ٣ / ١٢٢ رقم ١٤١٧).

[8] ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ١ / ١٩٩ رقم ١٠٩٣).

[9] عند مسلم في (الجمعة ــ باب ذكر الخطبتين ... ٦ / ١٤٩، ١٥٠) وأبي داود في (الصلاة ــ باب الخطبة قائماً ١ / ٦٥٧ رقم١٠٩٣) والنسائي في (الجمعة ــ باب السكوت في القعدة بين الخطبتين ٣ / ١٢٢ رقم ١٤١٦) وابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في القراءة

==

يريد من الصلوات الخمس لا من الجمع، لأنه غيرممكن.[1]

الثاني: [زياداته علي المصنف في قوله: وفي الباب]

فيه أيضا عن أبي هريرة، والسائب بن يزيد.

[١٦١] ـ أما حديث أبي هريرة:

فرواه البيهقي في المعرفة [2] من طريق الشافعي أنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنهم ((**كانوا يخطبون يوم الجمعة**

==

في الخطبة الثانية والذكر فيها ١ / ١٩٨، ١٩٩ رقم ٢١٠٩٢) نحوه مختصرا دون قوله: (فمن نبأك ...).

[1] انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٦ / ١٥٠).

[2] انظر: معرفة السنن ٢ / ٤٨٤ رقم ١٧٠٩) وهو مخرج أيضا في الأم (١ / ٣٤٢) وكذا في مسنده (ص ٦٦) وفي سنده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحي وهو متروك كما تقدم في ص (٣٢٥)

قلت: وللمتن شواهد عديدة ومنها:

ـ حديث أنس: أخرجه عمر بن شبة في أخبار المدينة (٣ / ٩٦٣) بنحوه .

وفي سنده حميد الطويل وهو مدلس من المرتبة الثالثة، انظر: تعريف أهل التقديس رقم (٧١) وقد عنعن.

ـ مرسل طاووس: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٤٤٨) مختصرا وفيه زيادة عثمان، وفي سنده: ليث بن أبي سليم .

ـ مرسل قتادة: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ١٨٧ رقم ٥٢٥٨) وفيه زيادة قصة عثمان وسنده صحيح.

ـ مرسل سليمان بن موسى : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ١٨٧ رقم ٥٢٥٩) بنحو مرسل قتادة.

ـ أثر موسى بن طلحة: أخرجه الطبراني في الكبير (١٩ /٣٢٤ رقم ٧٣٨) وفيه الاقتصار على قصة عثمان ومعاوية.

وفي سنده قيس بن الربيع: وهو صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، انظر: التقريب رقم (٥٦٠٨).

==

خطبتين علي المنبر قياماً يفصلون بينهما بجلوس، حتى جلس معاوية في الخطبـــة الأولى جالساً، وخطب في الثانية قائماً)).

[١٦٢] ــ وأما حديث السائب بن يزيد:

فرواه الطبراني[١] من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيــد **((أن النبي ﷺ كان يخطب للجمعة خطبتين يجلس بينهما)).**

هكذا رواه ابن إسحاق بالعنعنة ــ وهو مدلس ــ فلا يصح.[٢]

الثالث: [مذاهب العلماء في الجلوس بين الخطبتين]

استدل به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين، ولكن هل هو على سبيل الوجـــوب أوعلي سبيل الندب؟

فذهب الشافعي [٣] ــ رحمه الله ــ إلى أن ذلك علي سبيل الوجوب، لأنه بيان لهيئـة الخطبتين الواجبتين، فحمل علي الوجوب.

قال الطحاوي:[٤] لم يقل بذلك غير الشافعي.

==

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥ / ١٢٩ رقم ٦٢٢٢، ٦٢٢٣): " وقد كان عثمـــان ربمـا استراح في الخطبة ثم يقوم فيتكلم قائماً، وأول من خطب جالساً معاوية لايختلفـــون في ذلـــك " اهــ.

[١] الطبراني في الكبير (٧ / ١٥٠ رقم ٦٦٦١).

[٢] قلت: هو من الطبقة الرابعة فيما ذكره الحافظ في تعريف أهل التقديس رقم (١٢٥) وبه أعلــه الهيثمي أيضاً انظر: المجمع (٢ / ١٩٠).

[٣] انظر: الأم (١ / ٣٤٢، ٣٤٤) والإبانة (٤٨/١/ب) والتهذيب للبغـــوي (٣٤١/٢) والعزيــز (٢٨٧/٢).

[٤] لم اقف عليه في شرح المعاني، وانظر النقل عنه في الحاوي (٤٣٤/٢).

قلت: حكي القاضي عياض[1] عن مالك رواية كمذهب الشافعي، والمشهور عنه خلافه.[2]

وذهب الأئمة الثلاثة [3] إلى أنها سنة، وليست بواجبة، كجلسة الاستراحة في الصلاة عند من يقول باستحبابها.

قال ابن عبد البر:[4] "ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلي أن الجلوس بين الخطبتين سنة، لاشيء على من تركها " انتهى.

وذهب بعض الشافعية إلى أن المقصود الفصل ولو بغير الجلوس، حكاه صاحب الفروع[5] فقال: وقيل: الجلسة بعينها ليست معتبرة، وإنما المعتبر حصول الفصل، سواء حصل بجلسة أو بسكتة أو بكلام من غير ماهو فيه.

وقال القاضي ابن كج:[6] إن هذا الوجه غلط.

---

(١) انظر:

وانظر النقل عنه في شرح المهذب (٤ / ٣٨٤).

(٢) قلت: وهو كذلك، انظر: الاستذكار (٥ / ١٢٥ رقم ٦٢٠١).

(٣) يعني بهم: الإمام أباحنيفة، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل. انظر: بدائع الصنائع (١ / ٣٩٠) والفتاوى العالمكيرية (١ / ١٤٧) والاستذكار (٥ / ١٢٥) والمدونة (١ / ١٥٠) والمغني (٣ / ١٧٦) والمقنع مع الشرح الكبير (٥ / ٢١٨، ٢١٩).

(٤) انظر: التمهيد (٢ / ١٦٥).

(٥) انظر: نحوه في العزيز (٢/٢٨) والمجموع (٤/٣٨٤) والروضة (١/٥٣٢).

(٦) لم أقف عليه، وقال النووي: هوشاذ مردود. انظر: المجموع (٤ / ٣٨٤) والروضة (١ / ٥٣٢).

قلت: والمأخذ عند الشافعي ــ رحمه الله ــ في وجوبها: الاتباع [1] وقوله: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [2] واستمر العمل علي ذلك كما أشار إليه عبد الله بن عمر في حديث الباب[3] بقوله: ((مثل ما تفعلون اليوم)) فأشار إلي استمرار العمل بذلك، ولو لم يكن علي سبيل الوجوب لتركوه في بعض الأحايين، كما جرت عادتهم في بعض السنن/

١٤٩/أ

وماحكاه ابن قدامة في المغني [4] من أن جماعة سردوا الخطبة، منهم: المغيرة بن شعبة[5] وأبي بن كعب [6] قال: وقال أحمد:[7] روي عن أبي إسحاق[8] أنه قال: ((رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ)) اهـ.

فالجواب عنه: من وجهين: **أحدهما**: انه يجوز أن يكون ترك ذلك ممن تركه على تقدير ثبوته عنه لعذر: كالعجز عن القيام، وقد صرح أصحابنا بأن العاجز يفصل بين الخطبتين بسكتة.[9]

---

(١) قلت: يعني بذلك: اتباع هدي النبي ﷺ ، فقد كان ﷺ يخطب ثم يجلس ثم يقوم فيخطب، كما تقدم ذلك من حديث جابر بن سمرة وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في (الأذان ــ باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ٢ / ١٣١، ١٣٢ رقم ٦٣١).

(٣) انظر: رقم (١٥٧).

(٤) انظر: المغني (٣ / ١٧٦).

(٥) حكاه عنه ابن المنذر أيضا في الأوسط (٤ / ٥٨، ٥٩) وهو مخرج عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١١٣) مختصرا.

(٦) لم أقف عليه مسندا.

(٧) كذا في الأصل و (ح) و (س) بينما جاء في المغني المطبوع : " منهم المغيرة بن شعبة وأبي بن كعب، قاله أحمد، وروي عن أبي إسحاق..." فذكره.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٢/٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٣ / ١٨٩، ١٩٠ رقم ٥٢٦٧) بسند رجاله ثقات .

(٩) انظر: المجموع (٤ / ٣٨٤).

قلت: ولا يشترط العجز الحسي، بل وجود المشقة كاف في سقوطه كما يسقط القيام المفترض في صلاة الفريضة بالمشقة.

والوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون من صح عنه فعل ذلك من الصحابة كان لايرى وجوب الخطبتين بل يكتفي بخطبة واحدة كما ذهب إليه جمهور العلماء[1] وهو قول مالك[2] وأبي حنيفة [3] والأوزاعي[4] وإسحاق بن راهويه[5] وأبي ثور [6] وابن المنذر[7] وهى رواية عن أحمد [8] ومن اكتفى بخطبة واحدة لايقول بمشروعية الجلسة، والله أعلم.

وأجاب البيهقي في المعرفة [9] عن المروي عن علي بن أبي طالب: بأنه يحتمل أن يكون أراد لم يجلس في الخطبة خلاف ما أحدث بعض الأمراء من الجلوس في حال الخطبة، والله أعلم.

الرابع: [بيان مقدار الجلوس بين الخطبتين]

إذا قلنا بوجوب الجلسة بين الخطبتين، أو باستحبابها، فما مقدار الجلسة التي تحصل أداء الواجب أو السنة ؟

---

(١) انظر: المغني (٣ / ١٧٦) والمجموع (٤ / ٣٨٤).

(٢) انظر: الأوسط (٤ / ٦١) والمغني (٣ / ١٧٣).

(٣) انظر: الفتاوى العالمكيرية (١ / ١٤٦) وراجع : كتاب لأصل (١ / ٣٥١).

(٤) انظر: الأوسط (٤ / ٦١) والمغني (٣ / ١٧٣) والمجموع (٤ / ٣٩٢).

(٥) المصادر أنفسها.

(٦) المصادر أنفسها.

(٧) انظر: الأوسط (٤ / ٦٢).

(٨) انظر: المغني (٣ / ١٧٣) والانصاف مع الشرح الكبير (٥ / ٢١٨، ٢١٩).

(٩) انظر: معرفة السنن والآثار (٢ / ٤٨٤).

فقال أصحابنا: لابد من الطمأنينة فيها، وبه جزم الرافعي[1] وغيره [2] وهذا قياس الجلسات الواجبة، قالوا ويستحب أن يكون بقدر قراءة سورة الإخلاص [3] وحكي وجه أو قول بوجوب هذا القدر، حكاه الرافعي[4] عن رواية الروياني عن النص.

ولفظ الروياني:[5] " فلايجوز أقل من ذلك نص عليه " والذي صدربه النووي كلامه في الروضة[6] أنه وجه.

الخامس: [ماذا يستحب أن يقرأ في الجلسة بين الخطبتين؟]

الجلسة بين الخطبتين هل المستحب فيها الانصات، أو الذكر، أو القراءة ؟

لم أر من أصحابنا من تعرض لذلك إلا ابن حبان في صحيحه [7] فذكر ترجمة صورتها: ما كان يقول في/ جلوسه بين الخطبتين، ثم ذكر حديث جابر بن سمرة ــ المتقدم ــ ((**كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ...**)) الحديث. ١٤٩/ب

قلت: وهذا وهم منه ــ رحمه الله ــ وليس مراد الحديث أن يقرأ في الجلسة،وإنما المراد به قراءة القرآن في الخطبة، بدليل قوله في الرواية المتقدمة[8] ((**يقرأ القرآن ويذكر الناس**)) و لم يكن تذكيره لهم في حالة الجلوس، بل في بعض طرقه التصريح بأنه كان لا

---

[1] انظر: العزيز (٢/٢٨٧).

[2] كإمام الحرمين قاله النووي في المجموع (٤ / ٣٨٤).

[3] انظر: البسيط (ل٢٩٧) والمجموع (٤ / ٣٨٤).

[4] انظر: العزيز (٢/٢٨٧) مختصرا وهو في المجموع بنحوه (٤/٣٨٤) وعقبه بقوله: «ضعيف».

[5] لم أجد من نقل عنه.

[6] انظر: الروضة (١ / ٥٣٧).

[7] انظر: الإحسان (٧ / ٤١، ٤٢ رقم ٢٨٠٣).

[8] تقدم تخريجه برقم (١٦٠).

يتكلم في هذه الجلسة: رواه أبو داود[1] بلفظ: ((**رأيت النبي ﷺ يخطب قائما، ثم يقعد قعدة لايتكلم**)) ورواه النسائي أيضا [2] ورجاله رجال الصحيح، وكذلك رواه أبو داود[3] في حديث ابن عمر المتقدم: ((**يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم ...**)) الحديث. وإسناده حسن.[4]

السادس: [اشتراط القيام في الخطبتين مع ذكر المذاهب فيه]

فيه اشتراط القيام في الخطبتين إلا عند العجز عن القيام. وإليه ذهب الشافعي [5] وهو إحدى الروايتين عن أحمد [6] واستدل علي ذلك بقوله تعالى:﴿ وتركوك قائما﴾ [7] فقال له الهيثم بن خارجة: ((**كان عمربن عبد العزيز[8] يجلس في خطبته، فظهر منه إنكلو**)).[9]

---

(١) أبو داود في (الصلاة ـ باب الخطبة قائما ١ / ٦٥٨ رقم ١٠٩٥) من طريق أبي عوانة عن سماك عن جابر به، ورجاله ثقات سوى سماك وهو صدوق انظر: التقريب رقم (٢٦٣٩).

(٢) النسائي في (الجمعة ـ باب السكوت في القعدة بين الخطبتين ٣ / ١٢٢ رقم ١٤١٦) من طريق إسرائيل عن سماك به.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٥٧).

(٤) قلت: بعض هذه الألفاظ لم تصح كما تقدم بيانه عند تخريجه برقم (١٥٧).

(٥) انظر: الأم (١ / ٣٤١) والمجموع (٤ / ٣٨٣).

(٦) انظر: المغني (٣ / ١٧١).

(٧) جزء آية رقم (١١) من سورة الجمعة.

(٨) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين، كان حكما مقسطا، إماما عادلا ورعا دينا لا تأخذه في الله لومة لائم، توفي سنة ١٠١هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧/٢) وتذكرة الحفاظ (١١٨/١رقم١٠٤) والبداية والنهاية (٦٧٦/١٢).

(٩) انظر: المغني (٣ / ١٧١) وزاد بعد استدلاله بالآية: قوله : (وكان النبي ﷺ يخطب قائما) ثم ذكر قول الهيثم .

وذهب أبو حنيفة [1] وأحمد [2] فيما نص عليه إلى صحة الخطبة جالسا من غير عذر، وعللوه بأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال، فلم يجب له القيام كالأذان، والأحاديث الصحيحة أولى بالاتباع.

ومن صح عنه أنه خطب قاعدا فيحتمل: أنه لعذر، وقد أشار معاوية إلى ذلك حين خطب وهو قاعد في بعض الخطبة.[3]

فإما أن يكون لعذر كما تقدم، أو أنه كان يجلس في القدر الذي ليس من واجبات الخطبة. والله أعلم.[4]

السابع: [اشتراط الخطبتين]

فيه اشتراط خطبتين لصحة الجمعة، وهو قول الشافعي[5]وأحمد[6] في المشهورعنه[7] وقد تقدم[8] في حكاية عن الجمهور: الاكتفاء بخطبة واحدة، والأحاديث حجة عليهم، وهي أولى بالاتباع. والله أعلم.

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (١ / ٥٩١) والمبسوط (٢/٢٦).

(2) انظر: المغني (٣ / ١٧١).

(3) ورد ذلك في أثر موسى بن طلحة وقد تقدم برقم(١٦١).

(4) قوله: (والله أعلم) ساقط من (ح).

(5) انظر: المجموع (٤ / ٣٨٢).

(6) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٥ / ٢١٨، ٢١٩).

(7) قوله: (الشافعي وأحمد في المشهور عنه) ورد في (ح) مقدما أحمد على الشافعي، وهو خطأ وذلك أن الإمام الشافعي يشترطهما وليست له في ذلك رواية أخرى، انظر: المجموع (٤ / ٣٨٢) بينما الإمام أحمد له رواية أخرى في المسألة، وقد تقدم بيانه، وهذا هو الذي حكاه الحافظ ابن حجر عن شيخه العراقي فقال: " وهو المشهور عن أحمد، نقله شيخنا في شرح الترمذي " اهـ. انظر: الفتح (٢ / ٤٧٢).

(8) تقدم في الوجه الثالث.

١٥٠/أ

/باب ما جاء في قصر[1] الخطبة

٥٠٧ ـ حدثنا قتيبة وهناد قالا: ثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال: ((**كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً**)).

قال: وفي الباب عن عمار بن ياسر، وابن أبي أوفى.

قال أبو عيسى: حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح.[2]

[قال الشارح]: الكلام عليه من وجوه

الأول: [تخريج حديث الباب]

[١٦٣] ـ حديث جابر بن سمرة:

أخرجه مسلم وبقية أصحاب السنن: فرواه النسائي[3] عن قتيبة، ورواه مسلم[4] عن الحسن بن الربيع، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي الأحوص.

ورواه مسلم أيضاً[5] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر عن زكريا بن أبي زائدة عن سماك.

---

(١) قوله: (قصر) كذا في الأصل وبقية النسخ، بينما أثبته محقق الجامع (قصد) بالدال مكان الراء وقال هكذا في بعض النسخ الخطية وهو الموافق للفظ الحديث وهو في بعض النسخ الأخرى بالراء كما أثبته الشارح، انظر: هامش الجامع (٢/٣٨١).

(٢) الجامع (٢/ ٣٨١ رقم ٥٠٧).

(٣) النسائي في (العيدين، باب القصد في الخطبة، ٣/ ٢١٢ رقم ١٥١٨).

(٤) مسلم في (الجمعة، باب خطبته ﷺ في الجمعة ٦ / ١٥٣).

(٥) المصدر نفسه، وفي هذا الحديث شيخان للإمام مسلم: أحدهما: أبوبكر بن أبي شيبة، والآخر: ابن نمير، نبهت عليه لأن الشارح لم يذكر ابن نمير.

ورواه أبو داود،[١] والنسائي،[٢] وابن ماجه [٣]من رواية سفيان الثوري عن سمـــاك بـــن حرب.

وفي آخره: **((يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس))**.[٤]

ورواه أبو داود[٥] من رواية شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن سماك، ولفظـــه: **((كـــان رسول الله ﷺ لايطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن كلمات يسيرات))**.

[تخريج مافي الباب]

[١٦٤] ــ وحديث عمار بن ياسر:

---

[١] أبو داود في (الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، ١/ ٦٦١ رقم ١١٠١).

[٢] النسائي في (الجمعة باب القراءة في الخطبة الثانية، والذكر فيها ٣/ ١٢٢ رقم ١٤١٧) وكذا في (العيدين، باب القراءة في الخطبة الثانية، والذكر فيها، ٣/ ٢١٢ رقم ١٥٨٣).

[٣] ابن ماجه في (إقا مة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ١/ ١٩٩ رقم ١٠٩٣).

[٤] كذا في (س) بينما جاء في الأصل (للناس).

[٥] أبوداود في (الصلاة، باب إقصار الخطب، ١/ ٦٦٣ رقم ١١٠٧).

قلت: حديث جابر بن سمرة باللفظ الأول أخرجه أيضاً:

الإمام أحمد في مسنده(٥/٩٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٧) وابن الجارود في المنتقى (١/ ٢٥٧ رقم ٢٩٦).

وابن خزيمة في صحيحه(٢/ ٣٥٠ رقم ١٤٤)، وعبد الرزاق في (مصنفه ٣/ ١٨٧ رقم ٥٢٥٦).

والطبراني في الكبير(٢/ ٢١٦ رقم ١٨٨٤) كلهم من طريق الثوري عن سماك به.

والحديث باللفظ الآخر أخرجه أيضاً:

الحاكم في المستدرك(١/ ٢٨٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والطبراني في الكبير٢/ ٢٤٢ رقم ٢٠١٥) والبيهقي في الكبرى(٣/ ٢٠٧) كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم الدمشقي عن شيبان عن سماك به مثله.

أخرجه مسلم[1] من رواية أبي وائل قال: ((**خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فقلنا: ياأبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست**[2]**، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنة**[3] **من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا**)).

١٥٠/ب

ورواه أبو داود [4]مختصرا من رواية أبي راشد/ عن عمار بن ياسر قال: ((**أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب**)).

---

[1] مسلم في (الجمعة، باب صلاة الجمعة وخطبتها ٢/ ٦ / ١٥٨).

ومن طريق أبي وائل أخرجه أيضا:

الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٦٣) والدارمي في سننه (٣٦٥/١) وأبويعلى في مسنده (٢٧٤/٢ رقم ١٦٣٨)

وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٤٢ رقم ١٧٨٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٧٩١) والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٩٣) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٠٨) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

[2] أي أ طلت، وأصله: أن المتكلم إذا تنفس استأنف القول وسهلت عليه الإطالة.انظر: النهاية (٥/ ٩٤)

[3] بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة، بمعنى : علامة، أي إن ذلك مما يعرف به فقه الرجل.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٦ / ١٥٨) والنهاية (٤/ ٢٩٠) .

[4] أبوداود في(الصلاة باب إقصار الخطب ١ / ٦٦٢، ٦٦٣ رقم ١١٠٦)

ومن طريق أبي راشد أخرجه أيضا:

ـ أبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦ رقم ١٦١٥) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٨٩) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٠٨) وقال الحاكم : صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: وليس الأمر كما قالا فإن في سنده أباراشد ـ لم أقف على اسمه وقد ذكره غير واحد في الكنى ـ قال الذهبي نفسه عنه في الميزان (٤ / ٥٢٣ رقم ١٠١٧٨): "عن عمار : لا يعرف، وعنه عدي بن ثابت". وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٥٧٨) وقال الحافظ في التقريب (٨١٤٩) : مقبول.

==

[١٦٥] ــ وأما حديث ابن أبي أوفى: فرواه النسائي[1] من رواية يحي بن عقيـــل عـــن

--

فمثله لايكون حديثه حسناً فضلاً عن الصحيح، ولعل الإمام الحاكم صحح حديثه لمتابعاته، وعلى هذا يتنزل تصحيح الإمام البخاري لهذا الحديث فيما نقله عنه الإمام الترمذي في العلل الكبير (١ / ٢٧٤) : " حديث عمار عن النبي ﷺ " أقصروا الخطب" هو حديث صحيح" ، فقد يحتمل: أنه يعني ما جاء من طريق أبي وائل في صحيح مسلم وغيره، وقد يحتمل: أنه يقصد طرق هذا الحديث من رواية أبي راشد عند أبي داود وغيره، وفي كلا الاحتمالين لاإشكال لما تقدم.

(١) النسائي في (الجمعة باب ما يستحب من تقصير الخطبة ٣ /١٢٠، ١٢١ رقم ١٤١٣) وكذا في الكبرى (الجمعة باب الفصل بين الخطبتين في الجلوس رقم ٥٩).

وأخرجه أيضاً:

الدارمي في سننه (١ / ٣٥) باب في تواضع رسول الله ﷺ، وابن حبان في صحيحه (١٤/٣٣٣رقم٦٤٢٣،٦٤٢٤) والحاكم في المستدرك (٢ / ٦١٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

كلهم من طريقي علي بن الحسين والفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يحي بن عقيل به.

والإسناد اختلف فيه على حسين بن واقد:

فرواه عنه ابنه ــ علي بن الحسين ــ والفضل بن موسى هكذا من مسند ابن أبي أوفى.

ورواه عنه زيد بن الحُباب ــ بضم المهملة ــ عن أبي غالب عن أبي أمامة.

وحديثه عند ابن خزيمة كما في الاتحاف (٦ /٥١٠ رقم ٦٨٩٨) و لم اهتد لموضعه في صحيح ابن خزيمة، انظر: تعليق محقق الاتحاف رقم (٦٥١٥).

وعلي وزيد صدوقان، والفضل ثقة ثبت ربما أغرب، انظر: التقريب (٤٧٥١، ٢١٣٦، ٥٤٥٤)

والراجح من الطريقين هو طريق الفضل بن موسى لأمرين:

١ ــ لاتفاق نفسين عليه ٢ ــ و لكون حسين بن واقد صرح بالسماع من شيخه وهوعن شيخه، بينما ورد ذلك معنعناً في رواية زيد كما في الاتحاف.

ورجال الإسناد كلهم ثقات سوى يحي بن عقيل ــ بالتصغير ــ وهو صدوق كمافي التقريب (رقم٧٦٦٠

عبدالله بن أبي أوفى يقول:[1] **((كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغـــو ويطيـــل الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي حاجته)).**

وإسناده صحيح.

الثاني: [زياداته على المصنف في قوله: وفي الباب]

فيه أيضاً عن عبد الله بن مسعود، والحكم بن حزن، وأبي أمامة.

[١٦٦] ــ أما حديث ابن مسعود:

فرواه البزار[2] قال: حدثنا عبدة بن عبد الله[3] ثنا يحي بن آدم ثنا قيس عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي ﷺ: [قال:[4]] إن قصـــر

---

(١) قوله: (يقول) ورد في (ح): (قال).

(٢) البزار في مسنده (٥ /٢٨٩، ٢٩٠ رقم ١٩٠٨) وكذا أخرجه في (٥ / ٢٩٠ رقم ١٩٠٩) من طريق الحسن بن بشر بن سلم عن قيس عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد به.

وقال : " ولا نعلم روى حديث الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد، ولاحديث الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد إلاقيس.

وأورده الهيثمي في المجمع (٢ /١٩٣) وقال: "رواه البزار، وروى الطبراني بعضه موقوفاً في الكبير، ورجال الموقوف ثقات، وفي رجال البزار: قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري، وضعفه الناس".

قلت: قيس بن الربيع مختلف فيه، وأقرب الأقوال عندي ــ والله أعلم ــ قول ابن حبان في المجروحين (٢ / ٢١٨، ٢١٩) وقد لخصه الحافظ ابن حجر في التقريب (٥٦٠٨) بقوله : " صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به".

(٣) قوله: (عبدة بن عبدالله) ورد في (ح) محمد بن عبدة بن عبدالله) وما في الأصل موافق لما في (س) والمطبوع.

(٤) زيادة من المطبوع.

الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان سحرا وإنه سيأتي بعدكم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلاة.

قال البزار: لانعلم رواه هكذا إلا يحي عن قيس.

قلت: وقد اختلف فيه على الأعمش في إسناده، وفي رفعه ووقفه فرواه سفيان الثوري وزائدة بن قدامة عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله موقوفا عليه، كذا رواه الطبراني في المعجم الكبير[1] وهو أولى بالصواب لاتفاق سفيان وزائدة على ذلك وانفراد قيس برفعه وتغيير إسناده.

[١٦٧] ــ وأما حديث الحكم بن حزن:[2]

فرواه أبوداود [3]من رواية شعيب بن رزيق الطائفي قال: جلست إلى رجل له صحبة من النبي ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكلفي فأنشأ يحدثنا قال: ((**وفدت إلى النبي ﷺ**)) الحديث.

---

(1) المعجم الكبير (٩ / ٢٩٨ رقم ٩٤٩٣ ، ٩٤٩٤) وله طرق أخرى عن ابن مسعود عنده انظر الأرقام: (٨٥٦٦، ٨٥٦٧ ٩٤٩٢، ٩٤٩٦) ، وكذلك عند الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨٨) و (٤ / ٤٨٢) من طريقين عن ابن مسعود، وقال عنهما: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ومن طريق الثوري أخرجه أيضا : البيهقي في الكبرى (٣ / ٢٠٨).

(2) الحكم بن حزن ــ أوله حاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ونون ــ الكلفي ــ بضم الكاف وفتح اللام ثم فاء ــ صحابي قليل الحديث. انظر: الثقات لابن حبان (٨٥/٣) وأسد الغابة (٤٤/٢رقم١٢٠٩) والإكمال (٤٥٣/٢) والإصابة (٣٤٢/١) والتقريب رقم (١٤٥٠).

(3) أبو داود في (الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس ١ / ٦٥٨، ٦٥٩، رقم ١٠٩٦).

ومن طريق شعيب بن رزيق أخرجه أيضا:

الإمام أحمد في مسنده (٤ / ٢١٢) وأبو يعلى في مسنده (٦ / ٢٠١، ٢٠٢ رقم ٦٧٩١) وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٣٥٢، رقم١٤٥٢) والطبراني في الكبير (٣ / ٢١٣ رقم ٣١٦٥) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٠٦) وغيرهم .

وفيه: ((**فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصاً أوقوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال:/ أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو[1] لن تفعلوا كل ما أمرتم به، ولكن سددوا ويسروا**)).

١٥١/

قال أبوداود: ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا وقد كان انقطع عن القرطاس انتهى.

وشعيب بن رزيق: وثقه ابن معين[2] وأبوحاتم[3] وابن حبان[4] وكذا من قبله في الإسناد ثقات.[5]

[١٦٨] ــ وأما حديث أبي أمامة:

فرواه الطبراني في الكبير[6] من رواية جَمِيع بن ثُوَب[7] عن يزيد بن خُمير[8] عن

---

(١) قوله: (أو) ورد في (ح): (و).

(٢) انظر: تاريخ الدارمي رقم (٤١١، ص ١٣٠) ولفظه: " ليس به بأس ".

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٤ / ٣٤٦ رقم ١٥٠٩) ولفظه: " صالح ".

(٤) انظر: الثقات (٤/ ٣٥٥).

وقال عنه الحافظ ابن حجر: لابأس به. (التقريب رقم ٢٨١٧)

(٥) **قلت**: في سنده شهاب بن خراش قال عنه الذهبي في المغني (٧٩٨) وفي الميزان (٢ / ٢٨١ رقم ٣٧٥٠): ثقة مشهور يغرب ، وقال الحافظ في التقريب رقم (٢٨٤١) صدوق يخطيء .

انظر: تاريخ الدارمي رقم (٤١٣) ص ١٣٠، سؤالات أبي داود رقم (٢٦٩) والجرح والتعديل (٤ / ٣٦٢ رقم ١٥٨٦) والكامل (٤ / ١٣٥٠) والمجروحين (١ / ٣٦٢) أبوزرعة الرازي وجهوده (٣ / ٨٨١ رقم ٢٥٩) وتهذيب التهذيب (٤ / ٣٥٢ رقم ٦٢٠) .

(٦) الطبراني في الكبير (٨/ ١٥٤ رقم ٧٦٦٢).

(٧) سيأتي ضبطه وضبط جميع في كلام الشارح.

(٨) هو اليزني ــ بفتح التحتانية والزاي ثم نون ــ الحمصي ثقة، من الثالثة ووهم من ذكره في الصحابة مات في خلافة معاوية.(التقريب رقم ٧٦٦٠).

أبي أمامة [1]((أن النبي ﷺ كان إذابعث أميراً قال: أقصر الخطبة وأقلل الكلام فإن من الكلام سحراً)).

ورواه أيضاً[2] من رواية جميع بن ثوب الرحبي ثنا زائدة بن حسين عن أبي أمامة، فذكر نحوه،[3] وجميع بن ثوب: منكر الحديث، قاله البخاري[4] والدارقطني[5] وقال النسائي:[6] متروك الحديث.

الثالث: [المراد بقصد الخطبة وتطويل الصلاة]

حديث جابر بن سمرة:[7] ظاهره إقصار الصلاة والخطبة معاً وحديث

---

(1) اسمه صدي ــ بالتصغير ــ بن عجلان أبو أمامة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٩٦/٧) وأسد الغابة (١٥/٣رقم ٢٤٩٧) والإصابة (١٧٥/٢رقم٤٠٥٩) والتقريب (٢٩٣٩).

(2) الطبراني في الكبير (٨ / ١٤٤ رقم ٧٦٤٠) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٩٣) وقال: "رواه الطبراني في الكبير من رواية جميع بن ثوب وهو متروك".

(3) ورد في هامش الأصل بخط المؤلف ما يلي: «وجميع: بالفتح، ويقال: بالضم مصغرا» انظرنحو هذا الضبط في: المؤتلف والمختلف للدارقطني (١ / ٣٣٦، ٣٣٧) والإكمال (٢ / ١٢٤، ١٢٥) وتبصير المنتبه (١ / ٢٦٥) وهذا الذي ذكره الشارح في الهامش من غير تخريج له ما يدل على اللحق أدخله الحافظ في نسخته في صلب المتن، وزاد مايلي: «ابن ثوب: بضم المثلثة وفتح الواو بعدها موحدة» انظر: الإكمال (٥٦٨/١).

(4) التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٣ رقم ٢٣٣١).

(5) الضعفاء والمتروكون رقم (١٤٨، ص ١٧٢).

(6) الضعفاء له (رقم ١٠٥، ص ١٦٣).

(7) تقدم برقم (١٦٣).

عمار[1] وابن أبي أوفى [2] وابن مسعود:[3] دال على إقصار الخطبة فقط وإطالة الصلاة فكيف الجمع بينها؟

ويجاب بأن قوله في حديث جابر بن سمرة: ((**فكانت صلاته قصداً**)) أي بالنسبة لما وقع منه ﷺ في بعض الأحايين من التطويل: كصلاته بالأعراف في المغرب [4] وصلاته في الكسوف [5] وصلاته في قيام الليل بالبقرة وآل عمران والنساء في ركعة وتطويله في

---

(1) تقدم برقم (١٦٤).

(2) تقدم برقم (١٦٥).

(3) تقدم برقم (١٦٦).

(4) من حديث زيد بن ثابت أخرجه البخاري في (الأذان باب القراءة في المغرب ٢ / ٢٨٧ رقم ٧٦٤) بلفظ: ((سمعت النبي ﷺ يقرأ طولى الطوليين)) يعني في المغرب.
هكذا أخرجه مختصراً دون تفسير ((طولى الطوليين)) وأخرجه بتفسيره ــ وأن المراد به الأعراف والأنعام، أو الأعراف والمائدة، ــ الإمام أبوداود في (الصلاة باب قدر القراءة في المغرب ١ / ٥٠٩ رقم ٨١٢).
قال الحافظ في الفتح (٢ / ٢٨٩) :" فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال، المحفوظ فيها الأنعام".
طولى: تأنيث أطول، والطوليين: ــ بتحتانيتين ــ تثنية طولى، والمعنى: أطول السورتين الطويلتين. (المصدر نفسه) والنهاية (٣ / ١٤٤).

(5) من حديث عائشة أخرجه البخاري في (الكسوف باب صلاة الكسوف في المسجد ٢ / ٦٣٣ رقم ١٠٥٦)وأخرجه أيضاً من حديث أسماء في (الكسوف باب صلاة النساء مع الرجال ٢ / ٦٣١ رقم ١٠٥٣)
وفيه: ((فقمت حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصب فوق رأسي الماء)). وهذا يدل على طول القيام في صلاة الكسوف. والله أعلم.

الأركان على حسب[1] ذلك.[2]

وإن قوله في حديث عمار: ((**فأطيلوا الصلاة**)) أي بالنسبة إلى الخطبة لأن خطبته ﷺ كانت كلمات يسيرات.[3]

أو المراد بقوله: ((**فأطيلو الصلاة**)) أي حيث احتيج إلى/ التطويل لإدراك بعض من تخلف ١٥١/ب كما كان ﷺ يفعل في الصلاة ينتظر ما سمع وقع قدم[4] وينتظر في الظهر في الركعة بحيث

---

(١) علق عليه الحافظ بهامش (ح) بقوله : " الأولى في الجمع : أن قوله «قصدا» هو في صلاة الجمعة بالنسبة إلى غيرها من الصلوات كصلاة الصبح مثلا لما يتقدمها من الخطبة، وقوله: " أطيلوا الصلاة" هو بالنسبة إلى الخطبة، كما قال المصنف أولا".

قلت: بنحو هذا الجمع بين الحديثين أشار إليه الإمام النووي في شرح مسلم (٢ / ٦ / ١٥٩).

(٢) من حديث حذيفة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، أخرجه مسلم في (باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٢ / ٦ / ٦١ ـــ ٦٣)

(٣) طرف من حديث جابر بن سمرة ، أخرجه أبو داود في (الصلاة باب إقصار الخطب ١ / ٦٦٣ رقم ١١٠٧)

والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قلت : رجال إسناده ثقات سوى سماك بن حرب وهو صدوق في غير عكرمة، انظر: التقريب (٢٦٣٩) وفي سنده : الوليد بن مسلم الدمشقي وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، (التقريب رقم ٧٥٠٦) وقد صرح بالتحديث عن شيخه فقط، ولكن الحديث له شاهد صحيح من حديث الحكم بن حزن وقد تقدم برقم (١٦٧).

وفيه: ((فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ...)) الحديث.

فبه يتقوى ويرتقي إلى درجة الحسن. والله أعلم.

(٤) طرف من حديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أبوداود في (الصلاة باب ماجاء في القراءة في الظهر ١/ ٥٠٥ رقم ٨٠٢) وأحمد في المسند (٤ / ٣٥٦) والبزار في مسنده (٨/ ٣٠٢، ٣٠٣ رقم ٣٣٧٦) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٦٦) وقال البزار: " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن أبي أوفى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد"كلهم من طريق همام عن محمد بن جحادة عن رجل عنه به.

==

يذهب الذاهب إلى البقيع ثم يجيء وهو في الركعة الأولى.[1]

==

ورجال الإسناد كلهم ثقات سوى هذا المبهم ، وقد سمي في طريق أبي إسحاق الحميسي — مصغر— عند البزار والبيهقي هذا المبهم وهوأنه طرفة الحضرمي .

وهذا الإسناد أيضاً ضعيف من أجل أبي إسحاق الحميسي وطرفة الحضرمي، والأول ضعيف والثاني مقبول كمافي التقريب رقم (١٦٢٤، ٣٠٢٩) وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٨، ٢٩): "وسماه بعضهم طرفة الحضرمي وهو مجهول" .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٣٦): " وفيه طرفة الحضرمي قال الأزدي: لايصح حديثه، وفيه من قيل إنه مجهول". وانظر أيضاً لسان الميزان (٣ / ٢٠٨ رقم ٩٣٢)

وأورده ابن الملقن في البدر المنير وقال: " وفي إسناده مجهول، ويقال: إنه كثير— كذا والصواب: طرفة — الحضرمي فإن يكنه فصحيح". راجع خلاصة البدر المنير(١/ ١٨٨)

وقال الدارقطني في الأفراد: "تفرد به أبو إسحاق الحميسي..." (أطراف الغرائب ١/ ٢٧٧).

قلت: لم ينفرد به أبو إسحاق بذلك بل تابعه عليه معاوية بن سلمة النصري عن محمد بن جحادة عن طرفة الحضرمي به. هكذا صوب الإمام أبوحاتم رواية معاوية بن سلمة في العلل (١ / ١٥٨، ١٥٩ رقم ٤٤٨) — وقد رويت بإسقاط محمد بن جحادة — فقال: أحسب أن هذا الحديث من حديث ابن جحادة، ومعاوية بن سلمة لم يدرك طرفة، فأرى أن معاوية بن سلمة عن محمد بن جحادة، وقد ترك من الإسناد محمد بن جحادة".

قلت: ورجال إسناد طريق معاوية كلهم ثقات سوى طرفة الحضرمي.

والحديث يتقوى بشواهده الصحيحة: منها حديث أبي سعيد الخدري وسوف يذكره المصنف بعد هذا.

ومنها: حديث أبي قتادة في صحيح البخاري (الأذان باب القراءة في الظهر ٢ / ٢٨٤ رقم ٧٥٩) وفيه: "يطول في الأولى ويقصر في الثانية..." يعني في صلاة الظهر، قال أبو قتادة: "فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى" . أخرجه أبوداود في (الصلاة باب ما جاء في القراءة في الظهر ١ / ٥٠٤ رقم ٨٠٠) بسند رجاله ثقات.

(١) طرف من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ . أخرجه مسلم في (الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ٢ / ٤ / ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧).

وعلى تقدير تعذر الجمع بين هذه الأحاديث، فيكون الأخذ في حقنا بقوله، لأنــه أدل، لا بفعله لاحتمال التخصيص، أو أنهﷺ اطلع على ما يصير إليــه كثــيرمن النــاس - مــن اقتصارهم على التخفيف المجحف، كقراءهم في صــلاة الجمعــة [1] بــالكوثر وســورة الإخلاص، وتطويل الوعظ في الخطب،كما تقدم في حديث ابن مســعود[2] ـــ فــأمرهم بتطويل الصلاة على القدر المشروع فيها، وبإقصار الخطب، كمــا كــان يفعــل ﷺ في الكلمات التي يذكر بها، وإن كان يطيل في القراءة في خطبته، كقراءة سورة ق في كــل جمعة، كما ثبت في الصحيح[3] وبراءة وقراءة ﴿ص﴾ كما سيأتي في الباب بعده،[4] وقراءة سورة تبارك في الخطبة [5] وقرأ عمر أيضا سورة النحل على المنبر.[6]

الرابع: [واجبات الخطبة]

الأحاديث متفقة على إقصار الخطب من قوله وفعله وأقل مايجزئ من ذلــك: أن يــأتي بالواجبات وهي:

ـــ الحمد لله، ويتعين فيه ذكر الله، ولايكفي الحمد للرحمن، ونحوه على مقتضي كــلام الغزالي،[7] قال النووي في شرح المهذب:[8] والحكم كما قال./ ١٥٢/أ

---

[1] علق عليه الحافظ بهامش (ح) بقوله: " والكثير في غير يوم الجمعة ".

[2] تقدم في ص٤، والحديث ضعيف مرفوعا، صحيح موقوفا، كما تقدم في الصفحة نفسها.

[3] أخرجه الإمام مسلم في (الجمعة باب خطبة الحاجة ٢ / ٦ / ١٦٠ ـــ١٦٢) من حديث أم هشام بن حارثة بن النعمان ـــ رضي الله عنها ـــ .

[4] سيأتي في باب ما جاء في القراءة على المنبر من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ برقم (١٧٩) .

[5] سيأتي تخريجه في الباب القراءة على المنبر برقم (١٧٣).

[6] أخرجه البخاري في (سجود القرآن باب من رآي أن الله ﷻ لم يوجب السجود ٢ /٦٤٨، ٦٤٩ رقم ١٠٧٧) خرجت هذا الأثر هنا لأن الشارح لم يتعرض له في الباب الآتي.

[7] انظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٧٨).

[8] شرح المهذب (٤ / ٣٨٨) وكذا في الروضة (١ / ٥٢٩).

ــ وكذلك الصلاة على النبي ﷺ على قول الشافعي،[1] وأحمد،[2] بلفظ: «اللهم صــــل على محمد» ولا يكفي ذكره «بالرسول» و«النبي» من غير ذكر «محمد» على المشـــهور، وفيه نزاع حكاه الإمام.[3]

ــ وكذلك الوصية بتقوى الله وطاعته ولا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا، وزخرفها كما قال الإمام.[4]

ــ وكذلك الدعاء للمؤ منين على ظاهر المذهب ووجوبه متعلق بالخطبة الأخيرة، كمـــا قال الإمام[5] وغيره[6] وأنه لابأس بتخصيصه بالحاضرين كرحمكم الله.

ــ ومنها: قراءة القرآن وأقلها[7] آية تضمنت وعدا، أو وعيدا، أو حكما، أو قصة علــى المذهب [8] ولا تكفي آية غير مفهمة كقوله تعالى﴿ ثم نظر﴾ .

وأما قراءة شطر آية طويلة مفهمة، فقال الإمام:[9] أنه لايبعد إجزاؤها ، والأظهر: أنه تجب

---

(1) شرح المهذب (٤ / ٣٨٨).

(2) انظر: المغني (٣ / ١٧٣).

(3) انظر: البسيط (ل٢٩٥،٢٩٦).
ولايشترط الجمهور من الشافعية لفظ «محمد» ويجوزون أن يقال: « الرسول» أو «النبي» أو بقية أسمائهﷺ، انظر: العزيز (٢٨٦/٢) والتعليقة للطاوسي (ل٣٢/ب) والمجموع (٣٨٩/٤) وشرح الحاوي الصغير (٢٩/١) رسالة ماجستير.

(4) انظر النقل عنه في البسيط (ل ٢٩٦) والعزيز (٢٨٤/٢) وشرح الحاوي الصغير (٣٠/١).

(5) انظر: العزيز (٢٨٤/٢).

(6) انظر: البسيط (ل٢٩٦) والوسيط (٢٧٩/٢) والمجموع (٤/ ٣٩٠،٣٩١).

(7) جاء في الأصل " وأقله " والصواب : تأنيث الضمير .

(8) المجموع (٤/ ٣٨٩).

(9) انظر: البسيط (ل٢٩٦) والوسيط (٢٧٩/٢) والعزيز (٢٨٥/٢).

القراءة في إحداهما من غير تعيين، ونسب لنصه في الأم،[1] وقيل: يتعين في الأولى، وهـــو ظاهر لفظ المختصر،[2] وقيل: يجب في كل منهما.[3]

والأولى: قراءة سورة ق اتباعا لفعله، ولا يكفي أنه وعظ عن القراءة والوعظ معا، ويجـب تقديم الحمد، ثم الصلاة، ثم الوعظ على ما صححه الرافعي،[4] والمنقول عن نص الشـافعي ـــ رحمه الله ـــ الاستحباب، دون الوجوب،[5] ولايجب الترتيب بين القراءة، والدعاء على الصحيح.[6]

وحكي النووي [7]وجها أنه يجب تقديم القراءة على الدعاء، لكنه مندوب على الأصح ولم يشترط الحنابلة[8] الترتيب بين الحمد والصلاة على النبي ﷺ والوعظ، بـــل جعلـوه مستحبا.

ولم يروا وجوب[9] الدعاء للمؤمنين،[10] وأما الدعاء للســـلطان بـــالصلاح: فاســتحبه

---

(1) الأم (١/ ٣٤٥).

(2) مختصر المزني (ص٢٧).

(3) انظر: المجموع (٤/ ٣٨٩) ونهاية المحتاج (٢/ ٣١٥).

(4) صححه في الشرح الصغير كما نص عليه الشارح في الوجه السادس من باب القراءة على المنبر. لم أقف على هذا الشرح، وانظر النقل عنه في مغني المحتاج (٤٢٨/١) وفي العزيز (٢٩٢/٢) من غيرتصحيح، وهو قول البغوي كما في التهذيب (٣٤٣/٢).

(5) انظر: الحاوي (٤٤٣/٢) والمجموع (٤ /٣٩١).

(6) المجموع (٤ / ٣٩٢).

(7) المجموع (٤/ ٣٩١، ٣٩٢).

(8) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٥ / ٢٢٥).

(9) جاء في الأصل: "الوجوب" معرفا، وجرى التصويب مراعاة للسياق.

(10) انظر: المغني (٣ / ١٨١).

الحنابلة[1] و لم يستحبه أصحابنا، وقالوا: هوبدعة.[2]

واستدل الحنابلة بأن أباموسى كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النـبي ﷺ يدعو لعمر وإن ضبة بن محصن[3] أنكر على أبي موسى البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر فبلغ ذلك عمر فقال لضبة: أنت أوفق منه وأرشد.[4]

ففي هذا: الدعاء للخلفاء الراشدين كما يفعل اليوم والله أعلم.

وذهب بعض أصحابنا [5]إلى وجوب النية في الخطبة كما تجب النية في الصلاة.

ويشترط كون الخطبة بالعربية على الأصح [6]كالتكبير ويجب على من لا يعلمها تعلمـها وإن قصروا في التعلم فلا جمعة لهم.

وظاهر الحديث: وجوب الشهادتين.

وهو قوله ﷺ: ((**كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذمـاء**[7])) رواه أبـوداود[8]

---

(1) المصدر نفسه، والمقنع مع الشرح الكبير (٥ / ٢٢٥).

(2) قاله النووي في المجموع (٤ / ٣٩١)وانظر:حاشية الدسوقي (٣٧٩/١) والفتاوى للعز بن عبدالسلام ص (٧٧،٤٨) والفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٩/١) والأجوبة النافعة ص (٧٢).

(3) ضبة بن محصن العنزي ــ بفتح المهملة والنون ــ بصري صدوق . التقريب رقم (٢٩٧٩).

(4) ذكره ابن قدامة في المغني (٣ / ١٨١) .

(5) هو القاضي حسين كما نص عليه النووي في الروضة (١ / ٥٣٥).

(6) انظر: الإبانة للفوراني (٤٨/١/أ) والمحرر للرافعي (ل٣٣/أ) والعزيز (٢٩٣/٢) والروضة (١/ ٥٣١) والمجموع (٤/ ٣٩١).

(7) الجذماء من الجذم: وهوالقطع. انظر: غريب الحديث للهروي (٢٤٥،٤٨/٣).

(8) أبو داود في (الأدب باب في الخطبة ٥ / ١٧٣ رقم ٤٨٤١).

والترمذي[1] من حديث أبي هريرة و[2]سكت عليه أبوداود وحسنه الترمذي.
وكذا هوثابت في خطبة النبيﷺ في حديث ابن مسعود كما رواه أبوداود[3] وسكت عليه.

---

(1) الترمذي في (النكاح باب ماجاء في خطبة النكاح ٣ / ٤١٤ رقم ١١٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب .

قلت: كلمة "صحيح" لم ترد عند المزي في تحفة الأشراف (١٠ / ٢٩٩). والحديث حسن من أجل عاصم بن كليب وأبيه وهما صدوقان كمافي التقريب رقم (٣٠٩٢ ، ٥٦٩٦).

(2) (الواو) ساقطة في الأصل وإثباتها أولى لمقتضى السياق،والله أعلم.

(3) أبوداود في (النكاح باب في خطبة النكاح٢/٥٩١رقم ٢١١٨) من طريق الثوري عن أبي إسحاق.

وأخرجه أيضا: النسائي في (الجمعة باب كيفية الخطبة ٣ / ١١٦ رقم ١٤٠٣)من طريق شعبة عن أبي إسحاق. والإمام أحمد في مسنده (١ / ٤٣٢) والحاكم في المستدرك (٢ / ١٨٢، ١٨٣) والبيهقي في الكبري (٧ / ١٤٦) كلهم من طريق أبي عبيدة عنه به.

قال النسائي ـــ عقب الحديث ـــ: " أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا ..." .

والحديث له طريقان آخران:

أما الطريق الأول: فقد أخرج الإمام أبوداود في الباب المتقدم (٢ / ٥٩١ رقم ٢١١٨) والإمام أحمد في مسنده (١ / ٤٣٢) كلاهما من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن ابن مسعود به.

وتابع شعبة إسرائيل في روا يته عن أبي إسحاق به، وحديثه عند أحمد في مسنده (١ /٣٩٣) .

وأما الطريق الثاني: فقد أخرج الإمام النسائي في (النكاح باب مايستحب من الكلام عند النكاح ٦ / ٣٩٧، ٣٩٨ رقم٣٢٧٧) والترمذي في جامعه (النكاح باب خطبة النكاح ٣ /٤١٣ رقم ١١٠٥) وابن ماجه في (السنن في النكاح باب خطبة النكاح ١ / ٣٤٩ رقم ١٨٩٩) كلهم من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود به.

وقال الترمذي ـــ عقب الحديث ـــ : "حديث عبد الله حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن

==

وكذا هو في خطبته التي قالها لضماد كما في صحيح مسلم[١] من حديث ابن عباس.

فلو قيل بوجوب الشهادتين في الخطبة لم يكن بعيدا ، والله أعلم.

الخامس: [معنى القصد]

القصد في الشيء: هو الاقتصاد فيه وترك التطويل والتشديد، كما قالﷺ :"القصد القصد تبلغوا"[٢] وأراد ﷺ بكون الخطبة قصدا والصلاة قصدا: أن لا يمل الناس كراهة السآمة والله أعلم.

السادس: [المراد بقوله:«إن من البيان سحرا»]

قولهﷺ في حديث عمار بن ياسر[٣] وفي حديث ابن مسعود[٤] ـ بعد أمره بإقصار الخطبة ـ: «فإن من البيان[٥] سحرا» هل هو مدح للبيان؟ – بمعنى أنه قد يختصر الكلام

==

النبي ﷺ ، قال: وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما فقال:

عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ ".

(١) مسلم في (الجمعة باب خطبته ﷺ في الجمعة ٢ / ٦ / ١٥٦ ـ ١٥٨)

(٢) طرف من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في (الرقاق باب القصد والمداومة على العمل ١١ / ٣٠٠ رقم ٦٤٦٣).

وقال ابن الأثير في النهاية (٤ / ٦٧) : ـ في بيان معنى الحديث ـ " أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل وهو الوسط بين الطرفين".

(٣) تقدم برقم (١٦٤).

(٤) تقدم برقم (١٦٦).

(٥) البيان: هو إظهار المقصود بأبلغ لفظ، وأصله الكشف والظهور، قيل معنى الحديث: أن الرجل يكون عليه الحق وهو أقوم بحجته من خصمه فيقلب الحق ببيانه إلى نفسه، وأن معنى السحر: قلب الشيء في عين الإنسان وليس بقلب الأعيان.انظر: غريب الحديث (٣٤،٣٣) والنهاية (١/١٧٤).

وفيه معنى آخر أبانه الإمام الترمذي في الجامع (٣٢٩/٤) بقوله: « والبيان: هو كثرة الكلام مثل

==

مع البيان كما دل عليه قولهﷺ: ((**أوتيت جوامع الكلم**))[1] وهو أن يأتي بالمعاني الكثيرة في الألفاظ المختصرة [2]- أو هو ذم للبيان المؤدي إلى التطويل؟

وظواهر الأحاديث تقتضي أنه ورد مورد الذم وقد ورد التصريح به في أحاديث:

منها: ما روي أبوداود[3] والترمذي [4]من حديث ابن عمر أنه قال: ((**قدم رجلان من المشرق فخطبا فتعجب الناس يعني لبيانهما، فقال النبي ﷺ: إن من البيان لسحرا، أو إن بعض البيان سحر**)).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وروي أبو داود[5] من حديث بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إن من البيان**

==

هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيوسعون في الكلام ويتفصحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله».

[1] طرف من حديث أبي هريرة أخرجه الإمام مسلم في (المساجد ٢ / ٥ / ٥،٦) وهو عند البخاري في (التعبير باب رؤيا الليل ١٢ / ٤٠٦ رقم ٦٩٩٨) بلفظ: أعطيت مفا تيح الكلم، وأخرجه بلفظ: بعثت بجوامع الكلم في (التعبير باب المفاتيح في اليد ١٢ / ٤١٨ رقم ٧٠١٣) وغيره من الكتب.

[2] ينظر: شرح صحيح مسلم (٢ / ٥ / ٥) والنهاية (١ / ٢٩٥) .

[3] أبوداود في (الأدب باب ما جاء في المتشدق في الكلام ٥ / ٢٧٥ رقم ٥٠٠٧).

[4] الترمذي في (البر والصلة باب ما جاء في أن من البيان سحرا ٤ / ٣٢٩، ٣٣٠ رقم ٢٠٢٨). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: هو مخرج في الموطأ (باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ٢ / ٧٥٢، ٧٥٣) وفي صحيح البخاري (النكاح باب الخطبة ٩ / ١٠٩ رقم ٥١٤٦) وفي (الطب باب إن من البيان سحرا ١٠/ ٢٤٧ رقم ٥٧٦٧).

[5] أبوداود في (الأدب باب ما جاء في الشعر ٥ / ٢٧٨ رقم ٥٠١٢).

سنده ضعيف فإن فيه عبد الله بن ثابت أبو جعفر النحوي وهو مجهول كما في الكاشف (٢ /

==

سحرا، وإن من البكم جهلا، وإن من الشعر حكما، وإن من القول عيالا[1])).

سكت عليه أبوداود.

وروى أبوداود [2]من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : إن الله يبغـض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة[3] بلسانها.

سكت عليه أبو داود فهو عنده حديث صالح.[4]

==

٦٨ رقم ٢٦٨٣) والتقريب رقم (٣٢٥٨) وشيخه ـــ صخر ابن عبد الله بن بريدة ـــ مقبول (التقريب رقم ٢٩٢٢) و لم أقف له على طرق أخرى من حديث بريدة.

(١) قال الخطابي ـــ مبينا معناه ـــ : «هو عرض كلامك أو حديثك على من ليس من شأنه ولا يريده، قال: هكذا رواه أبوداود «عيالا» ورواه غيره: «عيلا» هكذا ذكره الأزهري عن المنذري» ثم بين معنى العيل بنحوه. انظر: معالم السنن (١٢٨/٤).

(٢) أبوداود في (الأدب باب ما جاء في المتشدق في الكلام ٥ / ٢٧٤ رقم ٥٠٠٥) وكذا الترمذي في (الأدب باب ما جاء في الفصاحة والبيان ٥ / ١٢٩، ١٣٠ رقم ٢٨٥٣) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: وهو كما قال فإن في سنده عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي وهو صدوق (التقريب رقم ٣٠٧٦) وباقي رجاله ثقات.

(٣) الباقرة: اسم جمع بمعنى : جماعة البقرة. انظر: القاموس المحيط ص (٤٥٠) ومجمع البحار (٢٠٩/١) مادة بقر.

ومعنى الحديث: إن الله عزوجل يبغض الشخص الذي يتشدق في الكلام ويضخم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفا. انظر : النهاية (٧٣/٢).

(٤) قلت: يرى الشارح تبعا لابن الصلاح أن ما سكت عليه أبوداود من قبيل الحسن فقد قال في التقييد : (ص٣٩) "فإن كان أبوداود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط بل الصواب ماقاله ابن الصلاح، وإن كان رأيه كالمتقدمين أن الحديث صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح، والاحتياط أن يقال: فهو صالح كما عبر أبوداود والله أعلم". ويراجع (علوم الحديث لابن الصلاح ص٣٦)

==

وروى الترمذي [1] من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: ((الحياء

==

قلت: والصواب في هذه المسألة ما قاله الحافظ ابن حجر في النكت (١ / ٤٣٥ ــ ٤٤٤) وهو أن ما سكت عليه أبوداود على أقسام:

١ ــ منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة

٢ ــ ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته

٣ ــ ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد، وهذان القسمان كثير في كتابه جدا.

٤ ــ ومنه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا

وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها...إلى أن قال: ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبوداود فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها...ثم ذكر بعض الضعفاء بل المتروكين وقال: فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود...الخ "

[1] الترمذي في (البر والصلة باب ما جاء في العي ٤ / ٣٢٩ رقم ٢٠٢٧) وقال: "هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث أبي غسان محمد بن مطرف.

قلت: ورجاله كلهم ثقات.

والحديث أخرجه أيضا: الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٩) والحاكم (١ / ٨، ٩، ٥٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه وقد احتجا برواته عن آخرهم ، ووافقه الذهبي .

تنبيه: رجح الشارح حمل قوله (إن من البيان سحرا) على الذم دون تفصيل في ذلك، والأولى أن يقال: إن البيان على نوعين: الأول: ما يبين به المراد، والثاني: تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين والثاني هو الذي يشبه بالسحر، والمذموم منه ما يقصد به الباطل. قاله ابن التين كما في الفتح (٩ / ١٠٩).

وقال الخطابي: وهذا ــ أي استمالة القلوب بالبيان ــ إذا صرف إلى الحق يمدح وإذا صرف إلى الباطل يذم" (المصدر نفسه ٢٤٨/١٠) و لم أجده في إعلام الحديث في أبواب النكاح والطب وهو في معالم السنن بنحوه (١٢٧/٤).

==

والعي[1] شعبتان من الإيمان،والبذاء،[2] والبيان شعبتان من النفاق)) وقال: هذا حديث غريب.

السابع: [الاهتمام بصحيح خطبه ﷺ دون غيرها]

لا بأس أن يخطب بما صح عنهﷺ مما رواه جابر[3] وابن مسعود[4] وغيرهما دون ما لم يصح كالأربعين الودعانية [5]في خطبه ﷺ ونحوها/ فإنها موضوعة أو مسروقة. ١٥٣/أ

==

قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٢٤٨) : "وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه". وانظر أيضا: شرح النووي (٤٠٨/٦).

(١) العي: قلة الكلام، وقيل: هو التحير في الكلام وذلك بسبب التأمل في المقال والتحرز من الوبال. انظر: جامع الترمذي (٣٢٩/٤) ومجمع البحار (٧٢٥/٣).

(٢) البذاء: هو الفحش في الكلام. انظر: جامع الترمذي (٣٢٩/٤) والنهاية (١١١/١).

(٣) سيأتي تخريجه قريبا في هذا الوجه ص (٣٥٦).

(٤) سيأتي تخريجه قريبا في هذا الوجه ص (٣٥٨).

(٥) راجع الميزان (٢ / ١٠٣ رقم ٣٠٠٥ و ٣ / ٦٥٧ رقم ٧٩٨٢) واللسان ٢ / ٥٠٦ رقم٢٠٢٧ و ٥ / ٣٠٥ ــ ٣٠٧ رقم ١٠٢٧) ترجمة زيد بن رفاعة الهاشمي و محمد بن علي بن ودعان.

قال الذهبي: "له ــ يعني الهاشمي المذكور ــ أربعون موضوعة سرقها ابن ودعان". وقال في ترجمة ابن ودعان:

" صاحب تلك الأربعين الودعانية الموضوعة ذمه أبو طاهر السلفي وأدركه وسمع منه وقال: هالك متهم بالكذب".

وقال المزي: وهي مع ذلك موضوعة سرقها ابن ودعان من زيد بن رفاعة... وسرقها منه ابن ودعان فركب بها أسانيد...الخ نقله الحافظ في اللسان في الترجمتين المذكورتين.

وقد قال البخاري ــ رحمه الله ــ في التاريخ[1] حدثني يحي [2]عن علي بن جرير قال: سمعت عمر بن صبح [3] يقول: أنا وضعت خطب النبي ﷺ.

[سياق بعض خطب النبي ﷺ الصحيحة]

فمما صح من خطبه ﷺ: ما رواه مسلم[4] في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله قال: **((كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم مساكم ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين أصبعيه: السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد! فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي)).**

وفي رواية له:[5] كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله، ويثني عليه، ويقول على إثر ذلك وقد علا صوته...ثم ساق الحديث بمثله.

وفي رواية له:[6] كان رسول الله يخطب الناس يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: **((من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله...))**

---

[1] انظر: التاريخ الأوسط (٢ / ١٥٢ رقم ١٣٢).

[2] هواليشكري كما ورد مصرحا به في التاريخ الأوسط.

[3] هوابن عمران الخراساني متروك كذبه ابن راهوية (التقريب رقم ٤٩٥٦) راجع : المجروحين (٢ / ٨٨) والكامل (٥ / ١٦٨٣ــ ١٦٨٥) والميزان (٣ / ٢٠٧ رقم ٦١٤٧).

[4] مسلم في (الجمعة باب خطبته ﷺ في الجمعة ٦ / ١٥٣).

[5] المصدر نفسه (٦ / ١٥٤ ــ ١٥٦).

وقوله: (وفي رواية له) ورد في (ح): (وفي رواية أنه).

[6] أي الإمام مسلم في (الباب المذكور آنفا ٦ / ١٥٦).

ثم ساق الحديث.

وروى مسلم [1] أيضا من حديث ابن عباس أن ضمادا قدم مكة ــ وكان من أســـد [2] شنوءة [3] فذكر أحاديث فيه: ــ فقال رسول الله ﷺ : **((إن الحمد لله نحمده ونســتعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا إله إلا الله وحــده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد! فقال: أعد علي كلماتك هؤلاء فأعا دهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال:/ فقال: لقد سمعت قول الكهنــة وقــول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن نــاعوس [4] البحــر قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام، قال: فبايعه، فقال رسول الله ﷺ: وعلــى قومك، قال: وعلى قومي...))** الحديث.

١٥٣/ب

---

(١) مسلم في (الباب نفسه ٦ / ١٥٦ ــ ١٥٨).

(٢) كذا في الأصل، وجاء في هامشه: «أزد» وهو كذلك في (ح).

(٣) شنوءة: قال النووي: " بفتح الشين وضم النون وبعدها مدة" . شرح صحيح مسلم (٦ / ١٥٦).

(٤) جاء في هامش الأصل و(ح) "قاموس" .

قال النووي في شرح مسلم (٢ / ٦ / ١٥٧) : "ضبطناه بوجهين أشهرهما: ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا، والثاني: قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم ".

قلت: ثم نقل عن القاضي عياض وجها ثالثا فقال:" ووقع عند أبي محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق".

وفيه وجه رابع: قاعوس بقاف وعين ذكره الفتني في مجمع بحار الأنوار (٤ / ٧٥٦) مادة نعس .

ومعنى قاموس البحر: وسطه وقعره. انظر: شرح مسلم للنووي (٢ / ٦ / ١٥٧) والنهاية (٤ / ١٠٨)

ومعنى تاعوس البحر: تحته ووسطه. انظر: مجمع بحار الأنوار (٤ / ٧٥٦).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[1] فجعل الذي جاء له ضمام بن ثعلبة لا ضماد وكـــان قدوم ضمام بن ثعلبة بالمدينة [2] وكان قدوم ضماد بمكة [3] و لم يكن يصلي الجمعة بمكـة لم تكن فرضت على المشهور[4].

وروى ابن ماجه في سننه[5] من حديث ابن مسعود بإسناد جيد أن رسول الله ﷺ قال:

---

[1] المعجم الكبير (٨ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ رقم ٨١٤٧ ، ٨١٤٨) وأورده الهيثمي في المجمع (٩ / ٣٧٣) وقال:

" قلت: حديث ضماد بالدال في الصحيح وغيره، وحديث ضمام بالميم لم أجده رواه الطبراني وذكره بالميم، ورجاله ثقات ".

[2] ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٣ / ٤٠١) والبداية والنهاية (٧ / ٢٨٤).

[3] ينظر: معجم الصحابة (٣ / ٣٩٩) والبداية والنهاية (٤ / ٩٢ و ٧ / ٢٨٧) قلت: ورد التصريح بقدومه بمكة في روايات مسلم وغيره كما تقدم في ص ١٦

[4] قال الحافظ في الفتح (٢ / ٤١٢):" واختلف في وقت فرضيتها فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة...وقال الشيخ أ بوحامد : فرضت بمكة وهو غريب".

[5] ابن ماجه في (المقدمة باب اجتناب البدع ١ / ١١ رقم ٣٧) وأخرجه أيضا: ابن أبي عاصم في السنة رقم (٢٥) كلاهما من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به.

وفي سند ابن ماجه عبيد بن ميمون التيمي ابو عباد المدني مستور (التقريب رقم ٤٤٢٦) وقال الذهبي في الميزان (٣ / ٢٤ رقم ٥٤٤٦): مجهول.

وفيه أيضا: عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس من الطبقة الثالثة. تعريف أهل التقديس (رقم ٩١ ص ١٠١)

وهو أيضا موصوف بالاختلاط (التقريب رقم ٥١٠٠) والراوي عنه ــ وهو موسى بن عقبة ــ لم يذكر فيمن روى عنه قبل الاختلاط. انظر: الكواكب النيرات (رقم ٤١).

و لم ينفرد به موسى بن عقبة بل تابعه إدريس بن يزيد الأودي ــ وهو ثقة كما في التقريب رقم ٢٩٨ ــ فرواه عن أبي إسحاق به، وحديثه عند الطبراني في الكبير (٩ / ٩٧ رقم ٨٥٢٠) وهو أيضا لم يذكر ممن روى عنه قبل الاختلاط . انظر: الكواكب النيرات (رقم ٤١) بالاضافة

==

((إنما هما اثنتان: الكلام والهدى[1] فأحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى: هـــدى محمد ألا وإياكم ومحدثات[2] الأمور فإن شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعـــة وكـــل

==

إلى عنعنة أبي إسحاق .

هذا وقد حكم شيخ الإسلام ابن تيمية على طريق موسى بن عقبة بأنه جيد لكن المشهور أنه موقوف. ينظر: بيان الد ليل (ص ١٧٣،١٧٤)

وقال الدارقطني في العلل (٥ / ٣٢٣، ٣٢٤ رقم ٩١٦) ــ وقد سئل عن هذا الحديث ــ : " يرويه أبو إسحاق واختلف عنه:

ــ فرواه إدريس الأودي وموسى بن عقبة ورفعا الخطبة كلها إلى النبي ﷺ

ــ ورواه شعبة وإسرائيل وشريك من كلام عبد الله إلا قوله: ألا أنبئكم ما العضة؟ هو النميمة، فإنهم رفعوه إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ﷺوكذلك قوله: إن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا، وقول شعبة ومن تابعه أولى بالصواب".

قلت: القدر المرفوع منه ــ الذي استثناه الدارقطني ــ أخرجه الإمام مسلم في (البر والصلة باب تحريم النميمة ٦ / ١٦ / ١٥٩، ١٦٠) والبخاري طرفا منه في (الأدب باب قول الله تعالى﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ١٠ / ٥٢٣، ٥٢٥ رقم ٦٠٩٤).

ورواية هؤلاء الجماعة أرجح كما قال الدارقطني لأمرين:

١ــ لأن شعبة وشريك ممن سمعا من أبي إسحاق قبل الاختلاط. راجع (الميزان ٢ / ٢٧٣ رقم ٣٦٩٧) ترجمة شريك، وهدي الساري (ص ٤٥٣) ترجمة عمروبن عبد الله أبي إسحاق السبيعي.

٢ ــ هم جماعة ومعهم شعبة وإسرائيل فهم أولى بالحفظ من اثنين ممن لم يذكرا في قدماء أصحابه ولا بأي خصيصة أخرى بالسبيعي، والله أعلم.

[1] قال أبو عبيد في غريب الحديث (٣ / ٣٨٤): الهدي والدل يطلقان على السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل وغير ذلك. وراجع : النهاية (٥ / ٢٥٣).

[2] المحدثات : بفتح الدال جمع محدثة والمراد بها: ما أحدث وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة. الفتح (١٣ / ٢٦٦)

بدعة[1] ضلالة ألا لايطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم ألا إن ما هوآت قريب وإنما البعيد ما ليس بآت ألا إنما الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد: من وعظ بغيره، ألا إن قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق[2] ولايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ألا وإياكم والكذب فإن الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل ولا يعد الرجل صبيه ثم لا يفي له وإن الكذب يهدي إلي الفجور[3] وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى[4] الجنة وإنه يقال للصادق: صدق وبر ويقال للكاذب: كذب وفجر ألا وإن العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذابا)).[5]

وروى ابن ماجه [6] أيضا من حديث جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **((يأأيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر/ والعلانية** ١٥٤/أ

---

[1] البدعة: الاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: (بديع السماوات والأرض) أي مخترعهما من غير مثال سابق. انظر: الاعتصام (٤١/١).

وفي الشرع: عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى. (المصدر نفسه ص ٤٣).

[2] قال ابن الأثير في النهاية (٣ / ٤٤٦) : " أصل الفسوق: الخروج عن الاستقامة والجور".

ويراجع أيضا: (القاموس المحيط ص ١١٨٥ مادة فسق)

[3] الفجور: هو الميل عن الاستقامة، وقيل: الانبعاث في المعاصي. قاله النووي في شرح صحيح مسلم (١٦ / ١٦٠) وقال ابن الأثير في النهاية (٣ / ٤١٣): " يريد الميل عن الصدق وأعمال البر".

[4] قوله: (البر وإن البر يهدي إلى) سقط من (ح).

[5] قال النووي: قال العلماء : هذا فيه حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فعرف به، وكتبه الله لمبالغته صديقا إن اعتاده، أو كذابا إن اعتاده.

انظر: شرح مسلم (١٦ / ١٦٠).

[6] ابن ماجه في الجمعة (باب فرض الجمعة ١ / ١٩٤ رقم ١٠٦٧).

ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا[1] أن الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هـــذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعــدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك لـــه في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بركة حتى يتوب فمـــن تاب تاب الله عليه ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم أعرابي مهاجرا ألا ولا يؤم فـــاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه)).

وفي إسناده لين[2] فيه: علي بن زيد بن جد عان: مختلف فيه.[3]وقد أخرج له مســـلم في المتابعات[4]والراوي له عنه عبد الله بن محمد العدوي جهله أبوحاتم[5] وقال البخاري:

---

(1) في الأصل: (وعلموا) وما أثبته من (ح) أقرب للسياق.

(2) بنحوه حكم عليه البوصيري فقال في مصباح الزجاجة (١ / ١٢٩): " وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان..."

قلت: بل الإسناد ساقط من أجل عبد الله بن محمد العدوي وهومتروك كما سيأتي.

(3) فقد ضعفه قوم ووثقه آخرون انظر: سؤالات أبي داود رقم (١٥٢) وتاريخ الدوري (٢ / ٤١٧ رقم ٤٣٥٦، ٤٦٩٩) وتاريخ الدارمي رقم (٤٧٢) وسؤالات ابن الجنيد رقم (٢١١، ٧٤٠، ٧٤١) والجرح والتعديل (٦ / ١٨٦، ١٨٧ رقم ١٠٢١) والكامل (٥ / ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٥) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢ / ١٩٣ رقم ٢٣٧٣) والميزان ٣ / ١٢٧ ــ ١٢٩ رقم ٥٨٤٤) ومعرفة الثقات (٢ / ١٥٤ رقم ١٢٩٨) والتهذيب ٧ / ٣٢٢ ــ ٣٢٥ رقم ٥٤٤).

وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف. التقريب رقم (٤٧٦٨).

(4) راجع: رجال مسلم (٢ / ٥٦ رقم ١١٣٨) وقد صرح ابن منجويه بأنه مخرج في صحيح مسلم مقرونا بثابت.

(5) انظر: العلل لابنه (٢ / ١٢٩ رقم ١٨٧٨) و الجرح والتعديل (٥ / ١٥٦ رقم ٧١٥) وزاد: منكر الحديث.

منكر الحديث.[1]

على أنه ليس من أفراد عبدالله بن محمد المذكور فقد رواه الحـــارث بـــن أبي أســـامة في مسنده[2] عن عبد الوهاب عن فروة الحناط[3] عن علي بن زيد.

وإنما أوردته لكونه في بعض [4] الكتب الستة.

---

[1] انظر: الضعفاء الصغير رقم (١٩٢) والتاريخ الكبير (٥ / ١٩٠ رقم ٥٩٨) .

وقال وكيع: يضع الحديث وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا على قلة روايته لايشبه حديثه حديث الأثبات ولا روايته رواية الثقات لا يحل الاحتجاج بخبره وهو صاحب حديث تارك الجمعة...ثم ذكر هذا الحديث.

انظر: الكامل (٤ / ١٨٩٧) والمجروحين (٢ / ٩).

وقال ابن عبد البر: "جماعة أهل العلم بالحديث يقولون إن هذا الحديث يعني الذي أخرجه له ابن ماجه من وضع عبد الله بن محمد العدوي وهوعندهم موسوم بالكذب". (التهذيب ٧ / ٢١ رقم ٢٧) واللسان (٦ / ١٠٨ رقم (٣٧٩) وزاد في اللسان: "لهذا الحديث طرق ليس فيها ما تقوم به حجة إلا أن مجموعها يدل على بطلان قول من حمل على العدوي أو على مهنا بن يحي".

قال الحافظ: "والحديث معروف بالعدوي". اللسان (٦ / ١٠٨) وقال ابن عدي: "وعبد الله بن محمد العدوي له من الحديث شيء يسير وهو معروف بحديث الجمعة الذي يرويه عنه الوليد بن بكير". الكامل (٤ / ١٤٩٩).

قلت: هذا الحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم بطرقه، ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢ / ١٢٨، ١٢٩ رقم ١٨٧٨) و العلل المتناهية (١ / ٤٥٦ رقم ٧٨١) والعلل للدارقطني (٩ / ٢٠٩، ٢١٠ رقم ١٧٢٧) والتلخيص (٢ / ٥٣ رقم ٦٢٠).

[2] لم أقف عليه في البغية ولافي المطالب.

[3] لم أجد له ترجمة.

[4] قلت: يعني به الشارح سنن ابن ماجه كما تقدم.

وروى أبوداود [1] من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال: **((الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا، بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصيهما فإنه لايضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئا))**.

وإسناده جيد سكت عليه أبوداود.

ثم روى [2] بإسناده عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه وقال: **((من يعصيهما فقد غوى ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فإنما نحن به وله))**.

والظاهر أن هذا الدعاء من كلام ابن شهاب./ [١٥٤/ب]

وقد روى الشافعي ــ رحمه الله ــ في الأم [3] في أبواب الجمعة حديث جابر الأول وحديثا لابن عباس [4] وحديثا آخر [5] مرسلا رواه البيهقي في المعرفة [6] قال:

أنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب يوما فقال: **((إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه**

---

[1] أبوداود في (الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ١ / ٦٥٩ رقم ١٠٩٧) ورجاله ثقات سوى عمران ــ وهوابن داود القطان ــ وهو صدوق يهم ورمي برأي الخوارج. التقريب رقم (٥١٨)

[2] أي أبوداود في الباب المذكور (١ / ٦٦٠ رقم ١٠٩٨) ورجاله ثقات.

[3] الأم (باب كيف استحب أن تكون الخطبة (١ / ٣٤٥).

[4] قوله: (وحديثا لابن عباس) ساقط من (ح).

[5] راجع : الأم (١ / ٣٤٦) ومسند الشافعي (ص ٦٧).

[6] المعرفة (٢ / ٤٩٦ رقم ١٧٤١، ١٧٤٢) قلت: فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي ــ شيخ الشافعي ــ أبو إسحاق المدني متروك التقريب (رقم٢٤٣) وفيه أيضا: إسحاق بن عبدالله وهو ابن أبي فروة: «متروك» انظر: التقريب (٣٧١).

ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، حتى يفيء إلى أمر الله)).

قال البيهقي:[1] وبهذ الإسناد:أنا الشافعي أنا ابراهيم حدثني عمرو أن النبي ﷺ خطب يوما فقال في خطبته: **((ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم)).**

و لم يصل البيهقي [2]هذا المرسل الذي رواه الشافعي.

---

(1) أي في المعرفة (٢ / ٤٩٦)

(2) قلت: بل وصله في الكبرى (٣ / ٢١٦) عن شداد بن أوس مرفوعا، والحديث أخرجه أيضا :

أبونعيم في الحلية (١ / ٢٦٤، ٢٦٥) والطبراني في الكبير (٧ / ٢٨٨ رقم ٧١٥٨) وابن عدي في الكامل (٣ / ١١٩٨)

كلهم من طريق سعيد بن سنان أبي مهدي عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عنه به .

وقال ابن عدي عن أبي مهدي هذا :" عامة ما يرويه وخاصة عن أبي الزاهرية غير محفوظة" وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٩٢) وأعله بأبي مهدي هذا وقال: ضعيف جدا ، وقال الحافظ في التقريب رقم (٢٣٤٦) : متروك ورماه الدارقطني وغيره بالوضع.

وله طريق آخر عند أبي نعيم في الحلية والبيهقي في الكبرى، وفيه ليث بن ابي سليم وهوصدوق اختلط جدا و لم يتميز حديثه فترك. التقريب رقم (٥٧٢١)

ورواه أبونعيم في الحلية (١ / ٢٦٤) موقوفا على شداد بن أوس. وفي سنده فرج بن فضالة وأبومعشر، وهما ضعيفان. انظر: التقريب رقم (٥٤١٨، ٧١٥٠).

وأخرجه هنادبن السري في الزهد (٢ / ٤٠٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ١٤٣

==

/١٥٥

الله ﷺ على ناقته العضباء[١]/ فقال: فذكرها.

أورده ابن عدي[٢] في ترجمة الوليد بن المهلب وقال: له مناكير تنكر[٣] والنضر بن محـرز[٤] أيضا ضعيف.[٥]

==

أنس". وقال في ترجمة أبان : فمن تلك الأشياء التي سمعها من الحسن فجعلها عن أنس... فذكر هذا الحديث.(المجروحين ١ / ٩٧)

وقال ابن الجوزي: "والمعروف أن هذا الحديث من حديث أبان عن أنس فقد سرقه منه قوم". (الموضوعات (٣ / ٤٤٢) ووافقه السيوطي في اللآلي (٢ / ٣٥٨).

(١) العضباء: ـــ بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومد ـــ الناقة المقطوعة الأذن أوالمشقوقة، وهو لقب ناقة النبي ﷺ ولم تكن عضباء، وقيل: كان بأذنها عضب، وهي التي كانت لاتسبق ثم جاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقالﷺ : ((إن حقا على الله ألا يرفع من الدنيا شيئا إلا وضعه)).

انظر: الصحيح مع الفتح (٦/٨٦،٨٧،رقم ٢٨٧٢،٦٥٠١) وزاد المعاد (١/١٣٤) والقاموس المحيط ص (١٤٨ مادةعضب).

(٢) انظر: الكامل (٧ / ٢٥٤٣)

(٣) قوله: (تنكر) ساقط من (ح).

قلت: لفظ ابن عدي " أحاديثه فيها بعض النكرة"، وقال الذهبي في الميزان (٤ / ٣٤٩ رقم ٩٤١١) : " لايعرف " وقال في ترجمة النضر بن محرز ـــ وقد ساق له هذا الحديث ـــ: " تفرد به الوليد وهو متكلم فيه". انظر: الميزان (٤ / ٢٦٣ رقم ٩٠٨٥).

(٤) ورد في الأصل " محمد " والصواب ما أثبته فإن الحديث الذي نحن بصدده هو مروي عن النضر ابن محرز، لا النضر بن محمد.

(٥) قلت: قال ابن حبان في المجروحين (٣ / ٥٠): " منكر الحديث جدا لايجوز الاحتجاج به" وقال العقيلي في الضعفاء (٤ / ٢٨٨ رقم ١٨٨٢): " لايتابع على حديثه ولا يعرف إلا به ". وقال الذهبي في الميزان (٤ / ٢٦٢ رقم ٩٠٨٥):" مجهول ".

ذكره ابن عدي [1] وساق له حديثين ثلاثة وقال: هذه الأحاديث غير محفوظة.
وكذلك الخطبة المشهورة التي رويت عن الحسن البصري قال: طلبت خطبة رسول الله ﷺ في الجمعة فأعيتني، فلزمت رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال: كان يقول في خطبته يوم الجمعة: ياأيها الناس! إن لكم علما فا نتهوا إلى علمكم، وإن لكم نهاية فانتهوا إلى نهايتكم، وإن المؤمن بين مخافتين: بين أجل قد مضي لايدري كيف يصنع الله فيه، وبين أجل قد بقي لايدري كيف الله صانع فيه، فليتزود المؤمن من نفسه لنفسه، ومن دنياه لآخرته ومن الشباب قبل الهرم ومن الصحة قبل السقم فإنكم للآخرة خلقتم والدنيا خلقت لكم، والذي نفس محمد بيده ما بعد الموت مستعتب وما بعد الدنيا دار إلا الجنة أوالنار واستغفر الله عزوجل لي ولكم.
رواه ابن أبي الدنيا [2] قال: ثنا أحمد بن عبد الأعلى ثنا أبوجعفر المكي قال: قال الحسن: فذكره.
وأبوجعفر المكي: لاأدري من هو؟[3]
وكذلك رويت أحاديث أخر في خطبته لاتصح.
قال الشافعي[4] ـــ رحمه الله ـــ: "وأحب أن يخلص الإمام الخطبة: بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ والعظة والقراءة لايزيد على ذلك ثم قال:

---

(1) انظر: الكامل (٧ / ٢٤٩٤).

(2) ابن أبي الدنيا في قصر الأمل رقم (١٩٠ ص ١٢٩) ورواه أيضا الديلمي في الفردوس (٥ /٢٧٨ رقم ٨١٧٨).

(3) قلت: و لم أقف أيضا على ترجمته.

(4) في كتابه الأم (١ / ٣٤٧) باب ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها.

قلت: وأثر عطاء أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٣ / ٢١٧) والمعرفة (٢ / ٤٩٩ رقم ١٧٤٨)

أنا[1] عبد المجيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الذي أرى الناس يدعون له في الخطبة يومئذ، أبلغك عن النبي ﷺ ، أو عمن بعد النبي ﷺ ؟ فقال:لا[2] إنما أحدث، إنما كانت الخطبة تذكيرا.

١٥٥/ب

قال الشافعي: فإن دعا لأحد بعينه، أو على أحد/كرهته، ولم يكن عليه إعادة" اهـ.

قال الشافعي [3] "وأحب أن يكون كلامه قصدا بليغا جامعا ".

وحكي البيهقي في المعرفة:[4] أن الشافعي استحب في القديم أن يكون كلامه خفيفا وصلاته أطول من كلامه.

الثامن [تعريف الخطبة وواجباتها]

قال القاضي أبوبكر بن العربي:[5] الخطبة: كل كلام له بال، وأقله: حمد الله والصلاة على نبيه وتحذير أوتبشير وتقرأ شيئا من القرآن ولاتطيله. ثم حكي عن الخلفاء الأربعة أنهم كانوا يطيلون الصلاة، ويقصرون الخطبة.

[حكاية قصة مكذوبة على عثمان رضي الله عنه]

قال: وحكى المؤرخون [6] عن عثمان كذبة عظيمة أنه: صعد المنبر فارتج عليه، فقال كلاما فيه: وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال.

---

[1] ورد في (ح): (أخبرنا) مكان (أنا).

[2] قوله: (لا) ورد في (ح): (ألا).

[3] في كتابه الأم (١ / ٣٤٣، ٣٤٤) باب أدب الخطبة.

[4] معرفة السنن والآثار (٢ / ٥٠٠) باب ما يكره من الكلام في الخطبة.

[5] في كتابه العارضة (٢/ ٢٩٦)

[6] ذكره الكاساني في بدائع الصنائع (١ / ٣٨٩) محتجا به فقال: " وكان ذلك بمحضر من المهاجرين والأنصار وصلوا خلفه وما أنكروا عليه صنيعه مع أنهم كانوا موصوفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكان هذا إجماعا من الصحابة...".

قال ابن كثير في البداية والنهاية (١٠ / ٢١٦) : لم أرهذا بإسناد تسكن النفس إليه، والله أعلم .

فيالك وللعقول! إن أقلنا اليوم لايرتج عليه، فكيف بعثمان، لاسيما وأقوى أسباب الحصر[1] في الخطبة أنه لايدري ما يرضي السامعين، وتميل قلوبهم إليه، بقصد الظهور عندهم، ومن كانت خطبته لله فليس يحصر عن حمد، وصلاة، وحض على خير، وتحذير من شر أي شيء كان، و لم نجد من يحصر إلامن كان له غرض عند الخلق، فربما أعانه الله عليه بالفصاحة فبينه، وربما خلق له العي[2] تعجيزا.

(١) الحصر: هو المنع والحبس انظر: النهاية (١ / ٣٩٥).

(٢) وقوله: (خلق له العي) ورد في (ح): (خلق له العجز).

/ باب ما جاء في القراءة على المنبر

١٥٦/ب

٥٠٨ ــ حدثنا قتيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿**ونادوا يا مالك**﴾.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر بن سمرة.

قال أبو عيسى: حديث يعلى بن أمية حديث حسن صحيح غريب، ــ وهو حديث ابن عيينة ــ.

وقد اختار قوم من أهل العلم أن يقرأ الإمام في الخطبة آياً من القرآن.

قال الشافعي: وإذا خطب الإمام فلم يقرأ في خطبته شيئاً من القرآن أعاد الخطبة.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[١٦٩] ــ **حديث يعلى بن أمية:**

أخرجه البخاري [١] ومسلم [٢] والنسائي في الكبرى في التفسير[٣] عن قتيبة.

ورواه البخاري عن علي بن عبد الله[٤] وعن حجاج بن منهال. [٥]ورواه مسلم[٦] عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، وأبو داود[٧] عن أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة.

---

(١) البخاري في (بدء الخلق ــ باب صفة النار وأنها مخلوقة ٦ / ٣٨١ رقم ٣٢٦٦).

(٢) مسلم في (الجمعة ــ باب خطبة الحاجة ٦ / ١٦٠)

(٣) النسائي في الكبرى (التفسير ــ باب قوله تعالى: ونادوا يا مالك ١٠ / ٢٥١ رقم ١١٤١٥)

(٤) البخاري في (بدء الخلق ــ باب إذا قال أحدكم آمين ٦ / ٣٦٠ رقم ٣٢٣٠) بلفظ: (ونادوا يامال) قال الحافظ: يعني بغير كاف (الفتح (٦ / ٣٦٠) وأخرجه أيضاً تحت الرقم: (٤٨١٩).

(٥) البخاري في (التفسير ــ باب ونادوا يا مالك ... ٨ / ٤٣١ رقم ٤٨١٩).

(٦) مسلم في (الجمعة ــ باب خطبة الحاجة ٦ / ١٦٠)

(٧) وأبو داود في (الحروف والقراءات ٥ / ٢٩٠ رقم ٣٩٩٢).

والنسائي[1] في التفسير عن إسحاق بن إبراهيم كلهم عن ابن عيينة...

[تخريج مافي الباب]

[١٧٠] ــ وحديث أبي هريرة:

رواه البزار[2] من رواية حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة/ عن أبي هريرة قال: ((**خطبنا النبي ﷺ يوم جمعة، فذكر سورة فقال أبو ذر لأبي: متى أنزلت هذه السورة ؟ فأعرض عنه، فلما انصرف، قال: مالك من صلاتك إلا ما لغوت، فسأل النبي ﷺ فقال: صدق**)).

٢٣١/أ

قال البزار: رواه حماد وعبد الوهاب، وحماد أفضل.

[١٧١] ــ ولأبي هريرة حديث آخر:[3]

---

(١) النسائي في الكبرى (التفسير ــ باب قوله تعالى: ونادوا يامالك ١٠ / ٢٥١ رقم ١١٤١٥).

(٢) انظر: كشف الأستار (١ / ٣٠٨ رقم ٦٤٣).

وأخرجه أيضا: أبو داود الطيالسي في مسنده (٤ / ١٢١ رقم ٢٤٨٦) والطحاوي في شرح المعاني (١ / ٣٦٧) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٢٠) كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

ورجال الإسناد كلهم ثقات سوى محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وهو صدوق له أوهام. انظر: التقريب رقم (٦٢٢٨).

قلت: اختلف فيه على محمد بن عمرو: فرواه أسود بن عامر، وأبو داود الطيالسي عن حماد عنه هكذا، مرفوعا.

وخالفهما: أحمد بن يونس، وموسى بن إسماعيل فروياه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلا. وهكذا رواه : زائدة، وإسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو به مرسلا، ورواه غير محمد بن عمرو عن أبي سلمة دون ذكر أبي هريرة، ومنهم: عمر بن أبي سلمة، في رواية بشر بن موسى عن يحي بن بشر عنه به.

ومنهم : يحي بن أبي كثير، في رواية الأوزاعي عنه به، ذكر هذا الخلاف: الإمام الدارقطني في العلل (٨ / ٥١ رقم ١٤١١) وقال: " **والمرسل أصح** "اهـ.

(٣) نبه فضيلة المناقش د. عبدالرحمن محي الدين بأن هذا الحديث هو الحديث السابق وإنما روي من طريق آخر عن أبي هريرة، وهو كما قال.

رواه ابن عدي في الكامل[١] من رواية عمر بن طلحة الليثي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: ((**خطب النبي ﷺ الناس/ على المنبر فقرأ آيات من سورة البقرة[٢] فقال أبو ذر**)) الحديث. 157/أ

قال ابن عدي: عمر بن طلحة: بعض حديثه لا يتابع عليه.[٣]

قلت: قال أبو زرعة: ليس بقوي[٤] وقال أبوحاتم: محله الصدق[٥] وقال الذهبي في الميزان:[٦] لا يكاد يعرف.

[١٧٢] ـــ وحديث جابر بن سمرة:

أخرجه مسلم[٧] وأبو داود[٨] والنسائي[٩] وابن ماجه[١٠] وقد تقدم في البابين اللذين قبله.[١١]

---

(١) الكامل (٥ / ١٧٠٣)

(٢) كذا في الأصل، والذي في المطبوع (سورة التوبة) مكان (سورة البقرة).

(٣) قلت: قيده ابن عدي بأحاديث سعيد المقبري. انظر: الكامل (٥ / ١٧٠٤).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٦ / ١١٧ رقم ٦٣١)

(٥) المصدر نفسه.

(٦) انظر: الميزان (٣ / ٢٠٨ رقم ٦١٥١).

قلت: وذكره ابن حبان في الثقات (٨ / ٤٤٠) وقال الحافظ: " عمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص الليثي المدني **صدوق** من السابعة " انظر: التقريب رقم (٤٩٥٨).

(٧) مسلم في (الجمعة ـــ باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما ٦ / ١٤٩).

(٨) أبو داود في (الصلاة ـــ باب الخطبة قائماً ١ / ٦٥٧، ٦٥٨ رقم ١٠٩٤).

(٩) النسائي في (الجمعة ـــ باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ٣ / ١٢٢ رقم ١٤١٧).

(١٠) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ـــ باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة ١ / ١٩٩ رقم ١٠٩٣).

(١١) يعني في باب ما جاء في قصد الخطبة برقم (١٦٣) وكذا في باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين برقم (١٦٠).

الثاني: [زياداته على المصنف في قوله: وفي الباب]

فيه مما لم يذكره عن أُبيّ بن كعب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وأبي ذر، وأبي سعيد الخدري، وأم هشام بنت حارثة بن النعمان.

[١٧٣] ــ أما حديث أُبيّ بن كعب:

فرواه ابن ماجه [١] من رواية عطاء بن يسار عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ **((قرأ يوم الجمعة ﴿ تبارك﴾ وهو قائم يذكر بأيام الله)).**

وعطاء بن يسار: لم يدرك أبي بن كعب.[٢]

وقد اختلف في لفظه على عبد العزيز بن محمد الدراوردي: فرواه محرز بن سلمة العدني ــ شيخ ابن ماجه فيه ــ عن الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر عن عطاء بن يسار هكذا، وخالفه مصعب بن عبد الله الزبيري فرواه عن الدرواردي بهذا الإسناد فقال: ﴿براءة﴾ بدل ﴿تبارك﴾ رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند[٣] عن مصعب.

---

[١] ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في الاستماع للخطبة والانصات له ١ / ١٩٩، ٢٠٠ رقم ١٠٩٨) وقال البوصيري: " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات " انظر: مصباح الزجاجة (١ / ١٣٤).

قلت: ليس كما قال فإن عطاء بن يسار لم يدرك أبي بن كعب كما قال الشارح.

[٢] لم أجد من نص عليه غيره، ولكن قد يستأنس بالمدة التي كانت بين مولد عطاء ووفاة أبي، فإن عطاء ولد سنة (١٩) وتوفي أبي سنة (٣٢) فكان عمره عند وفاته (١٣) سنة، والله أعلم. انظر: التهذيب (١ / ١٨٨ رقم ٣٥٠) و (٧ / ٢١٨ رقم ٣٩٩).

[٣] انظر: المسند (٥ / ١٤٣) وتا بعه بهذا اللفظ: أبو نعيم ضرار بن صرد ، عند الشاشي في مسنده (٣ / ٣٦٨ رقم ١٤٩٠).

قلت: اقتصر الشارح على ذكر الخلاف في المتن، و لم يشر إلى الاختلاف في الإسناد، **وقد اختلف فيه على شريك بن عبد الله النخعي القاضي:**

فرواه عنه الدراوردي عن عطاء عن أبي بن كعب، كما في هذه الرواية.

ورواه عنه عبد الله بن جعفر عن عطاء عن أبي الدرداء، أشار إلى حديثه: البيهقي في الكبرى (٣ / ٢٢٠).

==

[١٧٤] ــ وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه الطبراني في الأوسط[(١)] من رواية عباد بن ميسرة المنقرى عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ **((خطب فقرأ في خطبته آخر الزمر، فتحرك المنبر مرّتين))**.

قال الطبراني: لم يروه عن عباد عن ابن المنكدر عن جابر إلاّ أبو بحر البكراوي.

قلت: وأبو بحر اسمه: عبد الرحمن بن عثمان بن أمية: طرح الناس حديثه، قاله البخلوي.[(٢)]

==

ورواه عنه محمد بن جعفر بن أبي كثير عن عطاء عن أبي ذر، وحديثه عند ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٥٤ رقم ١٨٠٧) وغيره.

ورواه أنس بن عياض عنه عن عطاء عن أبي الدرداء وأبي ذر.

والذي يظهر لي: أن هذا الخلاف من شريك فإنه صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ أن ولي القضاء ، انظر: التقريب رقم (٢٨٠٢) وأيضاً فإن محمد بن جعفر وأنس بن عياض ثقتان كما في التقريب رقم (٥٨٢١ ، ٥٦٩) فالظاهر أنهما ضبطا الحديث كما سمعا من شريك، والله أعلم.

وقد ذكر البيهقي الخلاف في هذا الإسناد، وقال: " وليس في الباب أصح من الحديث الذي ذكرنا إسناده، ــ يعني به طريق محمد بن جعفر ــ والله أعلم فقد رواه أبوسلمة بن عبد الرحمن مرسلاً بين أبي ذر وأبي بن كعب في شيء سأله عنه، وأسنده محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة " اهـ. قلت: وقد صحح هذا الحديث بهذا الإسناد في المعرفة (٢ / ٥٠٢) يعني بإسناد محمد بن جعفر من مسند أبي ذر.

(١) الطبراني في الأوسط (٨ / ١٧١، ١٧٢ رقم ٨٣٠٦) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٩٣) وقال: "رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي بحر البكراوي عن عباد بن ميسرة المنقري وكلاهما ضعيف، إلا أن أحمد قال في أبي بحر: لا بأس به "اهـ.

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٥ / ٣٣١ رقم ١٠٥٤) وفيه (ابن أبي أمية)بزيادة (أبي)، وهذا الذي نسبه الشارح إلى الإمام البخاري هو قول الإمام أحمد فيما نقله البخاري عنه في المصدر نفسه، ولم يرض به الإمام البخاري فقال: "لم يتبين لي طرحه " اهـ

==

وقال النسائي:[1] ضعيف، وقال أبو داود:[2] صالح.

وعباد بن ميسرة: ضعفه أحمد [3] ويحي بن معين [4] وقال يحي مرة: ليس به بأس.[5]

وقد اختلف فيه على محمد بن المنكدر، وعلى[6] عباد بن ميسرة:

فرواه أبوبحر البكراوي عن عباد هكذا، ورواه غير[7] أبي بحر عن عباد عن ابن المنكدر عن ابن عمر، وهكذا رواه المنكدر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر كما سيأتي./[8] ١٥٧/ب

[١٧٥] ــ وأما حديث ابن عمر:

فروواه ابن عدي في الكامل[9] من رواية عباد بن ميسرة عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ **((قرأ على المنبر آخر الزمر فتحرك المنبر مرتين)).**

==

فيما نقله ابن الجارود في الضعفاء . انظر: التهذيب (٦ / ٢٢٧).

(١) انظر: الضعفاء له رقم (٣٥٧).

(٢) انظر: سؤالات أبي عبيد الآجري (٢ / ٨٦ رقم ١٢١١).

وقال الحافظ: ضعيف ، انظر: التقريب رقم (٣٩٦٨).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٦ / ٨٧ رقم ٤٣٩).

(٤) انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٢٩٣ رقم ٣٣٦٩)

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٦ / ٨٧ رقم ٤٣٩) وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، الكامل (٤ / ١٦٤٨) وقال الحافظ: " لين الحديث عابد " انظر: التقريب رقم (٣١٦٦).

(٦) قوله: (على) ساقط من (ح).

(٧) لم اقف على رواية هذا الغير، والذي أورده الشارح في حديث ابن عمر هو أيضا من رواية أبي بحر البكراوي عن عباد بن ميسرة به.

(٨) قوله: (كما سيأتي) ساقط من (ح).

أخرج حديثه ابن عدي في الكامل كما سيأتي في حديث ابن عمر.

(٩) انظر: الكامل (٤ / ١٦٤٧).

ورواه ابن عدي[1] أيضا من رواية المنكدر بن محمد بن المنكدر[2] عن أبيه عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ ((قرأ على المنبر﴿ والأرض جميعا قبضته﴾ الآية)) فذكر الحديث، وفيه: ((أنا سيد الناس يوم القيامة، ولا فخر)).

والمنكدر: ضعفه النسائي[3] واختلف فيه اجتهاد أحمد[4] ويحي بن معين[5] في تضعيفه، وتوثيقه.

[١٧٦] ـ وأما حديث علي بن أبي طالب:

فرواه الطبراني في الأوسط[6] قال: ثنا علي بن سعيد ثنا إسحاق بن

---

(١) انظر: الكامل (٦ / ٢٤٤٧) وقال: " هذه نسخة حدثناه ابن قديد عن عبيد الله بن عبد الله بن المنكدربن محمد عن أبيه عن جده عن الصحابة وعن غيرهم، وعامتها غير محفوظة " اهـ.

(٢) قوله: (المنكدر بن محمد بن المنكدر) ورد في (ح): (المنكدر بن محمد) بحذف (بن المنكدر) في آخره.

(٣) انظر: الضعفاء له رقم (٥٧٩).

(٤) فوثقه في رواية أبي طالب، انظر: الجرح والتعديل (٨ / ٤٠٦ رقم ١٨٦٥) والكامل (٦ / ٢٤٤٦) وضعفه في رواية كما في الميزان (٤ / ١٩١ رقم ٨٨٠٣).

(٥) فوثقه في رواية الدارمي كما في تاريخه رقم (٧٥٤) وضعفه في رواية الدوري كما في تاريخه (٢ / ٥٩٠ رقم ٦٨٠).

وقال الحافظ في التقريب رقم (٦٩٦٤) : " لين الحديث " .

(٦) الطبراني في الأوسط (٤ / ٢٢٥، ٢٢٦ رقم ٤٠٤٥) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٩٣) وقال: تفرد به إسحاق بن زريق ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون.

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات (٨ / ١٢١) وقال: «كان راويا لإبراهيم بن خالد حدثنا عنه أبو عروبة».

وجاء اسم أبيه عنده: (رزيق) مكان (زريق).

زريق[1] الرازي[2] ثنا إبراهيم بن خالد ثنا سفيان الثوري عن هارون بن عنترة عن أبيه عن علي أن النبي ﷺكان يقرأ على المنبر﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

قال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا إبراهيم بن خالد تفرد به إسحاق بن زريق، انتـــهى.

وهارون بن عنترة: تكلم فيه ابن حبان[3] فقال: لا يجوز أن يحتج به منكر الحديث، ووثقه أحمد بن حنبل [4] ويحي بن معين [5] وقال الدارقطني:[6] يحتج به، وأبوه: يعتبر به.

وذكر ابن حبان أباه في الثقات[7] ــ وهو عنترة بن عبد الرحمن الشيباني ــ.

---

[1] قوله: (زريق) ورد في الأصل (وزيق) بتأخير الزاي منقوطا عليها، وهو خطأ والصواب: ما أثبتـــه بتقديم الزاي المعجمة على المهملة، وهو كذلك في المؤتلف للدارقطـــني (١٠٢٠/٢) والإكمـــال (٥٧/٤).

[2] قوله: (الرازي) كذا في الأصل، بينما هو في المصادر السابقة وكـــذا في الثقـــات لابـــن حبـــان (١٢١/٨): «الرسعني».

[3] انظر: المروحين (٣ / ٩٢).

[4] انظر: الجرح والتعديل (٩ / ٩٢ رقم ٣٨٤) في رواية أبي طالب.

[5] المصدر نفسه، ويراجـــع : ســـؤالات ابـــن محـــرز (١ / ٦٥٩، ٦٦٠ و٢ / ٦١٨، ٦٦١).

وممن وثقه أيضا: أبوزرعة الرازي، ويعقوب بن سفيان، وقال الذهبي: وثقوه، وعقب في المـــيزان كلام ابن حبان : قلت: الظاهر أن النكارة من الراوي عنـــه. وقـــال الحـــافظ: لابـــأس بـــه. انظر: الجرح والتعديل (٩ / ٩٢، ٩٣ رقم ٣٨٤) والمعرفـــة والتـــاريخ (٣ / ١٠١، ١٤٦) والكاشف (٣ / ١٨٩ رقم٦٠١٨) والميزان (٤ / ٢٨٥ رقم ٩١٦٥).

[6] في رواية البرقاني عنه رقم (٢٥٢) ولفظه فيه: «يحتج به وحده أبو وكيع يعتبر بـــه» هكـــذا في المطبوع، بينما في المخطوط (ل١٠،١١): «وجده أبووكيع يعتبر به» وهو الصواب، وهو كذلـــك في الميزان (٤ / ٢٨٥ رقم ٩١٦٥). وقال في الضعفاء : رقم (٣٦٢) " متروك ".

[7] انظـــــــــــــــر: الثقـــــــــــــــات (٥ / ٢٨٢).

ووثقه أبو زرعة الرازي، وقال الحافظ: ثقة من الثانية ووهم من زعم أن له صحبة. انظر: الجـــرح والتعديل (٧ / ٣٥ رقم ١٨٧) والتقريب رقم (٥٢٤٤).

وشيخ الطبراني: ـــ علي بن سعيد الرازي ـــ أحد الحفاظ،[1] قال الدارقطني:[2] ليس بذاك تفرد بأشياء.

[١٧٧ ـــ ١٧٨] ـــ وأما حديث أبي الدرداء، وأبي ذر:

فرواهما الطبراني: فروي حديث أبي الدرداء [3] من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء ابن يسار عن أبي الدرداء قال: **((كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فذكر بأيام الله ثم قرأ سورة، فغمز أبو الدرداء أبي بن كعب فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ فإني لم اسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا، قال أبي: ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت، فأخبر أبو الدرداء النبي ﷺ لما قال أبي، فقال: صدق أبي))**

---

(١) وصفه الذهبي بذلك، انظر: تذكرة الحفاظ (٢ / ٧٥٠)

(٢) انظر سؤالات السهمي رقم (٣٤٨) ولفظه: «ليس في حديثه كذاك» وتذكرة الحفاظ (٢ / ٧٥٠) وفي الميزان (٣ / ١٣١ رقم ٥٨٥٠) ونقل عن ابن يونس قوله: " كان يفهم ويحفظ " وقال الحافظ في اللسان (٤ / ٣٣١ رقم ٦١٥): " قلت: لعل كلامهم فيه من جهة دخوله على أعمال السلطان " اهـ ، ثم نقل عن ابن الجواليقي أنه كان يعظمه، وعن مسلمة بن قاسم قوله: " كان ثقة عالما بالحديث " اهـ. المصدر نفسه.
قلت: علة الحديث عندي هو إسحاق بن زريق ، فإنني لم اجد من وثقه سوى ذكر ابن حبان له في الثقات.

(٣) لم أجده في المطبوع، وقد أشار إلى هذه الرواية: البيهقي في الكبرى (٣ / ٢٢٠) من رواية عبد الله بن جعفر عن شريك به.
وعبد الله بن جعفر هو ابن أخي إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، قال عنه ابن معين: شيخ كان يجالسنا في المسجد صاحب مغنيات ليس بشيء . انظر: الجرح والتعديل (٥ / ٢٤ رقم ١٠٤) ترجمة عبد الله بن جعفر الرقي.
وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٨٨، ١٨٩) وقال: رجاله رجال الصحيح.

وروى[1] حديثهما معا من رواية أنس بن عياض[2] عن شريك عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء، وأبي ذر قالا:/ ((قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر)) قال: فذكر الحديث.

١٥٨/أ

وروى[3] حديث أبي الدرداء أيضا من رواية عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء قال: ((جلس رسول الله ﷺ يخطب الناس، فتلا آية، وإلى جانبي أبي بن كعب، فقلت: يا أبي! متى أنزلت هذه الآية؟...)) الحديث.

وحرب بن قيس عن أبي الدرداء: مرسل، ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه.[4]

وعبد الله بن سعيد: هو ابن أبي هند،[5] متفق على إخراج حديثه. [6]

---

(1) أي الطبراني في الكبير، و لم اقف عليه.

(2) أنس بن عياض : هو ابن حمزة الليثي المدني ثقة، انظر: التقريب رقم (٥٦٩).

(3) أي الطبراني في الكبير، و لم اقف عليه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ١٩٨) والطحاوي في شرح المعاني (١ / ٣٦٧) كلاهما من طريق مكي بن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد به.

(4) انظر: المراسيل له رقم (٦٦) وكذا الجرح والتعديل (٣ / ٢٤٩ رقم ١١١٠).

(5) نص عليه الإمام أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٢٤٩).

(6) وهو كذلك ، وقد رمز له في التهذيب ب (ع) الدال على أن الجماعة أخرجوا له، وقال الذهبي: صدوق.انظر: الكاشف (٢ / ٨٢ رقم ٢٧٨٣) وباقي رجاله كلهم ثقات.

قلت: لم يخرج الشارح حديث أبي ذر وحده، وقد أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٥٤ رقم ١٨٠٧) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٨٧، ٢٨٨ و ٢ / ٢٢٩) وقال: " هكذا وجدته في كتابي وطلبته في المسانيد فلم اجده بطوله، والحديث إسناده صحيح" ووافقه الذهبي. وقال في الجزء الأول: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه " وتعقبه الذهبي بقوله: " ما أحسب عطاء أدرك أباذر " اهـ.

وقال الحافظ في الاتحاف (١٤ / ١٧٣ رقم ١٧٥٨٥): " أظن فيه انقطاعا " اهـ. وهكذا أخرجه البيهقي في الشعب (٦ / ٢٥٥ رقم ٢٧٣٧) وفي الكبرى (٣ / ٢١٩، ٢٢٠) وصححه كما في المعرفة (٢ / ٥٠٢) وراجع تخريج حديث أبي بن كعب ص (٣٧٣).

[١٧٩] ـ وأما حديث أبي سعيد:

فرواه أبو داود[1] من رواية عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أنه قال: ((**قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ص﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه**)) الحديث، وإسناده صحيح.

---

[1] أبو داود في (الصلاة ـ باب السجود في ص ٢ / ١٢٤ رقم ١٤١٠) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن أبي هلال عن عياض به.
ورجاله ثقات سوى سعيد بن أبي هلال ، وهو صدوق وحكى الساجي عن الإمام أحمد أنه اختلط، انظر: التقريب رقم (٢٤٢٣) وقال الذهبي ثقة معروف حديثه في الكتب الستة، انظر: الميزان (٢ / ١٦٢ رقم ٣٢٩٠) وقال الحافظ في هدي الساري: (ص ٤٢٦) : احتج به الجماعة.
وقد أعل هذا الإسناد بما قال الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٣٥٤): " باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر **إن صح الخبر** فإن في القلب من هذا الإسناد، لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في هذا الخبر إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا " اهـ.
قلت: لم ينفرد به ابن وهب بل تابعه الليث بن سعد، فرواه عن خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن عياض به.
هكذا أخرجه: الإمام الدارمي في سننه (١ / ٣٤٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٣٥٤ رقم ١٤٥٥) وغيرهما.
وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند البخاري في صحيحه (سجود القرآن ـ باب من رآى أن الله عزوجل لم يوجب السجود ٢ / ٦٤٨ رقم ١٠٧٧).
والحديث صححه الحاكم في المستدرك (١ / ٢٨٤، ٢٨٥ و٢ / ٤٣١، ٤٣٢) والبيهقي في الكبرى (٢ / ٣١٨) وقد نفى ابن خزيمة هذه العلة في موضع آخر من صحيحه (٣ / ١٤٨ رقم ١٧٩٥)فقال: " وأحسب أنه غلط في إدخاله إسحاق بن عبد الله في هذا الإسناد" اهـ.

[١٨٠] ــ وأما حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان:[١]

فرواه مسلم [٢] من رواية يحي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ((**لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدا سنتين، أو سنة وبعض سنة، ما أخذت ﴿ق والقرآن المجيد﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذاخطب الناس**)).

ورواه مسلم[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] من رواية عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت: ((**أخذت ﴿ق والقرآن المجيد﴾ من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها**

---

(١) أم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصارية بايعت بيعة الرضوان روى عنها عبدالرحمن بن سعد وخبيب بن عبدالرحمن وعمرة حديثها عند مسلم وأصحاب السنن. انظر: أسد الغابة (٣٩٢/٧رقم٧٦١٨) والاستيعاب مع الإصابة (٤٨٠/٤) والإصابة (٤٨٠/٤ رقم١٥٣٧).

(٢) مسلم في (الجمعة ــ باب تخفيف الصلاة والخطبة ٦ / ١٦١ ، ١٦٢).

(٣) مسلم في (الجمعة ــ باب تخفيف الصلاة والخطبة ٦ / ١٦٠).

(٤) أبو داود في (الصلاة ــ باب الرجل يخطب على قوس ١ / ٦٦١ رقم ١١٠٢)

(٥) النسائي في (الافتتاح ــ باب القراءة في الصبح بقاف ٢ / ٤٩٥ رقم ٩٤٨) ولفظه فيه: ((ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا من وراء **رسول الله ﷺ كان يصلي بها في الصبح**)) من طريق عمران بن يزيد عن ابن أبي رجال عن يحي بن سعيد عن عمرة به. وكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ / ٤٦٣) من طريق الحكم بن موسى عن ابن أبي الرجال به، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥ / ١٤٢ رقم ٣٤٣)من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن [كذا ، والصواب: عن يحي بن عبد الله بن عبد الرحمن] بن سعد بن زرارة عن أم هشام به، بنحو ما عند النسائي، ثم أورده من طريق ابن إسحاق نفسه به. بنحو ما عند الإمام مسلم ، انظر: المعجم الكبير (٢٥ / ١٤٢ رقم ٣٤٤، ٣٤٥) وكذا البيهقي في الكبرى (٣ / ٢١١) من طريق ابن إسحاق به، بنحو ما عند الإمام مسلم .

==

على المنبر في كل جمعة)).

وأخت عمرة: هي أم هشام المذكورة.[1]

ورواه مسلم[2] وابن ماجه[3] من رواية عبد الله بن محمد بن معن عن ابنة حارثة بن النعمان قالت: **((ما حفظت ق إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة))** الحديث./ [١٥٨/ب]

الثالث: [اشتراط قراءة شيء من القرآن في الخطبة مع ذكر المذاهب]

استدل بأحاديث الباب على مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة، وعلى وجوب ذلك، وأنه شرط في صحة الخطبة، لقوله ﷺ: **((صلوا كما رأيتموني أصلي))**.[4] فأما الاستحباب: فمجمع عليه [5] وإنما اختلفوا في الوجوب، وكونه شرطا في صحتها:

==

فالذي يظهر أن هذه اللفظة التي أوردها الإمام النسائي غير محفوظة، فإن جماعة من الرواة رووا عن يحي بن سعيد الأنصاري عن عمرة باللفظ الذي ساقه الشارح، ومنهم : سليمان بن بلال، وحديثه عند مسلم وأبي داود، ويحي بن أيوب، وابن أبي الرجال في رواية، كما أشار إلى روايتهما: الإمام أبو داود في سننه ــ عقب هذا الحديث ــ. وأيضا فقد رواه غير عمرة عن أم هشام، كلهم بهذا اللفظ الذي ساقه الشارح، ولذا فهذا اللفظ هوالمحفوظ عنها وما رواه الإمام النسائي شاذ، والله أعلم.

(1) انظر: تحفة الأشراف (١٣ / ١٠٨ رقم ١٨٣٦٣).

(2) مسلم في (الجمعة ــ باب تخفيف الصلاة والخطبة ٦ / ١٦٠).

(3) لم اقف عليه، وقد رمز له المزي في التحفة (١٣ / ١٠٨ رقم ١٨٣٦٣) فقال: " أخرجه (ق) في الصلاة عن محمد بن المثنى عن هارون بن إسماعيل عن علي بن المبارك عن يحي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن ابنة حارثة النعمان به " اهـ. فعلق عليه المحقق بقوله: " هكذا رمز له لابن ماجه، وليس هو عند ابن ماجه أصلا، وإنما هو عند النسائي " اهـ.
قلت: أخرجه النسائي في (الجمعة ــ باب القراءة في الخطبة ٣ / ١١٩ رقم ١٤١٠) بالإسناد الذي ساقه المزي لابن ماجه.

(4) تقدم تخريجه في الوجه الثالث من باب الجلوس بين الخطبتين.

(5) انظر: شرح مسلم للنووي (٦ / ١٦٠).

فذهب أبو حنيفة [1] إلى الاستحباب فقط، وأنه يكفي في الخطبة أن يسبح تسبيحة واحدة، ويجزيه ذلك، لقوله تعالى:﴿ فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [2] فيكفي ما يقع عليه اسم الذكر.[3]
قالوا:[4] وقد ورد أيضا إطلاق اسم الخطبة على دون ما اشترطتموه في قوله ﷺ ـ للرجل الذي قال له:علمني عملا أدخل به الجنة ـ:((**لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة** [5])).
وذهب الشافعي[6] وأحمد[7] في المشهور عنهما إلى وجوب القراءة، وأنه شرط في صحة الخطبة، كما حكاه المصنف عن الشافعي، وحكي عنه[8] قول آخر: أنه تندب القراءة فيها ولا تجب.[9]
قال الرافعي:[10] أنه نقل عن الأجلاء، قال: وقد يحكى المذهبان وجهين عن أبي إسحاق

---

[1] انظر: بدائع الصنائع (١ / ٣٨٩، ٣٩٠).

[2] جزء آية رقم (١١) من سورة الجمعة.

[3] انظر: الرد على هذا القول في الحاوي (٤٤٢/٢، ٤٤٣) والتهذيب (٣٤٣/٢).

[4] انظر: المغني (٣ / ١٧٤، ١٧٥).

[5] معناه: جئت بالخطبة قصيرة وبالمسألة عظيمة، يعني قللت الخطبة، وأعظمت المسألة. انظر: النهاية (٤ /٧٠) والحديث طرف من رواية ابن المنتفق ﷺ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٣/٦، ٣٨٤) من طرق عن المغيرة بن عبدالله اليشكري عن أبيه عنه به، ورجاله ثقات سوى عبدالله اليشكري فقد قال عنه الحافظ في تعجيل المنفعة (٥٦٤): «ليس بالمشهور» ولذا فالإسناد ضعيف. وانظر ترجمة ابن المنتفق ﷺ في أسد الغابة (٣٤٢/٦) والجرح والتعديل (٣٢٧/٩).

[6] انظر: الأم (١ / ٣٤٤، ٣٤٥) والروضة (١ / ٥٣٠)

[7] انظر: المغني (٣ / ١٧٤) والمقنع مع الشرح الكبير (٥ / ٢١٨، ٢٢٢) وقال في الإنصاف: هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٥ / ٢٢٢).

[8] يعني به الإمام الشافعي.

[9] انظر النقل عنه في البيان (٢ / ٥٧١) والعزيز (٢٨٤/٢).

[10] انظر: العزيز (٢٨٤/٢) والبسيط (ل٢٩٦).

المروزي، ورجح النووي في الروضة[1] أن الخلاف قولان، وخالفه في المنهاج[2] فرجح أنه وجهان.

ونقل عن أحمد [3] أيضا عدم الوجوب، فإنه قال: إن خطب بهم وهو جنب ثم اغتسل، وصلى بهم فإنه يجزيه.

وحمل بعض أصحابه نصه هذا على أنه لا يشترط في القراءة آية كاملة، فإنه قال في القراءة في الخطبة على المنبر ليس فيه شيء موقت، ما شاء قرأ،[4] وهو يرى أنه لا يحرم على الجنب قراءة بعض الآية، والله أعلم./

١٥٩/أ

وحكي عن مالك روايتان كالمذهبين في الوجوب، أو الاستحباب،

قال القاضي أبو بكر:[5] وأقله حمد الله والصلاة على نبيه ويحذر ويبشرويقرأ شيئا[6] من القرآن.

وقال ابن القاسم:[7] إن سبح وهلل لم يجز، إلا أن يأتي بكلام يكون عند العرب خطبة،[8] وروى[9] إن سبح وهلل، أوسبح فقط فليعد ما لم يصل، فإن صلى أجزأه.

---

(١) انظر: الروضة (١ / ٥٣٠).

(٢) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج (٤٢٧/١).

(٣) انظر: المغني (٣ / ١٧٦) والإنصاف مع الشرح الكبير (٥ / ٢٢٢).

(٤) انظر: المغني (٣ / ١٧٦).

(٥) انظر: العارضة (٢ / ٢٩٦).

(٦) قوله: (ويحذر ويبشر ويقرأ شيئا) غير واضح في الأصل، وقد أثبته من (ح).

(٧) انظر: المدونة (١٥٦/٢) والاستذكار (٥ / ١٢٧ رقم ٦٢٠٦) والمعونة (١٦٤/١).
وابن القاسم: هو

(٨) قوله: (خطبة) ليس واضحا في الأصل، وقد أثبته من (ح).

(٩) انظر: الاستذكار (٥ / ١٢٧ رقم ٦٢٠٧).

الرابع: [تعيين مقدار القراءة في الخطبة مع ذكر المذاهب]

اختلف العلماء في مقدار ما يقرأ في الخطبة، ويتأدى به الوجوب، أو الاستحباب ـــ على اختلافهم ـــ:

فالمشهور عند الشافعية:[1] أنه لا يكفي أقل من آية، ونص الشافعي في المختصر[2] على كونه يقرأ آية، وقال في البويطي:[3] «ويقرأ شيئا من القرآن» و لم يقيده بكونه آية.

قال إمام الحرمين:[4] ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة، قال: ولاشك أنه لو قال:﴿ ثم نظر﴾ لم يكف، وإن عد آية، بل يشترط كونها مفهمة، قال: ولعل الأقرب أن يقرأ ما لا يجري علي نظمه شيء من الأذكار، وهو القدر الذي تحرم قراءته على الجنب.

ونقل النووي في شرح المهذب[5] عن إمام الحرمين وغيره، أنه لا خلاف أنه لو قرأ

---

(١) انظر: المجموع (٤ / ٣٨٩)

(٢) يعني مختصر المزني ص (٢٧) وكذا في الأم (١ / ٣٤٥).

والمزني: هو الإمام أبوإبراهيم إسماعيل بن يحي المزني، كان ناصر المذهب، مناظرا محجاجا قال عنه الشافعي: لوناظر الشيطان لغلبه، وأيضا: المزني ناصر مذهبي، صنف كتبا كثيرة منها: «المختصر» اشتهر بمختصر المزني وقد كثرت شروحه ومن أهمها: الحاوي للماوردي والتعليقة لأبي حامد الإسفرائيني والنهاية لإمام الحرمين، توفي سنة ٢٦٠هـ.

انظر: السير (٤٩٢/١٢) والطبقات للسبكي (٩٣/٢) والطبقات لابن قاضي شهبة (٧/١).

(٣) انظر: مختصر البويطي (ل٨١/ب) ولفظه فيه: «ويقرأ آية من القرآن في الأولى» ولعل هذا من اختلاف النسخ، وما أثبته من مختصر البويطي موافق لنقل الإمام النووي في المجموع (٣٨٩/٤).

والبويطي: هو الإمام أبو يعقوب يوسف بن يحي البويطي، أكبر أصحاب الإمام الشافعي المصريين، اعتمده الشافعي واستخلفه على أصحابه بعد موته، له من الكتب: «المختصر» هو في غاية الحسن أصيب بمحنة خلق القرآن فلم يجب ومات في سجن بغداد في القيد والغل سنة ٢٣١هـ.

انظر: الطبقات للسبكي (١٦٢/٢رقم٣٩) والطبقات للإسنوي (٢٠/١رقم٤) والطبقات لابن قاضي شهبة (٢٣/١رقم١٦).

(٤) انظر النقل عنه في العزيز (٢٨٥/٢) ومغني المحتاج (٤٢٧/١).

(٥) انظر: شرح المهذب (٤ /٣٨٩) وكذا في الروضة (١ / ٥٣٠).

﴿ثم نظر﴾ [1] لم يكف، وإن عد آية، انتهى.

و لم يقل الإمام: لاخلاف، وإنما قال: ولاشك، و لم يرد – والله أعلم- نفي الخلاف، إنما قاله احتمالا، وبحثا منه، ولذلك قال تلميذه الغزالي في البسيط، [2] والوسيط: [3] وأقله آية، ويحتمل: أن لا يكتفى بآية لاتفهم كقوله: ﴿ ثم نظر﴾ .

وما فهمه الغزالي من كلام إمامه من كونه احتمالا أقرب، وإن كان بعضهم قد عد احتمالات الإمام وجوها في المذهب.

قال إمام الحرمين: [4] ومما لابد من إجزائه أنه لو قرأ الخطيب آية فيها وعد أو وعيد، أوحكم شرعي، أو معنى مستقل في قصة،فهذا كاف، قال: ولو قرأ من أثناء قصة ما تحرم قراءته على الجنب، ولكن كان لايستقل بإفادته معنى على جهالة، فهذا مما أتردد فيه.

وجزم الرافعي [5] والنووي [6] بما قاله الإمام أخيرا من غير عزو إليه، بل حكياه عقب نص الشافعي، فربما أوهم ذلك أنه من النص، وليس كذلك، وأطلق الرافعي [7] والنووي [8] كون المقروء قصة، و لم يفرقا بين كون المقروء له معنى مستقل في قصة، أو كان لايستقل بإفادة معنى في القصة.

---

(1) جزء آية رقم (٢١) من سورة المدثر.

(2) انظر: البسيط (ل٢٩٦،٢٩٧) مختصرا.

(3) انظر: الوسيط (٢ / ٢٧٩).

(4) انظر النقل عنه في شرح الحاوي الصغير (٣٣/١) ونهاية المحتاج (٣١٥/٢).

(5) انظر: العزيز (٢٨٥/٢).

(6) انظر: المجموع (٤ / ٣٨٩).

(7) انظر: العزيز (٢٨٥/٢).

(8) انظر: المجموع (٤ / ٣٨٩).

ورجح بعض من لقيناه من فقهاء الشافعية مقالة الإمام، وقال: لا معنى للاكتفاء بقوله سبحانه وتعالى ﴿كذبت ثمود المرسلين﴾ [1]وشبهها، وعدم الاكتفاء بقوله تعالى: ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق﴾ إلى قوله ﴿فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق﴾ [2] وأن التوقف في ذلك جمود.

وقال أبو نصر الأرغياني في فتاوى النهاية:[3] لو قرأ شطر آية طويلة جاز، أو آية قصيرة كقوله:﴿ يس﴾ [4]لم يكفه، أو آية لم تشتمل على وعد أو وعيد، أو حكم أو معنى مقصود في قصة لم يكفه.

وتبع في ذلك شيخه الإمام فيما اختاره، والله أعلم.

واكتفى أصحاب مالك[5] بقراءة شيء من القرآن من غير تقييد بآية، وهو ظاهر كلام

---

[1] آية رقم (٤١) من سورة الشعراء.

[2] آية رقم (٢١٣) من سورة البقرة، وقوله: (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق) ورد في (ح) حذف قوله (فهدى الله الذين آمنوا) وزاد (بإذنه) في قوله: (لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه).

[3] ينظر معنى هذا الكلام في غاية البيان شرح زبدة ابن رسلان ص (١٢٦).
وأبونصر الأرغياني: هوالإمام محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأرغياني أبونصر، بـرع في الفقه، وكان إماما متنسكا كثيرالعبادة، صاحب الفتاوى المعروفة وهي مجلدان ضخمان، يعبر عنها تارة: بفتاوى الأرغياني، وتارة بفتاوى إمام الحرمين لأنها أحكام مجردة أخذها مصنفها من النهاية لإمام الحرمين، توفي سنة ٥٢٨هـ.
الطبقات للسبكي (١٠٨/٦رقم٦٣٩) والطبقات لابن قاضي شهبة (٣٤٨/١رقم٢٧٩).

[4] آية رقم (١) من سورة يس.

[5] انظر: المعونة (١٦٥/١).

أحمد بن حنبل[١] المتقدم نقله عنه: " ليس فيه شيء مؤقت ما شاء قرأ " [٢] وقال أصحاب أحمد: لا يكفي في القراءة أقل من آية لأن النبي ﷺ لم يقتصر على أقل من ذلك.[٣]

الخامس: [محل وجوب القراءة]

واختلفوا أيضا في محل وجوب القراءة، هل يجب في إحداهما لا بعينها، أو في الأولى فقط، أو في كل منهما، أوفي الآخرة ؟ على أربعة أقوال:

أحدها: وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم[٤] وجوب القراءة في إحداهما لا بعينها، وهو الذي يدل عليه عموم الأحاديث في الباب، لأنه ليس في شيء منها تعيين لمحل القراءة من الخطبتين أو من إحداهما، إلا في حديث جابر بن سمرة،[٥] وحديث مرسل من رواية الشعبي[٦] وسيأتي ذكرهما في بقية هذا الوجه،/ وهو الذي صححه الرافعي [٧] والنووي[٨] وقطع به بعض الأصحاب [٩] وقال[١٠] الإمام إنه الظاهر.[١١]

١٦٠/أ

---

[١] قوله: (ابن حنبل) ساقط من (ح).

[٢] انظر: المغني (٣ / ١٧٦).

[٣] انظر: المغني (٣ / ١٧٥) والشرح الكبير (٥ / ٢٢٦) والإقناع (١ / ٢٩) ومنتهى الإرادات (١ / ٣٥٧).

[٤] انظر: الأم (٣ / ٣٤٥) وهو الذي اختاره القزويني في الحاوي الصغير وتبعه القونوي في شرحه له (٣٢/١).

[٥] تقدم تخريجه برقم (١٧٢).

[٦] سيأتي تخريجه برقم (٣٠٤).

[٧] انظر: العزيز (٢٨٥/٢) والمحرر (ل٣٣/أ).

[٨] انظر: المجموع (٤ / ٣٨٩) والروضة (١ / ٥٣٠).

[٩] انظر: البيان (٢ / ٥٧٢) والحاوي الصغير مع شرحه (٣٢/١).

[١٠] قوله: (بعض الأصحاب وقال) غير واضح في الأصل وقدأثبته من (ح).

[١١] لم أجد من نقله.

والقول الثاني: تجب في الأولى فقط، وهو الذي نص عليه في مختصر المزني،[1] فقال: «وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة فيهما: أن يحمد الله، ويصلي على محمد ﷺ ، ويوصي بتقوى الله ويقرأ آية في الأولى».

وذكر النووي في شرح المهذب[2] أنه نص عليه أيضا في البويطي، وفيه نظر: فإنه قال فيه:[3] «إن أقل ما يقع عليه اسم الخطبة: أن يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ ،[4] ويقرأ شيئا من القرآن في الأولى» ثم ذكر الخطبة الثانية، ثم قال: «ولا تتم الخطبتان إلا بقراءة فإن لم يقرأ أعاد فخطب وقرأ وأعاد الجمعة» فقوله: ولاتتم الخطبتان إلا بقراءة، يحتمل: أنه أراد أنه لابد من القراءة ولو في واحدة، وهو الذي أول بعض الأصحاب عليه كلامه في البويطي، ويحتمل: أن يراد وجوب القراءة في كل منهما.

واستدل لهذا القول الثاني: بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة[5] من رواية الشعبي مرسلا قال:

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٧) وكذلك الأم (١ / ٣٤٤).

(٢) انظر: شرح المهذب (٤ / ٣٨٩).

(٣) أي البويطي في مختصره (ل٨١/ب).

(٤) زاد في المختصر المخطوط: «ويوصي بتقوى الله».

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١١٤) وكذا عبد الرزاق في المصنف (٣ / ١٩٣ رقم ٥٢٨٢) مقتصرا على السلام فقط. كلاهما من طريق أبي أسامة عن مجالد عن الشعبي به. وفي سنده : مجالد ــ بضم أوله وتخفيف الجيم ــ ابن سعيد الهمداني ــ بسكون الميم ــ أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، انظر: التقريب رقم (٦٥٢٠) قال ابن مهدي: حديث مجالد عند الأحداث: يحي بن سعيد، وأبي أسامة ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء القدماء، قال ابن أبي حاتم: يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره. انظر: الجرح والتعديل (٨ / ٣٦١ رقم ١٦٥٣) ففيه التصريح بأن أباأسامة ممن روى عنه بعد الاختلاط.

وعلى هذا فالأثر ضعيف.

((كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال: السلام عليكم، ويحمد الله ويثني عليه، ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه)).

وهذا وإن كان المرفوع منه مرسلا، ففعل الشيخين بمحضر الصحابة كالإجماع على ذلك، وقد أدرك الشعبي عمر [1] وروى عنه، فإنه ولد لسنتين مضتا من خلافته على المشهور.[2]

والقول الثالث: إنه تجب القراءة فيهما كمايجب التحميد فيهما، خصوصا علي قول من قال:[3] إن الخطبة بدل عن الركعتين فيحتاج إلى القراء ة فيهما.

١٦٠/ب

وهذا وجه مشهور عند أصحابنا العراقيين،/[4] وهو الذي اختاره القاضي[5] من الحنابلة.

والقول الرابع: أنه تجب القراءة في الخطبة الثانية دون الأولى، حكاه العمراني[6] عن

---

(١) قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: الشعبي عن عمر مرسل. انظر: المراسيل رقم (٢٩٠) وتحفة التحصيل ص (١٦٤) وكذا قال غير واحد من أهل العلم منهم: الإمام الدارقطني، والمزي، والحافظ ابن حجر.
انظر: سنن الدارقطني (٣ / ٣٠٩ رقم ٢٤١) وتحفة الأشراف (٨ / ٣٥) والاتحاف (١٢ / ٢١٢رقم ١٠٨).

(٢) قال الحافظ: " المشهور أن مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمر، ونقل عن ابن سعد حكايته عن الشعبي قوله: " ولدت سنة جلولاء، يعني سنة (١٩ هـ). انظر: التهذيب (٥ / ٦٨ رقم ١١٠).

(٣) قلت: هو قول الحنابلة، انظر: المغني (٣ / ١٧٤) والإنصاف مع الشرح الكبير (٥ / ٢٢٢).

(٤) انظر: البيان (٢ / ٥٧٢) والمجموع (٤ / ٣٥٩).

(٥) انظر: المغني (٣ / ١٧٤) والقاضي: هو

(٦) انظر: كتابه البيان (٢ / ٥٧٢) ولفظه: " وحكى في الإفصاح وجها ثالثا: أن القراءة **لا تجزئ إلا في الأولى وهذا ليس بمشهور** " اهـ.
والعمراني: هوالشيخ الإمام أبو الحسين يحي بن أبي الحسين بن سالم العمراني اليماني، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن علما من أعلام الإسلام، له من المصنفات: البيان في فقه الإمام الشافعي.
==

حكاية الإفصاح وهو غريب، ويدل له ما رواه النسائي[1] من رواية سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: ((**كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عزوجل**)) **الحديث، وإسناده صحيح.**

بوب عليه النسائي: باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، وقد يجاب عنه بأن قوله: «ويقرأ آيات» ليس معطوفا على قوله: «ثم يقوم» وإنما هو معطوف على قوله: «يخطب».

السادس: [تعيين محل القراءة بين واجبات الخطبة]

ليس في حديث الباب وبقية الأحاديث تعيين للمحل الذي تقرأ فيه الآية هل هو في أثناء الأركان أو آخرها، أو أولها ؟

وقد جرت العوائد بتقديم الحمد ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم الوعظ ثم الدعاء ثم القراءة ثم الدعاء أيضا، ولاشك أن البداءة بالحمد أولى لقوله ﷺ : ((**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع**))[2] وكذلك تعقيبه بالصلاة على النبي ﷺ لقوله: ((**إذا صلى أحدكم**

==

توفي سنة (٥٥٨هـ).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٨رقم٤٦٩) والسير (٢/٣٧٨) وطبقات فقهاء اليمن للجعدي ص (١٥٨).

تنبيه: هناك قول آخر لم يذكره الشارح وقد أثبته النووي في المجموع (٤ / ٣٨٩) فقال: " والرابع: ـ هذا سيكون قولاخامسا عند الشارح ـ لاتجب في واحدة منهما بل هي مستحبة، ونقله إمام الحرمين وابن الصباغ والشاشي وصاحب البيان قولا " اهـ.

(١) تقدم تخريجه برقم (١٧٢).

(٢) أخرجه: أبو داود في (الأدب ـ باب الهدي في الكلام ٥ / ١٧٢ رقم ٤٨٤٠) وابن ماجه في (النكاح ـ باب خطبة النكاح ١ / ٣٤٩ رقم ١٩٠١) وهذا لفظه، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٣٥٩) وغيرهم كلهم من طريق الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

قال الإمام أبو داود ـ عقب الحديث ـ : " رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز

==

فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ...)) الحديث، رواه الترمذي[1] وصححه كما تقدم.[2]

وكذلك تعقيب ذلك بالوعظ لأنه مقصود الخطبة، ثم قراءة السورة أو الآية، ثم الختم بالدعاء، وتقدم ذكر مرسل الشعبي[3] الذي ذكر فيه الأركان وأتى فيه بالواو المقتضية لمطلق الجمع على الصحيح، فقدم ذكر الحمد وبعده الثناء وبعدهما القراءة، و لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، نعم ورد في أثر لعثمان بن عفان تأخير القراءة إلى آخر الخطبة، رواه البيهقي[4] من طريق الشافعي قال: **((بلغني أن عثمان بن عفان كان إذا كان في آخر**

==

عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا " اهـ.

وقال الدارقطني: " تفرد به ـ يعني بالحديث المرفوع ـ قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري عن النبي ﷺ ، وقرة ليس بقوي في الحديث، إلى أن قال: والمرسل هو الصواب " اهـ انظر: السنن (١ / ٢٢٩ رقم (١) وكذا العلل (٨ / ٢٩، ٣٠ رقم ١٣٩١).

(١) الترمذي في (الدعوات ـ باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ ٥ / ٤٨٢، ٤٨٣ رقم ٣٤٧٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٣٥١ رقم ٧١٠) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٣٠، ٢٦٨) وصححه على شرط مسلم في الموضع الأول ، وعلى شرط الشيخين في الموضع الثاني.

كلهم من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن أبي هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد به. ورجاله ثقات سوى أبي هانئ وهو حميد بن هانئ ، قال الذهبي ثقة، وقال ابن حجر: لابأس به. انظر: الكاشف (١ / ١٩٣ رقم ١٢٦٩) والتقريب رقم (١٥٧١)

(٢) لم اهتد لموضعه في الشرح.

(٣) تقدم في الوجه الخامس من هذا الباب وهو مرسل ضعيف.

(٤) انظر: المعرفة (٢ / ٤٩٣ رقم ١٧٣٤) وهو في الأم (١ / ٣٤٥) وهذا من بلاغات الإمام الشافعي و لم يسنده البيهقي.

خطبته قرأ آخر[1] النساء: ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ [2] إلى آخر السورة))./ ١٦١/أ

وكذلك لما ذكر الشافعي كيفية الخطبة أتى بها بالواو أيضا كما تقدم[3] في الوجه الذي قبله حكاية لفظه في مختصر المزني ومختصر البويطي، وكذا فعل الرافعي[4] وتبعه النووي[5] تبعا للغزالي[6] وشيخه[7] في عد الأركان بصيغة الواو من غير اشتراط لكونها مرتبة، فأطلقا ـ أي الغزالي وشيخه إمام الحرمين ـ ذلك، ولم يصرحا بالصحة أو عدمها فيما إذا خالف النظم المأتي به في كلامهما، وتعرض له الرافعي[8] بعد فراغه من ذكر الواجبات التي ذكرها الغزالي فقال: ووراءها واجبات أخر، فذكر كونها بالعربية ونية الخطبة، ثم قال: " ومنها: الترتيب ذكر صاحب التهذيب[9] وغيره أنه يجب الترتيب بين الكلمات الثلاث المشتركة بين الخطبتين يبتدئ بالتحميد ثم بالصلاة ثم بالوصية، ولا ترتيب بين القراءة والدعاء، ولا بينهما وبين غيرهما ".

ونفى صاحب العدة[10] وغيره وجوب الترتيب في ألفاظها أصلا، وقالوا: الأفضل الرعاية،

---

(1) قوله: (آخر) ساقط من (ح).

(2) جزء آية رقم (١٧٦) من سورة النساء، والكلالة: اسم لما عدا الوالد والولد من الورثة، وقيل: هو اسم لمن عدا الولد. انظر: المفردات ص (٤٣٧) مادة كلل.

(3) تقدم في الوجه الخامس من هذا الباب.

(4) انظر: فتح العزيز (٢/٢٨٥) والمحرر (ل٣٣/أ).

(5) انظر: شرح المهذب (٤ / ٣٨٨) والروضة (١ / ٥٢٩).

(6) انظر: البسيط (ل ٢٩٦) والوسيط (٢ / ٢٧٩) قلت: وكذلك ذكره العمراني بالواو كما في البيان (٢ / ٥٧١).

(7) هو إمام الحرمين، لم أجد من نسبه إليه.

(8) انظر: العزيز (٢/٢٩٣).

(9) انظر: التهذيب للبغوي (٢ / ٣٤٣).

(10) انظر: الروضة (١ / ٥٣٥).

وصحـــح الرافعـــي في الشـــرح الصغـــير[١] وجـــوب الـــترتيب. وبه جزم في المحرر،[٢] وصحح النووي[٣]في كتبه عدم الوجوب، وقال: نقله في الحاوي[٤] عن نص الشافعي.

قلت: وكذا نقله صاحب البحر[٥] عن نصه[٦] في الأم [٧] وصرح به ابن كج، والدارمي.

فقال ابن كج:[٨] إن نكس الخطبة مثل يقرأ أولا، ثم يحمد الله، ثم يدعو فإن ذلك يجزيـــه، نص على جميعه، قال: وحيث قرأ من الخطبة الأولى، والآخرة، فبدأ بالقراءة أو بالخطبة، أو عند ظهراني الخطبة، أو بعد الفراغ منها أجزأه، قال: هذا يدل على أنه أي موضع قرأ مـن الخطبتين أجزأه.

وقال الدارمي في الاستذكار:[٩] ويقدم الكلام ثم يقرأ، فإن قرأ أولا جاز، قـــال: وقـــال بعضهم: إن قلنا: تجب فيهما ــ أي القراءة ــ فنأخذ بهما، وإن قلنا في إحداهما: ففـــي الأولى، قال: والصحيح: أنه إن قلنا: فيهما فأي موضع أتى فيها بالقراءة جاز، وإن قلنـــا: في إحداهما: فقرأ بهما في أي موضع جاز.

---

[١] انظر النقل عنه في مغني المحتاج (١/٤٢٨).

[٢] انظر: المحرر (ل٣٣/أ) وإلى هذا ذهب الطوسي والقونوي. انظر: التعليقة للطوســـي (ل٣٢/ب) وشرح الحاوي الصغير (١/٣٠).

[٣] انظر: شرح المهذب (٤ / ٣٩٢) والروضـــة (١ / ٥٣٥) والمنـــهاج مـــع مغـــني المحتـــاج

[٤] انظر: الحاوي (٢ / ٤٤٣) وقد نسبه إلى المبسوط.

[٥] لم اقف على هذا الكتاب.

[٦] قوله:(نصه) ورد في (ح): (نص الشافعي).

[٧] انظر: الأم (١ / ٣٤٥).

[٨] لم أقف على كتاب له.

[٩] وهذا الذي قاله الدارمي ، هو معنى كلام الإمام الشافعي في الأم (١ / ٣٤٥).

ونقل الماوردي في الحاوي[١] عن نصه في المبسوط: أنه لو قرأ في الأولى، أو الثانية أو بين ظهراني ذلك مرة واحدة أجزأه، وكذا لو قرأ قبل الخطبة أو بعد فراغها أجزأه. انتهى.

فهذه أقوال الأصحاب في عدم وجوب ترتيب الأركان، وفيه فرج لو نسي الخطيب القراءة أو قرأ بعض آية، وقلنا باشتراط آية، فإنه يحصل المقصود بقوله في آخر الخطبة: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ [٢] الآية، وبقوله: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾[٣] الآية.

وكذلك صرح الحنابلة[٤] بعدم اشتراط الترتيب بينها، فعد ابن قدامة في المغني[٥] من سنن الخطبة: " أن يبدأ بالحمد ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم يعظ فإن عكس ذلك/ صح لحصول المقصود". ١٦١/ب

ولم يتعرض[٦] هنا للقراءة، وذلك أن الخرقي إنما ذكر القراءة والوعظ في الخطبة الثانية.[٧]

قال ابن قدامة:[٨] وظاهر مرسل الشعبي أنه قرأ في الخطبة الأولى، ووعظ في الخطبة الثانية.

السابع: [استحباب قراءة سورة على المنبر]

استحب غير واحد من العلماء أن يقرأ الخطيب على المنبر سورة تامة.[٩]

---

(١) انظر: الحاوي (٢ / ٤٤٣).

(٢) آية رقم (٩٠) من سورة النحل.

(٣) آية رقم (٥٦) من سورة الأحزاب.

(٤) انظر: المغني (٣ / ١٨٠) والشرح الكبير (٥ / ٢٤١، ٢٤٢) والإقناع (١ / ٢٩٦، ٢٩٧).

(٥) انظر: المغني (٣ / ١٨٠).

(٦) أي ابن قدامة.

(٧) فتبعه ابن قدامة، انظر: المغني (٣ / ١٧٤).

(٨) المصدر نفسه.

(٩) انظر: المجموع (٤ / ٣٨٩) وشرح صحيح مسلم (٦ / ١٦١) والروضة (١ / ٥٣٠).

وروى البيهقي[1] من طريق الشافعي قال: بلغني أن عليا ﷺ كان يقرأ على المنبر ﴿قل يـــا أيها الكافرون﴾ و﴿ قل هو الله أحد﴾.

وقد رواه الطبراني في الأوسط[2] من حديث علي مرفوعـــا كمـــا تقـــدم، و لم يصـــح.

واستحب المالكية[3] أن يقرأ في الأولى بسورة تامة من قصار المفصل، واستحب أصحـــاب الشافعي[4] أن يقرأ سورة ﴿ق﴾ بكمالها بعد الفراغ من الخطبة الأولى.

قال البندنيجي:[5] فإن لم يقرأها قـــرأ ﴿يـــا أيـــها الذيـــن آمنـــوا اتقـــوا الله وقولـــوا قولا سديدا﴾ [6] الآية.

---

[1] انظر: المعرفة (٢ / ٤٩٣ رقم ١٧٣٤) وهو في الأم (١ / ٣٤٥).

[2] الطبراني في الأوسط (٤ / ٢٢٥ رقم ٤٠٤٥) وقد تقدم في ص (٣٧٦رقم١٧٦).

[3] انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٣٩/٢) وحاشية الدسوقي (٣٨٢/١) وهذا قـــول ابـــن يونس وحده، والمشهور عندهم قراءة القرآن في الخطبتين من غير تقييد بسورة. انظر: (المصـــدر نفسه) وكتاب القوانين الفقهية ص (٧٤).

[4] انظر: الأم (٣٤٥/١) والمقنع في الفقه ص (٢٠٦) والمجموع (٤ / ٣٨٩) وزوائـــد الروضـــة (٥٣٠/١).

[5] انظـــــــــــر: مغـــــــــــني المحتـــــــــــاج (٤٢٧/١).
والبندنيجي: هوالقاضي أبوعلي الحسن بن عبيدالله البندنيجي صالح ورع فقيـــه مشـــهور أكـــبر أصحاب أبي حامد وله تعليقة مشهورة تسمى بالجامع جليلة المقدار، وكتاب آخر يسمى الذخيرة، تـــــــــــوفي ســـــــــــنة (٤٢٥هـــــــــــــ).
انظر: الطبقات للسبكي (٣٠٥/٤رقم٣٨١) والطبقات للإسنوي (١٩٣/١) والطبقـــات لابـــن هداية الله ص (١٣٨).

[6] آية رقم (٧٠) من سورة الأحزاب.

واعترض بعض[١] من لقيناه من الشافعية على الأصحاب في استحبابهم قراءة ﴿ق﴾ في الخطبة، فقال: لايظهر أنه يستحب للخطيب قراءتها، قال: وفي النفس من استحباب المواظبة عليه شيء لأمور:

منها: أنه لم يحافظ عليها، فلعله فعل ذلك لبيان الجواز، أو لكون الحال اقتضى ذلك لقلة الحاضرين، وعلمه برضاهم وعدم اشتغالهم ...إلى آخر كلامه.

وما ذكره من عدم المحافظة عليها مردود بما تقدم في صحيح مسلم[٢] من حديث أم هشام بنت حارثة بن[٣] النعمان قالت: ((ماحفظت/ ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها في كل جمعة)) فلولا محافظته عليها ومواظبته، لما حفظتها كلها من قراءته لها على المنبر في كل جمعة.

١٦٢/أ

وقال ابن قدامة في المغني:[٤] تستحب قراءة آيات، ولكن لا تجب قراءة آيات.

الثامن: [ذكر القراءات في قوله:«ونادوا يامالك»]

وقع في كتاب البخاري في بدء الخلق[٥] عن ابن المديني عن سفيان بن عيينة في حديث الباب من رواية المستملي[٦] ﴿ونادوا يا مال﴾ بإسقاط الكاف، والمشهور المعروف عند

---

(١) بنحوه قاله الأذرعي أيضا ــ ولايبعد أن يكون هو المشار إليه فإنه توفي سنة٧٨٣هـ ــ انظر: مغني المحتاج (٤٢٧/١) وهامش الروضة (٥٣٠/١).

(٢) تقدم برقم (١٨٠).

(٣) قوله: (بن النعمان) هكذا في (ح) وهو في الأصل: (بنت النعمان) وهذا خطأ.

(٤) انظر: المغني (٣ / ١٧٦).

(٥) تقدم برقم (١٦٩).

(٦) كذا في الأصل و (ح) بينما في الفتح (٦ / ٣٦٣) " الكشميهني " وقال في التفسير (٨ / ٤٣١) «ونادوا يا مالك،كذا للجميع بإثبات الكاف» اهـ. قلت: و لم يستثن رواية الكشميهني أو المستملي.

بقية رواة الصحيح، ورواه مسلم[1] وغيرهما من أهل السنن[2] بإثبات الكاف، وقال البخاري عقبه في بدء الخلق:[3] قال سفيان في قراءة عبد الله ﴿ونادوا يا مال﴾.

وحكاها غير واحد من المفسرين[4] عن قراءة علي بن أبي طالب أيضا، وقرأ أبو السوار العنبري[5] ﴿يا مال﴾ بالرفع[6] على أحد الوجهين المعروفين في العربية في الترخيم:[7] هل يبنى ما قبل المحذوف على الضم، أو يبقى على حاله قبل الحذف ؟ [8]

وروى عن ابن عباس[9] أنه قيل له: إن ابن مسعود قرأ ﴿ونادوا يا مال﴾ فقال: ما أشغل أهل النار عن الترخيم، وقال بعضهم: حسن الترخيم أنهم يقتطعون بعض الإسم لضعفهم عن النطق، واشتغالهم بعظم ما هم فيه.

---

(١) تقدم برقم (١٦٩).

(٢) كالإمام أبي داود، والنسائي، وقد تقدم.

(٣) البخاري في (بدء الخلق ـ باب إذا قال أحدكم آمين ... ٦ / ٣٦٠ رقم ٣٢٣٠).

(٤) انظر: تفسير البحر المحيط (٢٨،٢٧/٨) وروح المعاني (١٠٢/١٣) وفتح القدير (٤ / ٥٦٥) والفتح (٨ / ٤٣١).

(٥) هو عبد الله بن قدامة بن عنزة ـ بفتح المهملة والنون والزاي ـ أبو السوار العنبري البصري، ثقة من الرابعة.انظر: التقريب رقم (٣٥٦٣).

(٦) انظر: تفسير البحر المحيط (٢٨،٢٧/٨).

(٧) الترخيم: هو التليين ، وقيل: هو الحذف، وفي الاصطلاح: هو أن يحذف من آخره حرف أو أكثر في النداء.انظر: اللسان (١٢ / ٢٣٤) ومختار الصحاح ص (١٠١).

(٨) قلت: البقاء على حاله قبل الحذف هو الأكثر، ويجوز البناء ما قبل المحذوف على الضم. انظر: أوضح المسالك مع ضياء السالك (٣ / ٢٩٧، ٢٩٨).

(٩) هذا الأثر ذكره الحافظ في الفتح (٨ / ٤٣١).

التاسع: [المراد بقراءة قوله:«ونادوا» الآية وحدها،أوالسورة كلها]

قال صاحب المفهم[1] في قوله: ((إنه قرأ على المنبر:/ ﴿ونادوا يا مـــالك﴾ يحتمـل: أن يكون أراد الآية وحدها، أو السورة كلها وينبه بعضها[2] عليها))، كما يقال: قـــرأت الحمدلله. [١٦٢/ب]

قلت: لاسواء بين الاثنين فإن **الحمد لله** أولها عند من لا يرى البسملة أنه منها، وأما مـــن يراها أنه من أولها فلا يحصل تمييزها بذكر البسملة، وإنما يحصل التعريف **بسورة الحمد**، ولا كذلك السورة التي فيها: ﴿ ونادوا﴾ فإنها لا تعرف بها، وإنما تعرف بالزخرف

وقد روى أبو بكر[3] بن الأنباري بإسناده إلى مجاهد قال: (**(كنا لا ندري ما الزخرف حتى وجدناه في قراءة عبد الله بيت من ذهب وكنا لا ندري ﴿ونادوا يا مالك﴾ أو﴿ يا مالك﴾ بفتح اللام وكسرها، حتى وجدناه في قراءة عبد الله ﴿ونادوا يا مـــال﴾ علـــى الترخيم**))[4].

قال ابن الأنباري: لايعمل على هذا الحديث لأنه مقطوع لا يقبل مثله في الروايـــة عـــن الرسول ﷺ[5] وكتاب الله أحق أن يحتاط له وينفى عنه الباطل.

---

(1) انظر: المفهم (٢/٥١٢).

(2) قوله: (وينبه بعضها) ورد في المطبوع: (ونبه ببعضها عليها).

(3) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن أبو بكر الأنباري الحـــافظ العلامـــة صـــاحب كتاب الوقف والابتداء وكان من بحور العلم والعربية ، وكان ثقة صدوقا أديبا دينا فـــاضلا مـــن أهل السنة من أعلم الناس بالنحو والأدب وأكثرهم حفظـــا لـــه، تـــوفي ســـنة (٣٢٨هـــ). انظر: البداية والنهاية (١٥ / ١٢٥) و تذكرة الحفاظ (٣ / ٨٤٢ رقم ٨٢١).

(4) لم أقف عليه في الأمالي المطبوع.

والأثر ذكره الحافظ ابن حجر عن عبد بن حميد مسندا مختصرا ـــ و لم اجده في المنتخب ـــ انظر: تغليق التعليق (٤ / ٣٠٨) والفتح (٨ / ٤٣١).

(5) قلت: ليس في هذا الأثر شيء منسوب إلى الرسول ﷺ وغاية ما فيه حكاية قصة وقعت لمجـــاهد وأمثاله، والإسناد إليه صحيح، فلا بأس بالاعتبار به، والله أعلم.

العاشر: [بيان مدار حديث الباب]

قول المصنف: ((**وهو حديث ابن عيينة**)) من رواية[1] انفرد به سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، وهكذا قال البخاري فيما حكاه عنه المصنف في كتاب[2] العلل المفرد[3] فقال: سألت محمدا عن هذا الحديث ؟ فقال: هو حديث حسن وهو حديث ابن عيينة الذي ينفرد به.

الحادي عشر: [ترجمة يعلى بن أمية وابنه صفوان]

ليس ليعلى بن أمية، وابنه صفوان عند المصنف إلا هذا الحديث، وحديثان في الحج،[4] ولم يعلم المزي في الأطراف[5] على حديث الباب علامة الترمذي.

ويعلى بن أمية بن أبي عبيدة، واختلف في اسم أبي عبيدة ـ جده ـ فقيل: اسمه: عبيد، وقيل: زيد، وهو يعلى بن منية: ومنية: أمه، وقيل: جدته، وكنيته: أبوخلف، وقيل: أبو خالد، وقيل: أبو صفوان.[6]

١٦٣/أ

أسلم يعلى بن أمية يوم الفتح، وشهد مع النبي ﷺ / غزوة حنين والطائف وتبوك، قال محمد بن سعد:[7] وكان يفتي بمكة.[8]

---

(١) ورد في (ح): (أي) مكان (من رواية).

(٢) قوله: (كتاب) ساقط من (ح).

(٣) انظر: العلل الكبير (١ / ٢٧٥ باب القراءة على المنبر).

(٤) أولهما: في (باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أوجبة ٣ / ١٩٦، ١٩٧ رقم ٨٣٦) والحديث الثاني: في (باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعا ٣ / ٢١٤ رقم ٨٥٩) وقال: هذا حديث الثوري عن ابن جريج ولا نعرفه إلا من حديثه وهو حديث حسن صحيح.

(٥) وهو كما قال، وقد استدركه المحقق، انظر: تحفة الأشراف (٩ / ١١٤، رقم ١١٨٣٨).

(٦) انظر: تحفة الأشراف (٩ / ١١٠) والتهذيب (١١ / ٣٩٩ رقم ٦٧٢).

(٧) قوله: (قال محمد بن سعد) ساقط من (ح).

(٨) انظر: أسدالغابة (٥/٤٨٦رقم٥٦٤٧) والجرح والتعديل (٩/٣٠١رقم١٢٩٣).

وابنه صفوان بن يعلى: ذكره ابن حبان في الثقات[1] وأخرج حديثه الأئمة الستة،[2] ولم يعلم عليه المزي[3] علامة ابن ماجه، وقد أخرج له في الحج:[4] حديث **((طاف مضطبعا))** إلا أنه لم يسمه قال: عن ابن يعلى، كما قال الترمذي، والله أعلم.[5]

آخر الجزء الحادي والعشرون.

---

(1) انظر: الثقات (٤ / ٣٧٩، ٣٨٠).

(2) انظر: التقريب رقم (٢٩٦١) فقد رمز له الحافظ (ع) الدال على أن الجماعة أخرجوا له.

(3) انظر: تهذيب الكمال (٣/٤٦٤رقم٢٨٨١) وقد تبعه في ذلك الذهبي في الكاشف (٢ / ٢٨ رقم ٢٤٣٢) إلا أن المزي رمز له في الأطراف ، انظر: تحفة الأشراف (٩ / ١١٥ رقم ١١٨٣) قال الحافظ: وحديثه ـ أي صفوان ـ عند ابن ماجه في الحج ... كما جزم به المزي في الأطراف ولم يرقم له في هذا الكتاب، ـ يعني تهذيب الكمال ـ.انظر: تهذيب التهذيب (٤ / ٤٣٢ رقم ٧٤٨).

(4) أي ابن ماجه في (الحج ـ باب الاضطباع ٢ / ١٦٦ رقم ٢٩٨٧).

(5) قلت: جاء في هامش (ح): آخر الجزء (٢١).

/الجزء الثاني والعشرون من التكملة لشرح الترمذي

١٦٤/ب

جمع عبدالرحيم بن الحسين

لطف الله به.[١]

[١] كل ما أثبته هنا ساقط من (ح) واستغرق إثبات السماعات اللوحات: (١٦٣/أ،ب) و (١٦٤/أ).

/بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٥/أ

باب استقبال الإمام إذا خطب

٥٠٩ ـــ حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: ((**كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا**)).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر.

وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل بن عطية: ضعيف، ذاهب الحديث عند أصحابنا.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.[1]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[١٨١] ــ **حديث ابن مسعود:** انفرد بإخراجه المصنف.[2]

---

[1] انظر: الجامع (٢ / ٣٨٣، ٣٨٤ رقم ٥٠٩).

[2] يعني من بين الستة، وقد أخرجه: البزار في مسنده (٤ / ٣٠٢، ٣٠٣ رقم ١٤٨١) وقال: هذا الحديث لا نعلم رواه عن منصور بهذا الإسناد إلا محمد بن الفضل بن عطية، وهو لين الحديث، ولم يروه غيره فذكرناه من أجل ذلك.

وكذا أبويعلى في مسنده (٥ / ١٨٠ رقم ٥٣٨٨) والطبراني في الكبير (١٠ / ٧٣ رقم ٩٩٩١) وأبو نعيم في الحلية (٤ / ٢٣٦) كلهم من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن منصور

==

[تخريج ما في الباب]

[١٨٢] ـــ **وحديث ابن عمر:**

رواه الطبراني في الأوسط[١] والبيهقي في سننه[٢] من رواية عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال: ((**كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده، فإذا صعده استقبل الناس بوجهه**)). لفظ رواية البيهقي وضعفه./ ١٦٥/ب

وقال الطبراني: ((**فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم عليهم**)) وقال: لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به الوليد بن مسلم عن عيسى بن عبد الله الأنصاري، انتهى. وعيسى بن عبد الله هذا: من ولد النعمان بن بشير الأنصاري.[٣]

قال ابن حبان:[٤] لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به، وقال ابن عدي:[٥] عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

==

به. والحديث ذكره الإمام الدارقطني في العلل (٥ / ١٣٩، ١٤٠ رقم ٧٧٤) وقال: اختلف فيه على منصور... فذكر الخلاف ثم قال: وإنما هو حديث محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك الحديث.وقال الحافظ: " كذبوه " انظر: التقريب رقم (٦٢٦٥).

(١) الطبراني في الأوسط (٦ / ٣٨١ رقم ٦٦٧٧) وهو أيضاً في الأوسط لابن المنذر (٤ / ٦٣ رقم ١٧٩٩).

(٢) السنن الكبرى (٣ / ٢٠٥) وقد دلس الوليد عنده حيث ذكر عيسى بن عبد الله الأنصاري بما لايعرف فقال: حدثني عيسى بن أبي عون. نبه عليه الحافظ في اللسان (٤ / ٤٠٣ رقم ١٢٢٩).

(٣) انظر: الكامل (٥ / ١٨٩٢).

(٤) انظر: المجروحين (٢ / ١٢١) وقد أبان عن سببه فقال: " لمخالفته الأثبات في الروايات، وقال أيضاً: شيخ يروي عن نافع مالايتابع عليه" ثم ذكر هذا الحديث.

(٥) انظر: الكامل (٥ / ١٨٩٣).

الثاني: [زياداته على المصنف في قوله: وفي الباب]

فيه أيضاً عن عدي بن ثابت عن أبيه، وأبي سعيد الخدري، ومطيع أبي يحي عن أبيه عن جده، والبراء.

[١٨٣] ـ أما حديث عدي بن ثابت عن أبيه:[١]

فرواه ابن ماجه[٢] من رواية أبان بن تغلب عن عدي بن ثابت عن أبيه قال: ((**كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم**)).

---

[١] قوله: (عن أبيه) ساقط من (ح).

[٢] ابن ماجه في (إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب ١ / ٢٠٤ رقم ١١٢٣) وأورده البوصيري في الزوائد وقال: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود. انظر: مصباح الزجاجة (١ / ١٣٧).

ذكر الحافظ في التهذيب (٢ / ٢١ رقم ٢٩) هذا الحديث وعقبه بقول ابن ماجه: أرجو أن يكون متصلاً، قال الحافظ: قلت: لاشك ولاارتياب في كونه مرسلاً أو يكون سقط منه " عن جده" والله أعلم " اهـ.

و يؤيد هذا الاحتمال ما جاء في المغني (٣ / ١٧٣) والشرح الكبير (٥ / ٢٤١): "روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده كان النبي ﷺ ...رواه ابن ماجه " اهـ.

قلت: لم اقف على قول ابن ماجه المذكور في السننن المطبوع وكذا لم يذكره المزي في التحفة (٢ / ١٢٤، ١٢٥ رقم ٢٠٧٠).

وثابت الأنصاري هذا ذكره ابن حبان في التابعين من كتابه الثقات (٤ / ٩٥) وقال: "يروي عن أبيه... ولأبيه صحبة، روى عنه ابنه عدي" اهـ.

و انظر: التاريخ الكبير (٢ / ١٦١ رقم ٢٠٥٥) والجرح والتعديل (٢ / ٤٦٠ رقم ١٨٥٩).

والميزان (١ / ٣٦٩ رقم ١٣٨٤) قال الذهبي: " لا يعرف إلا بابنه وتطرق لذكر الخلاف في اسم جد عدي وقال: فعلى كل تقدير: والد عدي بن ثابت مجهول الحال لأنه ما روى عنه سوى ولده، انظر: الميزان (١ / ٣٦٩ رقم ١٣٨٤).

وكذا قال الحافظ في التقريب رقم (٨٤٤).

وأبان[1] وعدي[2] من الشيعة، لكن احتج بهما في الصحيح، ووثقا.

[١٨٤] ــ وأما حديث أبي سعيد:

فأخرجه البخاري[3] ومسلم[4] والنسائي[5] من رواية عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ((**أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله**)) بوب عليه البخاري: باب استقبال الناس الإمام إذا خطب، ثم قال: ــ بعد التبويب ــ " واستقبل ابن عمر[6] وأنس[7] الإمام ".

---

[1] أبان بن تغلب ــ بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام ــ أبو سعد الكوفي ثقة تكلم فيه للتشيع.

قال ابن عدي: " أحاديثه عامتها مستقيمة إذا روى عنه ثقة وهو من أهل الصدق في الروايات وإن كان مذهبه مذهب الشيعة" علق الحافظ على قوله: " هذا قول منصف " وقال الذهبي: شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته" اهـ. قلت: هو من رجال مسلم وحده.انظر: رجال مسلم (١ / ٦٨ رقم ٩٣) والكامل (١ / ٣٨٠) والميزان (١ /٥ رقم ٢) والتهذيب (١ / ٩٣ رقم ١٦٦) والتقريب رقم (١٣٧).

[2] عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع واحتج به الجماعة، وما أخرج له البخاري في الصحيح شيء مما يقوي بدعته من الرابعة مات سنة ستة عشر، انظر: التقريب رقم (٤٥٧١) وهدي الساري ص (٤٤٦) وقال الذهبي: عالم الشيعة وصادقهم وقاصهم وإمام مسجدهم ولو كانت الشيعة مثله لقل شرهم.

انظر: الميزان (٣ / ٦١، ٦٢ رقم ٥٥٩١).

[3] البخاري في (الجمعة ــ باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب ٢ / ٤٦٧ رقم ٩٢١).

[4] مسلم في (الزكاة ــ باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا ٧ / ١٤٣).

[5] النسائي في (الزكاة ــ باب الصدقة على اليتيم ٥ / ٩٤، ٩٥ رقم ٢٥٨٠).

[6] وصله عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٢١٧ رقم ٥٣٩١) والبيهقي في الكبرى (٣ / ١٩٩).

[7] وصله البيهقي في الكبرى (٣ / ١٩٩) بإسناد صحيح عنه. انظر: تغليق التعليق (٢ / ٣٦٤) والفتح (٢ / ٤٦٧).

[١٨٥] ـــ وأما حديث مطيع أبي يحي عن أبيه عن جده:

فرواه أبو بكر الأثرم[١] ولفظه: **((كان رسول الله ﷺ إذا قام على المنبر استقبلناه بوجوهنا))**

ومطيع هذا: مجهول.[٢]

[١٨٦] ـــ وأما حديث البراء: [٣]

---

(١) وكذلك نسبه إليه ابن قدامة في المغني (٣ / ١٧٣)وعلق الحافظ بهامش (ح) عليه بقوله: " هو في المعرفه لابن مندة ، وقيل: هو مطيع بن فلان بن مطيع بن الحكم عن أبيه عن جده ..."

قلت: لم يصل من هذا الكتاب سوى جزئين منه جزء فيه تراجم من يعرف بكنيته من الصحابة، والآخر: فيه تراجم النساء الصحابيات، انظر: مقدمة التحقيق لكتاب الإيمان ص (٦٩، ٧٠).

والحديث أخرجه الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٤٧ رقم ٢١٠٢) في ترجمة مطيع الغزال.

وفي ترجمته ذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٥١٨) معلقاً، وقال: لست أعرف أباه ولاجده، والخبر ليس بصحيح من طريق أحد فيعتبر به.

ومطيع الغزال وثقه ابن معين وقال أبوزرعة لابأس به، وقال النسائي: ليس به بأس. انظر: الجرح والتعديل (٨ / ٣٩٩ رقم ١٨٣٣) والتهذيب (١٠ / ١٨٢ رقم ٣٤١).

أما مطيع أبو يحي فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ٣٩٩) ونقل عن أبيه أنه مجهول، وكذا حكم عليه الذهبي في الميزان (٤ / ١٣٠ رقم ٨٦٠١) وانظر: اللسان ٦ / ٥٠، ٥١ رقم ١٩٢).

قلت: سواء كان مطيع هذا ثقة أو مجهولاً فالخبركما قال ابن حبان لايصح لجهالة أبيه وجده.

(٢) انظر: الهامش الذي قبل هذا.

(٣) ترك الشارح في هذا الموضع بياضاً، وقد خرج له في هامش (ح) بقوله: " حاشية :« أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق أبان بن عبد الله البجلي عن عدي بن ثابت عن ... وذكرعلته وهو يعلل ... حديث ابن ماجه المتقدم» اهـــ قلت: لم اقف عليه في صحيحه في الجمعة، وقد أثبته الحافظ في الاتحاف (٢ / ٤٩١ رقم ٢١٠٨) وأخرجه من طريقه البيهقي في الكبرى (٣ / ١٩٨، ١٩٩) وعقبه بقول ابن خزيمة: " (هذا الخبر عندي معلول ثنا الأشج ثنا النضر بن ==

الثالث: [ترجمة محمد بن الفضل بن عطية]

محمد بن الفضل بن عطية العبسي الكوفي:أحد الكذابين الوضاعين،كذبه أحمد[1]

==

إسماعيل عن أبان بن عبد الله البجلي قال: رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب، فقلت له : رأيتك تستقبل بوجهك، قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونه).

قال البيهقي: وكذلك رواه ابن المبارك عن أبان بن عبد الله عن عدي بن ثابت إلا أنه قال: (هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ ذكره أبو داود في المراسيل عن أبي توبة عن ابن المبارك " اهـ

انظر: المراسيل رقم (٥٤ ص ١٠٠) قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١١٧) عن وكيع عن أبان بنحو ما رواه ابن المبارك. قال الحافظ في الاتحاف (٢ / ٤٩١) وله علة أخرى فقد أخرجه ابن ماجه من طريق ابن المبارك عن أبان عن عدي بن ثابت عن أبيه قال: كان النبي ﷺ فذكره لكن قال: استقبله أصحابه " اهـ.

قلت: والذي يظهر أن المحفوظ من رواية ابن المبارك ما رواه أبو توبة ـ الربيع بن نافع ـ لأنه ثقة حجة، (انظر: التقريب رقم ١٩١٢) وأنه موافق لما رواه أصحاب أبان الآخرين كما تقدم ، ومارواه الهيثم بن جميل ـ عند ابن ماجه ـ عن ابن المبارك مرفوعاً فهو شاذ، وذلك أنه وإن كان ثقة لكنه كان يغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره وأرجو أنه لايتعمد الكذب، قاله ابن عدي في الكامل (٧ / ٢٥٦٢) وقال الحافظ: ثقة من أصحاب الحديث كأنه ترك فتغير، انظر: التقريب رقم (٧٤٠٩).

فالراجح: هو رواية ابن المبارك ومن تابعه عن أبان عن عدي مرسلاً، والله أعلم.

يقول ابن التركماني ـ متعقباً على البيهقي ـ هذا مسند وليس بمرسل لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة. انظر: الجوهر النقي مع السنن (٣ / ١٩٨): قلت: لم يصرح عدي بأنه روى هذه القصة عن رجل ـ أو رجال ـ من الصحابة، ولا يقطع بأنه رواها عن صحابي للاحتمال أنه أخذه عن تابعي آخر عن صحابي.

[1] انظر: العلل رواية ابنه عبدالله (٢/٥٤٩رقم٣٦٠١).

والفلاس[1] وابن أبي شيبة[2] والجوزجاني[3] وقال صالح بن محمد جزرة:[4] كان يضع الحديث، وقال ابن حبان:[5] يروي الموضوعات عن الأثبات.

وقد ذكر المصنف أن حديث الباب لا يعرفه إلا من حديثه، وعلى هذا فلا يعمل به.

الرابع: [فقه الحديث]

في حديث ابن مسعود: استقبال السامعين للخطيب بوجوههم.

وفي حديث ابن عمر: استقبال الخطيب للناس بوجهه، وقد بوب المصنف عليهما[6] استقبال الإمام إذاخطب، والمصدر يقع مضافا للمفعول ومضافا للفاعل[7] فيجوز أن يكون أراد استقبال الإمام للسامعين، فأضافه للفاعل، ويجوز أن يريد استقبال السامعين الإمام، فأطلقه للمفعول.

وظاهر إيراد المصنف يقتضي إرادة استقبال السامعين بوجوههم للخطيب حال الخطبة.

الخامس: [ذكرالمذاهب في استقبال الخطيب للسامعين]

حديث ابن مسعود وإن كان ضعيفا فقد صحبه العمل، عمل الأئمة المذكورين الذين

---

(1) انظر: الجرح والتعديل (٨ / ٥٧ رقم ٢٦٢).

(2) انظر: التاريخ الكبير (١ / ٢٠٨ رقم ٦٥٥).

(3) انظر: أحوال الرجال رقم (٣٧٢).

(4) انظر: التهذيب (٩ / ٤٠٢ رقم ٦٥٦).

(5) انظر: المجروحين (٢ / ٢٧٨).قلت: وكذبه أيضا: ابن معين في رواية الدقاق رقم (٣٣٤).
وقال ابن حجر: كذبوه، انظر: التقريب رقم (٦٢٦٥).

(6) ورد في (ح): (عليهما المصنف) مكان: (المصنف عليهما) بالتقديم والتأخير.

(7) انظر: أوضح المسالك مع ضياء السالك (٨/٣) وشرح شذور الذهب ص (٥٠٣) ومعجم النحو ص (٣٤٧).

سماهم المصنف وغيرهم: عطاء بن أبي رباح[1] وشريح[2] ومالك[3] والأوزاعي[4] وسعيد بن عبد العزيز[5] وابن جابر[6] ويزيد بن أبي مريم[7] وأصحاب الرأي.[8]

قال ابن المنذر:[9] وهذا كالإجماع، وروى عن ابن المسيب[10] والحسن[11] أهما كانا لاينحرفان إليه.

١٦٦/أ

ثم ما المراد باستقبال/ السامعين للخطيب؟ هل المراد من يواجهه، **أو المراد جميع أهل** المسجد؟ حتى أن من هو في الصف الأول والثاني وإن طالت الصفوف ينحرفون بأبدانهم أو بوجوههم لسماع الخطبة؟

والظاهر: أن المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعُد فلم يسمع، فاستقبال القبلة أولى به من توجهه لجهة الخطيب.[12]

---

[1] انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١١٨) وعبد الرزاق (٣ / ٢١٧ رقم ٥٣٩٣، ٥٣٩٤) والأوسط لابن المنذر (٤ / ٧٤).

[2] انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ /١١٧، ١١٨) وكذا عبد الرزاق (٣ / ٢١٧ رقم ٥٣٩٢) والأوسط (٤ / ٧٤).

[3] انظر: المدونة (٢ / ١٤٨).

[4] انظر: الأوسط (٤ / ٧٥)

[5] المصدر نفسه.

[6] المصدر نفسه.

[7] المصدر نفسه.

[8] انظر: رد المختار (١ / ٥٤٤) والفتاوى العالمكيرية (١ / ١٤٦).

[9] انظر: الأوسط (٤ / ٧٥) ولفظه فيه: " لا أعلمهم يختلفون فيه " اهـ.

[10] انظر: المغني (٣ / ١٧٢، ١٧٣) والشرح الكبير (٥ / ٢٤١)

[11] المصدر نفسه. وقال الحافظ في الفتح (٢ / ٤٦٧): " وحكى غيره ـــ أي ابن المنذر ـــ عن سعيد بن المسيب والحسن شيئاً محتملاً " اهـ.

[12] قلت: الذي يظهر من أقوال السلف في ذلك تعميم الحكم للقريب والبعيد دون تقييده بالسماع من غيره، ومن ذلك ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٢١٧ رقم ٥٣٩٠) عن معمر قال

==

ويدل على ذلك أن الرافعي وتبعه النووي ذكرا ذلك مع الإنصات.

فقال الرافعي:[1] «وينبغي للقوم أن يقبلوا بوجوههم إلى الإمام وينصتوا» ثم حكى الخلاف في فرضية الإنصات، ثم قال [2]ـــ عند ذكر السنن ـــ : « وينبغي للقوم أن يقبلوا على الخطيب مستمعين لايشتغلون بشيء آخر» فكررها الرافعي ، وتبعه النووي[3] أيضاً في تكرارها وجزما بالاستحباب فقط.

وقد صرح القاضي أبو الطيب[4] بوجوب ذلك فقال في تعليقه:[5] فأما الحاضرون فيجب عليهم أيضاً أن يقبلوا بوجوههم على الإمام لأنه قاصد بالموعظة خطابهم، قال: والفرق بين الخطبة والأذان: حيث يجوز للمؤذن ترك الإقبال على من حضره، ولا يجوز ذلك للخطيب هو أن الأذان دعاء للغُيَّب فليس يختص بالحاضرين، والخطبة يختص بها الحاضرون فكانت مختصة بهم، وذلك فرق واضح.

==

سألت الزهري عن استقبال الناس الإمام يوم الجمعة فقال: كذلك كانوا يفعلون.

وقال أشعث بن سليم المحاربي: رأيت الفقهاء يستقبلون الإمام يوم الجمعة حيث كانوا، ذكره ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٧٤، ٧٥) ولأنه من حسن الأدب، وفي الالتفات عنه سوء الأدب مع الإمام ، والله أعلم.

(١) انظر: العزيز (٢ / ٢٨٩).

(٢) أي الرافعي في العزيز (٢ / ٢٩٦).

(٣) انظر: الروضة (١ / ٥٣٣، ٥٣٧).

(٤) هوالإمام القاضي أبوالطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري من أصحاب الوجوه كان إماماً جليلاً، قال النووي: لم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه، له من المصنفات: التعليقة المشهورة وهي شرح على مختصر المزني، توفي سنة (٤٥٠هـ).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٤٧رقم٣٧٢) والطبقات للسبكي (٥/١٢رقم٤٢٢) والبداية والنهاية (١٥/٧٦١).

(٥) انظر: التعليقة الكبرى له ص (٤٢٢) رسالة ما جستير.

وأما استقبال الخطيب للناس فذكره الرافعي[1] من سنن الخطبة أيضا، فقال:

«ومنها: أن يستدبر القبلة ويقبل على الناس ولا يلتفت يمينا ولا شمالا، ثم ذكر حديث استقباله للناس بوجهه، واستقبالهم له، ثم قال: وإنما استدبر القبلة لأنه لو استقبلها لم يخل إما أن يكون في صدر المسجد على ما هو المعتاد، أوفي آخره: فإن كان في صدر المسجد واستقبلها كان مستدبرا للقوم، واستد بارهم — وهم المخاطبون — قبيح خارج عن عرف المخاطبات، وإن كان في آخره: فإما أن يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة، واستدبار واحد أهون من استدبار الجم الغفير، وإما أن يستدبروه فيلزم ما ذكرناه من الهيئة القبيحة».

قال: « ثم لو خطب مستدبر الناس جاز وإن خالف السنة، قال: وحكى في البيان[2] وغيره[3] وجه: أنه لا يجزئه»[4] اهـــ.

وقال النووي في زوائده [5] " وطرد الدارمي هذا الوجه فيما إذا استدبروه، أو خالفوا هم أو هو[6] الهيئة المشروعة في ذلك والله أعلم" اهـــ.

وقال في شرح المهذب[7] إن/ بالإجزاء قطع الجماهير في جميع الطرق، وإن الوجه الأخير[8] شاذ. انتهى. ‏[١٦٦/ب]

قلت: وليس بشاذ، بل قد حكي عن قول الشافعي والجمهور.

---

(١) انظر: العزيز (٢ / ٢٩٥).

(٢) انظر: البيان (٢ / ٥٧٩) قلت: وعقبه بقوله: وليس بصحيح.

(٣) انظر: حلية العلماء (٢/٢٨١) وعقبه بقوله: «وفيه نظر».

(٤) في المطبوع: (لا يجزئ).

(٥) انظر: الروضة (١ / ٥٣٦، ٥٣٧).

(٦) في المطبوع: (أو خالفوه وهو).

(٧) انظر: شرح المهذب (٤ / ٤٠٠) نقله بالمعنى.

(٨) يعني به ما تقدم نقله عن البيان في عدم إجزائه إذا خطب مستدبر الناس مستقبل القبلة.

فأما كونه قول الشافعي فقد ذكره القاضي أبوالطيب في تعليقه[1] فقال: إنه قول الشافعي، «ويحول الناس وجوههم إلى الإمام ويستمعون الذكر،[2] قال: وهذا كما قال، إذا أخذ الإمام في الخطبة فيجب أن يكون مستقبلاً للناس بوجهه، لما روى البراء بن عازب أن رسول اللهﷺ كان إذا خطب أقبل علينا بوجهه واستقبلناه بوجوهنا، قال: ولأنه يقصد بالموعظة خطاب الحاضرين فيجب أن يقبل عليهم بوجهه، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً،لأن في التفاته إعراضاً عن الحاضرين، وذلك لا يجوز لما فيه من سوء الأدب» انتهى.

وما حكاه عن الشافعي ليس فيه التعرض لوجوبه،[3] وأما كونه قول الأكثرين فقد عزاه الماوردي في الحاوي[4] والروياني في البحر[5] ــ كلاهما في باب الأذان ــ إلى الأكثرين من أصحابنا، قالوا: إنه لا يجوز استد بارهم حال الخطبة، وبه جزم الخوارزمي في الكافي،[6] وصححه البغوي في الفتاوى[7] قال: بل لو وقف في آخر باب المسجد واستقبل القبلة والناس لا يجزئه.

وقال ابن أبي عصرون في الانتصار:[8] وحكي وجه في جواز الاستدبار وليس بشيء، لأنه يخل بالمقصود من الخطبة ــ وهو الاستماع والتبليغ ــ فإنه لا يكمل معه، انتهى.

---

(1) انظر: التعليقة الكبرى ص (٤٢١،٤٢٢).

(2) انظر نحوه في مختصر المزني ص (٢٧) ومختصر البويطي (ل٩/ب).

(3) بل قد جزم بسنيته بعض الأصحاب كما في الإبانة (ل٤٨/ب).

(4) انظر: الحاوي (٤٢/٢) وحلية العلماء (٢٨١/٢).

(5) لم أجد من نقل عنه.

(6) لم أقف على الكتاب، والخوارزمي: هو أحمد بن محمدبن علي بن نمير الخُوارزمي الضرير، كان إماماً حافظاً متقناً للفقه، لم يكن ببغداد أفقه منه بعد أبي الطيب الطبري، توفي سنة (٤٤٨هـ). انظر: تاريخ بغداد (٧١/٥) والطبقات للسبكي (٨٥/٤،٨٦) والطبقات للإسنوي (١٥٠/٢).

(7) لم أقف عليه.

(8) لم أجد من نقل عنه، وابن أبي عصرون: هو القاضي شرف الدين أبو سعد عبدالله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون أحد أئمة الشافعية، له كتاب: الانتصار في أربع مجلدات، وصفوة المذهب ==

وهشام هذا: هو ابن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي،[١] كان واليا بالمدينة[٢] وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب ـــ أفضل التابعين [٣]ـــ بالسياط، **فويل له من ذلك**[٤] وأمرهم إلى الله تعالى، والله أعلم./

١٦٧/ب

(١) انظر: الجرح والتعديل (٩ / ٥٢ رقم ٢٢٠) ونسبه ابن كثير بما يلي: هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد المخزومي المدني. انظر: البداية والنهاية (١٢ / ٤١٧) وانظر: تعجيل المنفعة ص (٤٣٠).

(٢) انظر: حلية الأولياء (٢ / ١٧٠) والثقات لابن حبان (٥ / ٥٠١) والبداية (١٢ /٣٧٠، ٤١٧).

(٣) قاله الإمام أحمد، ونقله ابن كثير في البداية والنهاية (١٢ / ٤٧٣) وقد وصفه غيره بسيد التابعين أو أجل التابعين ونحوه، انظر: مشاهير علماء الأمصار رقم (٤٢٦) وتذكرة الحفاظ (١ / ٥٤ رقم ٣٨) وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (١ / ١١٢،١١٣) والبداية (١٢ / ٤٧١).

(٤) جاء في هامش الجرح والتعديل تعليق على ترجمة هشام هذا بخط بعض أهل الحديث ما يلي: " هشام بن إسماعيل ليس بثقة ولا مأمون ولا تحل الرواية عنه، كان ظالما جائرا فاسقا ـــ غفر الله لنا وله ـــ . انظر: الجرح والتعديل (٩ / ٥٢).

/باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

١٦٧/ب

٥١٠ ـ حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: **((بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل، فقال النبي ﷺ: صليت؟ قال: لا، قال: قم فاركع))**.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، أصح شيء في هذا الباب.

٥١١ ـ حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة، ومروان يخطب، فقام[1] فصلى، فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى، فلما انصرف أتيناه فقلنا: ـ رحمك الله ـ إن كادوا ليقعوا بك، فقال: ما كنت لأتركها بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ **((ذكر أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فأمره فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب))**.

قال ابن أبي عمر: كان سفيان بن عيينة يصلي ركعتين إذا جاء والإمام يخطب، ويأمر به، وكان أبو عبد الرحمن المقرئ[2] يراه، قال: وسمعت ابن أبي عمر يقول: قال سفيان بن عيينة: كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً في الحديث.

قال: وفي الباب عن جابر، وسهل بن سعد، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: إذا دخل والإمام

---

(١) زاد في (ح) بعده: (رجل).

(٢) قوله: (المقرئ) ساقط من (ح).

يخطب فإنه يجلس ولا يصلي، وهو قول/ سفيان الثوري، وأهل الكوفة، والقول الأول أصح. ١٦٨/أ

حدثنا قتيبة ثنا العلاء بن خالد القرشي قال: رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة ـــ والإمام يخطب ـــ فصلى ركعتين ثم جلس.

إنما فعل الحسن اتباعا للحديث، وقد روى[1] عن جابر عن النبي ﷺ هذا الحديث[2]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[١٨٧] ـــ **حديث جابر:**

أخرجه بقية الأئمة الستة، وهو مشهور من حديث جابر ومشهور من رواية عمرو بن دينار عنه ومشهور من رواية حماد بن زيد عن عمرو.

رواه عن جابر: عمرو بن دينار، وأبو الزبير محمد بن مسلم، وأبو سفيان طلحة بن نافع، ومجاهد بن جبر، وآخرون.

فأما رواية عمرو بن دينار: فأخرجها مسلم[3] والنسائي[4] عن قتيبة، ورواه البخاري[5] عن أبي النعمان محمد بن الفضل، ومسلم[6] عن أبي الربيع الزهراني، وأبو داود[7] عن سليمان بن حرب، كلهم عن حماد بن زيد.

---

(١) أي الحسن البصري.

(٢) انظر: الجامع (٢ / ٣٨٤ ـــ ٣٨٧ رقم ٥١١).

(٣) مسلم في (الجمعة ـــ باب التحية والإمام يخطب ٦ / ١٦٢).

(٤) النسائي في (الجمعة ـــ باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ٣ / ١١٨ رقم ١٤٠٨).

(٥) البخاري في (الجمعة ـــ باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ٢ / ٤٧٣ رقم ٩٣٠).

(٦) مسلم في (الجمعة ـــ باب التحية والإمام يخطب ٦ / ١٦٢).

(٧) أبو داود في (الجمعة ـــ باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب ١ / ٦٦٧ رقم ١١١٥).

ورواه البخاري[1] عن علي بن المديني، ومسلم[2] عن قتيبة وإسحاق بن راهوية، وابن ماجه[3] عن هشام بن عمار، ورواه الشافعي[4] أيضاً، خمستهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار.

ورواه البخاري[5] عن آدم، ومسلم[6] عن بندار عن غندر،

والنسائي[7] عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث.

ثلاثتهم عن شعبة عن عمرو بن دينار.

ورواه مسلم[8] عن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق.

والنسائي[9] عن إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد بن مسلم كلاهما عن حجاج بن محمد، كلاهما عن ابن جريج عن عمرو بن دينار.

---

(١) البخاري في (الجمعة ـــ باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٢ / ٤٧٨ رقم ٩٣١).

(٢) مسلم في (الجمعة ـــ باب التحية والإمام يخطب ٦ / ١٦٣).

(٣) ابن ماجه في (الجمعة ـــ باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ١ / ٢٠٠ رقم ١٠٩٩).

(٤) الشافعي في الأم (١ / ٣٣٨) و في مسنده ص (٦٣).

(٥) البخاري في (التهجد ـــ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٣ / ٥٩ رقم ١١٧٠).

(٦) مسلم في (الجمعة ـــ باب التحية والإمام يخطب ٦ / ١٦٣).

(٧) النسائي في (الجمعة ـــ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام ٣ / ١١٢ رقم ١٣٩٤).

(٨) مسلم في (الجمعة ـــ باب التحية والإمام يخطب ٦ / ١٦٣).

(٩) النسائي في (الجمعة ـــ باب الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب ٣ / ١١٤ رقم ١٣٩٩).

ورواه مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ويعقوب الدورقي، كلاهما عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار.

وأما رواية أبي الزبير: فأخرجها مسلم[2] عن قتيبة ومحمد بن رمح. والنسائي[3] عن قتيبة وحده، كلاهما عن الليث عن أبي الزبير.

ورواه ابن ماجه[4] عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير.

وأما رواية أبي سفيان: فرواها مسلم/[5] عن إسحاق بن راهوية وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس. ١٦٨/ب

ورواه أبو داود[6] عن محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم الهذلي، ورواه ابن ماجه[7] عن داود بن رُشيد.

ثلاثتهم عن حفص بن غياث، كلاهما[8] عن الأعمش عن أبي سفيان.

ورواه أبو داود[9] من رواية الوليد أبي بشر عن طلحة ــ وهو أبو سفيان المذكور ــ .

---

(١) مسلم في (الجمعة ــ باب التحية والإمام يخطب ٦ / ١٦٣).

(٢) مسلم في (الجمعة ــ باب التحية والإمام يخطب ٦ / ١٦٣).

(٣) النسائي في الكبرى (الجمعة ــ باب الصلاة قبل الجمعة والإمام على المنبر ٢ / ٢٧٦ رقم ١٧١٧).

(٤) ابن ماجه في (الجمعة ــ باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ١ / ٢٠٠ رقم ١٠٩٩).

(٥) مسلم في (الجمعة ــ باب التحية والإمام يخطب ٦/١٦٣،١٦٤).

(٦) أبو داود في (الصلاة ــ باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب ١ / ٦٦٧ رقم ١١١٦).

(٧) ابن ماجه في (الجمعة ــ باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ١ / ٢٠٠ رقم ١١٠١).

(٨) أي عيسى بن يونس و حفص بن غياث.

(٩) أبو داود في (الصلاة ــ باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب ١ / ٦٦٧، ٦٦٨ رقم ١١١٧).

وزاد أبو سفيان في روايته عن جابر: " ثم قال: ((**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**)) لفظ مسلم.

ولم يذكر ابن ماجه هذه الزيادة، وإنما قال: ((**فصل ركعتين وتجوز فيهما**))[1] وكذا قال أبوداود في رواية الأعمش عنه وذكر الزيادة من رواية الوليد عن طلحة.[2]

وقال مسلم في رواية شعبة عن عمرو: ((**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين**)) هكذا ذكره مختصرا دون قصة مجيء الرجل، فإنها عند البخاري.[3]

[١٨٨] ــ **وحديث أبي سعيد:**

أخرجه النسائي[4] عن محمد بن عبد الله بن يزيد، وابن ماجه[5] عن محمد بن الصباح كلاهما عن ابن عيينة[6]...ولم يذكر النسائي قصة الحرس.[7]

---

(١) قلت: وزاد أيضا قوله: (أصليت ركعتين قبل أن تجيء)؟ .

(٢) من قوله: (وكذا قال أبوداود...) إلى هنا ساقط من (ح).

(٣) قلت: تعقبه الحافظ ابن حجر في هامش (ح) بقوله: " ليست عند البخاري كما قال، بل لفظه: قال رسول الله ﷺ ــ وهو يخطب ــ : (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين) وهذا مثل رواية مسلم إلا أنه زاد: (يخطب)، وأما قصة مجيء الرجل فهو عند البخاري ومسلم جميعا من رواية حماد بن زيد وسفيان بن عيينة" اهـ.
قلت: وكذلك وردت القصة في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وكذا في رواية الليث عن أبي الزبير كلاهما عن جابر به عند مسلم وحده دون البخاري، وقد تقدم العزو إلى جميع هذه الطرق.

(٤) النسائي في (الجمعة ــ باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته ٣ / ١١٧، ١١٨ رقم ١٤٠٧).

(٥) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ١ / ٢٠٠ رقم ١١٠٠).

(٦) عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري به.

(٧) وكذا قال المزي في التحفة (٣ / ٤٤١ رقم ٤٢٧٢) ولكنهما لم يشيرا إلى رواية ابن ماجه أنها مختصرة وخالية عن قصة الحرس أيضا.

[١٨٩] ــ **وحديث سهل بن سعد:**

ليس في الكتب المشهورة، وذكره ابن أبي حاتم في العلل[١] من رواية المطلب بن حنطب عن سهل بن سعد، فقال: سألت أبي عن[٢] حديث رواه الأوزاعي عن المطلب بن حنطب حدثني من سمع النبي ﷺ يقول لرجل دخل المسجد يوم الجمعة ــ ورسول الله ﷺ يخطب ــ فقال: ((**قم فصل ركعتين**)) فسمعت أبي يقول: منهم من يقول: المطلب بن حنطب عن أبي هريرة[٣] ومنهم من يقول: المطلب عن سهل بن سعد[٤] ومنهم من يقول: عمن

==

وأخرجه الحميد ي في مسنده (٢ / ٣٢٦، ٣٢٧ رقم ٧٤١) والشافعي في الأم (١ / ٣٣٩) والإمام أحمد في مسنده (٣ / ٢٥) والدارمي في سننه (١ / ٣٦٤) وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٦٥ رقم ١٨٣٠) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢١٧) كلهم من طريق ابن عيينة به، بقصة الحرس والرجل الذي دخل في هيئة بذة، وبعضهم اكتفى بقصة الحرس دون قصة الرجل.

(١) انظر: العلل (١ / ٢١٢ رقم ٦١٥) وراجع: العلل الكبير (٢ / ٩٦٤) وتحفة التحصيل ص (٣٠٧).

(٢) زيادة من (ح) وهو ليس في الأصل، السياق يقتضي ذلك.

(٣) أخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ١ / ١٨٢ رقم ٩٩٨) وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٢٨٣ رقم ١٣٢٥) من طريق محمد بن أبي فديك عن كثير بن زيد عن المطلب بن حنطب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين).
قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال أبوحاتم : المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة مرسل.
انظر: مصباح الزجاجة (١ / ١٢٣) وقول الإمام أبي حاتم في المراسيل رقم (٣١٧) وكذا الجرح والتعديل (٨ / ٣٥٩ رقم ١٦٤٤).
قلت: بل الإسناد شاذ، فإن الراوي عن المطلب ــ وهو زيد بن كثير صدوق يخطئ، التقريب رقم ٥٦٤٦ ــ خالف من هو أوثق منه، وهو الإمام الأوزاعي.

(٤) لم اقف على هذا الإسناد، وقد ذكره الإمام أبو حاتم في العلل (١ / ٩٠، ٩١ رقم ٢٤٣) والدارقطني في العلل (١٠ / ٧٤، ٧٥ رقم ١٨٨٠) ورجح رواية من رواه عن المطلب عن أبي

==

سمع النبي ﷺ وهو أصح.

[١٩٠] ـــ وحديث أبي هريرة:

أخرجه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، والأعمش عن أبي سفيان عن جابر قالا: جاء سليك الغطفاني ـــ ورسول الله ﷺ يخطب ـــ فقال له: ((**أصليت شيئا؟ قال: لا، قال: صل ركعتين تجوز فيهما**)) لفظ أبي داود.

وقال ابن ماجه: ((**أصليت ركعتين قبل أن تجيء**))؟

وإسناده صحيح.[٣]

==

هريرة، فقال: والمحفوظ حديث أبي هريرة.

قلت: وما رجحه الإمام أبو حاتم هو الراجح لما تقدم، والله أعلم.

[١] أبو داود في الصلاة ـــ باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب ١ / ٦٦٧ رقم ١١١٦).

[٢] ابن ماجه في (إقامة الصلاة ـــ باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ١ / ٢٠٠ رقم ١١٠١) عن داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الأعمش به. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢ / ٣٦٩ رقم ١٩٤٢) عن داود بن رشيد به مثله.

[٣] هذه الزيادة شاذة، وذلك أن **داود بن رشيد** ـــ شيخ ابن ماجه ـــ تفردبه من بين أصحاب حفص بن غياث الآخرين وهم :

ـــ **محمد بن محبوب، وإسماعيل بن إبراهيم المعنى**: وحديثهما عند أبي داود.

ـــ **وعمر بن حفص**: أخرج حديثه الطحاوي في شرح المعاني (١ / ٣٦٥).

ـــ **وأبو بكر بن أبي شيبة**: وحديثه في مصنفه (٢ / ١١٠) كلهم رووه عن حفص بن غياث به دون هذه الزيادة.

ـــ **وأبو القاسم البغوي** : أخرجه في معجم الصحابة (٣ / ٢٧٤) ولم يذكر لفظه، وإنما قال: نحوه، والمتن الذي ذكره قبله ليس فيه هذه الزيادة.

ـــ **وأبو معمر القطيعي**: وحديثه عند الطبراني في الكبير (٧ / ١٦١، ١٦٢ رقم ٦٦٩٨) روى عنه محمد بن عبد الله الحضرمي وهو مطين ثقة جبل قاله الدارقطني ، انظر: تذكرة الحفاظ (٢ / ٦٦٢) وهو شيخ الطبراني في هذا الحديث.

==

الثاني: [زياداته على المصنف في قوله: وفي الباب]

فيه أيضاً: عن سليك الغطفاني، وأبي قتادة، وأنس بن مالك.

[١٩١] ــ فأمّا حديث سليك:[1]

فرواه أحمد[2] من رواية الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن السليك قال: قال النبي ﷺ: ((**إذا جاء أحدكم ــ والإمام يخطب ــ فليصل ركعتين خفيفتين**)).

== **ــ داود بن رشيد في رواية مطين ــ المذكور آنفاً ــ.** أخرج حديثه الطبراني في الكبير (٧ / ١٦١، ١٦٢ رقم ٦٦٩٨) وقد قرنه بأبي معمر القطيعي كلاهما عن حفص به دون تلك الزيادة. وهناك أمر آخر: وهو أن حفص بن غياث لم يكن يحدث ببغداد والكوفة إلا من حفظه، ولم يخرج له كتاباً، وقد كتبوا عنه ثلاثة آلاف، او أربعة آلاف حديث من حفظه، وهم لايحمدون حفظه، أما كتابه فقد أثنوا عليه، وداود بن رشيد وإن كان ثقة فهو نزيل بغداد، وهو ممن أخذ عنه هنالك، ولذا فروايته تكون عند التعارض مرجوحة.

انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢ / ٧٦٢)، والتقريب رقم (١٧٩٤) والحديث أعله شيخ الإسلام ابن تيمية بروايات الصحيحين في قصة الرجل وأنها لم تذكر تلك الزيادة. انظر: كلامه وكذلك كلام الإمام المزي في زاد المعاد (١ / ٤٣٤، ٤٣٥) وبنحو ما أعله شيخ الإسلام ابن تيمية أعله الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني ــ رحمه الله ــ في ضعيف ابن ماجه ص (٨٦) رقم ٢٠٨).

[1] هوسُليك بن عمرو أو ابن هدبة الغطفاني، سكن المدينة، له حديث واحد عن النبي ﷺ قاله البغوي.

انظر: معجم الصحابة للبغوي (٢٧٣/٣،٢٧٤) وأسد الغابة (٥٣٩/٢رقم٢٢٠٧) والإصابة (٧١/٢رقم٣٤٣٠).

[2] أحمد في مسنده (٣ / ٣٨٩) والبغوي في معجم الصحابة (٣ / ٢٧٤) من طريق الفريابي عن الثوري به. وقال: لاأعلم لسليك غيره.

ورواه ابن عدي في الكامل[1] وقال: لا أعلم رواه بهذا الإسناد عن الثوري غير محمد بن يوسف الفريابي وإبراهيم بن خالد.

ونقل[2] عن النسائي/ أنه لا يصح كونه عن جابر عن سليك.

١٦٩/أ

قلت: لم ينفرد به عن الثوري: محمد بن يوسف وإبراهيم بن خالد، بل رواه عنه أيضاً: عبد الرزاق وهي رواية أحمد عنه[3] وكذا رواه الدار قطني في سننه[4] من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري.

وقد ورد من غير رواية جابر عن سليك، رواه الطبراني في الكبير[5] من رواية الحسن البصري عن سليك الغطفاني.

ورجال إسناده ثقات، إلا أن الحسن لم يذكر له أحدٌ رواية عن سليك، وقد ذكر المصنف في آخر الباب[6] أنه رواه عن جابر، فلعله أخذه عن جابر عن سليك[7] والله أعلم.

---

(١) انظر: الكامل (٣ / ١٣٠٤) في ترجمة سليك.

(٢) أي ابن عدي.

(٣) انظر: المسند (٣/٣٨٩).

(٤) انظر: سنن الدارقطني (٢ / ١٤) وكذا أبو عوانة في مسنده كما في الاتحاف (٦ / ٥ رقم ٦٠٤٥).

(٥) الطبراني في الكبير (٧ / ١٦٤ رقم ٦٧١٢) وكذا في الأوسط (١ / ٢٣٨، ٢٣٩ رقم٧٨١) وقال: لم يرو هذا الحديث عن زكريا بن حكيم إلا داود بن منصور القاضي" اهـ. وكذا الطحاوي في شرح المعاني (١ / ٣٦٥

(٦) يعني به باب الركعتان إذا دخل والإمام يخطب.

(٧) أخرج الإمام الطبراني رواية الحسن عن جابر في الكبير (٧ / ١٦٤ رقم ٦٧١٠، ٦٧١١).
قلت: ذكر الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٢٠٦ رقم ٢٥١٣) هذا الحديث بهذا الإسناد عن جابر عن سليك، وقال: " ولايصح عن سليك" اهـ.
وقال ابن رجب في شرح العلل (٢ / ٦٠٢) ـ في مبحث المؤنن ـ : "فأما رواية جابر أن سليكاً جاء والنبي ﷺ يخطب، وروايته ـ يعني جابر ـ عن سليك أنه جاء والنبي ﷺ يخطب، فهو ==

[١٩٢] ــ وامّا حديث أبي قتادة:

فأخرجه الأئمة الستة [(١)] من رواية عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: **((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)).**

[١٩٣] ــ وأمّاحديث أنس:

==

من القسم الأول" اهــ.

قلت: يعني من القسم الأول أن المحكي عنه مما يمكن أن يكون الراوي قد شهده وسمعه منه. ثم علله بقوله:" لأنه يمكن أن يكون جابر شهد ذلك وحضره، ويمكن أن يكون رواه عن سليك" اهــ. ومقتضى هذا الرأي أن الطريقين محفوظان.

وهناك رأي آخر: وهو ما قاله الحافظ في هامش (ح): " الذي يظهر أن قوله: (عن سليك) أي عن قصة سليك، لا أن جابراً حدث بهذا الحديث رواية عنه، وكذا أقول في رواية الحسن البصري عن سليك، أنه أراد قصة سليك " اهــ. وبنحوه قاله في الفتح (٢ / ٤٧٤).

ومقتضى هذا القول: الجمع بين الطريقين بالتأويل المذكور، وأن الطريق المحفوظ هو ما جاء عن جابر دون ذكر سليك، والإسناد الذي جاء فيه ذكره ليس رواية عنه، وإنما بياناً لقصته. وعلى هذا يبقى تعليل الإمام البخاري سليماً، أنه لايصح عن سليك على سبيل الرواية، وهو كذلك.

(١) فأخرجه البخاري في (الصلاة ــ باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١ / ٦٤٠ رقم ٤٤٤).

ومسلم في (صلاة المسافرين ــ باب استحباب تحية المسجد كراهية الجلوس قبلها ٥ / ٢٢٥).

وأبو داود في (الصلاة ــ باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ١ / ٣١٨، ٣١٩ رقم ٤٦٧).

والنسائي في (المساجد ــ باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ٢ / ٣٨٥ رقم ٧٢٩).

والترمذي في (الصلاة ــ باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ٢/١٢٩ رقم ٣١٦).

وابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب من دخل المسجد فلايجلس حتى يركع (١ / ١٨٢ رقم ٩٩٩).

فرواه الدارقطني[١] من رواية عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: ((**جاء رجل من قيس المسجد ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: قم فاركع ركعتين وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته**)).

قال الدار قطني:[٢] أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس، ووهم فيه، والصواب: عن معتمر عن أبيه،كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر.

ثم رواه من طريق أحمد مرسلا.

قلت: وعبيد بن محمد هذا: روى عنه أبو حاتم ووثقه[٣] ولكن حكم الدار قطني عليه بالوهم فيه لمخالفته من هو أحفظ منه ــ أحمد بن حنبل وغيره ــ. والله أعلم.

الثالث: [تخريج حديث جابر من وجه آخر]

إن قال قائل: إن المصنف صدر الباب بحديث جابر وتلاه بحديث أبي سعيد ثم قال: وفي الباب عن جابر، فما وجه قوله: «وفي الباب عن جابر» بعد أن ذكر حديث جابر أولا وما عادته أن يعيد ذكر صحابي الحديث الذي قدمه على قوله: وفي الباب.

فالجواب: أنه يجوز أن يكون لجابر حديث آخر غير حديث جابر الذي قدمه، فعلى هذا يجوز أن يكون أراد بحديث جابر الثاني: مارواه الطبراني في الكبير[٤] من رواية منصور بن

---

[١] الدارقطني في سننه (٢ / ١٥ رقم ٩).

[٢] أي عقب الحديث في السنن.

[٣] انظر: الجرح والتعديل (٦ / ٣ رقم ٨) وقوله: (ووثقه) ساقط من (ح).

[٤] لم اقف عليه فيه، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥ / ٢٦٥٤ رقم ٦٣٦٣) من طريق منصور بن أبي الأسود به.

أبي الأسود عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: **((دخل النعمان بن قوقل**[1] **ـــ ورسول الله ﷺ على المنبر يخطب يوم الجمعة ـــ فقال له النبي ﷺ : صل ركعتين تجوز فيهما، فإذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين، وليخففهما)).**

ومنصور بن أبي الأسود: قال فيه ابن معين:[2] ثقة، وقال مرة:[3] ليس به بأس، قال: وكان من الشيعة، وقال أبو حاتم:[4] يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات[5]، وباقي رجاله ثقات.

فإن كان هذا اختلافاً وقع في الحديث[6] فالرواية التي عند مسلم وأبي داود وابن ماجه أصح: فقد اتفق عليها: عيسى بن يونس وحفص بن غياث ـــ وهما إمامان ثقتان ـــ.

---

(1) النعمان بن قوقل بن أصرم بن فهر بن ثعلبة، ويقال: إن قوقلاً لقب واسمه: ثعلبة، أو مالك بن ثعلبة، استشهد بأحد وكان شهد بدراً.

انظر: أسد الغابة (٥/٣٢٠رقم٥٢٦١) والإصابة (٤/٥٣٤رقم٨٧٥٧)

(2) انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٥٨٧ رقم ١٢٩١).

(3) انظر: سؤالات ابن الجنيد رقم (٢٢٨).

(4) انظر: الجرح والتعديل (٨ / ١٧٠ رقم ٧٥٤).

(5) انظر: الثقات (٧ / ٤٧٥).

(6) قلت: هو كذلك، فقد خالف منصور بن الأسود في روايته عن الأعمش حفاظ أصحابه منهم : سفيان الثوري وأبو معاوية وعيسى بن يونس وحفص بن غياث ومعمر كلهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بقصة سليك. ورواية عيسى بن يونس عند مسلم وغيره، ورواية حفص بن غياث عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما كما تقدم.

أما رواية الثوري ومعمر فهي عند عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٢٤٤ رقم ٥٥١٤) ورواية أبي معاوية عند الدارقطني في سننه (٢ / ١٣) والطحاوي في شرح المعاني (١ / ٣٦٥). وبه أعل الحافظ ابن حجر في الفتح (٢ / ٤٧٣) رواية منصور بن أبي الأسود وحكم عليه بالشذوذ.

وإن كان منصور بن أبي الأسود قد حفظه فلا مانع من أن يكون واقعتين[1] فمرة مع سليك ومرة مع النعمان بن قوقل، فيكون هذا حديثاً آخر، غير حديث جابر الذي عند مسلم ومن ذكر، وإن كان معنى الحديثين واحداً في الباب فهما قصتان مختلفتان في وقعتين، فيكونان حديثين.

فيجوز أن يكون المصنف أراد ذلك،[2] والله أعلم.

وقد تقدم في حديث/ أنس[3] أن الذي جاء: رجل من قيس، فتكون ثلاث وقائع، فإن سليكاً من غطفان، والنعمان بن قوقل من الأنصار.

١٦٩/ب

الرابع: [ترجمة العلاء بن خالد القرشي]

العلاء بن خالد القرشي هذا: له عند المصنف هذا الأثر عن الحسن البصري[4] وقد روي أيضاً عن عطاء بن أبي رباح وقتادة ونافع مولى ابن عمر.[5]

ذكره ابن حبان في ثقات التابعين،[6] وروى له حديثاً موقوفاً على أبي هريرة من رواية

---

(١) هذا إذا كان مخرج الحديث مختلفاً، أما مع اتحاد المخرج فلابد من ترجيح أحدهما على الآخر، وقد صرح الإمام أبو حاتم بأن منصور وهم في ذلك. كما نقله عنه الحافظ في الفتح (٢ / ٤٧٣) بالإضافة إلى مخالفته جما عة من الحفاظ، مما لايترك مجالاً للشك في وهمه.

(٢) قوله: (ذلك) ورد في (ح): (بذلك).

(٣) قلت: لم يصح رفعه، والراجح أنه مرسل كما تقدم، وعلى هذا لم يثبت عن النبي ﷺ إلا قصة واحدة مع سليك الغطفاني، على أن الشارح عورض في هذه النسبة، فقد صرح الحافظ في الفتح (٢ / ٤٧٣) بأن غطفان من قيس، وذكر نسب سليك هكذا: " سليك ـ بمهملة مصغراً ـ ابن هدبة، وقيل: ابن عمرو الغطفاني ـ بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء ـ من غطفان بن سعد بن **قيس عيلان** " اهـ.

(٤) أثره هذا مخرج في مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ١١١) وعبد الرزاق (٣ / ٢٤٤ رقم ٥٥١٥).

(٥) انظر: الثقات لابن حبان (٧ / ٢٦٧) والتهذيب (٨ / ١٧٩ رقم ٣٢٢).

(٦) انظر: الثقات (٧ / ٢٦٧).

قتيبة عنه، وقال: أحسبه الذي روى عن[1] أبي وائل، وذكر هذا قبله[2] وقال: روى عنه الثوري ومروان بن معاوية والكوفيون انتهى.

فإن كان هو إياه [3] فقد أخرج له مسلم[4] والمصنف[5] حديثا عن أبي وائل عن ابن مسعود: ((**يؤتى بجهنم لها سبعون ألف زمام**)).

وقال ابن معين:[6] ليس به بأس، وقال أبوحاتم: صدوق لا بأس به، ولكن فرق بينهما الحافظ أبوالحجاج المزي:[7] ونسب الأول: القرشي، ونسب الثاني: الكاهلي، ونسبه[8] ابن أبي حاتم:[9] الأسدي، ونسبه[10] الذهبي[11] في الميزان:[12] مولى قريش وقال: إنه واسطي.

---

[1] قوله: (روى عن) ورد في (ح): (روى عنه).

[2] مرجع ضمير (هذا) هو الراوي عن وائل، ومرجع الضمير في (قبله) هو العلاء بن خالد القرشي، فقد ذكر ابن حبان العلاء بن خالد الأسدي الذي يروي عن أبي وائل قبل العلاء الذي يروي عن الحسن البصري. انظر: الثقات (٧ / ٢٦٤).

[3] مرجع الضمير المرفوع: هو العلاء بن خالد القرشي، ومرجعه المنصوب هو الأسدي.

[4] مسلم في (النار ــ باب جهنم أعاذنا الله منها ١٧ / ١٧٨، ١٧٩).

[5] الترمذي في (صفة جهنم ــ باب ما جاء في صفة النار ٤ / ٦٠٤ رقم ٢٥٧٣).

[6] انظر: الجرح والتعديل (٦ / ٣٥٥ رقم ١٩٥٧) ووثقه أبو داود، والعجلي والذهبي، وقال أبو حاتم : صدوق لا بأس به. انظر: الجرح والتعديل (٦ / ٣٥٥) وسؤالات الآجري (١ / ٣٠٣، ٣٠٤ رقم ٤٩٧) ومعرفة الثقات (٢ / ١٤٩ رقم ١٢٧٨) والميزان (٣ / ٩٨ رقم ٥٧٢٥).

[7] انظر: تهذيب الكمال (٥/٥٢٠رقم٥١٥٣).

وكذا من تبعه بعده كالحافظ في التهذيب (٨ / ١٧٩ رقم ٣٢١، ٣٢٢) والذهبي في الميزان (٣ / ٩٨ رقم ٥٧٢٥، ٥٧٢٦).

[8] أي الثاني وهو الكاهلي عند المزي.

[9] انظر: الجرح والتعديل (٦ / ٣٥٤ رقم ١٩٥٧).

[10] أي الأول وهو القرشي غير الأسدي.

[11] قلت: سبق الذهبي بذلك : الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٦ / ٥١٧ رقم ٣١٧٢).

[12] انظر: الميزان (٣ / ٩٨ رقم ٥٧٢٦).

والعلاء بن خالد: أربعة[1] وقع فيهم تخليط لابن حبان في الضعفاء،[2] ولابن الجوزي أيضاً في الضعفاء[3] والله أعلم.

الخامس: [حكم تحية المسجد أثناء الخطبة مع ذكر المذاهب]

استدل بأحاديث الباب على أن من دخل المسجد والإمام يخطب يصلّي ركعتين تحية المسجد، **واختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:**

أحدها: أنه يصلي ركعتي التحية قبل أن يجلس.

---

[1] وهم: العلاء بن خالد القرشي الواسطي، والثاني : الأسدي الكا هلي، والثالث: الحنفي أبو شيبة البصري، قال الذهبي : صالح الحديث، والرابع: المحاشعي، قال الذهبي: لايدرى من ذا ؟ انظر: التاريخ الكبير (٦ / ٥١٦، ٥١٧) والميزان (٣ / ٩٨، ٩٩) والتهذيب رقم (٨ / ١٧٩، ١٨٠).

[2] انظر: المجروحين (٢ / ١٨٣).

قلت: هكذا أطلق الشارح أن التخليط وقع له في الأربعة بينما قيده الذهبي بالاثنين منهم وهما: العلاء بن خالد بن وردان أبو شيبة البصري، والقرشي الواسطي. انظر: الميزان (٣ / ٩٨، ٩٩ رقم ٥٧٢٧) ترجمة أبي شيبة البصري.

[3] انظر: الضعفاء له (٢ / ١٨٦ رقم ٢٣٤٠). وقد خلط بين الكاهلي الأسدي، وبين القرشي الواسطي فجعلهما واحداً، وكذا خلط قبله: ابن عدي في الكامل (٥ / ١٨٦٢). قال الحافظ ابن حجر: " وأظن الصواب التفرقة بينهما، وفرق بينهما العقيلي، وقبله: البخاري وأبو حاتم ورجحه النباتي..." اهـ. انظر: التهذيب (٨ / ١٨٠). **قلت:** راوي هذا الأثر هو القرشي كما نص عليه الحافظ في التهذيب (٨ / ١٦٠) وقال: هو ضعيف، وقال الذهبي: لين. انظر: الكاشف (٢ / ٣٠٩ رقم ٤٣٩٦) والتقريب رقم (٥٢٦٩). ولم ينفرد به القرشي فقد تابعه: ابن عون عند ابن أبي شيبة وربيع عند عبد الرزاق في مصنفيهما كما تقدم كلاهما عن الحسن البصري به.

وقد حكاه المصنف عن الحسن[1] وابن عيينة[2] والشافعي[3] وأحمد[4] وإسحاق،[5] وأبي عبدالرحمن المقرئ[6] وحكى ابن العربي[7] أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك،[8] وقال به أيضاً: مكحول[9] وأبو ثور[10] وابن المنذر[11] وأصحاب الحديث.[12]

والقول الثاني: يجلس ولا يصليها.

وقد حكاه المصنف عن الثوري[13] وأهل الكوفة[14] وهو قول محمد بن سيرين[15] وشريح القاضي[16]

(1) تقدم الأثر عنه في كلام الإمام الترمذي في نهاية الباب.

(2) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤ / ٩٤) والمجموع (٤ / ٤٢٩).

(3) انظر: مختصر المزني ص (٢٧).

(4) انظر: المغني (١٩٢/٣) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٩٨/٥). وقوله: (أحمد وإسحاق) ساقط من (ح).

(5) المغني (١٩٢/٣) و(الشرح الكبير (٢٩٨/٥).

(6) انظر: الأوسط (٤ / ٩٤).

(7) انظر: العارضة (٢ / ٢٩٩).

(8) ينظر: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني.

(9) انظر: الأوسط (٤ / ٩٤) والمجموع (٤ / ٤٢٩) والمغني (٣ / ١٩٢).

(10) انظر: المصادر نفسها.

(11) انظر: الأوسط (٤ / ٩٥).

(12) المصدر نفسه.

(13) انظر: الأوسط (٤ / ٩٥) والمغني (٣ / ١٩٢) والمجموع (٤ / ٤٢٩).

(14) المصادر نفسها.

(15) أخرج أثره ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١١١).

(16) أخرج هذا الأثر: ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١١١) وعبد الرزاق (٣ /٢٤٥ رقم ٥٥١٨).

والنخعي[١] وقتادة[٢] والزهري[٣] ومالك[٤] والليث[٥] وأبي حنيفة[٦] قالوا: تكره له الصلاة.

وقد رواه ابن أبي شيبة عن علي[٧] وابن عمر[٨] وابن عباس[٩] وابن المسيب[١٠] ومجاهد[١١] وعطاء بن أبي رباح[١٢] وعروة بن الزبير[١٣] وعن أيام عمر وعثمان.[١٤]

فأما أثر علي: ففيه الحارث الأعور وهو كذاب.[١٥]

---

(١) انظر: الأوسط (٤ / ٩٥) والمجموع (٤ / ٤٢٩) والمغني (٣ / ١٩٢).

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣ / ٢٤٥ رقم ٥٥١٩).

(٣) انظر: شرح المعاني (١ / ٣٦٩).

(٤) انظر: المدونة (٢ / ١٤٨) والمعونة (١ / ١٦٦)

(٥) انظر: الأوسط (٤ / ٩٥) والمجموع (٤ / ٤٢٩) والمغني (٣ / ١٩٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١ / ٥٩٣) ورد المختار (١ / ٥٥٠).

(٧) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/١١١).

(٨) المصدر نفسه.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) المصدر نفسه.

(١٢) المصدر نفسه.

(١٣) المصدر نفسه.

(١٤) المصدر نفسه.

(١٥) هذا قول الشعبي وأبي إسحاق السبيعي وابن المديني وغيرهم، انظر: الجرح والتعديل (٣ / ٧٨ رقم ٣٦٣) والكامل (٢ / ٦٠٤).

قال الحافظ: كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف. انظر: التقريب رقم (١٠٣٦) قلت: وكذا حمل تكذيب من كذبه هذا المحمل، الإمام الذهبي في الميزان (١ / ٤٣٦ رقم ١٦٢٧).

١٧٠/أ

وأمّا قول مجاهد: فهو من رواية ليث بن أبي سليم، وقد/ ضعفه الجمهور.[1]

وقول علي بن أبي طالب ومن ذكر بعده: ليس صريحاً في ترك التحية.

فأمّا أثر علي ومجاهد وعطاء: فلفظه: ((**أنهم كرهوا الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة**)).

وأمّا أثر ابن عمر، وابن عباس: ففيه: ((**أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام**)).

وأما ابن المسيب: فقال: ((**خروج الإمام يقطع الصلاة**)).

وأما عروة: فقال: ((**إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة**)).

وأما المحكي عن أيام عمر وعثمان: فقال ثعلبة بن أبي مالك: ((**أدركت عمر وعثمان ــ رضي الله عنهما ــ فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة**)).

والظاهر: أنه إنما أراد بقوله: " تركنا الصلاة " أي من كان في المسجد، لأنهم كانوا يتنفلون قبل خروج الإمام فإذا خرج الإمام تركوا الصلاة.

وهكذا قول من ذُكر من علي إلى هنا: محمول على ترك الحاضرين للتنفل.

فأما الداخل والإمام يخطب ففيه نص يخصه، لا يجوز أن يترك لقول محتمل للتأويل من أقوال الصحابة[2] والتابعين[3] بل لو كان صريحاً في ترك الداخل للمسجد مع صحة

---

[1] تقدم.

[2] وبنحوه قال الحافظ أيضاً في الفتح (٢ / ٤٧٧) ولكنه نقل عن الطحاوي قصة عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع. قلت: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١ / ٣٧٠) بسند رجاله ثقات، فهذا أثر صحيح صريح، وقد أجاب عنه الحافظ بقوله: " وتعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها، ولم يقل به مخالفوهم" اهـ. انظر: الفتح (٢ / ٤٧٧).

[3] قلت: ثبت عن الزهري بسند صحيح أنه قال في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يجلس ولا يسبح، ــ أي لا يصلي ــ. أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١ / ٣٦٩).

إسناده إلى قائله، لم يرجع إليه مع صحة الحديث المرفوع، فلا حجة لأحد معه.[1]

ومما استدلوا به من الأحاديث المرفوعة:

ــ ما رواه ابن ماجه[2] من حديث جابر بن عبد الله أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله ﷺ: اجلس فقد آذيت وآنيت.

ــ واستدلوا أيضاً بما رواه الطبراني في المعجم الكبير[3] من حديث ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((**إذا دخل أحدكم المسجد ــ والإمام على المنبر ــ فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام**)).

ــ وبما رواه محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن النبي ﷺ ((نهى عن

---

[1] قلت: ذكر الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٦ / ١٦٤) حديث أبي سفيان عن جابر مرفوعاً (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين) وعقبه بقوله: " وهذا نص لايتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه " اهـ. وراجع : الفتح (٢ / ٤٧٧).

[2] ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في النهي عن التخطي يوم الجمعة ١ / ٢٠٠ رقم ١١٠٢) وفي سنده: إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث، انظر: التقريب رقم (٤٨٩) وله شاهد من حديث عبد الله بن بسر، سيأتي تخريجه في باب كراهية التخطي يوم الجمعة. وقد علق الحافظ بهامش (ح) ما نصه: " في معنى حديث جابر، حديث عبدالله بن بسر وهو أصح من هذا، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم" اه. وبنحوه قال في الفتح (٢ / ٤٥٦).

[3] لم اجده في مظانه.
والحديث عزا إليه الزيلعي في نصب الراية (٢٠١/٢) والحافظ في الفتح (٢ / ٤٧٥) والتلخيص (٧٣/٢) والدراية رقم (٢٧٨) والهيثمي في المجمع (٢ / ١٨٧) وقال: " فيه أيوب بن نهيك، وهو متروك، ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ " اهـ. وسيأتي كلام الشارح فيه.

الصلاة والإمام يخطب))[1].

والجواب: عن الحديث الأول: أن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، تركه يحي بن سعيد[2] وعبد الرحمن بن مهدي[3] وقال ابن معين:[4] ليس بشيء، وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث،[5] وقال ابن المديني:[6] لايكتب حديثه، وقال السعدي:[7] واه جداً، وقال أبوزرعة:[8] بصري ضعيف سكن مكة، وقال النسائي[9] وغيره:[10] متروك الحديث./ ولو ثبت لم يكن فيه حجة، لأنه واقعة عين محتمل للتأويل، فيحتمل: أن يكون أمره بالجلوس ليكف عن تخطي الناس، ولم يكن وجد له موضعاً يصلي فيه، بل تخطى[11] ليجد

١٧٠

---

(1) هذا الحديث ذكره الإمام أبوحاتم في العلل (١/١٩٨رقم٥٦٩) و كذا الحافظ في الدراية رقم (٢٧٨) عن علي مرفوعاً بلفظ (لاتصلوا والإمام يخطب) وقال: «أخرجه أبوسعيد الماليني فيما ذكره عبدالحق، وإسناده واه».

(2) انظر: التاريخ الكبير (١ / ٣٧٢ رقم ١١٧٩) والجرح والتعديل (٢ / ١٩٨ رقم ٦٦٩) وغيرهما.

(3) المصادر نفسها.

(4) انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٣٧ رقم ٣٢٣٧) وتاريخ الدارمي رقم (١٢١).

(5) لم اقف عليه، وقد نقلوا عنه قوله: منكر الحديث، انظر: الجرح والتعديل (٢ / ١٩٨ رقم ٦٦٩) وسؤالات أبي داود رقم (٢٩ ج) ولفظه: منكر الحديث جداً، أهل البصرة تركوا حديثه.

(6) انظر: الضعفاء لابن الجوزي (١ / ١٢١ رقم ٤١٧) وهو في علل ابن المديني ص (٨٠).

(7) هو الجوزجاني، انظر: أحوال الرجال رقم (٢٦١) وقد نقل عنه هذا القول: ابن عدي في الكامل (١ / ٢٨١).

(8) انظر: الجرح والتعديل (٢ / ١٩٩ رقم ٦٦٩).

(9) انظر: الضعفاء له رقم (٣٦) والمجتبى (٥ / ١٦٣ رقم ٢٧٢٧).

(10) منهم : ابن المبارك والدارقطني وعلي بن الجنيد، انظر: التاريخ الكبير (١ / ٣٧٢ رقم ١١٧٩) وسؤالات البرقاني رقم (٦) والضعفاء لابن الجوزي (١ / ١٢١).

(11) قوله: (تخطى) أثبته من (ح) وهو في الأصل: (يتخطى) وما في الأصل أولى.

موضعاً، أو أن دخوله كان في آخر الخطبة بحيث لو اشتغل بالتحية فاته بعض الصلاة، ولو التحرم معه، فإدراك التحرم أولى من الاشتغال بالتحية.[1]

وإذا كان محتملاً للتأويل فلا يعارض الأحاديث الصريحة الصحيحة.[2]

وأما الحديث الثاني: ففي إسناده أيوب بن نهيك، قال فيه أبو زرعة:[3] منكر الحديث، وقال أبوحاتم:[4] ضعيف الحديث، وقال الأزدي:[5] متروك، وأما ابن حبان فذكره في الثقات،[6] وقال: «يخطئ يعتبر بحديثه من غير رواية أبي قتادة الحراني عنه»[7]فلم يذكر أنه يحتج به، فلا يقبل منه ما انفرد به والله أعلم.[8]

وأما الجواب عن الثالث: أن الحارث الأعور،[9] ومحمد بن جابر

---

(١) قلت: ذكر الحافظ بعض هذه الاحتمالات وزاد: " ويحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها... ويحتمل أن يكون قوله: (اجلس) أي بشرطه، وقد عرف قوله للداخل: (فلا تجلس حتى تصلي ركعتين) فمعنى قوله: (اجلس) أي لاتتخط، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة... ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه" اهـ ملخصاً.
انظر: الفتح (٢ / ٤٧٥) والمغني (٣ / ١٩٣).

(٢) قوله: (الصحيحة) ورد في (ح): (المصرحة) ومافي الأصل هوالصواب.

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٢ / ٢٥٩ رقم ٩٣٠).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) انظر: الضعفاء لابن الجوزي (١ /١٣٣ رقم ٤٨٣) والميزان (١ / ٢٩٤ رقم ١١٠٩).

(٦) الثقات (٦ / ٦١).

(٧) قوله: (عنه) ساقط من (ح).

(٨) قوله: (والله أعلم) ساقط من (ح).

(٩) تقدم الكلام عنه.

اليمامي:[1] ضعيفان، قال ابن أبي حاتم في العلل:[2] سمعت أبي وذكر هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر وهو من تخاليط ابن جابر، والحديث هو حديث سليك الغطفاني.[3]

والقول الثالث: أنه يخير بين صلاة التحية وبين الجلوس.

وهو قول أبي مجلز لاحق بن حميد، رواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] عنه، وحكاه صاحب المفهم[5] عن بعض المتأخرين من أهل الحديث.

ثم القائلون بأنه لا يركع التحية، يقول جمهورهم بكراهة ذلك لا بالتحريم، كما جزم به ابن قدامة في المغني[6] ـــ بعد أن حكاه عن جماعة من التابعين وعن مالك والليث وأبي حنيفة ـــ.

[سياق كلام ابن العربي في تقرير منع التحية أثناء الخطبة]

وقال القاضي أبو بكر بن العربي [7] والجمهور على أنه لا يفعل، قال: وهو الصحيح، أن الصلاة حرام إذا شرع الإمام في الخطبة، قال: والدليل من ثلاثة أوجه:

الأول: قوله:﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له﴾ [8] فكيف يترك الفرض الذي شرع الإمام فيه إذا دخل عليه فيه، ويشتغل بغير فرض.

---

(1) محمد بن جابر هو اليمامي، أبو عبد الله الحنفي صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمي فصار يتلقن ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة. انظر: التقريب رقم (٥٨١٤) وقال الذهبي: سيئ الحفظ، انظر: الكاشف (٣ / ٢٤ رقم ٤٨٣٣).

(2) انظر: العلل (١ / ١٩٨ رقم ٥٦٩).

(3) زاد في (ح) بعده: (والله أعلم).

(4) انظر: المصنف (٢ / ١١١).

(5) انظر: المفهم (٢/٥١٤).

(6) انظر: المغني (٣ / ١٩٢).

(7) انظر: العارضة (٢ / ٢٩٩، ٣٠٠).

(8) جزء آية رقم (٢٠٤) من سورة الأعراف.

الثاني: صح عنه من كل طريق أن النبي ﷺ قال: ((**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة ـــ والإمام يخطب ـــ : أنصت فقد لغوت**)).[1]

فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـــ الأصلان المفروضان الركنان ـــ في المسألة يحرمان في حال الخطبة فالتنفل أولى أن يحرم.

١٧١/أ

الثالث: لو دخل والإمام في الصلاة لم يركع والخطبة صلاة إذ يحرم فيه/ من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة.

قال: فأما حديث سليك فلا تعارض به هذه الأصول من أربعة أوجه:

أحدها: أنه خبر واحد تعارضه أخبار أقوى منه وأصول من القرآن والشريعة فوجب تركه.

الثاني: أنه يحتمل أن يكون في وقت كان الكلام مباحاً لأنه لا يعلم تأريخه فكان مباحاً في الخطبة فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو آكد فريضة من الاستماع فأولى أن يحرم ما ليس بفرض.

الثالث: أن النبي ﷺ كلم سليكاً، وقال له: قم فصل، فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع، إذ لم يكن هنالك[2] قول ذلك الوقت منه ﷺ إلا مخاطبته له وسؤاله وأمره وهذا أقوى في الباب.

الرابع: أن سليكاً كان ذا بذة وفقر فأراد النبي ﷺ أن يشهره ليري حاله، فيُغير منه.

قال: وأما فعل الحسن، فيحتمل: أنه خطب الإمام ما لا يجوز فبادر الحسن إلى الصلاة.

قال: وقد رأينا الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قاموا فصلوا، ورأيتهم أيضاً يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمورهم أو في علم

---

(١) أخرجه البخاري في (الجمعة ـــ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢ / ٤٨٠ رقم ٩٣٤) ومسلم في (الجمعة ـــ ٦ / ١٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) قوله: (هنالك) ورد في (ح): (هناك).

ولايصغون إليهم حينئذ، فالاشتغال بالطاعة عنهم واجب. انتهى كلام ابن العربي.

[مناقشة الشارح للأدلة التي ذكرها ابن العربي في منع التحية وبيانُ وهائها]

وهو كلام عجيب والتعصب فيه ظاهر، وليس فيما احتج به من الأوجه السبعة حجة له.

الأول: احتجاجه بالآية ولا حجة فيها **لوجوه**:

أحدها: أن المتكلم سراً منصت بل قد ورد وصفه في الحديث الصحيح بأنه ساكت[١] وذلك في حديث أبي هريرة إذ سأل النبي ﷺ فقال: ((**يا رسول الله! سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ فقال**: أقول: **اللهم باعد بيني وبين خطا ياي كما باعدت/ بين المشرق والمغرب**))[٢] فسماه ساكتاً لكونه سراً.

١٧١/ب

الثاني: أن الخطيب ليس بقارئ للقرآن إلا في الآية التي اختلف في وجوبها في الخطبة، وعلى تقدير كونه يأتي بالتحية في حال قراءة الخطيب للآية مع القول بوجوبها، فإنما يجب الإنصات على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة على الخلاف المعروف في ذلك[٣] وعلى القول بوجوب الإنصات على الجميع فلا مانع من استماعه، وإنصاته في حال قراءته سراً.

الثالث: أنه وإن سلم الاستدلال بالآية على وجوب الإنصات لسماع الخطيب وكان في حال قراءة الخطيب الآية أو في غير الآية، ـــ وقلنا: الآية دالة على وجوب الاستماع والإنصات في جميع الخطبة ـــ فيجوز تخصيص الكتاب بالسنة على الصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين.[٤]

والوجه الثاني: استدلاله بحديث: ((**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة...**)) الحديث.

---

(١) انظر: نحو هذا الجواب عند الحافظ في الفتح (٢ / ٤٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في (الأذان ـــ باب ما يقول بعد التبكير ٢ / ٢٦٥ رقم ٧٤٤).

(٣) سيأتي الخلاف في ذلك في باب كراهية الكلام والإمام يخطب.

(٤) جاء في كتاب أصول الفقه الإسلامي (١ / ٢٥٩، ٢٦٠) ويلاحظ أن تخصيص عموم القرآن بالسنة المتواترة وتخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة مجمع عليه بين العلماء ... وأما تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد فمختلف فيه، أجازه الجمهور مطلقاً ومنعه بعض فقهاء العراق ..." اهـ. وانظر: أيضاً: روضة الناظر (٢ / ١٢٤، ١٢٥).

فإنما ذلك للمتكلم بحيث يسمعه غيره لأن به يحصل التشويش للسامعين، والمتكلم سراً كالداعي سراً، فهو منصت بل ساكت كما تقدم في الوجه الأول.

وعلى تقدير كونه غير مستمع وغير منصت، فحديث الباب مخصص لحديث: " إذا قلت لصاحبك..." وكلاهما صحيح، ولا يشترط في المخصِص أن يكون أصح من المخصَص، بل يكفي كونهما صحيحين.

ولو قيل بذلك[1] فلا يسلّم أن حديث أبي هريرة أصح من حديث جابر المذكور في الباب، فقد قال الشّافعي[2] ﷺ في رواية حرملة: هذا ثابت غاية الثبوت عن رسول الله ﷺ.

وقال الترمذي:[3] إنّه أصح شيء في هذا الباب.

١٧٢/أ

والوجه الثالث: قوله: إنه لو دخل والإمام في الصّلاة/ لم يركع، والخطبة صلاة إذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة، مردود من وجوه:

أحدها: أنه إذا دخل والإمام في الصلاة أجزأه ذلك عن التحية،[4] لأنّ المقصود شغل البقعة بالصلاة وقد حصل كما صرح به أصحابنا.[5]

والثاني: ما بين الصلاة والخطبة من الفرق.

وقد فرق بينهما النبي ﷺ حيث قال في الحديث الصحيح: ((**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**))[6] وأمر الداخل للمسجد ــ والإمام يخطب ــ بصلاة التحية [7] فلا نجمع

---

[1] يعني اشتراط كون المخصص أصح من المخصص.

[2] انظر: المعرفة (٢ / ٤٧٩).

[3] تقدم برقم (٥١٠) من ترقيم الجامع.

[4] قوله: (التحية) ورد في (ح): (تحية المسجد).

[5] انظر: المجموع (٣ / ٥٤٤).

[6] أخرجه مسلم في (صلاة المسافرين وقصرها ــ باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة ٥/ ٢٢١)

[7] تقدم تخريجه برقم (١٨٧).

بين ما فرق بينهما صاحب الشرع، وليست الخطبة بصلاة قطعاً، وغاية ما قيل في الخطبتين أنهما بدل عن الركعتين على أحد القولين[1] وليست بصلاة حقيقة إجماعاً.

والثالث: أنه لا يحرم فيها ما يحرم في الصلاة من الكلام والعمل كما زعم، فإنه يجوز أن يتكلم الخطيب في أثنائها بأمر أجنبي عنها، وينزل عن المنبر ويمشي ويشرب ويأكل اليسير الذي لايحصل به التفريق.

فقد ثبت في صحيح مسلم[2] من حديث أبي رفاعة قال: ((**انتهيت إلى النبي ﷺ ــ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله! رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه، قال: فأقبل عليّ رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إليّ فأتيَ بكرسي ــ خِلتُ[3] قوائمه حديداً ــ قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها**)).

فإن قال: فلعل ما علمه الأعرابي مما يصلح أن يؤتى به من الخطبة، قلنا: نعم يجوز لكن لا تجوز المخاطبة بالتعليم في الصلاة[4] ولا النزول والمشي والصعود على كرسي آخر، مع توالي ذلك، فهو فعل كثير.[5]

---

(1) تقدم القائلون به.

(2) مسلم في (الجمعة ــ باب التعليم في الخطبة ٦ / ١٦٥).

(3) كذا في الأصل و (ح) وفي المطبوع: (حسبت).

قال النووي: " هكذا هو في جميع النسخ (حسبت) ورواه ابن أبي خيثمة في غير صحيح مسلم (خلت) بكسر الخاء وسكون اللام ، وهو بمعنى (حسبت)... قال: والصواب: حسبت بمعنى ظننت، كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة " اهـ . انظر: شرح صحيح مسلم (٦ / ١٦٤).

(4) قال النووي: " وأما القياس على الصلاة فلا يصح لأنها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة" اهـ انظر: المجموع (٤ / ٣٩٦).

(5) **قلت:** ولكن بقي أن يقال: أن هذه الخطبة كانت خطبة الجمعة، أو خطبة أخرى في غير يوم الجمعة ؟ وعلى الثاني لا يتم الاستدلال به، انظر: شرح صحيح مسلم (٦ / ١٦٦).

وجوز كثير من العلماء الخطبة محدثاً،[1] ولا كذلك الصلاة إجماعاً، بل جوز أحمد[2] أن يخطب بهم جنباً ثم يغتسل ويصلي بهم.

والصلاة يشترط فيها استقبال القبلة[3] والخطبة يشترط فيها استدبارها على ما تقدم من الخلاف[4] فكيف يستويان؟[5]

١٧٢/ب

وأما الأوجه الأربعة: التي استدل بها على/ أن حديث سليك لا تعارض به هذه الأصول، **فكلها مردودة:**

أحدها: كونه خبر واحد تعارضه أخبار أقوى منه.

قلنا: الكل أخبار آحاد ولا نسلم أن الذي يعارضه أقوى منه، كما تقدم.[6]

ولو كان أقوى منه لما وجب تركه، بل لا يجوز تركه إذا كان الكل صحيحاً، بل يجمع بينهما على وجه صحيح،[7] وقد تقدم[8] ذكر الجمع بينهما. قال:

والثاني: أنه يحتمل أن الكلام في الصلاة كان في ذلك الوقت مباحاً، لأنه لا يعلم تأريخه، فكان مباحاً في الخطبة...إلى آخر كلامه.

---

(١) انظر: المجموع (٤ / ٣٨٥) والروضة (١ / ٥٣٢) والمغني (٣ / ١٧٧) وبدائع الصنائع (١ / ٣٩٠) والمحلى (٥ / ٦٦) ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٦ / ٢١٣).

(٢) انظر: المغني (٣ / ١٧٧) قال ابن قدامة: وهذا إنما يكون إذا خطب في غير المسجد، أو خطب في المسجد غير عالم بحال نفسه ثم علم بعد ذلك. وراجع مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢١٣).

(٣) انظر: المجموع (٣ / ١٩٣، ٢٢١) والدليل عليه حديث ابن عمر في صحيح البخاري (الصلاة ــ باب ماجاء في القبلة ... ١ / ٦٠٣ رقم ٤٠٣).

(٤) تقدم في الوجه الخامس من باب استقبال الإمام إذا خطب.

(٥) انظر: المحلى (١ / ٦٦).

(٦) تقدم قريباً في هذا الوجه ص (٤٤١).

(٧) انظر: معرفة علوم الحديث ص (٨٤) في وجوب المصير إلى الجمع إذا كان ذلك ممكناً.

(٨) انظر ص (٤٤٠،٤٤١).

والجواب عنه: أن سليكاً لم ينقل تقدم إسلامه في أول الهجرة ولا في وسطها، ولا يعرف له ذكر إلا في هذا، والظاهر: أن إسلامه متأخر مع قبيلته غطفان.[1]

ولو قدر أنه أسلم في أول الهجرة فالجمعة إنما صلاها النبي[2] ﷺ بعد الهجرة اتفاقاً[3] وتحريم الكلام في الصلاة كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الهجرة بمكة.[4]

وقد اتفق الشيخان[5] على حديث ابن مسعود بلفظ: ((**كنا نسلم على رسول الله ﷺ**

---

(1) قال الحافظ: وتعقب بأن سليكاً متأخر الإسلام جداً. انظر: الفتح (٢ / ٤٧٦).

(2) قوله: (النبي) ساقط في (ح).

(3) انظر: البداية والنهاية (٤ / ٥٢٦) وإمتاع الأسماع ص (٤٦)

(4) قلت: هذا أحد رأيين في المسألة، وهذا الذي اختاره الشارح جنح إليه القاضي أبو الطيب في آخرين وذهب إليه ابن كثير في البداية والنهاية (٤ / ٢٢٦) وتفسير ابن كثير (١ / ٢٧٩) وانظر: الفتح (٣ / ٨٩)

والرأي الثاني: أن نسخ الكلام كان بالمدينة، وقد دل عليه حديث زيد بن أرقم عند الإمام البخاري في (العمل في الصلاة ـ باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٣ / ٨٨ رقم ١٢٠٠) وفيه: (إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿حافظوا على الصلوات﴾ الآية فأمرنا بالسكوت)

وهذه الآية مدنية بالاتفاق، أما حديث ابن مسعود فيمكن حمله على رجوعه الثاني من الحبشة و إنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر، وإلى هذا الجمع جنح الخطابي. انظر: الفتح (٣ / ٨٩) قال الحافظ: ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فإنها ظاهرة في أن كلا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ . انظر: الفتح (٣ / ٨٩) قلت: رواية كلثوم أخرجها النسائي في (السهو ـ باب الكلام في الصلاة ٣ / ٢٣ رقم ١٢٢٠) بسند رجاله ثقات.

(5) فأخرجه البخاري في (العمل في الصلاة ـ باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٣ / ٨٧ رقم ١١٩٩)

ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة ـ باب تحريم الكلام في الصلاة ٥ / ٢٥، ٢٦).

وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا قلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة، فقال: إن في الصلاة شغلاً)).

وفي رواية أبي داود[1] والنسائي[2] لهذا الحديث: فلما قضى الصلاة قال: **((إن الله عزوجل يحدث من أمره ما يشاء فإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة)).**

وابن مسعود إنما هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى باتفاق أهل السير،[3]

ورجعوا [4] وهو[5] بمكة.[6]

---

(1) أبو داود في (الصلاة ــ باب رد السلام في الصلاة ١ / ٥٦٧، ٥٦٨ رقم ٩٢٤).

(2) النسائي في (السهو ــ باب الكلام في الصلاة ٣ / ٢٣ رقم ١٢٢٠) كلاهما من طريق عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود به.

وعاصم هو ابن أبي النجود صدوق له أوهام، انظر: التقريب رقم (٣٠٧١) وباقي رجاله ثقات، وقد توبع عاصم في رواية الزبير بن عدي عن كلثوم عن ابن مسعود نحوه، أخرجه النسائي في الباب المذكور آنفاً (٣ / ٢٣ رقم ١٢١٩) ورجاله كلهم ثقات.

(3) انظر: سيرة ابن هشام (١ / ٢٨٣) والبداية والنهاية (٤ / ١٦٦، ١٧٠، ١٧٣).

قلت: والأمر ليس كما قال، فقد اختلفوا فيه على قولين: أحدهما : ما قاله الشارح، والثاني: أن خروجه كان في الهجرة الثانية، قاله ابن إسحاق على ما فهمه الحافظ ابن حجر من كلامه ، وموسى بن عقبة فيما نقله ابن كثير.

انظر: البداية (٤ / ١٦٨، ١٦٩) والفتح (٧ / ٢٢٨).

(4) أي المهاجرون إلى الحبشة.

(5) أي ابن مسعود.

(6) قلت: لاشك أنه رجع إلى مكة ولكن اجتماعه بالنبي ﷺ كان بالمدينة ــ أعني بعد رجوعه من الحبشة ــ قاله الحافظ في الفتح (٣ / ٨٩) وذكر حديثاً يدل على ذلك وفيه: (فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدراً) ونقل عن السير لابن إسحاق، وظاهره يؤيد ما قال.

قلت: الحديث الذي استدل به أخرجه الإمام أحمد (١ / ٤٦١) وغيره، من طريق حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود به، وقد حسنه الحافظ،

==

وقال ابن حبان في صحيحه:[1] " إن رجوع ابن مسعود من عند النجاشي كان قبل الهجرة/ بثلاث سنين" اهـ.

١٧٣/أ

وقد تقدم الكلام على ذلك في باب نسخ الكلام في الصلاة [2] وتقدم الجمع

==

وقال ابن كثير: هذا إسناد جيد قوي سياق حسن. انظر: البداية (٤ / ١٦٨) والفتح (٧ / ٢٢٨).

وفيه حُديج بن معاوية قال الحافظ: صدوق يخطئ، انظر: التقريب رقم (١١٦١) خالفه إسرائيل بن يونس فرواه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري، أخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ٣٠٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي، قلت: رجاله كلهم ثقات، وليس فيه محل الشاهد. وهناك حديث آخر عند الإمام أحمد (١ / ٢٠١، ٢٠٢) من رواية ابن إسحاق عن الزهري عن أبي بكر المخزومي عن أم سلمة، وفيه: (فكنا عنده خير منزل، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وهو بمكة) وهذا سند حسن فإن ابن إسحاق صرح بالتحديث هنا وباقي رجاله ثقات. وهو نص صريح في ذلك أن النبي ﷺ عند رجوعهم من الحبشة كان بمكة، ولكنه لايعني أن قصة ابن مسعود مع النبي ﷺ في نسخ الكلام في الصلاة وقعت أيضاً هناك، لما تقدم ولما سيأتي.

(١) انظر: الإحسان (٢٦/٦).

(٢) انظر: (١ / ٤٦٦ / أ ـ ب) نسخة السندي من هذا الشرح.

قلت: وملخص ما ذكره في هذا الباب: بيان وجه الإشكال بين حديثي ابن مسعود وزيد بن أرقم، ووجه الجمع بينهما:

أما الأول فقال عنه: إن رجوع ابن مسعود من عند النجاشي كان بمكة قبل الهجرة، وأن زيد بن أرقم كان من الأنصار الذين كانوا يصلون خلفه ﷺ ويتكلمون فنزلت الآية فنهوا عن الكلام وأمروا بالسكوت، فاقتضى ذلك أن تحريم الكلام كان بالمدينة.

وأما وجه الجمع بينهما فذكر وجهين:

أحدهما: أن أهل المدينة كانوا يصلون بالمدينة كما كان أهل مكة يصلون بمكة، فلما نسخ الكلام بمكة نسخ كذلك بالمدينة، فحكى زيد ما كانوا عليه، لا أن زيداً حكى ما لم يشهد. وهذا الجواب ضعفه الشارح لتصريحه في بعض طرقه: (كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ) وهذه حكاية عما كان هو وغيره من الأنصار وراء رسول الله ﷺ في الصلوات، وليست حكاية عما

==

بين حديث ابن مسعود[1] وحديث زيد بن أرقم:[2] كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ .

وزيد بن أرقم من الأنصار[3] والآية مدنية كما ذكر المفسرون[4] وذكرت هناك كيف الجمع بين ذلك، قال:

الثالث: أنه ﷺ كلم سليكاً، وقال له: قم فصل، فلما كلمه، وأمره سقط عنه فرض الاستماع...إلى آخر كلامه.

وهو كلام عجيب، أليس الذي أمر سليكاً بالصلاة أمر جميع من دخل والإمام يخطب بذلك بقوله ـ في بقية الحديث ـ : ((**إذا جاء أحدكم ـ والإمام يخطب ـ فليركع ركعتين**)).

فما الذي خصص سليكاً بهذا الحكم؟

وإن كان الذي أباح له الصلاة أمره بذلك، فقد أمر غيره.

==

كانوا عليه قبل هجرته ﷺ .

والثاني: يحتمل أنه أراد بذلك الإخبار عما كان عليه المسلمون خلفهﷺ قبل نسخ الكلام، لا أنه يريد بذلك الإخبار عن نفسه، وهذا كقول الحسن البصري: خطبنا ابن عباس أي أهل البصرة. وهذا المعنى ارتضاه الشارح، واختاره ابن كثير في البداية (٤ / ٢٢٦) وضعفه الحافظ بقوله: " وهو متعقب أيضاً بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادراً، وبما روى الطبراني من حديث أبي أمامة قال: ((كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون يسأل الذي إلى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوماً فدخل في الصلاة ...)) الحديث. قال: وهذا كان بالمدينة قطعاً لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها " اهـ. انظر: الفتح (٣ / ٩٠).

(١) تقدم تخريجه في هذا الوجه قريباً.

(٢) أخرجه البخاري في (العمل في الصلاة ـ باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٣ / ٨٨ رقم ١٢٠٠) ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة ـ باب تحريم الكلام في الصلاة ٥ / ٢٦).

(٣) انظر: أسد الغابة (٢/٣٤٢) والإصابة (١/٥٤٢) والتقريب رقم (٢١٢٨).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١ / ٢٧٩).

فإن قال: ((**سكت له حتى فرغ من صلاته**)) [١] قلنا: هذا لا يصح، كما بينه الدارقطني[٢] وغيره.

ولو كانت العلة في جواز الصلاة للتحية إمساكه عن الخطبة، لقال: إذا جاء أحدكم ــ والإمام يخطب ــ فليمسك له الخطيب عن الخطبة حتى يركع.

ومن زاد عليه ﷺ في حديثه فقد قوله ما لم يقل.

وقد ثبت في حديث أبي سعيد المتقدم:[٣] ((**فصلي ركعتين والنبي ﷺ يخطب**)). قال:

الرابع: أن سليكا كان ذا بذة وفقر، فأراد النبي ﷺ أن يشهره... إلى آخر كلامه.

قلنا: ليس كونه ذا بذة علة لإباحة التحية له، إذ لو كانت العلة ذلك لما قال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين بل كان يقول:[٤] إذا جاء أحدكم وهو ذو بذة فليقم فليركع حتى يتصدق عليه الناس، بل ليس لذكر التحية فائدة، بل كان يقول لهم: إذا رأيتم ذا بذة فتصد قوا عليه، ولا حاجة حينئذ إلي الأمر بالركعتين./[٥]

١٧٣/ب

وأما جوابه عن صلاة الحسن البصري: باحتمال أن الإمام خطب بما لا يجوز، وأن الزهاد بمدينة السلام والكوفة كانوا يقومون إذا بلغ الإمام للدعاء لأهل الدنيا فيصلون.

---

[١] طرف من حديث أنس أخرجه الإمام الدارقطني في سننه (٢ / ١٥).

[٢] انظر: السنن له (٢ / ١٦) فقد قال عقب الحديث المذكور: " والصواب عن معتمر عن أبيه مرسل، كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر، وذكر مرسل قيس بمعناه وقال: هذا مرسل لا تقوم به الحجة، وأبو معشر: اسمه نجيح ضعيف " اهـ. وقد تقدم تخريج هذا الحديث برقم (١٩٣).

[٣] تقدم في حديث الباب برقم الجامع (٥١١).

[٤] من قوله: (لما قال...) إلى هنا ساقط من (ح).

[٥] تعقبه الحافظ بهامش (ح) بقوله: " قول ابن العربي: " فأراد أن يشهره " صحيح، قد ثبت ذلك في رواية الإمام أحمد عن يحي القطان عن ابن عجلان من حديث أبي سعيد بلفظ: (إن هذا دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا ارجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه) أهـ. وبنحوه قال أيضا في الفتح (٢ / ٤٧٤).

فمن أعجب الأمور، فبالاحتمال البعيد يخرج الحسن عن كونه فعله اتباعاً للحديث مع كون الترمذي[1] قد جزم بنقله عن الحسن أنه إنما فعل ذلك اتباعاً للحديث، فإنه قد رواه عن جابر[2] وقدمنا أنه رواه عن سليك كما عند الطبراني.[3]

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] بإسناده الصحيح إلى الحسن، قال: **((جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة...))** الحديث.

فتبين أن فعل الحسن كان اتباعاً للحديث، لا لكون الخطيب يدعو لأهل الدنيا.

ومَن أهل الدنيا الذين يدعى لهم على المنابر؟ إنما يدعى للسلطان بالصلاح والتوفيق وعز الإسلام به، وقد كان يدعى للأئمة من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.[5]

وأما ما فعله زهاد مدينة السلام والكوفة على رأيه فليسوا أهلاً للاقتداء بهم، خصوصاً عند مخالفة السنة والأحاديث الصحيحة.

ومارأينا يفعل ذلك ببلاد مصر والشام إلا جهلة العوام لا الزهاد، فيترك أحدهم السنة عند اتيانه ويجلس يسمع، فإذا كان في آخر الخطبة الثانية قام فصلى سنة الجمعة مع كونه منهياً عن صلاة السنة وغيرها في هذا الوقت،[6] وربما فاته التحرم مع الإمام بالفريضة

---

(1) تقدم في متن الباب، انظر:الجامع (٢ / ٣٨٧).

(2) تقدم تخريجه برقم (١٩١).

(3) الطبراني في الكبير (٧ / ١٦٤ رقم ٦٧١٢) وقد تقدم برقم (١٩١).

(4) انظر: المصنف (٢/١١٠).

(5) تقدم أثر أبي موسى الأشعري في دعائه لعمر بن الخطاب في الوجه الرابع من باب ما جاء في قصد الخطبة.

(6) يعني أثناء الخطبة، والنهي الوارد في ذلك هو النهي عن الكلام مطلقاً، كما ورد في حديث أبي هريرة: ((إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت وألغيت، يعني والإمام يخطب)) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٥٣ رقم ١٨٠٤) وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٦٤ رقم ١٨٠٤). وستأتي الأحاديث الواردة في ذلك في الباب التالي.

لاتيانه بهذه التي يزعم أنها سنة وإنما هي بدعة محرمة.[1]

وقد اتفق أصحاب الشافعي[2] على أن النهي عن الصلاة ابتداء يدخل وقته بجلوس الإمام على المنبر، ويبقى حتى يفرغ من صلاة الجمعة.

ونقل الماوردي[3] الإجماع على تحريم الابتداء بالنافلة على من في المسجد إذا جلس الإمام على المنبر، وأنه إن كان في صلاة جلس.[4]

وأما المتولي[5] فقال: إن قلنا: الإنصات سنة جازت النافلة، والمشهور: المنع مطلقاً سواء قلنا بسنية الإنصات أو وجوبه،/ بل لوقدم داخل المسجد في هذا الوقت لا يصلي التحية، كما نص عليه الشافعي ــ رحمه الله ــ فقال في الأم:[6] " إذا دخل والإمام في آخر الكلام ولا يمكنه صلاة ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة فلا عليه أن لا يصليهما، قال: وأرى للإمام أن يأمره بهما ويزيد في كلامه ما يمكنه إكمالها فيه، فإن لم يفعل كرهت ذلك له، ولاشيء عليه " اهـ هذا نصه بحروفه.

١٧٤/أ

وقوله: " فإن لم يفعل ذلك كرهت له ذلك " يحتمل: أن يريد الخطيب ــ أي فإن لم يأمر الداخل ولا زاد في كلامه، ليتم الداخل الركعتين ــ وهو الظاهر.

ويحتمل: أن يريد به الداخل بأن أمره الخطيب بذلك فلم يفعل.

وقال النووي في شرح المهذب:[7] "إن دخل والإمام في آخر الخطبة، وغلب على ظنه أنه

---

(1) انظر: الأجوبة النافعة رقم (٤١) ص (٧٠).

(2) انظر: المجموع (٤ / ٤٢٨).

(3) انظر: الحاوي (٢ / ٤٢٩).

(4) لفظه فيه: " وإن كان في صلاة خففها وجلس " اهـ.

(5) نقل كلامه النووي في المجموع (٤ / ٤٢٨).

(6) انظر: الأم (١ / ٣٣٩)

(7) انظر: شرح المهذب (٤ / ٤٢٨).

إن صلى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية، هكذا فصله المحققون، منهم: صاحب الشامل، قال: وأطلق البغوي[1] وجماعة أنه لا يصلي" .

وقال صاحب المفهم:[2] " وقد تأول أصحابنا حديث جابر تأويلات في بعضها بعد، قال: وأولى معتمد المالكية في ترك العمل به: أنه خبر واحد عارضه عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى زمن مالك ــ رحمه الله ــ فيكون العمل بهذا العمل أولى، فهذا على أصل مالك، قال: وأما أبو حنيفة: فيرد العمل به على أصله أيضاً في رد أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى " اهـ.

قلت: وما أدري ما عموم البلوى في ذلك؟

وأما جوابه عن مذهبه فهو أحسن الأجوبة[3] على قاعدتهم، وأصلهم.

ونحن نقول: لا حجة في قول أحد مع مخالفة الحديث الصحيح، إلا إذا أجمع العلماء على ترك العمل بحديث فالإجماع دال على وجود ناسخ وإن لم يطلع عليه.[4] والله أعلم.

السادس: [فوات التحية بالجلوس جهلاً]

فيه أن تحية المسجد لا تسقط عمن دخل المسجد وجلس و لم يطل الفصل، إذا كان جاهلاً

---

[1] انظر: التهذيب للبغوي (٢ / ٣٤٠).

[2] انظر: المفهم (٢/٥١٤).

[3] قال الحافظ في هامش (ح) : " لانسلم أنه أحسن الأجوبة، بل هو أضعفها لأنه مستند إلى دعوى بغير دليل، بل الواقع في نفس الأمر خلافه، وقد ثبت عن أبي سعيد الخدري ــ وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة ــ أنه عمل بذلك وحمله أصحابه عنه، فأين إجماع أهل المدينة ؟ " اهـ نقل نحوه في الفتح (٢ / ٤٧٧) وزاد: " و لم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك " اهـ.

قلت: كذا قال، وقد تقدمت قصة عبدالله بن صفوان أنه دخل المسجد الحرام وعبدالله بن زبير كان يخطب فجلس و لم يصل، أخرجه الطحاوي في شرح المعاني بسند رجاله ثقات.

[4] انظر: علوم الحديث ص (٢٧٨) وتدريب الراوي (٢ / ١٩٢).

بمشروعية التحية لداخل المسجد، وهو واضح.[1]

لكن أطلق الأكثرون من الشافعية:[2] أنها تسقط بالجلوس، وإن لم يطل الفصل، و لم يفرقوا بين الجاهل والعالم،[3] والعامد والناسي، وخصصه ابن عبدان من الشافعية بالعامد، أما إذا جلس ناسيا و لم يطل الفصل، فيشرع في حقه الاتيان بها، حكاه النووي في الروضة[4] من زياداته، وفي غيرها.[5]

وقال في شرح المهذب:[6] أنه المختار المتعين، وقال في شرح مسلم:[7] أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس، قال: وهو محمول على العالم بأنها سنة، أما الجاهل: فيتداركها على قرب لهذا الحديث./

١٧٤/ب

السابع: [فوات التحية بالجلوس نسيانا]

استدل النووي[8] بهذا الحديث على أن التحية أيضا لا تسقط مشروعيتها عن داخل المسجد إذا جلس ناسيا، بل يشرع أن يقوم فيأتي بها، ما لم يطل الفصل.

قلت: ويحتمل: أن يكون جلوس سليك وغيره ناسيا، فيكون في الحديث دلالة على الناسي.

ويحتمل: أن يكون جاهلا، وقيس عليه الناسي لسقوط الحرج عن الناسي، بل أولى من الجاهل، لإمكان تعلم الجاهل.

---

(١) انظر: الفتح (٢ / ٤٧٨).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٦ / ١٦٤) والمجموع (٣ / ٥٤٥) والروضة (١/ ٤٣٥).

(٣) قوله: (الجاهل والعالم) ورد في (ح): (العالم والجاهل).

(٤) انظر: الروضة (١ / ٤٣٥) عقبه النووي بقوله: وهو غريب.

(٥) انظر: شرح المهذب (٣ / ٥٤٥).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم (٦ / ١٦٤).

(٨) انظر: المجموع (٣ / ٥٤٥) وكذا الفتح (٢ / ٤٧٨).

الثامن: [عدم إجزاء التحية إلا بركعتين]

استدل به على أنه لا تحصل سنة التحية إلا بركعتين كما في حديث أبي سعيد عند المصنف[1] وكما في الصحيح[2] في حديث جابر، وإن لم يكن في رواية المصنف تعرض لكونها ركعتين، فعلى هذا لا تحصل بركعة واحدة، ولا بسجدة تلاوة أو شكر، ولا بصلاة جنازة، وبه صرح أصحابنا[3] وغيرهم.[4]

التاسع: [المراد بقوله:«أصليت ركعتين قبل أن تجيئ»]

قوله ﷺ للداخل يوم الجمعة: ((**أصليت**))؟

يحتمل: أن يريد أصليت حين دخلت المسجد أو أصليت في بيتك قبل أن تجيء؟

والظاهر: أن المراد الأول، بدليل قوله في آخره في الصحيح [5] ثم قال: ((**إذا جاء أحدكم ــ والإمام يخطب ــ فليركع ركعتين**)) فدل أن الركعتين لدخول المسجد.

لكن في رواية ابن ماجه [6]لحديث جابر وحديث أبي هريرة أيضا ((**أصليت قبل أن تجيئ**)) ورجالهما ثقات.

فقوله: ((**قبل أن تجيء**)) **يحتمل**: أن يراد قبل أن تجيء إلى المسجد، إما في بيته أو غيره، **ويحتمل**: أن يراد قبل أن تجيء إلى مقعدك هذا الذي أنت فيه، لأنه يحتمل: أنه صلى أول دخوله المسجد، ثم انتقل إلى الموضع الذي رآه فيه النبي ﷺ .

---

(1) تقدم برقم (١٨٨).

(2) تقدم برقم (١٨٧).

(3) انظر: المجموع (٣ / ٥٤٤).

(4) انظر: الإقناع (١ / ٣٠٤).

(5) هو في صحيح مسلم من حديث أبي سفيان عن جابر، وقد تقدم في ص ...

(6) تقدم برقم (١٨٧،١٩٠).

والظاهر: أن المراد قبل أن تجيء إلى المسجد مطلقا، لقوله في بعض طرقه عند مسلم: **((دخل رجل المسجد ـــ ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ـــ فقال له...))** فهذا يدل أنه رآه أول دخوله المسجد، وأنه لم يصل في المسجد قبل ذلك.[1]

العاشر: [الاستدلال بقوله: «قبل أن تجيئ» على أن المأمور بالتحية لمن لم يصل الركعتين في بيته]

/١٧٥

إذا كان المراد بقوله ((**قبل أن تجيء**)) إلى المسجد، فصلاته قبل/ أن يجيء إلى المسجد غير كافية عن الركعتين لتحية المسجد، فما وجه سؤاله عن ذلك؟ وأمره بالركعتين حيث لم يصل قبل مجيئه إلى المسجد؟

فالظاهر: أنه إنما أمره بالركعتين حيث قال: إنه لم يصل قبل أن يجيء.

والجواب: أنه قد يستدل برواية ابن ماجه هذه لما ذهب إليه الأوزاعي من انه إنما يركع الركعتين في المسجد الداخل إليه ـــ والإمام يخطب ـــ إذا لم يركعهما في بيته، حكاه عنه صاحب المفهم[2] وهو ظاهر هذه الرواية المذكورة.[3]

---

(١) قلت: قوى الحافظ ابن حجر الاحتما ل الثاني بقوله: " ويؤكده ـــ يعني كونه صلى في مؤخر المسجد ـــ أن في رواية لمسلم : (أصليت الركعتين) بالألف واللام ، وهو للعهد، ولا عهد هنالك أقرب من تحية المسجد " اهـ.

انظر: الفتح (٢ / ٤٧٦).

(٢) انظر: المفهم (٢/٥١٣).

(٣) قلت: هذا الاستدلال فيه نظر، وذلك أن رواية ابن ما جه هذه لم يبين فيها حكم من صلى في بيته ثم دخل المسجد هل يصلي تحية المسجد، أم يجلس بدونها والركعتان في البيت تغني عنها ؟ وعلى الثاني يعارضه النص الصريح الوارد في حديث أبي قتادة (إذ ا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) وفي حديث أبي سفيان عن جابر بزيادة (والإمام يخطب) وقد تقدم تخريجها.

فالحديثان صريحان في ذلك، وأن من دخل المسجد يركع ركعتين سواء صلى في بيته أم لم يصل.
هذا كله على تقدير ثبوته فكيف وهو لم يثبت.

الحادي عشر: [الاستدلال بقوله:«قبل أن تجيئ»على سنة الجمعة قبلها]

استدل بعضهم برواية ابن ماجه هذه على سنة الجمعة قبلها، وأن المراد بقوله: أصليت قبل أن تجيء؟ أي سنة الجمعة.[1]

ولقائل أن يعترض على هذا الاستدلال **بأمور:**

أحدها: أن سنة الجمعة إنما يدخل وقتها بدخول وقت الجمعة: وهو زوال الشمس على قول الجمهور،[2] وإنما كان يؤذن للجمعة بين يديه ﷺ إذا صعد المنبر.[3]

والأمر الثاني: أن النافلة التي لا سبب لها، لا تصلى بعد شروع الإمام في الخطبة.[4]

ولم نر عن أحد من العلماء استحباب صلاة سنة الجمعة فيمن دخل المسجد والإمام يخطب.

والأمر الثالث: أنه لا دليل على أنها سنة الجمعة، فقد تكون سنة الوضوء التي دل على استحبابها حديث بلال الصحيح: ((**ما توضأت قط إلا صليت ركعتين**))[5] فيحتمل أن

---

(١) انظر: زاد المعاد (١ / ٤٣٤، ٤٣٥) والفتح (٢ / ٤٧٦).

(٢) تقدم في الوجه الثالث من باب ماجاء في وقت الجمعة.

(٣) سيأتي تخريجه في الوجه الرابع من باب ما جاء في أذان الجمعة.

قال الحافظ: " كان رسول الله ﷺ يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة" اهـ. انظر: الفتح (٢ / ٤٩٤).

(٤) قلت: لو قال الشارح: إن النافلة لا تصلى بعد شروع الإمام في الخطبة سوى تحية المسجد، كان أولى، وذلك أنه لا يجوز أداء الصلوات ــ غيرها ــ لعموم النهي، و لفقدان الدليل الخاص في استثناء صلاة سوى تحية المسجد،

أما على قول الشارح فكل صلاة ذات سبب يجوز أداؤها كتحية الوضوء مثلا.

(٥) أخرجه الترمذي في (المناقب ــ باب في مناقب عمر بن الخطاب ٥ / ٥٧٩ رقم ٣٦٨٩).

وفي سنده: علي بن الحسين بن واقد: وهو صدوق يهم، انظر: التقريب رقم (٤٧٥١) وقد تابعه عليه فيه:

ــ علي بن الحسن بن شقيق، وهوثقة حافظ. انظر: التقريب رقم (٤٧٤٠) وحديثه في مسند

==

بيت الداخل كان بقرب المسجد إذ توضأ على باب المسجد و لم يصل ركعتين بعد الوضوء، فأمره بذلك.

وقد يجاب عن الأمر الأول: بأنه يجوز أن يكون تأخر مجيئه بعد الأذان بين يديه ﷺ مقدارا يمكن أن يكون الداخل قد صلى فيه سنة الجمعة في بيته بعد الزوال قبل مجيئه إلى المسجد، وأيضا فالأذان للصلاة لا لدخول الوقت على الخلاف المشهور فيه، فيجوز أن يكون خروجه ذلك اليوم إلى الخطبة بعد تمكن الزوال بمدة.

١٧٥/ب

وعن الثاني: قد ينوي بها سنة الجمعة وتحية المسجد/ فتحصلان،[1] مع أن التحية تحصل بشغل البقعة بأي صلاة وقعت، ركعتين فما زاد.

الثاني عشر: [الركعتان عند دخول المسجد هما تحية المسجد]

إن قال قائل: ليس في شيء من طرق أحاديث الباب أن هاتين الركعتين تحية المسجد، فجعلهما تحية المسجد لا دليل عليه، **قلت:** لامشاحة في اصطلاح من سماهما من العلماء

==

الإمام أحمد (٥ / ٣٦٠) وصحيح ابن خزيمة (٢ / ٢١٣ رقم ١٢٠٩) وغيرهما.

ـــ زيد بن الحباب، وهو صدوق انظر: التقريب رقم (٢١٣٦) وحديثه في مسند الإمام أحمد (٥ / ٣٥٤).

وعلى هذا فالإسناد صحيح كما قال الشارح.

(١) قلت: كل هذه التفريعات مبنية على صحة الحديث و لم يصح، وسيأتي التفصيل في مسألة سنة الجمعة القبلية في ص ... ولكن ههنا أمر اريد أن انبه عليه وهو أن الإمام ابن القيم ذكر في زاد المعاد (١ / ٤٣٥) ما يلي:

ـــ إن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا على من منع من فعلها في هذه الحال، فلوكانت هذه سنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد.

ـــ قال: ويدل عليه أيضا أن النبي ﷺ لم يأمر بها تين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد، ولوكانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضا و لم يخص بها الداخل وحده " اهـ.

تحية المسجد[1] فإنهما لدخول المسجد مطلقا ، بدليل حديث أبي قتادة المتفق عليه المتقدم:[2] ((**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**)) فهما ركعتان لدخول المسجد، وقد عرف من عادة العرب: تسمية ما يقع أول الملاقاة بالتحية [3] كتحية الجاهلية، وتحية الإسلام، فتسميتهما بذلك أولى.

وليس الكلام في التسمية إلا في استحبابهما، فقل أنت باستحبابهما، وسمهما بما يحصل التعريف به، بل في بعض طرق حديث جابر عند مسلم[4] تعريفهما بقوله: ((**قم فصل الركعتين**)).

فالتعريف[5] هنا للعهد المأمور به كل داخل إلى المسجد، وقد سماهما النبي ﷺ تحية المسجد فيما رواه ابن حبان في صحيحه[6] من حديث أبي ذر قال: ((**دخلت المسجد فإذا رسول**

---

(1) قوله: (لادليل عليه ...) إلى قوله: (تحية المسجد) ساقط من (ح).

(2) تقدم برقم (١٩٢).

(3) انظر: لسان العرب (١٤ / ٢١٧).

(4) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر به، في صحيح مسلم (باب التحية والإمام يخطب ٦ / ١٦٣)

(5) كذا في الأصل، وهو في (ح) و(س) (في التعريف) والصواب ما في الأصل.

(6) انظر: الإحسان (٢/٧٦رقم٣٦١).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢ / ١٥٧ رقم ١٦٥١) مختصرا، وأبو نعيم في الحلية (١ / ١٦٦) وابن حبان في المجروحين (٣ / ١٣٠) كلهم من طريق إبراهيم بن هشام بن يحي الغساني عن أبيه عن جده عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر به.

وفيه: إبراهيم بن هشام بن يحي الغساني، ذكره ابن حبان في الثقات (٨ / ٧٩) وقال عنه أبو حاتم : " أظنه لم يطلب العلم وهو كذاب، قال علي بن الحسين بن الجنيد: صدق أبو حاتم ينبغي أن لا يحدث عنه، وكذا كذبه أبو زرعة الرازي، وقال الذهبي : أحد المتروكين الذين مشاهم ابن حبان فلم يصب.

انظر: الجرح والتعديل (٢ / ١٤٣ رقم ٤٦٩) والميزان (١ / ٧٣ رقم ٢٤٤ و ٤ / ٣٧٨ رقم ٩٥١٤).

الله ﷺ جالس وحده، فقال: يا أبا ذر! إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما، قال: فقمت فركعتهما...)) الحديث بطوله، أورده في النوع الثاني من القسم الأول.[1]

الثالث عشر: [جواز الكلام في الخطبة للحاجة]

فيه جواز الكلام في الخطبة لأمر يحدث، وأن ذلك لا يفسد الخطبة،قاله الخطابي[2] قال: وقال بعض الفقهاء: إذا تكلم أعاد الخطبة، قال: والسنة أولى ما اتبع.

الرابع عشر: [السلام والتشميت أثناء الخطبة]

استدل به على أن الداخل إذا دخل المسجد فسلم ــ والإمام يخطب ــ أنه يرد بعض السامعين عليه السلام وكذلك إذا عطس عاطس فحمد الله شمته بعض من سمعه، لأنه أمر بتحية المسجد ــ وهي سنة مع طول زمنها ــ فرد السلام أولى لوجوبه وقصر زمنه، وكذلك تشميت العاطس لتأكده وقصر زمنه.[3] وهو قول الشافعي[4]

==

قلت: وله طرق أخرى ضعيفة ذكرها ابن عدي في الكامل (٧ / ٢٩٩٩) وابن حبان في المجروحين (٣ / ١٢٩، ١٣٠).

(١) ورد في (ح): (القسم الثالث) مكان: (القسم الأول).

(٢) انظر: معالم السنن (١ / ٢١٥) باب إذا دخل والإمام يخطب.

(٣) قلت: هذا قياس في مقابل النص فلا يقبل، وذلك: أن الأصل في الخطبة الإنصات والاستماع، لما رواه أبو هريرة في الصحيحين وغيره مرفوعا: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت، وقد تقدم تخريجه في ص (٤٤٩).

وقد استثنى الشارع من هذا الحكم العام تحية المسجد دون غيرها، ولم يرد في رد السلام وتشميت العاطس ــ مع توافر الدواعي ــ شيء يستثنيه مثل التحية، وإذ ليس فليس. وانظر: الأوسط لابن المنذر (٤ / ٧٣) والأجوبة النافعة للألباني ص (٥٩، ٦٠).

(٤) على القول الجديد بلا خلاف، أما على القول القديم: فقد صحح النووي تحريمه، وفيه خلاف وتفصيل، انظر: التهذيب (٢ / ٣٤١) والبيان (٢ / ٥٩٧) والمجموع (٤ / ٣٩٤) والروضة (١ / ٥٣٤).

وأحمد[1] وإسحاق.[2]

١٧٦/أ

قال ابن العربي:[3] " وخالفهم سائر فقهاء الأمصار،/ قال: والحق مع فقهاء الأمصار: لأن العاطس ينبغي أن يخفض من صوته في التحميد، ولا ينبغي للداخل أن يسلم، فإن فعل ذلك فالفرض الذي هو بصدده أولى من الفرض الذي طرأ عليهم، كسائر أصول الشريعة " اهـ.

قلت: قد خالفهم فقهاء الأمصار أيضا في التحية،[4] والحق مع الشافعي وأحمد وإسحاق للأحاديث الصحيحة[5] مع كون الصلاة فيها شغل عن استماع الخطبة، وإن تخلف الإصغاء مع الصلاة مع كون التحية سنة فرد السلام أولى لوجوبه، مع كونه لا يشغل عن سماع الخطبة لقصره[6] كما تقدم، والله أعلم.

---

(١) عنه روايتان: هذا أحدهما، والثاني: فيه تفصيل بين من يسمع الخطبة فلا يرد وبين من لايسمعها فيجوز له الرد. انظر: المغني (٣ / ١٩٨، ١٩٩) والإنصاف مع الشرح الكبير (٥ / ٣٠٧).

(٢) انظر: المغني (٣ / ١٩٨).

(٣) انظر: العارضة (٢ / ٣٠٢).

(٤) يعني به ما تقدم عن المالكية والأحناف في التحية والإمام يخطب، أن الداخل يجلس ولا يصلي، بينما يرى الإمام الشافعي وأحمد أنه يصلي ثم يجلس، انظر: ص (٤٣٣).

(٥) يعني في التحية والإمام يخطب، وقد تقدمت هذه الأحاديث في ص(٤١٧).
قلت: هذا حق، ولكن لا يلزم منه أن كل ما قال به هؤلاء الثلاثة هو الصواب، فإذا كان الأمر كذلك فما الذي جعل الشارح يخرج من أصل المسألة التي ذكرها ابن العربي ههنا بالأدلة إلى التي قد فرغ منها، وجعل يقيس في مقابل النص، وما قال من أولوية رد السلام وغيره غير ظاهر، فإن النبي ﷺ جعل قول القائل " أنصت" لغوا مع أنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكل ما كان في مرتبة الأمر بالمعروف فحكمه حكم الأمر بالمعروف، فكيف إذا كان دونه في الرتبة، فلاشك أنه حينئذ أولى بالمنع وأحرى، وهي من اللغو شرعا. انظر: الأجوبة النافعة ص (٥٩، ٦٠).

(٦) قلت: على هذا يقال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : كقوله: (أنصت) لوجوبه وقصر زمنه، مع أنه منهي عنه في الحديث الصحيح، فلو كان هذا القياس صحيحا لاطرد في جميع أنواعه المشتملة على العلة.

الخامس عشر: [استحباب التحية في أوقات النهي]

استدل به على أن تحية المسجد تستحب في أوقات النهي عن الصلاة،[1] وأنها ذات سبب متقدم تباح في كل الأوقات، لأنها لوتركت في حال لكان هذا الحال أولى، لأنه مأمورفيه بالإنصات لاستماع الخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة، وقطع لها النبي ﷺ الخطبة دل على تأكدها فإنها لاتترك في وقت من الأوقات إلا عند إقامة المكتوبة، والله أعلم.

[1] قال الحافظ: في هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: جواز صلاة التحية في الأوقات المكروهة ..." اهـ انظر: الفتح (٢ / ٤٧٨).

باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب

٥١٢ ـــ حدثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((**من قال يوم الجمعة ـــ والإمام يخطب ـــ: أنصت فقد لغا**)).

قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى، وجابر بن عبد الله.

قال أبو عيسى:/ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا للرجل أن يتكلم ـــ والإمام يخطب ـــ، وقالوا: إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة. ١٧٦/ب

واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس ـــ والإمام يخطب ـــ فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس ـــ والإمام يخطب ـــ[١] وهو قول أحمد وإسحاق. وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك، وهو قول الشافعي.[٢]

[قال الشارح]: **الكلام عليه من وجوه:**

الأول: [تخريج حديث الباب]

[١٩٤] ـــ **حديث أبي هريرة**: أخرجه بقية الأئمة الستة: فرواه مسلم[٣] والنسائي[٤] عن قتيبة وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده، وزاد مسلم مع قتيبة: محمد بن رمح عن الليث.

ورواه البخاري[٥] عن يحي بن بكير عن الليث.

---

(١) من قوله: (فرخص بعض ...) إلى هنا ساقط من (ح).

(٢) انظر: الجامع (٢ / ٣٨٧، ٣٨٨ رقم ٥١٢).

(٣) مسلم في (الجمعة ٦ / ١٣٧).

(٤) النسائي في (الجمعة ـــ باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة ٣ / ١١٥ رقم ١٤٠٠، ١٤٠١).

(٥) البخاري في (الجمعة ـــ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢ / ٤٨٠ رقم ٩٣٤).

ورواه أبو داود[1] عن القعنبي، والنسائي[2] عن عمرو بن علي عن يحي بن سعيد وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، ثلاثتهم [3] عن مالك عن الزهري.

ورواه ابن ماجه[4] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب عن الزهري.

ورواه[5] النسائي[6] من رواية ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم ابن قارظ عن أبي هريرة.

---

(١) أبو داود في (الصلاة ــ باب الكلام والإمام يخطب ١ / ٦٦٥ رقم ١١١٢).

(٢) النسائي في الكبرى (الجمعة ــ باب الإنصات للخطبة ٢ / ٢٨٤ رقم ١٧٣٨) من طريق عمرو بن علي به.

وفي (العيدين ــ باب الإنصات للخطبة ٢ / ٣٠٥ رقم ١٧٩٣) من طريق محمد بن سلمة به.

(٣) أي القعنبي ، و يحي بن سعيد وابن القاسم.

(٤) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لـه ١ / ١٩٩رقم ١٠٩٧)

(٥) جاء في هامش الأصل بغير خط المؤلف ما نصه: « رواه مسلم من هذا الوجه أيضاً» بينما ورد هذا في (ح) في صلب المتن، انظر: مسلم في (الجمعة ــ ٦ / ١٣٧، ١٣٨).

(٦) النسائي في (الجمعة ــ باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة ٣ / ١١٥ رقم ١٤٠١).

قلت: وله طريق آخر: أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١ / ١٠٦) والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٤٨٥) والدارمي في سننه (١ / ٣٦٤) كلهم من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

وأخرجه الحميدي في مسنده (٢ / ٤٢٨ رقم ٩٦٦) والإمام مسلم في صحيحه (الجمعة ــ ٦ / ١٣٨) وغيرهما من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج به.

وفيه: (لغيث) قال أبو الزناد: وهو لغة أبي هريرة وإنما هو لغوت، انظر: مسند الحميدي.

وله طريق آخر: فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ / رقم ٥٤١٨) والإمام أحمد (٢ / ٣١٨) كلاهما من طريق معمر عن همام عن أبي هريرة به.

==

[١٩٥] ــ ولأبي هريرة حديث آخر:

رواه أبو بكر البزار في مسنده[١] في قول أبي بن كعب: ((**مالك من صلاتك إلا ما لغوت، فسأل النبي ﷺ فقال: صدق**)) وقد تقدم في باب ما جاء في القراءة على المنبر.[٢]

[تخريج ما في الباب]

[١٩٦] ــ وحديث ابن أبي أوفى:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[٣] من رواية إبراهيم السكسكي قال سمعت ابن أبي أوفى قال: ((**ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى: من أن يحدث/ حدثاً يعني أذى أو أن يتكلم أو أن يقول: صه**)).

١٧٧/أ

ورجاله ثقات.

وهذا وإن كان موقوفاً فمثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه: الرفع، كما قاله ابن عبدالبر[٤] وغيره فيما كان من هذا القبيل.

[١٩٧] ــ ولابن أبي أوفى حديث آخر مرفوع:

يبعد إيراده في هذا الباب، رواه النسائي[٥] من رواية يحي بن عقيل قال سمعت عبد الله بن

==

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ / ٣٨٨) وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٥٣ رقم ١٨٠٤) كلاهما من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة به.

(١) انظر: كشف الأستار (١/٣٠٨رقم٦٤٣).

(٢) تقدم برقم (١٧٠).

(٣) انظر: المصنف (٢/١٢٦).

(٤) انظر: التمهيد (٢١/١٣٨) و (٢٣/١٦٥) والنكت لابن حجر (٢/٥٣٠) و تدريب الراوي (١ / ٢١٢).

(٥) النسائي في (الجمعة ــ باب ما يستحب من تقصير الخطبة ٣ / ١٢٠، ١٢١ رقم ١٤١٣).

أبي أوفى قال: ((**كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة، ...**)) الحديث.

أوردته لكونه ذكر فيه قلة اللغو في الجمعة، ولكن لامنا سبة ظاهرة في إيراده في هذا الباب.[1]

[١٩٨] ــ **وحديث جابر:**

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] والبزار[3] وأبو يعلى الموصلي[4] في مسنديهما من رواية مجالد بن سعيد عن عامر عن جابر قال: ((**قال سعد لرجل يوم الجمعة: لا صلاة لك، قال: فذكر ذلك الرجل للنبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن سعدا قال: لا صلاة لك، فقال النبي ﷺ: لم يا سعد؟ قال: إنه كان يتكلم وأنت تخطب، قال: صدق سعد**)).

اللفظ لابن أبي شيبة.

وقال أبو يعلى والبزار: " سعد بن أبي وقاص".

ومجالد: ضعفه الجمهور.[5]

---

[1] وهو كذلك، وذكره في باب قصد الخطبة أنسب.

[2] انظر: المصنف (٢/١٢٥،١٢٦).

[3] انظر: كشف الأستار (١ / ٣٠٨ رقم ٦٤٢) وقال البزار: " لانعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد.

[4] أبو يعلى في مسنده (١ / ٣٣٧ رقم ٧٠٤).

وكذلك عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٣ / ٧٣ رقم ١١٤٠) من طريق مجالد به.

وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٨٨) وقال: فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية.

[5] وهو كذلك، راجع: الجرح والتعديل (٨ / ٣٦١، ٣٦٢ رقم ١٦٥٣) والكامل (٦ / ٢٤١٤ ــ ٢٤١٧) والميزان (٣ / ٤٣٨، ٤٣٩ رقم ٧٠٧٠).

مجالد ــ بضم أوله وتخفيف الجيم ــ ابن سعيد الهمداني ــ بسكون الميم أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. انظر: التقريب رقم (٦٥٢٠).

==

[١٩٩] ـ ولجابر حديث آخر:

رواه أبو يعلى[1] من رواية عيسى بن جارية عن جابر

قال: ((دخل عبدالله بن مسعود المسجد والنبي ﷺ يخطب فجلس إلى جنبه أبي بن كعب، فسأله عن شيء أو كلمه بشيء فلم يرد عليه أُبي، فظن ابن مسعود أنها موجدة، فلمّا انفتل[2]/ النبي ﷺ من صلاته، قال ابن مسعود: يا أُبي! ما منعك أن ترد عليّ؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة، قال: لم؟ قال: تكلمت ـ والنبي ﷺ يخطب ـ ١٧٧/ب

==

والحديث ضعفه البوصيري في الاتحاف (٣٨/٣رقم٢١٩٠) وقال الحافظ في المطالب العالية (١/ ٢٩٢ رقم ٧٣٩) : " إسناده مقارب" اهـ.

[1] أبو يعلى في مسنده (٢ / ٣٢٥، ٣٢٦ رقم ١٧٩٣، ١٧٩٤) ومن طريقه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٧٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٦ / ٢٥٤) كلهم من طريق عيسى بن جارية به.

وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٨٨) وقال: " رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بنحوه وفي الكبير باختصار ورجال أبي يعلى ثقات " اهـ.

وقال البوصيري في الاتحاف (٢ / ٥١١ رقم ١٧٦١) وقال رواه أبو يعلى بسند جيد.قلت: في سنده عيسى بن جارية ، اختلفوا فيه: فقد وثقه الإمام أبوزرعة فقال: لابأس به، وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٢١٤) وانظر: الجرح والتعديل (٦ / ٢٧٣ رقم ١٥١٣).

وقال ابن معين: حديثه ليس بذاك، ومرة : عنده أحاديث مناكير، وفي رواية: ليس بشيء. وقال النسائي: منكر، وفي رواية: متروك الحديث، وقال أبو داود: منكر الحديث، وفي رواية: ما أعرفه روى مناكير، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٤٦٢ رقم ٤٨١٠، ٤٨٢٥) وسؤالات ابن الجنيد رقم (١١٧) والضعفاء للنسائي رقم (٤٢٣) والكامل (٥ / ١٨٨٨، ١٨٨٩) والضعفاء لابن الجوزي ٢ / ٢٣٨ رقم ٢٦٣٧) والتهذيب (٨ / ٢٠٧).

وعلى هذا فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

[2] انفتل: انصرف. انظر: المعجم الوسيط ص (٦٧٣) مادة فتل.

فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ : صدق أبي أطع أُبياً)).

ورجاله ثقات.[1]

ورواه الطبراني في الكبير[2] مختصرا، وفي الأوسط[3] نحوه.

الثاني: [زيادات على المصنف في قوله: وفي الباب]

فيه مما لم يذكره عن ابن عباس، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عمرو.

[٢٠٠] ـــ **أما حديث ابن عباس:** فرواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] وأحمد[5] والبزار[6]

---

[1] قلت: في سنده عيسى بن جارية، وانظر: الهامش الذي قبل هذا.

[2] الطبراني في الكبير (٩ / ٣٠٨ رقم ٩٥٤١) من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود به نحوه مختصرا.

ورجاله ثقات، سوى حماد وهو صدوق له أوهام، انظر: التقريب رقم (١٥٠٨).

وفيه أيضا: حماد بن سلمة ـــ الراوي عن حماد بن أبي سليمان ـــ قال الإمام أحمد عنه: " عنده عنه تخليط " يعني عن حماد بن أبي سليمان. انظر: سؤالات أبي داود رقم (٢٩١ رقم ٣٣٨ / و)

وفيه أيضا: انقطاع بين إبراهيم النخعي وابن مسعود فإنه لم يدركه، انظر: المراسيل لابن أبي حاتم رقم (١) وقد صحح مراسيله بعض أهل العلم لاسيما ما أرسله عن ابن مسعود.

وقال إبراهيم : إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله.

انظر: شرح العلل لابن رجب (١ / ٥٣١، ٥٤٢) وجامع التحصيل ص(٩٧،٩٩،١٦٨) وتحفة التحصيل ص (١٩، ٢٠) والتهذيب (١ / ١٧٧ رقم ١٧٨).

[3] انظر: المعجم الأوسط (٤ / ١٠٧ رقم ٣٧٢٨) من طريق عيسى بن جارية به.

[4] المصنف (٢ / ١٢٥).

[5] الإمام أحمد في مسنده (١ / ٢٣٠).

[6] انظر: كشف الأستار (١ / ٣٠٩ رقم ٦٤٤).

في مسنديهما والطبراني في الكبير[1] من رواية مجالد عن عامر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : من تكلم يوم الجمعة ــ والإمام يخطب ــ فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة.

ومجالد بن سعيد: ضعفه الجمهور.[2]

[٢٠١ــ ٢٠٢] ــ وأما حديث أبي ذر، وحديث أبي الدرداء:

فقد تقدما في باب ما جاء في القرءة على المنبر،[3] وقال البيهقي في المعرفة[4] إن إسناد حديث أبي ذر صحيح.

[٢٠٣] ــ وأما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف[5] والطبراني في الكبير[6] من رواية الركين بن الربيع عن أبيه عن عبد الله قال: ((**كفى لغواً إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك: أنصت**)).

ورجاله ثقات محتج بهم في الصحيح.[7]

وهذا وإن كان موقوفاً فمثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه الرفع كما تقدم.[8]

---

(١) انظر: المعجم الكبير (١٢ / ٩٠ رقم ١٢٥٦٣).

(٢) تقدم كلام أهل العلم فيه في ص (٤٦٤).

(٣) تقدم برقم (١٧٧،١٧٨).

(٤) انظر: المعرفة (٢ / ٥٠٢) وقد رجحه على الطرق الأخرى للحديث في الكبرى كما تقدم.

(٥) انظر: المصنف (٢/١٢٤).

(٦) الطبراني في الكبير (٩ / ٣٠٨ رقم ٩٥٤٣).

(٧) أورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٨٩) وقال: " رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح " اهـ. قلت: لم اقف على ترجمة شيخ الطبراني.

(٨) تقدم في حديث ابن أبي أوفى المتقدم برقم (١٩٦).

١٧٨/أ

وكذلك ما رواه الطبراني/ أيضا في الكبير[1] من رواية إبراهيم ــ هو النخعي ــ قال: استقرأ رجل عبد الله بن مسعود ــ والإمام يخطب ــ يوم الجمعة،[2] فلم يكلمه عبد الله فلما قضى الصلاة، قال: الذي سألت عنه نصيبك من الجمعة.

ورجاله ثقات أيضا،[3] ومثله لا يقال من قبل الرأي.

[٢٠٤] ــ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فأخرجه أبو داود[4] من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: يحضر الجمعة ثلاثة نفر: فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يد عو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت و لم يتخط رقبة مسلم و لم يؤذ أحدا فهي كفارة إلي الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك فإن الله تعالى يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ .

وإسناده جيد.

---

(١) انظر: العجم الكبير (٩ / ٣٠٨ رقم ٩٥٤٢) وفيه: إبراهيم بن المهاجر، قال الدارقطني: ضعفوه، قال الحاكم: قلت: بحجة ؟ قال: بلى، حدث بأحاديث لايتابع عليها، وقد غمزه شعبة أيضا. انظر: سؤالات الحاكم رقم (٢٧٢).

وفيه أيضا انقطاع بين إبراهيم وابن مسعود كما تقدم في ص (٤٦٦).

(٢) ضبب عليه في الأصل وكذلك على قوله: (والإمام يخطب).

(٣) انظر: مجمع الزوائد (٢ / ١٨٩) فقد حكم عليه أيضا بمثله.

(٤) أبو داود في (الجمعة ــ باب الكلام والإمام يخطب ١ / ٦٦٥ ، ٦٦٦ رقم ١١١٣).

وفي سنده : حبيب المعلم أبو محمد البصري مولى بن معقل بن يسار: اختلف في اسم أبيه فقيل: زائدة، وقيل: زيد صدوق. انظر: التقريب رقم (١١٢٣). وباقي رجاله ثقات.

ومن طريق حبيب المعلم أخرجه أيضا: الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢١٤) وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٥٧ رقم ١٨١٣) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢١٩) وفي الشعب (٦ / ٢٦٠ رقم ٢٧٤٢).

وأخرجه الإمام أحمد أيضا: (٢ / ١٨١) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يوسف عن عمرو بن شعيب به.

الثالث: [حكم الكلام أثناء الخطبة مع ذكر المذاهب]

بوب المصنف عليه: كراهة الكلام والإمام يخطب، ونقل عن أهل العلم الكراهة أيضاً.[١]

ولكن المتقدمون يطلقون كثيراً الكراهة ويريدون بها التحريم[٢] وقد اختلف قول الشافعي — رحمه الله — في ذلك:

فنص في القديم وفي الإملاء على تحريم الكلام وفرضية الإنصات[٣] لحديث الباب.[٤]

ونص في الجديد[٥] على استحباب الإنصات وجواز الكلام لحديث الأعرابي[٦] الذي قام — والنبي ﷺ يخطب — يوم الجمعة فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟ ...الحديث وفيه: أنه قال له: ((**ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: أنت مع من أحببت...**)) الحديث.

---

(١) انظر: متن الباب، والجامع (٢ / ٣٨٨).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/٣٩، ٤٠) ورد المختار (١/١٥٠).

(٣) انظر: التهذيب (٢ / ٣٤٠) والحاوي (٢ / ٤٣٠) والمجموع (٤ / ٣٩٣) والروضة (١ / ٥٣٣).

(٤) يعني به حديث أبي هريرة (من قال يوم الجمعة والإمام يخطب : أنصت فقد لغا).

(٥) انظر: المصادر نفسها، والأم (١ / ٣٤٨).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في (الأدب — باب ما جاء في قول الرجل: ويلك ، وباب علامة الحب ١٠ / ٥٦٨، ٥٧٣ رقم ٦١٦٧ ، ٦١٧١) ومسلم في (البر والصلة — باب المرء مع من أحب ١٦ / ١٨٥ — ١٨٨) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة والزهري وثابت البناني، وقتادة، وسالم بن أبي الجعد كلهم عن أنس به، ولم يذكروا المنبر ولا الجمعة. وأخرجه بهذه الزيادة ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٤٩ رقم ١٧٩٦) من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس به.

والحديث صححه النووي من هذا الطريق في المجموع (٤ / ٣٩٦).

والذي يظهر أن هذه اللفظة شاذة، لمخالفة شريك جمعا من أصحاب أنس فما رووه أولى، ولكن الحافظ ابن حجر سلك مسلك الجمع بين الروايتين في الفتح (١٠ / ٥٧٦).

وفي الصحيحين[1] من حديث أنس قال: ((**بينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة، قام أعرابي فقال: يا رسول الله! هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه...**))
الحديث في الاستسقاء لهم في خطبة الجمعة، وفي سؤاله برفعه في الجمعة الثانية لسؤال ذلك السائل، أو غيره.

وحكى بعض الأصحاب[2] طريقة جازمة عن الشافعي بوجوب الإنصات، وهو قول مالك[3] وأبي حنيفة[4] والأوزاعي[5] وأحمد في المشهور عنه،[6] وعنه رواية أنه لا يحرم الكلام، وكان سعيد بن جبير[7] والنخعي/[8] والشعبي[9] وإبراهيم بن مهاجر[10] وأبوبردة[11] يتكلمون والحجاج يخطب.

١٧٨/ب

---

(١) انظر: الجامع الصحيح مع الفتح (الجمعة ــ باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ٢/٤٧٩رقم٩٣٣) وصحيح مسلم (الاستسقاء ــ باب الدعاء في الاستسقاء ٦/١٩٣،١٩٤).

(٢) هو الرافعي كما صرح به النووي في المجموع (٤ / ٣٩٣) وعقبه بقوله: وهو شاذ، وانظر: كلام الرافعي في العزيز (٢ / ٢٨٩).

(٣) انظر: المدونة (٢ / ١٤٩) والمعونة (١ / ١٦٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١ / ٥٩٣) ورد المختار (١ / ٥٥٠) والفتاوى العالمكيرية (١ / ١٤٧).

(٥) انظر: المجموع (٤ / ٣٩٥) والمغني (٣ / ١٩٤).

(٦) انظر: المغني (٣ / ١٩٤) والشرح الكبير مع الإنصاف (٥ / ٣٠١ ، ٣٠٢).

(٧) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٢٦).

(٨) انظر: المصدر نفسه، وعبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٢٢٦ رقم ٥٤٣٣).

(٩) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣ / ٢٢٦ رقم ٥٤٣٢).

(١٠) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٢٧).

(١١) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣ / ٢٢٦ رقم ٥٤٣٢).

وقال بعضهم:[1] إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا.

فيحتمل: أن يراد "بهذا" : الإشارة للحجاج لما كان فيه من الظلم وهو الظاهر.

ويحتمل: أن يراد "بهذا": الأمر.

وأجاب من حرم الكلام في حال الخطبة عن الحديثين المتقدمين: بحملهما على من كلم الإمام، أو كلمه الإمام، لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته،[2] كما سأل عمر عثمان عن تأخره فأجابه.

قال ابن قدامة:[3] فيتعين حمل أخبارهم على هذا جمعا بين الأخبار وتوفيقا بينها، قال: ولا يصح قياس غيره عليه، لأن كلام الإمام لا يكون في حال خطبته بخلاف غيره، قال: وإن قدر التعارض فالأخذ بحديثنا أولى، لأنه قول النبي ﷺ ونصه، وذاك سكوته والنص أقوى، انتهى.

وخصص الغزالي[4] القولين في وجوب الإنصات وتحريم الكلام بمن عدا الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة، فقال: هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين؟ فيه القولان.

وتعقب الرافعي[5] كلامه باستبعاده ومخالفته لنقل الأصحاب، أما بعده: فلتقييده الوجوب بأربعين معينين فيما إذا كانوا يزيدون على الأربعين.

وأما مخالفته: فلأنك لا تجد للجمهور إلا إطلاق قولين في السامعين، ووجهين في حق

---

(١) هذا البعض هو عامر الشعبي وأبو بردة في الأثر السابق.

(٢) انظر: المغني (٣ / ١٩٦) والمقنع مع الشرح الكبير (٥ / ٣٠١ ـ ٣٠٤) والإقناع (١ / ٣٠٤).

(٣) انظر: المغني (٣ / ١٩٦).

(٤) انظر: الوجيز مع العزيز (٢ / ٢٨٩ ، وهو في الوسيط أيضا (٢ / ٢٨١)

(٥) انظر: العزيز (٢ / ٢٩٣) وقال النووي : " وهذا الذي قاله ـ يعني الغزالي ـ شاذ غير معروف لغيره، وهو مما أنكروه عليه. انظر: المجموع (٤ / ٣٩٥).

غيرهم.[1]

والذي قاله الغزالي في الوجيز بسطه في الوسيط[2] والبسيط[3] ومن قبله شيخه: إمام الحرمين في النهاية[4] ونقله عن شيخه والده، و لم يريدوا بذلك أربعين معينين، من خلق يزيدون عليهم، بل إن كانوا أربعين فقط وجب عليهم الإصغاء والاستماع، وعلى الخطيب رفع الصوت ليسمعهم، وانعقدت الجمعة بهم.

وإن كانوا أزيد من/ أربعين ــ ولو بلغوا[5] ألوفا معينين ــ وجب على أربعين منهم غير معينين: الإصغاء والاستماع، فإن لم يسمع غيرهم انعقدت بهم، وإن سمع أكثر منهم انعقدت بهم كلهم، أو بأربعين منهم غير معينين.

١٧٩/أ

هكذا صرح به إمام الحرمين عن والده وعن نفسه وتبعه الغزالي، وهذا هو الصواب.

ولا معنى لوجوب استماع أربعين، وعدم وجوب إنصاتهم بحيث لا يسمعون، فلو فرض ذلك لم تنعقد الجمعة، وكأن عدم سماعهم بسبب الكلام كانفضاضهم، والله أعلم.[6]

الرابع: [استثناء جواز الكلام في الخطبة للحاجة]

يستثنى من تحريم الكلام أو كراهته في حال الخطبة ما احتيج إليه من الكلام لخوف ضرر عليه أو على غيره: كإنذار الأعمى الذي يخشى وقوعه في بئر، أو قصد حية أو سبع له أو لصغير أو غيره، أو نهي عن منكر، فيجوز الكلام بل يجب كما يجب في الصلاة إنذار

---

(١) هذا من اصطلاحات فقهاء الشافعية أنهم يعبرون عن نصوص الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ «بالقول» وعن الأحكام المخرجة على تلك النصوص، أو على تلك القواعد التي أرساها الإمام الشافعي: «بالوجه». انظر: المذهب عند الشافعية ص (٢٦٢).

(٢) انظر: الوسيط (٢ / ٢٨١) وقوله: (الوسيط والبسيط) ورد في (ح) مقدما البسيط على الوسيط.

(٣) انظر: البسيط (ل٢٩٨).

(٤) لم أجد من نقله.

(٥) قوله: (بلغوا) ورد في (ح): (كانوا).

(٦) قوله: (والله أعلم) ساقط من (ح).

الأعمى ونحوه،[1] ثم إن كان المتكلم للحاجة من الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة، واشتغل به عن سماع بعض واجبات الخطبة فتجب إعادته له ليسمعه، وإلا لم تنعقد الجمعة.

وأما الأمر بالمعروف فظاهر حديث الباب المنع منه، لأن الأمر بالإنصات أمر بمعروف، وقد وصف النبي ﷺ قائله باللغو، ولكن أطبق الأصحاب على جوازه،[2] وفي عبارة الشافعي ما يدل على أن محل الوجوب إذا لم يفد الإنكار بالإشارة وهو واضح، وعبارة النص فيما حكاه القاضي ابن كج:[3]

"وإذا خاف على أحد أو على جماعة لم أر بأسا إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم" وقال الدارمي في الاستذكار:[4] إن احتاج أن/ يتكلم في حال الخطبة مثل خوفه على نفسه، أو غيره لزمه ذلك، وصرح صاحب الكافي[5] بوجوب النهي عن المنكر إذا كان تغييره باللسان ، وقال الرافعي:[6] إنه يستحب أن يقتصر على الإشارة ولا يتكلم ما أمكن الاستغناء عنه، والذي حكاه المصنف[7] عن أهل العلم أنه إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة هو قول أحمد ابن حنبل.[8]

١٧٩/ب

---

(١) انظر: الأم (١ / ٣٤٨) والتهذيب (٢ / ٣٤١) والبيان (٢ / ٥٩٩) و العزيز (٢ / ٢٩٠) والمجموع (٤ / ٣٩٣).

(٢) انظر: المصادر نفسها.

(٣) لم اقف على كتاب له.

(٤) لم اقف على هذا الكتاب.

(٥) لعله الخوارزمي المتقدم ترجمته في الوجه الخامس من باب استقبال الإمام إذا خطب، أو الروياني صاحب بحر المذهب المتقدم ترجمته في الوجه الخامس من باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، وقد جاء في ترجمته أن له كتابا يسمى «الكافي». انظر: الطبقات للسبكي (١٩٥/٧).

(٦) انظر: العزيز (٢ / ٢٩٠).

(٧) انظر: متن الباب، والجامع (٢ / ٣٨٧).

(٨) انظر: المغني (٣ / ١٩٨).

وممن رأى أن يشير ولا يتكلم زيد[1] بن صوحان[2] وعبد الرحمن بن أبي ليلى[3] والثوري[4] والأوزاعي[5] وابن المنذر [6]ولعلهم أرادوا أنه حيث حصل الإفهام بالإشارة. وكره طاووس الإشارة[7] وقد أشار النبي ﷺ في الصلاة[8] فلا كراهة فيه في الخطبة، والله أعلم.

---

(1) ورد في الأصل (يزيد).

(2) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١١٦، ١١٧).

(3) انظر: المصدر نفسه (٢ / ١١٧) والمصنف لعبد الرزاق (٣ / ٢٢٦ رقم ٥٤٣١).

(4) انظر: الأوسط (٤ / ٦٨) و المغني (٣ / ١٩٨).

(5) المصادر نفسها.

(6) انظر: الأوسط (٤ / ٦٨ ، ٦٩).

(7) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣ / ٢٢٥ رقم ٥٤٢٥).

(8) كما في حديث أم سلمة في صلاة الركعتين بعد العصر، وفيه أشار النبي ﷺ بيده أثناء الصلاة، أخرجه الإمام البخاري في (السهو ــ باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ٣ / ١٢٦ رقم ١٢٣٣) وكذا أورد أحاديث تحت باب (الإشارة في الصلاة ــ ٣ / ١٢٨ رقم ١٢٣٤).
وفيه أيضا: رد السلام أثناء الصلاة، ورد ذلك في حديث صهيب عند أبي داود في (الصلاة ــ باب رد السلام ١ / ٥٦٨ رقم ٩٢٥) من رواية ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عنه به. واتفق الرواة عن ابن عيينة على أنه من مسند صهيب وليس من مسند بلال. (رواية هؤلاء الجماعة مخرجة عندي في الأصل) وهو مروي أيضا من حديث هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن صهيب.
أخرج حديثه هكذا جمع من الرواة عن هشام وهم: وكيع الجراح، وحديثه عند الإمام أحمد (٦ / ١٢) ومنهم : جعفر بن عون، وحديثه عند ابن الجارود في المنتقى (١ / ١٩٥ رقم ٢١٥) وعبد الرحمن بن غزوان، وحديثه عند الطحاوي في شرح المعاني (١ / ٤٥٤).وخالفهم : ابن وهب فرواه عن هشام بن سعد به بالشك، (فقلت: لبلال، أو صهيب) وروى عبد الله بن نافع، فلم يذكر بلالا ولا صهيبا. وحديثهما عند الطحاوي في شرح المعاني (١ / ٤٥٣، ٤٥٤). ولا شك أن ما رواه جماعة أولى، سيما وقد وافقهم جماعة آخرون في روايتهم عن ابن عيينة عن
==

الخامس: [حكم السلام والتشميت أثناء الخطبة]

ما حكاه المصنف[1] عن أحمد وإسحاق من الترخيص في رد السلام وتشميت العــاطس، وعن الشافعي من كراهته لذلك، خالفه ابن العربي[2] في حكايته عن الشافعي فحكي عنــه موافقته لأحمد وإسحاق، وهذا أولى مما نقله المصنف عنه فإنه قال في مختصر البويطـــي:[3] "فلو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه، لأن التشميت سنة، قال: ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له، ورأيت أن يرد عليه بعضــهم، لأن رد الســلام فرض ". هذا لفظه.

وقال النووي في شرح المهذب:[4] إنه الأصح وأنه ظاهر نصه في المختصـــر، وصححــه البغوي[5] وآخرون، و لم يورد العمراني[6] سواه.

==

زيد بن أسلم عن ابن عمر عن صهيب، فهو الراجح.

بينما يرى الإمام الترمذي صحة الحديثين حيث يقول: وكلا الحديثين ــ يعني كونهما من مســند بلال وصهيب ــ عندي صحيح، لأن قصة صهيب غير قصة بلال. انظــر: الجــامع (٢ / ٢٠٣ رقم ٣٦٧).

[1] انظر: متن الباب، والجامع (٢/٣٨٨).

قلت: تقدم فيما سبق أن للشافعي فيه قولين: قديم وجديد، ففي القديم: الكراهة أو التحريم، وفي الجديد: الوجوب أو الاستحباب، انظر: المجموع (٤ / ٣٩٤) والروضة (١ / ٥٣٤).

[2] انظر: العارضة (٢ / ٣٠٢).

[3] هو أيضا في الأم (١ / ٣٤٨) ومختصر المزني نحوه ص (٢٧، ٢٨)

[4] انظر: شرح المهذب (٤ / ٣٩٤).

[5] انظر: التهذيب (٢ / ٣٤١).

[6] انظر: البيان (٢ / ٥٩٩) وقد ذكر المسألة على القولين: الجديد والقديم، ومـــال إلى الجديــد ورجحه بقوله: والأول هو المنصوص.

وأما الرافعي: فصحح في الشرح الصغير[1] أنه يستحب رد السلام ولا يجب، بناء على القول الجديد، وقال: إذا قلنا بالقديم: فينبغي للداخل أن لا يسلم، وهذا يقتضي أنه لا يمتنع عليه ألا يبدأ بالسلام، لكن قال إمام الحرمين في النهاية:[2] ليس له أن يسلم.

وأما التشميت: فحكى الرافعي[3] عن الوسيط وجوبه، وفي رد السلام وجهان، ثم اعترض عليه بأن القول بوجوب التشميت خلاف ما أطبق عليه الأئمة، فإنهم قالوا: التشميت مستحب غير واجب بحال. انتهى.

والذي في الوسيط[4] خلاف/ ما نقله عنه الرافعي، وهو أن الغزالي لما حكى الخلاف في وجوب الإنصات، قال: " فإن قلنا: لا يجب فتشميت[5] العاطس، وفي رد السلام وجهان" انتهى. [١٨٠/أ]

وأيضا فنقل الرافعي إطباق الأئمة على أن تشميت العاطس غير واجب، ليس بجيد.

فقد ذكر أبو الحسن بن سراقة البصري[6] ــ أحد أصحاب الوجوه ــ في كتاب له سماه: الدرة الجزم بوجوب تشميت العاطس كرد السلام،[7] والله أعلم.

---

(١) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٤٣٠/١).

(٢) انظر نحوه في كلام الغزالي في الوسيط (٢٨٣/٢).

(٣) انظر: العزيز (٢ / ٢٩١، ٢٩٢).

(٤) انظر: الوسيط (٢ / ٢٨٣).

(٥) كذا في الأصل و في (ح) وهو في المطبوع: " فإن قلنا لايجب تشميت العاطس " بدون فاء على كلمة (تشميت).

(٦) أبوالحسن بن سراقة البصري: هو محمد بن يحي بن سراقة الفقيه الفرضي المحدث، صاحب التصانيف في الفقه والفرائض وأسماء الضعفاء والمتروكين، وصفه النووي بأنه من كبار أصحابنا ومتقدميهم وهو أحد أعلامهم في الفرائض والفقه قاله في الروضة، توفي في حدود سنة عشر وقيل: ستة عشر وأربعمائة من الهجرة.
انظر: الطبقات للسبكي (٢١١/٤رقم٣٥٣) والطبقات لابن قاضي شهبة (١٩٤/١ رقم ١٥٦) والطبقات لابن هداية الله ص (١٣٠).

(٧) لم اقف على هذا الكتاب.

وحكى ابن قدامة[1] عن أحمد روايتين في رد السلام، وتشميت العاطس في حال الخطبـة: فروى الأثرم عنه رد السلام وتشميت العاطس وقال:[2] قد فعله غير واحد، وممن رخـص في ذلك: الحسن[3] والشـعبي[4] والنخعـي[5] والحكـم[6] وقتـادة[7] والثـوري.[8] **والرواية الثانية عن أحمد:** إن كان لا يسمع الخطبة رد السلام وشمت العاطس، وإذا كـان يسمعها لم يرد السلام و لم يشمت، حكاها أبو الخطاب[9] عنه، وقال القـاضي منـهم: لايرد ولا يشمت[10] وهو قول مـالك[11] والأوزاعـي[12] وأصحـاب الـرأي.[13] وقال ابن العربي:[14] خالف الشافعي وأحمد وإسحاق سائر فقهاء الأمصار، قال: والحـق مع فقهاء الأمصار، لأن العاطس ينبغي أن يخفض من[15] صوته في التحميـد، ولاينبغـي

---

(1) انظر: المغني (٣ / ١٩٨، ١٩٩).

(2) هذا من تتمة كلام الإمام أحمد، انظر: المغني (٣ / ١٩٩).

(3) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٢٠) وعبد الرزاق (٣ / ٢٢٧ رقم ٥٤٤٠).

(4) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣ / ٢٢٧ رقم ٥٤٣٨).

(5) انظر: المصدر نفسه رقم (٥٤٣٧).

(6) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٢٠).

(7) انظر: الصنف لعدالرزاق (٣ / ٢٢٧ رقم ٥٤٤٠).

(8) انظر: الأوسط (٤ / ٧٢).

(9) كذا في الأصل ، والذي في المطبوع : " أبو طالب ".

(10) نقلها كلها : ابن قدامة في المغني (٣ / ١٩٩).

(11) انظر: العارضة (٢ / ٣٠٢)

(12) انظر: المجموع (٤ / ٣٩٥).

(13) انظر: بدائع الصنائع (١ / ٥٩٤)

(14) انظر: العارضة (٢ / ٣٠٢).

(15) قوله: (من) ساقط من (ح).

للداخل أن يسلم، فإن فعل ذلك فالفرض الذي هو بصدده أولى من الفرض الذي طـــــرأ عليهم كسائر أصول الشريعة.

قلت: قد أمر النبي ﷺ بصلاة ركعتي التحية مع كونها سنة، ومع كون زمنهما طويـــــلا، وفي الصلاة شغل عن سماع الخطبة، فرد السلام أولى لوجوبه وقصـــر زمنـــه، وكذلـــك تشميت العاطس لتأكده وقصر زمنه،[1] والله أعلم.

[1] تقدم نحو هذا الكلام في الباب الذي قبل هذا، وكذلك تقدم ما يتعلق به من أقوال أخرى فلينظـــر هناك.

/باب في كراهية التخطي يوم الجمعة

١٨٠/ب

٥١٣ ــ حدثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم**)).

قال: وفي الباب عن جابر، قال أبو عيسى: حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة، وشددوا في ذلك.

وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد، وضعفه من قبل حفظه.[1]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٢٠٥] ــ **حديث معاذ بن أنس:** أخرجه ابن ماجه[2] عن أبي كريب.

---

(1) انظر: الجامع (٢ / ٣٨٨، ٣٨٩ رقم ٥١٣).

(2) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ١ / ٢٠٠ رقم ١١٠٣).

قلت: وأخرجه أيضاً: أبو يعلى في مسنده (٢ / ١٧٩ رقم ١٤٨٩) وابن عدي في الكامل (٣ / ١٠١٢) وابن حبان في المجروحين (١ / ٣٤٧، ٣٤٨) كلهم من طريق رشدين بن سعد به. وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣ / ٤٣٧) والطبراني في الكبير (٢٠ / ١٨٩ رقم ٤١٨) وابن عدي في الكامل (٣ / ١٠١٢) كلهم من طريق ابن لهيعة عن زبان بن فائد به.

قال ابن حبان في المجروحين (١ / ٣٤٧، ٣٤٨) : " سهل بن معاذ: منكر الحديث جداً، فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان... إلى أن قال: " على أن رشدين بن سعد وزبان بن فائد أيضاً ليسا بشيء " اهـ.قلت: زبان بن فائد : قال الحافظ: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته، انظر: التقريب رقم (١٩٩٦) أما سهل بن معاذ فقال عنه: " لابأس به إلا في رواية زبان عنه " انظر: التقريب رقم (٢٦٨٢).ورشدين بن سعد كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة

==

[تخريج ما في الباب]

[٢٠٦] ــ وحديث جابر:

أخرجه ابن ماجه[1] من رواية إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابربن عبد الله **((أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله ﷺ: اجلس فقد آذيت، وآنيت)).**

وإسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف[2] روى عن الحسن مناكير.[3]

وقد رواه يونس بن عبيد ومنصور عن الحسن مرسلا من غير ذكر جابر نحوه أطول منه، رواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] عن هشيم عن يونس ومنصور/ وروايتهما أولى بالصواب من رواية إسماعيل بن مسلم. ١٨١/أ

الثاني: [زياداته على المصنف في قوله: وفي الباب]

فيه أيضا عن عبد الله بن بسر، وعبد الله بن عمرو، والأرقم بن أبي الأرقم، وعثمان بن الأزرق، وأبي الدرداء، وأنس بن مالك.

==

الصالحين فخلط في الحديث. انظر: التقريب رقم (١٩٥٣) ولكنه توبع كما تقدم. وعلى هذا فالحديث ضعيف لضعف زبان وسهل بن معاذ، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (٥٥١٦).

(١) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ١ / ٢٠٠ رقم ١١٠٢).

(٢) انظر: التقريب رقم (٤٨٩).

(٣) قاله الإمام أحمد، ولكنه قيده بروايته عن الحسن عن سمرة. انظر: الكامل (١ / ٢٨٠) وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة إلا أنه ممن يكتب حديثه، المصدر نفسه ص (٢٨٢).

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٤٤/٢) وهو عند البيهقي أيضا في المعرفة (٢ / ٥١٧ رقم ١٧٨٧) من طريق هشيم به.

[٢٠٧] ــ أما حديث عبد الله بن بسر:

فرواه أبو داود[١] والنسائي[٢] بإسناد جيد[٣] من رواية أبي الزاهرية ــ واسمه: حدير بن كريب ــ قال: كنا مع عبد الله بن بسر ــ صاحب النبي ﷺ ــ يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: ((**جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ــ والنبي ﷺ يخطب ــ فقال له النبي ﷺ : اجلس فقد آذيت**)).

[٢٠٨] ــ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود[٤] بإسناد حسن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي ﷺ أنه قال: من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، و لم يلغ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس، كانت له[٥] ظهراً.

---

(١) أبو داود في (الصلاة ــ باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ١ / ٦٦٨ رقم ١١١٨).

(٢) النسائي في (الجمعة ــ باب النهي عن تخطي رقاب الناس ٣ / ١١٤ رقم ١٣٩٨).

والحديث أخرجه أيضاً: الإمام أحمد في المسند (٤ / ٨٨) وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٥٦ رقم ١٨١١) وابن حبان في صحيحه (٧ / ٢٩، ٣٠ رقم ٢٧٩٠) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٨٨) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . كلهم من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية به.

ومعاوية بن صالح وأبو الزاهرية: صدوقان، انظر: التقريب رقم (٦٨١٠، ١١٦٢) والكاشف (٣ / ١٣٩ رقم ٥٦٢٥) ترجمة معاوية فقط.

وعلى هذا فالحديث بهذا الإسناد حسن.

(٣) قوله: (بإسناد جيد) ساقط من (ح).

(٤) أبو داود في (الطهارة ــ باب الغسل يوم الجمعة ١ / ٢٤٧ رقم ٣٤٧) رجاله ثقات سوى أسامة بن زيد الليثي وهو صدوق يهم، انظر: التقريب رقم (٣١٩) وقد تقدم في فضل الغسل يوم الجمعة.

(٥) قوله: (له) ورد في (ح): (لها) وما أثبته موافق للمطبوع أيضاً.

[٢٠٩] ـــ وأما حديث الأرقم بن أبي الأرقم:

فرواه أحمد في مسنده[١] قال: ثنا عباد بن عباد عن هشام بن زياد عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم عن أبيه ـــ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـــ أن النبي ﷺ قال: **((إن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين اثنين بعد خروج الإمام كالجار قُصْبَه[٢] في النار))**.

ورواه الطبراني أيضاً في المعجم الكبير.[٣]

وهشام بن زياد: بصري يكنى أبا المقدام[٤] ضعفه أحمد[٥] وأبو داود/[٦] والنسائي[٧] ١٨١/ب

---

(١) أحمد في مسنده (٣ / ٤١٧).

(٢) القُصْب ـــ بالضم ـــ: المِعَى، وجمعه: أقصاب، وقيل: القُصب: اسم للأمعاء كلها، وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء. انظر :النهاية (٦٧/٤).

(٣) الطبراني في الكبير (١ / ٣٠٧ رقم ٩٠٨).

والحديث أخرجه أيضاً: البغوي في معجم الصحابة (١ / ١٦٤ رقم ١١٥) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١ / ٣٢٤ رقم ١٠٢٥) والدارقطني في الأفراد، انظر: أطراف الأفراد (١ / ٤٠١ رقم ٦٢٤) والحاكم في المستدرك (٣ / ٥٠٤) وسكت عنه، وقال الذهبي في التلخيص: هشام بن زياد: واهٍ.

وقال الدارقطني عقب الحديث: غريب من حديث الأرقم عن النبي ﷺ تفرد به أبو المقدام هشام بن زياد عن عمار بن سعد عن عثمان بن الأرقم عن أبيه.

والحديث أورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٨١، ١٨٢) وقال: فيه هشام بن زياد وقد أجمعوا على ضعفه.

(٤) انظر: الكنى للإمام مسلم (٢ / ٧٩٤ رقم ٣٢٢٣) والمقتنى (٢ / ٩٥ رقم ٥٩٩٥).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٩ / ٥٨ رقم ٢٣٨).

(٦) انظر: سؤالات الآجري (٢ / ١٣٠ رقم ١٣٤٢).

(٧) انظر: الضعفاء له رقم (٦١٢) ولفظه: (متروك)

وغيرهم.[1]

وقد اضطرب فيه: فرواه مرة هكذا، ومرة عن عمار بن سعد عن عثمان بن الأزرق، كما سيأتي في الحديث الذي يليه.

[٢١٠] ــ وأما حديث عثمان بن الأزرق:

فرواه الطبراني في الكبير[2] من رواية هشام بن زياد عن عمار بن سعد قال: دخل علينا عثمان بن الأزرق المسجد يوم الجمعة ــ والإمام يخطب ــ فقصّر[3] وقعد في المسجد، فقلنا: يرحمك الله لو كنت وصلت إلينا كان أرفق بك، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((من تخطى رقاب الناس بعد خروج الإمام، أو فرق بين اثنين كان كالجار قصبه في النار))**.

وهشام بن زياد: ضعيف.[4]

[٢١١] ــ وأما حديث أبي الدرداء:

فرواه الطبراني في الأوسط[5] من رواية عبد الله بن رُزيق[6] عن عمرو بن الأسود عن أبي

---

(١) كابن معين، وأبي حاتم وأبي زرعة والبخاري وابن حبان وغيرهم.
انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٦١٦ رقم ٩٤٥، ٣٦١٢، ٣٧١٧) والجرح والتعديل (٩ / ٥٨ رقم ٢٣٨) والتاريخ الكبير (٨ / ١٩٩، ٢٠٠ رقم ٢٧٠٢) والمجروحين (٣ / ٨٨).
وقال الحافظ في التقريب رقم (٧٣٤٢): " هشام بن زياد بن أبي يزيد وهو هشام بن أبي هشام أبو المقدام ، ويقال له أيضاً: هشام بن أبي الوليد المدني: متروك " .

(٢) الطبراني في الكبير (٩ / ٦٣ رقم ٨٣٩٩).

(٣) قوله: (قصر) ورد في (ح): (فبصر).

(٤) تقدم كلام أهل العلم فيه في الحديث الذي قبل هذا.

(٥) الطبراني في الأوسط (١ / ١٤ رقم ٣٣) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٨٢) وقال بمثل ما قاله الشارح.

(٦) «رزيق» بتقديم الراء. انظر: الإكمال (٤٨/٤) كذا وقع عند الشارح في الأصل و بقيةالنسخ: «عبدالله بن رزيق» وهو وهم صوابه: «رزيق أبوعبدالله» كذا صوبه ابن ماكولا ونقله عن أبي
==

الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لاتأكل متكئاً ولا تخط رقاب الناس يوم الجمعة**)).

قال الطبراني: لايروى عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به أرطاة [1] انتهى.

وعبد الله بن رزيق: قال الأزدي:[2] لم يصح حديثه.

[٢١٢] ـ وأما حديث أنس:

فرواه الطبراني في معجميه: الصغير[3] والأوسط[4] من رواية موسى بن خلف العمي عن القاسم بن مطيب العجلي عن أنس بن مالك قال: ((**بينما النبي ﷺ يخطب إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريباً من النبي ﷺ ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: ما منعك يا فلان أن تجمع معنا؟ قال: يا رسول الله! قد حرصت أن أضع نفسي بالمكان الذي ترى، قال: قد رأيتك تخطي رقاب الناس وتؤذيهم، من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عزوجل**)).

==

مسهر وأبي حاتم والبخاري والدار قطني. انظر: التاريخ الكبير (٣/٣١٨رقم١٠٨٤) والجرح والتعديل (٣/٥٠٥رقم٢٢٨٨) وتصحيفات المحدثين (٢/١٠٠٩، ١٠١٠) والمؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/١٠١٥) والإكمال (٤/٥٤) والتبصير لابن حجر (٢/٥٩٩) وغيرها.

(١) هو أرطاة بن المنذر، وقد ورد منسوباً في المطبوع.

(٢) انظر: الميزان (٢ / ٤٢٢ رقم ٤٣١٢) قلت: رزيق أبوعبدالله قال فيه أبوزرعة: لابأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم أعاد ذكره في الضعفاء وقال: لايحتج به إلا عند الوفاق، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق، زاد ابن حجر: ربما وهم. انظر: الجرح والتعديل (٣/٥٠٥) والثقات (٤/٢٣٩) والمجروحين (١/٣٠١) والكاشف (١/٢٤١رقم١٥٨٥) والتقريب رقم (١٩٤٨). وباقي رجاله ثقات، سوى شيخ الطبراني ـ أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ـ وهو صدوق، انظر: التقريب رقم (٧٣).

(٣) الطبراني في الصغير (١ / ١٦٨، ١٦٩)

(٤) الطبراني في الأوسط (٤ / ٦٠، ٦١ رقم ٣٦٠٧)وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٨٢) وقال: " فيه القاسم بن مطيب قال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً فاستحق الترك " اهـ.

قال الطبراني: لم يروه عن أنس إلا القاسم العجلي البصري، ولا عنه إلا موسى بن خلف[1] انتهى.

وموسى بن خلف العمي، والقاسم العجلي: ضعفهما ابن حبان[2] واختلف قول ابن معين في موسى: فقال مرة:[3] ضعيف، ومرة:[4] ليس به بأس، وكذا قال[5] أبو داود./[6] ١٨٢/أ

الثالث: [بيان معنى الحديث]

المشهور في رواية هذا الحديث: ((**اُتخذ جسراً**)) على نيابة للمفعول: ـــ بضم التاء المشددة وكسر الخاء المعجمة ـــ بمعنى أنه يجعل جسراً على طريق جهنم ليوطأ، ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فإن الجزاء من جنس العمل.

ويحتمل: أن يكون على البناء للفاعل، أي إنه اتخذ لنفسه جسراً يمشي عليه إلى جهنم بسبب ذلك، كقوله: ((**من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**))[7] وفيه بُعد.

---

(١) زاد في المطبوع: تفرد به سعيد بن سليمان.

(٢) انظر: المجروحين (٢ / ٢٤٠ ، ٢١٣)

(٣) انظر: سؤالات ابن الجنيد رقم (٥٤٩).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٨ / ١٤٠ رقم ٦٣٤) وقال أبو حاتم : صالح الحديث، وأثنى عليه عفان ثناء حسناً وقال: ما رأيت مثله. (المصدر نفسه)

(٥) قوله: (وكذا قال) غير واضح في (ح).

(٦) انظر: سؤالات الآجري (١ / ٣٥١ رقم ٦١٣) ولفظه: " ليس به بأس ليس بذاك القوي ".
وقال الحافظ: موسى بن خلف العمِّي ـــ بتشديد الميم ـــ أبو خلف البصري ، صدوق له أوهام. انظر: التقريب رقم (٧٠٠٧).
أما القاسم بن مطيب ـــ بتحتانية ثقيلة وموحدة ـــ العجلي البصري، فيه لين. انظر: التقريب رقم (٥٥٣١).

(٧) طرف من حديث أبي هريرة وغيره أخرجه البخاري في (العلم ـــ باب إثم من كذب على النبي ﷺ ١ / ٢٤٤ رقم ١١٠) ومسلم في (المقدمة ـــ باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ١ / ٦٧).

والأول أظهر، وأوفق للرواية.

وقد ذكره صاحب مسند الفردوس [1] بلفظ: ((**من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسراً على باب جهنم يتخطاه الناس**)).

الرابع: [بيان كراهية التخطي يوم الجمعة وغيره من الأيام والمجالس والحِلَق]

قيد المصنف في الترجمة كراهة التخطي بيوم الجمعة كما هو مذكور في الحديث وفي بقية أحاديث الباب، وهكذا قيده بذلك في حكايته عن أهل العلم، وهكذا ذكره أصحابنا في كتب الفقه[2] في أبواب الجمعة.

وكذا هو في عبارة الشافعي ـــ رحمه الله ـــ في الأم:[3] وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الأذى، وسوء الأدب.

وعلى هذا فهل يختص ذلك بيوم الجمعة، أو يعم سائر الصلوات في المساجد وغيرها، أو يعم سائر المجامع من حلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ؟

فيحتمل: أن يكون تخصيصه بيوم الجمعة في الأحاديث خرج مخرج الغالب، لاختصاص الجمعة بمكان الخطبة وكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات، فإنما تفعل في سائر المساجد الكبار والصغار فلا يكثر فيها الازدحام.

وعلى هذا فلا يكون المفهوم معمولاً به، بل الحكم كذلك في سائر الصّلوات التي يصّف فيها الناس[4] للصّلوات بل ينبغي أن يجري ذلك في مجالس العلم وغيرها، وتعليل الشافعي لذلك بما فيه من الأذى وسوء الأدب يرشد لذلك لوجوده في غير الجمعة./ ١٨٢/ب

---

(١) انظر: مسند الفردوس (٣/٥٥٥رقم٥٧٤١).

(٢) انظر: المهذب مع شرحه (٤ / ٤١٨، ٤٢٠) والروضة (١ / ٥٥١) ويظهر من إطلاق الإمام النووي أنه يعمم الحكم على الداخل إلى المسجد و على غيره.

(٣) انظر: الأم (١ / ٣٤٠).

(٤) قوله: (فيها الناس) ورد في (ح): (الناس فيها).

وقد روى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس[1] من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من تخطى حلقة قوم بغير إذنهم فهو عاص**)).

ولكنه ضعيف جدا[2] فإنه من رواية جعفر بن الزبير عن القاسم[3] عن أبي أمامة، وجعفر بن الزبير: كذبه شعبة[4] وتركه الناس.[5]

الخامس: [الكراهة عند المتقدمين]

اقتصر المصنف في الترجمة في حكاية المذاهب على كراهة التخطي، إلا أنه قال في حكايته عن أهل العلم: أنهم شددوا في ذلك.

والمتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم [6] وقد اختلف العلماء في ذلك، وتقدم قول الشافعي:[7] وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة.

وحكى الشيخ أبو حامد في تعليقه:[1] عن نص الشافعي التصريح بتحريمه.

---

[1] مسند الفردوس (٣/٥٥٥ رقم٥٧٤٣) وأخرجه أيضا: الطبراني في الكبير (٨/٢٤٦رقم٧٩٦٣) والخطيب في الجامع (١/٢٦٠رقم٢٦٥) كلهم من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة به، وأورده الهيثمي في المجمع (٨/٦٥،٦٦) وقال:«فيه جعفر بن الزبير وهو متروك».

[2] وكذا حكم عليه الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (٥٥١٧).

[3] القاسم هو ابن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة صدوق يغرب كثيرا، انظر: التقريب رقم (٥٥٠٥).

[4] انظر: الجرح والتعديل (٢ / ٤٧٩ رقم ١٩٤٩).

[5] انظر: التاريخ الكبير (٢ / ١٩٢ رقم ٢١٦٠) والضعفاء له رقم (٤٦) والجرح والتعديل (٢ / ٤٧٩ رقم ١٩٤٩) والكامل (٢ / ٥٥٨) والضعفاء للنسائي رقم (١٠٨) والميزان (١ / ٤٠٦ رقم ١٥٠٢).

وقال الحافظ: متروك الحديث. انظر: التقريب رقم (٩٤٧).

[6] تقدم هذا النقل في الوجه الثالث من باب كراهية الكلام والإمام يخطب.

[7] تقدم في الوجه الرابع من هذا الباب، وقوله هذا في الأم (١ / ٣٤٠).

وحكى الرافعي في الشهادات[2] عن صاحب العدة: أنه عده من الصغائر، ونازعه الرافعي وقال: إنه من المكروهات، وقال في باب الجمعة:[3] إن تركه من المندوبات، وعبر النووي في الروضة[4] بقوله: «وينبغي للداخل أن يحترز عن تخطي رقاب الناس إلا إذا كان إماما» إلى آخر كلامه.

وصرح في شرح المهذب:[5] بأنه مكروه كراهة تتريه، وقال في زوائد الروضة:[6] إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة، انتهى.

واقتصر أصحاب أحمد[7] على الكراهة فقط، وممن شدد في ذلك من التابعين: كعب الأحبار[8] فقال: لأن أدع الجمعة أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس.

==

(1) لم أقف على تعليقه، وانظر النقل عنه في الفتح (٢/٤٥٦).

وأبوحامد: هوالإمام الجليل أبوحامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني ويعرف بابن أبي طاهر من كبار أصحاب الوجوه في المذهب، وإمام طريقة العراقيين وشيخ المذهب، توفي سنة٤٠٦هـ.
انظر:السير (١٧/١٩٣) والطبقات للسبكي (٤/٦١) والطبقات للإسنوي (١/٥٧) وغيرها.

(2) انظر: العزيز (١٣/٨).

(3) ذكره في باب كيفية الجمعة في كتابه العزيز ٢ / ٣١٦).

(4) انظر: الروضة (١ / ٥٥١).

(5) انظر: شرح المهذب (٤ / ٤٢٠).

(6) انظر: الروضة (٨ / ٢٠٢) في كتاب الشهادات. ولعله سقط في المطبوع قوله: (الصحيحة) هذا الذي اختاره النووي ذهب إليه ابن المنذر في الأوسط (٤/٨٦).

(7) انظر: المغني (٣ / ٢٣٠) والمقنع مع الشرح الكبير (٥ / ٢٨٧، ٢٨٨) وقال في الإنصاف (٥ / ٢٩٠) وعليه الجماهير وقطع به الأكثر، وانظر أيضا: الإقناع (١ / ٣٠٢) ومنتهى الإرادات (١ / ٣٦٢).

قلت: يرى بعض الأصحاب تحريمه، انظر: الإنصاف (٥ / ٢٩٠).

(8) أخرج أثره ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٤٥).

وقال سعيد بن المسيب:[1] لأن أصلي الجمعة بالحرة أحب إلي من التخطي.

وروى عن أبي هريرة[2] نحوه ولا يصح عنه، فإنه من رواية صالح مولى التوأمة[3] عنه./ ١٨٣/أ

السادس: [جواز التخطي للإمام ومن بين يديه فرجة]

يستثنى من التحريم أو الكراهة: الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، هكذا أطلق النووي في الروضة:[4] استثناء الإمام ومن بين يديه فرجة. و لم يقيد الإمام بالضرورة، ولا الفرجة بكون التخطي إليها يزيد على صفين.

وقيد ذلك في شرح المهذب[1] فقال: فإن كان إماما لم يجد طريقا إلى المنبر والمحراب إلا

---

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣ / ٢٤٢ رقم ٥٥٠٤) وفي المطبوع (زين المسيب) و (الحرة) بدل (سعيد ابن المسيب) و (الحرة) والظاهر أنه خطأ مطبعي، وهذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة أيضا (١٤٥/٢) على الصواب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٢٤٢ رقم ٥٥٠٥) من طريق صالح مولى التوأمة عنه. وهو كما قال الشارح أنه لا يصح عنه، لأن صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة ــ بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة، صدوق اختلط بأخرة، قال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه: كابن أبي ذئب وابن جريج.

انظر: التقريب رقم (٢٩٠٨). وهذا الحديث من رواية مبهم عنه فلا يصح. ولكن الأثر له طريق آخر:

فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٢٤٢ رقم ٥٥٠٦) عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله، وهذا سند حسن من أجل ابن عجلان وهو صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. انظر: التقريب رقم (٦١٧٦).

(٣) التوأمة: امرأة، وهي بنت أمية بن خلف، ويقال: إن التوأمة كانت معها أخت لها في بطن، فسميت تلك باسم وسميت هذه : التوأمة. انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٢٦٦ رقم ٩٢١) والجرح والتعديل (٤ / ٤١٦ رقم ١٨٣٠)

(٤) انظر: الروضة (٥٥١/١).

بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة نص عليه واتفقوا عليه انتهى.

ولفظه في الأم:[٢] " فإن كان الزحام دون الإمام لم أكره له من التخطي ما أكرهه للمأموم لأنه مضطر إلى أن يمضي إلى الخطبة ".

وهكذا حكاه القاضي ابن كج[٣] عن نصه، وهو موافق لما في شرح المهذب من التقييد.

وهكذا قيد الشافعي جواز التخطي بالصف أو الصفين أو الواحد أوالإثنين فقال في الأم:[٤] فإن كان دون مدخل الرجال زحام وأمامه فرجة وكان تخطيه إليها بواحد أو اثنين رجوت أن يسعه التخطي وإن [٥]كرهته إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلى فيه الجمعة إلا أن يتخطى فيسعه التخطي ـــ إن شاء الله ـــ.

قال الشافعي: فإن كان إذا وقف تقدم الناس واتسع عليه عند إقامة الصلاة كرهت له التخطي انتهى.[٦]

وكذا نقل الشيخ أبو محمد في الفروق[٧] عن الشافعي: أنه إن وصل إليها بتخطي واحد أو اثنين فلا بأس به، فإن كان أكثر من ذلك كرهت له أن يتخطى.

ونقل الشيخ أبو حامد عن نصه في الأم: إن شرط جواز التخطي أن لا يتخطى إلا صفا أو صفين.[١]وعبارة القاضي أبي الطيب[٢] وصاحبي:

==

[١] انظر: شرح المهذب (٤ /٤٢٠).

[٢] انظر: الأم (١/٣٤٠).

[٣] لم أجد من نقله عنه.

[٤] انظر: الأم (١ /٣٤٠).

[٥] كذا في الأصل و (ع) وفي المطبوع من الأم (وإن كثر كرهته)

[٦] نقله بالمعنى.

[٧] لم أقف عليه.

المهذب[3] والشامل،[4] ونص الأم: بأن يتخطى رجلا أو رجلين.

فحمل بعض المتأخرين العبارتين على معنى واحد، وفرق بعضهم بين العبارتين، لأنه قـــد يتخطى من/ الصف الواحد رجلين وقد يتخطى رجلا واحدا بأن يتخطـــى بينـــه وبـــين الحائط، أو بينه وبين سارية وأن المحذور تخطى ثلاثة رجال من صفين أو ثلاثة، والله أعلم

١٨٣/ب

قال الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق:[5] وإنما فصلنا بين أن يتخطى واحدا أو اثنـــين، وبين أن يتخطى خلقا كثيرا لأن الأذى يكثر عند كثرة الخلق، ويقل عند قلة الخلق.[6]

---

(1) قلت: ليس في الأم ذكر الصف، وإنما الذي فيه: واحد أو أثنين.

(2) انظر: تعليقه الكبرى ص (٥٠٨).

(3) انظر المهذب مع شرحه (٤١٨/٤، ٤١٩).

(4) هو ابن الصباغ حقق جزء من هذا الكتاب القيم من غير أبواب الجمعة في الجامعـــة الإســـلامية. و هذا الكتاب من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلا، وله شروح وتعليقات منها: شرح للإمـــام أبي بكر الشاشي في عشرين مجلدا سماه الشافي وكان بقي من إكماله نحو الخمس. انظر: كشـــف الظنون (١٠٢٥/٢).

(5) لم أقف عليـــه،والكتـــاب نســـبه إليـــه حـــاجي خليفـــة في كشـــف الظنـــون (١٢٥٨/٢). والجويني هذا: هو أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني والد إمام الحرمين، كان إمامـــا في التفسير والفقه والأدب مجتهدا في العبادة له من التصانيف: الفروق، والتفسير الكبير المشتمل علـــى عشـــرة أنـــواع مـــن العلـــوم في كـــل آيـــة، والتبصـــرة وغيرهـــا، تـــوفي سنة٤٣٨هـــ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابـــن الصـــلاح(٥٢٠/١رقـــم١٩٠) والطبقـــات للإســـنوي (٣٣٨/١رقم٣٠٥).

(6) قال ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٨٦): " تخطي رقاب الناس غير جائز لحديث عبد الله بن بسر، ولا فرق بين القليل والكثير منه، لأن الأذى لا يجوز منه شيء أصلا..." اهـــ. وبنحـــوه قـــول المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٤ / ٤٧٨).

السابع: [حكم التخطي لذوي الحشمة]

لا فرق في كراهة التخطى أو تحريمه بين أن يكون المتخطي من ذوي الحشمة والأصالة، أو رجلا صالحا أو ليس فيه وصف منها.

ونقل صاحب البيان[1] عن القفال: أنه لو كان المتخطي محتشما أو محترما [2] لم يكره له التخطي.

قلت: الأصل عدم التخصيص.[3]

وقال المتولي:[4] أنه إذا كان له موضع يألفه وهو معظم في نفوس الناس لا يكره له التخطي، لأن عثمان ﷺ تخطى رقاب الناس وجاء إلى موضعه وعمر ﷺ يخطب و لم ينكر عليه.

قلت: وليس في قصة عثمان مع عمر في الصحيح: كون عثمان بن عفان تخطى حتى جلس إلى موضعه.نعم، إذا تخطى من لا يتأذى به الناس بل يتبركون بمروره[5] ويسرهم ذلك —

---

(1) انظر: البيان (٢ / ٥٩١)

(2) ورد في المطبوع: مخوفا.

(3) وكذلك لم يرتضه أيضا الحافظ ابن حجر في الفتح (٢ / ٤٣٣).

(4) نقله الشربيني في مغني المحتاج (١ / ٤٣٩) والرملي في نهاية المحتاج (٢/٣٣٩).

(5) قلت: التبرك بالأشخاص سوى النبي ﷺ محرم، فقد قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب — رحمهم الله — : " وأما ما ادعاه بعض المتأخرين من أنه يجوز التبرك بآثار الصالحين فممنوع من وجوه:

منها: أن السابقين الأولين من الصحابة ومن بعدهم لم يكونوا يفعلون ذلك مع غير النبي ﷺ لا في حياته ولا بعد موته، ولو كان خيرا لسبقونا إليه ... إلى أن قال: " فلا يجوز أن يقاس على رسول الله ﷺ أحد من الأمة، وللنبي ﷺ في حال حياته خصائص كثيرة لا يصلح أن يشاركه فيها غيره.

ومنها: أن في المنع من ذلك سدا لذريعة الشرك كما لا يخفى " اهـ.

وقلنا: إن الحق في النهي عن التخطي لأهل الصفوف خاصا بهم ـــ فلا بأس به، لـــزوال الأذى بذلك.

الثامن: [كراهة التخطي مقيدة بخروج الإمام]

إن قيل: تقدم في حديث الأرقم بن أبي الأرقم[1] وحديث عثمان بن الأزرق:[2] تقييـد ذم التخطي بما بعد خروج الإمام فهل يختص ذلك بما بعد خروجه أو الحكم أعم؟

قلنا: لاشك أنه بعد خروج الإمام أشد لما أمروا به من ترك اللغو[3] ولو بالفعل حتى مـس الحصى.[4]

184/أ

والتخطي يشغل بال/ كل من المتخطي والمتخطى أشد من مس الحصى، لما أمروا به مـن الاستماع والإنصات[5] واستقبال الخطيب[6] كما تقدم.

على أن كلا من الحديثين المذكورين لم يصح كما تقدم[7] ولو صح لقلنا: هـذا الـذم المذكور في الحديثين يختص بمن تخطى بعد خروج الإمام، وهو تشبيهه بالجار قصبـه[1] ـــ

---

(1) تقدم برقم (٢٠٩).

(2) تقدم برقم (٢١٠).

(3) وذلك في نحو حديث أبي هريرة عند أصحاب الكتب الستة كما تقدم ، وكذا في حديث عبـدالله بن عمرو: ((يحضر الجمعة ثلاثة نفر : فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها...)) الحديث، وقـد تقدم برقم (٢٠٤) وغيرها من الأحاديث تقدمت في باب كراهية الكلام والإمام يخطب.

(4) طرف من حديث أبي هريرة عند مسلم في (الجمعة ـــ باب فضل من استمع وأنصت للخطبـة ٦/ ١٤٧).

(5) تقدم في باب فضل الغسل يوم الجمعة برقم (٦١) و (٦٥).

(6) تقدم في الوجه الأول والثاني من باب استقبال الإمام إذا خطب.

(7) يعني بالحديثين: حديث الأرقم بن أبي الأرقم ، وحديث عثمان بن الأزرق وقد تقـدم الكـلام عليهما برقم (٢٠٩،٢١٠).

أي أمعاءه ــ في النار، لما فيه من الأذى بجر قصبه عليه وبشاعة منظره، ولايلزم منــه أن التخطي قبل خروج الإمام ليس مذموما بنوع آخر من الذم والله أعلم.

التاسع: [بيان الفرق بين التخطي والتفريق بين اثنين]

جمع في الحديثين المذكورين[2] بين ذكر التخطي وبين التفريق بين اثنــين، فــهل المــراد بــالتفريق بــين الإثنــين: التخطــي بينــهما، أو الجلــوس بينــهما وإن لم يتخــط؟ وقد فرق النووي في الخلاصة[3] بين التفريق بين اثنين وبين التخطي، وجعل ابن قدامة في المغني[4] التفريق بين الاثنين هو التخطي.

والأول هو الظاهر، فإن من جلس بين اثنين مجتمعين فقد فرق بينهما[5] ولأنه عطفــه في حديث عثمان بن الأزرق "بأو" فاقتضى أن الذم المذكور مترتب على كل من الفعلــين ولو بانفراد.

والحديثان وإن كان غير صحيحين ففي صحيح البخاري من حديث سلمان الفارسـي:[6] ذم التفريق بين اثنين فقال في حديثه: ((**من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع مــن**

==

[1] القصب: ــ بالضم ــ المعى، وجمعه: أقصاب، وقيل: القصب: اسم للأمعاء كلها، وقيل: هــو ما كان أسفل البطن من الأمعاء " انظر: النهاية (٤ / ٦٧) والصحاح (١ / ٢٠٢).

[2] يعني بهما: حديث الأرقم بن أبي الأرقم ، وحديث عثمان بن الأزرق.

[3] انظر: الخلاصة (٢/٧٨٤).

[4] انظر: المغني (٣ / ٢٣٠).

[5] قال الزين بن المنير: " التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يطلق على مجرد التخطي، وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤوسهما أو أكتافهما..." نقلــه الحافظ في الفتح (٢ / ٤٥٦).

[6] انظر: صحيح البخاري (باب الدهن للجمعة ، وباب لا يفرق بين اثنين ٢ / ٤٣١، ٤٥٦ رقــم ٨٨٣، ٩١٠)

طهور ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين وصلى ما كتب لــه ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)).

العاشر: [صور إباحة التفريق بين اثنين]

ليس من التفريق بين اثنين المنهي عنه: ما إذا وسع الرجلان المجتمعان لآخر بينهما مكانا يسعه أو وسع له أحدهما مكانا يسعه.[1]

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف[2] بإسناد صحيح إلى محمد بن سيرين قال: **((إنهـم يقولون: إن محمدا يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ولست أتخطى، وإنما أجيء فـأقوم فيعرفني الرجل فيوسع لي)).**

فإذا كان كذلك فلا كراهة في حق واحد منهم، كما صرح به النووي[3] وغيره[4] بـل يؤجر على ذلك من وسع له، لما روى البخاري[5] ومسلم[6] من حديث ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ/ أن النبي ﷺ قال: **((لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه ولكـن تفسحوا وتوسعوا))** إلا أن مسلما زاد في هذا الحديث: وكان ابن عمر إذا قام له رجـل من مجلسه لم يجلس فيه.[7]

١٨٤/ب

---

(١) بنحوه قاله أيضا: ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٨٦).

(٢) انظر: المصنف (٢/١٤٥).

(٣) لم أجده في الخلاصة والمجموع والروضة والمنهاج وتصحيح التنبيه فلعله في التحقيق، والله أعلم.

(٤) كابن المنذر كما تقدم نقل كلامه في الصفحة نفسها.

(٥) البخاري في (الجمعة ـــ باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانـــه ٢ / ٤٥٦ رقـم ٩١١).

(٦) مسلم في (السلام ـــ باب تحريم إقامة الإنسان موضعه الذي سبق إليه ١٤ / ١٦٠، ١٦١).

(٧) قلت: أورده الإمام البخاري هذا الأثر عقب الحديث المذكور في (الاستئذان ـــ باب إذا قيـل لكم تفسحوا في المجالس ١١ / ٦٤ رقم ٦٢٧٠).

فقد يقول قائل: إن فهم الصحابي الراوي للحديث حجة.

والجواب: أن هذا اجتهاد من ابن عمرﷺ خشية أن يكون داخلا في النهي، وإلا فمتى علم القادم أن الرجلين وسعا له، أو أحدهما بطيب نفس اتباعا للسنة[1] من غير إضرار بهما، أو بأحدهما فلا بأس بذلك، بل هو إعانة لهما على ما قصداه من امتثال الأمر الصحيح في التفسح والتوسع. والله أعلم.[2]

والتوسيع له أبلغ من الإذن بالقول، وقد صرح النووي باستثناء الإذن في الخلاصة[3] بقوله: باب النهى عن تخطى الرقاب، والتفريق بين اثنين إلا بإذنهما، إلا أن يكون بينهما فرجة، فإن جعلنا الاستثناء راجعا إلى الأمرين فلا بأس بالتخطي بين الرجلين بإذنهما كما يفعله كثير من الناس عند التخطي باستيذان من يتخطى بينهما فيفسحان له، والله أعلم.

وذكر ابن قدامة في المغني[4] أن محمد بن سيرين كان يرسل غلاما له يوم الجمعة فيجلس في موضع فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس محمد فيه.

قال ابن قدامة:[5] فإن قدم صاحبا له فجلس في موضع حتى إذا جاء قام النائب وأجلسه جاز، لأن النائب يقوم باختياره قال: وإن لم يكن نائبا فقام ليجلس آخر في مكانه فله الجلوس فيه لأنه قام باختيار نفسه فأشبه النائب.

---

(١) يعني به ما جاء في الحديث المتقدم (ولكن تفسحوا وتوسعوا).

(٢) قلت: فعل ابن عمر هذا لا يرد في مسألة التفسح الذي تعرض له الشارح، وذلك أن ابن عمر كان يكره الجلوس في موضع من قام من أجله، وأما التوسع فلم يرد له ذكر في فعل ابن عمر.

(٣) انظر: الخلاصة (٢/٧٨٤) وكذا البيهقي في الكبرى (٣/٢٣٢) حيث عقد بابا بنحوه. وانظر أيضا: الفتح (٢ / ٤٥٦) فقد قال نحو مقالة النووي.

(٤) المغني (٣ / ٢٣٣) وانظر: الأوسط (٤ / ٨٨).

(٥) المصدر نفسه.

الحادي عشر: [تعميم كراهية التخطي للجالسين والقائمين]

هل تختص كراهة التخطي بالجالسين لتقييد ذلك في عدة من طرق الحديث: ((**يتخطى رقاب الناس**))[1] أو يعم المرور بين القائمين أيضا ؟ ـــ كما لو مر بين اثنين قائمين في صلاة أو غير صلاة أو كان الناس قاموا للصلاة حين أقيمت ـــ.

الظاهر: أن الحكم أعم، وأنه لامعنى للجمود على تخطى الرقاب، وإنما المحذور حصول التأذي بذلك، فإن حصل به أذى للقائمين، فالحكم كذلك.

وقد يقال: تقييد النهي عن التخطي بكونه في حال الخطبة يخرج ما بعد الإقامة، وقيام الناس للصلاة، إن لم يكن في مروره بين الصفوف أذى، وتشويش.

ورأيت بعض المتأخرين فرق بين تخطي الجالسين وتخطي القائمين، وهو محتمل، والله أعلم.

---

(1) كما في حديث عبد الله بن بسر المتقدم برقم (٢٠٧) وعبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم برقم (٢٠٨).

/باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب

١٨٥/أ

٥١٤ ــ حدثنا محمد بن حميد الرازي، والعباس بن محمد الدوري قالا: ثنا أبو عبدالرحمن المقري عن سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن، وأبو مرحوم اسمه: عبد الرحيم بن ميمون.

وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخص في ذلك بعضهم، منهم: عبد الله بن عمر وغيره وبه يقول أحمد وإسحاق لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأساً.[1]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٢١٣] ــ حديث معاذ بن أنس:

أخرجه أبو داود[2] عن محمد بن عوف عن المقرئ وسكت عليه أبو داود فهو عنده صالح.

---

(١) انظر: الجامع (٢/٣٩٠،٣٩١).

(٢) أبو داود في (الصلاة ــ باب الاحتباء والإمام يخطب ١ / ٦٦٤ رقم ١١١٠).

و من طريق المقرئ أخرجه أيضاً: الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٤٣٩) وأبو يعلى في مسنده (٢/ ١٧٩، ١٨٠ رقم ١٤٩٠، ١٤٩٤) وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٥٨ رقم ١٨١٥) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٨٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٨٤) تكلم في إسناده ولا أراه ثابتاً لأنه مجهول الإسناد. قلت: في سنده: أبو مرحوم واسمه عبد الرحيم بن ميمون المدني نزيل مصر، وهو صدوق زاهد من السادسة، انظر: التقريب (٤٠٨٧) وبقية رجاله ثقات، فالإسناد حسن، والله أعلم.

الثاني:

فيه أيضا عن عبدالله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبدالله.

[٢١٤] ـ أما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص:

فرواه ابن ماجه[١] من رواية بقية عن عبدالله بن واقد عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **((نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة، يعني والإمام يخطب))**

وإسناده ضعيف: فإن بقية رواه بالعنعنة وهو مدلس[٢] وشيخه عبدالله بن واقد لعله من شيوخه المجهولين، فإن كان هو أبا رجاء الهروي فقد وثقه أحمد[٣] وابن معين[٤] وغيرهما[٥] وإن كان هو أبا قتادة التميمي فقد وثقاه[٦] أيضا، لكن ضعفه أبو زرعة[٧] والنسائي،[٨] وإن لم يكن واحدا منهما فهو مجهول./[١] ١٨٥/ب

---

(١) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ـ باب ماجاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء يوم الجمعة ١ / ٢٠٣ رقم ١١٢١).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، وبقية هو ابن الوليد مدلس، وشيخه إن كان الهروي فقد وثق إنه مجهول. اهـ.انظر: مصباح الزجاجة (١ / ١٣٧).

قوله: (فقد وثق إنه مجهول) فيه سقط ظاهر، ولعل الساقط كلمة: وإن كان غيره فإنه مجهول.

(٢) انظر: تعريف أهل التقديس رقم (١١٧) وقد ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة.

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٥ / ١٩١ رقم ٨٨٢).

(٤) انظر: تاريخ الدارمي رقم (١٧٠) وسؤالات ابن الجنيد رقم (٨٧٦).

(٥) كأبي زرعة، انظر: الجرح والتعديل (٥ / ١٩١ رقم ٨٨٢).

(٦) أي الإمام أحمد وابن معين، انظر: الجرح والتعديل (٥ / ١٩١ رقم ٨٨٣) وتاريخ الدوري (٢ / ٣٣٥ رقم ٥٢٣٤، ٤٨٩٨).

(٧) انظر: الجرح والتعديل (٥ / ١٩٢ رقم ٨٨٣) .

(٨) انظر: الضعفاء له رقم (٣٣٧) ولفظه: متروك الحديث.

[٢١٥] وأمّا حديث جابر:

فرواه ابن عدى في الكامل[٢] من رواية عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب.

وعبدالله بن ميمون القداح: ذاهب الحديث قاله البخاري.[٣]

الثالث: [تعريف الاحتباء]

الاحتباء: هو أن يقيم الجالس ركبتيه، ويضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وتكون إليتاه على الأرض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب[٤]

يقال: احتبى يحتبي احتباء والإسم: الحبوة بالضم والكسر معاً.

والجمع حُبّى وحِبّى بالضم والكسر أيضاً.[٥]

[بيان علة النهي عن الاحتباء]

قال الخطابي:[٦] وإنما نُهِي عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم، ويعرض طهارته للانتقاض فنهى عن ذلك، وأُمر بالاستيفاز في القعود لاستماع الخطبة والذكر.

==

(١) ذكر الحافظ ابن حجر الاحتمالين المذكورين ثم عقبه بقوله: قلت: أما الحراني فيصغر عن إدراك محمد بن عجلان فبقي الهروي على الاحتمال، والله اعلم. انظر: التهذيب (٦ / ٦٦ رقم ١٣٠) وقال في التقريب رقم (٣٧١٠): شيخ لبقية مجهول من السابعة، يحتمل أن يكون الهروي. قلت: سواء كان الهروي أو غيره لايزال الحديث ضعيفاً لعنعنة بقية.

(٢) الكامل (٤ / ١٥٠٥).

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٥ / ٢٠٦ رقم ٦٥٣).

قلت: وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. انظر: الجرح والتعديل (٥ / ١٧٢ رقم ٧٩٩) وقال الحافظ في التقريب رقم (٣٦٧٧) : منكر الحديث متروك .

(٤) انظر: النهاية (١ / ٣٣٥).

(٥) انظر: الصحاح (/ ٢٣٠٧) والقاموس المحيط (ص ١٦٤٢).

(٦) انظر: معالم السنن (١ / ٢١٤).

وقال الزمخشري في الفائق:[1] إن الحبوة هي للعرب خاصة كان يقال: حبوة العرب حيطانها انتهى.

ومعناه: أن العرب يسكنون البوادي ولاحيطان بها، فإذا أرادوا أن يستندوا احتبوا، لأن الاحتباء يصير لهم كالجدار فيمنعهم من السقوط.

وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقا[2] غير مقيد بيوم الجمعة، ولا بخطبة الإمام والحكمة[3] في النهي عنه أنه ربما كان عليه ثوب واحد فربما تحرك، أو زال الثوب فتبدو عورته بخلاف جلوس المتربع.

ولذلك ينبغي للجالس في المسجد لانتظار الصلاة مطلقا أن يجلس متربعا لحفظ طهارته.

ولذلك كان النبي ﷺ يجلس في مصلاه بعد الصبح إلى طلوع الشمس متربعا،[4] وأنا استحب لمن يصلي جالسا/ في صلاة الليل أو حيث خشي النعاس أن يجلس متربعا كذلك، ١٨٦/أ

---

[1] انظر: الفائق (١/٢٥٧).

[2] وهو قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وبيعتين وفيه: واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء) أخرجه البخاري في (اللباس ـ باب اشتمال الصماء ١٠ / ٢٩٠ رقم ٥٨٢٠) وهذا لفظه . ومسلم في (اللباس ـ باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ١٤ / ٧٦، ٧٧).

[3] ساقط من النص وأثبته من هامش الأصل بخط الناسخ.

[4] أخرجه أبو داود في (الأدب ـ باب في الرجل يجلس متربعا ٥ / ١٧٨ رقم ٤٨٥٠) من رواية أبي داود الحفري عن الثوري عن سماك عن جابر به، ورجاله ثقات، إلا أنه شاذ لمخالفة أبي داود الحفري جمعا من حفاظ أصحاب الثوري حيث زاد في روايته لفظة «متربعا» دونهم، فمنهم: وكيع، وحديثه عند مسلم (٥/١٧١) ومنهم: يحي بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي، وحديثهما عند الإمام أحمد في مسنده (٥/١٠١،١٠٧) كما وقفت على رواية أخرى لأبي داود الحفري عند عبدالله بن أحمد في زوائده (٥/١٠٠) موافقة لرواية الجماعة. ويؤكد شذوذ طريق الحفري ما رواه كل من: شعبة وأبو الأحوص وزكريا وزهير وأبي خيثمة، كلهم عن سماك به دون تلك الزيادة وأحاديثهم عند الإمام مسلم في (٥/١٧١).

وإن كان المصحح الجلوس مفترشاً.[1]

لكن الشيخ تقي الدين السبكي قال في شرح المنهاج:[2] إن المختار في صلاة الجالس التربع، لما رواه النسائي[3] من صلاته ﷺ متربعاً.

قلت: لكن قال النسائي:[4] إنه حديث منكر.

الرابع: [ذكر المذاهب في كراهية الاحتباء]

اختلف العلماء في كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب: فكرهه عبادة بن نسي[5]

---

(1) انظر: المجموع (٣ / ٤٢٩).

(2) السبكي له شرحان على المنهاج، أحدهما: «التحبير المُذهب في تحرير المذهب» والآخر: «الابتهاج في شرح المنهاج» ولم أقف على واحد منهما. انظر: الطبقات لابنه (١٠/٣٠٧).

(3) النسائي في (قيام الليل ــ باب كيف صلاة القاعد ٣ / ٢٤٨، ٢٤٩ رقم ١٦٦٠) من رواية أبي داود الحفري عن حفص عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً. ورجاله ثقات.

(4) عقب الحديث المذكور، ولفظه: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهوثقة، ولاأحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/٢٢٦رقم ٣٣٦): «رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لاخطأ فيه» وانظر نحوه في النكت الظراف (١١/٤٤٣رقم١٦٢٠٦).

قلت: رواية ابن الأصبهاني أخرجها الحاكم في المستدرك (١/٢٥٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وكذا البيهقي في الكبرى (٢/٣٠٥) ولم أجده من طريقه عند ابن خزيمة. هذا بالإضافة إلى شاهد من حديث الزبير بن العوام عند البيهقي في الكبرى (٢/٣٠٥) قال الحافظ: إنه حديث ثابت. انظر: التلخيص (١/٢٢٦). والحديث صححه الألباني، وقال ــ عقب كلام الإمام النسائي ــ :«وهذا ظن والسند صحيح فلايجوز الإعلال به» انظر: تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢/٨٩رقم٢٣٦).

(5) انظر: سنن أبي داود (١ / ٦٦٥) ونقله عنه ابن قدامة في المغني (٣ / ٢٠٢).

ورخص فيه أكثر أهل العلم من غير كراهة[١] وقد حكاه المصنف[٢] عن ابن عمر وغيره.
وأثر ابن عمر هذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف[٣] والبيهقي في سننه[٤] بإسناد صحيح من رواية نافع عنه أنه كان يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة، وفي بعض طرقه:[٥] **((وربما نعس حتى يضرب بوجهه حبوته))**.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب[٦] وسالم بن عبد الله بن عمر[٧] والقاسم بن محمد[٨] وعطاء بن أبي رباح[٩] ومحمد بن سيرين[١٠] والحسن[١١] وعمرو بن دينار[١٢] وأبي الزبير[١٣] وعكرمة بن خالد المخزومي.[١٤]
وروى أبو داود[١٥] من رواية يعلى بن شداد بن أوس قال: **((شهدت مع معاوية بيت**

---

(١) المصدر نفسه، والأوسط (٤ / ٨١، ٨٢).
(٢) انظر: الجامع (٢ / ٣٩١).
(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ١١٩).
(٤) السنن الكبرى (٣ / ٢٣٥).
(٥) لم أقف عليها.
(٦) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١١٨).
(٧) المصدر نفسه.
(٨) المصدر نفسه.
(٩) المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١١٩) وكذا عند عبد الرزاق (٣ / ٢٥٤ رقم ٥٥٥٣).
(١٠) المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١١٩).
(١١) المصدر نفسه.
(١٢) الصدر نفسه.
(١٣) الصدر نفسه.
(١٤) المصدر نفسه.
(١٥) أبو داود في (الصلاة ــ باب الاحتباء والإمام يخطب ١ / ٦٦٥ رقم ١١١١) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣ / ٢٣٥)

==

المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب)).

قال أبو داود:[1] "وكان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح و صعصعة ابن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها.

قال أبو داود: و لم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي " اهـ.

قلت: وورد عن مكحول وعطاء والحسن/ أيضا أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام [١٨٦/ب] يخطب يوم الجمعة، رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] قال: ثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن مكحول وعطاء والحسن، لكنه قد اختلف عن الثلاثة كما تقدم[3] نقله عنهم في عدم الكراهة، والله أعلم.

الخامس: [درجة أحاديث الباب]

تقدم عن الأكثرين عدم كراهة الاحتباء يوم الجمعة.

والجواب لهم عن أحاديث الباب: أنها كلها ضعيفة، وإن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن أنس، وسكت عليه أبو داود.

فأبو مرحوم، وسهل بن معاذ: ضعفهما ابن معين[4] وقال أبو حاتم:[5] إن أبا مرحوم

==

وفي سنده: سليمان بن عبد الله الزبرقان وهو لين الحديث، انظر: التقريب رقم (٢٥٩٣) وفيه أيضا: خالد بن حيان الرقي: وهو صدوق يخطئ. انظر: التقريب رقم (١٦٣٢).

(١) انظر: المصدر نفسه.

(٢) انظر: المصنف (٢ / ١١٩).

(٣) تقدم في الوجه الرابع من هذا الباب عن عطاء والحسن، أما مكحول فقد جاء ذكره في كلام أبي داود السابق وهو في الأوسط لابن المنذر (٤ / ٨٣).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٥ / ٣٣٨ رقم ١٥٩٧) ترجمة عبد الرحيم بن ميمون أبو مرحوم.

وكذا في ترجمة سهل بن معاذ (٤ / ٢٠٤ رقم ٨٧٩) في كلا الموضعين من رواية أبي خيثمة عن ابن معين.

(٥) الجرح والتعديل (٥ / ٣٣٨ رقم ١٥٩٧).

يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان:[1] ــ بعد ذكر سهل بن معاذ في الثقــات ــ " لا أدري التخليط منه أو من صاحبه ــ زبان بن فائد ــ ".

السادس: [حكم الاستناد أثناء الخطبة]

قال الخطابي:[2] وفيه دليل على أن الاستناد يوم الجمعة في ذلك المقام مكروه لأنه بعلــة[3] الاحتباء أو أكثر،[4] والله أعلم.

---

(1) انظر: الثقات (٤ / ٣٢١) وقال: " لا يعتبر بحديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه " اهــ.

وما نقله الشارح عن ابن حبان: " لا أدري... الخ في المجروحين (١ / ٣٤٧).

(2) انظر: معالم السنن (١ / ٢١٤).

(3) قوله: (لا بعلة) ورد في (ح): (لأنه بعلة).

(4) وذلك أن الاستناد على شيء يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض سواء كان ذلك بــالحبوة أو بغيره، والله أعلم.

باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر

٥١٥ ـــ حدثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم أنا حصين قال سمعت عمارة بن رويبة الثقفي وبشربن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة: قبح الله هاتين اليُديَّتين القُصيَّرتين ((**لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على أن يقول هكذا**)) وأشار هشيم بالسبابة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح./[1] ١٨٧/أ

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٢١٦] ـــ حديث عمارة بن رويبة:

أخرجه مسلم[2] والنسائي[3] عن قتيبة عن أبي عوانة، ومسلم[4] أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس.

وأبو داود[5] عن أحمد بن يونس عن زائدة، والنسائي[6] عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان.

أربعتهم عن حصين بن عبد الرحمن...

الثاني:

فيه أيضاً عن غضيف بن الحارث الثمالي، وسهل بن سعد.

---

[1] انظر: الجامع (٢ / ٣٩١، ٣٩٢)

[2] مسلم في (الجمعة ـــ باب تخفيف الصلاة والخطبة ٦ / ١٦٢).

[3] النسائي في الكبرى (الجمعة ـــ باب الإشارة في الخطبة ٢ / ٢٧٩، ٢٨٠ رقم ١٧٢٦).

[4] مسلم في الجمعة ـــ باب تخفيف الصلاة والخطبة ٦ / ١٦٢).

[5] أبو داود في (الصلاة ـــ باب رفع اليدين على المنبر ١ / ٦٦٢ رقم ١١٠٤).

[6] النسائي في (الجمعة ـــ باب الإشارة في الخطبة ٣ / ١١٩، ١٢٠ رقم ١٤١١).

[٢١٧] ــ فأما حديث غضيف:

فرواه أحمد[١] والبزار[٢] في مسنديهما، قال أحمد: ثنا سريج بن النعمان ثنا بقية عن أبي بكر بن عبد الله [٣]عن عبيد الرحبي عن غضيف بن الحارث الثمالي[٤] قال: ((بعث إليّ

---

(١) أحمد في مسنده (٤ / ١٠٥).

(٢) انظر: كشف الأستار (١٣١) ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٨ / ٩٩ رقم ١٧٨) مقتصراً على المرفوع منها فقط دون القصة، وفي سنده تصحيف بينه الحافظ في الإصابة في ترجمة غضيف (٣ / ١٧٨).

وأخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١ / ٦٠٣، ٦٠٤) من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي قال أخبرني حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد أن عبد الملك سأل فذكر القصة دون المرفوع منه.

قلت: ورجاله ثقات إلا أن الوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية (التقريب ٧٥٠٦) و لم يصرح بالسماع إلا في شيخه فقط، وأيضاً فإنه لم يتابع أبابكر بن أبي مريم إلا في القصة دون المرفوع منه.

والحديث أورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٩٣) وقال: رواه أحمد والبزار وفيه أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم وهو منكر الحديث.

وحديث غضيف هذا ذكره الحافظ في الفتح (١٣ / ٢٦٧) وقال: أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف ".

و لم يظهر لي ذلك لضعف أبي بكر بن أبي مريم كما قال الشارح.

وضعفه الألباني، انظر: ضعيف الجامع (٤٩٨٣).

(٣) ضبب عليه في الأصل وعلق عليه الحافظ بهامش (ح): " كذا خط شيخنا، وصوابه: عن أبي بكر بن عبد الله عن حبيب بن عبيد الرحبي " اهــ.

(٤) غضيف ــ بالضاد المعجمة مصغر ويقال: بالطاء المهملةــ ابن الحارث السكوني، ويقال: الثمالي، ويكنى أبا أسماء حمصي، مختلف في صحبته، قال ابن حبان: من قال: الحارث بن غطيف وهم، ومنهم من فرق بين غضيف بن الحارث فأثبت صحبته وغطيف بن الحارث فقال: إنه تابعي، وهو أشبه، ما ت صاحب الترجمة سنة بضع وستين.

انظر: الثقات (٣/٣٢٦) والاستيعاب مع الإصابة (٣/١٨٤) وأسد الغابة٤/٣٢٥رقم٤١٨١) والإصابة (٣/١٨٣،١٨٤) والتقريب (٥٣٩٦).

عبد الملك بن مروان فقال: يا أبا سليمان [1] إنا قد جمعنا الناس على أمرين، فقال: وما هما ؟ قال: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بدعتكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منها، قال: لم ؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة)).

وأبو بكر بن عبد الله: هو ابن أبي مريم ضعيف [2] وبقية: مدلس[3] وقد رواه بالعنعنة فلا يقبل، والله أعلم.

[٢١٨] ـ وأما حديث سهل بن سعد:

فأخرجه أبو داود[4] من رواية عبد الرحمن بن معاوية بن أبي ذباب عن سهل بن سعد قال:

---

[1] كذا في (ح)، وقد ورد في المطبوع من المسند: (يا أبا أسماء) وبه كناه غير واحد في كتب الكنى: انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم (١ / ٨٨ رقم ١٩٤) والمقتنى (١ / ٨٦ رقم ٣٩٦).

[2] أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم: هو الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جده، وقيل: اسمه بكير وقيل: عبد السلام، ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط، من السابعة. انظر: التقريب رقم (٨٠٣١).

[3] ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين، انظر: تعريف أهل التقديس رقم (١١٧).

[4] أبو داود في (الصلاة ـ باب رفع اليدين على المنبر ١ / ٦٦٢ رقم ١١٠٥).

والحديث أخرجه أيضاً: الإمام أحمد (٥ / ٣٣٧) وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٣٥١ رقم ١٤٥٠) والحاكم في المستدرك (١ / ٥٣٥ ، ٥٣٦) وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

كلهم من طريق عبد الرحمن بن معاوية عن ابن أبي ذباب عن سهل به.

وفي سنده: عبد الرحمن بن معاوية مختلف فيه: فقد ضعفه مالك وأبو حاتم والنسائي وقال ابن معين في رواية الدوري: لا يحتج بحديثه، وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث، ومالك أعلم به لأنه مدني و لم يرو عنه شيئاً، ووثقه ابن معين في رواية الدارمي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ضعف، وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ.انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٣٥٨ رقم ١٠٥٠) وتاريخ الدارمي رقم (٦٠٣) والجرح والتعديل (٥ / ٢٨٤ رقم ١٣٥٢) والضعفاء للنسائي رقم (٣٦٥) والكامل (٤ / ١٦١٨) والثقات لابن حبان (٧ / ٨٧)

--

((ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرا[1] يديه قط يدعو على منبره، ولا على غيره، ولكن رأيته يقول هكذا، وأشار بالسبابة، وعقد بالوسطى بالإبهام)).

هكذا رأيته في السنن[2] وجعله المزي في الأطراف[3] من رواية عبد الرحمن بن معاوية عن ابن أبي ذباب، وسماه عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذباب عن سهل.[4] فالله أعلم.

الثالث: [ترجمة عمارة بن رؤيبة]

ليس لعمارة بن رؤيبة عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد،[5] وله عند مسلم[6] وأبي داود[7] والنسائي[8] حديث آخر متنه: **((لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)).**

والكاشف (٢ / ١٦٤ رقم ٣٣٦١) والتقريب رقم (٤٠٣٧).

قال الألباني: أخرجه ابن خزيمة بسند فيه ضعف. انظر: تمام المنة ص (٢٢٠).

(١) شاهرا من الشهرة بمعنى الظهور. انظر: النهاية (٢/٥١٥).

(٢) يعني به سنن أبي داود ، وهو في المطبوع منه كما أثبته المزي في الأطراف، وهو كذلك في غيره من كتب الحديث كما تقدم في التخريج.

(٣) انظر: الأطراف (٤ / ١٣٠ رقم ٤٨٠٤).

(٤) وبه جزم الحافظ في الأطراف (٢ / ٥٥٩ رقم ٢٨٣٠) و الاتحاف (٦ / ١٣٧ رقم ٦٢٦٩) وسماه في موضع آخر منه: الحارث بن أبي ذباب، انظر: الاتحاف (٦ / ٩٥ رقم ٦١٨٦) وسماه صاحب العون (٣ / ٣٢٠) حارث بن عبد الرحمن، ورجح محقق الاتحاف (٦ / ٩٥) ما ذكره المزي.

(٥) انظر: تحفة الأشراف (٧ / ٤٨٦، ٤٨٧).

(٦) انظر: صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة منها ــ باب فضل صلاتي الصبح والعصر ٥ / ١٣٥).

(٧) أبو داود (الصلاة ــ باب في المحافظة على وقت الصلوات ١ / ٢٩٧ رقم ٤٢٧).

(٨) النسائي (الصلاة ــ باب فضل صلاة العصر ١ / ٢٥٤ رقم ٤٧٠).

وعمارة بن رؤيبة هذا: صحابي معدود في أهل الكوفة، وهو ثقفي يكنى أبا زهيرة.[1]

وأبوه: رؤيبة ــ بضم الراء وفتح الهمزة ــ تصغير رُؤْبة، ويجوز تخفيف الهمزة واواً.

ولهم آخر: يسمى عمارة بن رؤيبة أيضاً خيّره علي بن أبي طالب بين أبيه وأمه وهو صبي فاختار أمه، وهو جَرْمي: روى عنه يونس الجَرْمي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[2] كذا فرق بينهما ابن أبي حاتم، وجمع بينهما المزي في التهذيب[3] فجعل الراوي عن علي هو الصحابي المذكور أولاً.

وقول ابن أبي حاتم أقرب فإن الأول ثقفي وهذا جَرْمي وكان صغيراً في زمن علي بن أبي طالب فيتعذر كونه صحابياً والله أعلم./[4]

١٨٧/ب

الرابع: [حكم رفع اليدين على المنبر في الدعاء]

استدل المصنف بهذا الحديث على كراهية رفع اليدين على المنبر و لم يقيده بحالة الدعاء[5] ثم ذكر إنكار عمارة بن رؤيبة على بشر بن مروان رفعه يديه في الدعاء وهو يخطب، ولا شك في أن ذلك بدعة[6] في خطب الجمعة في الدعاء وغيره إلا لعارض يعرض، كما في حديث أنس المتفق عليه في رفعه يديه في الدعاء للاستسقاء في خطبة الجمعة لما

---

[1] انظر: الثقات لابن حبان (٣ / ٢٩٤) والإصابة (٤ / ٢٧٦) والتهذيب (٧ / ٤١٦ رقم ٦٧٥).

[2] انظر: الجرح والتعديل (٦ / ٣٦٥ رقم ٢٠١٤) وفي المطبوع من الجرح تصحيف في اسم عمارة هذا، فجاء اسم أبيه هكذا: عمارة بن ربيعة الجرمي قال خيرني علي الخ والصواب ما أثبته الشارح وكذا أثبته الحافظ في التهذيب (٧ / ٤١٦ رقم ٦٧٥).

[3] يعني تهذيب الكمال (٥/٣٢٥رقم٤٧٧٢).

[4] بنحوه قال الحافظ في التهذيب (٧ / ٤١٦ رقم ٦٧٥) وفرق بينهما في التقريب وقال: ووهم من خلطه بالذي قبله. التقريب رقم (٤٨٨٠).

وقوله: (والله أعلم) ساقط من (ح).

[5] قلت: وقد قيد بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات العلمية ص (٤٨) نقلاً من الأجوبة النافعة ص (٧٢، ٧٣).

[6] انظر: الأجوبة النافعة (ص ٦٢) فقد عده الألباني من البدع.

قام إليه ذلك الرجل فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال ... الحديث[1] وفيه رفع يديه في الدعاء بذلك، ورفع يديه في الاستكشاف في الجمعة الثانية فهو سنة في الاستسقاء.

[تقسيم البدع إلى حسنة وسيئة، وكذا إلى الأحكام الخمسة]

ولاشك أن البدع منها ما هو مستقبح، ومنها ما هو مستحسن[2] كما قال عمر ﷺ ـــ لما

---

[1] طرف من حديث أنس الطويل وقد تقدم تخريجه في الوجه الثالث من باب كراهية الكلام والإمام يخطب.

[2] قلت: تقسيم البدع إلى حسنة وسيئة أو إلى الأحكام الخمسة يحتمل أحد أمرين:

إما أن يحمل هذا التقسيم على المعنى اللغوي، وإما أن يحمل على المعنى الشرعي الاصطلاحي، والثاني ممنوع لأن حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده إذ لو كان هناك ما يدل عليها من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثمة بدعة، ولكان العمل داخلا في عموم الأعمال المأمور بها أو المخبر فيها، فالجمع بين تلك الأشياء جمع بين متنا فيين" انظر: الاعتصام (١/٣٢١) وأصول البدع ص (٩٤).

وقال ابن رجب: المراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة. انظر: جوامع العلوم والحكم (٢ / ٨٩).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية جوابان:

أحدهما: إن ما ثبت حسنه فليس من البدع، فيبقى العموم ـــ يعني عموم قوله كل بدعة ضلالة ـــ محفوظا لا خصوص فيه.

الثاني: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص.

فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجبا للنهي، ثم المخصص هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع نصا واستنباطا..." اهـــ. اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٨٨، ٨٩) وانظر: أيضا ص (٩٢ ـــ ٩٥) وللتفصيل راجع: الاعتصام (١/٣٢١فمابعد) وجامع العلوم والحكم (٢ / ٩٠) ومعارج القبول (٣ / ١٢٢٨) وأصول البدع (٩٥ ـــ ٩٨).

جمع الناس على أبي بن كعب يصلي بهم قيام رمضان ـــ: " نعمت البدعـــة هـــذه ".[1]

وقد قال جماعة من العلماء[2] أن البدع تنقسم إلى الأحكام الشرعية الخمسة: التحـــريم والكراهة والإباحة والندب والوجوب.

[ذكر المذاهب في رفع الأيدي على المنبر]

وقد اختلفوا في رفع اليدين في الدعاء في خطبة الجمعة:

فقال القاضي أبو بكر بن العربي:[3] إن رفع اليدين على المنبر جائز إذا احتاج إليه الإمـــام ، ثم استدل بحديث أنس.

وحكى القاضي عياض في شرح مسلم[4] عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لذلـــك، وقال النووي في الروضة[5] من زوائده:إنه[6] يكره للخطيب أن يشير بيديه، وحكـــى في شرح مسلم[7] عن قول مالك وأصحابنا وغيرهم:[8] أن السنة/ أن لا ترفع الأيـــدي في الخطبة.

١٨٨/أ

وإنهم أجابوا عن حديث أنس أن رفع يديه في خطبة الجمعة كان لعارض [9] وفي

---

[1] مخرج في صحيح البخاري (التراويح ــ باب فضل من قام رمضان ٤ / ٢٩٤، ٢٩٥ رقم ٢٠١٠).

[2] ومنهم: العز بن عبد السلام في كتابه: قواعد الأحكام (٢ / ١٧٢). والقرافي في الفروق (٤ / ٢٠٢ــ٢٠٥) وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا التقسيم في الفتح (٤ / ٢٩٤) و (١٣ / ٢٦٧).

[3] انظر: العارضة (٢ / ٣٠٤).

[4] انظر: إكمال المعلم (٣/٢٧٧).

[5] انظر: الروضة (١ / ٥٣٨).

[6] قوله: (إنه) ساقط في (ح).

[7] انظر: شرح مسلم للنووي (٦ / ١٦٢) إلا أن الحافظ ابن حجر نقل عن مذهب مالك فقال: " قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء كما في هذا الحديث " اهــ انظر: الفتح (٢ / ٤٧٩).

[8] قوله: (وغيرهم) ساقط في (ح).

[9] انظر: شرح مسلم للنووي (٦ / ١٦٢).

الصحيحين[1] من[2] حديث أنس ((**كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه**)).

وهو مأول[3] على أنه أراد الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه وإلا فقد ثبت في عدة من الأحاديث الصحيحة[4] رفع يديه في الدعاء في غير الاستسقاء، لكن لم يثبت رفعه يديه في دعاء الخطبة، ولا في الصلاة إلا في القنوت.[5]

و لم أر عن أحد من أهل العلم تحريم ذلك في الخطبة، وقد تقدم في حديث غضيف بن الحارث قوله: ((**إن ذلك من أمثل البدع**)) ومع ذلك فلم يجب عبد الملك بن مروان

---

(1) أخرجه البخاري في (الاستسقاء ــ باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ٢ / ٦٠٠، ٦٠١ رقم ١٠٣١)

(2) قوله: (من) ساقط من (ح).

(3) انظر: هذا التأويل ومذاهب أهل العلم في ذلك: في شرح صحيح مسلم للنووي (٦ / ١٩٠) والفتح (٢ / ٦٠١) و (١١ / ١٤٦).

(4) ومن ذلك ما أخرجه الإمام البخاري في (الأحكام ــ باب هدايا العمال ١٣ / ١٧٥ رقم ٧١٧٤) ومسلم في (الإمارة ــ باب تحريم هدايا العمال ١٢ / ٢١٨، ٢١٩) من حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبية.

ومن ذلك: ما أخرجه الإمام مسلم في (الكسوف ــ ٦ / ٢٠١) من حديث عائشة.

وعنده أيضا من حديث عبد ا لرحمن بن سمرة في (الكسوف ــ ٦ / ٢١٦).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وقد ذكر جملة منها: الإمام النووي في الأذكار وفي شرح المهذب ، قاله الحافظ في الفتح (١١ / ١٤٦) قلت: وقد ذكر الحافظ أيضا جملة من الأحاديث الصحيحة في هذا الموضع.

(5) أخرج البيهقي في الكبرى (٢ / ٢١١) من حديث أنس بن مالك في قصة القراء الذين قتلوا خدعة، وفيه: فقال لي أنس: (لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين قتلوهم).

قال النووي: إسناده صحيح أو حسن. انظر: المجموع (٣ / ٤٧٩).

بن الحكم إلى متابعته على إحداث ذلك في الخطبة لما كان الصحابة والسلف عليه من إنكار الحوادث والبدع وإن خف أمرها.

ولا يلزم من جعل غضيف لذلك من أمثل البدع استحسانها واستحبابها، بل قد يريد قلة شرها بالنسبة إلى ما هو أشد منها، وإن كان الكل مستقبحا كما روى عن ابن عباس ﷺ [1] ــ لما سئل عن الاستمناء باليد ــ فأجاب بأنه خير من الزنا ونكاح الأمة خير منه.

فلم يرد بذلك إثبات خير في الاستمنا، وإنما أراد أن الزنا شر منه، وأنه شر من نكاح الأمة، لأن نكاح الأمة إنما يجوز لمن خاف العنت و لم يجد سعة على نكاح الحرة[2] مع ماثبت في حديث العرباض بن سارية من قوله ﷺ: ((**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**)) رواه أبو داود[3] والترمذي[4] وقال: حسن صحيح، وابن ماجه [5] وفي صحيح مسلم[6] من حديث جابر: ((**شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**)).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧ / ١٩٩).

(٢) يدل عليه قوله تعالى: ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ... ذلك لمن خشي العنت منكم ﴾.

قال ابن عباس: من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المسلمين ... انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٧٣).

(٣) أبو داود في (السنة ــ باب في لزوم السنة ٥ / ١٥ رقم ٤٦٠٧).

(٤) الترمذي في (العلم ــ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥ / ٤٣ رقم ٢٦٧٦).

(٥) ابن ماجه في (المقدمة ــ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١ / ١٠ رقم ٣٤).

(٦) مسلم في (الجمعة ــ باب خطبته ﷺ ٦ / ١٥٣).

الخامس: [حكم الإشارة بالسبابة في الدعاء على المنبر وغيره]

فيه أنه لا بأس أن يشير الخطيب بأصبعه المسبحة في الخطبة في الدعاء أو أنه يستحب ذلك لأن الظاهر أن عمارة بن رؤيبة إنما أراد بما حكاه عن النبي ﷺ من إشارته باصبعه المسبحة في حال الخطبة.

ويحتمل أنه أراد الخبر/ بذلك عن حاله في الدعاء مطلقا من غير تعرض لكونه في حال [١٨٨/ب] الخطبة، لكن في رواية أبي داود:[1] ((**لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة**)).

وقد ورد أنه كان يشير بها في الدعاء مطلقا كما روى أبو داود[2] من حديث عبدالله بن الزبير بإسناد صحيح: ((**أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها**)).

وروى الحاكم في المستدرك[3] من حديث سعد بن أبي وقاص قال: ((**مر بي النبي ﷺ وأنا**

---

(1) تقدم برقم (٢١٦) والحديث بهذا اللفظ صححه النووي في الخلاصة (٢/٨٠٢رقم٢٨٢٣) وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٠٠رقم٦١٤) والألباني في صحيح أبي داود (٢٨٢٤).

(2) أبو داود في (الصلاة ــ باب الإشارة في التشهد ١ / ٦٠٣ رقم ٩٨٩) وأخرجه أيضا النسائي في (السهو ــ باب بسط اليسرى على الركبة ٣ / ٤٤ رقم ١٢٦٩) من رواية زياد عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير به.قلت: قوله: (ولا يحركها) شاذ، وذلك أن الراوي عن ابن عجلان ــ وهو زياد ــ خالف جمعا من الثقات: ومنهم: ليث وأبو خالد الأحمر، وروايتهما عند مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة ــ باب صفة الجلوس ٥ / ٧٦). ومنهم أيضا: سفيان بن عيينة، وحديثه عند الدارمي في سننه (١ / ٣٠٨) ومنهم : يحي بن سعيد القطان، وحديثه عند الإمام أحمد في مسنده (٤ / ٣).

وأخرجه الإمام مسلم من طريق عثمان بن حكيم عن عامر به نحو رواية الجماعة.

وهذا كله يدل على شذوذ تلك اللفظة.

وقد حكم عليها بالشذوذ: الإمام ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٢٣٨) والألباني في تمام المنة ص (٢١٨).

(3) المستدرك (١ / ٥٣٦) قلت: هذا الحديث مخرج في سنن أبي داود في (الصلاة ــ باب الدعاء ٢ / ١٦٩ رقم ١٤٩٩) وفي سنن النسائي (السهو ــ باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي

--

أدعو باصبعي فقال: أحد أحد، وأشار بالسبابة)) وقال: صحيح على شرطهما إن كان أبو صالح السمان سمع من سعد، انتهى.

وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:[1] أن أبا صالح روى عن سعد بن أبي وقاص مسألة واحدة، ورواه الحاكم[2] من رواية أبي صالح عن أبي هريرة وصحح إسناده من غير تعرض لكون الداعي سعدا، وهو عند الترمذي[3] وحسنه أورده في الدعوات، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

السادس: [سياق بعض الخلاف في متن حديث الباب]

في رواية المصنف: **((وأشار هشيم بالسبابة))**.

والذي عند مسلم وأبي داود والنسائي: أن الذي أشار بها: عمارة بن رؤيبة الصحابي، ولفظ مسلم: **((وأشار بأصبعه المسبحة))** وليس في أسانيدهم ذكر لهشيم، ولا يمتنع أن هشيما أشار بها كما أشار بها الصحابي، والله أعلم.

السابع: [بيان موقف الصحابة من إنكار المنكرات]

إن قال قائل: كيف تكلم عمارة بن رؤيبة صحابي هذا الحديث في حال الخطبة بسبب

==

أصبع يشير ٣ / ٤٥ رقم ١٢٧٢).

كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن سعد بن أبي وقاص به. ورجاله كلهم ثقات.

[1] انظر: الجرح والتعديل (٣ / ٤٥٠ رقم ٢٠٣٩).

[2] الحاكم في المستدرك (١ / ٥٣٦).

[3] الترمذي في (الدعوات ـــ باب في دعاء النبي ﷺ ٥ / ٥٢٠ رقم ٣٥٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه أيضا النسائي في (السهو ـــ باب النهي عن الإشارة بأصبعين ٣ / ٤٥ رقم ١٢٧١).

كلاهما من رواية ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

الخطيب مع كونه ليس إنكارا للمنكر، ومع كونه ليس بحرام [1] ومع أن قول الرجل للمتكلم في حال الخطبة: أنصت لغو[2] ومع كونه قد نهي عن سب الأئمة مطلقا فما وجه إقدام الصحابي المذكور على مثل هذا ؟

والجواب:

أن كثيرا من الصحابة كانوا شديدي الإنكار/ لما يحدث من البدع على رؤوس الأشهاد وإن خف أمرها خوفا من الإقدام والإستجراء على أشد منها،[3] ولعل هذا كان أول ما ظهرت هذه البدعة فلم يملك الصحابي نفسه عن السكوت عن الإنكار، ولو لم يسمع الإنكار إلا من بقربه دون مواجهة الإمام بذلك، وأنه إنما سبه ودعا عليه لما كان عليه أو أنه بلغه الحديث المروي عن النبي ﷺ في ذم بني الحكم بن أبي العاص بن أمية، وقد رويناه في المعجم الكبير[4] للطبراني من رواية ابن موهب أنه كان عند معاوية بن أبي سفيان فدخل عليه مروان بن الحكم فكلمه في حوائجه فقال: اقض حاجتي يا أمير المؤمنين فوالله إن مؤنتي لعظيمة إني أصبحت أبا عشرة وأخا عشرة، فلما أدبر مروان وابن عباس جالس مع معاوية على سريره فقال معاوية: أنشدك الله يا ابن عباس ! أما تعلم أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا بلغ بنو الحكم ثلاثين رجلا اتخذوا آيات الله**

١٨٩/أ

---

(1) كذا قال، وقد تقدم في كلامه أنه بدعة، كما تقدم أن البدع كلها ضلالة، وعلى هذا فهو منكر وارتكابه محرم.

(2) طرف من حديث أبي هريرة المتفق عليه المتقدم برقم (١٩٤).

(3) قلت: ومن ذلك قصة أبي سعيد الخدري في جذبه مروان عند ما أراد الصعود على المنبر ليخطب قبل الصلاة في يوم العيد. انظر: صحيح البخاري (العيدين ـ باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ٢ / ٥٢٠ رقم ٩٥٦) ومسلم في (العيدين ـ باب لا أذان ولا إقامة للعيدين ٦ / ١٧٧، ١٧٨).

(4) انظر: المعجم الكبير (١٩ / ٣٨٢ رقم ٨٩٧) في مسند معاوية، وكذا في مسند ابن عباس (١٢ / ١٨٢ رقم ١٢٩٨٢) وهو أيضا عند البيهقي في الدلائل (٦ / ٥٠٧، ٥٠٨).

بينهم دولا،[١] وعباده خولا[٢] وكتابه دغلا،[٣] فإذا بلغوا تسعة وتسعين وأربعمائة كان هلا كهم أسرع من التمرة، قال ابن عباس: اللهم نعم، ثم قال معاوية: أنشدك[٤] يا ابن عباس أما تعلم أن رسول الله ﷺ ذكر هذا، فقال: أبو الجبابرة الأربعة، فقال ابن عباس: اللهم نعم)).

وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، مختلف فيه.[٥]

وبشر هذا: هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص،[٦] ولعل خطبته هذه كانت في إمارة أبيه: مروان بن الحكم، أو في خلافة أخيه: عبد الملك بن مروان، وكانت خطبة بشربن مروان هذه بالكوفة: فإن حصين بن عبد الرحمن[٧] حضرها وهو كوفي، وكذلك الصحابي عمارة بن رؤيبة معدود في أهل الكوفة كما تقدم.[٨]

وتقدم[٩] في حديث غضيف بن الحارث أن أباه مروان بن

---

(١) دول جمع دولة: وهو ما يتداول به من المال وغيره. انظر: النهاية (٢/١٤٠).

(٢) قوله: «خولا» أي خدما وعبيدا، يعني أنهم يستخدمونهم ويستعبدونهم. انظر: النهاية (٢/٨٨).

(٣) قوله: «دغلا» أي يخدعون به الناس. انظر: النهاية (٢/١٢٣).

(٤) زاد في (ح): لفظ الجلالة بعده.

(٥) تقدمت ترجمة ابن لهيعة.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٩ / ٢٦٩) : هذا الحديث فيه غرابة ونكارة شديدة، وابن لهيعة ضعيف.

(٦) هو أخو عبد الملك بن مروان ولي إمرة العراقين لأخيه عبد الملك، وكان سمحا جوادا، توفي سنة أربع وسبعين من الهجرة. انظر: البداية والنهاية (١٢ / ٢٤١).

(٧) حصين بن عبد الرحمن هو السلمي أبو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الآخرة من الخامسة. انظر: التقريب (١٣٧٨).

(٨) تقدم في الوجه الثالث من هذا الباب.

(٩) تقدم برقم (٢١٧).

الحكم[1] هو الذي أحدث ذلك وحمل الناس عليه، ثم ترك ذلك ولله الحمد.

وربما آلت البدع/ بأصحابها إلى ارتكاب ما هو أشد منها حتى أخرجت صاحبها عن الحق ١٨٩/ب وعن الجماعة كما روينا في مسند الدارمي[2] أن أبا موسى الأشعري قال لابن مسعود: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفا أمرا أنكرته و لم أر والحمد لله إلا خيرا، قال: فما هو ؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة، وفي كل حلقة رجل — وفي أيد يهم حصى — فيقول لهم: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة فيهللون مائة، فيقول: سبحوا مائة فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم: قال: ما قلت لهم شيئا [3] انتظار رأيك أو أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت أن لا يضيع من حسناتهم شيئ،[4] ثم مضى[5] حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ فقالوا: يا أبا عبد الرحمن ! حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيئ، ويحكم أمة محمد! ما أسرع هلكتكم ! هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تنكسر[6] والذي نفسي بيده إنكم

---

[1] قلت: والذي تقدم في حديث غضيف هو أن الذي أحدث ذلك هو عبد الملك بن مروان أخو بشر بن مروان.

[2] الدارمي في سننه (١ / ٦٨، ٦٩) ورجاله ثقات سوى يحي بن عمرو بن سلمة، فإني لم اقف على ترجمته، وقد ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ١٧٦ رقم ٧٣١) و لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

[3] في المطبوع: أو انتظار رأيك.

[4] كلمة (شيء) لم اجدها في المطبوع.

[5] جاء في المطبوع: (ومضيا).

[6] في المطبوع: (لم تكسر).

لعلى ملة هي أهدى من ...[1] وتفتتحوا باب ضلالة ؟ قالوا والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم مريد للخير لم يصبه،[2] إن رسول الله ﷺ حدثنا ((أن قوما يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم)) وأيم الله لا أدري لعل أكثرهم منكم ثم تولى عنهم.

قال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولائك الحلق يطاعنوننا[3] يوم النهروان مع الخوارج.

فانظر — رحمك الله — إلى إنكار أبي موسى بقلبه وسكوته حتى ينظر رأي ابن مسعود في أمر ظاهره أنه عبادة، وتصريح ابن مسعود بالإنكار عليهم واستقرابه أن تؤول بهم البدع إلى أن لا يجاوز الإيمان تراقيهم، وكيف/ وقع بهم ما استقربه من خروجهم مع الخوارج وقتالهم بعلي بن أبي طالب ﷺ و لم يدخر الله عن نبيه وأصحابه الذين هم خير القرون خيرا خبأه لمن بعدهم والله أعلم. ١٩٠/أ

الثامن: [إباحة غيبة المجاهر بالمعاصي]

قول عمارة بن رؤيبة في حق بشر بن مروان: — ((قبح الله هاتين اليديتين القصيرتين)) كما وقع في رواية المصنف، وفي رواية مسلم وغيره: ((اليدين القصيرتين)) — هو داخل في حد الغيبة لقوله ﷺ لعائشة — حين قالت: حسبك من فلانة أنها قصيرة — : ((لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته)) [4] مع أن إنكار ذلك حاصل بدون غيبته بذلك.

---

[1] ضبب عليه في الأصل وفي هذا الموضع بياض أيضا في الأصل و(ح) و (س)وجاء في هامش الأصل بخط المؤلف: (لعله من سائر الأمم يوشك أن تدعوها) وجاء في المطبوع: (ملة محمد)

[2] في المطبوع: (لن يصيبه).

[3] في المطبوع: (يطاعنونا).

[4] طرف من حديث عائشة أخرجه أبو داود في (الأدب — باب في الغيبة ٥/ ١٩٢ رقم ٤٨٧٥). والترمذي في (صفة القيامة — باب رقم ٥١، ٤/ ٥٧٠ رقم ٢٥٠٢) والإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٨٩).

كلهم من طريق الثوري عن علي بن الأقمر عن أبي حذيفة عن عائشة.قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وأبو حذيفة هو كوفي من أصحاب ابن مسعود ويقال اسمه:

--

ويجاب: بأن الغيبة تباح في ستة مواضع:[1] منها: غيبة المجاهر بالمعاصي، والظاهر: أن بشر بن مروان كانت حاله كذلك تحسينا للظن بالصحابي.

فإن قال قائل: إنما تجوز غيبته بما يجاهر به من المعاصي دون غيبته بما في يديه من القصر والعيب.

قلنا: ولعله لم يرد بقصر يديه قصرهما في الخلقة الجارحة [2] وإنما أراد قصر يديه عن الخير وطولهما في الشر، كما عبر النبي ﷺ عن زينب ـــ إحدى أمهات المؤمنين ـــ بقوله: ((**أسرعكن بي لحاقا[3] أطولكن يدا**)) [4] وأراد طول اليد بالصدقة لا طول الجارحة. والله تعالى أعلم.

==

سلمة بن صهيب.

قلت: رجاله كلهم ثقات.

[1] انظر: القواعد للعز بن عبدالسلام (١/١٥٣،١٥٤).

[2] قلت: لاما نع من حملهما على الخلقة الجارحة تعريفا بهما وإنكارا لما حدث منهما دون الاستخفاف بالقصر الذي ورد الذم عنه في حديث عائشة، والله أعلم.

[3] قوله: (لحاقا) ورد في (ح): (لحوقا).

[4] طرف من حديث عائشة عند مسلم في صحيحه (فضائل الصحابة ـــ باب فضائل أم المؤمنين زينب ١٦ / ٨) وفيه التصريح بأن زينب كانت أطولهن يدا لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق وأخرجه البخاري في (الزكاة ـــ باب ... ٣ / ٣٣٥ رقم ١٤٢٠) ولفظه موهم أن أطولهن يدا كانت سودة.

قال النووي: وهذا الوهم باطل بالإجماع. انظر: شرح صحيح مسلم (١٦ / ٩) وراجع تحقيق المقال في الفتح (٣ / ٣٣٦ ـــ ٣٣٨).

باب ما جاء في أذان الجمعة

٥١٦ ـــ حدثنا أحمد بن منيع ثنا حماد بن خالد الخيّاط عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: ((**كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما إذا خرج الإمام أقيمت الصلاة[1] فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء**)).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.[2]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٢١٩] ـــ حديث السائب بن يزيد:

أخرجه البخاري [3] عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب/...ومن رواية عقيل [4] ويونس ١٩٠/ب ابن يزيد [5] وعبد العزيز بن أبي سلمة.[6]

وأبو داود[7] من رواية يونس ومحمد بن إسحاق وصالح بن أبي الأخضر.

---

(١) في هامش الأصل: (لعله وإذا أقيمت) من غير تصحيح له كعادته في اللحق.

(٢) انظر: الجامع (٢ / ٣٩٢، ٣٩٣ رقم ٥١٦).

(٣) البخاري في (الجمعة ـــ باب الأذان يوم الجمعة ٢ / ٤٥٧ رقم ٩١٢).

(٤) المصدر نفسه (باب الجلوس على المنبر عند التأذين ٢ / ٤٦٠ رقم ٩١٥).

(٥) المصدر نفسه (باب التأذين عند الخطبة ٢ / ٤٦١ رقم ٩١٦).

(٦) المصدر نفسه (باب المؤذن الواحد يو م الجمعة ٢ / ٤٥٩ رقن ٩١٣ من رواية أبي نعيم عنه به.

(٧) أبو داود في (الصلاة ـــ باب ما جاء في أذان الجمعة ١ / ٦٥٥، ٦٥٦ رقم ١٠٨٧ ـــ ١٠٩٠).

والنسائي[1] من رواية يونس بن يزيد وصالح بن أبي الأخضر.

وابن ماجه[2] من رواية جرير بن عبد الحميد[3] عن محمد بن إسحاق.

ستتهم[4] عن الزهري...

الثاني:

لم يذكر المصنف في الباب غير حديث السائب، وفيه: أيضا عن بلال وابن عباس.

[٢٢٠] ـ أما حديث بلال:

فرواه الطبراني في المعجم الكبير[5] من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد حدثه عن أبيه ـ سعد مؤذن عمر ـ عن بلال **((أنه كان يؤذن لرسول الله ﷺ يوم الجمعة إذا كان الفيء قدر الشراك إذا قعد النبي ﷺ على المنبر))**.

وعبد الرحمن بن سعد بن عمار[6] وابن عمه عبد الله بن محمد بن عمار:[7] ضعفهما يحي ابن معين.

وهو منقطع فيما بين عبد الله وسعد، فإن عبد الله يروي عن أبيه عن جده، كما روى له

---

(١) النسائي في (الجمعة ـ با ب الأذان للجمعة ٣ / ١١١، ١١٢ رقم ١٣٩١، ١٣٩٢).

(٢) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة ١/ ٢٠٣، ٢٠٤ رقم ١١٢٢)

(٣) ورد في جميع النسخ الخطية بالواو، والصواب: جرير بن عبد الحميد عن محمد بن إسحاق، وذلك أن جريرا لا يرويه عن الزهري وإنما يرويه عن ابن إسحاق. انظر: تحفة الأشراف (٣ / ٢٦٢ رقم ٣٧٩٩).

(٤) وهم : ابن أبي ذئب، وعقيل، ويونس، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن إسحاق، وصالح بن أبي الأخضر.

(٥) المعجم الكبير (١ / ٣٥٣ رقم ١٠٧٥).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٥ / ٢٣٨ رقم ١١٢٣).

(٧) انظر: تاريخ الدارمي رقم (٦٠٦).

ابن عدي في ترجمته[1] في الكامل.[2]

[٢٢١] ــ وأما حديث ابن عباس:

فرواه الطبراني أيضاً في الكبير[3] من رواية حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس **((أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى على المنبر فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب)).**

وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس: ضعفه أحمد[4] وابن المديني[5] وابن معين[6] وأبوزرعة[7] والنسائي[8] والجوزجاني[9] وقال ابن معين مرة:[10] ليس به بأس.

---

(١) قوله: (في ترجمته) ورد في (ح) بعد قوله: (الكامل).

(٢) لم أجد ترجمة عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، نعم ذكره ابن عدي في ترجمة عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد، انظر: الكامل (٤ / ١٥٦١).وهو أيضاً في تاريخ الدارمي رقم (٦٠٦) والميزان (٢ / ٤٩٠ رقم ٤٥٥٠) وقد ترجم له غير واحد ولكنهم لم يذكروا له رواية عن سعد. انظر: المصادر السابقة، واللسان (٣ / ٣٣٧ رقم ١٣٨٦).

(٣) انظر: المعجم الكبير (١١ / ١٦٧ رقم ١١٥١٨).

وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٨٦) وقال: "رواه الطبراني في الكبير وفيه: حسين بن عبيد الله ابن عباس ضعفه أحمد وابن المديني والبخاري والنسائي وبقية رجاله موثقون " اهـ.

(٤) انظر: سؤالات أبي داود رقم (٥٦٦) ووصفه بأنه منكر الحديث. ونقل ابن عدي من طريق ابن المديني أنه قال: تركه أحمد. انظر: الكامل (٢ / ٧٦٠).

(٥) انظر: التاريخ الكبير (٢ / ٣٨٨ رقم ٢٨٧٢) والضعفاء له أيضاً رقم (٧٨).

(٦) انظر: تاريخ الدارمي رقم (٢٥٧).

(٧) انظر: الجرح والتعديل (٣ / ٥٧ رقم ٢٥٨).

(٨) النسائي في الضعفاء له رقم (١٤٥) ووصفه بأنه متروك الحديث.

(٩) انظر: أحوال الرجال رقم (٢٣٣).

(١٠) انظر: الكامل (٢ / ٧٦٠).

الثالث: [تنبيه على خطأ في رواية المصنف]

وقع في رواية المصنف لهذا الحديث: **((إذا خرج الإمام أقيمت الصلاة))** [1] فإما أن يكون سقط على بعض رواته شيء من الحديث ــ وهو الظاهر ــ فإن ابن العربي أورده في العارضة [2] بلفظ: **((إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة))** فسقط على بعض الرواة أو النساخ لفظ: وإذا/ أو أراد بإقامة الصلاة: الأذان الأول الذي كان يؤذن بين يدي[3] النبي ﷺ إذا خرج وجلس على المنبر ــ وهو بعيد ــ. ١٩١/أ

وهو عند البخاري وبقية أصحاب السنن على الصواب: ففي رواية البخاري[4] **((وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر))** وفي رواية له[5] **((كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر))** وفي رواية للنسائي[6] **((كان بلال يؤذن إذا**

---

(1) قال المباركفوري: " كذا في النسخ المطبوعة في الهند وقد ذكر أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذي هذا الحديث بلفظ: (وإذا أقيمت الصلاة) وهو الصحيح، وكذلك وقع في رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة (إذا خرج الإمام و إذا أقيمت الصلاة) وكذا للبيهقي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، كذا في الفتح " اهـ. انظر: تحفة الأحوذي (٣ / ٣٩) وقد نقله عن الحافظ في الفتح (٢ / ٤٥٧).

ورواية ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٣٦ رقم ١٧٧٣) ورواية البيهقي في الكبرى(٣ / ١٩٢) وقال ابن خزيمة عقبه: " قوله: وإذا قامت الصلاة، يريد النداء الثاني ــ الإقامة ــ. وبهذا فسره أيضاً ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٥٥).

(2) انظر: العارضة (٢ / ٣٠٤).

(3) قال العظيم آبادي: " يستعمل لكل شيء يكون قدامه وأمامه سواء كان قريبه أوبعيده " انظر: العون (٣ / ٣٠٤).

(4) انظر: الصحيح مع الفتح (٢ / ٤٥٩ رقم ٤٦١).

(5) المصدر نفسه. (٢ / ٤٥٧) وقد تقدم العزو إليه عند تخريجه في الوجه الأول.

(6) النسائي في (٣ / ١١٢) وقد تقدم.

جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام)) وفي رواية ابن ماجه:[1] ((فإذا خرج أذن وإذا نزل أقام)).

الرابع: [مكان أذان الجمعة]

تأذين بلال بين يدي النبي ﷺ يوم الجمعة كان على باب المسجد كما رواه أبو داود[2] من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن السائب: **((كان يؤذن بين يدي رسول الله[3] ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر)).**

الخامس: [تعريف الزوراء]

الزوراء المذكورة ـ بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة ـ[4] وهي دار

---

(1) ابن ماجه في (١ / ٢٠٤) وقد تقدم.

(2) أبو داود في (الصلاة ـ باب النداء يوم الجمعة ١ / ٦٥٥، ٦٥٦ رقم ١٠٨٨) ورجاله ثقات سوى محمد بن إسحاق وهوصدوق مدلس، وقد عنعن في هذه الرواية عند أبي داود والطبراني في الكبير (٧ / ١٤٥ رقم ١٦٤٢) ولكنه صرح بالسماع عند الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٤٤٩) ولكن ليس فيه قوله: (بين يديه على باب المسجد).
قال العظيم آبادي في عون المعبود (٣ / ٣٠٦، ٣٠٧): " يدور إسناد حديث السائب على ابن شهاب الزهري، وروى عن الزهري سبعة أنفس ... لكن هؤلاء السبعة ـ غير محمد بن إسحاق ـ ما ذكروا في روايته موضع الأذان ، وما قالوا لفظ (بين يديه) ولا غيره من الألفاظ المخبر لتعيين المكان، نعم ذكروا وقت الأذان وهو حين جلوس الإمام على المنبر وأما محمد بن إسحاق فذكر في روايته موضع الأذان ـ وهو بين يدي رسول الله ﷺ على باب المسجد ..." اهـ.
وبهذا ظهر أن حديثه هذا بهذا اللفظ الذي ساقه الشارح لوصح سنده لكان شاذاً لمخالفته جمعاً من أصحاب الزهري كما تقدم.

(3) قوله: (رسول الله) ورد في (ح): (النبي).

(4) انظر: الفتح (٢ / ٤٥٨).

بالسوق[1] كما في رواية ابن ماجه [2] من طريق ابن إسحاق عن الزهري: ((**زاد النـــداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء**)).

وفي صحيح مسلم[3] في حديث آخر من رواية أنس: ((**والزوراء بالمدينة عنـــد الســـوق والمسجد فيما ثمة**)).

السادس: [زيادة الأذان للحاجة]

إنما زاد عثمان بن عفان رضي الله عنه الأذان على الزوراء لحاجة الناس إليه لكثرتهم كما في صحيـــح البخاري[4] وبقية السنن:[5] ((**فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثـــالث علـــى الزوراء**)) وفي رواية للبخاري[6] ((**حين كثر أهل المدينة**)) وزاد أبو داود[7] والنسائي[8]

---

[1] قال المباركفوري في التحفة (٣ / ٣٩): قا ل الإمام البخاري في صحيحه: الـــزوراء موضـــع بالسوق بالمدينة " قال الحافظ: وما فسر به الزوراء ـــ يعني البخاري ـــ هو المعتمد، انظر: الفتح (٢ / ٤٥٨)

قلت: لم اقف قول البخاري في الصحيح المطبوع وله ذكر في شرح ا لحافظ.

[2] ابن ما جه في (إقامة الصلاة ـــ باب ما جاء في الأذان يوم الجمعـــة ١/ ٢٠٤ رقـــم ١١٢٢) وكذا ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٦٨ رقم ١٨٣٧) والطبراني في الكبـــير (٧ / ١٤٥ رقـــم ٦٦٤٢) كلهم من طريق ابن إسحاق بالعنعنة، وقد صرح بالسماع عند الإمام أحمد في مسـنده (٣ / ٤٤٩) إلا أنه لم يذكرهذه الزيادة ـــ على دار في السوق ـــ.

[3] مسلم في (الفضائل ـــ باب معجزات النبي ﷺ ١٥ / ٣٩).

[4] الصحيح مع الفتح (٢ / ٤٥٧) وقد تقدم برقم (٢١٩).

[5] تقدم برقم (٢١٩).

[6] انظر: الصحيح مع الفتح (٢ / ٤٥٩ رقم ٩١٣).

[7] أبو داود في (الصلاة ـــ باب النداء يوم الجمعة ١ / ٦٥٥ رقم ١٠٨٧).

[8] النسائي في (الجمعة ـــ با ب الأذان للجمعة ٣ / ١١١، ١١٢ رقم ١٣٩١).

((فثبت الأمر على ذلك)).[1]

السابع: [وصف الأذان العثماني بالأول والثاني والثالث]

إنما وصف الأذان الذي زاده عثمان بالثالث: لأنه كان أولا في زمنه وزمن صاحبيه الأذان الأول والإقامة./

١٩١/ب

وتسمى[2] أذانا أيضا لكونها إعلاما، ولذلك قال ﷺ: **((بين كل أذانين صلاة))**[3] يريد به الأذان والإقامة، وصار حقه أن يسمى اليوم الأذان الأول لتقدمه على الأذان الذي بين يدي الخطيب، وكذلك وصفه ابن عمر بأنه الأول كما سيأتي في الوجه الذي يليه، ولكن سمي ثالثا لحدوثه بعد أن كان المستقر أذانين، فلما أحدث هذا سمي ثالثا.[4]

والله أعلم.

وذكر القاضي أبو بكر بن العربي[5] أن ببلاد المغرب اليوم يؤذن[6] ثلاثة من المؤذنين بجهل المفتين، فإنهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي النداء الثالث، فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلة وجهلا بالسنة قال: فأما بالمشرق فيؤذن كأذان قرطبة.

---

(١) أي الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود، قاله العظيم آبادي في العون (٣ / ٣٠٣) قلت: وجاء في رواية أبي عامر العقدي عن ابن أبي ذئب عن الزهري (فثبت الأمر حتى الساعة) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٣٦رقم١٧٧٣).

(٢) أي الإقامة، وانظر: صحيح ابن خزيمة (٣ / ١٣٧) والأوسط (٤ / ٥٥).

(٣) طرف من حديث عبد الله بن مغفل المزني عند الإمام البخاري في (الأذان ــ باب كم بين الأذان والإقامة ٢ / ١٢٦ رقم ٦٢٤) ومسلم في (صلاة المسافرين ــ با ب بين كل أذانين صلاة ٦ / ١٢٤) وغيرهما.

(٤) قلت: وقد سمي هذا الأذان في رواية عقيل عند الإمام البخاري (الجمعة ــ باب الجلوس على المنبر عند التأذين ٢ / ٤٦٠ رقم ٩١٥) " ثانيا " ووجهه أن المقصود به الأذان الحقيقي لا الإقامة.انظر: الفتح (٢ / ٤٥٨).

(٥) انظر: العارضة (٢ / ٣٠٥).

(٦) قوله: (يؤذن) ساقط من (ح).

الثامن: [وجه إطلاق البدعة على الأذان العثماني]

أطلق بعض الصحابة والتابعين على الأذان الذي أحدثه عثمان اسم البدعة كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] عن ابن عمر قال: ((**الأذان الأول يوم الجمعة بدعة**)) وعن الحسن قال: ((**الذي قبل ذلك محدَث**)).[2]

ولاشك أن البدعة ما لم يكن في زمنه ﷺ ولكنها بدعة ليست بقبيحة لاحتياج الناس إليها، وقد تقدم في الباب قبله أن البدع تنقسم إلى الأحكام الخمسة.[3]

التاسع: [عدد المؤذنين يوم الجمعة]

في رواية البخاري[4] لحديث السائب: ((**لم يكن للنبي ﷺ يومئذ مؤذنون غير واحد**)) وقال أبو داود[5] والنسائي[6] غير مؤذن واحد وقد ثبت في الصحيح[7] أن ابن أم مكتوم كان

---

(1) انظر: المصنف (٢ / ١٤٠).

(2) انظر: المصدر نفسه.

(3) تقدم في الوجه الرابع من باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر، وقد تقدم هناك أن هذا التقسيم باطل ليس له أصل.

وقوله: " لاحتياج الناس إليها " قلت: وهذا السبب الذي من أجله زاد عثمان بن عفان رضي الله عنه هذا الأذان منتف في هذه الأزمان لوجود ما يغني عنه ألا هو مكبر الصوت. انظر: الأجوبة النافعة ص (١٤).

(4) البخاري في (الجمعة ـــ باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ٢ / ٤٥٩ رقم ٩١٣) ولفظه فيه: (لم يكن للنبي ﷺ مؤذن ...) بدل قوله: (مؤذنون).

(5) أبو داود في (الصلاة ـــ باب النداء يوم الجمعة ١ / ٦٥٦ رقم ١٠٨٦) وقد صرح بأن هذا المؤذن هو بلال.

(6) النسائي في (الجمعة ـــ باب الأذان للجمعة ٣ / ١١٢ رقم ١٣٩٢).

(7) انظر: البخاري مع الفتح (الصلاة ـــ باب أذان الأعمى ٢ / ١١٨ رقم ٦١٧) ومسلم في (الصلاة ـــ باب جواز أذان الأعمى ٤ / ٨٣) وهذا اللفظ الذي ساقه الشارح هو لفظ مسلم .

يؤذن للنبي ﷺ ، ولذلك قال: ((**فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتــــوم**))[1]

وكان من مؤذنيه أيضاً: سعد القرظ [2] وأبو محذورة.[3]

فما وجه قول السائب: ((**لم يكن له غير مؤذن واحد**)) ؟

والجواب: أنه أراد في الجمعة، وفي مسجد المدينة، ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يــؤذن للجمعة،[4] بل الذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة: بلال كما تقدم.[5]

وأما سعد القرظ: فكان جعله مؤذناً بقباء، وأما أبو محذورة: فكان جعله مؤذناً بمكة.[6]

فبهذا يحصل الجمع بين هذه الأحاديث/. ١٩٢/أ

العاشر: [بيان كراهة السلف اتخاذ مؤذنَين فأكثر]

كره جماعة من العلماء اجتماع مؤذنين فأكثر على الأذان بأن يؤذنا، أو يؤذنوا بصــوت واحد، لأنه خلاف ما كان في زمنه وزمن الصحابة،[7] لاسيما ما اعتاده كثير منهم أن هذا ينطق بكلمة، وهذا بكلمة فلا يجتمع الأذان من لفظ واحد منهم، وربما اقتصر بعضــهم على النفي في قوله: «لاإله» واقتصر الآخر على الاستثناء ونحو ذلك.

---

(١) طرف من حديث ابن عمر عند البخاري في صحيحه (الشهادات ـــ باب شهادة الأعمــى ٥/ ٣١٢ رقم ٢٦٥٦) ومسلم في (الصيام ـــ باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصــوم ٧ / ٢٠٢) وهذا لفظه.

(٢) انظر: التلخيص الحبير (١ / ٢٠٨).

(٣) انظر: السنن الكبرى (١ / ٤٢٩) والتلخيص الحبير (١ / ٢٠٨).

(٤) بل ورد أنه ما كان يؤذن إلا في صلاة الصبح، كما قال الحافظ في الفتح (٢ / ٤٥٩).

(٥) ورد التصريح بذلك في سنن النسائي (الجمعة ـــ باب الأذان للجمعة ٣/١١٢رقم١٣٩٣) مـــن رواية السائب بن يزيد بلفظ ((كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعــة)) ورجاله ثقات.

(٦) انظر: الفتح (٢ / ٤٥٩).

(٧) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث ص (٨٦ـــ٨٧) والإبـــداع في مضـــار الابتـــداع ص (١٥٢ ـــ١٥٣) والفتح (٢/١٣٠،٤٥٩).

وبلغني أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية[1] مر بجماعة يهللون مجتمعين فينطق طائفة منهم بالنفي فقط، وطائفة بالاستثناء فقط، فقال: هؤلاء نصفهم يكفرون ونصفهم يفشرون[2]

الحادي عشر: [جواز التأذين قبل ميقاته في الصبح والجمعة]

أطلق جمهور أصحابنا[3] أنه لا يجوز الأذان لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح، وقال المحاملي[4] منهم: إلا الصبح والجمعة، ولاشك أنه لا يجوز الاتيان بشيء من الخطبتين قبل الزوال [5] فيحتمل:[6] أن المحاملي أراد أن الأذان الذي زاده عثمان الذي هو اليوم الأذان الأول يجوز قبل الزوال، وإن الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب يكون بعد الزوال لشروع الخطيب عقبه في الخطبة.

ويحتمل: أنه لم يرد جواز وقوع الأذان الأول قبل الزوال، وإنما أراد أن الأذان للجمعة وإن وقع بعد الزوال فإنه لا يدخل وقت صلاة الجمعة إلا بعد تقدم الخطبتين عليها، فكان وقت مباشرة فعلها لم يدخل، وهذا بعيد.

وتقديم الخطتين عليها هو من الشروط لصحتها فهو كالطهارة لمن دخل عليه وقت صلاة ولم يكن متطهراً فلا يقال: ما دخل وقت صلاته، ولكن شروط الصلاة يجوز تقديمها قبل

---

(1) كذا في (ح) وجاء في الأصل: (ابن التيمية) وهو خطأ.

(2) كذا في الأصل لم أهتد لمعناه.

(3) انظر: البيان (٦٢،٦١/٢) والروضة (١ / ٣١٦) والمجموع (٣ / ٩٥ ــ ٩٨) ومغني المحتاج (٢١٦/١).

(4) انظر: المقنع في الفقه للمحاملي ص (٢٠٩) رسالة ماجستير.

(5) انظر: المقنع في الفقه ص (٢٠٩،٢٠٦) والروضة (١ / ٥٣١).

(6) قلت: هذا الاحتمال الذي أظهره الشارح لايظهر لي وذلك أن المحاملي لايرى جواز الأذان يوم الجمعة قبل الزوال، ولكنه إن أذن قبل الزوال وخطب وصلى بعد الزوال أجزأته الصلاة والخطبة، ويكون الأذان قبل الزوال كلا أذان، اهـ بتصرف. انظر: المقنع ص (٢٠٩) رسالة ماجستير.

دخول وقت الصلاة بخلاف الخطبتين، والله أعلم.[1]

(1) ورد في (ح): (أخر الجزء ٢٢).

هذا وقد أثبتت السماعات في نهاية الباب واستغرق ذلك (١٩٢/ب) و (١٩٣/أ) وترك (١٩٣/ب) بياضاً لم يثبت فيه شيئاً.

١٩٤/أ

/بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

٥١٧ ــ حدثنا محمد بن بشار[1] ثنا أبو داود الطيالسي ثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس بن مالك قال: ((**كان النبي ﷺ يكلم في الحاجة إذا نزل من المنبر**)).

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، وسمعت محمداً يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال: ((**أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم**)) قال محمد: والحديث هو هذا، وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق، قال محمد: وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: ((**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**)) قال محمد: وروى عن حما د بن زيد قال: كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: ((**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**)) فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ.

٥١٨ ــ حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس قال: ((**لقد رأيت النبي ﷺ بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما يزال يكلمه، ولقد رأيت بعضهم ينعس من طول قيام النبي ﷺ له**)).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.[2]

الكلام عليه من وجوه:

---

[1] ذكر في هامش الأصل: (بندار).

[2] الجامع (٢ / ٣٩٤ ــ ٣٩٦ رقم ٥١٧ ، ٥١٨).

الأول: [تخريج حديث الباب]

١٩٤/ب

[٢٢٢] ــ حديث أنس الأول:

أخرجه بقية أ صحاب السنن:/ فرواه ابن ما جه [١] عن بندار...

ورواه أبو داود[٢] عن مسلم بن إبراهيم ، والنسائي[٣] عن محمد بن علي بن ميمون عن الفريابي، كلاهما عن جرير بن حازم...

قال أبو داود: والحديث[٤] ليس بمعروف عن ثابت تفرد به جرير بن حازم.

[٢٢٣] ــ وحديث أنس الثاني:

ــ الذي لم يُوصل المصنف إسناده ــ رواه في كتاب العلل المفرد[٥] قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد ثنا وهب بن جرير ثنا أبي عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : ((**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**)).

---

(١) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر١ / ٢٠٠ رقم ١١٠٤).

(٢) أبو داود في (الصلاة ــ با ب الإمام يتكلم بعد ما يترل من المنبر ١ / ٦٦٨ رقم ١١٢٠).

(٣) النسائي في (الجمعة ــ باب الكلام والقيام بعد الترول عن المنبر ٣ / ١٢٣ رقم ١٤١٨).

وهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٦٩ رقم ١٨٣٨) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٩٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي، وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: " قلت: لكنه معلول قد بين علته الترمذي في جامعه " اهـ. انظر: الاتحاف (١ / ٤٤٢ رقم ٣٩٩).

وقال البيهقي ــ بعد أن نقل عن أبي داود قوله هذا ــ : وبمعناه ذكره البخاري رحمه الله، والمشهور عن ثابت: مارواه حماد بن سلمة وعمارة كلاهما عنه عن أنس أنه قال: أقيمت صلاة العشاء ... الحديث. انتهى ملخصاً.

(٤) قوله: (والحديث) ساقط من (ح).

(٥) انظر: العلل الكبير (١ / ٢٧٧) باب في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر.

ثم قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث خطأ، أخطأ فيه جرير بن حازم.
ورواه أيضاً : ابن عدي في الكامل[1] في ترجمة جرير بن حازم.

[٢٢٤] ــ وحديث أنس الأخير:

انفرد بإخراجه المصنف.[2]

وأما قول المصنف: وروي عن حماد بن زيد إلى آخره و لم يوصل إسناده فوصله أبو داود في سننه[3] وفي المراسيل[4] عن أحمد بن صالح عن يحي بن حسان عن حماد بن زيد، وهذا إسناد صحيح يحتج به في الصحيح [5] وقد أتى به المصنف بصيغة التمريض.

---

[1] انظر: الكامل (٢ / ٥٥١).

[2] يعني من بين الستة، وقد أخرجه أيضاً:

عبد الرزاق في مصنفه (١ / ٥٠٤ رقم ١٩٣١) والإمام أحمد في المسند (٣ / ١٦١) وعبد بن حميد كما في المنتخب (٣ / ١٢٤ رقم ١٢٤٧) كلهم من طريق معمر عن ثابت عن أنس به.

ومعمر بن راشد قال عنه الحافظ في التقريب رقم (٦٨٥٧): " ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت و الأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة " اهـــ.

قلت:له طرق أخرى فقد أخرجه الإمام البخاري في (الأذان ـــ باب الكلام إذا أقيمت الصلاة ٢ / ١٤٧ رقم ٦٤٣) من طريق حميد الطويل عن ثابت عن أنس به نحوه.

ومسلم في (الطهارة ـــ باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٤ / ٧٢، ٧٣) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ: (أقيمت صلاة العشاء فقال رجل: لي حاجة فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم أوبعض القوم ثم صلوا).

[3] لم أجده في السنن المطبوع، وقد ذكره المزي في الأطراف (٩ / ٢٥٣ رقم ١٢١٠٦) ونسبه إلى سنن أبي داود ولكن تعقبه الحافظ بقوله: قلت: " ماهو في رواية اللؤلؤي في السنن بل في المراسيل " اهـــ. انظر: النكت الظراف مع التحفة (٩ / ٢٥٣).

[4] انظر: المراسيل رقم (٦٤).

[5] قلت: هو كما قال ورجاله رجال الشيخين سوى أحمد بن صالح فهو من رجال البخاري.

الثاني: [المراد بقول المصنف:«سمعت محمداً»يعني في تعليل الحديث]

وقع في كلام القاضي أبي بكر بن العربي في شرح الترمذي[1] في الكلام على إسناد هذا الحديث أن الذي علله بندار، وأنه القائل: والصحيح ما روى ثابت عن أنس إلى آخره، ففهم من قول الترمذي عقب الحديث الأول: سمعت محمدا يقول:أن المراد بمحمد: محمد بن بشار بندار شيخ الترمذي في الحديث الذي صدر به الباب ووهم في فهمه ذلك، والمراد بمحمد: إنما هو البخاري رحمه الله، وهذه عادة المصنف فى النقل عن البخاري رحمه الله.

الثالث: [تصحيح الشارح حديث جرير الذي أعله البخاري وأبوداود]

ما أعل به البخاري وأبو داود الحديث الأول من رواية جرير بن حازم بأن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر فليس الجمع بينهما متعذرا.[2]

---

[1] انظر: العارضة (٢ / ٣٠٥، ٣٠٦) ولكن ليس فيه تعيين المعلل، وظاهر العبارة تدل على أنه يعني المصنف ـــ دون بندار فقال: الإسناد علله سندا وقال: الصحيح أن النبي ﷺ أقيمت الصلاة فذكره.

[2] قلت: ما أعل به الإمام البخاري وغيره هو الراجح وذلك أن الحديث رواه أصحاب ثابت الآخرون على خلاف مارواه جرير، ومنهم:

ـــ **حماد بن سلمة**: وحديثه عند الإمام مسلم (الطهارة ـــ باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء... ٤ / ٧٢، ٧٣).

ـــ **وحميد الطويل**: وحديثه عند البخاري في (الجمعة ـــ باب الكلام إذا أقيمت الصلاة في الأذان ٢ / ١٤٧ رقم ٦٤٣).

ـــ **وعمارة بن زاذان**: وحديثه عند الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٢٣٨، ٢٣٩).

ـــ **ومعمر بن راشد**: وقد تقدم تخريج حديثه.

هؤلاء الجماعة رووه عن ثابت على خلاف ما رواه جرير فمارووه أولى لكثرة عددهم ولأن من

==

كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح[1] فلا تضر زيادته[2] في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر بل في رواية غير [3] جرير زيادة[4] تطويل الكلام معه، حتى نعس بعض القوم، ويحتمل: أن هذا مرة في غير الجمعة، ومرة في الجمعة، فلا يترك أحد الحديثين مع إمكان الجمع بينهما [5] والله أعلم.

الرابع: [ذكرالمذاهب في إباحة الكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة]

فيه أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة، وأنه لا يحرم ولايكره.

ونقله ابن قدامة في المغني[6] عن عطاء وطاووس والزهري وبكرالمزني والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق ويعقوب ومحمد، قال: ورُوي ذلك عن ابن عمر انتهى.

==

بينهم حماد بن سلمة وهو أثبت أصحاب ثابت كما قال غير واحد من أهل العلم، انظر: شرح علل ابن رجب (٢ / ٦٩٠).

ومما يدل على صواب ما رواه الجماعة وروده من غير طريق ثابت موافقاً لروايتهم فمن ذلك: ما رواه عبد العزيز بن صهيب عن أنس عند الإمام البخاري في (الأذان ـــ باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ٢ / ١٤٦ رقم ٦٤٢).

[1] قلت: الوهم والخطأ محله أحاديث الثقات لا الضعفاء. انظر: النكت لابن حجر (٢ / ٦٨٨).

[2] بل زيادته هي مضرة لأن المخرج متحد وقد رواه جماعة بخلاف ما رواه كما تقدم فهو شاذ. انظر: النكت لابن حجر (٢ / ٦٨٨).

[3] هو في رواية شيبان عن جرير عند أبي يعلى في مسنده (٣ / ٣٩٠ رقم ٣٤٣٩) وفيه ذكر تطويل الكلام فقط دون قوله حتى نعس بعض القوم، و لم اقف عليه بهاتين اللفظتين في سياق واحد.

[4] قوله:(زيادة) ساقط من (ح).

[5] هذا إذا صح الحديثان وخليا من الشذوذ والعلة، أما إذا حكم إمام من أئمة هذا الفن بتعليل أحدهما فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه. انظر: النكت لابن حجر (٢ / ٧١١).

[6] انظر: المغني (٣ / ١٩٩، ٢٠٠).

قال القاضي أبو بكر بن العربي:[1] والأصح عندي أن لا يتكلم لأن مسلماً قد روى ـــ كما تقدم ـــ أن الساعة التي في يوم الجمعة المستجابة هي: من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة، فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع.

قلت: إنما رواه مسلم[2] بلفظ: ((**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة**)) ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة: الأحاديث الواردة في الإنصات حتى تنقضي الصلاة:

فروى النسائي[3] بإسناد جيد من حديث سلمان قال: قال رسول الله ﷺ : ((**ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة وينصت حتى يقضي صلاته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة**)).

وروى أحمد[4] بإسناد صحيح من حديث نبيشة الهذلي عن رسول الله ﷺ ((**إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لايؤذي أحداً فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له وإن وجد الإمام خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه إن لم تغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي تليها**)).

الخامس: [إباحة الكلام أثناء الخطبة والإقامة]

قال ابن العربي:[5] إذا جاز الكلام بعد الإقامة فالكلام بين تمام الخطبة والإقامة أجوز./ ١٩٥/ب

---

(1) انظر: العارضة (٢ / ٣٠٨).

(2) مسلم في (٦ / ١٤٠) وقد تقدم في باب الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ص ...

(3) النسائي في (الجمعة ـــ باب فضل الانصات وترك اللغو يوم الجمعة ٣ / ١١٥ رقم ١٤٠٢).

(4) أحمد في المسند (٥ / ٧٥) من رواية عطاء الخراساني عنه.

وعطاء هذا يرسل ويدلس كما في التقريب (٤٦٣٣) ولم يعرف له سماع من نبيشة فالإسناد ضعيف:لأنه مدلس وقد عنعن، ولأنه أرسل عن نبيشة، وقد تقدم التفصيل في سماعه من الصحابة.

(5) انظر: العارضة (٢ / ٣٠٧).

السادس: [جواز الكلام بين الخطبة والصلاة للحاجة]

إذا تقرر أن الاختيار ترك الكلام بين الخطبة والصلاة للاشتغال بالذكر والدعاء في ذلك الوقت، أو لما ورد في الإنصات من الفضل ــ كما تقدم ــ فيجمع بين ذلك وبين حديث الباب على تقدير ثبوته بما تقدم قبل هذا [1] بأن كلام الإمام لحاجة: أو كلام الرجل مع الإمام لحاجة لا بأس به، بل قد يكون في ذلك مصلحة للمتكلم لضرورته للكلام بما قد يخشى فوته، وربما كان تأخر الإمام عن الإحرام بالصلاة لضرورة مصلحة الصلاة كما ورد عن عمر[2] وعثمان[3] أن كلاً منهما كان يبعث رجالاً يسوون الصفوف بعد الإقامة، فإذا أخبروه أنهم قد استووا كبر، فيكون كلامه مع غيره في تلك الوقفة.

وروى أحمد[4] بإسناد صحيح من رواية موسى بن طلحة قال سمعت عثمان بن عفان وهو على المنبر والمؤذن يقيم وهو يستخبر الناس يسألهم عن أخبارهم وأسعارهم وربما كان الإمام لايسع زمانه لحوائج الناس لكثرتها، فإذا وجد وقتاً صرفه في حوائجهم كما قال عمر: ((**إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة**))[5] فهذا إنما هو لضيق أوقاته عن مصالح المسلمين، أو لاهتمامه بمصالحهم حتى يهتم بذلك في صلاته، فتطرقه الخواطر[6] كيف يفعل في تجهيز الجيوش، والله أعلم.

---

(1) تقدم في الوجه الثالث والرابع من باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب.

(2) أسنده البيهقي في الكبرى (٢ / ٢١).

(3) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢ / ٢٢).

(4) أحمد في مسنده (١ / ٧٣) ورجاله ثقات، وشيخ أحمد ــ هشيم بن بشير ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي انظر: التقريب رقم (٧٣٦٢) ولكنه صرح بالتحديث في هذا الحديث.

(5) أورده الإمام البخاري في (العمل في الصلاة ــ باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة ٣ / ١٠٧) معلقاً عنه.

قال الحافظ: " وصله ابن أبي شيبة بإسنادصحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء " انظر: الفتح (٣ / ١٠٨) وتغليق التعليق (٢ / ٤٤٨).

(6) لحق أثبته في الهامش بالتصحيح له،و لم أظفر مكان الخرجة في النص، وأثبته هنا اتباعا لما في (ح).

السابع: [جواز التأخير في إقامة الصلاة بعد الإقامة]

في حديث أنس الأخير[1] أنه لا بأس بالفصل بين إقامة الصلاة والشروع فيها وإن طال الفصل فإنه قال فيه: ((**حتى رأيت بعضهم ينعس من طول قيام النبي ﷺ له، لكن صرح أصحابنا بأنه إذا طال الفصل أقامها ثانيا وأنه لا تكفي تلك الإقامة**)).[2]

وقد يجاب بأن هذه واقعة عين و لم تنقل تمام القصة كيف فعل فيها، فلعل/ الإقامة جددت له.[3] ١٩٦/أ

قال القاضي أبو بكر بن العربي:[4] إن إقامة الصلاة يقتضي اتصال فعل الصلاة بالفراغ منها لقوله: ((**قد قامت الصلاة**)) فإن لم يكن هذا حقيقة في وجود الفعل حال القول، وإلا كان عبارة عن الإعلام بالشروع في ذلك ليترك كل شغل له، إلا أنه بين النبي ﷺ بفعله أنه يجوز تأخير الشروع في الصلاة عنها لما يعرض للمرء من حاجة كانت مما يتعلق بالصلاة أو مما لا يتعلق بها.

فأما تأخيرها لما يتعلق بالصلاة ابتداء فكان[5] وعمر وعثمان قد وكلوا رجالا بتسوية الصفوف فذكر قصتهما في ذلك.

---

(١) يعني ما رواه معمر عن ثابت عنه وقد تقدم برقم (٢٢٤).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٥ / ١٠٣). باب متى يقوم الناس للصلاة في كتا ب المساجد.

(٣) قلت: الشرع لا يثبت بالاحتمال ، وهذه الواقعة التي نقلها ثقات أثبات يعمل على ظاهرها ما لم يدل دليل على خلافها، فالأصل بقاء ما كان على ما كان.

وعلى هذا فلا تبطل الإقامة وإن طال الفصل بدليل حديث أنس المذكور، والله أعلم .

(٤) انظر: العارضة (٢ / ٣٠٦).

(٥) زاد في (ح): (أبو بكر) في هذا الموضع، وهو مقحم بدليل عدم وروده في الأصل وللضمير الآتي حيث ثناه فقال: " فذكر قصتهما " وقد سبق أن ذكر قصة عمر وعثمان دون أبي بكر.

قال: وأما تأخيرها لما يتعلق بالصلاة مما[1] يعرض، فذكر حديث أبي هريرة[2] في إقامة الصلاة وتسوية الصفوف وتذكره ﷺ أنه كان جنبا فرجع واغتسل ثم جاء فصلى بهم.

وأما تأخيرها لأمر يعرض لا يتعلق بها فكحديث أنس المذكور، قال: وهذا كله دليل على أن اتصالها سنة وتأخيرها لهذه الأوجه الثلاثة سنة، والله أعلم.

---

[1] قوله: (مما) ورد في (ح): (لما).

[2] أخرجه الإمام البخاري في (الغسل ـــ با ب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج ١ / ٤٥٦ رقم ٢٧٥) ومسلم في (المساجد ـــ با ب متى يقوم الناس للصلاة ٥ / ١٠١، ١٠٢).

باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

٥١٩ ــ حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال: **((استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفي السجدة الثانية: إذا جاءك المنافقون، قال عبيد الله: فأدركت أبا هريرة فقلت له: تقرأ بسورتين كان عليّ يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما))**.

وفي الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأبي عتبة الخولاني.

١٩٦/ب

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وروي/ عن النبي ﷺ أنه **((كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية))**.[1]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٢٢٥] ــ حديث أبي هريرة:

أخرجه مسلم وبقية أصحاب السنن: فرواه مسلم[2] عن قتيبة...

وهو[3] وابن ماجه[4] عن[5] أبي بكر بن أبي شيبة عن حاتم...

---

[1] انظر: الجامع (٢ / ٣٩٦، ٣٩٧ رقم ٥١٩).

[2] مسلم في (الجمعة ــ با ب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٦ / ١٦٦).

[3] أ ي الإمام مسلم ، انظر: المصدر نفسه.

تنبيه: جاء في (س) " ورواه ابن ماجه " والصواب ما في الأصل، و(ع).

[4] ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ١ / ٢٠١ رقم ١١٠٥).

[5] هنا زاد في الأصل: (واو) لايقتضها السياق.

ومسلم[1] أيضاً عن قتيبة عن الدراوردي، ومسلم[2] وأبوداود[3] عن القعنبي عن سليمان بن بلال كلهم عن جعفر بن محمد ...

ورواه النسائي[4] أيضاً.

[تخريج ما في الباب]

[٢٢٦] ـــ وحديث ابن عباس:

أخرجه مسلم[5] وأصحاب السنن[6] من رواية مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ **((كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الم تنزيل السجدة﴾ ﴿وهل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين))**.

[٢٢٧] ـــ وحديث النعمان بن بشير:

---

(١) مسلم في (الجمعة ـــ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٦ / ١٦٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أبو داود في (الصلاة ـــ با ب ما يقرأ به في الجمعة ١ / ٦٧٠، ٦٧١ رقم ١١٢٤).

(٤) النسائي في الكبرى (الجمعة ـــ باب القراءة في صلاة الجمعة ٢ / ٢٨٧ رقم ١٧٤٧) من طريق جعفر بن محمد به.

(٥) مسلم في (الجمعة ـــ با ب ما يقرأ في يوم الجمعة ٦ / ١٦٧، ١٦٨).

(٦) فرواه أبو داود في (الصلاة ـــ با ب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ١ / ٦٤٨ رقم ١٠٧٥) والترمذي في جامعه (الصلاة ـــ با ب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ٢ / ٣٩٨ رقم ٥٢٠) بالقصة الأولى فقط، دون ما كان يقرأ في صلاة الجمعة ـــ وهو محل الشاهد هنا ـــ ، وقال: حسن صحيح.

والنسائي في (الجمعة ـــ با ب القراء ة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ٣ / ١٢٤ رقم ١٤٢٠).

وابن ماجه في (إقامة الصلاة ـــ باب القراء ة في صلاة الفجر يوم الجمعة ١ / ١٤٧ رقم ٨٠٥). بالقصة الأولى فقط دون محل الشاهد وهو قراءته في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين.

رواه مسلم[1] وأصحاب السنن[2] من رواية حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال: ((**كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ قال: فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين**)).

وأورده ابن عدي في الكامل[3] في ترجمة حبيب بن سالم وقال في أسانيده اضطراب،[4] وحكى قول البخاري: فيه نظر.[5]

قلت: قال فيه[6] أبو حاتم الرازي:[7] ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.[8]

---

(1) مسلم في (الجمعة ــ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٦ / ١٦٦، ١٦٧).

(2) فرواه أبو داود في (الصلاة ــ باب ما يقرأ به في الجمعة ١ / ٦٧٠ رقم ١١٢).

والترمذي في (الصلاة ــ با ب ما جاء في القراءة في العيدين ٢ / ٤١٣ رقم ٥٣٣)، وقال: حسن صحيح.

والنسائي في (الجمعة ــ با ب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ٣ / ١٢٥ رقم ١٤٢٣).

وابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ با ب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين ١ / ٢٣٣ رقم ١٢٧٤) مختصراً دون قوله: (وربما اجتمعا في يوم واحد ...)

(3) انظر: الكامل (٢ / ٨١٢).

(4) قوله: (في أسانيده اضطراب) ورد في (ح): (أسانيده فيها اضطراب).

(5) قلت: قول البخاري هذا في التاريخ الكبير (٢ / ٣١٨ رقم ٢٦٠٦).

(6) قوله: (فيه) ورد في (ح) بعد أبي حاتم، كما سقط منه قوله: (الرازي).

(7) انظر: الجرح والتعديل (٣ / ١٠٢ رقم ٤٧١).

(8) انظر: الثقات (٤ / ١٣٨) قلت: وثقه أيضاً : الإمام أبو داود انظر: سؤالات أبي عبيد الآجري (١ / ١٦١، ٢٦٥ رقم ٤٢، ٣٨١) وذكره الذهبي في كتابه: معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد رقم (٧٦).

وهذا الحديث رجاله كلهم ثقات سوى حبيب بن سالم وقد تقدم الكلام فيه، ولا يضر كلام الإمام البخاري فيه فإن الإمام نفسه صحح الحديث من طريقه كما نقل عنه الإمام الترمذي في العلل الكبير

==

ورواه مسلم[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة ؟ فقال: كان يقرأ ﴿هل أتاك﴾./

١٩٧/أ

[٢٢٨] ــ وحديث أبي عِنَبة:[5]

==

(١ / ٢٨٦)

أما الاضطراب الذي ذكره ابن عدي في رواياته فلم أجد في هذا الحديث سوى قول الإمام الترمذي ــ عقب تخريج الحديث ــ : " وهكذا روى سفيان الثوري ومسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو حديث أبي عوانة،

وأما سفيان بن عيينة فيختلف عليه في الرواية: يروي عنه عن إبرهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير، ولا نعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه... إلى أن قال: وقد روي عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء " اهـ.

وقد نص الحميد ي في مسنده (٩٢٠) وعبد الله بن الإمام أحمد في المسند (٤ / ٢٧١) أن ابن عيينة كان يغلط فيه، وجزم الإمام البخاري بأنه وهم والصحيح حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير" اهـ. انظر: العلل الكبير (١ / ٢٨٦).

وبهذا تبين أن الصواب في رواية حبيب بن سالم من طريق ابن عيينة أيضا ما وافق فيه أصحاب إبراهيم بن محمد بن المنتشر الآخرين، وأن الغلط منه لا من غيره، وعلى هذا فلا اضطراب في هذه الرواية، والله أعلم.

(1) مسلم في (الجمعة ــ باب ما يقرأ في يوم الجمعة ٦ / ١٦٧).

(2) أبو داود في (الصلاة ــ باب ما يقرأ به في الجمعة ١ / ٦٧٠ رقم ١١٢٣).

(3) النسائي في (الجمعة ــ با ب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ٣ / ١٢٥ رقم ١٤٢٢).

(4) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ با ب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ١ / ٢٠١ رقم ١١٠٦).

(5) أبو عنبة ــ بكسر أوله وفتح النون والموحدة ــ الخولاني، قيل: اسمه عبد الله بن عنبة أو عمارة صحابي له حديث ويقال: أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره ونزل حمص وما ت في خلافة عبدالملك

==

رواه ابن ماجه[1] قال: ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية[2] عن أبي عنبة الخولاني أن النبي ﷺ **((كان يقرأ في الجمعة ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.**

وسعيد بن سنان: ضعفه أحمد[3] وابن معين[4] وغيرهما[5] وقد اضطرب فيه واختلف عليه: فرواه ابن ماجه[6] عن هشام بن عمار هكذا، ورواه الطبراني في الكبير[7] عن أحمد بن المعلى الدمشقي وحسين بن إسحاق التستري قالا:[8] ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن

==

على الصحيح.

انظر: الإكمال (١١٧/٦) وأسد الغابة (٦ / ٢٧، ٢٨) والإصابة (١٤٢/٤رقم٨٢٠).

(١) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ـــ باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ١ / ٢٠١ رقم ١١٠٧).

(٢) أبو الزاهرية اسمه: حدير ـــ مصغرا ـــ الحضرمي الحمصي صدوق من الثالثة، انظر: التقريب رقم (١١٦٢).

(٣) انظر: العلل رواية المروذي رقم (٢٧٦).

(٤) انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٢٠١ رقم ٥٠٨٧) وتاريخ الدارمي رقم (٣٦٦).

(٥) كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة ودحيم والنسائي والدار قطني وابن حبان ، انظر: التاريخ الكبير (٣ / ٤٧٧ رقم ١٥٩٨) والجرح والتعديل (٤ / ٢٨ رقم ١١٤) والضعفاء للنسائي رقم (٢٦٨) والمجروحين (١ / ٣٢٢).

وقال ابن عدي: "عامة ما يرويه وخاصة عن أبي الزاهرية غير محفوظة ..." اهـ انظر: الكامل (٣ / ١١٩٩).

وقال الحافظ في التقريب رقم (٢٣٤٦) : متروك ورماه الدارقطني وغيره بالوضع.

(٦) تقدم العزو إليه.

(٧) لم اجده في الكبير وهو في المجمع (٢ / ١٩٤) قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير ... وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف.

(٨) قوله: (والحسين بن إسحاق التستري) سقط من (ح).

مسلم ثنا سعيد بن سفان عن أبي الزاهرية عن أبي عنبة الخولاني **((أن النبي ﷺ كان إذا مشى أقلع**[1] **وكان يقرأ يوم الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين))**.

وهكذا رواه البزار في مسنده[2] قال ثنا محمد بن عبدالرحيم بن الفضل الحراني[3] ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني ثنا أبوالمهدى سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن أبي عنبة عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والسورة التي يذكر فيها المنافقون، وهذا أولى لتصريح الوليد بن مسلم[4] فيه بالتحديث ولموافقته لرواية محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني[5] على هذا اللفظ وأورده ابن عدى في الكامل[6] في ترجمة سعيد بن سنان وضعفه.

الثاني: [زيادات على قوله: وفي الباب]

فيه أيضا عن سمرة بن جندب:

[٢٢٩] ــ رواه أبوداود[7] والنسائي[8] بإسناد صحيح من رواية زيد بن عقبة عن

---

(١) قال ابن الأثير: «أراد قوة مشيه، كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعا قويا، لاكمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه فإن ذلك من مشي النساء ويصفن به» انظر: النهاية (٤/١٠١).

(٢) انظر: مسند البزار (٩ / ٢١٥ رقم ٣٧٥٩) مختصرا دون قوله: (كان إذامشى أقلع).

(٣) كذا في الأصول الخطية، وكشف الأستار (باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ١ / ٣٠٩ رقم ٦٤٦) وفي مختصر زوائد البزار لابن حجر (١ / ٢٩٦ رقم ٤٥٢) ولكنه جاء في مسند البزار المطبوع هكذا: محمد بن عبد الرحمن بن المفضل .

(٤) سقط في (ح): (ابن مسلم) في قوله: (الوليد بن مسلم).

(٥) يعني عند البزار في مسنده.

(٦) انظر: الكامل (٣ / ١١٩٨).

(٧) أبو داود في (الصلاة ــ باب ما يقرأ به في الجمعة ١ / ٦٧١ رقم ١١٢٥).

(٨) النسائي في (الجمعة ــ باب القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ٣ / ١٢٤ رقم ١٤٢١) ورجالهما ثقات.

سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ ((**كان يقرأ في صلاة الجمعة، ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.**

الثالث: [فقه الحديث مع ذكر المذاهب]

يستدل بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في[1] الركعة الأولى بالجمعة وفي الركعة الثانية بالمنافقين، أوفي الأولى ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ أو في الأولى بالجمعة، وفي الثانية ﴿بهل أتاك﴾ كما تقدم في مجموع الأحاديث والأفضل من هذه الكيفات قراءة ﴿الجمعة﴾ في الأولى ثم ﴿المنافقين﴾ في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع قال:[2] سألت الشافعي بأي شيء يستحب أن يقرأ في الجمعة ؟ فقال: في الركعة الأولى بالجمعة، وأختار في الثانية ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ ولو قرأ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ أو ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾ كان حسنا، لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ بها كلها.

قلت: قد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمتها كلها في صحيح مسلم إلا أنه لم يثبت أنه قرأ في الأولى ﴿بالجمعة﴾ وفي الثانية ﴿ بسبح﴾ إلا أن مالكا رحمه الله قال:[3] إنه أدرك الناس عليه،وأصحها[4] حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس وهما يدلان على ما قدمنا أنه

---

[1] قوله: (في الركعة) ورد في (ح): (من الركعة).

[2] نقل عنه النووي في شرح المهذب (٤ / ٤٠٢).

[3] انظر: الاستذكار (٥ / ١١٢ رقم ٦١٢٤) والعارضة (٢ / ٣١٠).

[4] يعني أصح الأحاديث الواردة في الباب هما حديثا أبي هريرة وابن عباس لأنهما مخرجان في صحيح مسلم ورجالهما ثقات ، ولا يرد عليه حديث النعمان بن بشير على أنه مخرج في صحيح الإمام مسلم لأن في سنده حبيب بن سالم وهو مختلف فيه ـــ وإن كان الراجح أنه ثقة ـــ كما تقدم، أما الأحاديث الأخرى الصحيحة في الباب كحديث سمرة بن جندب فينقصه أنه من أحاديث السنن لم يخرج في أحد الصحيحين فنزلت درجته. والله أعلم.

الأفضل، وقد جعل الرافعي[1] المسألة ذات قولين: جديد وقديم، فذكر عن الصيدلاني أنه نقل عن القديم أنه يقرأ في الأولى ﴿ بسبح ﴾ وفي الثانية ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ واعترض عليه النووي في زياداته في الروضة[2] وفي شرح المهذب[3] فقال: عجب منه كيف جعل المسألة ذات قولين: قديم وحديث، والصواب أنهما سنتان فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم من فعله.[4]

وقال مالك:[5] أحب إلي أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية ﴿ هل أتاك ﴾ قال: وأدركت الناس وهم يقرأون في الثانية ﴿ بسبح ﴾.

قال ابن قدامة:[6] وحكى عن أبي بكر عبدالعزيز أنه كان يستحسن أن يقرأ في الثانية ﴿ بسبح ﴾، قال: ولعله صار إلى ماحكاه مالك أنه أدرك الناس عليه، وقد رواه ابن أبي شيبة[7] عن فعل عمر بن عبدالعزيز وأبي بكر بن عمرو وقال أبو حنيفة:[8] ليس في ذلك حد، وروى ابن أبي شيبة في المصنف[9] عن الحسن البصري في القراءة في الجمعة قال: يقرأ الإمام بما شاء وقال سفيان بن عينية:[10] إنه يكره أن يتعمد أن يقرأ في الجمعة بما جاء في

---

(1) انظر: العزيز (٢ / ٣١٥).

(2) انظر: الروضة (١ / ٥٥١).

(3) انظر: شرح المهذب (٤ / ٤٠٢).

(4) أجاب عن اعتراض النووي على الرافعي: القونوي في شرح الحاوي الصغير (١/٧٠،٧١).

(5) انظر: المدونة (٢ / ١٥٨) والاستذكار (٥ / ١١٢) والعارضة (٢ / ٣١٠) والأوسط (٤ / ٩٩).

(6) انظر: المغني (٣ / ١٨٣).

(7) انظر: المصنف (٢ / ١٤٣).

(8) انظر: بدائع الصنائع (١ / ٦٠٣) والبحر الرائق (٢ / ١٥٧).

(9) انظر: المصنف (٢ / ١٤٣).

(10) انظر: العارضة (٢ / ٣١٠).

الأحاديث لأنه خاف أن يجعل ذلك من سنتها وليس منها، قال ابن العربي:[1] وهو مذهب ابن مسعود قال: وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة، قال أنس: حتى رأيت الشيخ يميد[2] من طول القيام، انتهى.

وحكى الدارمي في الاستذكار[3] عن أبي إسحاق المروزي قال: لا أحب أن يداوم على شيء مثل أن يقرأ في كل جمعة ﴿ الجمعة ﴾ ونحو ذلك لئلا يعتقد العامة وجوبه، وحكى عن أبي علي ابن أبي هريرة أيضا نحوه،/ وخالفهما معظم الأصحاب[4] وجمهور العلماء[5] وممن فعله من الصحابة: علي بن أبي طالب[6] وأبو هريرة [7] وهو قول مالك[8] والشافعي[9] وأحمد بن حنبل[10] وأبي ثور[11] وغيرهم.[12]

١٩٨/أ

وقال القرطبي في المفهم:[13] ولعل هذا — والله أعلم — كان في أول الأمر فلما عقل

---

(1) المصدر نفسه.

(2) جاء في المطبوع (يميل).

(3) لم أجد من نسبه إليه.

(4) قلت: بل نقل النووي اتفاق الأصحاب على سنية قراءة الجمعة والمنافقين. انظر: شرح المهذب (٤ / ٤٠٢، ٤٠٣).

(5) انظر: المصدر نفسه، والمغني (٣ / ١٨٢، ١٨٣).

(6) انظر: حديث الباب المتقدم برقم (٥١٩).

(7) انظر: الهامش الذي قبل هذا.

(8) انظر: المدونة (١ / ١٥٨) والاستذكار (٥ / ١١٢) والعارضة (٢ / ٣١٠).

(9) انظر: شرح المهذب (٤ / ٤٠٢).

(10) انظر: المغني (٣ / ١٨٣).

(11) المصدر نفسه.

(12) انظر: الاستذكار (٥ / ١١٣).

(13) انظر: المفهم (٢/٥١٦).

الناس أحكام الجمعة وحصل توبيخ المنافقين[1] عدل عنهما إلى أن قرأ ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ على ما في حديث النعمان بن بشير.

قلت: ما قاله وإن كان محتملا لكون النعمان بن بشير من صغار الصحابة[2] فأبوهريرة أيضا متأخر الإسلام، إنما أسلم بعد خيبر[3] بعد فرض الجمعة بسبع سنين ولا يصار إلى تأخر أحد الأمرين إلا بالتاريخ ومع تعذر الجمع بينهما ولا تعذر، فقد استمر عمل غير واحد من الصحابة عليه بعده: علي وأبو هريرة ولو علما تأخر الاقتصار على ﴿سبح﴾ و﴿هل أتاك ﴾ لاقتصرا عليه والسنة أحق بالاتباع وكل منهما سنة، والله أعلم.[4]

الرابع: في ذكر المناسبة لقراءة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة:

روى الطبراني في الأوسط[5] من رواية منصور عن أبي جعفر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((**كان رسول الله ﷺ مما يقرأ به في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين**

---

(1) قلت: هذه العلة لم تنقطع في زمن من الأزمان منذ عهد النبي ﷺ إلى زماننا هذا فإن المنافقين لاشك أنهم موجودون في صفوف المسلمين دون تعيين، ولذا فلا ينبغي أن يعدل عن قراءتها ــ على هذا التعليل ــ والله أعلم.

(2) النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد الأنصاري الخزرجي ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بثماني سنين وسبعة أشهر وكان كريما جوادا شاعرا شجاعا استعمله معاوية على حمص والكوفة وابنه يزيد بعده، استشهد سنة أربع وستين في ذي الحجة. انظر: أسد الغابة (٥ / ٣١٠، ٣١١).

(3) أبو هريرة الدوسي صاحب رسول الله ﷺ وأكثرهم حديثا عنه اختلف في اسمه اختلافا وأقربها: عبد الله أو عبد الرحمن أسلم عام خيبر وشهدها ولزم رسول الله ﷺ ودعا له الرسول ﷺ . انظر: أسد الغابة (٦ / ٣١٣ ، ٣١٤ والاستيعاب (٤/٢٠٠،٢٠١) والإصابة (٤/٢٠٠،٢٠١).

(4) قوله: (والله أعلم) ساقط من (ح).

(5) انظر: المعجم الأوسط (٩ / ١١٢ رقم ٩٢٧٩).وفي سنده : عبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ الرازي ذكره ابن حبان في الثقات (٨ / ٤١٥) وباقي رجاله ثقات سوى عمرو بن أبي قيس وهو صدوق له أوهام كما في التقريب رقم (٥١٣٦).

==

وفي الثانية بسورة المنافقين فيفزع المنافقين)).

وفي إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه.

قال الطبراني: لم يروه عن أبي جعفر إلا منصور تفرد به عنه عمرو بن أبي قيس.

قلت: وقد اختلف فيه على منصور: فرفعه عنه عمرو بن أبي قيس.

وخالفه في إسناده: جرير بن حازم [1] وأعضله فرواه عن منصور عن إبراهيم عن الحكم عن أناس من أهل المدينة أرى فيهم أبا جعفر قال: كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، فأما سورة الجمعة فيبشر بها المؤمنين ويحرضهم، وأما سورة المنافقين فيؤيس بها المنافقين ويوبخهم.

قلت: وفي آخر سورة المنافقين ما يحرض المؤمنين على سعيهم وملازمتهم إلى الجمعات، وأن لا تلهيهم أموالهم ولا أولادهم عن ذكر الله الذي أمروا بالسعي إليه في سورة الجمعة بقوله: ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ وأن لا يعودوا إلى الانفضاض عن الجمعة لأجل التجارة واللهو، والله أعلم.

==

وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٩٤) وقال: " قلت: هو في الصحيح باختصار ـــ رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن ومحمد بن عمار هوالوازعي وهو وشيخه عبد الصمد من أهل الرأي ـــ كذا، والصواب: الري ـــ

وثقهما ابن حبان " اهـــ.قلت: محمد بن عمار وثقه أيضا: أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٩ / ٤٣ رقم ١٩٨).

وفي سنده أبو جعفر: ـــ وهو محمد بن علي بن الحسين الباقر ـــ لم يدرك أباهريرة. انظر: تحفة التحصيل ص (٢٨٢).

[1] حديثه عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٢/٢).

الخامس: [قراءة خواتيم السور في الجمعة وغيرها من الصلوات]

جرت عادة بعض الخطباء أن يقرأوا في الجمعة بخاتمة سورة الجمعة وخاتمة سورة المنافقين وهل تحصل السنة بذلك أو لا ؟

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام[1] " إن قراءة سورة كاملة أفضل من قراءة بعض الجمعة وقراءة بعضها/ أفضل من قراءة مثلها من غيرها إلا أن يكون ذلك مشتملا على الثناء كآية الكرسي وأول سورة الحديد وآخر سورة الحشر. ١٩٨/ب

وهذا الذي اختاره الشيخ عز الدين من تصرفه، وقد أطلق الرافعي في الشرح الصغير[2] أن قراءة سورة تامة أفضل من بعض طويلة وإن طال، ويكره عند المالكية[3] الاقتصار على بعض السورة.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه فرق سورة الأعراف في الركعتين الأولين من المغرب [4]

---

(1) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٤٣٤/١) و لم أجده في قواعده.

(2) لم أقف على النقل عنه.

(3) انظر: شرح الزرقاني (٢٤٨/١، ٢٤٩).

(4) طرف من حديث عائشة أخرجه الإمام النسائي في (الافتتاح ــ باب القراءة في المغرب المص ٢ / ٥١٠ رقم ٩٩٠). ورجاله ثقات سوى شيخ النسائي ــ عمرو بن عثمان ــ وهو صدوق. انظر: التقريب رقم (٥١٠٨).

وفي سنده اختلاف شديد بينه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (٣ / ٢٢٣ رقم ٣٧٣٢) وكذا في (١٢ / ١٥٩ رقم ١٦٩٥٩) وقال بعد ذكر الخلاف : " فالظاهر أن قول من قال: عن زيد بن ثابت أرجح وقد اعتمده (خ) اهـ.قلت: أخرجه البخاري في (الأذان ــ با ب القراءة في المغرب ٢ / ٢٨٧ رقم ٧٦٤) بلفظ: (قال مروان: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين) وقد تقدم الحديث مع بيان تفسير قوله: (طولى الطوليين) وأن المراد به الأعراف.

وصح عنه أنه اقتصر على قراءة بعض سورة[1] المؤمنين ولكن لما أخذته سعلة ركع.[2]

السادس: [الجمع بين «الجمعة» و «المنافقين» في الركعة الثانية إذا فاتت إحداهما في الركعة الأولى]

وقع في نص الشافعي[3] وتابعه عليه الأصحاب[4] أنه لو قرأ في الركعة الأولى من الجمعة بالمنافقين، قرأ في الركعة الثانية الجمعة، قال المتولي[5] وغيره: ولا يعيد المنافقين، فإن قرأ في الركعة الأولى غير السورتين قرأهما معا في الركعة الثانية.

قال النووي في شرح المهذب:[6] فإن قيل: هذا يؤدي إلى تطويل الثانية على الأولى وهو خلاف السنة ؟ قال: فالجواب: أن ذلك الأدب لا يقاوم فضيلة السورتين.

وقد استشكل ابن جعوان[7] ــ تلميذ النووي ــ ما إذا قرأ في الأولى ما بعد السورتين فإنه إذا قرأهما في الثانية خالف ترتيب نظم القرآن وهو خلاف السنة.

واستشكل أيضا عليه[8] ما يحصل من التطويل بقراءة السورتين في الركعة، لاسيما إن

---

[1] قوله: (سورة) ساقط من (ح).

[2] طرف من حديث عبد الله بن السائب أخرجه: الإمام البخاري في (الأذان ــ باب الجمع بين السورتين في الركعة ٢ / ٢٩٨ معلقا.
ومسلم في (الصلاة ــ باب القراءة في الصبح ٤ / ١٧٧).

[3] انظر: الأم (١ / ٣٥١).

[4] انظر: شرح المهذب (٤ / ٤٠٣).

[5] انظر: البيان (٥٨١/٢) والعزيز (٣١٥/٢) والمجموع (٤٠٣/٤).

[6] المجموع (٤٠٣/٤).

[7] قلت: وما استشكل ابن جعوان موجود في نص الشافعي حيث قال: « ولا أحب أن يخالف ترتيب المصحف فيما يقرأه من السورتين». انظر: الحاوي (٤٣٥/٢).

[8] قوله: (أيضا عليه) ورد في (ح): (عليه أيضا).

كان الجماعة محصورين ولايوثرون التطويل، وأيضا فتقديم المنافقين على الجمعة خلاف السنة، وقد فات محل سورة الجمعة المشروع قراءتها فيه.

السابع:

لاشك أنه لوخاف فوت وقت الجمعة فإنه لايقرأ فيها بالجمعة والمنافقين، وأنه يقتصر على غيرهما من السور القصار أوعلى الفاتحة فقط، ولو قيل بوجوبه احتياطا لفرض الجمعة لم يكن بعيدا، والله أعلم.

الثامن:

تعبير المصنف عن حديث قراءته في[1] الجمعة: ﴿ بسبح ﴾ و ﴿ هل أتاك ﴾ " بقوله: " "روي" ليس جيدا فإنه قد صح من حديث النعمان بن بشير، وسمرة فكان ينبغي له التعبير بصيغة الجزم ليعلم صحته، وإن كان يجوز أن يعبر عن الصحيح بصيغة التمريض، والله أعلم.

---

[1] قوله: (في) ساقط من (ح).

باب ما جاء[1] ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

٥٢٠ ــ حدثنا علي بن حجرأنا شريك عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: ((**كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر ﴿تنزيل السجدة﴾ و ﴿هل أتى على الإنسان﴾**.

قال: وفي الباب عن سعد، وابن مسعود، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روى[2] سفيان الثوري وغير واحد عن مخول.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٢٣٠] ــ حديث ابن عباس:

أخرجه مسلم وبقيه أصحاب السنن: فرواه النسائي[3] عن علي بن حجر هكذا، وعن قتيبة[4] عن أبي عوانة.

وأبوداود[5] عن مسدد عن أبي عوانة عن مخول[6] هكذا.

ورواه مسلم[7] بزيادة: ذكر القراءة في الجمعة من رواية شعبة وسفيان،

---

(1) قوله: (ما جاء) ساقط من (ح).

(2) كتب فوقه في الأصل: (حــ) وأثبت في الهامش الأيمن: (رواه) من غير تخريج لـه ولا كتابة كلمة (صح) كعادته في الخرجات.

(3) النسائي في (الافتتاح ــ با ب القراءة في الصبح يو م الجمعة ٢ / ٤٩٧ رقم ٩٥٥).

(4) المصدر نفسه.

(5) أبو داود في (الصلاة ــ با ب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ١ / ٦٤٨ رقم ١٠٧٤).

(6) قوله: (عن مخول) ساقط من (ح).

(7) مسلم في (الجمعة ــ با ب ما يقرأ في يوم الجمعة ٦ / ١٦٧، ١٦٨).

وأبو داود[1] من رواية شعبة كلاهما[2] عن مخوَّل...

ورواه ابن ماجه[3] من رواية سفيان عن مخول مقتصراً على ما ذكره المصنف.

[تخريج ما في الباب]

[٢٣١] ــ وحديث سعد بن أبي وقاص:

رواه ابن ماجه[4] من رواية الحارث بن نبهان عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح/ يوم الجمعة ﴿ الم تنزيل ﴾ و ﴿هل أتى على الإنسان ﴾.

١٩٩/ب

وأورده ابن عدي في الكامل[5] في ترجمة الحارث بن نبهان وقال: "لم يروه عن عاصم بن

---

[1] أبو داود في (الصلاة ــ با ب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ١ / ٦٤٨ رقم ١٠٧٥).

قلت: وكذا النسائي في (الجمعة ــ باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ٣ / ١٢٤ رقم ١٤٢٠) من رواية شعبة عن مخول به.

[2] يعني شعبة وسفيان، وكان على الشارح أن يقول: كلهم، فإن أبا عوانة أيضاً يروي عن مخول.

[3] ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ١ / ١٤٧ رقم ٨٠٥).

[4] ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ١ / ١٤٧ رقم ٨٠٦).

[5] انظر: الكامل (٢ / ٦١٠).

وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١٠٤) وقال: هذا إسناد ضعيف، والحارث بن نبهان متفق على ضعفه.

والحديث أخرجه أيضاً : البزار في مسنده (٣ / ٣٥٨ رقم ١١٥٨) وأبو يعلى في مسنده (١ / ٣٧٦ رقم ٨٠٩) والعقيلي في الضعفاء (١ / ٢١٨ رقم ٢٦٦) والهيثم بن كليب في مسنده (١ / ١٣٧ رقم ٧٤) كلهم من طريق الحارث بن نبهان به.

والحديث ذكره الذهبي في الميزان (١ / ٤٤٤) من مناكير حديثه.

وقال العقيلي ــ عقب الحديث ــ : كل هذه الأسانيد لا يتابع عليها أسانيدها مناكير والمتون معروفة بغيرهذه الأسانيد " اهـ.

وقال البزار ــ عقب الحديث ــ : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، والحارث بن نبهان فقد تقدم ذكرنا له، وقد خالفه: الحسين بن واقد وعبد الملك بن معدان فروياه عن عاصم عن

==

بهدلة غير الحارث بن نبهان " اهـ والحارث بن نبهان: متروك الحديث.[1]

[٢٣٢] ــ وحديث ابن مسعود:

رواه ابن ماجه[2] قال: ثنا إسحاق بن منصور أنا إسحاق بن سليمان أنا عمرو بن أبي قيس عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ «كان يقـــرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ الم تنزيل ﴾ و ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ ثم قال: قال إسحاق: هكذا ثنا عمرو عن عبد الله لا أشك فيه»، انتهى.

==

أبي وائل عن عبد الله وهو عندي الصواب " اهـ.

قلت: وبنحوه قاله الحافظ في هامش الأصل ورجح طريق حسين بن واقـد علـى طريـق الحـارث. وحسين بن واقد: هو المروزي ثقة له أوهام، انظر: التقريب رقم (١٣٦٧) وحديثـه عنـد الـبزار في مسنده (٥ / ١٣٣ رقم ١٧٢٠) ورجاله ثقات سوى شيخ البزار ــ القاسم بن محمد المروزي ــ وهـو صدوق قاله أبو حاتم، انظر: الجرح والتعديل (٧ / ١٢٠ رقم ٦٨٣) وفيه أيضا: عاصم بن بهدلة وهـو صـدوق لـه أوهـام، التقريـب رقـم (٣٠٧١) وهـذا إسـناد حسـن.

وحديث عبد الملك بن معدان أيضا عند البزار في مسنده (٥ / ٢٣١ رقم ١٨٤٢) عن عاصم عـن زر وأبي وائل عن ابن مسعود.

قال البزار: " لا نعلم رواه عن عاصم عن أبي وائل وزر فجمعهما إلا عبد الملك بـن الوليـد " اهـ.

قلـت: عبـد الملـك هـذا : ضعيـف، انظـر: التقريـب رقـم (٤٢٥٥).

الحكم على حديث سعد بن أبي وقاص: هو حديث منكر لمخالفة الحارث بن نبهان ــ مـع ضعفـه ــ حسين بن واقد وهو ثقة، فروايته هذه منكرة، والله أعلم.

[1] انظر: التقريب رقم (١٠٥٨).

[2] ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب القراءة في صلاة الفجر يـوم الجمعـة ١ / ١٤٨ رقـم ٨٠٨).

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث أبي هريـرة. انظـر: مصبـاح الزجاجة (١ / ١٠٤).

وقال الحافظ: إسناده ثقـات لكـن صـوب أبـو حـاتم إرسـاله. انظـر: الفتـح (٢ / ٤٣٩).

قلت: هو كما قال الحافظ وسيأتي تفصيل القول فيه في نهاية سياق طرق هذا الحديث.

وأبو الأحوص اسمه: عوف بن مالك [1] وأبو فروة اسمه: مسلم بن سالم النهدي.[2]

وقد رواه الطبراني في المعجم الصغير[3] فجعله من رواية عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، وزاد في آخره: «**يديم ذلك**» ورجاله ثقات.[4]

وقد رواه الطبراني في الصغير[5] من رواية مسعر بن كدام أراه عن أبي فروة عن أبي

---

[1] هو عوف بن مالك بن نضلة ــ بفتح النون وسكون المعجمة الجشمي ــ بفتح الجيم وفتح المعجمة مشهور بكنيته ثقة، انظر: التقريب رقم (٥٢٥٣).

[2] كذا سماه الدارقطني في العلل (٥ / ٣٢٩ رقم ٩٢٣)، ولكن المزي نص في التحفة أنه عروة بن الحارث الهمداني وهوثقة ــ انظر: التقريب رقم ٤٥٩١ ــ ولكن لم يُعلَّم عليه علامة ابن ماجه لا في التقريب ولا في أصوله.

وبه جزم ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٢٠٤ رقم ٥٨٦) والدار قطني في الأفراد، انظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢ / ٢١٩) وكذا وقع في مصنف عبد الرزاق (٢ / ١١٨ رقم ٢٧٣١).

[3] انظر: المعجم الصغير (٢ / ٨٠، ٨١) وقال: لم يروه عن عمرو بن قيس إلا ثور ولا عن ثور إلا الوليد بن مسلم تفرد به دحيم ولا كتبناه إلا عن محمد بن بشر " اهـ.

[4] وهو كذلك سوى شيخ الطبراني فقد ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام (٣٠١ ــ ٣١٠ رقم ٧٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

[5] انظر: المعجم الصغير (٢ / ٤٤) وهو أيضاً في الكبير (١٠ / ١٠٨ رقم ١٠١١٦) وقال في الصغير: لم يروه عن مسعر إلا أبو إسحاق الفزاري تفرد به عبد الله بن سليمان.

تنبيه: تصحف (أبو فروة) في المعجم الصغير إلى (أبو مرة) وفي الكبير إلى (أبو فزارة).

قلت: حديث عبد الله بن مسعود هذا اختلف فيه على أبي فروة:

فرواه جماعة منهم عمرو بن أبي قيس وسليمان التيمي ومسعر ومحمد بن جابر وغيرهم عنه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود عن النبي ﷺ متصلاً.

ورواه شعبة وسفيانان وزهير وزائدة عن أبي فروة عن أبي الأحوص مرسلاً. ذكرهذا الخلاف الإمام الدارقطني في العلل (٥ / ٣٢٩ ــ ٣٣٢ رقم ٩٢٣) وفي الأفراد، انظر: أطراف الغرائب (٢ / ٢١٩)

قال الإمام أبو حاتم ــ وقد سئل عن حديث عمرو بن أبي قيس وأبي مالك النخعي كلاهما عن أبي فروة مرفوعاً ــ : " وهما في الحديث رواه الخلق فكلهم قالوا عن أبي فروة عن أبي الأحوص قال: كان النبي

==

الأحوص دون قوله: «**يديم ذلك**».

[٢٣٣] ــ وحديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] وابن ماجه[3] من رواية سعد بن إبراهيم عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ((**أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿ الم تنزيل ﴾ و ﴿ هل أتى ﴾**.

الثاني: [زيادات على المصنف في قوله: وفي الباب]

فيه أيضاً: عن **علي بن أبي طالب**:

[٢٣٤] ــ رواه الطبراني في معجميه: الصغير[4] والأوسط[5] من رواية حفص بن سليمان الغاضري عن منصور بن حيان عن أبي هياج الأسدي عن علي بن ربيعة الوالبي[6] عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ ((**كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة في الركعة الأولى ب ﴿ الم تنزيل السجدة ﴾ و في الركعة الثانية ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾**.

قال الطبراني: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد.[7]

==

ﷺ مرسل " اهـ.

انظر: العلل لابنه (١ / ٢٠٤ رقم ٥٨٦) وقال الدارقطني: " حديث أبي الأحوص القول فيه قول من أرسله " اهـ. انظر: العلل له (٥ / ٣٣٢).

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢ / ١١٨ رقم ٢٧٣١) وابن أبي شيبة (٢ / ١٤٠) عن جماعة مرسلا.

[1] البخاري في (الجمعة ــ باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٢/ ٤٣٨، ٤٣٩ رقم ٨٩١).

[2] مسلم في (الجمعة ــ باب ما يقرأ في يوم الجمعة ٦ / ١٦٨).

[3] ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ با ب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ١ / ١٤٧ رقم ٨٠٧).

[4] الطبراني في الصغير (١ / ٩٦).

[5] الطبراني في الأوسط (٣ / ٢٢٢ رقم ٢٩٧٩).

[6] الو البي : بلام مكسورة وموحدة. انظر: التقريب رقم (٤٧٦٧).

[7] زاد: " تفرد به محمد بن بكار " اهـ.

قلت: وحفص بن سليمان الغاضري:[1] ضعفه أحمد بن حنبل[2] والجمهور[3] ووثقه أحمد[4] في رواية عنه./ ٢٠٠/أ

وقد جاء من حديث علي من وجه آخر في قراءته ﴿ الم تنزيل السجدة ﴾ في صبح يوم الجمعة رواه الطبراني في الصغير[5] من رواية ليث بن أبي سليم عن عمرو بن مرة عن الحارث عن علي ((أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة)).

قال الطبراني: لم يروه عن عمرو بن مرة إلا ليث بن أبي سليم و لم يرو عمرو بن مرة عن الحارث إلا هذا، انتهى والحارث الأعور: ضعيف.[6]

الثالث: [استحباب قراءة تنزيل السجدة وهل أتى مع ذكر المذاهب]

فيه استحباب القراءة في صبح يوم الجمعة بتنزيل السجدة وهل أتى.[7]

---

(1) الغاضري: بمعجمتين، انظر: التقريب رقم (١٤١٤).

(2) انظر: العلل برواية ابنه عبدالله (٢/٥٠٣رقم٣٣٢٠) والجرح والتعديل (٣ / ١٧٣ رقم ٧٤٤).

(3) انظر: المصدر نفسه، والتاريخ الكبير (٢ / ٣٦٣ رقم ٢٧٦٧) والكامل (٢ / ٧٨٨) والتهذيب (٢ / ٤٠٠ رقم ٧٠٠).

(4) انظر: التهذيب (٢ / ٤٠٠).

والحديث أورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧١، ١٧٢) وقال: فيه حفص بن سليمان الغاضري وهو متروك لم يوثقه غير أحمد بن حنبل في رواية وضعفه في روايتين وضعفه خلق " اهـ.قلت: هو كما قال، انظر: التقريب رقم (١٤١٤).

(5) الطبراني في الصغير (١ / ١٧٠) وأخرجه أيضاً في الأوسط (٤ / ٦٥ رقم ٣٦٢٣).
والحديث أورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٢) وقال: " رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه الحارث وهو ضعيف " اهـ.

وهذا الطريق لا يقوي طريق حفص بن سليمان الغاضري لشدة ضعفه وتقاعده عن الانجبار، والله أعلم.

(6) انظر: التقريب رقم (١٠٣٦) وقد تقدم الكلام فيه في ص...
وفي سنده أيضاً : ليث بن أبي سليم ـ مصغر ـ صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. انظر: التقريب رقم (٥٧٢١).

(7) انظر: الفتح (٢ / ٤٣٩).

وممن كان يفعله من الصحابة: عبد الله بن عباس [1] ومن التابعين: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف [2] وهو مذهب الشافعي[3] وأحمد[4] وأصحاب الحديث.[5]

وكرهه مالك[6] وآخرون.

قال النووي:[7] "وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق ".

وقال ابن العربي:[8] "ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب ويقطع أحيانا لئلا تظنه العامة من السنة، قال: وضعف مالك سعد بن إبراهيم، قال: وقد جاءت الرواية من طريق غيره ولكنه أمر لم يعلم بالمدينة فالله أعلم من قطعه كما قطع غيره " انتهى.

وفيه نظر من أوجه:

أحدها: كون العامة تظن السنة سنة لا حرج فيه، فهو بلاشك سنة للأحاديث الصحيحة فلو قال: لئلا تظنه واجبا كان له وجه، ومع هذا فظن العامة له واجبا لا يخرجه عن كونه سنة ولا عبرة بظنهم المخطئ.

والثاني: إن قوله: إن ما لكا ضعف سعد بن إبراهيم، ليس كما ذكر ولم أر من نقل عن مالك تضعيفه [9] بل اتفقوا على توثيقه[10] والذي أوقع ابن العربي في ذلك كون/ مالك لم

٢٠٠/ب

---

[1] انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٤١).

[2] المصدر نفسه.

[3] انظر: شرح مسلم للنووي (٦ / ١٦٨).

[4] انظر: المغني (٣ / ٢٥٢) والشرح الكبير مع الإنصاف (٥ / ٢٥١).

[5] انظر: نيل الأوطار (١٤٩/٤).

[6] انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٦ / ١٦٨).

[7] المصدر نفسه.

[8] انظر: العارضة (٢ / ٣١٠) فيه تقديم وتأخير عما هو في المطبوع.

[9] نقل في التهذيب (٣ / ٤٦٥ رقم ٨٦٧) قول المعيطي أنه قال لابن معين: " كان مالك يتكلم في سعد ـــ سيد من سادات قريش ـــ ويروي عن ثور وداود بن الحصين ـــ خارجيين خبيثين ـــ " اهـ.

[10] نقل الساجي الإجماع على صدقه وأنه حجة باتفاقهم، انظر: التهذيب (٣ / ٤٦٤، ٤٦٥).

يرو عنه، وسبب ذلك أن سعد بن إبرهيم كان لا يحدث بالمدينة كما ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[1] عن علي بن المديني فقال: قال علي بن المديني: كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة، ولذلك لم يكتب عنه أهل المدينة، ومالك لم يكتب عنه[2] وإنما سمع شعبة وسفيان منه بواسط وسمع منه ابن عيينة بمكة شيئاً يسيراً، وقال فيه أحمد بن حنبل[3] ويحي بن معين[4] والعجلي[5] وأبو حاتم[6] و محمد بن سعد[7] والنسائي[8] ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات،[9] واحتج به الشيخان[10] وغيرهم ممن التزم الصحة في كتابه، و لم أر أحداً أورده في الضعفاء.[1]

---

[1] انظر: الجر ح والتعديل (٤ / ٧٩ رقم ٣٤٢).

[2] قلت: جاء في التاريخ الكبير (٤ / ٥١ رقم ١٩٢٨) : "وروى عنه مالك حرفاً ". ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: أنه لم يرو عنه مالك إلا الذي استثناه ابن المديني في رواية البخاري عنه، ويؤيده ما قاله الساجي: ثقة أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه إلا مالك وقد روى مالك عن عبدالله بن إدريس عن شعبة عن سعد بن إبراهيم ..." انظر: التهذيب (٣ / ٤٦٤، ٤٦٥).
قلت: ومن أسباب عدم روايته أيضاً:
ـ ما ذكره الحافظ في التهذيب بقوله: ويقال: إن سعداً وعظ ما لكاً فوجد عليه فلم يرو عنه ".
ـ ومنه ما جاء في رواية البرقي عن ابن معين أنه قال: "وإنما ترك ما لك الرواية عنه لأنه تكلم في نسب مالك فكان مالك لا يروي عنه وهو ثبت لاشك فيه " اهـ. انظر: التهذيب(٣ / ٤٦٥)
وأفاد فضيلة المناقش أ.د. محمد مطر الزهراني مصدراً آخر وهو مقدمة التعديل والتجريح للباجي.
وانظر: رواية مالك عنه بهذا الإسناد في العلل رواية المروذي رقم (٦٢).

[3] انظر: الجرح والتعديل (٤ / ٧٩ رقم ٣٤٢).

[4] انظر: تاريخ الدوري (٢ / ١٩٠ رقم ٩٥٠).

[5] انظر: معرفة الثقات (١ / ٣٨٩ رقم ٥٥٨).

[6] انظر: الجرح والتعديل (٤ / ٧٩ رقم ٣٤٢).

[7] انظر: طبقات ابن سعد (٥/٢٣٢رقم١٠٦٥) ط.دار إحياء التراث.

[8] انظر: التهذيب (٣ / ٤٦٤).

[9] انظر: الثقات (٦ / ٣٧٥).

[10] انظر: رجال البخاري (١ / ٣٠٥، ٣٠٦ رقم ٤٢٤) ورجال مسلم (١ / ٢٣٣ رقم ٥٠٠).

والثالث: أن قوله: ((**إنه أمر لم يعلم بالمدينة**)) ليس كذلك، فقد فعله بالمدينة الصحابة والتابعون.

روى ابن أبي شيبة في المصنف[2] بسند صحيح إلى أبي إسحاق قال: أمنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ونحن بالمدينة فصليت وراءه يوم الجمعة فقرأ ﴿ الم تنزيل ﴾ و ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾. والله أعلم.[3]

الرابع: [حكم قراءة سورة فيها سجدة الفرائض ـ السرية والجهرية ـ مع ذكر المذاهب]

فيه: أنه لا بأس بقراءة سورة فيها سجدة في صلاة الفرض[4] وغيرها[5] وأنه يسجد فيها إذا قرأها وقد فعله عمر بن الخطاب[6] وعثمان بن عفان[7] وابن مسعود[8] وابن عمر[9] وعبدالله ابن الزبير[10] وهو قول الشافعي[11] وأحمد.[12]

==

(1) قلت: وهو كذلك.

(2) انظر: المصنف (٢ / ١٤١).

(3) انظر: ملخص هذا المبحث مع زيادات مفيدة في الفتح (٢ / ٤٣٩،٤٤٠).

(4) ومما يدل عليه أيضا: حديث أبي هريرة في صحيح البخاري (سجود القرآن ــ باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ٢ / ٦٥ رقم ١٠٧٨) وفيه أنه سجد في صلاة العشاء في سورة ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ وقال سجدت بها خلف رسول الله ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

(5) وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد في غير الصلاة كما في حديث ابن عمر في صحيح البخاري (سجود القرآن ــ باب إزدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ٢ / ٦٤٨ رقم ١٠٧٦).

(6) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٣٢٣) ومعرفة السنن (٢ / ١٥٠) والفتح (٢ / ٦٥١).

(7) انظر: السنن الكبرى (٢ / ٣٢٣).

(8) انظر: المصدر نفسه.

(9) المصدر نفسه.

(10) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢٣/٢).

(11) انظر: المجموع (٣ / ٥٦٨).

(12) انظر: الإقناع (١ / ٢٣٨).

وقد كرهه في الفريضة من التابعين: أبو مجلز[1] واسمه: لاحق بن حميد، فكان لا يسجد في صلاة مكتوبة ويقول: أكره أن أزيد في صلاة مكتوبة، وهو قول مالك وكرهه في المدونة.[2]

قال القرطبي في المفهم:[3] وعلل بخوف التخليط على الناس قال: وقد علل بخوف زيادة [سجدة][4] تتخذ في الفرض قال: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث/ وكرهه أبو حنيفة[5] وبعض الحنابلة[6] للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها لما فيه من الإيهام على المأموم، فإن خالف وقرأها لم يسجد، ونقل ابن قدامة[7] عن الشافعي[8] أنه لا يكره قراءتها في السرية ولا السجود لها فيها.

٢٠١/أ

وحكى النووي في الروضة[9] من زياداته عن صاحب البحر أنه إذا قرأ الإمام السجدة في صلاة سرية استحب تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة.

وفي هذا الإطلاق نظر، وقد حمله بعض المتأخرين من مشايخنا[10] على ما إذا لم يطل الفصل لأنه إذا طال الفصل فات السجود وما نقله ابن قدامة[11] عن الشافعي من سجوده في

---

(1) انظر: المصنف (٢/٢٣).

(2) لم أجده فيه، وهو في المفهم (٢/٥١٧) والمعلم (١/٤٧٧) والفتح (٢ / ٦٥١) كلهم نسبوا إلى المدونة.

(3) المفهم (٢/٥١٧،٥١٨).

(4) زيادة من المطبوع.

(5) انظر: الفتاوى الهندية (١ / ١٣٣) والمجموع (٣ / ٥٦٨) والفتح (٢ / ٦٥١).

(6) المغني (٢ / ٣٧١) والإقناع (١ / ٢٤١).

(7) قوله: (ابن قدامة) ساقط من (ح).

(8) انظر: حلية العلماء (٢/١٤٨) والبيان (٢/٢٩٠) والمجموع (٣ / ٥٦٨).

(9) انظر: الروضة (١ / ٤٢٦) وكذا المجموع (٣ / ٥٦٨).

(10) هذا الذي نقله الشارح عن بعض مشايخه ذكره النووي في المجموع (٣ / ٥٦٧) وفي الروضة (١ / ٤٢٥، ٤٢٦).

(11) نقله في المغني (٢ / ٣٧١) وقد تقدم.

السرية حال قراءة آية السجدة أولى، لما روى أبو داود[1] في سننه من حديث ابن عمر أن

---

(1) أبو داود في (الصلاة ــ باب القراءة في صلاة الظهر والعصر ١ / ٥٠٧ رقم ٨٠٧) من رواية سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر به.

قال أبو داود عقب الحديث: " قال ابن عيسى ــ شيخ أبي داود ــ: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر" اهـ.

يعني من بين شيوخ ابن عيسى الثلاث ــ معتمر بن سليمان ، ويزيد بن هارون، وهشيم ــ .

في هامش (ح) تعليق بغير خط الناسخ:

" وفي سنده أمية عن أبي مجلز، وأمية قال في التقريب: مجهول، ويغني عنه قول الشارح: ومما قال: وقد صح أنه ﷺ سجد للتلاوة في غير صلاة الصبح" اهـ.

قلت: ما نقله من التقريب فهو كذلك، انظر: التقريب رقم (٥٦٦).

أما استدلاله بقول الشارح الآتي أنه صح سجوده ﷺ للتلاوة في غير صلاة الصبح فلا يصلح دليلا لاحتمال أن يكون ذلك في صلاة المغرب أو العشاء.

والحديث صححه الحافظ في الفتح (٢ / ٤٤٠) وتعقبه الشيخ العلامة ابن باز ــ رحمه الله ــ وضعفه من أجل أمية وأنه لايعرف قاله أبو داود في رواية الرملي عنه، و نبه عليه الشوكاني في النيل. انظر: تعليقه على الفتح (٢ / ٤٤٠) و نيل الأوطار (٣ / ٣٥١).

بل الحافظ نفسه أعله في التلخيص (٢ / ١٠) من أجله فقال: «وفيه أمية وهو لا يعرف» اهـ بتصرف.

وقال الذهبي في الميزان (١ / ٢٧٦ رقم ١٠٥٣): أمية عن أبي مجلز لاحق لايدرى من ذا ؟ وعنه سليمان التيمي، والصواب: إسقاطه ــ يعني أمية ــ من بينهما " اهـ.

ومما يؤيده أن معتمرا تفرد بهذه الزيادة ــ يعني بذكر أمية في الإسناد ــ من بين أصحاب سليمان التيمي الآخرين، ومنهم: يزيد بن هارون وهشيم بن بشير ويحي بن سعيد القطان، ــ وحديثه عند الحاكم كما سيأتي ــ.

وهذا الذي صوبه الإمام الذهبي بإسقاط أمية أخرجه:

الإمام ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٢٢) والإمام أحمد في المسند (٢ / ٨٣) والطحاوي في شرح المعاني (١ / ٢٠٧، ٢٠٨) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٢١) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٣٢٢) كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر.

وقال: ــ يعني سليمان التيمي ــ: "لم أسمعه من أبي مجلز " اهـ.

كلام سليمان هذا ذكره كل من أخرج الحديث بهذا الطريق إلا الحاكم فإنه لم يذكره.

==

النبي ﷺ سجد في الظهر ثم قام فركع فرأى أصحابه أنه قرأ سورة[1] السجدة.

وعلى هذا فإذا سجد الإمام سجد معه المأموم لوجوب متابعته.[2]

وقال بعض الحنابلة:[3] هو مخير بين الاتباع والترك لأن السجود ليس بمسنون في حق الإمام ولم يسمع المأموم السجدة فلا يسجد،

ويبطله أن المأموم في الجهرية لو كان أصم أو بعيدا لا يسمع يستحب له السجود.

وفي المسألة قول رابع: أنه لا يقرأ السجدة في شيء من المكتوبة إلا في صلاة الصبح، رواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] عن إبراهيم النخعي.

وهو تحكم لا دليل عليه وقد صح أنه ﷺ سجد للتلاوة في غير صلاة الصبح كما سيأتي في أبواب سجود التلاوة[5] حيث ذكره المصنف ـــ إن شاء الله تعالى ـــ.

==

والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين وقال: " وهو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن " اهـ. ووافقه الذهبي.

وعلى هذا فالحديث ضعيف على الوجهين من أجل الجهالة، أو الانقطاع.

(1) جاء في المطبوع: (تنزيل السجدة).

(2) هذا هو مذهب الشافعية، انظر: حلية العلماء (٢/١٤٩) والروضة (١ / ٤٢٢، ٤٢٣).

(3) انظر: المغني (٢ / ٣٧١).

(4) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/٢٣)

(5) لم أجد أبواب السجود من بين الأبواب المشروحة في نسخ هذا الشرح المبارك. وقد رجعت إلى الكتب الستة وغيرها من الكتب الحديثية فلم أقف على حديث صريح أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة معينة سوى ما جاء في صلاة الفجر، وأقرب ما ورد فيه حديث أبي هريرة المتقدم في الوجه الرابع من هذا الباب ص (٥٦٤) وهو محتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها في إحدى الصلوات الجهرية أو في غير الصلاة.

هذا وقد وقفت على كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٤ / ٢٠٥) أن النبي ﷺ سجد في العشاء ب إذا السماء انشقت وأنه ثابت في الصحيح.

قلت: لم أجد بهذا التصريح في الصحيحين وغيرها.

الخامس: [1] **[حكم قراءة سورة فيها سجدة مكان سورة تنزيل السجدة]**

إذا قلنا باستحباب قراءة ﴿الم تنزيل السجدة﴾ في صبح يوم الجمعة فهل له أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها ، أو يمتنع ذلك؟

روى ابن أبي شيبة في المصنف[2] عن إبراهيم النخعي قال: كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة.

وروى أيضا[3] عن ابن عون قال: كانوا يقرأون يوم الجمعة بسورة فيها سجدة قال: سألت محمدا ــ يعني ابن سيرين ــ فقال: لا أعلم به بأسا.

وقال النووي في الروضة[4] من زوائده: لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط فلم أر فيه كلاما لأصحابنا، قال: وفي كراهته خلاف للسلف/ أو ضحته في آداب القراء، قال: وقياس مذهبنا أنه إن كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره، فإن كان في الصلاة أو في وقت كراهتها ففيه الوجهان: فيمن دخل المسجد في هذه الأوقات لا لغرض سوى صلاة التحية، والأصح أنه تكره له الصلاة، انتهى.[5]

٢٠١/ب

والذي أفتى به الشيخ عز الدين بن عبد السلام[6] المنع من ذلك، وبطلان الصلاة به.

وفي المهمات:[1] أن مقتضى كلام القاضي الحسين جواز ذلك وعدم استحبابه فإنه قال: لا

---

(1) هذا المبحث لخصه الحافظ وأودعه في الفتح (٢ / ٤٤٠).

(2) انظر: المصنف (٢ / ١٤٠).

(3) يعني ابن أبي شيبة، انظر أثر ابن عون في مصنفه (٢ / ١٤١).

(4) انظر: الروضة (١ / ٤٢٥، ٤٢٦).

(5) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " هنا مسألتان نافعتان: إحداهما: أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة، فليس الاستحباب لأجل السجدة بل للسورتين، والسجدة جاءت اتفاقا فإن هاتين السورتين فيها ذكر ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث " اهـ. انظر: مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٠٥، ٢٠٦) وزاد المعاد (١ / ٣٧٥).

(6) لم أقف على كلامه.

يستحب له جمع آيات السجود وقراءتها دفعة واحدة من أجل السجود.

قلت: لكن ليس في كلام القاضي الحسين تعرض لكونه في الصلاة أو في أوقات كراهتها. وهذه المسألة التي ذكرها القاضي الحسين هي مسألة اختصار السجود التي كرهها جماعة من التابعين وترجم عليها ابن أبي شيبة في المصنف:[2] اختصار السجود، ثم روى عن أبي العالية[3] والشعبي[4] كانوا يكرهون اختصار السجود، زاد الشعبي: وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا.

وعن سعيد بن المسيب:[5] قال مما أحدث الناس اختصار السجود، وعن ابن سيرين[6] ـ وسئل عن اختصار السجود ـ فكرهه وعبس وجهه وقال: لا أدري ما هذا.

وعن إبراهيم النخعي:[7] كانوا يكرهون أن يختصر السجدة.

وعن الحسن:[8] كان يكره أن يختصر سجود القرآن.

وعن شهربن حوشب[9] قال: هومما أحدث الناس.

وعقد له[10] ابن قدامة في المغني[1] فصلا وحكى قولين في تفسيره فقال: يكره اختصار

==

(1) المهمات على روضة الطالبين للنووي تصنيف عبدالرحيم بن حسن الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ) انظر: كشف الظنون (١٩١٤/٢).

جاء في هامش الأصل: "مراد صاحب المهمات بقوله: " مقتضى " أي مقتضى ما علل به" اهـ.

(2) انظر: المصنف (٢ / ٣).

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه. هذا وقد جاء في الأصل بعد قوله: (الشعبي): (أنهما قال) ثم ضرب عليه فيما ظهر لي، وهو محذوف في (ح).

(5) المصدر نفسه (٢ / ٣، ٤).

(6) المصدر نفسه (٢ / ٤).

(7) المصدر نفسه.

(8) المصدر نفسه.

(9) المصدر نفسه.

(10) قوله: (له) ورد في (ح): بعد قوله: (ابن قدامة).

السجود: وهو أن يجمع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها.

٢٠٢/أ

وبه قال الشعبي والنخعي والحسن وإسحاق ورخص فيه أبو حنيفة ومحمد وأبو ثور/ قال: وقيل: اختصار السجود: أن يقرأ القرآن إلا آيات السجود فإنه يحذفها قال: وكلاهما مكروه لأنه لم يرو عن السلف ـــ رحمة الله عليهم ـــ بل المنقول عنهم كراهته، والله أعلم.

السادس: [بيان حكمة قراءة السورتين في صبح يوم الجمعة]

إن قيل: هل تظهر لقراءة ﴿الم تنزيل السجدة﴾ و ﴿هل أتى على الإنسان﴾ في صبح يوم الجمعة حكمة اقتضت ذلك ؟

قلت: قد تكون الحكمة في ذلك: ذكر ابتداء خلق آدم في قوله تعالى ﴿ الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ﴾ [2] وفي قوله تعالى ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا﴾ [3].

فالمراد بالإنسان هنا آدم كما ذكره المفسرون[4] وذلك الحين من الدهر بين خلقه من طين ونفخ الروح فيه [5] وكان خلق آدم يوم الجمعة كما ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه كما تقدم.[6]

فيتذكر الإنسان في يوم الجمعة ابتداء هذا الخلق وإن كان قد ذكر خلق آدم في عدة من السور، ولكن هاتان السورتان أقصر السور المذكور فيها خلقه، والله أعلم.

==

[1] انظر: المغني (٢ / ٣٧٠، ٣٧١).

[2] آية رقم (٧) من سورة السجدة.

[3] آية رقم (١) من سورة الإنسان.

وانظر في المسألة: مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٠٥، ٢٠٦) وزاد المعاد (١ / ٣٧٥) والفتح (٢ / ٤٤١).

[4] انظر: تفسير الطبري (٢٠٢/٢٩) واللباب (٥/٢٠) وغرائب القرآن (١١٨/٢٩) وفتح القدير (٥ / ٣٤٤).

[5] المصادر نفسها.

[6] تقدم في باب فضل الجمعة برقم (١).

السابع: جواز قراءة أي سورة من القرآن الكريم في ركعتي الصبح]

وإن قرأ في صبح يوم الجمعة بغيرها تين السورتين فلا بأس بذلك.

وقد روى ابن أبي شيبة[1] أن عليا ﷺ قرأ فيها بسورة الحشر، والجمعة.

وروى أيضا[2] عن إبراهيم النخعي أنه صلى بهم يوم جمعة الفجر[3] فقرأ بهم ﴿كهيعص﴾ وهذا موافق لما تقدم عنه في الوجه الخامس[4] أنه كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة، والله أعلم.

---

[1] انظر: المصنف (٢ / ١٤١).

[2] يعني ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٤١).

[3] قوله: (الفجر) ساقط من (ح).

[4] تقدم في الوجه الخامس من هذا الباب ص (٥٦٨).

باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

٥٢١ ــ حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ((**أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين**)).

قال: وفي الباب عن جابر .قال أبو عيسى : حديث ابن عمرحديث[1] حسن صحيح ، وقد روى عن نافع عن ابن عمر أيضاً، والعمل علي هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وأحمد.

٥٢٢ ــ حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه ((**كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك**)).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

٥٢٣ ــ حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ((**من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً**)).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا الحسن بن علي ثنا علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال: كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث.

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وروي عن عبد الله بن مسعود أنه ((**كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً**)) وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً، وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود،[2] وقال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته

---

[1] قوله (حديث) ساقط من (ح).

[2] سقط في (ح) من قوله: (وذهب سفيان ...) إلى هنا.

٢٠٣/أ

صلى ركعتين، واحتج بأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته،/ **وبحديث النبي ﷺ ((من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً))**.

قال أبو عيسى: وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى[1] في المسجد بعد الجمعة ركعتين وصلى بعد الركعتين أربعاً.

حدثنا بذلك ابن أبي عمر ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعاً.

ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري وما رأيت أحداً الدراهم أهون عنده منه إن كانت الدراهم عنده بمنزلة البعر.[2]

قال أبو عيسى: سمعت ابن أبي عمر يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: كان عمرو بن دينار أسن من الزهري.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٢٥٣] ــ حديث ابن عمر الأول:

أخرجه بقية الأئمة الستة:

فرواه مسلم[3] عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير،

---

(1) قوله: (صلى) وقع في (ح) بعد قوله: (ابن عمر).

(2) قوله: (ثنا سعيد بن عبدالرحمن ...) ورد في الأصل بعد قوله: (قال أبوعيسى ...) ولكنه كتب على قوله:(ثنا سعيد بن عبدالرحمن): (يقدم) كما كتب على قوله: (بمنزلة البعر): (إلى) يعني بذلك أنه يقدم على ماقبله إلى هنا، ولذلك قدمته على قوله: (قال أبوعيسى...) وهكذا ورد في (ح) مقدماً.

(3) مسلم في (الجمعة ــ باب الصلاة بعد الجمعة ٦ / ١٧٠).

والنسائي[1] عن إسحاق بن راهويه، وابن ماجه[2] عن محمد بن الصباح.

خمستهم عن سفيان بن عيينة ...

و[3]رواه أبو داود[4] والنسائي[5] من رواية معمر عن الزهري ...

وزاد: (**في بيته**).

واتفق عليه الشيخان[6] وأبو داود[7] والنسائي[8] من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر في ذكر صلاته ﷺ قبل الظهر وبعدها... الحديث.

وفيه: ((**كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته**)) لفظ مسلم.

ورواه أبو داود[9] من رواية أيوب عن نافع أن[10] ابن عمر: ((**رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه**)) فدفعه وقال: ((**أتصلي الجمعة أربعا ؟**)).

وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ .

---

(1) النسائي في الكبرى (الجمعة ــ باب الصلاة بعد الجمعة ٢ / ٢٩٠ رقم ١٧٥٦).

(2) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ١ / ٢٠٣ رقم ١١١٨).

(3) زاد في (ح): (كذلك).

(4) أبو داود في (الصلاة ــ باب الصلاة بعد الجمعة ١ / ٦٧٣، ٦٧٤ رقم ١١٣٢).

(5) النسائي في (الجمعة ــ باب صلاة الإمام بعد الجمعة ٣ / ١٢٦ رقم ١٤٢٧).

(6) فأخرجه البخاري في (الجمعة ــ باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٢ / ٤٩٣ رقم ٩٣٧) ومسلم في (الجمعة ــ باب الصلاة بعد الجمعة ٦ / ١٦٩، ١٧١).

(7) أبو داود في (الصلاة ــ باب تفريع أبو اب التطوع وركعات السنة ٢ / ٤٣ رقم ١٢٥٢). هذا، وقد أخر ذكر أبي داود في (ح).

(8) النسائي في (الجمعة ــ باب صلاة الإمام بعد الجمعة ٣ / ١٢٦ رقم ١٤٢٦).

(9) أبو داود في (الصلاة ــ باب الصلاة بعد الجمعة ١ / ٦٧١، ٦٧٢ رقم ١١٢٧) وسيأتي في ص (٥٩٦) تصحيح الشارح له.

(10) قوله: (أن) ورد في (ح): (عن)

ورواه[1] أيضاً من هذا الوجه بلفظ: ((**كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك**)).

وإسنادهما صحيح رجالهما رجال الصحيح.

ورواه النسائي[2] بلفظ: ((**كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعله**)).

[٢٥٦] ـ وحديث ابن عمر الثاني:

أخرجه مسلم[3] والنسائي[4] عن قتيبة...

ورواه مسلم[5] أيضاً عن يحي بن يحي ومحمد بن رمح، وابن ماجه/[6] عن محمد بن رمح، كلاهما عن الليث ...

٢٠٣/ب

[٢٣٧] ـ وحديث ابن عمر الثالث الموقوف عليه:

رواه أبو داود[7] عن إبراهيم بن الحسن المقسمي عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فتيامن أو تياسر[8] ـ شك أبو داود ـ عن

---

(١) أي الإمام أبو داود في المصدر نفسه (١ / ٦٧٢ رقم ١١٢٨) ورجاله كلهم ثقات.

(٢) النسائي في (الجمعة ـ باب إطالة الركعتين بعد الجمعة ٣ / ١٢٦، ١٢٧ رقم ١٤٢٨). من رواية شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به، ورجاله كلهم ثقاة، سيأتي في (٥٨٥،٥٩٢،٥٩٧) تصحيح الشارح له.

(٣) مسلم في (الجمعة ـ باب الصلاة بعد الجمعة ٦ / ١٦٩).

(٤) النسائي في الكبرى (الجمعة ـ باب الصلاة بعد الجمعة ٢ / ٢٩٠ رقم ١٧٥٧).

(٥) مسلم في (الجمعة ـ باب الصلاة بعد الجمعة ٦ / ١٦٩).

(٦) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ١ / ٢٠٣ رقم ١١١٧).

(٧) أبو داود في (الصلاة ـ باب الصلاة بعد الجمعة ١ / ٦٧٤ رقم ١١٣٣).

(٨) قلت: كذا في الأصل، وهو في الطبوع: (فينماز) وهو انفعال من الميز وهو الفصل أي فينفصل عن المكان الذي صلى فيه ويفارقه، انظر: عون المعبود (٣ / ٣٤٠) وبنحو هذا التفسير قاله ابن الأثير في النهاية (٤ / ٣٨٠).

مصلاه الذي صلى الجمعة فيه[1] قليلاً غير كثير قال: فيركع ركعتين قال: ثم يمشي أنفس[2] من ذلك فيركع أربع ركعات، قلت لعطاء بن أبي رباح: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك ؟ قال: مراراً.[3]

قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن أبي سليمان و لم يتمه.[4]

وقد رواه أبو داود[5] من وجه آخر: فرفعه من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال: ((**كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد**)) فقيل له: فقال: ((**كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك**)).

وإسناده صحيح.[6]

قلت: والظاهر أن المرفوع منه آخر الحديث فقط، وهو ما كان يفعله بالمدينة دون ما كان يفعله بمكة فإن النبي ﷺ لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة[7] وكان ابن عمر في زمنه

---

(1) قوله:(فيه) وقع في (ح): بعد قوله: (صلى).

(2) أنفس: أي أفسح وأبعد قليلاً، قاله ابن الأثير في النهاية (٥ / ٩٤).

(3) قلت: هذا محمول على ما سيأتي بيانه في الأثر الآتي بأنه كان يفعل هكذا إذا كان بمكة، أما إذا كان بالمدينة فلم يكن يركع في المسجد شيئاً وإنما يرجع إلى بيته فيصلي ركعتين.

(4) لم أقف على رواية عبد الملك هذه.

(5) أبو داود في (الصلاة ــ باب الصلاة بعد الجمعة ١ / ٦٧٣ رقم ١١٣٠) والأثر بإسناديه أخرجه أيضاً:
الحاكم في المستدرك (١ / ٢٩٠) وصحح طريق يزيد بن أبي حبيب على شرط الشيخين، والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٤٠، ٢٤١) والطحاوي في شرح المعاني (١ / ٣٣٧) من طريق أبي إسحاق عن عطاء نحو حديث ابن جريج.

(6) قلت: رجاله ثقات سوى عبد الحميد بن جعفر وهو ابن عبد الله بن الحكم الأنصاري صدوق رمي بالقدر وربما وهم . انظر: التقريب رقم (٣٧٨٠).

(7) تقدم الكلام فيه في الوجه الثالث من باب ماجاء في وقت الجمعة.

بمكة قبل الهجرة صغيرا[1] فإن أريد رفع فعله بمكة أيضا وهو بعيد فيحتمل أنه رآه يصلي بمكة بعد الظهر في المسجد، والله أعلم، أو أنه صلى الجمعة بمكة بعد الفتح و لم ينقل ذلك.

[٢٣٨] ـ وحديث أبي هريرة:

أخرجه مسلم وبقية أصحاب السنن: فرواه مسلم [2] عن يحي بن يحي عن خالد بن عبد الله، وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلاهما: عن عبد الله بن إدريس،

وعن زهير بن حرب عن جرير بن عبد الحميد،

وعن عمرو الناقد وأبي كريب كلاهما عن وكيع عن سفيان ـ وهو الثوري ـ[3]

ورواه أبو داود[4] عن أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية،وعن محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا،

ورواه النسائي/[5] عن إسحاق بن راهويه عن جرير، ٢٠٤/أ

ورواه في الكبرى[6] عن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن سفيان الثوري،

ورواه ابن ماجه[7] عن أبي بكر بن أبي شيبة وسلم بن جنادة

---

(١) كان ابن عمر عند الهجرة ابن عشر سنين، انظر: أسد الغابة (٣ / ٣٤١) والتهذيب (٥/ ٣٣٠ رقم ٥٦٥).

(٢) مسلم في (الجمعة ـ باب الصلاة بعد الجمعة ٦ / ١٦٨، ١٦٩).

(٣) هذا التفسير ليس في الصحيح والظاهر أنه من الشارح، وكذا فسره المزي في التحفة حيث أورد الحديث في ترجمة الثوري، انظر: التحفة (٩ / ٤٠٥ رقم ١٢٦٦٤).

(٤) أبو داود في (الصلاة ـ باب الصلاة بعد الجمعة ١ / ٦٧٣ رقم ١١٣١).

(٥) النسائي في (الجمعة ـ باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد ٣ / ١٢٦ رقم ١٤٢٥).

(٦) النسائي في الكبرى (الجمعة ـ باب عدد الصلاة بعد الجمعة ... ١ / ٢٧٣ رقم ٥٠١).

(٧) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ١ / ٢٠٣ رقم ١١١٩).
قلت: جاء في بعض طرق الحديث: زيادة قوله (فليصل قبلها أربعا) وهذه زيادة شاذة لتفرد " أبيض بن أبان بها وهو ليس بالقوي كما قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٢/ ٣١٢ رقم ١١٦٩) عن أبيه، ولأنه خالف جمعا من الثقات ومنهم: سفيان الثوري.

كلاهما[1] عن عبد الله بن إدريس، ستتهم[2] عن سهيل بن أبي صالح ...

[تخريج ما في الباب]

[٢٣٩] ــ وحديث جابر:

رواه ابن ماجه[3] من رواية الأعمش عن أبي هريرة و عن أبي سفيان عن جابر قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ ((**أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين وتجوز فيهما**)).

وإسناد حديث جابر صحيح.[4]

واستدل بقوله: ((**قبل أن تجيء**)) على سنة الجمعة قبلها، وفيه نظر،[5] وتقدم الحديث في باب ماجاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب.[6]

[٢٤٠] ــ وحديث ابن مسعود:

الموقوف عليه، رواه سعيد بن منصور في سننه[7] هكذا بتمامه في صلاته أربعاً قبلها وأربعاً بعدها.

---

[1] قوله: (كلاهما) ساقط من (ح).

[2] قلت: هم : خالد بن عبد الله، و عبد الله بن إدريس، و جرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوري ، وزهير بن معاوية، وإسماعيل بن زكريا، ستتهم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

[3] ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ١ / ٢٠٠ رقم ١١٠١).

[4] قلت: رجاله ثقات والإسناد شاذ وقد تقدم الحديث برقم (١٩٠)

[5] وقد تكفل الشارح بيان ذلك في ص (٤٥٥).

[6] تقدم برقم (١٩٠).

[7] لم أجده في القدر المطبوع منه، وهو مخرج في مصنف عبد الرزاق (٣ / ٢٤٧ رقم ٥٥٢٤) من طريق قتادة عنه، وقتادة لم يسمع من ابن مسعود، انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (رقم ٤٦٠). وقال الحافظ في التلخيص (٢ / ٧١): " وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق " اهـ.

وروى ابن أبي شيبة[1] عن ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: كان يصلي قبل الجمعة أربعاً.

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه[2] وخصيف مختلف فيه.[3]

وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] والطبراني في الكبير[5] والبيهقي في سننه[6] بأسانيد جيدة مقتصرين على أربع ركعات بعدها دون الأربع قبلها، وزاد ابن أبي شيبة:[7] لايفصل بينهن وفي بعض طرق[8] الطبراني[9] ست ركعات ، ولكنه منقطع فإنه من رواية

---

[1] انظر: المصنف (٢ / ١٣٣).

[2] انظر: المراسيل رقم (٤٦٠).

[3] انظر: كلام أهل العلم فيه في التهذيب (٣ / ١٤٣، ١٤٤ رقم ٢٧٥) وقال الذهبي وابن حجر: صدوق سيئ الحفظ، انظر: الكاشف (١ / ٢١٣ رقم ١٤٠٠) والتقريب رقم (١٧٢٨).
خصيف: ــ بالصاد المهملة آخره خاء مصغرا ــ هو ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون. (التقريب)

[4] انظر: المصنف (٢ / ١٣٣) من رواية العلاء بن المسيب عن أبيه عن ابن مسعود فعله، ورجاله كلهم ثقات.

[5] الطبراني في الكبير (٩ / ٣١٠ رقم ٩٥٥٤) من رواية أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود. وهذا الإسناد فيه انقطاع فإن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئا، انظر: المراسيل لابن أبي حاتم رقم (٢٥٨).
وأخرجه من طريق معمر عن قتادة عن ابن مسعود به. انظر: المصدر نفسه (٩ / ٣١١ رقم ٩٥٥٦) وفيه انقطاع أيضا بين قتادة وابن مسعود كما تقدم.

[6] لم أهتد لموضعه فيه.

[7] قلت: لم أقف على هذه الزيادة في أثر ابن مسعود عنده، وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (٢٧٤/١): «بلغنا عن ابن مسعود أنه كان يصلي أربعا قبلها وبعدها أربعا و لم يذكر فيها التسليم» اهـ وأخرجه في المصنف (٢ / ١٣٣) بهذه الزيادة من أثرعلقمة.

[8] في (ح): (بعض الطرق) مكان (بعض طرق الطبراني).

[9] انظر: المجمع (٢ / ١٩٨) و لم أجده في الكبير بهذا اللفظ، والذي فيه أن ا بن مسعود كان يصلي بعد الجمعة أربعا، كما تقدم، وزاد عبد الرزاق وقبلها أربعا وتقدم أيضا. والله أعلم.

قتادة عن ابن مسعود و لم يدركه.[1]

[٢٤١] ـ وحديث علي الموقوف عليه:

رواه الطبراني في الكبير[2] والبيهقي في سننه[3] من رواية أبي عبدالرحمن السلمي قال: علمنا ابن مسعود أن نصلي بعد الجمعة أربعا، ثم قدم علي رضي الله عنه فعلمنا أن نصلي ستا لفظ البيهقي، وقال الطبراني: كان ابن مسعود يعلمنا أن نصلي أربع ركعات بعد الجمعة حتى سمعنا قول علي: صلوا ستا،قال أبو عبدالرحمن: فنحن نصلي ستا، قال عطاء: أبو عبدالرحمن يصلي ركعتين ثم أربعا،

وفي إسناده عطاء بن السائب: أحد من اختلط بأخره.[4]

وروى البيهقي في المعرفة[5] من طريق الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبدالرحمن أن عليا رضي الله عنه قال: ((**من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات**)).

والمقاطيع التي رواها المصنف عن ابن عيينة في سهيل بن أبي صالح، وفي عمرو بن دينار، وعن عمرو بن دينار في الزهري، انفرد المصنف بروايتها وفي بعض طرق الترمذي: الدراهم والدنانير في الموضعين وذلك في رواية المبارك بن عبدالجبار الصيرفي./ ٢٠٤/ب

---

(1) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم رقم (٣١٠).

(2) الطبراني في الكبير (٩ / ٣٠٩، ٣١٠ رقم ٩٥٥٠).

(3) لم أهتد لموضعه فيه، ومن طريق أبي عبدالرحمن السلمي أخرجه أيضا: ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢/٢) وعبدالرزاق في مصنفه (٢٤٧/٣رقم٥٥٢٥) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٩٧/٤).

(4) انظر: كتاب المختلطين للعلائي رقم (٣٣) والكواكب النيرات رقم (٣٩) وهذا الأثر من رواية زائدة وهو لم يذكر فيمن روى عن عطاء قديما، لكنه توبع عند الطبراني في الكبير (٩ / ٣١٠ رقم ٩٥٥١) فقد أخرجه فيه من رواية سفيان الثوري عن عطاء به، والثوري ممن روى عنه قديما كما نص عليه غير واحد، انظر: الجرح والتعديل (٦ / ٣٣٣، ٣٣٤ رقم ١٨٤٨) وكتاب المختلطين رقم (٣٣) والكواكب النيرات رقم (٣٩).

(5) انظر: المعرفة (٢ / ٥٢٣).

الثاني: [زياداته على المصنف في قوله: وفي الباب]

فيه مما لم يذكره عن ابن عباس:

[٢٤٢] رواه ابن ماجه[١] من رواية بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال: ((**كان النبي ﷺ يركع من[٢] قبل الجمعة أربعا لايفصل في شيء منهن**)).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير من هذا الوجه فزاد فيه: ((**وبعدها أربعا**)) قال النووي في الخلاصة[٣] ـــ بعد ذكره لرواية ابن ماجه ـــ : وهو حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الأربعة[٤] وهم ضعفاء، ومبشر[٥] وضاع صاحب أباطيل. قلت: بقية بن الوليد[٦] موثق[٧] ولكنه مدلس[٨] وحجاج:[٩] صدوق روى له

---

[١] ابن ماجه في (إقامة الصلاة ـــ باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ١ / ٢٠٣ رقم ١١١٦).

[٢] قوله: (من) ساقط من (ح).

[٣] انظر: الخلاصة (٢/٨١٣رقم٢٨٧٢) ونقله عنه الحافظ في الفتح (٢ / ٤٩٤) مختصرا.

[٤] يعني بهؤلاء الأربعة: بقية بن الوليد، وحجاج بن أرطاة، وعطية العوفي، ومبشربن عبيد.

[٥] مبشر: هو ابن عبيد الحمصي أبو حفص متروك ورماه أحمد بالوضع. انظر: التقريب رقم (٦٥٠٩).

[٦] قوله: (ابن الوليد) ساقط من (ح).

[٧] فقد وثقه غير واحد منهم : الإمام أحمد وابن معين، ويعقوب بن شيبة وأبو زرعة وغيرهم في رواياته عن المعروفين دون غيرهم من الضعفاء والمجهولين. انظر: تاريخ الدارمي رقم (١٩٠) وسؤالات أبي داود رقم (٣٠٣) والجرح والتعديل (٢ / ٤٣٤، ٤٣٥ رقم ١٧٢٨) والتهذيب (١ / ٤٧٧).

[٨] انظر: تعريف أهل التقديس رقم (١١٧) وقد ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة.

[٩] كذا وصفه الإمامان: أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وزادا : يدلس، انظر: الجرح والتعديل (٣ / ١٥٦ رقم ٦٧٣).

مسلم[1] مقرونا بغيره، وعطية: مشاه يحيى بن معين فقال فيه: صالح[2] ولكن ضعفهما الجمهور.[3]

الثالث: [ذكر المناسبة بين الباب والحديث]

بوب المصنف عليه: الصلاة قبل الجمعة وبعدها، و لم يذكر حديثا مرفوعا في الصلاة قبلها، ولا أشار إليه بقوله: وفي الباب.

وإنما ذكر عن ابن مسعود بغير إسناد: ((**أنه كان يصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا وكأن هذا هو مراده بالتبويب على الصلاة قبلها، وقد رواه سعيد بن منصوروابن أبي شيبة كما تقدم**)).[4]

وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أولا ؟ فأنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها، وبالغوا في إنكاره، وذلك لأنه ﷺ لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه على المنبر فلم يكن يصليها وكذلك الصحابة، لأنه إذا خرج الإمام

---

[1] انظر: رجال صحيح مسلم (١ / ١٥٣ رقم ٣٠٨) ونص أنه أخرجه مقرونا بعبد الملك بن أبي غنية.

[2] انظر: تاريخ الدارمي رقم (٤٢) ورواية الدقاق رقم (٢١٣) ولفظ الأخير: صالح الحديث.

[3] وهو كذلك، انظر: الميزان (١ / ٤٥٨، ٤٥٩ رقم ١٧٢٦ ترجمة حجاج، و٣ / ٧٩، ٨٠ رقم ٥٦٦٧ ترجمة عطية). والتهذيب (٢ / ١٩٧ رقم ٣٦٥) و(٧ / ٢٢٥، ٢٢٦ رقم ٤١٣).
والحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم : انظر: نصب الراية (٢ / ٢٠٦) والتلخيص الحبير (٢ / ٧٤) والفتح (٢ / ٤٩٤) ومصباح الزجاجة (١ / ١٣٦) ومجمع الزوائد (٢ / ١٩٨).
قلت: وفي الباب أحاديث أخرى لم يذكرها الشارح وقد ذكرها الزيلعي في نصب الراية، والحافظ في التلخيص وفي الفتح (٢ / ٤٧٦، ٤٩٤) وضعفها، وقال: وأما سنة الجمعة قبلها فلم يثبت فيها شيء.
راجع: الأوسط لابن المنذر (٤ / ٩٧) ومجموع الفتاوى (٢٤ / ١٨٨، ١٨٩) وزاد المعاد (١ / ٤٣٢) والأجوبة النافعة ص (٢٦).

[4] تقدم برقم (٢٤٠).

انقطعت الصلاة.[1]

قال القاضي أبو بكر بن العربي[2] أما الصلاة قبلها فإنه جائز ثم حكى عن أبي حنيفة أنه قال: لا تجوز الصلاة عند الاستواء لا يوم الجمعة ولا قبلها[3] لنهيه ﷺ عن الصلاة عند الاستواء، قال ابن العربي: وهذا صحيح، بيد أن المالكية تعلقت في جواز الصلاة حينئذ لأنه وقت لا نهي فيه عندها، قال: وذلك لا يصح لهم، فإن الحديث في الصحيح، قال: وأما الشافعية: فتعلقت بأنه وقت يعسر ضبطه على من في المسجد لأنه يحتاج في معرفته إلى الخروج والتخطي، فيضر بالناس، فرخص فيه لرفع المشقة، قال: وهذا ضعيف، فإنه ينبغي أن يترك الصلاة قبل ذلك احتياطا[4] إن شك فيه، وينتظر الصلاة فيكون في صلاة ولا يقتحم نهيا ثم ذكر حديث أبي سعيد في النهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة، قال: والحديث لم يصح، والنهي قد صح، قال: وقد قال بعض المتعبدين أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة فلذلك لم ينه عن الصلاة في ذلك الوقت، قال: وهذا باطل لا يلتفت إليه ثم حكى عن مالك أنه قال: لم يزل أهل الفضل يصلون يوم[5] الجمعة حتى يخرج الإمام ثم قال: وكذلك لم يزل أهل العدل يرون أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في ذلك الوقت، ثم قال: وأي تقصير على العبد أعظم من أن يترك الصلاة في وقت متفق عليه ثم يقتحمها في وقت مختلف فيه، ما ذلك بفعل فقيه ولا حازم لنفسه. انتهى كلامه.

وفيه نظر من أوجه:

أحدها: أن ما حكاه عن أبي حنيفة أنه لا تجوز الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة ولا قبلها ليس كذلك، إنما يمنعها عند الاستواء، أما بعد الزوال فإنه لا يمنع الصلاة إلا بعد

---

[1] انظر: الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤ / ١٨٨، ١٨٩) وزاد المعاد (١ / ٤٣٢).

[2] انظر: العارضة (٢/٣١٢-٣١٤).

[3] أي قبل يوم الجمعة من الأيام الأخرى، انظر: المجموع (٤ / ٨٢).

[4] قوله: (احتياطا) ورد ذلك في (ح) بعد قوله: (يترك الصلاة).

[5] قوله: (يوم الجمعة) ورد في (ح): (قبل الجمعة).

خروج الإمام[1] مع أن بين الأذان الأول الذي حدده عثمان وبين خروج الإمام زمنا يسع الصلاة لكن أباحنيفة لم يستحب للجمعة سنة قبلها[2] فأما جواز الصلاة قبل خروج الإمام فلا ما نع منه.

الوجه الثاني: أن تضعيفه بما ذكره لكلام المالكية والشافعية/ ليس بجيد لأن المالكية ٢٠٥/ب والشافعية لا يقولون بدخول وقت سنة الجمعة التي قبلها حالة الاستواء، إنما يدخل وقت فعلها إذا زالت الشمس[3] ولا كراهة حينئذ للصلاة إجماعا، ثم إن الإمامين: مالكا[4] والشافعي[5] إنما استدلا على جواز الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة لا على كونها سنة الجمعة لأنه إنما يدخل وقتها بالزوال، وقد تقدم نقل ابن العربي[6] لكلام الإمام مالك وهو ماش على قاعدته في تقديم عمل أهل المدينة.[7]

وأما الشافعي فقد نقل البيهقي عنه في معرفة السنن والآثار[8] أنه قال: " من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام".

والشافعي وإن لم ير تقديم عمل أهل المدينة على الحديث فإن له حجة صحيحة في ذلك:

---

(1) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٣٨) والبحر الرائق (٢ / ١٥٥) والفتاوى الهندية (١ / ٥٢، ٥٣).

(2) الذي يظهر من كلام صاحب البحر الرائق (٢ / ١٥٦) أن الأحناف يستحبون سنة الجمعة القبلية.

(3) انظر: المجموع (٣ / ٥٠٤).

(4) ورد ذلك في كلام ابن العربي في العارضة (٣١٣/٢،٣١٤).

(5) انظر: الأم (١ / ٣٣٨) والمجموع (٤ / ٨١).

(6) نقله في العارضة (٢ / ٣١٣ ، ٣١٤).

(7) تقدم الكلام حول عمل أهل المدينة.

(8) انظر: معرفة السنن والآثار (٢ / ٢٧٩) وهو في الأم (١ / ٢٦٩).

قال البيهقي في المعرفة:[1] هذا الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة وهو أن النبي ﷺ رغب في التبكير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام من غير إستثناء، أي من غير إستثناء لوقت استواء الشمس ".

وأما الأحاديث الدالة على الترغيب في سنة الجمعة التي قبلها فقد تقدم منها في الوجه الثاني: حديث ابن عباس ولكنه ضعيف جدا، كما تقدم.[2]

وتقدم أيضا في الوجه الأول: حديث أبي هريرة وجابر وإسنادهما صحيح[3] وقد استدل بهما على ذلك مع ما في الاستدلال من النظر./ ٢٠٦/أ

وتقدم أيضا فيه حديث ابن عمر[4] أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة وإسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه[5] وقد استدل به على ذلك، وفي الاستدلال به نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لا يلزم من إطالته للصلاة قبل الجمعة أن يكون ذلك سنة للجمعة بل قد يكون قبل الزوال في انتظاره للصلاة.

والوجه الثاني: أن الظاهر أن المراد بالمرفوع منه صلاة ركعتين بعدها في بيته على وفق حديثه المتفق عليه في الصحيحين.[6]

وأما إطالة الصلاة قبلها فلم ينقل عنه[7] فعله لأنه كان يخرج إلى صلاة الجمعة فيؤذن بين يديه ثم يخطب.[8]

---

(1) انظر: المعرفة (٢ / ٢٧٩).

(2) تقدم برقم (٢٤٢).

(3) تقدم برقم (٢٣٩) وموضع الشاهد منه شاذ.

(4) تقدم برقم (٢٣٥).

(5) انظر: الإحسان (٦/٢٢٧رقم٢٤٧٦)

(6) تقدم برقم (٢٥٣٥).

(7) أي النبي ﷺ .

(8) انظر: مناقشة الحافظ لهذه المسألة في الفتح (٢ / ٤٩٤).

واستدل على ذلك أيضا: بحديث عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ أنه قال: **((بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة ، قال في الثالثة: لمن شاء))** أخرجه الأئمة الستة،[1] والمراد به: الأذان والإقامة.[2]

ولقائل أن يعترض على الاستدلال به بأن ذلك كان متعذرا في حياته ﷺ لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة، ولا صلاة حينئذ بينهما، نعم بعد أن حدد عثمان الأذان الثالث على الزوراء يمكن أن تصلى سنة الجمعة قبل خروج الإمام للخطبة، والله أعلم.[3]

وروى ابن حبان في صحيحه[4] والدارقطني في سننه[5] والطبراني في معجميه: الكبير[6] والأوسط[7] من حديث عبد الله بن زبير قال: قال رسول الله ﷺ : **((ما من صلاة**

---

[1] أخرجه البخاري في (الأذان ــ باب كم بين الأذان والإقامة ... ٢ / ١٢٦ رقم ٦٢٤ و ٦٢٧) ومسلم في (الصلاة ــ باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ٦ / ١٢٤). وأبو داود في (الصلاة ــ باب الصلاة قبل المغرب ٢ / ٥٩، ٦٠ رقم ١٢٨٣). والترمذي في (الصلاة ــ باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب ١ / ٣٥١ رقم ١٨٥). والنسائي في (الأذان ــ باب الصلاة بين الأذان والإقامة ٢ / ٣٥٧ رقم ٦٨٠). وابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب ١ / ٢٠٩ رقم ١١٥٠).

[2] انظر: معالم السنن (١ / ٢٤٠) والفتح (٢ / ١٢٦، ١٢٧).

[3] قلت: إن الثابت عن الصحابة ــ رضوان الله عليهم أجمعين ــ هو الصلاة قبل الأذان وقبل الوقت صلاة مطلقة غير مقيدة بوقت ولابعدد معين فمن كان مقتديا فبهداهم فليقتد فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها. قاله الألباني في كتابه: الأجوبة النافعة ص (٣٩، ٤٠).

[4] انظر: الإحسان (٦/٢٠٩رقم٢٤٥٥،٢٤٨٨) وهو في الموارد (ص ١٦٢) باب الصلاة قبل الصلوات وبعدها.

[5] الدارقطني في سننه (١ / ٢٦٧ رقم ٧).

[6] المعجم الكبير (١٣ / ٦٢ رقم ٨٢) تحقيق طارق عوض الله.

[7] لم أقف عليه فيه. وقد عزاه الهيثمي أيضا في المجمع (٢ / ٢٣٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه: سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف.

==

مفروضة إلا وبين يديها ركعتان)) وهذا يدخل فيه الجمعة وغيرها.

واستدل بعضهم على سنة الجمعة قبلها بحديث عبد الله بن السائب[1] وأبي أيوب الأنصاري[2] وثوبان[3] في صلاة أربع ركعات بعد الزوال، وقوله: **((إنها ساعة تفتح فيها**

==

قلت: وبقية رجاله ثقات سوى ثابت بن عجلان وهو صدوق، انظر: التقريب رقم (٨٣٠).
وسويد بن عبدالعزيز تابعه محمد بن مهاجر الأنصاري الشامي وهو ثقة، انظر: التقريب رقم (٦٣٧١) وحديثه عند ابن حبان في صحيحه وقد تقدم، ورجال إسناده ثقات سوى محمد بن عمرو الغزي وهو صدوق، انظر: التقريب رقم (٦٢٢١) وسوى ثابت بن عجلان كما تقدم.
وعلى هذا فالإسناد حسن.

(١) أخرجه الترمذي في (الصلاة ـ با ب ما جاء في الصلاة عند الزوال ٢ / ٣٤٢، ٣٤٣ رقم ٤٧٨) والإمام أحمد في مسنده (٣ / ٤١١) وقال الترمذي: حسن غريب.
وتعقبه أحمد شاكر في تعليقه على الجامع بقوله: " بل هو حديث صحيح متصل الإسناد رواته ثقات " اهـ.وقال الألباني: " إسناده على شرط مسلم " اهـ. انظر: الأجوبة النافعة ص (٣٠).

(٢) قوله: (الأنصاري) ساقط من (ح).
والحديث أخرجه أبو داود في (الصلاة ـ باب الأربع قبل الظهر وبعدها ٢ / ٥٣ رقم ١٢٧٠) من طريق شعبة عن عبيدة عن إبراهيم النخعي عن سهم بن منجاب عن قرثع الضبي عن أبي أيوب به.
وأخرجه الإمام الترمذي في الشمائل (ص ١٤٠، ١٤١رقم٢٨٨) ـ بتحقيق عزت الدعاس ـ والإمام أحمد في مسنده (٥ / ٤١٦) كلاهما من طريق أبي معاوية عن عبيدة عن إبراهيم عن ابن منجاب عن قزعة عن أبي أيوب به.
فزاد أبومعاوية في الإسناد رجلا يسمى قزعة بين ابن منجاب والقرثع الضبي.
وله طرق أخرى ذكرها الإمام الدارقطني في العلل (٦ / ١٢٩ رقم ١٠٢٧) وصوب طريق أبي معاوية فقال: وقول أبي معاوية أشبه بالصواب.
وعلى كل حال هذا الإسناد ضعيف لضعف عبيدة هذا فقد ضعفه أبو داود في السنن عقب هذا الحديث. وقال الحافظ في التقريب رقم (٤٤٤٨) : " عبيدة ـ بالضم ـ بن معتب ـ بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة ـ الضبي أبو عبد الرحيم الكوفي الضرير، ضعيف واختلط بآخرة " .

(٣) أخرجه البزار في مسنده، انظر: كشف الأستار (٣٣٧/١رقم٧٠٠) من رواية عتبة بن السكن عن الأوزاعي عن صالح بن جبير عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان به.

==

أبواب السماء)) ولقائل أن يقول: هذه سنة الزوال، ففي حديث علي:[1] **((أنه كان يصلي بعدها أربعا قبل الظهر))** .

وقد يجاب عنه بأنه حصل في الجملة استحباب أربع بعد الزوال كل يوم سواء فيه: يوم الجمعة وغيره، وهو المقصود.[2]

والوجه الثالث: إن قوله: «ينبغي أن يترك الصلاة قبل ذلك احتياطا إن شك،وينتظر

==

وقال: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد وعتبة روى عن الأوزاعي أحاديث لم يتابع عليها، وصالح لانعلم روى عنه غير الأوزاعي»اهـ.
قال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٢٢): " رواه البزار وفيه عتبة بن السكن، قال الدارقطني: متروك، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف " اهـ.
راجع: الثقات لابن حبان (٨ / ٥٠٨) والميزان (٣ / ٢٨ رقم ٥٤٧١) واللسان (٤ / ١٢٨ رقم ٢٨٦).

(١) أخرجه الإمام الترمذي في (الصلاة ـــ باب ماجاء في الأربع قبل الظهر، وباب كيف تطوع النبي ﷺ ٢ / ٢٨٩ ، ٤٩٤ رقم ٤٢٤، ٥٩٩) والنسائي في (الإمامة ـــ با ب الصلاة قبل العصر ٢ / ٤٥٥، ٤٥٦ رقم ٨٧٣، ٨٧٤) وابن ماجه في (إقامة الصلاة ـــ باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ١ / ٢٠٨ رقم ١١٤٩) ورجال الإسناد كلهم ثقات سوى عاصم بن ضمرة السلولي وهو صدوق، انظر: التقريب رقم (٣٠٨٠) فالإسناد حسن.

(٢) قلت: لاينبغي أن يعمم حديث علي في الجمعة كبقية أيام الأسبوع للأدلة الصارفة عنها، ومنها: حديث عبد الله بن عمر عند الإمام البخاري في (التهجد ـــ باب التطوع بعد المكتوبة ٣ / ٦٠ رقم ١١٧٢) ومسلم في (باب فضل السنة الراتبة ٦ / ٧، ٨) وفيه أنه قال: (صليت مع رسول الله ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء) زاد مسلم (فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته) قال الألباني ـــ عقب الحديث ـــ : " فهذا كالنص على أنه ﷺ كان لا يصلي قبل الجمعة شيئا لا في البيت ولا في المسجد إذ لو كان شيء من ذلك لنقله ابن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ كما نقل سنتها البعدية وسنة الظهر القبلية فذكر هذه السنة للظهر دون الجمعة أكبر دليل على أنه ليس لها سنة قبلية..." اهـ. انظر: الأجوبة النافعة ص (٣١).

الصلاة فيكون في صلاة ولا يقتحم نهيا».

ليس فيه رد على من يصلي سنة الجمعة قبلها لأنها إنما يصلي بعد الزوال، وأما الصلاة حالة الاستواء فلاشك أن الاحتياط ترك التطوع حينئذ للخروج من الخلاف في إباحتها يوم الجمعة[1] وإن صحت الأحاديث في الصلاة يوم الجمعة إل خروج الإمام كما قال البيهقي[2] ولكن الشافعيون والمالكيون إنما يصلون سنة الجمعة بعد تحقق الزوال لأنه إنما يدخل وقتها بذلك ولا يقال: الاحتياط الترك حينئذ وليس فيه اقتحام نهي حينئذ، والله أعلم.

والوجه الرابع: إن نقله عن بعض المتعبدين ((**أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة وأن هذا قول باطل لا يلتفت إليه**)) قصور منه في اقتصاره على ذلك وهو حديث مرفوع رواه أبو داود في سننه[3] من رواية أبي الخليل عن أبي قتادة ((**عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة**)).

قال أبو داود: هذا مرسل، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

وهذا وإن كان مرسلا فالمالكيون والحنفيون يحتجون به،[4] وقد قال/ البيهقي في المعرفة:[5] ــ بعد حكاية كلام أبي داود ــ رواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادها من لا يحتج به، ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة، والله أعلم.

٢٠٧/أ

الرابع: [السنة البعدية لصلاة الجمعة]

استدل بحديث ابن عمر الأول: على أن سنة الجمعة بعدها ركعتان، وممن فعله من

---

(١) تقدم الخلاف في ذلك في بداية الوجه الثالث من هذا الباب.

(٢) انظر: معرفة السنة والآثار (٢ / ٢٧٩).

(٣) أبو داود في (الصلاة ــ باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ١ / ٦٥٣ رقم ١٠٨٣).

(٤) انظر: علوم الحديث ص (٥٥) واختصار علوم الحديث لابن كثير ص (٤٦).
ولكن الحديث الذي ذكره الشارح ليس مرسلا بمعنى رواية التابعي عن النبي ﷺ بل هو منقطع من وسط الإسناد.

(٥) انظر: المعرفة (٢ / ٢٧٩).

الصحابة: عمران بن حصين [1] وقد حكاه المصنف [2] عن الشافعي وأحمد [3] ولم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك. فنص الشافعي في الأم: [4] على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات، ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين من اختلاف علي وابن مسعود، وليس ذلك اختلاف قول عنه، وإنما هو بيان للأولى والأكمل كما في سنة الظهر [5] وقد صرح به صاحب المهذب [6] والنووي في شرح مسلم [7] وفي التحقيق.[8]

---

(1) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤ / ١٢٦ رقم ١٨٨٤).

(2) انظر: الجامع (٢ / ٣٩٩).

(3) انظر: المغني (٣ / ٢٤٨ , ٢٤٩) وانظر: مسائل ابنه صالح ٣ / ٢٣٨ رقم (١٧٣٢).

(4) انظر: الأم (٢٥٩/٧) كتاب اختلاف علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود، باب صلاة الجمعة والعيدين.

(5) أي القبلية فقد ورد عنه ﷺ أنه كان ليصلي ركعتين قبل الظهر...وفي رواية أخرى: كان لا يدع أربعا قبل الظهر.
أخرجها البخاري في (التهجد، باب الركعتين قبل الظهر ٣ / ٧٠) رقم ١١٨٠ , ١١٨٢).
ويمكن أن يراد به السنة البعدية فقد ورد عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يصلي ركعتين بعد الظهر، أخرجه البخاري في (الباب المذكور آنفا رقم ١١٨٠).
وفي رواية أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار.
أخرجه أبو داود في (الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعدها ٢ / ٥٢ رقم ١٢٦٩) والترمذي في (الصلاة، باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر، وقال: حسن غريب وحكم على الإسناد الآخر: حسن صحيح غريب من هذا الوجه باب منه ٢ / ٢٩٢ رقم ٤٢٧ , ٤٢٨). وصححه النووي في المجموع (٣ / ٥١٠) وفي شرح مسلم (٢ / ٦).
ويمكن أن يراد به القبلية والبعدية لما تقدم.

(6) انظر: المهذب مع المجموع (٣ / ٥٠١).

(7) شرح مسلم (٢ / ٦ / ٩) باب فضل السنة الراتبة. وانظر أيضا: المجموع (٣ / ٥٠٢).

(8) لم أعثر عليه.

وأما **أحمد** فنقل عنه ابن قدامة في المغني [1] أنه قال: " إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعا، وفي رواية عنه: وإن شاء ستا.

وكان ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعا لحديث أبي هريرة.

وعن علي وأبي موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري أنه يصلي ستا لحديث ابن عمر المتقدم ذكره من عند أبي داود " اهـ.

والذي حكاه المصنف[2] عن الثوري أنه ذهب إلى قول ابن مسعود وهو أربع ركعات، فلعله كان يرى التخيير [3] كما روى عن أحمد.

قال ابن قدامة: [4] وهذا يدل على أنه مهما فعل من ذلك كان حسنا./ ٢٠٧/ب

الخامس: [تقرير سنية أربع ركعات لغير النبيﷺ وله ركعتان]

قوله في حديث أبي هريرة: ((**من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا**)) قال النووي في شرح مسلم:[5] نبه بقوله: ((**من كان مصليا**)) على أنها سنة ليست واجبة[6] وذكر الأربع لفضلها، وفعل الركعتين في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان، قال: ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعا لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن بقوله: ((**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا**)) وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به، انتهى.

قلت: وما ادعاه من أنه معلوم أنه كان يصلي في أكثر الأوقات أربعا فيه نظر: بل

---

[1] في المغني (٣ / ٢٥٠).

[2] في الجامع (٢ / ٤٠١).

[3] وذلك أن ابن المنذر نقل عنه أنه ممن يرى ست ركعات بعد الجمعة انظر: الأوسط (٤ / ١٢٥).

[4] انظر: المغني (٣/٢٥٠).

[5] شرح مسلم (٦ / ١٦٩ , ١٧٠).

[6] قوله: (واجبة) ورد في (ح): (بواجبة).

ليس ذلك بمعلوم، ولا مظنون: لأن الذي صح عنه صلاة ركعتين في بيته [1] ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله، وكون ابن عمر كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته، فقيل له: فقال: **((كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك))** فليس في ذلك علم ولا ظن أنه ﷺ كان يفعل بمكة ذلك، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة حسب، كما تقدم، لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادرا وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات فإنه ﷺ **((كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول: صبحكم مساكم))** الحديث عند مسلم./[2]

٢٠٨/أ

فربما لحقه تعب من ذلك فاقتصر على الركعتين في بيته، وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي،[3] وأفضل الصلاة طول القنوت[4] أي القيام، فلعلها كانت أطول من أربع خفاف أو متوسطات، وكما ترك قيام الليل ليلة المزدلفة في حجة الوداع ونام حتى أصبح[5] لما تقدم له من الأعمال بعرفة من وقوفه من الزوال إلى بعد الغروب، واجتهاده في الدعاء ومسيره بعد الغروب إلى المزدلفة فاقتصر فيها على صلاة المغرب والعشاء قصرا، ورقد بقية ليله[6] مع كونه كان يقوم في الليل حتى تورمت قدماه،[7] ولكنه أراح نفسه لما

---

(١) كما في حديث ابن عمر المتقدم برقم (٢٣٥).

(٢) مسلم في صحيحه (الجمعة، باب خطبته ﷺ في الجمعة ٢ / ٦ / ١٥٣).

(٣) النسائي في (الجمعة، باب إطالة الركعتين بعد الجمعة ٣ / ١٢٦ , ١٢٧) رقم (١٤٢٨).

(٤) طرف من حديث عبدالله بن حبشي وغيره أخرجه: أبوداود في (الصلاة، باب طول القيام ٢ / ١٤٦رقم ١٤٤٩) والنسائي في (الزكاة، باب جهد المقل ٥ / ٦١ ،٦٢ رقم ٢٥٢٥) وغيرهما.

(٥) انظر: زاد المعاد (٢ / ٢٤٧).

(٦) أعماله ﷺ هذه بعرفة ومزدلفة وردت مفصلة في حديث جابر عند الإمام مسلم في (الحج، باب حجة النبي ﷺ ٨ / ١٨٠ ــ ١٨٨).

(٧) طرف من حديث عائشة عند البخاري (التفسير باب ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر... ٨ / ٤٤٨ رقم (٤٨٣٦).

تقدم في عرفة، ولما هو بصدده يوم النحر من كونه نحر بيده ثلاثا وستين بدنة، وذهب إلى مكة لطواف الإفاضة ورجع إلى منى[1] والله أعلم.

السادس: [أداء أربع ركعات بعد الجمعة بتسليمة أو تسليمتين]

إذا قلنا: الأكمل في سنة الجمعة بعدها صلاة أربع، فهل الأفضل فعلها بتسليم أو تسليمين؟

والجواب: أن أهل الرأي[2] يرون فعلها بتسليم على قاعدتهم في صلاة النهار لقوله ﷺ: ((**صلاة الليل مثنى مثنى**))[3] وإليه ذهب إسحاق بن راهويه.[4]

وأن الشافعي والجمهور[5] يرون الفصل بين كل ركعتين بتسليمتين لأن مفهوم العدد ليس بحجة، ولأن الحديث خرج على جواب السائل عن صلاة الليل فلا مفهوم له.[6]

---

[1] انظر: أعماله ﷺ يوم النحر في حديث جابر عند مسلم في (الحج ــ باب حجة النبي ﷺ ٨ / ١٩١ ــ ١٩٤).

[2] انظر: بدائع الصنائع (١ / ٤٣٦) والفتاوى الهندية (١ / ١١٢).

[3] طرف من حديث عبد الله بن عمر في صحيح البخاري (التهجد ــ باب كيف صلاة النبي ﷺ ٣ / ٢٥ رقم ١١٢٣).

قلت: لم يبين الشارح وجه الاستدلال به وقد أوضحه في (١ / ٢٩٨ / أ نسخة السندي) فقال: " استدل بمفهومه القائلون بأن نوافل النهار لا يسلم فيها من كل ركعتين بل يصلي أربعا، ورجحوا ذلك بفعل ابن عمر ــ راوي الحديث ــ فقد صح عنه أنه كان يصلي بالنهار أربعا أربعا رواه ابن أبي شيبة ... ورجاله محتج بهم في الصحيحين" اهــ. وراجع: الفتح (٢ / ٥٥٦) أول أبواب الوتر.

[4] انظر: الأوسط (٥ / ٢٣٦) والمجموع (٣ / ٥٤٩).

[5] انظر: الأوسط (٥ / ٢٣٥) ومعالم السنن (١ / ٢٤١)والمجموع (٣ / ٥٤٩) والمغني (٢ / ٥٣٨)

[6] انظر: الفتح (٢ / ٥٥٦).

ولقوله ﷺ : ((**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**)) رواه أبوداود[1] وابن حبان[2] في صحيحه كما تقدم.[3]

وقال ابن العربي:[4] إن أمره لمن يصلي بعد الجمعة بأربع لئلا يخطر على بال غافل أنه إن صلى ركعتين أنها تكملة الركعتين المتقدمتين فتكون ظهرا، والله أعلم.

وسبقه إلى ذلك: الإمام أبو عبد الله المازري[5] فقال: وكل هذا إشارة إلى ترك الاقتصار على ركعتين لئلا تلتبس الجمعة بالظهر التي هي أربع على الجاهل، أو لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهرا أربعا.

والسابع: [تقرير النهي عن وصل السنة البعدية بصلاة الجمعة]

إذا صلى سنة الجمعة بعدها في المسجد ركعتين أو أربعا بتسليمتين أو بأربع

---

(1) أبو داود في (الصلاة ــ باب في صلاة النهار ٢ / ٦٥ رقم ١٢٩٥) من رواية علي البارقي عن ابن عمر به.

(2) انظر: الإحسان (٦/٢٣رقم٢٤٨٢) من رواية علي البارقي عن ابن عمر به.

(3) تقدم في (ل ١ / ٢٩٨ / ب نسخة السندي) في باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

قلت: الحديث بزيادة " النهار " شاذ وذلك أن راويه عن ابن عمر: علي بن عبد الله البارقي تفرد بهذه الزيادة من بين أصحاب ابن عمر الآخرين، وقد ذكر ابن قدامة عددهم فوصلوا خمسة عشر نفسا، انظر: المغني (٣ / ٥٣٨).

قلت: ومنهم: نافع، وسالم،وطاووس، وحميد بن عبدالرحمن، وقد أخرج أحاديثهم الإمام النسائي في سننه (٣/٢٥١رقم١٦٦٥).

قال الحافظ: إن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله: (والنهار) بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ... إلى أن قال: فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا " اهـ.انظر: الفتح (٢ / ٥٥٦)

وانظر كلام أهل العلم حول هذه الزيادة في جامع الترمذي (٢/٤٩١،٤٩٢) و سنن النسائي وقد تقدم العزو إليه، والتمهيد (١٣/١٨٥) والتلخيص (٢/٢٢رقم٥٤٣).

(4) انظر: العارضة (٢ / ٣١١، ٣١٢).

(5) انظر: المعلم بفوائد مسلم (١/٤٧٧).

تسليمات[1] فيكره له أن يصل ذلك بصلاة الجمعة لنهيه ﷺ عن ذلك، ولما يخشى على فاعل ذلك أن يتهم بمتابعة أهل البدع من ضم الركعتين إلى الجمعة ليصير ظهرا، أو أنه يظن به إذا صلى أربعا مجموعة أنها صلاة الظهر./

٢٠٨/ب

أما النهي عن ذلك: فرواه مسلم[2] في صحيحه وأبو داود في سننه[3] من رواية السائب بن أخت نمر أنه صلى مع معاوية يوم الجمعة في المقصورة قال: فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة[4] حتى نتكلم أو نخرج.

وأما ما يخشى من أن يتهم بأنه من أهل البدع فكما روى ابن أبي شيبة في المصنف[5] بإسناد صحيح إلى عمران بن حصين أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، فقيل له: يا أبانجيد، ما يقول الناس؟ قال: وما يقولون ؟ قال: يقولون: إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة فتكون أربعا، فقال عمران: لأن تختلف النيازك[6] بين أضلاعي أحب إلي من أن أفعل ذلك، فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة ثم احتبى فلم يصل شيئا حتى أقيمت صلاة العصر.

فانظر: كيف ترك عمران بن حصين سنة الجمعة وسنة العصر خشية أن يتهم ببدعة.

---

(١) كذا في الأصل و (ح) وهوخطأ فإنه لا يمكن أداء أربع ركعات بأربع تسليمات، والصواب بتسليم أو تسليمين كما تقدم الخلاف فيه في الوجه السادس.

(٢) مسلم في صحيحه (الجمعة ــ باب الصلاة بعد الجمعة ٦ / ١٧٠).

(٣) أبو داود في (الصلاة ــ باب الصلاة بعد الجمعة ١ / ٦٧٢ رقم ١١٢٩).

(٤) زاد في نسخة (س) بصلاة.

(٥) انظر: المصنف (٢ / ١٣٢) وكذا عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٢٤٨ رقم ٥٥٣٠).

(٦) جاء في هامش (ح): " النيازك جمع نيزك وهو الرمح القصير " اهـ. قلت: كذا فسره ابن الأثير في النهاية (٥ / ١٤١).

وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله:[1] عنه[2] لو صلى مع الإمام ثم لم يصل شيئا حتى صلى العصر كان جائزا قد فعله عمران بن حصين.

وقد تقدم[3] من عند أبي داود[4] أن ابن عمر: رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعا ؟ وإسناده صحيح.

وقد جرت عادة الحنفية[5] بقيام أحدهم بعد صلاة الجمعة في مكان الفرض، فيصلها بالسنة وهو مخالف للسنة، وقد كرهه إمامهم وحافظهم: أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار[6] له واستدل بحديث معاوية وغيره في الفصل بين الفرض والنفل وقد كان بعض الحنفية يفعل ذلك بالمدينة الشريفة فنهيتهم عن ذلك ومنعتهم من التنفل بعد الجمعة متصلا بالفريضة لئلا يتشبه بهم أهل البدع فإنهم يتسترون بهم فانتهوا عن ذلك، ولله الحمد.[7]

وقد قال عمر ﷺ: [8] إياك ومواضع التهم.

---

(1) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٥ / ٢٦٥).

(2) قوله: (عنه) ساقط من (ح).

(3) تقدم في الوجه الأول برقم (٢٣٥).

(4) أبو داود في (الصلاة ــ باب الصلاة بعد الجمعة ١ / ٦٧١ رقم ١١٢٧) بسند رجاله ثقات.

(5) قلت: مازالت هذه العادة باقية فيهم وفي غيرهم أيضا.

(6) كذا عزاه الحافظ في الاتحاف (١٣ / ٣٤٥ رقم ١٦٨١٩) وقد بحثت عنه في مظانه فلم أجد، نعم هو مخرج في شرح مشكل الآثار برقم (٤١١٣، ٤١١٤).

(7) قوله: (الحمد) غير واضح في الأصل، وقد أثبته من (ح).

(8) أثر عمر هذا قال الشارح نفسه: «لم أجد له أصلا» يعني مرفوعا. انظر تخريج أحاديث الإحياء (١٥٥٩/٤ رقم ٢٣٩٩).

وقال العجلوني: روى الخطيب في المتفق والمفترق عن سعيد بن المسيب عن عمر «من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن». انظر: كشف الخفاء (٤٤/١ رقم ٨٨).

الثامن: [بيان استحباب تطويل السنة البعدية]

يستحب تطويل الركعتين من السنة بعد الجمعة لحديث ابن عمر المتقدم من عند النسائي[1] أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما ويقول: ((**كان رسول الله ﷺ يفعله**)) وإسناده صحيح./

٢٠٩/أ

التاسع: [من فوائد تطويل السنة البعدية في المسجد]

تطويل الركعتين بعد الجمعة تظهر له فائدة حسنة وإن كان النبي ﷺ كان يصليهما في بيته ولكن بالنسبة إلى غيره ممن يصليهما في المسجد، وذلك لأن تخفيفهما يؤدي إلى أن يظن بفاعله أنه ضم إلى الجمعة ركعتين أخريين فصارت ظهرا، لأن الحنفية[2] لا يوجبون القراءة في الأخريين والشافعي[3] يرى الاقتصار فيهما على الفاتحة في أحد قوليه ــ وهو الصحيح ــ، فإذا طولهما علم أنهما لم يقصد بهما إكمال الجمعة ظهرا، كما يفعل أهل البدع [4] والله أعلم.

العاشر: [بيان أفضلية أداء سنة الجمعة في البيوت دون المساجد]

الأفضل في سنة الجمعة أن تفعل في البيت دون المسجد كسائر النوافل إلا ما استثنى مما فعله في المسجد متحتم كركعتي التحية، أو أفضل، كركعتي الطواف،[5] وذلك لقوله ﷺ : في الحديث الصحيح ((**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**))[6]

---

(١) النسائي في (الجمعة ــ با ب إطالة الركعتين بعد الجمعة ٣ / ١٢٦، ١٢٧ رقم ١٤٢٨) وقد تقدم برقم (٢٣٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١ / ٢٣٨، ٢٣٩) والفتاوى الهندية (١ / ٦٩).

(٣) انظر: المهذب وشرحه (٣ / ٣٥٠، ٣٥١).

(٤) انظر: الأجوبة النافعة ص (٧٤).

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي (٦ / ٧٠) والفتح (٢ / ٢٥٢).

(٦) طرف من حديث زيد بن ثابت أخرجه البخاري في (الأذان ــ باب صلاة الليل ٢ / ٢٥١ رقم ٧٣١) ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها ــ باب استحباب صلاة النافلة في البيت ٦/ ٦٩،٧٠)

وهو قول مالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3] وغيرهم.

قال مالك:[4] أحب إلي من صلى أن لا يركع في المسجد فإن فعلوا فواسع، وقال في وقت آخر: لا بأس بالركوع فيه.

ولكن قد يسأل عن الحكمة في كون ابن عمر كان يصليها بمكة في المسجد وفي المدينة بمترله؟

وقد يجاب بأنه لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره أن يفوته بمضيه إلى مترله لصلاة سنة الجمعة زمن مما يغتنمه في الطواف أو أنه يشق عليه الذهاب إلى مترله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف، أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة، فكان يتنفل في المسجد لذلك، أو كان له أمر يتعلق به في المسجد من الاجتماع بأحد[5] أو غير ذلك مما يقتضي أولوية صلاته في المسجد، والله أعلم.

الحادي عشر:

إن قيل: ما وجه قول المصنف ــ بعد حكاية كلام/ ابن عيينة: كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتا في الحديث ــ : " هذا حديث حسن صحيح. | ٢٠٩/ب |

وليس بحديث لا موقوف ولا مقطوع.

قلت: الظاهر أنه إنما أراد بذلك وصف حديث أبي هريرة الذي رواه سهيل.

فإن قلت: فقد قال ــ عقب حديث أبي هريرة ــ : هذا حديث حسن صحيح، فما وجه تكراره ؟

قلت: نسخ الترمذي تختلف كثيرا في تقديم كلامه وتأخيره كما تختلف النسخ في قوله: حسن صحيح، أو حسن غريب، أو حسن فقط كما نبه عليه ابن الصلاح في

---

(1) انظر: الكافي لابن عبدالبر ص (٧٦) وكتاب القوانين الفقهية ص (٨١).

(2) انظر: المجموع (٣ / ٤٧٢، ٥٤٠).

(3) انظر: المغني (٢ / ٥٦٥) والشرح الكبير (٥ / ١٩٦).

(4) انظر: الذخيرة (٢/٣٥٣) ومواهب الجليل (٢/٣٧١).

(5) قوله: (بأحد) ورد في (ح): (بأخف).

علومه[1] وغيره.[2]

فكأنه كان في بعض النسخ مقدما على وصف ابن عيينة لسهيل، وفي بعضها مؤخـــرا فجمع بعض النساخ أو بعض الرواة بين النسختين في الموضعين وهما منه أو غفلة عن أنـــه تقدم كلامه عليه، والله أعلم.

---

(1) انظر: علوم الحديث له ص (٣٦).

(2) انظر: طلاب إرشاد الحقائق (١/١٤٨،١٤٩).

باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من الجمعة[1]

٥٢٤ ـ حدثنا نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا: ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**)).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٢٤٣] ـ **حديث أبي هريرة:**

أخرجه بقية الأئمة الستة: فرواه مسلم[2] عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب، والنسائي[3] عن قتيبة ومحمد بن منصور،

---

[1] قوله: (ركعة من الجمعة) ضبب الشارح على الركعة والجمعة في الأصل، وأخر قوله: (ركعة) عن قوله: (من الجمعة) في (ح).

[2] مسلم في (المساجد ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٥ / ١٠٤).

[3] النسائي في (الجمعة ـ باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ٣ / ١٢٥ رقم ١٤٢٤) بلفظ: (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة...) الحديث، وقد تفرد النسائي بهذه الزيادة، و لم يذكر مسلم ولا غيره لفظة الجمعة في الحديث، وهذه الزياجة شاذة وذلك أن شيخ الإمام النسائي: محمد بن منصور قد خالف حفاظ أصحاب ابن عيينة: كالإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٤١) ـــ

/٢١٠

وابن ماجه[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار، ستتهم عن ابن عيينة.../
واتفق عليه الشيخان[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] من طريق مالك، ومسلم[5] والنسائي[6]
وابن ماجه[7] من رواية معمر، ومسلم[8] والنسائي[9] من رواية عبيد الله بن عمر
والأوزاعي، ومسلم[10] من رواية يونس بن يزيد، خمستهم عن الزهري...

والحميدي في مسنده أيضاً (٢ / ٤٢١، ٤٢٢ رقم ٩٤٦) والشافعي في الأم (١ / ٣٥٢) وجماعة آخرين ساق رواية بعضهم الإمام مسلم في صحيحه كما تقدم.

تنبيه: اللفظ الذي ساقه الإمام النسائي هو لشيخه محمد بن منصور، أما لفظ قتيبة فهو موافق للجماعة انظر: سنن النسائي (الصلاة ــ با ب من أدرك ركعة من الصلاة ١/ ٢٩٦ رقم ٥٥٢).

(١) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة١/ ٢٠١ رقم ١١٠٩)

(٢) أخرجه البخاري في (مواقيت الصلاة ــ باب من أدرك من الصلاة ركعة ٢ / ٦٨ رقم ٥٨٠) ومسلم في (المساجد ــ با ب من أدرك ركعة ... ٥ / ١٠٤).

(٣) أبو داود في (الصلاة ــ با ب من أدرك من الجمعة ركعة ١ / ٦٦٩ رقم ١١٢١).

(٤) النسائي في (الجمعة ــ باب من أدرك ركعة من الصلاة ١ / ٢٩٦ رقم ٥٥٢).

(٥) مسلم في (الجمعة ــ با ب من أدرك ركعة من الصلاة ٥ / ١٠٤).

(٦) النسائي في (الصلاة ــ باب من أدرك ركعتين من العصر ١ / ٢٧٨ رقم ٥١٣) وفيه تقييد هذا الحكم بصلاة العصر والصبح.

(٧) ابن ماجه في (أبواب المواقيت ــ باب وقت الصلاة في العذر والضرورة ١ / ١٢٦ رقم ٦٨٥) وفيه تقييده بصلاة الصبح والعصر.

(٨) مسلم في (الجمعة ــ باب من أدرك ركعة من الصلاة ٥ / ١٠٤).

(٩) النسائي في (المواقيت ــ باب من أدرك ركعة من الصلاة ١ / ٢٩٦ رقم ٥٥٣، ٥٥٤).

(١٠) مسلم في (الجمعة ــ باب من أدرك ركعة من الصلاة ٥ / ١٠٤).

وزاد معمر في روايته: قال الزهري: " والجمعة من الصلاة "[1] وقال عبيد الله بن عمـــر في روايته: " فقد أدركها كلها"[2] وزاد يونس في روايته: " من أدرك ركعة[3] من الصلاة مـــع الإمام ".

ورواه ابن ماجه[4] من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المســـيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**)).

ورواه النسائي[5] من رواية أبي عمرو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: ((**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**)).

---

(1) لم أجد هذه الزيادة عند مسلم والنسائي وابن ماجه، وهي عند أبي يعلى في مسنده (٥ / ٣٧٠ رقم٥٩٦٢) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٠٣) وذكرها أبو عوانة في مسنده (١ / ٤١٥ رقم ١٥٣٥) وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٧٣ رقم ١٨٤٩) من زيادة الأوزاعي.

(2) قوله: (كلها) ساقط من (ح).

(3) قوله: (ركعة) ساقط من (ح).

(4) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ـــ باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ١ / ٢٠١ رقم ١١٠٨) وضعفه البوصيري من أجل عمر بن حبيب وأنه متفق على تضعيفه. انظر: مصباح الزجاجة (١ / ١٣٥) قلت: وهو كذلك، انظر: التقريب رقم (٤٩٠٨).

(5) النسائي في (الجمعة ـــ باب من أدرك ركعة من الصلاة، ١ / ٢٩٦ رقم ٥٥٤).

قلت: كرر الشارح رواية النسائي من طريق الأوزاعي مرتين، وهناك رواية أخرى لم يذكرها الشارح وقد أخرجها الحاكم في المستدرك (١ / ٢٩١) وفيه زيادة (الجمعة) وهي زيادة شاذة فقد خالف راويه عن الوليد بن مسلم الدمشقي: محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني ـــ وهو صدوق انظر: التقريب رقم ٦٠٩٢ ـــ حفاظ أصحاب الأوزاعي: كابن المبارك وموسى بن أعين ومحمدبن كثير والوليد بن مزيد، وكذا الوليد بن مسلم من رواية علي بن سهل الرملي كلهم عن الأوزاعي بدون هذه الزيادة على الصواب، وحديثهم عند مسلم في (الجمعة ـــ باب من أدرك ركعة ... ٥ / ١٠٤) والنسائي في (المواقيت ـــ باب من أدرك ركعة ١ / ٢٩٦ رقم ٥٥٤) والدارمي في سننه (١ / ٢٧٧) وأبو عوانة في مسنده (١ / ٤١٥ رقم ١٥٣٥) وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٧٣ رقم ١٨٤٩).

--

ورواه أيضاً [1] من رواية أبي المغيرة قال: ثنا الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: ((**من أدرك**))[2] وقال: لا نعلم أحداً تابع أبالمغيرة على قوله: عن سعيد، والصواب: عن أبي سلمة.[3]

ورواه ابن حبان في صحيحه[4] من رواية عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن الزهري ومكحول عن أبي سلمة ... وزاد ((**وليتم ما بقي**)).

وأورده[5] ابن عدي[6] في ترجمة عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وضعفه.

قلت: وقد وثقه أبو حاتم[7] والفلاس[8] ودحيم[9] وابن معين في رواية عنه.[10]

=

وقال الإمام الدارقطني في العلل (٩ / ٢١٥): « ووهم ـــ يعني محمد بن عبد الله الإسكندراني ـــ في هذا القول ».

[1] يعني النسائي في الباب نفسه (١ / ٢٩٦، ٢٩٧ رقم ٥٥٥).

[2] قوله: (من أدرك) ساقط من (ح).

[3] قوله هذا عقب الحديث لم أقف عليه في المطبوع، وبمثل ما نقل الشارح أثبته المزي أيضاً في التحفة (١٠ / ٣١ رقم ١٣١٩٥).

[4] انظر: الإحسان (٣٥٢/٤رقم١٤٨٦).

[5] قوله: (وأورده) ورد في (ح): (ورواه).

[6] انظر: الكامل (٤ / ١٥٩٣) ولفظه: (من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها) قال ابن ثوبان: يعني الفضيلة، ويتم ما بقي.

[7] انظر: الجرح والتعديل (٥ / ٢١٩ رقم ١٠٣١).

[8] انظر: الكامل (٥ / ١٥٩٢).

[9] انظر: التهذيب (٦ / ١٥١ رقم ٣٠٤).

[10] انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٣٤٦ رقم ٥٣٠٧) ولفظه:ليس به بأس.

قلت: وقال الحافظ في التقريب رقم (٣٨٤٤): صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بآخرة.

ورواه الدارقطني[1] والبيهقي[2] من رواية أسامة بن زيد الليثي عن الزهري بلفظ: **((من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى))**.

وأسامة بن زيد: قال فيه ابن معين:[3] ثقة، وقال في رواية ابن أبي مريم عنه:[4] ثقة حجة، وأما أحمد[5] فقال: ليس بشيء.

وقد أخرج له مسلم في المتابعات،[6] وعلق له البخاري.[7]

فحديثه حسن.[8]

وكذا رواه الدارقطني[9] من رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري...

---

(1) انظر: سنن الدارقطني (٢ / ١١).

(2) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٣ / ٢٠٣)

والحديث أخرجه أيضا: ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٧٤ رقم ١٨٥١) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٩١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(3) انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٢٢ رقم ٦٦٥، ٧١٧).

(4) انظر: التهذيب (١ / ٢٠٩ رقم ٣٩٢).

(5) انظر: الجرح والتعديل (٢ / ٢٨٤، ٢٨٥ رقم ١٠٣١).

(6) وبه صرح الحاكم انظر: التهذيب (١ / ٢٠٩، ٢١٠ رقم ٣٩٢) وابن القطان الفاسي في كتابه بيان الوهم والإيهام (٤ / ٨٤). وانظر: رجال مسلم (١ / ٧٠ رقم ٩٨).

(7) انظر: هدي الساري ص (٤٧٩).

(8) وكذا حسنه الألباني في الإرواء (٣ / ٨٤ رقم ٦٢٢) ولكنه شاذ لمخالفة أسامة حفاظ أصحاب الزهري كمالك و ابن عيينة ومعمر والأوزاعي ويونس بن يزيد وغيرهم كما تقدم، فإنهم لم يذكروا هذه الزيادة، قال البيهقي في الكبرى (٣ / ٢٠٣): « هذا هو الصحيح وهو رواية الجماعة عن الزهري ... ».

(9) انظر: سنن الدارقطني (٢ / ١١) وكذا الحاكم في المستدرك (١ / ٢٩١) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٠٣) وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وليس عنده الزيادة الأخيرة ــ أعني قوله: فإن أدركهم جلوسا ــ.

وزاد: ((**فإن أدركهم جلوسا يصلي أربعا**)).

ورواه[1] أيضا بهذه الزيادة من رواية ياسين بن معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، وفي رواية له عن سعيد أو عن أبي سلمة، وفي رواية له:[2] عن سعيد بن المسيب فقط.

قال الدارقطني: ياسين ضعيف.[3]

ورواه من رواية عبد الرزاق بن عمر الدمشقي[4] والحجاج بن أرطاة [5] وعمر بن قيس[6] فرقهم كلهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب ...

زاد عمر بن قيس: " وأبي سلمة " بلفظ: ((**من أدرك من الجمعة ركعة**)) قال عبد الرزاق: ((**فليضف**)) وقال الآخران: ((**فليصل إليها أخرى**)).

والحجاج بن أرطاة: مختلف فيه[7] وعبد الرزاق بن عمر[8] وعمر

قال الحافظ في التلخيص (٢ / ٤٠): « وصالح ضعيف ».

قلت: وفيه أيضا يحي بن المتوكل الباهلي: وهو صدوق يخطئ، انظر:التقريب رقم (٧٦٨٤).

[1] يعني الدارقطني في سننه (٢ / ١١).

[2] يعني الدارقطني في سننه (٢ / ١١).

[3] قال الحافظ في التلخيص (٢ / ٤٠): وياسين ضعيف متروك.

[4] يعني الدارقطني في سننه (٢ / ١١).

[5] المصدر نفسه.

[6] المصدر نفسه.

[7] تقدم أقوال أهل العلم فيه، وقال الحافظ عنه: " صدوق كثير الخطأ والتدليس " انظر: التقريب رقم (١١٢٧) وذكره في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، انظر: تعريف أهل التقديس رقم (١١٨) وقد عنعن في هذه الرواية.

[8] قال الحافظ: متروك الحديث عن الزهري لين في غيره، انظر: التقريب رقم (٤٠٩٠).

ابن قيس:[1] الملقب بسندل ضعيفان.

ورواه[2] أيضا من رواية سليمان بن أبي داود عن الزهري عن سعيد بن المسيب بلفظ: **((من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك/ الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعا)).**

٢١٠/ب

وسليمان بن أبي داود الحراني: ضعيف.[3]

ورواه[4] من رواية يحي بن راشد البراء عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب... بلفظ: **((من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى)).**

ويحي بن راشد: ضعيف.[5]

ورواه أيضا:[6] من رواية عبيد الله بن تمام عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

وعبيد الله بن تمام: ضعيف.[7]

ورواه ابن عدي في الكامل[8] في ترجمة محمد بن عبد الرحمن البياضي عن سعيد بن المسيب

---

(1) عمر بن قيس المكي المعروف بسندل ـــ بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام ـــ متروك. انظر: التقريب رقم (٤٩٩٣).

(2) أي الدارقطني في سننه (٢ / ١٢).

(3) قلت: بل هو ضعيف جدا أو متروك، انظر: الميزان (٢ / ٢٠٦ رقم ٣٤٥٦) واللسان (٣ / ٩٠ رقم ٣٠١).

(4) أي الدارقطني في سننه (٢ / ١٢، ١٣) قال الدارقطني ـــ عن هذا الإسناد ـــ بأنه غير محفوظ. انظر: العلل (٩ / ٢١١ رقم ١٧٢٩).

(5) انظر: التقريب رقم (٧٥٩).

(6) أي الدارقطني في سننه (٢ / ١٣).

(7) انظر: الميزان (٣ / ٤ رقم ٥٣٤٨).

(8) انظر: الكامل (٦ / ٢١٩٠)

((من أدرك من صلاة الجمعة ركعة)) الحديث، وقال: هذا الإسناد غير محفوظ.[1]
قال: وروى هذا الحديث الثقات عن الزهري عن سعيد فقالوا:[2] **((من أدرك من الصلاة ركعة))** قال: ورواه قوم من الضعاف عن الزهري مثل معاوية الصدفي وجماعة من أشباهه عن سعيد، فذكروا الجمعة ".[3]
وأورده ابن عدي[4] أيضا في ترجمة يحي بن حميد المصري عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ **((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه))**.
وقال: هذه الزيادة يقولها يحي هذا، ولا أعرف له غيره.[5]
وأورده أيضا[6] في ترجمة يزيد بن عياض عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

---

[1] وكذا حكم عليه الدارقطني في علله (٩ / ٢١١) بأنه غير محفوظ ورواه يحي بن سعيد الأنصاري أنه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله، وهو أشبه بالصواب اهـ.
[2] أثبته من (ح) وهو في الأصل بالتثنية: (فقالا) وما في (ح) أصح لأن الضمير راجع إلى الثقات.
[3] قلت: وأورده أيضا في ترجمة عبد الرزاق بن عمر الدمشقي وقال: وهذا بهذا الإسناد عن الزهري عن سعيد لا يقوله (ومن أدرك من الجمعة ركعة) إلا ضعيف، والثقات يقولون: (من أدرك من الصلاة ركعة).
[4] انظر: الكامل (٧ / ٢٦٨٤).
قلت: يحي بن حميد هذا ضعفه الدارقطني وغيره، وقال البخاري: لايتابع في حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات (٩ / ٢٥١).
انظر: الميزان (٤ / ٣٧٠ رقم ٩٤٨٨) واللسان (٦ / ٢٥٠ رقم ٨٨٣) والضعفاء للعقيلي (٤ / ٣٩٨ رقم ٢٠١٩).
و لم أجد كلام البخاري في الضعفاء والتاريخ الكبير نعم وجدته في ضعفاء العقيلي.
[5] وقال العقيلي: أن ذكر الحديث من طريقه ـ: « رواه معمر ومالك ـ وجماعة سماهم ـ... إلى أن قال: و لم يذكر أحد منهم هذا اللفظ قبل أن يقيم الإمام صلبة ـ ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحي بن حميد في الحديث و لم يبينه » انظر: الضعفاء له (٤ / ٣٩٨).

بلفظ: ((**من أدرك سجدة فقد أدرك الركعة**)) قال: ويزيد: متروك الحديث.[٢]

الثاني:

لم يذكر المصنف في الباب غير حديث أبي هريرة، وفيه أيضا عن ابن عمر وجابر بن عبدالله.

[٢٤٤] ـــ أما حديث ابن عمر:

فرواه النسائي[١] وابن ماجه[٢] من رواية بقية بن الوليد،[٣]

==

[١] يعني ابن عدي في الكامل (٧ / ٢٧١٩).

[٢] لم أقف على قوله هذا، والذي وجدته قوله: ويزيد ضعيف.

وقال عنه الحافظ في التقريب رقم (٧٨١٣): " كذبه مالك وغيره " اهـ.

قلت: هذه الطرق التي ذكرها الشارح لحديث أبي هريرة بزيادة (الجمعة) لم يصح منها إلا ثلاثة طرق وهي:

١ ـــ طريق ابن عيينة عند النسائي وقد تقدم برقم (٢٤٣) ص (٦٠٠).

٢ ـــ طريق الأوزاعي عند الحاكم المتقدم برقم (٢٤٣) ص (٦٠١).

٣ ـــ طريق أسامة بن زيد وقد تقدم برقم (٢٤٣) (٦٠٤).

وقد تقدم بيان درجة هذه الطرق وأنها شاذة لمخالفة هؤلاء الرواة حفاظ أصحاب شيوخهم، وقد أعله الأئمة المتقدمون هذه الزيادة وقد لخص الحافظ ابن حجر كلامهم في التلخيص (٢ / ٤٠) فقال: « وأحسن طرق الحديث رواية الأوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد وقد قال ابن حبان في صحيحه: إنها كلها معلولة، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: (من أدرك من الصلاة فقد أدركها) وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله، وقال: الصحيح (من أدرك من الصلاة ركعة) وكذا قال العقيلي، والله أعلم » اهـ.

راجع: العلل لابن أبي حاتم ١ / ٢٠٣ رقم ٥٨٤) والضعفاء للعقيلي (٤ / ٣٩٨ رقم ٢٠١٩) والعلل للدارقطني (٩ / ٢٢٢ رقم ١٧٢٩، ١٧٣٠) وصحيح ابن حبان، انظر: الإحسان رقم (١٤٨٤) والمجروحين (١ / ١٠٩) والإرواء (٣ / ٨٤ ـــ ٨٨ رقم ٦٢٢)

ولابن خزيمة مسلك آخر في التوفيق بين الروايتين، انظره في صحيحه (٣ / ١٧٣) وما ذهب إليه المتقدمون في تخطئة رواة الزيادة أولى وأحرى لما تقدم، والله أعلم.

قال النسائي: عن يونس، وقال ابن ماجه: ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري.

وقال النسائي: حدثني الزهري عن سالم، قال النسائي: عن أبيه.

وقال ابن ماجه: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها**)) قال النسائي: ((**فقد تمت صلاته**)) وقال ابن ماجه: ((**فقد أدرك الصلاة**)).

ورواه الدارقطني[٤] بلفظ: ((**فليضف إليها/ أخرى وقد تمت صلاته**)) وقال في رواية: ((**وقد أدرك الصلاة**)). ٢١١/أ

قال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: لم يروه عن يونس إلا بقية.

قلت: بل رواه عنه أيضا: سليمان بن بلال إلا أنه قال: عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله ﷺ قال: ((**من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلى أن يقضي ما فاته**)) هكذا رواه النسائي[٥] مرسلا.

وقد أورده ابن عدي في الكامل[٦] في ترجمة بقية بن الوليد متصلا وقال: هذا الحديث خالف بقية في إسناده ومتنه:

فأما الإسناد فقال عن سالم، وإنما هو عن الزهري عن سعيد بن المسيب.[٧]

---

[١] النسائي في (المواقيت ــ باب من أدرك ركعة من الصلاة ١ / ٢٩٧ رقم ٥٥٦).

[٢] ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ١ / ٢٠٢ رقم ١١١٠)

[٣] قوله: (ابن الوليد) ساقط من (ح).

[٤] الدارقطني في سننه (٢ / ١٢).

[٥] النسائي في (المواقيت ــ باب من أدرك ركعة من الصلاة ١ / ٢٩٧ رقم ٥٥٧).

[٦] انظر: الكامل (٢ / ٥٠٨، ٥٠٩).

[٧] قلت: قوله: (عن الزهري عن سعيد بن المسيب) معلول لم يثبت من طريق سعيد بن المسيب، وذلك أن حفاظ أصحاب الزهري رووه عنه عن أبي سلمة وحده كما تقدم بيانه في حديث أبي هريرة.

وراوي هذا الحديث عن الزهري: يونس بن يزيد رواه عنه عبدالله بن المبارك وعبدالله بن رجاء

وفي المتن قال: ((**من صلى الجمعة**)) والثقات رووه عنه[1] فلم يذكروا فيه: الجمعة. وأورده ابن عدي أيضا في الكامل[2] في ترجمة إبراهيم بن عطاء الثقفي الواسطي عن يحي بن سعيد عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: وهذا عن يحي عن الزهري[3] غير محفوظ، قال: وإنما يعرف من حديث بقية عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه، والزهري روى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[4] " اهـ. وإبراهيم هذا: ضعيف.[5]

قلت: وقد اضطرب فيه بقية: فرواه مرة عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: ((**من أدرك**[6] **ركعة فليصل إليها أخرى**)).

==

وابن وهب والليث بن سعد وعثمان بن عمر كلهم عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة على الصواب، ذكره الدارقطني في العلل (٩ / ٢١٦ رقم ١٧٣٠) وقال عقب طريق بقية: « والصحيح قول ابن المبارك ومن تابعه ».

وقد خطأ الإمام أبو حاتم بقية في روايته هذه. انظر: العلل لابن أبي حاتم (١ / ٢١٠ رقم ٦٠٧) وكذا في (١ / ١٧٢، ١٨١ رقم ٤٩١، ٥١٩).

(١) قوله: (عنه) ساقط من (ح).

(٢) انظر: الكامل (١ / ٢٤٥) وكذا أورده ابن حبان في المجروحين (١ / ١٠٩) وقال: هذا خطأ إنما الخبر (من أدرك من الصلاة ركعة ...».

(٣) قوله: (عن الزهري) ساقط من (ح).

(٤) لم يرد في الكامل المطبوع ذكر أبي هريرة.

(٥) هذا من كلام الشارح وليس تتمة كلام ابن عدي.

والرجل ضعفه غير واحد، انظر: الكامل (١ / ٢٤٤، ٢٤٥) والمجروحين (١ / ١٠٩) والميزان (١ / ٤٨ رقم ١٤٨) واللسان (١ / ٨٠، ٨١ رقم ٢٧٧).

(٦) زاد في (ح) بعده: (من الصلاة).

رواه البزار في مسنده[1] وقال: خالف الزبيدي الحفاظ في هذا، لأن الزهري يرويه عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه الدارقطني[2] أيضا من رواية عيسى بن إبراهيم وهو البركي،[3] والطبراني في الأوسط[4] من رواية إبراهيم بن سليمان الدباس كلاهما عن عبدالعزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من أدرك ركعة يوم الجمعة فقد أدركها، وليضف إليها أخرى**)) وهذا إسناد حسن ورجاله موثقون.[5]

---

(1) انظر: كشف الأستار (١/٣١٠رقم٦٤٧).

(2) انظر: سنن الدارقطني (٢ / ١٣).

(3) البركي ـــ بكسر الموحدة وفتح الراء ـــ بصري صدوق ربما وهم. انظر: التقريب (٥٣١٩).

(4) انظر: الأوسط (٤ / ٢٧٦ رقم ٤١٨٨) وكذا في الصغير (١ / ٢٠٤) وقال في الأوسط:

«لم يرو هذا الحديث عن يحي بن سعيد إلا عبد العزيز تفرد به إبراهيم».

تعقبه الحافظ في التلخيص (٢ / ٤١) بقوله: « ووهم في الأمرين معا كما تراه ».

قلت: يعني بذلك أن إبراهيم الدباس وشيخه عبدالعزيز بن مسلم القسملي لم يتفردا به بل توبعا عليه عند الدارقطني في سننه كما تقدم في الهامش الذي قبل هذا.

(5) والحديث بهذا الإسناد صححه الألباني في الإرواء (٣ / ٨٨، ٨٩).

وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٩٥) وقال: « رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن سليمان الدباس ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات » اهـ.

انظر: الجرح والتعديل (٢ / ١٠٣ رقم ٢٨٧) والثقات (٨ / ٦٩) ولذا فهو مجهول الحال، ولكنه يتقوى بطريق القسملي وهوحسن من أجل عيسى بن إبراهيم وهو صدوق ربما وهم كما تقدم، وعلى هذا فالإسناد حسن لو لم تكن مخالفة القسملي هشيما وجعفربن عون فإنهما روياه عن يحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر موقوفا.

وحديث الأول عند ابن أبي شيبة (٢ / ١٣٠) والثاني في الكبرى للبيهقي (٣ / ٢٠٤) قال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، انظر: الإرواء (٣ / ٨٣).

وهذا الموقوف يتقوى بما رواه الأشعث عن نافع عن ابن عمر به نحوه، أخرجه البيهقي في الكبرى

==

ورواه الدارقطني[1] من رواية يعيش بن الجهم عن محمد بن عبدالله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((**من أدرك من الجمعة ركعة**[2] **فليصل إليها أخرى**)).

وأورده ابن عدى في الكامل[3] في ترجمة يعيش بن الجهم، قال: وهذا بهذا الإسناد لاأعلمه إلا عن يحيى، ولاأعلمه إلا من هذا الوجه، قال: والحديث غير محفوظ.[4]

قلت: وقد تقدم[5] من رواية عبدالعزيز بن مسلم القسملي عن يحي بن سعيد، والقسملي: احتج به الشيخان[6] رواه عنه ثقتان: عيسى بن إبراهيم البركى، وإبراهيم بن سليمان

==

(٣ / ٢٠٤) وقال: تابعه أيوب عن نافع.

قلت: رواية أيوب هذه عند ابن المنذر في الأوسط (٤ / ١٠١ رقم ١٨٥١) ورجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ /٢٣٤رقم ٥٤٧١، ٥٤٧٢، ٥٤٧٣) من ثلاثة طرق عن نافع به نحوه.

وهذه طرق كثيرة عن يحي بن سعيد عن نافع، وعمن هو فوقه كل ذلك يؤيد ترجيح الموقوف على المرفوع وقد صوبه الإمام الدارقطني في علله (ل ٤ / ١١٥ / أ، ب) وانظر: التلخيص الحبير (٢ / ٤١) وكذلك الأوسط لابن المنذر (٤ / ١٠٢).

(١) الدارقطني في سننه (٢ / ١٣).

(٢) قوله: (ركعة) ساقط من (ح).

(٣) ابن عدى في الكامل (٧ / ٢٧٤١).

(٤) وبنحوه حكم عليه الدارقطني في العلل (٤ / ١١٥ / أ، ب) حيث قال: كذلك ــ يعني مرفوعا ــ قال يعيش بن الجهم عن ابن نمير، وغيره يرويه عن ابن نمير موقوفا، قال: « وروى عن مطر الوارق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ولا يصح » اهــ.

(٥) تقدم في ص(٦١١) برقم (٢٤٤).

(٦) انظر: رجال البخاري (١ / ٤٧٦ رقم ٧٢٤) ورجال مسلم (١ / ٤٣١ رقم ٩٦٨).

الدباس،[١] والله أعلم.

[٢٤٥] ــ وأما حديث جابر:

فرواه ابن عدى في الكامل[٢] في ترجمة كثير بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح عن جــابر[٣] عن النبي ﷺ قال:/ **((من أدرك السجدة فقد أدرك الركعة))** قال ابن عدى:[٤] أحاديثــ ٢١١/ب أرجو أن تكون محفوظة.

قلت: قد احتج[٥] الشيخان[٦] بكثير بن شنظير[٧] وقال أحمد بــن **((حنبــل:))** [٨] صــالح الحديث، وقال يحيى بن معين في رواية عثمان بن سعيد الدارمي[٩] عنه: ثقة، وقال في رواية

عباس الدوري:[١] ليس بشيء.

---

(١) قلت: أما عيسى فهو صدوق كما تقدم في ص (٦١١)، وأما إبراهيم الدباس فهو مجهول الحال فإنه لم يوثقه غير ابن حبان فقد ذكره في كتابه الثقات، كما تقدم في ص (٦١١).

(٢) انظر: الكامل (٦ / ٢٠٩٠) ولفظه: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الصلاة قبل أن يتفرقوا، ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة...).

(٣) قوله: (عطاء بن أبي رباح) ورد في (ح): (عطاء بن أبي جابر) وهو خطأ، والصواب ما في الأصل.

(٤) قاله في نهاية الترجمة، انظر: الكامل (٦ / ٢٠٩١).

(٥) قوله: (قد احتج) ورد مكررا فحذفت أحدهما.

(٦) انظر: رجال البخاري (٢ / ٦٢٨ رقم ٩٩٧) ورجال مسلم ٢ / ١٥٥ رقم ١٣٩) وهدي الساري ص (٤٥٨).

(٧) كثير بن شنظير ــ بكسر المعجمتين وسكون النون ــ المازني أبو قرة البصري صدوق يخطئ، انظر: التقريب رقم (٥٦٤٩).

(٨) انظر: العلل ومعرفة الرجال لابنه (٣٧٨/٢ رقم٢٦٨٨) والجرح والتعديل (٧ / ١٥٣ رقم ٨٥٤).

(٩) انظر: تاريخ الدارمي رقم (٧١٨) وقال في رواية إسحاق بن منصور عنه: صالح، انظر: الجرح والتعديل (٧ / ١٥٣ رقم ٨٥٤).

الثالث: [إدراك الجمعة بإدراك ركوع الركعة الثانية]

استدل المصنف بعموم حديث أبي هريرة المذكور على أن من أدرك مع الإمام الركوع من الركعة الثانية من الجمعة يكون مدركا للجمعة.[٢]

وقد تقدم التصريح به في حديث ابن عمر فقال فيه: ((**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أوغيرها**)) [٣] وقد تقدم في عدة طرق من[٤] حديث أبي هريرة [٥] ((**من أدرك من الجمعة ركعة**)) إلا أن ابن عدي قال:[٦] إن الثقات رووه عن الزهري عن سعيد فقالوا: من أدرك من الصلاة ركعة، وأن إسناد من قال: من أدرك من الجمعة ركعة غير محفوظ. وقال النوي في الخلاصة:[٧] إن أحاديث ((**من أدرك من الجمعة ركعة**)) ضعيفة، انتهى.

==

(١) انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٤٩٣ رقم ٤٠١٤).

والحديث ضعفه أبو محمد الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢ / ٢٧) من أجل كثير بن شنظير هذا، وتعقبه ابن القطان فقال: هو ليس في حد من يترك به هذا الخبر لو لم يكن فيه سواه، ثم أعله لأجل أبان بن طارق وأنه مجهول لا يعرف إلا بحديثين أو ثلاثة. انظر: بيان الوهم (٤ / ٢٢٧، ٢٢٩) وأبان بن طارق قال الحافظ عنه: مجهول الحال، انظر: التقريب رقم (١٤٠).

(٢) قلت: هذه من المسائل الخلافية أن مدرك الركوع مدرك للركعة، والصواب ما عليه الجمهور أنه مدرك للركعة. راجع للتفصيل: المجموع (٤ / ١١٢، ١١٣) والإرواء (٢/٢٦٠)للألباني.

(٣) تقدم برقم (٢٤٤).

(٤) أثبته من (ح) وهو في الأصل: (عدة من طرق).

(٥) قلت: تقدم ذلك من ثلاثة عشر طريقا، عشرة منها عن طريق الزهري، والباقي عن غيره، ولكنها كلها ضعيفة أو شاذة كما تقدم.

(٦) قاله ابن عدي في الكامل في عدة مواضع، انظر: الكامل (١ / ٢٤٥) و (٢ / ٥٠٨، ٥٠٩) و (٥ / ١٩٤٧) و(٦ / ٢١٩٠).

(٧) لم أجده عنده بهذا اللفظ، وقد أورد النووي في صلاة الجماعة حديث أبي هريرة هذا من طريقين وضعفهما وقال: «وفيه آثار بعضها ضعيفة» انظر: الخلاصة (٢/٦٧٢،٦٧٣) وقد بوب عليه بقوله: «باب المسبوق يدرك الإمام راكعا أحاديثه ضعيفة» المصدر نفسه (٢/٦٧٠).

وليس للتعرض للجمعة ذكر في حديث أبي هريرة في شيء من الكتب الستة إلا عند ابن ماجه [1] وهو ضعيف فإنه من رواية عمر بن حبيب عن ابن أبي ذئب... وعمر بن حبيب العدوي: كذبه ابن معين.[2]

وأماحديث ابن عمر: ففيه ذكر الجمعة عند النسائي[3] وابن ماجه[4] وإسناد ابن ماجه فيه حسن كما تقدم.[5]

الرابع: [ما هو القدر الذي يدرك به المأموم الجمعة؟]

اختلف العلماء في القدر الذي يدرك به المأموم الجمعة إذا كان مسبوقا ببعض الصلاة، **على أقوال:**

أحدها: أنه إذا أدرك الإمام راكعا في الركعة الثانية قبل أن يرفع الإمام رأسه[6] من الركوع/ يكون مدركا للجمعة فيكمل عليها ركعة أخرى،وقد تمت صلاته إذا وقعت ركعته كلها قبل دخول وقت العصر. ٢١٢/أ

---

(١) تقدم العزو إليه عند تخريجه في ص (٦٠٢) وكلام الشارح هذا فيه نظر، وذلك أن الإمام النسائي أيضا أخرج في سننه (الجمعة ــ باب من أدرك ركعة ٣ / ١٢٥ رقم ١٤٢٢) من طريق ابن عيينة عن الزهري به بذكر (الجمعة) بدل (الصلاة) ورجاله ثقات ولكنه شاذ كما تقدم في بداية الوجه الأول برقم (٢٤٣) ص (٦٠٠).

(٢) انظر: الميزان (٣ / ١٨٤ رقم ٦٠٦٧) ولم أجد كلامه هذا في الكتب المسندة سوى ما ذكره الدوري عنه أنه ضعيف.

(٣) تقدم برقم (٢٤٤).

(٤) تقدم برقم (٢٤٤).

(٥) لم يتقدم هذا الحكم على حديث ابن عمر عند النسائي وابن ماجه، نعم حسن طريق الدارقطني والطبراني والذي روياه من طريق عبد العزيز القسملي عن يحي بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، المتقدم برقم (٢٤٤) ص (٦١١) وتقدم هناك أنها شاذة، والصحيح ما رواه الجماعة من قول ابن عمر.

(٦) قوله: (رأسه) ساقط من (ح).

وقد حكاه المصنف عن الأئمة الخمسة المذكورين،[١] وقال به من[٢] الصحابة: عبد الله بن مسعود،[٣] وعبد الله بن عمر[٤] وأنس بن مالك.[٥] وقال به من الفقهاء السبعة من التابعين: سعيد بن المسيب [٦] وسالم بن عبد الله بن عمر[٧] وعروة بن الزبير[٨] ومن بقية التابعين: الشعبي [٩] والحسن [١٠] ومحمد بن سيرين[١١] ونافع[١٢] وعلقمة[١٣] والأسود [١٤] وميمون بن مهران [١٥] والزهري. [١٦] ومن الفقهاء: محمد بن الحسن الشيباني،[١٧] وهو قول مالك[١] أيضا، ولكنه عمم الحكم كذلك في سائر الصلوات: أن المسبوق لا تحصل له الجماعة إلا بإدراك الركوع الأخير.

---

(١) ذكرهم المصنف في متن الباب وهم: سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهوية.

(٢) ورد في (ح): (وقال بعض الصحابة) مكان (وقال به من الصحابة).

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٢٨) ولعبد الرزاق (٣ / ٢٣٥ رقم ٥٤٧٧).

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٢٩) ولعبد الرزاق (٣ / ٢٣٤ رقم ٥٤٧١).

(٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٢٩).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المصدر نفسه (٢ / ١٣٠).

(٨) المصدر نفسه.

(٩) المصدر نفسه (٢ / ١٢٩).

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٢٨).

(١٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ /١٣٠).

(١٣) المصدر نفسه (٢ / ١٢٩) والمصنف لعبد الرزاق (٣ / ٢٣٥ رقم ٥٤٧٥).

(١٤) المصدرين أنفسهما.

(١٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٣٠).

(١٦) المصدر نفسه.

(١٧) انظر: بدائع الصنائع (١ / ٣٩٦).

والقول الثاني:

أنه إذا أدركه قبل السلام صحت له الجمعة، فإذا سلم قام فصلى ركعتين.

قال به من التابعين: إبراهيم النخعي[2] وأبو وائل [3] والضحاك[4] والحكم[5] وحماد[6] وهو قول أبي حنيفة[7] وأبي يوسف [8] حتى قالا: لو أدركه في سجود السهو قبل السلام أتمها جمعة ركعتين.[9]

قال ابن العربي: [10] وقد رأيت كبراءهم يتعلقون في ذلك بقول النبي ﷺ: **((ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا))**[11] وهذا إنما فاتته الجمعة ركعتان لا أربع.

--

(1) انظر: المدونة (١ / ١٧٤).

(2) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٣١).

قلت: حكى ابن المنذر عنه قولا موافقا لأصحاب القول الأول، انظر: الأوسط (٤ / ١٠٠، ١٠٣).

(3) لم أجد من نسبه إليه ولكن روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٣١) من طريقه عن ابن مسعود قوله.

(4) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٣١).

(5) المصدر نفسه.

(6) المصدر نفسه.

(7) انظر: بدائع الصنائع (١ / ٣٩٦).

(8) المصدر نفسه، وهو قول محمد بن الحسن أيضا في رواية، انظر: بدائع الصنائع (١ / ٣٩٦).

(9) المصدر نفسه.

(10) انظر: العارضة (٢ / ٣١٥، ٣١٦).

(11) طرف من حديث أبي هريرة عند أبي داود (الصلاة ـــ باب السعي إلى الصلاة ١ / ٣٨٤، ٣٨٥ رقم ٥٧٢) وأخرجه مسلم بنحوه بالإفراد بلفظ: (صل ما أدركت واقض ما سبقك) أخرجه في (المساجد ـــ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٥ / ٩٨ ـــ ١٠٠) واتفق عليه الشيخان بلفظ: (فأتموا) بدل (فاقضوا) فأخرجه البخاري في (الأذان ـــ باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ٢ / ٣٧ رقم ٦٣٥) ومسلم في الباب المذكور.

قال ابن العربي: وهذا لا يلزم لأن النبي ﷺ قال: ((**ما أدركتم**)) وإنما جعله مدركا بركعة قال: وينبغي أن يبنى الحكم على ما بناه رسول الله ﷺ.

والقول الثالث:

أنه لا تدرك الجمعة إلا بإدراك جميع الصلاة والخطبة أيضا.

وهو قول عطاء بن أبي رباح[1] وعطاء بن يزيد الليثي[2] وطاؤس[3] ومجاهد[4] ومكحول[5]

وروى أيضا عن عمر بن الخطاب ولا يصح عنه./ ٢١٢/ب

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[6] من طريقين من رواية يحي بن أبي كثير قال: حدثت عن عمر بن الخطاب أنه[7] قال: ((**إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعا**)).

ومن رواية عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب[8] قال: ((**كانت الجمعة أربعا فجعلت ركعتين من أجل الخطبة فمن فاتته الخطبة فليصل أربعا**)).

وكلاهما منقطع.[9]

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٢٨).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٢٨) ورجاله ثقات ولكنه ضعيف لجهالة الواسطة بين يحي بن أبي كثير وعمر بن الخطاب.

(٧) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(٨) المصدر نفسه، وبهذا الإسناد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٢٣٧ رقم ٥٤٨٥).

(٩) أما الأول فلأن يحي بن أبي كثير لم يظهر الواسطة بينه وبين عمر بن الخطاب، وأما الثاني فلأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب، والله أعلم. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم رقم (٢٦٤).

وسئل محمد بن سيرين عن قول أهل مكة: إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعا ؟ فقال: ليس هذا[1] بشيء.[2]

وقال ابن العربي أيضا:[3] إنه قول ضعيف لأن الخطبة إن لم تكن من جملة الصلاة فما لها وللدخول في عدم الإجزاء أو الإجزاء، وإن كانت من جملة الصلاة فركعة تجزئ من كل صلاة.

قال: فإن تعلق بقول: ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ قلنا: ركعة من ذكر الله، والمراد بذكر الله في الآية: العبادة، لا معنى مخصوص من ذكره إذ ليس في الآية ما يدل عليه، انتهى.

وقد انقطع القول بهذا القول ووقع الاتفاق على خلافه.

قال ابن هبيرة في الأشراف:[4] واتفقوا على أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة فسجد فيها، وأضاف إليها أخرى صحت له الجمعة.

والقول الرابع:

إن أدرك معه قراءة الفاتحة في الركعة الثانية، والركوع لها أضاف إليها أخرى، وكانت جمعة، وإن فاتته[5] معه قراءة الفاتحة وأدرك معه الركوع لا يكون مدركا، للركعة،ويصلى أربعا ظهرا، وهذا قول من لم ير سقوط قراءة الفاتحة عن المسبوق، وقد حكاه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام[6] عن علي بن المديني أنه حكي اتفاق القائلين من الصحابة والتابعين بوجوب القراءة علي المأموم أن القراءة لا تسقط عن المسبوق بإدراك الركوع فقط بل يقضى تلك الركعة مع ما فاته إذا فرغ الإمام من صلاته، وهو اختيار أبي بكر

---

(1) قدم قوله:(هذا) في (ح) على قوله: (ليس).

(2) أثره هذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٢٨).

(3) انظر: العارضة (٢ / ٣١٥).

(4) انظر: الإفصاح له (١١٩/٢).

(5) قوله: (فاتته) ورد في (ح): (فاتت) بحذف (الهاء).

(6) انظر: جزء القراءة ص (٣٦)

محمد بن إسحاق بن خزيمة[1] من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث، واختاره شيخنا العلامة تقي الدين السبكي ـ رحمه الله ـ فكان يؤخر التحرم عن الركوع إذا علم أنه لا يدرك الفاتحة وكذلك أفعل خروجا من الخلاف، نعم: إذا كان ذلك في الركعة الأخيرة من الجمعة فأحرم لئلا تفوت الجمعة، وكذلك ينبغي أن يفعل في الركعة الأخيرة من الصلوات كلها خروجا من خلاف مالك أنه لا تدرك فضيلة الجماعة إلا بركعة، والله أعلم.

الخامس: [حكم من أدرك الإمام بعد ركوع الركعة الثانية]

ما حكاه المصنف عن أكثر أهل العلم أن من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوسا صلى أربعا ليس فيه بيان لحكم من أدرك ما بعد الركوع وقبل الجلوس للتشهد كأن أدرك في الرفع من الركوع أو إحدى السجدتين أو الرفع من الأولى إلا أن يوجد ذلك من مفهوم الشرط في قوله: ((**من أدرك ركعة**)) فمفهومه: أن من لم يدرك الركعة صلى أربعا،/ ولم أر من فرق بين إدراكه فيما بعد الركعة الأخيرة وقبل الجلوس للتشهد، وبين إدراكه جالسا إلا أن يفهم ذلك من قول أنس بن مالك[2] وابن المسيب والحسن والشعبي وعلقمة والأسود إذا أدركهم جلوسا صلى أربعا، ولو قال قائل بأنه إذا أدركه قبل الجلوس للتشهد في الرفع من الركوع أو السجود أو الرفع منه صلى ركعة، واستدل بحديث جابر المتقدم في الوجه الثاني،[3] ولفظه: ((**من أدرك السجدة فقد أدرك الركعة**)) فعلى هذا يكون مدركا للركعة بإدراك السجدة إلا أن يراد بالسجدة الركعة، ويراد بالركعة: كمالها بقراءتها، وفيه نظر.

٢١٣/أ

---

(١) وكذا حكاه عنه الرافعي وصاحب التتمة، انظر: المجموع (٤ / ١١٢).

وعلق عليه الحافظ بهامش (ح) بقوله: « صرح في صحيحه بخلافه ». قلت: وهو كما قال انظر: صحيحه (١ / ٢٤٦، ٢٤٧ و ٣ / ١٧٢).

(٢) قوله هذا تقدم في الوجه الرابع وكذا أقوال الباقين.

(٣) تقدم برقم (٢٤٥).

السادس: [صور الاستخلاف وبيان حكمها]

قد يستدل بقوله في الحديث: ((**من أدرك ركعة من الصلاة**)) أن من أدرك الركعة الأولى من الجمعة مع الإمام ثم أحدث الإمام في الثانية و لم يستخلف و لم يقدم المأمومون أحدهم أوفارق المأموم الإمام بعد الركعة الأولى لعذر أو لغير عذر وأتمها منفردا أنه تحصل له الجمعة لأن قوله: ((**ركعة**)) نكرة في سياق الشرط فيعم الركعة الأولى والآخرة.

وقد اختلف أصحابنا[1] في هذه الصور: أما إذا أحدث الإمام في الركعة الثانية من الجمعة وقلنا: بالمنع من الاستخلاف في الجمعة فقد حكى الرافعي[2] عن الأئمة: أن القوم يتمون صلاتهم جمعة كالمسبوق.

وحكى الماوردي[3] عن المذهب: أنهم يتمونها ظهرا.

وإن أحدث الإمام في الثانية واستخلف خليفة فقال الإمام:[4] هم بالخيار إن شاؤا تابعوه وإن شاؤا انفردوا، قال: ولو اقتدى بعضهم وانفرد بعضهم جاز، انتهى./

٢١٣/ب

وأما مفارقة المأموم للإمام في الجمعة[5] في الركعة الثانية فقد اختلف فيه كلام الأصحاب: فنقل ابن الرفعة [6] في صلاة الخوف عن الإمام أنه لاتجوز المفارقة في الجمعة، وأن العراقيين ترددوا فيه واستبعده الإمام، ولفظ الإمام: ولو فرض انفراد القوم بركعة في حال الاختيار قصدا فلا مساغ لهذا، وفي كلام العراقيين ما يشير إلى تردد فيه تخريجا على الإنفراد، قال: وهذا بعيد جدا.

---

(١) انظر هذا الخلاف في شرح المهذب (٤ / ٤٤٥، ٤٤٦).

(٢) انظر: العزيز (٢ / ٢٦٩).

(٣) انظر: الحاوي (٢ / ٤٢١).

(٤) انظر نحوه في البسيط (ل٢٨٨).

(٥) قوله: (في الجمعة) ورد في (ح): (للجمعة).

(٦) انظر: الوسيط (٢/٢٧٢) والعزيز (٢/٢٧٢).

وأما الخلاف في أن الخوف يسوغ ذلك فمحتمل، وأما تجويزه في حالة الاختيار وتخريجه على الإنفضاض فلا وجه له، فإن قاعدة الإنفضاض على التردد في صحة صلاة الإمام ومن بقي معه من حيث أهم لم ينتسبوا فيها إلى أمرحري.[1]

أما تسويغ انفراد طائفة بركعة تخريجا على الإنفضاض فبعيد لا أصل له، انتهى.

وقال الإمام أيضا[2] في آخر كلام له في اشتراط نية القدوة بالخليفة بعد أن حكى القولين في جواز انفراد المأموم عن الإمام في غير الجمعة، والذي نراه القطع ببطلان صلاة الجمعة إذا انفرد بغير عذر وإن مضت الركعة الأولى على الصحة فإن الجماعة واجبة في الجمعة ولا يجوز قطع الواجب.

وكذا قال الغزالي في البسيط[3] وعبارته: فإن قيل: فليجز الإنفراد في الركعة الثانية اختيارا على قول كغيرها، قلنا: ذلك في الجمعة غيرجائز لأن القدوة واجبة في الأصل وقد التزموها بالشروع بالإمام الأول ولم يلتزموا بالخليفة، وإنما هو أمر مبتدأ، وصحة الجمعة غير موقوفة عليه، انتهى.

وبه جزم ابن الرفعة في الكفاية [4] فقال في باب صلاة الجماعة: والانتقال من الجمعة إلى الإنفراد لا يجوز، ولو كان في الركعة الثانية.

وأما الرافعي[5] والنووي[6] فذكرا أنه لو صلى مع الإمام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغيره ــ وقلنا: لا تبطل الصلاة بالمفارقة ــ أتمها جمعة/ كما لو أحدث الإمام.

٢١٤/أ

---

[1] ضبب عليه في الأصل وقال في الهامش: (لعله اختياري).

[2] انظر المسألة في البسيط (ل٢٩٠).

[3] المصدر نفسه (ل٢٨٨).

[4] لم أقف عليه.

[5] انظر: العزيز (٢ / ٢٧٣).

[6] انظر: الروضة (١ / ٥٢٢).

وذكره النووي في شرح المهذب[1] وزاد أنه لا خلاف فيه، وهذا في غاية العجب مع كلام الإمام والغزالي، وإنما حكى الإمام فيه ترددا عن العراقيين واستبعده، فالوجه منع المفارقة في الجمعة بلا عذر، والله أعلم.

السابع: [القدوة الحكمية]

المراد بإدراك الركعة: إدراكها حكما وإن لم يكن ركوعه في حال ركوع الإمام بل بعده بحيث يكون مدركا للركعة وذلك بأن ينسى المأموم في الركعة الأخيرة قراءة الفاتحة وهو غير مسبوق ثم يتذكر فيقرأها ثم يركع بعد رفع الإمام رأسه من الركوع فإنه تحصل له الركعة ويتمها جمعة [2] وهذا واضح، وإنما نبهت على ذلك لأنه وقع لي ذلك مع بعض الفضلاء من الفقهاء الشافعية في سنة بضع وأربعين فسهوت عن قراءة الفاتحة في الركعة الثانية من الجمعة ثم تذكرتها فشرعت في قراءتها فلم أتمها حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فركعت بعده ثم أدركته في الرفع من الركوع فلما فرغت من صلاة الجمعة قال لي ذلك الفقيه: فاتتك الجمعة لأنه فاتتك الركعة الثانية معه، فقلت: إنما المراد إدراكها حكما لا حسا وقد حكى الرافعي[3] عن الأكثرين إدراك الجمعة بالقدوة الحكمية في الركعة الواحدة وإنما يشترط إدراك المأموم للإمام في الركوع إذا كان المأموم مسبوقا، والمسبوق: هو من لم يدرك مع الإمام بعد أن أحرم معه في القيام زمنا يمكنه فيه قراءة الفاتحة فهذا/ [٢١٤/ب] متى رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يركع معه ويطمئن على ما صححه النووي[4] لا

---

(1) انظر: شرح المهذب (٤ / ٤٤٨).

(2) قلت: في هذا مخالفة للحديث الذي رواه أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ...) الحديث. أخرجه البخاري في (الصلاة ـــ باب الصلاة في السطوح ١ / ٥٨١ رقم ٣٧٨) فالأخذ به أولى.

(3) انظر: العزيز (٢ / ٢٧٨).

(4) انظر: شرح المهذب (٤ / ١١٢ ، ٤٣٢).

يكون مدركا للركعة، وإن كان مسبوقا في الركعة الثانية فاتته الجمعة وأتمها ظــهرا، والله أعلم.[1]

الثامن: [من أدرك بعد رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية هــل ينــوي الظــهر أو الجمعة؟]

من أدرك مع الإمام الركعة الثانية من الجمعة فإنه ينوى بصلاته معه الجمعة ويتمها جمعــة فإن فاته معه الركوع بغير عذر أتمها ظهرا أربعا، وكذا إن أدركه بعد رفع رأســه مــن الركعة الثانية وأحرم معه فإنه ينوي الجمعة ويصليها ظهرا على أظهر الوجهين كما قــال الرافعي[2] وهو الذي ذكره الروياني.[3]

والثاني:

ينوي الظهر لتحقق فوات الجمعة[4] وذكر لي بعض مشائخنا أنه لا يتحقق في هذه الصورة فوات الجمعة وأنه وجد بخط ابن الرفعة ما حاصله:

أنه يمكن أن يشك الإمام في فوات سجدة من الركعة الأولى فيقوم يــأتي بركعــة، فــإذا صلاها معه هذا المسبوق كان مدركا للجمعة، وكذا إذا قام لركعة ثالثة ساهيا فإنه يصــح اقتداء المسبوق به وتحتسب له بركعة، هذا إذا لم يعلم المأموم أنها زائدة، أما إذا علم أنهــا ركعة ثالثة زائدة فلا يصح اقتداؤه به.[5]

---

[1] قوله: (والله أعلم) ساقط من (ح).

[2] انظر: العزيز (٢ / ٢٦٦).

[3] انظر: المصدرنفسه، والمجموع (٤ / ٤٣٢).

[4] انظر: الروضة (١ / ٥١٨) والمجموع (٤ / ٤٣٢).

[5] قلت: نحو هذا الكلام قاله أيضا ابن الحداد، انظر: البيان (٢ / ٦٠٣) إلا أنه قطع في الصورة الثانية ــ دون تفصيل ــ بأنه غير مدرك للجمعة لأن هذه الركعة ليست من صلب صلاة الإمام. وهو الذي قطع به الإمام الغزالي في الوسيط (٢ / ٢٧٠، ٢٧١).

وقال القفال:[1] تنعقد صلاته جماعة إلا أنه لا يتابعه في شيء وإذا لم يعلم أنها ركعة ثالثة وأمكن وقوعها جمعة فذاك، وإلا رجع إلى الفرض الأول وهو الظهر.

وإن لم يكن نواه حالة الإحرام وفي حصول مالم ينوه حالة الإحرام بنية جديدة نظر كبير، إنما يتأتى مثله في النفل المطلق، لا في الفروض[2] المحددة بعدد مخصوص، والله أعلم./ ٢١٥/أ

التاسع: [حكم إدراك الجماعة بإدراك ركعة أو أقل]

استدل بحديث الباب لقول مالك أنه لايدرك الجماعة في كل صلاة للمأموم إلا بإدراك ركعة معه[3] لعموم الحديث، وكذا قال الفوراني[4] من الشافعية أن فضيلة الجماعة لا تحصل إلا بإدراك ركعة مع الإمام، وتبعه الغزالي.[5]

واحتج للشافعي ومن وافقه[6] على إدراك فضيلة الجماعة بجزء منها بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: ((**فما أدركتم فصلوا**))[7] و لم يفرق بين إدراك ركعة ودونها[8] والله أعلم.

---

(1) انظر: حلية العلماء (٢/٢٩٠)..

(2) قوله: (الفروض) وقع في (ح): (الفرض) مفردا.

(3) انظر: المغني (٢ / ١٨).

(4) لم أقف على كلامه.

(5) انظر: الوسيط (٢/٢٢٢) والمجموع (٤ / ١١٧) وقال: ـ عقبه ـ: هذا شاذ ضعيف.

(6) هو مذهب الجمهور من أصحاب الشافعي، وهو الذي صححه النووي. انظر: المجموع (٤ / ١١٧) والمنهاج مع السراج الوهاج ص (٦٦).

(7) هو حديث متفق عليه كما تقدم في الوجه الرابع من هذا الباب.

(8) قلت: تقدم قول ابن العربي في العارضة (٢/٣١٥،٣١٦): «وهذا لا يلزم لأن النبي ﷺ قال: (ما أدركتم) وإنما جعله مدركا بركعة فينبغي أن يبنى الحكم على ما بناه رسول الله ﷺ » اهـ.

العاشر: [وجوب قضاء مافوته من الركعات]

قال النووي:[1] أجمع المسلمون على أن هذا الحديث ليس على ظـاهره وأنـه لا يكـون بالركعة[2] مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بـل هـو متأوول.

وفيه إضمار وتقديره: فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها انتهى.[3]

وقوله: في رواية عبيدالله بن عمر لهذا الحديث عن الزهري عند مسلم فقد أدركها كلـها، فليس التأكيد بقوله: «**كلها**» مانعا من تأويل الحديث على ما ذكر للاتفاق على تأويلـه، وللزيادة التي رواها ابن حبان في صحيحه[4] من رواية ثابت بن ثوبـان عـن الزهـري ومكحول فقال في آخره: ((**وليتم ما بقي**)) ولقوله في الحديث المتفق عليـه:[5] ((**فمـا أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**)).

الحادي عشر: [وجوب الصلاة على من وجد وقتا يسعه ركعة]

استدل به على أن الكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والحائض والنفساء إذا طهرتا وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع ركعة وجبت عليهم تلك الصلاة[6] وهو كذلك،

٢١٥/ب

وأما إذا أدركوا/ منه زمنا لا يسع ركعة بل أقل جزء ولو تكبيرة ففيه قولان للشافعي:[7] أحدهما: أنها لا تجب لمفهوم هذا الحديث.

---

(1) قاله في شرح صحيح مسلم (٥ / ١٠٥).

(2) قوله: (بالركعة) وقع في (ح) بعد قوله: (مدركا).

(3) انظر: نحوه في الفتح (٢ / ٦٩).

(4) تقدم برقم (٢٤٣).

(5) تقدم في الوجه الرابع من هذا الباب.

(6) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٥ / ١٠٥) والمجموع (٣ / ٦٨) والمغني (٢ / ١٧).

(7) انظر: القولين في المجموع (٣ / ٦٩).

وأصحهما أنها تجب ولو بإدراك مقدار تكبيرة وأن ذكر الركعة في الحديث خرج مخرج الغالب.

ولأصحاب الشافعي[1] وجهان في أنه هل يشترط مع مقدار الركعة أو التكبيرة إدراك زمن يسع الطهارة للصلاة أصحهما أنه لا يشترط.

الثاني عشر: [حكم من أدرك من الصلاة ركعة في الوقت]

استدل به على أن من دخل في صلاة من الصلوات الخمس في آخر وقتها فأدرك من الصلاة ركعة في الوقت أنها تكون كلها أداء وهو أصح الأوجه الثلاثة.

والوجه الثاني: تكون كلها قضاء.

والوجه الثالث: ما وقع منها في الوقت أداء وما وقع بعد خروج الوقت قضاء.[2]

وقال بعض أصحاب الشافعي[3] يكون كلها أداء بإدراك أقل جزء منها في الوقت ولو مقدار تكبيرة.

والجمهور على أنها لا تكون أداء إلا بإدراك الركعة لمفهوم الحديث، والله أعلم.

الثالث عشر: [حكم من أدرك ركعة من الصبح والعصر قبل طلوع الشمس وغروبها]

استدل به على أن من صلى ركعة من الصبح في الوقت ثم طلعت الشمس أنه يتم عليها ركعة ولا تبطل صلاته بدخول وقت النهي عن الصلاة، وهو قول جمهور العلماء: كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق[4] وقد ورد التصريح بذلك في الصبح والعصر.[1]

---

(1) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٥ / ١٠٥) والمجموع (٣ / ٦٩).

(2) انظر: شرح مسلم (٥/ ١٠٥، ١٠٦) والمجموع (٣ / ٦٦) والفتح (٢ / ٦٩).

(3) انظر: المصادر السابقة.

(4) انظر: جامع الترمذي (١ / ٣٥٤) شرح مسلم (٥ / ١٠٦) والشرح الكبير (٣ / ١٧١) والفتح (٢ / ٦٨).

واتفق العلماء على ذلك في العصر[2] وخالف أبو حنيفة[3] في الصبح فقال: إذا صلى ركعة منها ثم طلعت الشمس بطلت صلاته، والحديث حجة عليهم.[4]

والله أعلم.[5]

==

(1) ورد ذلك في حديث متفق عليه: فأخرجه البخاري في (مواقيت الصلاة ــ باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٢ / ٤٥، ٤٦ رقم ٥٥٦ ، وأيضا رقم ٥٧٩) ومسلم في (المساجد ــ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك ٥ / ١٠٤ ــ ١٠٦).

(2) نقل النووي في شرح مسلم (٥ / ١٠٦) هذا الاتفاق، وكذا ابن قدامة في المغني (٢ / ١٧).

(3) انظر: بدائع الصنائع (١ / ٣٢٩).

(4) الأولى أن يقال: (عليه) بضمير الإفراد، فإن المذكور واحد، وهو كذلك ــ بالإفراد ــ ورد في شرح مسلم (٥ / ١٠٦).

(5) قوله: (والله أعلم) ورد في (ح): (والله سبحانه وتعالى أعلم).

/باب في القائلة يوم الجمعة

٢١٦/أ

٥٢٥ ــ حدثنا علي بن حجر ثنا عبد العزيز بن أبي حازم وعبد الله بن جعفر عن أبي حازم عن سهل ابن سعد قال: ((**ما كنا نتغدى في عهد رسول الله ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجمعة**)).

قال: وفي الباب عن أنس.

قال أبو عيسى: حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح.[1]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٢٤٦] ــ **حديث سهل بن سعد:**

أخرجه مسلم[2] عن علي بن حجر وعن يحي بن يحي، والبخاري[3] عن القعنبي، وابن ماجه[4] عن محمد بن الصباح.

أربعتهم عن عبد العزيز بن أبي حازم وحده...

ورواه البخاري[5] وأبوداود[6] من رواية سفيان الثوري عن أبي حازم بلفظ: ((**كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة**)).

---

[1] انظر: الجامع (٢ / ٤٠٣، ٤٠٤ رقم ٥٢٥).

[2] مسلم في (الجمعة ــ باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس ٦ / ١٤٨).

[3] البخاري في (الجمعة ــ باب قول الله تعالى: ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ ٢ / ٤٩٥ رقم ٩٣٩).

[4] ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في وقت الجمعة ١ / ١٩٨ رقم ١٠٨٦).

[5] البخاري في (الاستئذان ــ باب القائلة بعد الجمعة ١١ / ٧٢ رقم ٦٢٧٩).

[6] أبو داود في (الجمعة ــ باب في وقت الجمعة ١ / ٦٥٤ رقم ١٠٨٦).

[٢٤٧] ـــ وحديث أنس:

أخرجه البخاري[١] من رواية ابن المبارك عن حميد عن أنس قال: ((**كنا نبكر بالجمعة**[٢] **ونقيل بعد الجمعة**)).

ورواه ابن ماجه[٣] قال: ثنا أحمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان ثنا حميد عن أنس قال: ((**كنا نجمع ثم نرجع فنقيل**)).

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد اختلف فيه على أحمد بن عبدة الضبي:

فرواه ابن ماجه عنه هكذا، ورواه موسى بن هارون عن أحمد بن عبدة عن فضيل بن عياض عن حميد عن أنس قال: ((**كنا نجمع مع النبي ﷺ ثم نرجع فنقيل**)) رواه الطبراني في الأوسط[٤] عن موسى بن هارون وقال: لم يروه عن فضيل إلا أحمد بن عبدة.

الثاني: [الجمعة قبل الزوال]

استدل به أحمد[٥] وإسحاق[٦] على أن الجمعة يصح فعلها قبل الزوال على اختلاف

---

(١) البخاري في (الجمعة ـــ باب القائلة بعد الجمعة ٢ / ٤٩٦ رقم ٩٤٠).

(٢) قلت: اللفظ عند البخاري (كنا نبكر إلى الجمعة) وقد نقله الشارح على الصواب في باب وقت الجمعة.

(٣) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ـــ باب ما جاء في وقت الجمعة ١ / ١٩٨ رقم ١٠٨٩).

وأورده البوصيري في الزوائد وقال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

انظر: مصباح الزجاجة (١ / ١٣٢).

(٤) انظر: المعجم الأوسط (٨ / ٩٨ رقم ٨٠٨٨) ورجاله ثقات، ولا مانع من تصحيح الطريقين على أن أحمد بن عبدة الضبي له شيخان في هذا الحديث كلاهما يرويان عن حميد الطويل، والله أعلم.

(٥) انظر: مسائل ابنه عبد الله رقم (١١٢) وجامع الترمذي (٢ / ٣٧٨).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم (٦ / ١٤٨).

أصحاب أحمد[1] في الوقت الذي يصح فيه قبل الزوال هل هو الساعة السادسة أو الخامسة، أو وقت دخول وقت صلاة العيد.

ووجه الاستدلال به: أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال، وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال: لايسمى غدا ولاقائله بعد/ الزوال.

٢١٦/أ

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن معناه: أهم كانوا يؤخرون ماكانوا يفعلونه في غير يوم الجمعة من الغداء أو القيلولة إلى بعد الجمعة بعد الزوال لاشتغالهم بالاغتسال لها والبكور إليها والسعي من قبا والعوالي وغيرهما.[2]

وما أجاب به الجمهور يتعين المصير إليه جمعاً بينه وبين الأحاديث الصحيحة في كونه ﷺ كان يصليها حين تميل الشمس أوحين تزول الشمس كما تقدم في باب وقت الجمعة من حديث أنس[3] وجابر[4] وغيرهما.[5]

والجمع بين الحديثين ولو من وجهٍ أولى من ترك أحدهما.[6]

وقد قال غير واحد[7] أن محل القيلولة نصف النهار، وعليه يدل قوله تعالى في آية الاستئذان في العورات الثلاث: ﴿ وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ﴾[8] وعلى هذا فهو وقت الجمعة فلما تعذّر مقيلهم نصف النهار لاشتغالهم بالجمعة فعلوه بعد الجمعة.

---

(١) ذكر الشارح ــ رحمه الله ــ هذا الخلاف أيضاً في باب وقت الجمعة برقم (١٣٧).

(٢) انظر: كل هذه التفاصيل في الوجه الثالث من باب وقت الجمعة، وفي الفتح (٢ / ٤٩٦).

(٣) تقدم برقم (١٣٦) في باب وقت الجمعة.

(٤) تقدم برقم (١٣٩).

(٥) كحديث سلمة بن الأكوع المتقدم برقم (١٣٨).

(٦) انظر: الفتح (٢ / ٤٥١).

(٧) كالجوهري في الصحاح (٥ / ١٨٠٨) وابن الأثير في النهاية كما سيأتي، والفيروزآباي في القاموس المحيط ص (١٣٥٩) والفتني في مجمع بحار الأنوار (٤ / ٣٥٨، ٣٥٩).

(٨) جزء آية رقم (٥٨) من سورة النور.

قال صاحب النهاية:[1] والمقيل، والقيلولة: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم، انتهى.

لكن في سنن ابن ماجه[2] من حديث ابن عباس مرفوعاً: ((**استعينوا بطعام السَّحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل**)).

وظاهر الحديث أن المراد بذلك النوم وقت القائلة، وإذا كان كذلك فيتعين تأخير نومهم لأنهم إذا ناموا نصف النهار أو قبله بقليل فاتتهم الجمعة أوخشي فوتها للتعجيل بها عقب الزوال، والله أعلم.

الثالث: [بيان عمل الصحابة في مسألة القيلولة]

فيه أن الصحابة كانوا يقيلون في وسط النهار وفعلهم لذلك في حكم الحديث المرفوع لإضافته ذلك إلى عهد رسول الله ﷺ كما في رواية المصنف[3] ورواية مسلم وليس في رواية البخاري وأبي داود وابن ماجه إضافة ذلك لعهده.

[حكم إضافة الفعل إلى عهد النبوة]

وعلى مقتضى رواية مسلم والمصنف والظاهر إطلاعه على ذلك وتقريرهم عليه وتقريره[4] أحد وجوه السنن، وهذا هو الصحيح أنه إذا أضيف فعل الصحابي إلى زمنه يكون حكمه

---

(1) انظر: النهاية (٤ / ١٣٣).

(2) ابن ماجه في (الصيام ـــ باب ما جاء في السحور ١ / ٣١٠ رقم ١٦٩٥).

قال البوصيري: هذا إسناد فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف، انظر: مصباح الزجاجة (٢ / ٧٠) و الحديث ضعفه أيضا: الحافظ ابن حجر في الفتح (١١ / ٧٢) والألباني في الضعيفة (٢٧٥٨) وانظر: ضعيف الجامع الصغير (٨١٦).

(3) تقدم برقم (٢٤٦).

(4) قوله: (عليه وتقريره) ساقط من (ح).

حكم الحديث المرفوع، وهو قول الجمهور من المحدثين والأصوليين.[1]

وخالف في ذلك الحافظ أبوبكر الإسماعيلي فيما حكاه البرقاني عنه.[2]

فقال: لايكون حكمه الرفع لأنه لم يتحقق إطلاعه على ذلك من فعلهم.

والأول هو الصحيح، بل أطلق[3] الحاكم في علوم الحديث[4] له أن حكمه/ حكم المرفوع ٢١٧/أ

و لم يقيد ذلك بإضافته إلى زمنه، وهو الذي ذكره صاحب المحصول،[5] والسيف الآمدي[6]

وقال ابن الصباغ في العدة:[7] إنه الظاهر.

وحكاه النووي في شرح المهذب[8] عن كثير من الفقهاء فقال: إنه قوي من حيث المعنى.[9]

الرابع: [بيان استحباب القيلولة]

القيلولة مندوب إليها إذا كان ذلك بنية صالحة: كأن ينوى بذلك الاستعانة على قيام الليل كما تقدم في حديث ابن عباس[10] وقد ورد الأمر بها مطلقاً في حديث رويناه في المعجم

---

(١) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص (٤٨) ومقدمة النووي على شرح مسلم ص (٣٠) والتقييد والإيضاح للشارح ص (٥١، ٥٢) والنكت لابن حجر (٢ / ٥١٥) وتدريب ا لراوي (١ / ١٨٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) قوله: (أطلق) ورد في (ح): (إطلاق).

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث ص (٢٢) قلت: ذكر الإمام الحاكم أمثلة عديدة تحت هذا الحكم فمنهاما قاله الشارح، ومنها ماهو مضاف إلى الرسول ﷺ كقوله:(كنا نقول ورسول الله ﷺ فينا).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٦٤٣/٤).

(٦) انظر: إحكام الأحكام (٨٨،٨٧/٢).

(٧) انظر: التقييد والإيضاح ص (٥٢) والنكت للزركشي (٤٢٢/١).

(٨) انظر: مقدمة شرح المهذب (١ / ٩٩).

(٩) قلت: في المسألة أقوال أخرى ذكرها الحافظ في النكت (٥١٥/٢) والزركشي أيضاً في النكت (٤٢١/١ ـ ٤٢٤).

(١٠) تقدم في نهاية الوجه الثاني من هذا الباب.

الكبير للطبراني[1] من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : ((**قيلوا فإن الشياطين لا تقيل**)).

وفي إسناده: كثير بن مروان وهو الفهري المقدسي كذبه يحيى بن معين[2] وضعفه الدارقطني[3] وغيره.[4]

والظاهر أن المراد به على تقدير صحته: السكون وسط النهار في المترل في شدة الحر لأنه وقت راحة، والحركة فيه مشقة وتسجر فيه جهنم[5] ولذلك أمر بالإبرادعن الصلاة في شدة الحر[6] وقد تقدم استثناء يوم الجمعة[7] فلذلك لايسوغ فيها الإبراد على قول الشافعي.[8]

---

(1) لم أجده في مسند أنس، وهو مخرج في المعجم الأوسط (١ / ١٣ رقم ٢٨) وقال:
« لم يرو هذا الحديث عن أبي خالد الدالاني إلا كثير، ولا عن كثير إلا معاوية بن يحي تفرد به علي بن عياش » اهـ.

(2) انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣ / ٢٤ رقم ٢٧٩٣) ولم أجده في الكتب المسندة، وقال في رواية أخرى: ضعيف، و في رواية أخرى: ليس بشيء. انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٤٩٥ رقم ٤٩٩٧، ٥١١٤).

(3) انظر: الضعفاء والمتروكون له ص (٤٤٦).

(4) كأبي حاتم وابن الجنيد وابن عدي وابن حبان وغيرهم، انظر: الجرح والتعديل (٧ / ١٥٧ رقم ٨٧٤) والكامل (٦ / ٢٠٩٠) و المجروحين (٢ / ٢٢٥) والميزان (٣ / ٤٠٩) واللسان (٤ / ٤٨٣ رقم ١٥٣٠) وتعجيل المنفعة رقم (٩٠٢).
والحديث ذكره الحافظ في الفتح (١١ / ٧٢) وقال: « وفي سنده كثير بن مروان وهو متروك »

(5) ورد في تسجير جهنم وسط النهار حديث صحيح من رواية عمرو بن عبسة أخرجه مسلم في صحيحه (المسافرين ـــ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها) (٦ / ١١٦).

(6) طرف من حديث عبد الله بن عمر أخرجه البخاري في (المواقيت ـــ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢ / ٢٠ رقم ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦ ، ٥٣٨، ٥٣٩).

(7) تقدم ذلك في عدة أحاديث ولكنها ضعيفة، ومنها: حديث واثلة وأبي قتادة برقم (١٨، ٢١).

(8) انظر: شرح مسلم للنووي (٦ / ١١٧).

الخامس: [بيان هدي النبي ﷺ في القيلولة]

قد علم من عادته ﷺ القائلة وسط النهار: فروى النسائي[1] وابن ماجه[2] من حديث يزيد ابن ثابت: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم[3] فرأى قبرا جديدا فقال:ما هذا؟ قالوا: هذه فلانة مولاة بني فلان فعرفها رسول الله ﷺ ماتت ظهرا، وأنت صائم قائل، فلم نحب أن نوقظك بها الحديث.

وفي الحديث الصحيح:[4] ((**أنه ﷺ كان بتعهن[5] وهو قائل السقيا[6]...**)) الحديث وهو مكان بين مكة والمدينة، ومنه قول الشاعر[7] في قصة أم معبد:

جزى الله رب الناس خير جزائه ——— رفيقين قالاخيمتي أم معبد[8]

---

[1] النسائي في (الجنائز — باب الصلاة على القبر ٤ / ٣٨٩ رقم ٢٠٢١) ورجاله ثقات.

[2] ابن ماجه في (الجنائز — باب ما جاء في الصلاة على القبر ١ / ٢٨٠ رقم ١٥٢٧) ورجاله ثقات أيضا.

[3] زاد في الأصل هنا(سعد) مضببا عليه.

[4] طرف من حديث أبي قتادة في صحيح البخاري (جزاء الصيد — باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ٤ / ٢٧ رقم ١٨٢١).

[5] تعهن: بكسر المثناة وبفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ورواية الأكثر بالكسر، قاله الحافظ في الفتح (٤ / ٣١).

[6] السقيا: — بضم المهملة وإسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة — قرية جامعة بين مكة والمدينة. انظر: الفتح (٤ / ٣١) ومعجم البلدان (٣ / ٢٢٨).

[7] بيت تغنى به رجل من الجن بمكة بعد خروج النبي ﷺ من الغار.
انظر: سيرة ابن هشام (٢ / ٩٥) والبداية والنهاية (٤ / ٤٦٩) ولفظهما:(حلا) بدل (قالا)

[8] أم معبد: هي عاتكة بنت خالد الخزاعية الكعبية مشهورة بكنيتها وهي أخت حبيش بن خالد وهي التي نزل عليها رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة. انظر: أسدالغابة (٣٨٦/٧) والإصابة (٤٧٤/٤).

أى نزلا بها وقت القائلة، وهذا يدل على أن القائلة: الاستراحة في القائلة وإن لم يحصل نوم لأنه لم ينقل أنهما ناما عندها.

نعم في قصة الهجرة: نزوله ﷺ ((**ونومه**))[1] وقت الظهر، قال فيه أبوبكر: ((**فلما قام قائم الظهيرة...**))[2] الحديث.

وقد تبين بهذه الأحاديث أن القائلة وقت الظهيرة. فلا حجة في حديث الباب على أن الجمعة تصلي قبل الزوال، والله أعلم./

٢١٧/ب

السادس: [سبب النهي عن الصيام يوم الجمعة]

في قول سهل: ((**ما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة**)) ما يدل على أنهم لم يكونوا يصومون يوم الجمعة، ولكنهم يؤخرون الغداء وذلك لأنه يوم عيد كما ثبت في الصحيح.[3]

وفيه: أعمال ربما يشق معها الصيام من الاغتسال والسعي إليها ولو من بعد، والترغيب في كثرة الدعاء فيه رجاء مصادفة ساعة الإجابة فأشبه يوم عرفة للواقف بعرفة، والأفضل في

==

وخيمة أم معبد: هذه بطرف وادي قديد من الشمال إذا فاض من الساحل. انظر: معالم الأثيرة ص (١٧٤).

[1] قوله: (ونومه) ساقط من (ح).

[2] طرف من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أخرجه الإمام البخاري في (فضائل الصحابة ـــ باب مناقب المهاجرين وفضلهم ٧ / ١٠ رقم ٣٦٥٢).

[3] قلت: لعل الشارح ـــ رحمه الله ـــ يعني بقوله: الصحيح، الحديث الصحيح بغض النظر عن مخرجه، فإن كان كذلك فهو كما قال فقد تقدم في ذلك حديث أنس برقم (٨) بسند حسن، وكذا حديث ابن عباس برقم (١٣) وهو مرسل صحيح، وهناك روايات أخرى عن أبي هريرة وعلي ـــ رضي الله عنهما ـــ وغيرهما في الباب المذكور.

والحديثان صريحان في ذلك ذكرهما الحافظ في الفتح وحسن إسناد حديث علي. انظر: الفتح (٤ / ٢٧٧).

حقه الفطر[1] بل قال كثير من العلماء[2] بكراهته بعرفة كما سيأتي في الصيام في موضعه ــ إن شاء الله تعالى ــ.[3]

السابع: [كراهية صوم يوم الجمعة]

حيث قلنا: الأفضل في يوم الجمعة: الإفطار، أو أن صيامه مكروه للنهي عن تخصيصه بالصيام[4] فمحله ما إذا أفرده بالصوم، أما إذا وصله بيوم الخميس أو صام بعده السبت فلا كراهة[5] ولذلك ((**كان النبي ﷺ قلَّ ما يفطر يوم الجمعة**))[6] وذلك أنه كان يصوم يوم

---

(1) هو قول الجمهور، انظر: الفتح (٤ / ٢٨٠) والمغني (٤ / ٤٤٤) والترمذي في جامعه (٣ / ١٢٥) والمجموع (٦ / ٤٢٨، ٤٢٩).

(2) يعني من الشافعية، انظر: المجموع (٦ / ٤٢٨).

ويرى يحي بن سعيد الأنصاري وجوب الإفطار يوم عرفة بعرفة. انظر: المجموع (٦ / ٤٣٠) والفتح (٤ / ٢٨٠).

(3) لم أظفر بباب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة في نسخة السندي.

(4) ورد النهي عنه في عدة أحاديث منها: حديث جابر عند البخاري في (الصوم ــ باب صوم يوم الجمعة ٤ / ٢٧٣ رقم ١٩٨٤).

(5) قلت: ورد بيان ذلك في حديث أبي هريرة مرفوعاً (ولا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أوبعده) وكذا في حديث جويرية.

والحديثان أخرجهما: البخاري في (الصوم ــ باب صوم يوم الجمعة ٤ / ٢٧٣ رقم ١٩٨٥، ١٩٨٦).

(6) طرف من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه:

الترمذي في (الصوم ــ باب ماجاء في صوم يوم الجمعة ٣ / ١١٨ رقم ٧٤٢) وقال: هذا حديث حسن غريب.

والنسائي في (الصيام ــ با ب صوم النبي ﷺ ٤ / ٥١٩ رقم ٢٣٦٧).

وأبو داود في (الصوم ــ باب في صوم الثلاث من كل شهر ٢ / ٨٢٢ رقم ٢٤٥٠) مختصراً دون محل الشاهد.

وابن ماجه في (الصوم ــ باب صيام يوم الجمعة (١/٣١٦رقم١٧٢٨).

==

الخميس وكذلك صح عنه[1] ((**أنه كان يصوم يوم السبت والأحد**)) ويقول: ((**هما عيدان للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم**)) وسيأتي لذلك مزيد بيان في موضعه من الصيام، والله أعلم.[2]

==

كلهم من طريق شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود به.

والحديث اختلف فيه على عاصم بن أبي النجود: فرواه شيبان وأبو حمزة السكري وقيس بن الربيع عنه به مرفوعاً، وخالفهم شعبة فرواه عنه به موقوفاً.

قال الدارقطني : ورفعه صحيح ورواية قيس مخالفة لغيرها في صوم الجمعة: لأن قيس بن الربيع قال في روايته: (ولم أره يصوم يوم الجمعة) وغيره: (ولم أره يفطر يوم الجمعة).

انظر: العلل للدارقطني (٥ / ٦٠ رقم ٥٠٦).

والحديث صححه ابن القيم في الزاد (١ / ٤١٧) قلت: هو حسن من أجل عاصم، وهو صدوق له أوهام. انظر: التقريب ر قم (٣٠٧١).

قال ابن القيم : « فإن صح ـــ يعني حديث ابن مسعود ـــ تعين حمله على أنه كان يدخل في صيامه تبعا، لا أنه كان يفرده لصحة النهي » اهـــ.

انظر: الزاد (١ / ٤٢٠) والفتح (٤ / ٢٧٦).

[1] طرف من حديث أم سلمة عند النسائي في الكبرى (الصوم ـــ باب صيام يوم الأحد ٣/ ٢١٣، ٢١٤ رقم ٢٧٨٨، ٢٧٨٩) والإمام أحمد في مسنده (٦ / ٣٢٣، ٣٢٤) وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٣١٨ رقم ٢١٦٧) وغيرهم.

كلهم من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه عن كريب عن أم سلمة به.

وعبد الله بن محمد هذا : مقبول، انظر: التقريب رقم (٣٦٢٠) وأبوه ـــ محمد بن عمر ـــ قال فيه الحافظ: صدوق، انظر: التقريب رقم (٦٢١٠) وفيه نظر: فإن الرجل لم يوثقه كبير أحد بل جهله ابن القطان فقال: لا تعرف حاله، انظر: بيان الوهم والإيهام (٤ / ٢٦٧) وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٣٥٣) فهو على قاعدة الحافظ: مقبول، والله أعلم.

والحديث لم أجد فيه متابعة بهذا الإسناد ، ولذا فهو ضعيف، وليس صحيحا كما قال الشارح.

يقول الإمام ابن القيم : « وفي صحة هذا الحديث نظر: فإنه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وقد استنكر بعض حديثه ... » اهـــ.

[2] ورد في (ح): (إن شاء الله) مكان: (والله أعلم).

انظر: (٣/٣٨/ب، ٣٩/أ) نسخة السندي.

باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه ذلك

٥٢٦ ـ حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبدة بن سليمان وأبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك**)).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.[1]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٢٤٨] ـ **حديث ابن عمر**: أخرجه أبو داود[2] عن هناد بن

[1] انظر: الجامع (٢/٤٠٤).

[2] أبو داود في (الصلاة ـ باب الرجل ينعس والإمام يخطب ١ / ٦٦٨ رقم ١١١٩).

وأخرجه أيضا:

الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٢، ٣٢، ١٣٥) وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٦٠) وابن حبان في صحيحه انظر: الإحسان (٧ / ٣٢ رقم ٢٧٩٢) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٩١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وكذا في (٣ / ٤٧٥).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به.

وفي سنده: محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس، انظر: التقريب رقم (٥٧٦٢) ولكنه صرح بالتحديث عند الإمام أحمد في المسند (٢ / ١٣٥) فزال ما كان يخشى منه من التدليس.

وفيه علة أخرى: وهي أن ابن إسحاق خالف من هو أوثق منه: وهو عمرو بن دينار حيث رواه عن ابن عمر موقوفا، أخرجه الإمام الشافعي في الأم (١ / ٣٤٠) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣ / ٢٣٧) وفي المعرفة (٢ / ٥٢٠ رقم ١٧٩٤).

==

السري[1] عن عبدة بن سليمان.../ ٢١٨/أ

الثاني:

لم يذكر فيه غير حديث ابن عمر، وفيه أيضاً عن سمرة:

[٢٤٩] ــ **حديث سمرة بن جندب**: رواه البزار في مسنده[2] والطبراني في المعجم الكبير[3] من رواية إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مكان صاحبه ويتحول صاحبه إلى مكانه، قيل لإسماعيل: والإمام يخطب ؟ قال: نعم**)) قال البزار: إسماعيل لا يتابع على حديثه،انتهى.

==

وأعله بعض أهل العلم ويرى ترجيح الوقف على الرفع، ومنهم : الإمام البيهقي في الكبرى (٣ / ٢٣٧) وفي المعرفة (٢ / ٥٢٠) والنووي في المجموع (٤ / ٤١٩).

ويقول الحافظ ابن حجر في الفتح (٤ / ٣٩) : « وابن إسحاق حسن الحديث إلا أنه لا يحتج به إذا خولف » اهـ.

قلت: وللحديث طريق آخر، رواه أحمد بن عمر الوكيعي عن عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن يحي بن سعيد الأنصاري عن نافع عن نافع به مرفوعاً، أخرجه البيهقي في الكبرى (٣ / ٢٣٧) ولكنه أيضاً معلول، يقول الإمام الدارقطني في العلل (ل ٤ / ١١٤ / ب): « ولم يتابع عليه، والمحفوظ عن المحاربي: عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر » اهـ.

وبهذه المتابعة قوى الشيخ الألباني ــ رحمه الله ــ طريق ابن إسحاق، انظر: الصحيحة (٤٦٨) ولكنها أيضاً غير صالحة للاعتبار لما تقدم، فبقي الحديث ضعيفاً، والله أعلم.

[1] قوله: (ابن السري) ساقط من(ح).

[2] انظر: كشف الأستار (١/٣٠٥،٣٠٦رقم٦٣٦).

[3] المعجم الكبير (٧ / ٢٢٩ رقم ٦٩٥٦).

وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٨٣) وقال: « رواه البزار في مسنده والطبراني في الكبير ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. وانظر: التقريب رقم (٤٨٩).

وله طريق آخر: رواه البزار[1] أيضاً قال: حدثنا خالد بن يوسف حدثني أبي يوسف بن خالد ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنا خبيب بن سليمان عن أبيه: سليمان بن سمرة عن أبيه: سمرة بن جندب فذكر أحاديث: منها: أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مقعده إلى مكان آخر**)).

وهذا إسناد ضعيف، شيخه ــ خالد بن يوسف السمتي ــ : ضعيف[2] وأبوه ــ يوسف بن خالد[3] ــ هالك، وجعفر بن سعد[4] وابن عمه ــ خبيب بن سليمان[5] ــ

---

(1) انظر: كشف الأستار (١/٣٠٥، ٣٠٦رقم٦٣٧).
وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (٧ / ٢٤٦، ٢٤٧ رقم ٧٠٠٣، ٧٠٠٤) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب عن أبيه عن سمرة به نحوه.

(2) وكذا ضعفه الإمام الذهبي في الميزان (١ / ٦٤٨ رقم ٢٤٨٨) وأورده ابن حبان في الثقات (٨ / ٢٢٦) وقال: « يعتبر حديثه من غير روايته عنه » كذا في المطبوع منسه، ونقلـه الحافظ في اللسان (٢ / ٣٩٢ رقم ١٦٠٨) بلفظ: « يعتبر حديثه من غير روايته **عن أبيه** » اهـ.

(3) بنحوه حكم عليه الذهبي وابن حجر، وضبط الحافظ " السمتي " بقولـه: ــ « بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثناة أبو خالد البصري، تركوه وكذبه ابن معين وكان من فقهاء الحنفية» اهـ. انظر: الميزان (١ / ٦٤٨ رقم ٢٤٨٨) والتقريب رقم (٧٩١٨).

(4) جعفر بن سعد: هو ابن سمرة بن جندب الفزاري ثم السمري ــ بفتح المهملة وضم الميم نسبة إلى جده ــ ليس بالقوي. انظر: التقريب رقم (٩٤٩).
وذكره ابن حبان في الثقات (٦ / ١٣٧) وجهله ابن القطان، انظر: بيان الوهم والإيهام (٥ / ١٣٨ رقم ٢٣٧٨).

(5) خبيب ــ بموحدتين مصغر ــ ابن سليمان بن سمرة بن جندب أبو سليمان الكوفي، مجهول. انظر: التقريب رقم (١٧١٠) وكذا جهله ابن القطان، انظر: بيان الوهم والإيهام (٥ / ١٣٨) وذكره ابن حبان في الثقات (٦ / ٢٧٤).

وأبوه ـــ سليمان بن سمرة[١] ـــ جهلهم ابن القطان[٢] وذكرهم ابن حبان في الثقات[٣] قال الذهبي في الميزان:[٤] وبكل حال: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم.

الثالث: [المراد باليوم في قوله:«إذا نعس أحدكم يوم الجمعة»]

قوله: ((**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة**)) لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما في رواية أحمد في مسنده[٥] عن **يزيد بن هارون عن ابن إسحاق**: ((**إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة ...**)) الحديث، وسواء فيه حالة الخطبة أو قبلها، لكن حالة الخطبة آكد.

وأما حمل إسماعيل بن مسلم المكي ذلك على حالة الخطبة فلكونه أهم، وإسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف.[٦]

الرابع: [حكم تحول الناعس من المجلس مقيد بيوم الجمعة أم عام؟]

وقوله أيضاً: ((**يوم الجمعة**)) يحتمل أنه خرج مخرج الغالب لطول مكث الناس في المسجد للتبكير إلى المسجد ولسماع الخطبة، وأن المراد به: انتظار الصلاة في المسجد في

---

[١] سليمان بن سمرة: هو ابن جندب الفزاري، مقبول، انظر: التقريب رقم (٢٥٨٤) وجهله ابن القطان في بيان الوهم (٥ / ١٣٨) وذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ٢١٤).

[٢] في كتابه: بيان الوهم، انظر: الهامش رقم (٨، ٩، ١٠).
وابن القطان: هوعلي بن محمد بن عبدالملك بن يحي الحميري الكتامي الأصل فاسي الدار مراكشي المسكن المعروف بابن القطان، كان ناقداً مجوداً بصيراً بصناعة الحديث له من التصانيف: بيان الوهم والإيهام، توفي سنة٦٢٨هـ. انظر: السير (٣٠٦/٢٢) وشذرات الذهب(١٢٨/٥).

[٣] انظر: الهامش رقم (٨، ٩، ١٠).

[٤] انظر: الميزان (١ / ٤٠٨ رقم ١٥٠٤).

[٥] أحمد في مسنده (٢ / ٣٢) وقد تقدم في ص (٦٤٠) بيان درجته وأنه غير محفوظ رفعه، وأن الموقوف هو الصحيح.

[٦] وافقه في هذا الحكم: تلميذه ابن حجر والهيثمي كما تقدم عند تخريج حديثه برقم (٢٤٩).

الجمعة وغيرها كما في رواية أبي داود[1] لحديث الباب: ((**إذا نعس أحدكم وهو في المسجد**[2]/ **فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره**)) فعمم الحكم فيمن هو في المسجد ويكون ذكر يوم الجمعة ذكر لبعض أفراد العموم فلا تخصيص. [٢١٨/ب]

ويحتمل: أن المراد به[3] يوم الجمعة فقط للاعتناء بسماع الخطبة فيه، وأن الاطلاق في قوله: ((**وهو في المسجد**)) محمول على رواية المصنف في تقييده بيوم الجمعة.

الخامس: [استحباب تحول الناعس من مكانه، والحكمة في ذلك]

فيه استحباب تحول الناعس في المسجد إذا كان ينتظر الصلاة يوم الجمعة أو غيرها من مجلسه الذي أصابه فيه[4] النعاس ليذهب عنه النعاس بحركته وانتقاله إلى مكان آخر.

ويحتمل:[5] أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه كما ثبت[6] في صحيح مسلم في حديث أبي قتادة[7] وقد تقدم[8] أن من

---

[1] ورد في (ح): (رواية أبي هريرة) مكان: (رواية أبي داود) فإن كان ذكر أبي هريرة محفوظا فهو يشير إلى الحديث الذي رواه الإمام مسلم في (٣ / ١٤١) أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، قالوا: بلى يارسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط).

[2] قوله: (وهو في المسجد) لم يرد في رواية المصنف وقد أخرجه أبوداود كما تقدم برقم (٢٤٨).

[3] قوله: (به) ساقط من (ح).

[4] قوله: (فيه) ورد في (ح) بعد النعاس.

[5] انظر: المجموع (٤ / ٤٢٢) ونيل الأوطار (٤ / ١٢٣).

[6] ورد في (ح): (سيأتي) مكان: (ثبت).

[7] مسلم في (المساجد ــ باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ٥ / ١٨٤ ــ ١٨٦).

[8] تقدم في باب ما جاء في القعود في المسجد، انظر: (ل ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ / أ نسخة السندي).

جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، وتقدم[1] أن النعاس في الصلاة من الشيطان فأمر بالتحول ليذهب ما هو منسوب للشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر وما فيه نفعه.

السادس: [تحقيق عمل ابن عمر ـ راوي الحديث ـ خلاف روايته]

إن قال قائل: راوي حديث الباب هو ابن عمر، وقد روى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ((**أنه كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب وربما نعس حتى يضرب بوجهه حبوته**))[2] و لم ينقل أنه تحول من المكان الذي نعس فيه،[3] وعمل الراوي على خلاف ماروى يقتضي ترك العمل بما رواه عند من يقدم عمله على روايته.[4]

قلت: ليس في رواية يونس عن نافع عن ابن عمر أنه لم يتحول من مجلسه حين وقع منه ذلك، ولا يلزم من عدم نقله عدم وقوعه، وإنما يقال: عمل على خلاف ماروى إذا ثبت عمله بخلافه، فأما مع احتمال ذلك فلا ينسب إلى ابن عمرترك العمل بذلك.

---

(1) لم أهتد لموضعه في الشرح.
وفيه بعض الآثار ذكرها ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٢١، ١٢٢).

(2) أخرج الإمام البيهقي في الكبرى (٣ / ٢٣٥) من رواية يونس عن نافع عن ابن عمر بـه، دون الجزء الأخير (وربما نعس ...).

(3) قلت: وهذا لا يدل على أنه لم ينتقل، لاسيما وقد صح عنه أنه كان يأمر الرجل الذي ينعس أن يتحول من مجلسه، أخرجه الشافعي في الأم كما تقدم في ص (٦٣٩)، فيبعد جدا أن يأمر غيره بشيء ولا يأتيه.

(4) وممن يرى ذلك: الأحناف، انظر: أصول السرخسي (٦/٢) وفواتح الرحموت (٣٥٥/١) والواضح في أصول الفقه (٤٠٤/٣) والصواب أن عمل الراوي على خلاف ماروى لايقتضي ترك العمل بماروى. انظر: الكفاية ص (٩٢) وعلوم الحديث لابن الصلاح ص (١١١) وفتح المغيث للسخاوي (٣٨/٢، ٣٩).

وعلى تقدير أن لا يكون انتقل فيحتمل أن تركه ذلك لعارض: إما لضيق المسجد بالمصلين وأنه لم يجد مكاناً ينتقل إليه، أو أنه لما ضرب وجهه[1] حبوته استيقظ بذلك فذهب عنه النعاس، أو لأن الأمر ليس محمله عنده الإلزام بل الندب.

وابن عمر وإن لم ينقل في رواية نافع عنه أنه تحول، فقد صح عنه أنه أمر بذلك رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر قال: ((**إذا نعست يوم الجمعة والإمام يخطب فتحول**)).

وممن كان يأمر بها من التابعين: محمد بن سيرين[3] وعطاء بن أبي رباح[4] وطاووس.[5]

[العبرة بماروى لابما رآى]

وعلى كل تقدير: فالصحيح عند الجمهور[6] أن العبرة بما روى لا بعمله على خلافه.

وأجاب ابن العربي[7] عن الاختلاف بين روايته وعمله: أنه يحمل نعاسه على أنه قبل الخطبة، قال: وذلك جائز فإن فيه من الحركة ما ينفي الفتور المقتضي للنوم.

قلت: وما حمل عليه فعله يرده ما تقدم من لفظه: ((**أنه كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب**)) إلى آخره، فهو ظاهر في أن نعاسه كان في حال الخطبة. والله أعلم.

---

(١) قوله: (وجهه) أثبته من (ح) ووقع في الأصل (هه) وما في (ح) هو الصواب.

(٢) انظر: المصنف (٢ / ١١٩).

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١١٩).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه، والمصنف لعبد الرزاق (٣ / ٢٥٣ رقم ٥٥٤٩).

(٦) انظر: الكفاية ص (١١٤) ومعرفة علوم الحديث ص (١١١) وفتح المغيث للسخاوي (٢ / ٣٩).

(٧) انظر: العارضة (٢ / ٣١٦).

السابع: [بيان وجه تصحيح المصنف لحديث الباب وفيه مدلس وقد عنعن]

صحح المصنف حديث الباب[1] وسكت عليه أبو داود فهو عنده صالح[2] مع كونه من رواية محمد بن إسحاق بالعنعنة وهو مدلس،[3] وإنما يقبل من حديث المدلس الثقة: ما صرح فيه بالاتصال بقوله: ثنا، أو أنا، أو سمعت،[4] وهذا لا خلاف فيه بين الذين لا يحتجون بالحديث المرسل[5] فما وجه تصحيحه له ؟

وكذلك أخرجه ابن حبان/ في صحيحه[6] من رواية يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع هكذا ــ معنعناً ــ مع التزامه الصحة في كتابه. ٢١٩/أ

والظاهر أن المصنف وابن حبان تبين لهما اتصاله بين ابن إسحاق ونافع من وجه آخر، وإلا فما كان يستجيزان الحكم بصحته مع كونه من رواية المدلس بالعنعنة.

وقد ورد من وجه آخر مرسلاً رواه ابن أبي شيبة في المصنف[7] قال: ثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: ((**النوم أو النعاس في الجمعة من الشيطان فإذا نعس أحدكم فليتحول**)).

---

(1) تقدم برقم (٥٢٦) في متن الباب.

(2) تقدم الكلام على بيان معنى قول أبي داود « وما سكت عليه فهو صالح ».

(3) انظر: تعريف أهل التقديس رقم (١٢٥) وقد ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة.

(4) انظر: الرسالة رقم (١٠٣٥) وهذه الرواية من هذا القبيل، فقد صرح ابن إسحاق عند الإمام أحمد في مسنده (٢ / ١٣٥) كماتقدم.

ولكنه شاذ لمخالفته من هو أوثق منه ــ عمر وبن دينار ــ وقد تقدم بيان ذلك.

(5) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص (٧٥) والنكت للزركشي (٢ / ٨٨، ٨٩) والتقييد والإيضاح ص (٩٩) والنكت لابن حجر (٢ / ٦٢٥ ، ٦٣٣).

(6) انظر: الإحسان (٧ / ٣٢ رقم ٢٧٩٢).

(7) انظر: المصنف (٢ / ١١٩، ١٢٠).

ومبارك بن فضالة: وثقه ابن معين[١] وابن المديني [٢] وقال أبوزرعة:[٣] يدلس كثيراً فإذا قال ثنا فهو ثقة.

وعلى هذا فقد تأكد هذا المرسل بحديث ابن عمر[٤] وإن كان في كل منهما مدلس عنعنه، فهو بمثابة المرسل إذا أرسل من وجه آخر، أرسله من أخذ العلم عن غير رجال الأول فإنه يقوي[٥] كل منهما بالآخر كما نص عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ.[٦]

[موقف ابن العربي من حديث الباب]

وأما ابن العربي فمال إلى ضعف الحديث فقال[٧] « طعن مالك في ابن إسحاق وقصر عنه مسلم وأسقطه البخاري ثم ذكر رواية يونس بن يزيد عن نافع في نعاس ابن عمر حتى يضرب وجهه حبوته، قال: وراويه[٨] أكبر من محمد[٩] بن إسحاق، انتهى.

[ترجمة ابن إسحاق مع مناقشته لابن العربي في تضعيف الحديث بسببه]

---

[١] انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٥٤٨ رقم٣٢٤٤).
وقد صحح حديثاً من طريقه وضعف حديثين مرة أخرى، كما ضعفه إياه في رواية. انظر: سؤالات ابن الجنيد رقم (٩٨، ٧٤٠، ٧٤٤، ٧٤١).

[٢] انظر: سؤالات محمد بن أبي شيبة رقم (٢٦) ولفظه: (صالح وسط).

[٣] انظر: الجرح والتعديل (٨ /٣٣٩ رقم ١٥٥٧) وبنحوه قال أبو داود، انظر: سؤالات الآجري (١ / ٣٩٠ رقم ٧٤٤)، وقال الحافظ في التقريب رقم (٦٥٠٦): صدوق يدلس ويسوي.

[٤] تقدم حديث ابن عمر برقم (٢٤٨) والصواب فيه وقفه عليه.

[٥] كذا في الأصل و (ح) و (س) و لعل الصواب: يتقوى.

[٦] انظر: الرسالة رقم (١٢٦٧،١٢٦٨).

[٧] انظر: العارضة (٣١٦/٢).

[٨] ورد في المطبوع: (حتى تضرب جبهته في حبوته ، ورواته أكبر ...) وهو خطأ مطبعي.

[٩] قوله: (محمد) ساقط من (ح).

قلت: وهذا تحامل منه في قوله: " أسقطه البخاري " فيوهم أنه أسقط حديثه وليس كذلك: فالبخاري لم يذكره في الضعفاء التي له لا الكبرى[1] ولا الصغرى[2] وذكره في التاريخ[3] وذكر له حديث منقذ بن عمر: ((**وإذا بايعت فقل: لا خلابة**))[4] و لم يتكلم فيه.[5]

وإنما أراد ابن العربي بقوله:أسقطه أنه لم يخرج له في صحيحه[6] وكم من جماعة ثقات لم يخرج لهم البخاري في الصحيح[7] وخرج عمن هم دونهم.[8]

---

[1] قلت: لم أقف له على كتاب في الضعفاء سوى الصغير، و لم أر من ذكر له هذا سوى الشارح.

[2] وهو كما قال.

[3] انظر: التاريخ الكبير (١ / ٤٠ رقم ٦١) ولكنه لم يذكر فيه الحديث المشار إليه في كلام الشارح، وكذا لم أجده في التاريخ الأوسط، والله أعلم.

[4] طرف من حديث ابن عمر أخرجه الإمام البخاري في (البيوع ـ باب ما يكره من الخداع في البيع ٣٩٥/٤ رقم٢١١٧).

[5] قلت: ذكر فيه قول ابن عيينة: « و لم أر من يتهم ابن إسحاق » و كذلك قول شعبة: « أمير المحدثين بحفظه أو لحفظه ».

[6] علق عليه الحافظ بهامش (ح) بقوله: « قد احتج به البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وقواه، وعلق له في صحيحه عدة أحاديث عدة أحاديث منها ...» اهـ.

وقال في هدي الساري ص (٤٨٢): « وله في البخاري مواضع عديدة معلقة عنه، وموضع واحد قال فيه: قال إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق فذكر حديثاً » اهـ.

قلت: ومن هذه المعلقات ينظر على سبيل المثال:

(جزاء الصيد ـ باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٤ / ٦٣) و (الجهاد والسير ـ بلب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ... ٦ / ٢٨١) و (فرض الخمس ـ باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ٦ / ١٥٥) و(الأدب ـ باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم ١٠ / ٤٣٨).

[7] فقد قال الإمام البخاري: « ما أدخلت في كتابي: الجامع إلا ماصح وتركت من الصحاح خشية أن يطول الكتاب » انظر: تاريخ بغداد (٢ / ٩).

[8] كأبي بكر بن عياش وابن أخي الزهري، وقد احتج بهما في صحيحه كما نوه به الإمام ابن حبان في الثقات (٦ / ٢١٦) في ترجمة حماد بن سلمة.

وأما قوله: " وقصّر عنه مسلم " أي لم يكثر عنه في صحيحه وإنما أخرج له في صحيحه خمسة أحاديث استشهاداً به[1] لا احتجاجاً.[2]

وأما قوله: " طعن مالك فيه " فعمدة مالك في الطعن فيه على هشام بن عروة، وقد

---

[1] انظر: هدي الساري ص (٤٨٢).

[2] علق عليه الحافظ بهامش (ح) بقوله: « هذا يرد قول السهيلي في أوائل روض الأنف: لم يخرج له مسلم إلا حديثاً واحداً » اهـ.

قلت: وقفت له في صحيح مسلم على سبعة أحاديث وهي كالتالي:

الحديث الأول: رواه عن يزيد بن أبي حبيب من مسند أبي بصرة الغفاري في (صلاة المسافرين ـ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٦ / ١١٣، ١١٤).

الحديث الثاني: رواه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من مسند أم هشام بنت حارثة بن النعمان في (الجمعة ـ باب تخفيف الصلاة والخطبة ٦ / ١٦١).

تنبيه: ورد خطأ في رجال مسلم لابن منجويه (٢ / ١٦٢ رقم ١٤٠١) في تسمية شيخ ابن إسحاق في هذا الحديث حيث سماه: (عبد الملك) بدل (عبدالله) وهوخطأ، وقد نبه الحافظ في التهذيب (٦ / ٣٨٧ رقم ٧٣٠) على هذا الخطأ.

الحديث الثالث: رواه عن نافع عن ابن عمر في (النذور والأيمان ـ باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ١١ / ١٢٦).

الحديث الرابع: رواه عن يحي بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة في (الاعتكاف ـ باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ٨ / ٧٠).

الحديث الخامس: رواه عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي في (الصلاة ـ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٤ / ١٩٩).

الحديث السادس: رواه عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة في (الحدود ـ باب حد الزنا ١١ / ٢١٢).

الحديث السابع: رواه عن نافع وعبيد الله بن عمر كلاهما عن ابن عمر في (الحج ـ باب ما يندب قتله للمحرم وغيره في الحل والحرم ٨ / ١١٧).

أجاب عنه غير واحد كما سيأتي،[1] وكذلك كان يحي بن سعيد القطان يجرحه. وقد روى[2] ابن عدي في الكامل[3] أن يحي القطان قال: « أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب، قيل له: وما يدريك ؟ قال: قال لي وهيب، فقلت لوهيب: وما يدريك ؟ قال: قال لي مالك بن أنس، فقلت لمالك: وما يدريك ؟ قال: قال لي هشام بن عروة، قال: قلت لهشام وما يدريك ؟ قال: حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر وأدخلت عليّ وهي بنت تسع، وما رآها رجل حتى لقيت الله ».

قال عبد الله بن أحمد:[4] قال أبي: ولِم ينكر هشام ؟ لعله جاء فاستأذن عليها فأذنت له، أحسبه قال: ولم يعلم.

وروى ابن حبان في الثقات[5] عن يحي بن سعيد القطان قال: قلت لهشام بن عروة: إن محمد بن إسحاق يحدث عن فاطمة بنت المنذر قال: وهل كان يصل إليها ؟

قال ابن حبان: هذا الذي قاله هشام بن عروة ليس مما يجرح به الإنسان في الحديث وذلك أن التابعين مثل الأسود وعلقمة من أهل العراق وأبي سلمة وعطاء وذويهما من أهل الحجاز قد سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها، سمعوا صوتها ، وقبل الناس أخبارهم من غير أن يصل احدهم إليها حتى ينظر إليها عياناً، وكذلك ابن إسحاق كان يسمع من فاطمة والستر بينهما مسبل، أو بينهما حائل من حيث يسمع كلامها، هذا سماع صحيح والقادح فيه بهذا غير منصف.

قال صاحب الميزان:[6] « أفبمثل هذا يعتمد على تكذيب رجل من أهل العلم ؟ هذا مردود، قال: ثم قد روى عنها محمد بن سوقة، ولها رواية عن أم سلمة وجدتها أسماء، ثم ما

---

[1] ومنهم: الإمام أحمد، وابن حبان، والذهبي، وقد نقل أقوالهم الشارح في هذا المبحث.

[2] قوله: (روى) ورد في الأصل مرتين، وحذفت أحدهما تبعاً لما في (ح).

[3] انظر: الكامل (٦ / ٢١١٧).

[4] لم أجده في علله، وهو في تهذيب الكمال (٦/٢٢٣رقم٥٦٤٦).

[5] انظر: الثقات (٧ / ٣٨١).

[6] هو الإمام الذهبي، قاله في الميزان (٣ / ٤٧١ رقم ٧١٩٧).

٢١٩/ب

قيل من أنها أدخلت عليه وهي بنت تسع غلط بين، ما أدري ممن وقع من رواة/ الحكاية فإنها أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة، ولعلها ما زفت إليه إلا وقد قاربت بضعاً وعشرين سنة، وأخذ عنها ابن إسحاق وهي بنت بضع وخمسين سنة أو أكثر».

وكما[1] ذكر صاحب الميزان[2] قول أحمد بن حنبل ثنا يحي قال: « وقال هشام بن عروة: أهو كان يدخل على امرأتي ؟ قال الذهبي: وما يدري هشام بن عروة فلعله سمع منها في المسجد أو سمع منها وهو صبي، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب، فأي شيء في هذا ؟ وابن إسحاق لم يقل: أنه رآها ».

قلت: وأما كلام الإمام مالك فيه: فكان نقل بينهما كلام أفسد مابينهما ثم زال ذلك كما ذكر ابن حبان في الثقات[3] فقال: « وأما مالك فإنه كان ذلك منه مرة[4] ثم عاد له إلى ما يجب، وذلك أنه لم يكن أحد بالحجاز أعلم بأنساب الناس وأيامهم من ابن إسحاق، وكان يزعم أن مالكاً من موالي ذي أصبح، وكان مالك يزعم أنه من أنفسهم ووقع بينهما لهذا مفاوضة، فلما صنف مالك الموطأ قال ابن إسحاق: ايتوني به فإني بيطاره، فنقل ذلك إلى مالك فقال: هذا دجال من الدجاجلة يروي عن اليهود وكان بينهما ما يكون بين الناس حتى عزم محمد بن إسحاق على الخروج إلى العراق،فتصالحا حينئذ فأعطاه مالك عند الوداع خمسين ديناراً نصف ثمن ثمرته تلك السنة، قال: و لم يكن يقدح فيه مالك من أجل الحديث، إنما كان ينكر عليه تتبعه غزوات النبي ﷺ من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وقريظة والنضير، وما أشبهها من الغزوات عن أسلافهم وكان ابن إسحاق يتتبع هذا عنهم[5] من غير أن يحتج به، وكان ما لك لا يرى الرواية إلا عن متقن

---

[1] قوله: (كما) وقع في (ح): (كذا).

[2] انظر: الميزان (٣ / ٤٧٠) وليس في المطبوع قوله : (ابن إسحاق لم يقل: إنه راها) ولعله من الشارح، والله أعلم.

[3] انظر: الثقات (٧ / ٣٨١ ـ ٣٨٣).

[4] زاد في المطبوع بعدها كلمة: (واحدة).

[5] زاد في المطبوع بعدها كلمة: (ليَعلمَ).

صدوق فاضل يحسن مايروي، ويدري ما يحدث»

ثم روى ابن حبان بأسانيده إلى ابن المبارك ــ وسئل عن ابن إسحاق ــ فقال: أما إنا وجدناه صدوقا، قاله ثلاث مرات، وإلى ابن معين قال: كان ابن إسحاق ثبتا في الحديث، وإلى علي بن المديني، قال: محمد بن إسحاق صدوق ثقة قد أدرك نافعا وروى عنه، وروى عن رجل عنه وعن رجل عن رجل عنه، قال ابن حبان: فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلى النزول، بل كان[1] يحدث عمن رآه، ويقتصر عليه،/ فهذا مما يدلك[2] على صدقه

٢٢٠/أ

وقال أيضا: لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق[3] ولا يوازيه في جمعه، وكان شعبة وسفيان يقولان: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث » اهـ.

وقال أحمد بن حنبل[4] « ابن إسحاق حسن الحديث »

وقال أبوزرعة:[5] أجمع الكثير من أهل العلم على الأخذ عن ابن إسحاق وقد اختبره أهل العلم فرأو صدقا[6] خيرا مع مدحه ابن شهاب له، قال: وقد ذاكرت دحيما قول مالك فيه فرأى أن ذلك ليس لتكذيب فيه، إنما هو لأنه اتهمه بالقدر.

وقال ابن عدي:[7] «لم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة وهو لا بأس به» انتهى.

وروى ابن قدامة وغيره عن سفيان عن الزهري قال:[8] « لا يزال بالمدينة علم مادام بها

---

[1] وقع في (ح):(وكان) وما في الأصل موافق للمطبوع.

[2] حذف في المطبوع (كاف الخطاب) من قوله: (يدلك).

[3] زاد في المطبوع بعدها كلمة (في علمه).

[4] انظر: العلل رقم (٥٥) رواية المروذي.

[5] انظر: لم أجد لأبي زرعة الرازي قولا نحو هذا، وقد عزاه صاحب تهذيب الكمال (٣٢٤/٦رقم٥٦٤٦) وتبعه ابن حجر في التهذيب(٩ / ٤٢) هذا القول إلى الدمشقي.

[6] قلت: كذا في الأصل و(ح) صدقا، والأولى أن يكون: صدوقا.

[7] انظر: الكامل (٦ / ٢١٢٥).

[8] انظر: الجرح والتعديل (٧ / ١٦١ رقم ١٠٨٧) والكامل (٦ / ٢١١٩).

ابن إسحاق» اهـــ.

وذكر ابن عبد البر في كتاب بيان آداب العلم[1] قصة ابن إسحاق مع مالك، وأنه لا يقبل كلام كل منهما في ا لآخر، وعقد لذلك باباً في أن الأقران المتعاصرين لا يقبل كلام بعضهم في بعض وروى في ذلك أثرً عن ابن عباس وغيره، والله أعلم.

---

[1] انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢ / ١٠٩٤) باب حكم قـــول العلمـــاء بعضـــهم في بعـــض. وراجع : قاعدة في الجرح والتعديل ص (٢٤ فما بعد).

باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

٥٢٧ ــ حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: ((**بعث النبي ﷺ عبدالله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه فقال: اتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم الحقهم فلما صلى مع النبي ﷺ رآه فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم فقال: لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوهم**)).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال علي بن المديني: قال يحي بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها شعبة، وليس هذا الحديث مما عده شعبة، وكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم.

وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلاة، وقال بعضهم: إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة.[1]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٢٥٠] ــ **حديث ابن عباس**: انفرد بإخراجه المصنف.[2]

---

(١) انظر: الجامع (٢ / ٤٠٥، ٤٠٦ رقم ٥٢٧).

(٢) يعني من أصحاب الكتب الستة، وقد أخرجه أيضاً:

الطيالسي في مسنده (٤ / ٤١٨ رقم ٢٨٢٢) وعبد بن حميد كما في المنتخب (١ / ٥٥٨، ٥٥٩ رقم ٦٥٣، ٦٥٥) والإمام أحمد في مسنده أيضاً (١ / ٢٢٤، ٢٥٦) وغيرهم كلهم من طريق الحجاج به.

وقوله: (لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوهم) له شاهد من حديث: أنس بن

==

[الحكم على حديث الباب]

٢٢٠/ب

والحجاج: هو ابن أرطاة، والحكم: هو ابن عتيبة ـــ مصغرا بالتاء المثناة من فوق/ وبعد ياء التصغير باء موحدة ـــ.[1]

ومقسم: هو ابن بجرة ـــ بضم الباء الموحدة وسكون الجيم، وقيل: بفتحهما معا ـــ[2] وهو مولى عبد الله بن الحارث، وقيل له: مولى ابن عباس لملازمته لمجلس عبد الله بن عباس، فنسب إلى ولائه.

فالحديث ضعيف للانقطاع[3] ولمكان الحجاج بن أرطاة فقد ضعفه الجمهور.[4]

==

مالك، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، أخرجها البخاري في الجهاد ـــ باب الغدوة والروحة في سبيل الله ٦ / ١٧ رقم ٢٧٩٢، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤).

(١) بنحوه ضبطه الحافظ ابن حجر، انظر: التقريب رقم (١٤٦١) وقال: ثقة فقيه إلا أنه ربما يدلس.

(٢) بنحوه ضبطه الحافظ في التقريب رقم (٦٩٢١) وضبط مقسم بقوله: « بكسر أوله » وقال: « صدوق وكان يرسل من الرابعة ».

(٣) يعني بين الحكم ومقسم.

قلت: وما ذكره المصنف عن شعبة من عدم سماع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، ذكرها أبوزرعة العراقي في كتابه: تحفة التحصيل ص (٨١).

(٤) وهو كذلك، انظر: الجرح والتعديل (٣ / ١٥٤ ـــ ١٥٦ رقم ٦٧٣) والكامل (٢ / ٦٤١ ـــ ٦٤٦) والميزان (١ / ٤٥٨ ـــ ٤٦٠ رقم ١٧٢٧).

قلت: ومع ما فيه من الضعف فهو مدلس من المرتبة الرابعة كما في تعريف أهل التقديس رقم (١١٨) وقد عنعن.

وقد ضعفه النووي في المجموع (٤ / ٣٦٦) فقال: « هو حديث ضعيف جدا وليس في المسألة حديث صحيح » اهـــ.

قال البيهقي في سننه[1] ـــ بعد تخريجه ـــ:" انفرد به الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف".

وأما ابن العربي[2] فمال إلى تصحيح الحديث، وأن ما قاله شعبة من أن الحكم لم يسمع هذا الحديث[3] من مقسم لايؤثر في الحديث، قال: « وقتادة[4] عن أنس، وأبو الزبير عن جابر من هذا، ولا نرى أحداً منهم يقول: سمعت أنساً ولا سمعت جابراً،وهذا الحديث صحيح السند صحيح المعنى: لأن الغزو أفضل من الجماعة في الجمعة وغيرها، وطاعة النبي ﷺ في الغزو أفضل من طاعته في صلاة الجماعة فقد أمر بالوجهين، وحث على الفضلين وفضل الغزو أكثر» انتهى.

قلت: هذا الكلام ليس جارياً على قواعد أهل الحديث، ولايلزم من كون المعنى صحيحاً أن يكون السند صحيحاً فإن شرط صحة الإسناد اتصاله.[5]

والمنقطع ليس من أقسام الصحيح عند عامة العلماء[6] وهم الذين لا يحتجون بالمرسل فكل من لايحتج بالمرسل لايحتج بعنعنة المدلس، بل حكى النووي في شرح المهذب[7]

---

(1) انظر: السنن الكبرى (٣ / ١٨٧) ولفظه: « روي فيه حديث مسند بإسناد ضعيف فساقه وقال: والحجاج ينفرد به، والله أعلم » اهـ.

(2) انظر: العارضة (٢ / ٣١٧)

(3) قوله: (هذا الحديث) ساقط من (ح).

(4) جاء في المطبوع: (ابن قتادة) وهو خطأ مطبعي.

(5) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص (١١، ١٣) والنكت لابن حجر (١ / ٢٣٤) والنكت للزركشي (١ / ٩٧).

(6) انظر: علوم الحديث ص (١٣) والنكت للزركشي (١ / ٩٧).

(7) انظر: شرح المهذب (١ / ٣٢٥) عند الكلام على حديث: (صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك).

وغيره،[1] اتفاق العلماء على أنه لايحتج بعنعنة المدلس مع احتمال الاتصال، فكيف مع تصريح شعبة ـــ وهو أميرالمؤمنين في الحديث[2] ـــ بأن الحكم لم يسمعه من مقسم !

فلو ثبت الحديث لكان حجة واضحة، وإذ لم يثبت فالحجة قائمة بغيره من حيث تعارض الواجبات وأنه يقدم أهمها،[3] ولاشك أن الغزو أهم من صلاة الجمعة، إذ الجمعة لها خلف عند فوتها، بخلاف الغزو خصوصاً إذا تعين فانه يجب تقديمه كما سيأتي بعد هذا.

وأيضاً فالجمعة لم تجب قبل الزوال وإن وجب السعي إليها قبله في حق من يسمع النداء ولا يمكنه إدراكها إلا بالسعي إليها قبله، ومن هذه حاله يحتمل أن يكون حكمه عند ذلك حكم ما بعد الزوال.

الثاني:

لم يذكر المصنف في الباب غير حديث ابن عباس، وفيه أيضاً: عن ابن عمر وأبي هريرة.

[٢٥١] ـ أما حديث ابن عمر:

فرواه الدارقطني في الأفراد[4] بلفظ: ((**من سافر[*] يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن**

---

(1) كالإمام البيهقي وابن عبد البر كما قال الشارح في التقييد ص (٨١) والإمام السيوطي في التدريب (١ / ٢٦٢).

قلت: أما كلام البيهقي فهو في مقدمة المعرفة ص (٧٦) وأما كلام ابن عبدالبر فهو في مقدمة التمهيد (١٧/١) ولفظه فيه: «من عرف بالتدليس المجتمع عليه وكان من المسامحين في الأخذ عن كل أحد لم يحتج بشيء حتى يقول: أخبرنا أو سمعت».

(2) قاله سفيان الثوري، انظر: الجرح والتعديل (٤ / ٣٦٩ رقم ١٦٠٩).

(3) انظر: القواعد الحسان للشيخ السعدي (٨ / ٩٩) ضمن المجموعة.

(4) انظر: أطراف الغرائب (٣/٤٤٠رقم٣٢٠١) وقال: غريب من حديث نافع عنه تفرد به بكير، وعنه عبدالله بن لهيعة.

(*) زاد في المطبوع: «من دار إقامته».

لا يصحب في سفره)).

وفي إسناده: عبد الله بن لهيعة[1] مختلف فيه.[2]

[٢٥٢] ــ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه أبوبكر[3] الخطيب في كتاب أسماء الرواة عن مالك[4] من رواية الحسن بن علوان عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **((من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكان أن لا يصاحَب في سفره ولا تقضى له حاجة))** ثم قال الخطيب: الحسين بن علوان: غيره أثبت منه.

قلت: قد ألان الخطيب الكلام في الحسين هذا، وقد كذبه يحي بن معين[5] ونسبه ابن حبان إلى الوضع[6] وذكر له الذهبي في الميزان[7] هذا الحديث وأنه مما كذبه على مالك.

الثالث: [تعيين السرية المبهمة في حديث الباب]

---

[1] زاد هنا في (ح): (وهو).

[2] تقدم الكلام عليه وانظر: زاد المعاد (١ / ١٤٥) وتخريج أحاديث الإحياء (١/٤٥٦رقم ٥٢١) والتلخيص (٢/٦٦رقم٦٥٣) والحديث ذكره الألباني في الضعيفة (٢١٨) وقال: « وروى ابن أبي شيبة (١ / ٢٠٦) بسند صحيح عن حسان بن عطية فذكره، وقال: فهذا مقطوع، ولعل هذا هو أصل الحديث فوصله ورفعه ابن لهيعة بسوء حفظه » اهـــ.

[3] قوله: (أبوبكر) ساقط من (ح).

[4] طبع الكتاب مجردا عن الأحاديث.

[5] انظر: تاريخ الدوري (٢ / ١١٨ رقم ٤٨٩٣) وقال في رواية الدقاق رقم (٣٧): ليس بثقة.

[6] انظر: المجروحين (١ / ٢٤٤، ٢٤٥).

[7] انظر: الميزان (١ / ٥٤٣ رقم ٢٠٢٧).

قلت: أضاف الحافظ في اللسان (٢ / ٣٠٠ رقم ١٢٤٤) فيمن نسبه إلى الوضع ومنهم : الإمام النسائي، وصاعقة، وصالح جزرة وغيرهم.

والحديث حكم عليه الألباني بالوضع، انظر: الضعيفة (٢١٩).

السرية المبهمة في حديث الباب[1]: هي غزوة مؤتة، كما رواه أحمد في مسنده[2] من هذا الوجه ((**أن النبي ﷺ وجه زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن/ رواحة في جيش مؤتة فتخلف عبد الله فرآه النبي ﷺ فقال: ما خلفك؟ قال: الجمعة، فقال النبي ﷺ: لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها**)). ٢٢١/أ

وكان ابن رواحة أحد الأمراء في ذلك الجيش فإن في الحديث: ((**واستعمل عليهم زيداً فإن قتل زيد فجعفر فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة...**)) الحديث.

فقتل الثلاثة في تلك الغزوة ﷺ.

الرابع: [حكم السفر قبل دخول وقت الجمعة مع ذكر المذاهب]

استدل بحديث الباب لإحدى الروايات عن أحمد بن حنبل[3] أنه يجوز أن يسافر يوم الجمعة قبل دخول وقتها لسفر الجهاد دون غيره، وهو اختيار القاضي منهم،[4] وبه قطع كثير من أئمة الشافعية في سفر الطاعة واجباً كان أو مندوباً كما حكاه الرافعي[5] عنهم، ولم يخصصه بالجهاد فقال: «أما لو كان واجباً كالحج والجهاد في بعض الأحوال أو مندوباً فلا منع منهما، وليس ذلك موضع القولين قاله كثير من أئمتنا» واحتجوا له بقصة ابن رواحة ثم قال: «وفي كلام العراقيين وإيرادهم ما يوجب طرد الخلاف في سفر الغزو» انتهى.

---

[1] وقع في (ح): (هذا الحديث) مكان: (حديث الباب).

[2] انظر: المسند (١/ ٢٥٦).

[3] انظر: المغني (٣ / ٢٤٨) والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٥ / ١٨٣، ١٨٤) والكافي (١ / ٤٩٨).

[4] انظر: المصادر السابقة.

[5] انظر: العزيز (٢ / ٣٠٥).

وظاهر كلام الرافعي: ترجيح الأول، وبه جزم أولاً في الشرح الصغير[1] وصدر به كلامه ورجحه آخراً، فقال: « أما الواجب كالحج والجهاد، والمندوب فلا منع منها ».

وقال المتولي:/[2] في الطاعة طريقان: المذهب الجواز، والثاني: قولان، انتهى.　　٢٢١/ب

وخصص أبو إسحاق الجزم بالجواز بالسفر الواجب فيما حكاه البندنيجي[3] عنه، فقال: ومحل القولين: إذا لم يكن السفر واجباً فإن كان واجباً كسفر الجهاد جاز قولاً واحداً، انتهى.

ومال الإمام[4] إلى ذلك فقال: وما قالوه في السفر الواجب لاشك فيه، فأما القطع بذلك في سفر طاعة لا يجب ففيه نظر مع العلم بأن إقامة الجمعة مقدمة على الطاعات التي لا تجب، ثم أشار إلى اتجاه ما قاله الأصحاب بأن الجمعة قبل الزوال لا تجب.

الخامس: [حكم السفريوم الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال]

اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال: **أحدها**: الجواز، وهو قول أكثر العلماء.

فمن الصحابة: عمر بن الخطاب[5] والزبير بن العوام[6] وأبو عبيدة بن الجراح[7]

---

(1) انظر نحوه في المحرر له (ل٣١/ب) وشرح الحاوي الصغير (١/٤٧).

(2) نقل عنه النووي في شرح المهذب (٤ / ٣٦٥).

(3) لم أقف على كلامه وقد رجعت مع المصادر إلى رسالة«آراء أبي إسحاق المروزي الفقهية»فلم أظفر فيها أيضاً.

(4) انظر نحوه كلام تلميذه الإمام الغزالي في البسيط (ل٣٠٣).

(5) انظر: المنصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٠٥) ولعبد الرزاق (٣ / ٢٥٠ رقم ٥٥٣٦، ٥٥٣٧) وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٢١) والبيهقي في الكبرى (٣ / ١٨٧).

(6) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٠٥).

(7) المصدر نفسه.

وابن عمر.[1]

ومن التابعين: الحسن[2] وابن سيرين[3] والزهري.[4]

ومن الأئمة: أبو حنيفة[5] ومالك[6] والأوزاعي[7] وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه[8] وهو القول القديم للشافعي[9] ونص عليه في حرملة أيضا كما نقله الرافعي[10] ونقل البندنيجي أن القولين في الأم[11] وذكر صاحب العدة:[12] أن الفتوى على القديم، وأن الجديد هو ظاهر مذهب الشافعي.

---

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه (٢ / ١٠٥، ١٠٦) والمراسيل لأبي داود رقم (٣١٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ١٨٧).

(5) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١ / ٣٤٩ رقم ٣١٨) ورد المختار (١ / ٥٥٣).

(6) زاد في (ح) بعده: (في الرواية المشهورة عنه) وقد خرج عليه في الأصل إلى الهامش الأيمن ولكنه لم يثبت في الهامش شيئا.

انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١ / ٣٤٩ رقم ٣١٨) والإفصاح (٢ / ٩٨).

(7) انظر: الأوسط (٤ / ٢٢، ٢٣).

(8) انظر: المغني (٣ / ٢٤٨) والإنصاف مع الشرح الكبير (٥ / ١٨٣، ١٨٤).

(9) انظر: العزيز (٢ / ٣٠٤) والمجموع (٤ / ٣٦٥).

(10) انظر: العزيز (٢ / ٣٠٤).

(11) قلت: لم أجد القول بالجواز في الأم، أما القول بعدمه فقد ذكره فيه (١ / ٣٢٧).

(12) نقل الإمام الرافعي قوله هذا في العزيز (٢ / ٣٠٤).

وحكاه ابن قدامة[1] عن أكثر أهل العلم،/ واستدل له بعموم حديث الباب في إذنه ﷺ لهم في السفر يوم الجمعة قبل الصلاة، فإن الأصل عدم التخصيص.

وبما روى أبو داود في المراسيل[2] والبيهقي في سننه[3] من رواية ابن شهاب الزهري مرسلاً **((أن النبي ﷺ خرج في سفر من أول النهار))**.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] عن الفضل ــ وهو[5] بن دكين ــ عن ابن أبي ذئب قال: رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقلت له: تسافر يوم الجمعة ؟ فقال: **((إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة))**.

وهذا مرسل صحيح الإسناد ويجوز أن يكون شاهداً لحديث الباب[6] ويكون كالمرسل إذا أرسل من وجه آخر، لكن الشافعي إنما يتأكد عنده المرسل بمجيئه من وجه آخر إذا كان من مراسيل كبار التابعين كما نص عليه في الرسالة.[7]

لكن للجمهور أن يقولوا: إنما يحتاج إلى إقامة دليل من منع السفر قبل الزوال ولم يصح، والجمعة لا تجب قبل الزوال فلا مانع من السفر قبل وجوبها كسائر الصلوات.

---

(1) انظر: المغني (٣ / ٢٤٨).

(2) انظر: المراسيل رقم (٣١٠) وفي سنده: صالح بن كثير المدني: وهو مقبول، انظر: التقريب رقم (٢٨٩٩).

(3) انظر: السنن الكبرى (٣ / ١٨٧، ١٨٨) من طريق أبي داود.

(4) انظر: المصنف (٢ / ١٠٥، ١٠٦).

(5) قوله: (وهو) ساقط من (ح).

(6) قلت: الذي يظهر لي ــ والله أعلم ــ أنه لا يمكن أن يكون هذا المرسل شاهداً لحديث الباب وذلك للاختلاف بين متونهما فإن حديث الباب يدور على بعث سرية يوم الجمعة مع عبد الله بن رواحة، وهذا المرسل يحكي عن سفر النبي ﷺ وليس فيه ذكر لتلك السرية، فكيف يتقوي ذاك بهذا !

(7) انظر: الرسالة ص (٤٦١رقم١٢٦٤).

والقول الثاني: المنع منه، وهو قول الشافعي في الجديد[1] وصححه الرافعي[2] والنووي.[3] وهو إحدى الروايتين عن أحمد[4] وعن مالك:[5] القول بكراهته.[6]

والقول الثالث: جوازه لسفر الجهاد دون غيره، وهو[7] إحدى الروايات عن أحمدكما تقدم[8] لحديث الباب.

والقول الرابع: جوازه للسفر الواجب دون غيره، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي من الشافعية[9] ومال إليه إمام الحرمين كما تقدم.[10]

والقول الخامس: جوازه لسفر الطاعة: واجباً كان أو مندوباً، فيدخل فيه: الحج والعمرة مطلقاً، والجهاد والخروج في طلب العلم وشد الرحل إلى المساجد الثلاثة وزيارة الإخوان وغير ذلك، وهو قول كثير من الشافعية[11] وصححه الرافعي كما تقدم.[12]

---

(1) انظر: الأم (١ / ٣٢٧) وقوله: (الجديد) غير واضح في الأصل.

(2) انظر: العزيز (٢ / ٣٠٤).

(3) انظر: المجموع (٤ / ٣٦٥، ٣٦٦) وقوله: (النووي) غير واضح في الأصل.

(4) انظر: المقنع والإنصاف مع الشرح الكبير (٥ / ١٨٣، ١٨٤).

(5) انظر: الإفصاح (٢ / ٩٨).

(6) قوله: (مالك القول بكراهته) غير واضح في الأصل، وقد أثبته من (ح).

(7) قوله: (وهو) ورد في (ح): (وهي).

(8) تقدم في الوجه الرابع من هذا الباب.

(9) تقدم في الوجه الرابع أيضا.

(10) تقدم في الوجه الرابع أيضا.

(11) ومنهم: القاضي حسين، والبغوي. انظر: التهذيب (٢ / ٣٣٥) والمجموع (٤ / ٣٦٥).

(12) تقدم في الوجه الرابع أيضا. **قلت**: هناك قول آخر لم يذكره الشارح وهو أنه يجوز السفر قبل الزوال ولكنه يجب عليه الانصراف إذا سمع النداء، انظر: فتاوى القفال (ل١٤/أ) ولكنه يرجح عدم الجواز كما في حلية العلماء (٢/٢٦٨).

السادس: [ذكر الخلاف في إنشاء السفر بعد الزوال]

لم يحك المصنف خلافاً في عدم جواز السفر يوم الجمعة بعد الزوال، وقد ادعى بعضهم الاتفاق عليه وليس كذلك: فقد ذهب إلى جوازه[1] أبو حنيفة[2] والأوزاعي[3] كسائر الصلوات، وخالفهما في ذلك عامة/ العلماء[4] وفرقوا بين الجمعة وغيرها من الصلوات لوجوب الجماعة في الجمعة دون غيرها، وعلى تقدير القول بوجوب الجماعة في الصلوات كلها فالجمعة لا تصلى مع كل جماعة بل لها شروط من العدد، والإقامة، والخطبة، وغير ذلك، ولا كذلك سائر الصلوات، والله أعلم.

٢٢٢/ب

السابع: [استثناء السفر الواجب أو المندوب من المنع]

استثنى بعضهم من منع السفر يوم الجمعة بعد الزوال السفر الواجب أو المندوب فيجوزونه، صرح الرافعي في المحرر[5] فقال: ويحرم إنشاء[6] السفر يوم الجمعة بعد الزوال إذا كان السفر مباحاً دون ما إذا كان واجباً أو مندوباً.

وتبعه أيضاً عليه صاحب الحاوي الصغير[7] وخالفه[8] الرافعي في الشرحين: فقال في

---

(١) قوله: (إلى جوازه) وقع في (ح) بعد قوله: (الأوزاعي).

(٢) تقدم في بداية الوجه الخامس.

(٣) تقدم في بداية الوجه الخامس، **قلت:** ذكر صاحب الإبانة (١/٥٠/أ) أن الأصحاب اختلفوا في المسألة على قولين: الجواز والمنع، قال: وما قاله من أن لايسافر أراد به استحباباً. اهـ ملخصاً.

(٤) انظر: العارضة (٢ / ٣١٧) والإبانة (١/٥٠/أ).

(٥) انظر المحرر له (ل٣١/ب) واختصره النووي في منهاج الطالبين (١ / ٤١٦، ٤١٧) مع مغني المحتاج.

(٦) قوله:(إنشاء) ساقط من (ح).

(٧) انظر: الحاوي الصغير مع شرحه (٤٦/١) ولفظه فيه: «وبعد الفجر حرم السفر المباح» ولم يتطرق لما بعد الزوال مثل الإمام الرافعي.

(٨) قوله: (وخالفه الرافعي) وقع في (ح): (وخالف ذلك الرافعي).

الكبير:[1] وهل كون السفر طاعة عذر[2] في إنشائه بعد الزوال ؟ المفهوم من كلام الأصحاب: أنه ليس بعذر، وروي عن أحمد أنه عذر.

وقال النووي في الروضة:[3] أما الطاعة: واجباً كان أو مندوباً فلا يجوز بعد الزوال، انتهى.

وذلك لأن الجمعة فرض الوقت فلا يترك لمندوب قطعاً، ولا لواجب آخر غير فرض الوقت، نعم إن كان ذلك الواجب فورياً دعت الضرورة إلى السفر إليه في الحال كأخذ العدو بلداً من بلاد المسلمين، أو استأسروا بعض المسلمين أو غلبوا على سرية منهم فيجوز السفر قطعاً، بل يجب كما يجب قطع الجمعة بعد الشروع فيها لإنقاذ الأعمى والصغير ونحوهما من مهلك.

والترك قبل الشروع أولى بالجواز، هذا واضح جلي، وقريب منه: أن يخشى فوت الوقوف بعرفة/ إن تأخر لصلاة الجمعة بعد الزوال ويتجه أن يأتي فيه الوجهان في تعارض صلاة العشاء وإدراك الوقوف بعرفة أيهما يقدم ؟ ولا يأتي فيه الوجه الثالث في كونه يصلي صلاة شدة الخوف لأن الجمعة لا تصلى كذلك، والله أعلم.

٢٢٣/أ

الثامن: [ذكر شرطين لجواز السفر بعد الزوال]

يستثنى من جواز السفر يوم الجمعة بعد الزوال خشية حصول الضرر بتخلفه عن الرفقة وحيث كان في طريقه جمعة تقام يتمكن من الصلاة معهم، أو يصل إلى مقصده وفيه تقام الجمعة أو يسافر فيرجع إلى مترله فيصلي فيه فيجوز حينئذ السفر.

قال الرافعي:[4] « وحيث قلنا بالتحريم فله شرطان:

---

[1] انظر: العزيز (٢ / ٣٠٥).

[2] ورد في الأصل و (س) عذرا ، والصواب: ما أثبته وهو موافق للمطبوع.

[3] انظر: الروضة (١ / ٥٤٣).

[4] انظر: العزيز (٢ / ٣٠٥) بتصرف.

أحدهما: أن لا ينقطع عن الرفقة، ولا يناله ضرر في تخلفه للجمعة، فإن انقطع وفات سفره بذلك، أو ناله ضرر فله الخروج بعد الزوال بلا خلاف.

وحكى أبو حاتم القزويني وجهين في جوازه بعد الزوال لخوف الانقطاع.[1]

الشرط الثاني: أن لا تمكنه صلاة الجمعة في مترله أو في طريقه، فإن أمكنت فلا منع[2] بحال ».

هكذا عبر بقوله: أن لا يمكنه، وعبر في الشرح الصغير[3] بقوله: « إن تمكن منها جاز، وإن لم يتمكن لم يجز » وهو أولى من عبارته في الكبير لأن إمكان الإدراك يقع مع غلبة الظن بأنه لا يدرك، ولو غلب على ظنه ذلك لم يجز، بل إذا خشي فوت الجمعة امتنع السفر بعد الزوال وقبله على الجديد كما تقدم، والله أعلم.

وذكر ابن الرفعة في الكفاية[4] أن خوف الانقطاع عن الرفقة عذر في السفر و لم يقيده بحصول الضرر، أو فوت السفر وهو محتمل لما ورد من النهي عن الوحدة في السفر[5] لما فيه من الوحشة وإن لم يخف ضررا، والله أعلم.

---

(1) نقله النووي هذا القول وعقبه بقوله: « والصواب: الجزم بالجواز » اهـ. انظر: المجموع (٤ / ٣٦٥).

(2) زاد في (ح) بعده: (منه).

(3) وعبر في المحرر (ل٣١/ب) بقوله: «أن لايمكنه» مثل العزيز.

(4) انظر النقل عنه ملخصا في مغني المحتاج (٤١٧/١) ونهاية المحتاج (٢٩٢/٢).

(5) قلت: وردت فيه أحاديث منها: مارواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (لويعلم الناس مافي الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده) أخرجه الإمام البخاري في (الجهاد ــ باب السير وحده ٦ / ١٦٠ رقم ٢٩٩٨).

ومنها: ما رواه الإمام أبو داود في (الجهاد ــ باب في الرجل يسافر وحده ٣ / ٨٠ رقم ٢٦٠٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ: (الراكب شيطان ...) الحديث.

التاسع: [تقييد الجواز بما إذا لم يكن المسافر ينقص به عدد الجمعة]

ما ذكر من جواز السفر يوم الجمعة إذا كان يصلي الجمعة في مكان آخر، قيده بعضهم: بما إذا كان المسافر لا ينقص به عدد الجمعة في المكان الذي به إقامته، ذكره ابن يونس في شرحه للتعجيز[1] فقال: هذا كله في سفر لا جمعة فيه فإن كان لم ينقص به عدد الجمعة جاز قطعا.

و لم أر في كلام غيره تعرض لذلك،[2] وكأن العلة فيما ذكره حصول[3]تعطيل المكان الذي يسافر منه عن الجمعة لغيبته[4] وسفره عنه.

وقد ذكروا نحوه/ في أهل القرية الذين تنعقد بهم الجمعة إذا عطلوها في قريتهم وصلوها في المصر أنهم يكونون مسيئين بتعطيل الجمعة في قريتهم لكن قد لا يؤدي ذلك إلى التحريم، وإنما هو خلاف الأولى، كما في المسجد المجاور إذا تركه وصلى في المسجد الأكبر بحيث تعطلت الجماعة في المسجد المجاور، فصلاته في المسجد المجاور أفضل لا أنه يمتنع عليه ترك الصلاة فيه، وأهل القرية قد أدوا ما عليهم، وإن تعطلت الجمعة في قريتهم، والله أعلم.[5]

٢٢٣/ب

---

[1] انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٤١٦/١) ونهاية المحتاج (٢٩٢/٢).

وابن يونس هو: الإمام عبدالرحيم بن محمد بن محمد الفقيه المحقق العلامة تاج الدين أبوالقاسم الموصلي، كان فقيها فاضلا أصوليا كان آية في القدرة على الاختصار، له من التصانيف: التعجيز في اختصار الوجيز، وكتاب شرح التعجيز في مجلدين ضخمين و لم يكمله وغيرها توفي سنة (٦٧١هـ). انظر: الطبقات للسبكي (١٩١/٨) والطبقات للإسنوي (٥٧٤/٢) والطبقات لابن قاضي شهبة (١٧٢/٢رقم٤٣٦).

[2] وكذا قال الأذرعي كما في مغني المحتاج (٤١٦/١) ونهاية المحتاج (٢٩٢/٢).

[3] تكررت هذه الكلمة فحذفت إحداهما.

[4] قوله: (منه عن الجمعة لغيبته) وقع في (ح): (فيه عن الجمعة نفسه).

[5] قوله: (والله أعلم) ساقط من (ح).

العاشر: [حكم السفر ليلة الجمعة]

لم يتعرض المصنف والجمهور للسفر ليلة الجمعة، وقد حكى[1] الدارمي[2] الفقيه عن النخعي أنه قال: إذا أراد السفر يوم الجمعة سافر غدوة الخميس إلى أن يرتفع النهار فإن أقام إلى العشي لم يخرج حتى يصلي الجمعة.

وحكى المحب الطبري[3] عن بعضهم أنه يكره السفر ليلة الجمعة، وهذا شاذ.

وعلى تقدير ثبوته فلعل الكراهة فيما إذا كان لم يصل الجمعة من[4] غده في طريقه، أو في مقصده، أو كان ممن تتعطل الجمعة في غده بمكانه لكونه خطيبا به، أو أحد العدد الذين تنعقد بهم الجمعة فكره أن يكون سببا في تعطيلها أو أن يفوت نفسه الجمعة مع قربها لفضيلتها، والله أعلم.

الحادي عشر: [إلحاق بعض الصور الموجبة لترك الجمعة بالسفر]

ما ذكره المصنف من الخلاف في المنع من السفر يوم الجمعة قبل دخول وقت الصلاة كقول الشافعي في الجديد، قياسه امتناع ارتكاب شيء من مسقطاتها بغير عذر كالإبتعاد يوم الجمعة عن المكان الذي يسمع فيه النداء، وأكل البصل، والثوم ، ونحوهما بقرب وقتها بحيث لا يذهب ريحه عنه قبل الذهاب إلى المسجد وهو واضح إذا قصد به ذلك، أما إذا

---

(1) ورد في (ح): (ذكر) مكان قوله: (حكى).

(2) انظر: المجموع (٣٦٥/٤) نقلا عن حكاية العبدري عن النخعي وعقبه بقوله: « وهذا مذهب باطل».

(3) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٤١٧/١) ونهاية المحتاج (٢٩٣/٢).

والمحب الطبري: هو الإمام محب الدين أبو العباس أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري الطبري المكي الشافعي مصنف الأحكام الكبرى، كان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز، توفي سنة(٦١٥هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٧٤/٤) والطبقات للإسنوي (١٧٩/٢رقم٧٩٦).

(4) قوله: (من) ورد في (ح): (في).

اتفق من غير قصد ذلك فلا منع، لكن يكره تعاطي ذلك يوم الجمعة لما فيه من التعريض لتفويتها وإن لم يقصده، والله أعلم.

باب في السواك والطيب يوم الجمعة

٥٢٨ ـــ حدثنا علي بن الحسن الكوفي ثنا أبو يحي إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: ((**حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ويمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب**)).

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وشيخ من الأنصار.

٥٢٩ ـــ حدثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد نحوه بمعناه.

قال أبو عيسى: حديث البراء حسن، ورواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التيمي، وإسماعيل بن إبراهيم: يضعف في الحديث.[1]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٢٥٣] ـــ **حديث البراء**: انفرد بإخراجه المصنف.[2]

---

[1] انظر: الجامع (٢/٤٠٧).

[2] يعني من بين أصحاب الكتب الستة، وهو كما قال: انظر التحفة (٢ / ٢٩ رقم ١٧٨٧).
والحديث أخرجه أيضاً:
ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٥٥) والإمام أحمد في مسنده (٤ / ٢٨٢) والطحاوي في شرح المعاني (١ / ١١٦) كلهم من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد به.
وقد صرح هشيم بالتحديث عند ابن أبي شيبة والطحاوي.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٨٣) والطبراني في الأوسط (١ / ٢٤٦،٢٤٧ رقم ٨٠٩) من طرق عن يزيد بن أبي زياد به.
وقال الطبراني عقبه: « لم يُرو هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد تفرد به يزيد بن أبي زياد ».
==

[تخريج ما في الباب]

[٢٠٤] ـــ وحديث أبي سعيد:

أخرجه مسلم[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] من رواية سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، ولم يذكر بكير: عبد الرحمن بن أبي سعيد في روايته، قال: عن عمروبن سليم عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: ((**غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه**)) زاد بكير: ((**ولو من طيب المرأة**)).

وعلقه البخاري[4] فقال: ورواه الليث عن خالد ـــ وهوا بن زيد[5] ـــ عن ابن أبي هلال عن أبي بكربن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه.

ووصله النسائي[6] فرواه عن هارون بن عبدالله عن الحسن بن سوار عن الليث...

==

قلت: يزيد بن أبي زياد: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا، قاله الحافظ في التقريب رقم (٧٧٦٨) ولذا فالإسناد ضعيف.

(1) مسلم في (الجمعة ـــ ٦ / ١٣٢).

(2) أبو داود في (الطهارة ـــ باب في الغسل يوم الجمعة ١ / ٢٤٥، ٢٤٦ رقم ٣٤٤).

(3) النسائي في (الجمعة ـــ باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ٣ / ١٠٢،١٠٣ رقم ١٣٧٤).

(4) كذا في الأصل، وكذلك أثبته المزي في التحفة (٣ / ٣٨٤ رقم ٤١١٦) ولكنني لم أجده في الصحيح المطبوع، وقال الحافظ في الفتح (٢ / ٤٢٥): « لم أقف على هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقعت لنا من الصحيح ولا ذكره أبو مسعود ولا خلف ... » اهـ.

(5) قوله: (ابن زيد) ورد في (ح) و(س) (ابن يزيد) وهكذا ورد بزيادة الياء في أوله في تحفة الأشراف (٣٨٤/٣) وتغليق التعليق (٣٥١/٢) ومصادر التخريج، قال المزي في تهذيب الكمال (٣٤٥/٢): خالد بن زيد يقال: ابن يزيد الجهني، وكذا في تحفة الأشراف (٣٠٦/٧).

(6) النسائي في الكبرى في (الجمعة ـــ باب الهيئة للجمعة ٢ / ٢٧٠ رقم ١٧٠٠) وكذا وصله الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٦٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٢٣ رقم ١٧٤٣).

ورواه البخاري[1] متصلاً من رواية شعبة عن محمد بن المنكدر عن أخيه: أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن أبي سعيد من غير ذكرعبدالرحمن بن أبي سعيد.

قال أبو مسعود/ الدمشقي في الأطراف:[2] «وقد رواه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن محمد بن المنكدر عن أخيه أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن أبي سعيد مثل حديث شعبة[3] وبكير».[4]

٢٢٤/ب

ولأبي داود[5] من رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده ...**)) الحديث.

وقد تقدم في باب ماجاء في فضل الغسل يوم الجمعة.[6]

[٢٥٥] ــ وحديث الشيخ الذي من الأنصار:

رواه أحمد[7] من رواية محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن رجل من الأنصار من أصحاب

---

(١) البخاري في (الجمعة ــ باب الطيب للجمعة ٢ / ٤٢٣ رقم ٨٨٠).

(٢) انظر قوله هذا في تحفة الأشراف (٣/٤٣٤،٤٣٥رقم٤٢٦٧).

(٣) قوله: (شعبة) ورد في الأصل و(ح): (سعيد) بفتح السين بالشكل، وهو خطأ والصواب ما أثبته من تحفة الأشراف (٣/٤٣٥) وذلك أن إسناد حديث سعيد بن أبي هلال ذكر فيه: «عبدالرحمن بن أبي سعيد» وأما حديث شعبة فهو خال عن ذكره مثل رواية بكير فتوافقا وهو المطلوب هنا، والله أعلم.

(٤) أخرج حديث شعبة وبكير ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٢٣رقم١٧٤٤) وأبو يعلى في مسنده (٢/٣٣رقم١٠٩٥) دون ذكر سواك.

(٥) أبو داود في (الطهارة ــ باب في الغسل يوم الجمعة ١ / ٢٤٤ رقم ٣٤٣).

(٦) تقدم برقم (٦٧).

(٧) أحمد في المسند (٤ / ٣٤).

النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال:[1] ((**حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان لأهله**)) ورجاله ثقات.[2]

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] من هذا الوجه بلفظ: ((**ثلاث حق على كل مسلم: الغسل يوم الجمعة ، والسواك، ويمس من الطيب إن كان**)) ورواه أحمد[4] أيضاً موقوفاً على ((**الرجل**)) الأنصاري و لم يرفعه.

وقد اختلف في إسناده.[5]

الثاني: [زياداته على المصنف في قوله: وفي الباب]

في الباب أيضاً عن ثوبان، وسهل بن حنيف، وابن عباس، وأبي أيوب، وفيه أيضاً في

---

[1] (قال) زيادة من (ح) يقتضيها السياق.

[2] قلت: وهو كما قال.

[3] انظر: المصنف (٢ / ٩٤).

[4] في مسنده (٤ / ٣٤).

[5] قلت: اختلف فيه على سعد بن إبراهيم:

فرواه عنه سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ،

وخالفه شعبة، فرواه عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الأنصار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٩٤).

فزاد شعبة في الإسناد رجلاً من الأنصار بين محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وبين رجل من أصحاب النبي ﷺ .

ولعل القول فيه قول سفيان الثوري لقول شعبة: « سفيان أحفظ مني » ولقول الإمام أحمد: « سفيان أحفظ للإسناد وأسماء الرجال من شعبة » وكذا قال الإمام أبو زرعة وزاد: « وفي متنه » ولقول الإمام أبي حاتم: « هو أحفظ من شعبة، وإذا اختلف الثوري وشعبة فالثوري ».

انظر: هذه الأقوال في تقدمة الجرح والتعديل ص (٦٦).

الطيب دون السواك عن سلمان الفارسي، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو، وأبي الدرداء وأبي ذر، وأبي هريرة.

[٢٥٦] ــ وأما حديث ثوبان:

فرواه البزار[١] من رواية يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن أبي عثمان عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ : ((**حق على كل مسلم: السواك، وغسل يوم الجمعة وأن يمس من طيب أهله إن كان**)) ويزيد بن ربيعة: ضعيف.[٢]

[٢٥٧] ــ وأما حديث سهل بن حنيف:

فرواه الطبراني في الكبير[٣] من رواية يزيد بن عياض عن أشعث بن مالك عن عثمان بن أبي أمامة عن سهل بن حنيف عن رسول الله ﷺ قال: ((**من حق الجمعة: السواك، والغسل ومن وجد طيبا فليمس/ منه**)).

٢٢٥/أ

ويزيد بن عياض: ضعيف.[٤]

[٢٥٨] ــ وأما حديث ابن عباس:

فرواه ابن ماجه[٥] من رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق

---

(١) انظر: كشف الأستار (١/٣٠٠رقم٦٢٤).

(٢) انظر: الميزان (٤ / ٤٢٢ رقم ٩٦٨٨).

(٣) الطبراني في الكبير (٦ / ٨٨ رقم ٥٥٩٦) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٦) وقال: « فيه يزيد بن عياض وهو كذاب » اهـــ.

(٤) يزيد بن عياض: هو ابن جعدبة ــ بضم الميم والمهملة بينهما مهملة ساكنة ... كذبه مالك وغيره. انظر: التقريب ر قم (٧٨١٣).

(٥) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة ١ / ١٩٧ رقم ١٠٨٥).

و لم يثبت رفعه بهذا الإسناد، والمحفوظ عن الزهري عن ابن سباق عن النبي ﷺ مرسل. وقد تقدم في باب فضل الجمعة برقم (١٣).

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **((إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، فإن كان طيباً فليمس منه، وعليكم بالسواك))**.

وصالح بن أبي الأخضر: فيه ضعف[1] يعتبر بأحاديثه.[2]

[٢٥٩] ــ وأمّا حديث أبي أيوب:

فرواه الطبراني في الكبير[3] من رواية معاوية بن يحيى عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: **((من جاء منكم الجمعة[4] فليغتسل وإن وجد طيباً فلا عليه أن يمس منه، وعليكم بهذا السواك، الحديث))**.

ومعاوية بن يحي الصدفي: ضعفه ابن معين[5] وغيره[6] وقال البخاري:[7] « أحاديثه عن الزهري مستقيمة كأنها من كتاب، وروى عنه عيسى بن يونس، وإسحاق بن سليمان الرازي[8] منا كير كأنها من حفظه » انتهى.

---

[1] ورد في (ح): (ضعيف) مكان قوله: (فيه ضعف).

[2] انظر: التقريب رقم (٢٨٦٠).

[3] انظر: المعجم الكبير (٤ / ١٤٩ رقم ٣٩٧١) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ١٧٥) وقال: « فيه معاوية بن يحي الصدفي وفيه كلام كثير » اهـ.

[4] قوله: (الجمعة) من زيادة (ح) على الأصل.

[5] انظر: تاريخ الدارمي رقم (٧٥٢).

[6] كأبي حاتم وأبي زرعة الرازيان وابن حبان والدار قطني وغيرهم.

انظر: الجرح والتعديل (٨ / ٣٨٤ رقم ١٧٥٣) والمجروحين (٣ / ٣) والضعفاء للدارقطني رقم (٥١١).

[7] انظر: التاريخ الكبير (٧ / ٣٣٦ رقم ١٤٤٧) وبنحوه قال أبو حاتم والإمام الدارقطني.

انظر: الجرح والتعديل (٨ / ٣٨٤ رقم ١٧٥٣) والضعفاء للدارقطني رقم (٥١١).

[8] قوله: (الرازي) ساقط من (ح) وكذا في السطر الذي يليه.

وهذا من رواية إسحاق بن سليمان الرازي عنه.

[٢٦٠_٢٦٤] وأمّا حديث سلمان ومن ذكر بعده[1] ـ وهم ستة ـ:

فتقدمت أحاديثهم في باب ماجاء في فضل الغسل يوم الجمعة.[2]

الثالث: [الحكم على حديث الباب]

حكم المصنف على حديث الباب بالحسن لمكان يزيد بن أبي زياد فحديثه حسن[3] ولرواية هشيم عنه.[4]

أمّا رواية إسماعيل بن إبراهيم التيمي الكوفي الأحول فهي ضعيفة فإنه[5] ضعيف جداً كما قال ابن نمير[6] وقد مشاه بعضهم: فقال ابن معين:[7] يكتب حديثه، وقال ابن عدى:[8] ليس فيما يرويه حديث منكر المتن.

---

[1] قوله: (بعده) ورد في (ح): (معه) وهؤلاء الستة هم: عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو، وأبوالدرداء، وأبوذر، وأبوهريرة.

[2] تقدمت هذه الأحاديث بالأرقام: (٦٥،٦٦،٦٨،٧٢،٧٨،٨١).

[3] قلت: تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف فالإسناد ضعيف كما تقدم بيانه في ص(٦٧٠،٦٧١).

[4] يعني بالعنعنة، وهو مدلس من المرتبة الرابعة، انظر: تعريف أهل التقديس رقم (١١١).
إلا أن هذه العلة منتفية في هذه الرواية لأنه صرح بالتحديث عند ابن أبي شيبة في المصنف والطحاوي في شرح المعاني كما تقدم.

[5] يعني إسماعيل بن إبراهيم التيمي.

[6] انظر: الجرح والتعديل (٢ / ١٥٥ رقم ٥١٤) والكامل (١ / ٣٠٣).

[7] انظر: الميزان (١ / ٢١٣).

[8] انظر: الكامل (١ / ٣٠٣) وزاد: ويكتب حديثه.
وقال الذهبي في الكاشف (١ / ٧٠ رقم ٣٥٧) : « ضعف » وقال الحافظ في التقريب رقم (٤٢٥): « ضعيف ».

الرابع: [ذكر مطابقة الحديث بالباب]

إن قيل بوب المصنف على حديث الباب السواك والطيب، وليس في الحديث الذي أورده ذكر للسواك؟

قلت: قد أشار بذكر السواك إلى حديث أبي سعيد[1] و[2] الشيخ الذي من الأنصار[3] فإن فيهما ذكرالسواك، والله أعلم.

الخامس: [مبحث نحوي]

إن قلت: ما نصب «حقا» في أول الحديث؟

قلت هو مصدر لفعل محذوف تقديره:حق حقا كقولهﷺ: ((**عمدا فعلته يا عمر**)).[4]

السادس: [حكم السواك والطيب يوم الجمعة]

فيه استحباب السواك والطيب يوم الجمعة لئلا يؤذي غيره بريحه، وظاهر حديث الباب: وجوب الغسل والطيب، وظاهر حديث أبي سعيد: وجوب السواك والطيب،/ ولذلك قال عمرو بن سليم ـــ راويه عن أبي سعيد ـــ : أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستياك والطيب فلا أدري أهو واجب أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث.[5]

٢٢٥/ب

وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني:[6] ((**وإن وجد طيبا فلا عليه أن يمس منه**)) فهو ظاهر في عدم الوجوب.

---

[1] تقدم تخريجه برقم (٢٥٤).

[2] قوله: (والشيخ) ورد في (ح): (وإلى حديث الشيخ) فزاد (إلى حديث).

[3] تقدم تخريجه برقم (٢٥٥).

[4] طرف من حديث بريدة بن الحصيب عند الإمام مسلم في (الطهارة ـــ باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ٣ / ١٧٦، ١٧٧) ولفظه: (عمدا صنعته يا عمر).

[5] انظر: صحيح البخاري (الجمعة ـــ باب الطيب للجمعة ٢ / ٤٢٣ رقم ٨٨٠).

[6] تقدم العزو إليه برقم (٢٥٩).

ويدل على عدم وجوب السواك قوله ﷺ: **((لولا أن اشق على أمتي لأمرهم بالسواك))**[1] **وفي رواية: ((لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة)).**[2]

السابع: [وجه التطيب بطيب أهله]

ما وجه قوله: **((ويمس أحدهم من طيب أهله))**؟ مع تفرقته ﷺ بين طيب الرجال وطيب النساء بقوله في حديث أبي هريرة: **((طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء: ما ظهر لونه وخفي ريحه))** رواه أبو داود[3] والترمذي[4] وحسنه، والنسائي.[5]

---

(1) طرف من حديث أبي هريرة عند البخاري في (التمني ــ باب ما يجوز من اللو ١٣ / ٢٣٧ رقم ٧٢٤٠).

(2) أخرجه الإمام النسائي في الكبرى في (الصوم ــ باب السواك للصائم بالغداة والعشي ٣ / ٢٨٨ رقم ٣٠١٩) من رواية سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به، دون قوله: (عند كل صلاة) وبتمامه رواه ابن إسحاق فجعله من مسند أبي أيوب الأنصاري. انظر: المصدر نفسه (٣ / ٢٩١ رقم ٣٠٢٩) قال الإمام النسائي ــ عقبه ــ: « كان يحي القطان يقول: محمد بن عمرو أصلح من محمد بن إسحاق في الحديث » اهـ.

قلت: ثم أتبعه بحديث محمد بن عمرو ــ وهو ابن علقمة ــ من رواية إسماعيل بن جعفر الأنصاري عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة به بلفظ: (لأمرت) بدل (فرضت).

(3) أبو داود في (النكاح ــ باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ٢ / ٦٢٧ رقم ٢١٧٤).

(4) الترمذي في (الأدب ــ باب ماجاء في طيب الرجال والنساء ٥ / ٩٩ رقم ٢٧٨٧).

(5) النسائي في (الزينة ــ باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء ٨ / ٥٢٩ رقم ٥١٣٢).

كلهم من طريق أبي نضرة عن رجل عن أبي هريرة، وورد عند البعض: شيخ من طفاوة، أو الطفاوي عن أبي هريرة.

وعلى كل تقدير هو رجل مجهول، ولكن الحديث له شاهد من حديث عمران بن حصين عند: الإمام الترمذي في الباب المذكور وقال: حسن غريب، وهو كذلك مخرج عند الحاكم في المستدرك (٤ / ١٩١) وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه فإن مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن عن عمران بن حصين فإن أكثرهم على أنه سمع منه » ووافقه الذهبي.

==

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن راويه عن أبي هريرة رجل من الطفاوة ولا يعرف إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه قاله الترمذي ــ بعد تخريجه في الا ستئذان ــ.[1]

وعلى تقدير ثبوته: فليس المراد به التحتم واللزوم بل على طريق الأفضلية والندب، بدليل:

ما رواه الترمذي[2] من حديث عمران بن حصين ((**أن خير طيب الرجال: ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء: ما ظهر لونه وخفي ريحه**)) وقال: هذا حديث حسن غريب.

والوجه الثاني:

إن قوله في حديث الباب: ((**من طيب أهله**)) إنما المراد به: وإن لم يجد إلا طيب أهله فليمس منه، بدليل قوله في إحدى روايتي مسلم المتقدمة:[3] ((**ولو من طيب المرأة**))[4] وخرج ذكرطيب أهله مخرج الغالب، لأن الغالب وجود طيب النساء لا عتنائهن به بخلاف كثير من الرجال، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم[5] ((**ويمس من الطيب ما قدر عليه**)).

==

وله شاهد آخر من حديث أبي موسى الأشعري:

أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٢١٥ رقم ٦٩٨) وقال: « لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا الرمادي ».

قلت: رجال إسناده كلهم ثقات.

[1] قلت: بل هو في الأدب، كما تقدم في الهامش الذي قبل هذا.

[2] الترمذي في (الأدب ــ باب ماجاء في طيب الرجال والنساء ٥ / ٩٩ رقم ٢٧٨٨) وقد تقدم.

[3] تقدمت هذه الرواية برقم (٢٥٤) عند تخريج حديث أبي سعيد الخدري.

[4] قوله: (المرأة) غير واضح في الأصل.

[5] تقدم برقم (٢٥٤).

الثامن: [تعريف الطيب]

قوله: ((**فإن لم يجد فالماء له طيب**)) المشهور في الرواية: طيب ـــ بكسر الطاء وسكون[1] المثناة من تحت ـــ أي أنه يقوم مقام الطيب لإزالته ما صادف من الروائح الكريهة والعرق.

فالطيب: إما استعمال الروائح الطيبة أو إزالة الروائح الكريهة، ولذلك جعل بعضهم السواك من التطيب، فجعل الأفضل فيه: التسوك باليمين ولو كان من باب إزالة الأقذار لكان حقه أن يزال باليسار.

٢٢٦/أ

واستدل له بما رواه أبو داود[2] من حديث عائشة/ قالت: ((**كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره وترجله ونعله وسواكه**)) وهو في الكتب الستة[3] دون قوله: ((**وسواكه**)) فانفرد بها أبو داود إلا أنهم قالوا: ((**وفي شأنه كله**)).

وقد يقال: التيمن في السواك: هو أن يبدأ بتسويك الجانب الأيمن، ويحتمل: أن يراد به الأعم من ذلك في هذا وفي هذا، فيتسوك بيمينه، ويبدأ بالجانب الأيمن، والله أعلم.

التاسع: [مبحث في المتفق والمفترق، وترجمة علي بن الحسين ـــ شيخ المصنف ـــ]

شيخ المصنف في حديث الباب لم يتضح من هو؟ فإن علي بن الحسن الكوفي في هذه الطبقة ثلاثة:

الأول: علي بن الحسن بن سليمان الكوفي كنيته أبو الحسين ويعرف بأبي الشعثاء، روى

---

[1] زاد هنا في (ح): (الياء).

[2] أبو داود في (اللباس ـــ باب في الانتقال ٤ / ٣٧٨ رقم ٤١٤٠).

[3] فأخرجه البخاري في (الوضوء ـــ باب في التيمن في الوضوء والغسل ١ / ٣٢٤ رقم ١٦٨) ومسلم في (الطهارة ـــ باب حبه ﷺ للتيامن ٣ / ١٦٠) والترمذي في (الصلاة ـــ باب ما يستحب من التيمن في الطهور ٢ / ٥٠٦ رقم ٦٠٨) والنسائي في (الطهارة ـــ باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل ١ / ٨٣ رقم ١١٢) وابن ماجه في (الطهارة ـــ باب التيمن في الوضوء ١ / ٨٧، ٨٨ رقم ٤١٧).

عن حفص بن غياث وخالد بن نافع وغيرهما، روى عنه مسلم وأبو زرعة الرازي والحسن بن سفيان.

هكذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[1] أنه كوفي، ونسبه المزي[2] الحضرمي، فالله أعلم.[3]

والثاني: علي بن الحسن الكوفي: روى عن عبد الرحيم بن سليمان والمعاق بن عمران، روى عنه النسائي وابن ناجية.[4]

والثالث: علي بن الحسن الكوفي: روى عن إسماعيل بن إبراهيم التيمي روى عنه الترمذي، هكذا اقتصر المزي[5] في ترجمته على رواية الترمذي عنه ، لم يذكر أنه روى عنه غيره.

---

(1) انظر: الجرح والتعديل (٦ / ١٨٠ رقم ٩٨٧).

(2) انظر: تهذيب الكمال (٥/٢٣٤رقم٤٦٣٠).

(3) علق عليه الحافظ بهامش (ح): «ليس بين الكوفي والحضرمي منافاة، هذامطين الحافظ المشهور حضرمي وهو كوفي» اهـ.

(4) انظر: تهذيب الكمال (٥/٢٣٦رقم٤٦٣٣).

(5) يعني في تهذيب الكمال (٥/٢٣٦رقم٤٦٣٤).

قال الحافظ: « هو غير أبي الشعثاء وأظنه اللاني، وذكر صاحب الكمال أن الترمذي روى عن أبي الشعثاء فوهم » انظر: التهذيب (٧/٣٠١رقم٥١٤).

قال الحافظ: « قلت: لم يذكر الترمذي أبا الشعثاء المذكور » انظر: تهذيب التهذيب (٧ / ٣٠١ رقم ٥١٤) وقال في التقريب رقم (٤٧٤٣): « علي بن الحسن الكوفي مقبول من العاشرة كأنه الذي قبله ».

قلت: يعني الذي يروي عن المعاق بن عمران وغيره.

وهذا اللاني هو ما ذكره الشارح في الرقم الثاني فكأن المزي والحافظ ابن حجر يرياهما واحدا، وعلى هذا فقد تأكد أن شيخ المصنف في هذا هو غير أبي الشعثاء وهو الذي روى عن كل من عبد الرحيم بن سليمان والمعاق بن عمران وإسماعيل بن إبراهيم التيمي، والله أعلم.

وذكر صاحب الميزان[1] أنه انفرد عنه محبوب بن محرز،[2] وعلى هذا فما انفرد عنه محبوب كما زعم الذهبي، ولا انفرد بالرواية عنه الترمذي كما اقتضاه كلام المزي.

ومحبوب بن محرز هذا: ذكره العجلي في الثقات[3] وقال: إنه ثقة صاحب سنة، وقال أبو حاتم:[4] يكتب حديثه، وضعفه الدارقطني،[5] والله أعلم.[6]

---

(1) يعني الإمام الذهبي في الميزان (٣ / ١٢١ رقم ٥٨١٠).

(2) كذا أثبته الحافظ الذهبي وتبعه الشارح بينما ذكره المزي في شيوخ «علي بن الحسن الكوفي» انظر: تهذيب الكمال (٥/٢٣٦رقم٤٦٣٤) كما ذكر «علي بن الحسن الكوفي» في عداد من روى عنه في ترجمته. انظر: المصدر نفسه (٧/٤٤رقم٦٣٨٧).

وحديث محبوب هذا أخرجه الإمام الترمذي في (المناقب ـــ باب مناقب أبي بكر الصديق ٥/٥٦٨رقم٣٦٦١) من طريق «علي بن الحسن الكوفي» عن محبوب به. والله أعلم.

وهذا المثال يدل على صواب ماذكره الإمام المزي، وأن ما قاله الحافظان: الذهبي والشارح مجانب للصواب، والله أعلم.

(3) لم أجده فيه، نعم ذكر محبوب بن موسى الأنطاكي، وأنه ثقة صاحب سنة. انظر: معرفة الثقات (٢ / ٢٦٦ رقم ١٦٨٨).

(4) انظر: الجرح والتعديل (٨ / ٣٨٨ رقم ١٧٧٨).

(5) انظر: تهذيب التهذيب (١٠ / ٥٢ رقم ٨٤).

(6) أثبت في نهاية الباب السماعات واستغرقت ذلك (٢٢٦/ب) و(٢٢٧/أ،ب).

وورد في (ح): «آخر الجزء ٢٣» اهـــ.

أبواب العيدين

باب في المشي يوم العيد[1]

٥٣٠ ــ حدثنا إسماعيل بن موسى يعني الفزاري ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: ((**من السنة أن يخرج إلى العيد ما شياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج**)).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يجيء الرجل إلى العيد ماشياً وأن لا يركب إلا من عذر.[2]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٢٦٥] ــ حديث علي:

أخرجه ابن ماجه[3] عن يحي بن حكيم عن أبي داود عن زهير ــ هو ابن معاوية ــ عن أبي إسحاق السبيعي نحوه بقصة المشي دون الأكل./

٢٦٠/ب

---

(1) قلت: من هذا الباب يبدأ الاعتماد على نسخة الحافظ ابن حجر أصلا لعدم العثور على نسخة الشارح بخط يده.

(2) انظر: الجامع (٢ / ٤١٠ رقم ٥٣٠).

(3) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ماجاء في الخروج إلى العيد ما شيا ١ / ٢٣٦ رقم ١٢٨٩) وأخرجه أيضا: ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٢٥٤ رقم ٢١١٠) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٨١: ٢٨٣). كلاهما من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور به.

والحديث ضعيف لمايلي:

الأول: فيه الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف: انظر: التقريب رقم (١٠٣٦).

الثاني: فيه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس من المرتبة الثالثة وقد عنعن. انظر: تعريف أهل التقديس رقم (٩١) على أنه لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث: قاله شعبة لعيسى بن يونس. انظر: الكواكب النيرات ص (٣٤٨: ٣٤٩) وتحفة التحصيل ص (٢٤٥).

الثاني:

لم يذكر المصنف في الباب غير حديث علي، وفيه: عن عبدالله بن عمر وأبي رافع[1] وسعد القرظ، وسعد بن أبي وقاص.

[٢٦٦] ــ أما حديث عبد الله بن عمر:

فأخرجه ابن ماجه [2] قال ثنا محمد بن الصباح أنا عبدالرحمن بن عبدالله العمري عن أبيه، وعبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ((كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد

--

الثالث: اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي:

فرواه شريك وزهير عنه عن الحارث عن علي مرفوعاً: وتقدم تخريج حديثهما.

وخالفهما: سفيان الثوري ومعمر: فروياه عنه عن الحارث عن علي موقوفاً: أخرج حديثهما عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٣٠٦ رقم٥٧٣٧) وشريك ــ الذي رفعه ــ وإن كان من أصحاب أبي إسحاق السبيعي القدماء كما في الميزان (٢ / ٢٧٣ رقم ٣٦٩٧) فسفيان كذلك كما في هدي الساري ص (٤٥٣) بل هو أوثق أصحاب أبي إسحاق السبيعي و هم لا يقدمون شريكاً عليه: انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢ /) فكيف وقد تابعه معمر.

(١) أبورافع هو القبطي مولى رسول الله ﷺ اسمه: إبراهيم، وقيل: أسلم مات في أول خلافة عليّ على الصحيح. انظر: أسد الغابة (١٠٢/٦) والإصابة (٦٨/٤) والتقريب رقم (٨١٥٠).

(٢) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في الخروج إلى العيد ما شياً ١ /٢٣٥:٢٣٦ رقم ١٢٨٨) وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (١ /١٥٣) وقال: « هذا إسناد فيه عبد الرحمن ابن عبد الله العمري وهو ضعيف ».

وقال الحافظ في التقريب رقم (٣٩٤٧): « عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو القاسم المدني العمري نزيل بغداد **متروك** ».

والحديث أخرجه: الإمام البيهقي في الكبرى (٣ / ٢٨١) من طريق عبدالله بن جعفر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى يخرج ما شياً وتحمل بين يديه الحربة ...) الحديث.

وقال ــ عقبه ــ : « قوله: ما شياً غريب لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي: فأما سائر ألفاظه فمشهورة ».

ماشيا ويرجع ما شيا)).

وإسناده ضعيف جدا من أجل عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر العمري،

قال أحمد: [1] ولي قضاء المدينة حرقت أحاديثه من دهر ليس بشيء كان كذابا، وقال أبو زرعة [2] وأبو حاتم:[3] والنسائي[4] متروك، وقال البخاري: [5] ليس ممن يروى عنه.

[٢٦٧] ــ وأما حديث سعد القرظ:

فرواه ابن ماجه [6] أيضا قال: حدثنا هشام بن عمار نا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده **((أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا))**.

وإسناده ضعيف من أجل عبد الرحمن بن سعد: فقد ضعفه ابن معين.[7]

وأبوه ــ سعد بن عمار ــ: قال فيه صاحب الميزان:[1] لا يكاد يعرف.

---

(١) انظر: نحوه في الكامل (٤ / ١٥٨٨).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٥ / ٢٥٣ رقم ١٢٠٢).

(٣) المصدر نفسه: ولفظه: « متروك الحديث أضعف من أخيه القاسم كان يكذب ».

(٤) انظر: الضعفاء له رقم (٣٥٦).

(٥) لم أجد قوله في الكتب المسندة: وهو في التهذيب (٦ / ٢١٤ رقم ٤٣١).

(٦) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ماجاء في الخروج إلى العيد ماشيا ١ / ٢٣٥ رقم ١٢٨٧). وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣ / ٦٠٧، ٦٠٨) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٨١) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن سعد به.
وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٢٣٥) وقال: « هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه ».

(٧) انظر: الجرح والتعديل (٥ / ٢٣٨ رقم ١١٢٣) في رواية ابن أبي خيثمة. وقال البخاري: فيه نظر، وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم، وقال الحافظ: ضعيف. انظر: التاريخ الكبير (٥ / ٢٨٧ رقم ٩٣٣) والتهذيب (٦ / ١٨٣ رقم ٣٦٧) والتقريب رقم (٣٨٩٨).

وأبوه ــ عمار بن سعد ــ: قال فيه البخاري:[2] لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات.[3]

[٢٦٨] ـ وأما حديث أبي رافع:

فرواه ابن ماجه[4] أيضاً من رواية مندل عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبي أبيه[5] عن جده ((**أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً**)).

وإسناده ضعيف أيضاً.

ومندل بن علي العنزي، ومحمد بن عبيدالله بن أبي رافع: معدودان في الشيعة،[6] قال البخاري:[7] محمد بن عبيدالله بن أبي رافع: منكر الحديث، وقال ابن معين:[8] ليس بشيء.

==

(١) يعني الإمام الذهبي في الميزان (٢ / ١٢٤ رقم ٣١٢٣) وقال الحافظ في التقريب رقم (٢٢٦٤) : « مستور » وقد جهل ابن القطان عبد الرحمن بن سعد وأباه وجده. انظر: بيان الوهم والإيهام (٣ / ٣٤٧ رقم ١٠٩٢).

(٢) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣ / ٣١٨ رقم ١٣٣٧).

(٣) انظر: الثقات (٥ / ٢٦٧).

(٤) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً ١ / ٢٣٦ رقم ١٢٩٠). وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١٥٣) وقال: « هذا إسناد فيه مندل ومحمد بن عبيد الله وهما ضعيفان ».

(٥) كذا في الأصل وهو في المطبوع: (عن أبيه عن جده).

(٦) قلت: صرح بذلك كل من: ابن عدي والعجلي، انظر: الكامل (٦ / ٢١٢٦) ترجمة محمد بن عبيد الله، ومعرفة الثقات (٢ / ٢٩٧ رقم ١٧٨٨) ترجمة مندل.

(٧) انظر: التاريخ الكبير (١ / ١٧١ رقم ٥١٢).

(٨) انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٥٢٩ رقم ٣١٤٥).

وقال الحافظ في التقريب رقم (٦١٤٦): « محمد بن عبيد الله ــ بالتصغير ــ ابن أبي رافع الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف ».

قلت: والذي يظهر بالنظر إلى ترجمته في التهذيب (٩ / ٣٢١ رقم ٥٣١) أنه ضعيف جداً، فقد

==

وأما مندل: فقال فيه أحمد:[1] ضعيف الحديث، وقال ابن معين:[2] لا بأس به.

[٢٦٩] ــ وأما حديث سعد بن أبي وقاص :

فرواه البزار في مسنده[3] من رواية خالد بن إلياس عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه ((**أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ما شياً ويرجع في طريق غير الطريق التي خرج منه**)).

قال البزار: « لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد، وخالد بن إلياس: ليس بالقوي، والمهاجر: صالح الحديث مشهور روى عنه حاتم بن إسماعيل وغيره ».

قلت: ألان البزار القول في خالد، وقد قال فيه ابن معين[4] والبخاري:[5] ليس بشي وقال أحمد[6] والنسائي:[1] متروك.

==

جاء فيه سوى ما تقدم قول الإمام أبي حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ذاهب، وقول ابن عدي: يروي في الفضائل أشياء لا يتابع عليها، وقول الدارقطني: متروك وله معضلات.

(١) انظر: العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤١٢/١ رقم ٨٧١) والجرح والتعديل (٨ / ٤٣٤ رقم ١٩٨٧).

(٢) انظر: تاريخ الدارمي رقم (٢٤٤، ٧٦٣) وضعفه في رواية أخرى، انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٥٨٦ رقم ٣٠٥٧).

وقال الحافظ في التقريب رقم (٦٩٣١): « مندل ــ مثلث الميم ساكن الثاني ــ ابن علي العنزي ــ بفتح المهملة والنون ثم زاي أبو عبد الله الكوفي يقال: اسمه عمرو، ومندل لقب، **ضعيف** ».

(٣) انظر: مسند البزار (٣ / ٣٢٠ رقم ١١١٥) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠٣، ٢٠٤) وقال: « فيه خالد بن إلياس وهو متروك ».

(٤) انظر: تاريخ الدارمي رقم (٢٩٩) وتاريخ الدوري (٢ / ١٤٢ رقم ٦٩٤).

(٥) انظر: التاريخ الكبير (٣ / ١٤٠ رقم ٤٧٢).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٣ / ٣٢١ رقم ١٤٤٠).

وأما مهاجر: فاحتج به مسلم [2] وذكره ابن حبان في الثقات.[3]

الثالث: [الحكم على حديث الباب]

حكم المصنف على حديث الباب بأنه حسن، وقد اعترض عليه النووي في الخلاصة[4] فقال: « اتفقوا على ضعفه وأن الحارث كذاب، إلا الترمذي فقال: حديث حسن، قال: ولا تقبل دعواه في ذلك ».

[ترجمة الحارث الأعور]

قلت: لم يتفقوا على أن الحارث بن عبد الله الأعور كذاب، ولا على ضعفه: فقد روى عباس الدوري[5] عن يحي بن معين أنه قال فيه: لا بأس به، وروى عثمان بن سعيد الدارمي[6] عن ابن معين أنه قال فيه: ثقة، وقال النسائي مرة:[7] ليس به بأس، وقال

---

(١) انظر: الضعفاء له رقم (١٧٢).

قلت: قال الحافظ في التقريب رقم (١٦٢٧): « خالد بن إلياس أو إياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة أبو الهيثم العدوي المدني إمام المسجد النبوي متروك الحديث ».

(٢) انظر: رجال مسلم (٢ / ٢٥٣ رقم ١٦٢٤).

(٣) انظر: الثقات (٧ / ٤٨٦).

(٤) لم أقف على هذا الكتاب، وانظر: نحوه في شرح المهذب (٥ / ١٤، ١٥).

(٥) انظر: تاريخه (٢ / ٩٣ رقم ١٧٥١).

(٦) انظر: تاريخ الدارمي رقم (٢٣٣) وتعقبه الدارمي بقوله: « لا يتابع عليه ».

(٧) انظر: الميزان (١ / ٤٣٥ رقم ١٦٢٧).

مرة:[1] ليس بالقوي، وقال أبو بكر بن أبي داود:[2] كان أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس تعلم الفرائض من علي يقسم.

قال الشعبي:[3] حدثني الحارث الأعور وكان كذاباً، وكذبه أيضاً أبو إسحاق السبيعي[4] وعلي بن المديني[5] وقال أبوزرعة:[6] لا يحتج به، وقال ابن حبان:[7] كان غالياً في التشيع واهياً في الحديث، وقال الدارقطني:[8] ضعيف، وضرب يحي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على حديثه.[9]

قال صاحب الميزان:[10] « والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، قال: وحديثه في السنن الأربعة، والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوى أمره[11] قال: وهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه، قال: والظاهر: أنه كان يكذب في حكاياته، وأما في الحديث فلا، وكان من أوعية العلم.

قال مرة بن خالد: ثنا محمد بن سيرين قال: كان من أصحاب ابن مسعود خمسة يؤخذ عنهم أدركت منهم أربعة، وفاتني الحارث[12] ولم أره وكان يفضل عليهم وكان أحسبهم،

---

(1) انظر: الكامل (٢ / ٦٠٥).

(2) انظر: الميزان (١ / ٤٣٧ رقم ١٦٢٧).

(3) انظر: الجرح والتعديل (٣ / ٧٨ رقم ٣٦٣) والكامل (٢ / ٦٠٤) والضعفاء للعقيلي (١/ ٢٠٨ رقم ٢٥٧).

(4) انظر: المصادر السابقة.

(5) انظر: الضعفاء للعقيلي (١ / ٢١٠ رقم ٢٥٧).

(6) انظر: الجرح والتعديل (٣ / ٧٩ رقم ٣٦٣) ولفظه: لا يحتج بحديثه.

(7) انظر: المجروحين (١ / ٢٢٢).

(8) انظر: الضعفاء له رقم (١٥٣).

(9) انظر: الضعفاء للعقيلي (١ / ٢٠٩ رقم ٢٥٧) هناك نصوص أخرى عن يحي القطان ما يدل على أنه كان ينتقي من أحاديثه. انظر: الجرح والتعديل (٣ / ٧٨، ٧٩ رقم ٣٦٣).

(10) يعني الإمام الذهبي في الميزان (١ / ٤٣٧ رقم ١٦٢٧).

(11) تعقبه الحافظ في التهذيب (٢ / ١٤٧ رقم ٢٤٨) بقوله: « لم يحتج به النسائي وإنما أخرج له في السنن حديثا واحدا مقرونا بابن ميسرة وآخر في اليوم والليلة متابعة، هذا جميع ما له عنده ».

(12) نبه في هذا الموضع فضيلة المناقش على أن المراد بالحارث هذا ليس هو الأعور وإنما هو ابن قيس النخعي المتوفى بعد معركة صفين، وذلك أن الحارث الأعور ليس من أصحاب ابن مسعود، وقد أدركه ابن سيرين لتأخر

--

ويختلف في هؤلاء الثلاثة أيهم أفضل ؟ علقمـــة ومســروق وعبيــدة أبي [عمــرو][1] السلماني».

الرابع: [ذكر بعض الأحاديث الصحيحة في استحباب المشي إلى الصلاة]

إن قلت: قد تبين أن أحاديث الباب كلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها فمــا حجــة الجمهور في الاستحباب ــ وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل ــ ؟

قلت: يستدل بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه[2] عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إذا أتيتــم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**)).

فهو عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعــة والعيديــن والكسوف والاستسقاء، والله أعلم.

الخامس: [استحباب المشي إلى صلاة العيد مع ذكر القائلين به من الصحابة وغيرهم]

ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتي إلى صلاة العيد ما شياً، فمن الصحابة: عمر بن الخطاب[3] وعلي بن أبي طالب.[4]

ومن التابعين: إبراهيم النخعي[5] وعمر بن عبد العزيز.[1]

وفاته إلى سنة٦٥هـ، بخلاف الحارث بن قيس فإن ابن سيرين (المولود ٣٣هـ) لم يدركه، والله أعلم. انظر: ترجمة الحارث النخعي في التهذيب (١٥٤/٢).

قلت: في بعض ما قال نظر: فإن ابن معين قال عن الأعور: قد سمع من ابن مسعود. انظر: تاريخ الدوري (١٣/٢رقم١٤٢٧) على هذا هو أيضاً من أصحاب ابن مسعود، ولكن الأشهر من أصحابه هو ابن قيس النخعي كما قاله ابن خيثمة وغيره.

(١) زيادة يقتضيها السياق وهي ليس في الأصل، ولا في الميزان.

(٢) أخرجه البخاري في (الأذان ــ باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ... ٢ / ١٣٧ رقم ٦٣٥، ٦٣٦) ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة ٥ / ٩٨ ــ ١٠٠).

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٦٣) والأوسط (٤ / ٢٦٣ رقم ٢١٣٠).

(٤) انظر: الأوسط (٤ / ٢٦٣ رقم ٢١٣١).

(٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٦٣ ولعبد الرزاق (٣ / ٢٨٩ رقم ٥٦٦٥).

ومن الأئمة: سفيان الثوري[2] والشافعي[3] وأحمد بن حنبل[4] وغيرهم.

وروي عن الحسن البصري[5] أنه كان يأتي صلاة العيد راكبا، وخصص الماوردي في الحاوي[6] استحباب المشي إلى العيد لغير الثغور فقال ــ بعد ذكر المعذور بمرض وغيره ــ: « فإن كان البلد ثغرا لأجل الجهاد وبقرب العدو فركوبهم بسلاحهم أولى لما فيه من إعزاز الدين وتحصين المسلمين ».

السادس: [استحباب المشي في الذهاب إلى العيد والركوب في الرجوع منه]

تقدم في حديث ابن عمر[7] وحديث سعد القرظ:[8] ((ويرجع ماشيا)) وروى البيهقي[9] في حديث الحارث عن علي أنه قال: ((**من السنة أن تأتى العيد ماشيا ثم تركب إذا رجعت**)).

وهذا أمثل من حديث ابن عمر، وسعد القرظ وهو الذي ذكره أصحابنا.

قال الرافعي:[10] « فأما الرجوع: فإن شاء مشى وإن شاء ركب » يريد أنه مخير بينهما.

قال البندنيجي:[11] وهذا إذا لم يكن الطريق ضيقا، فإن كانت ضيقة فتركه أولى لئلا يزحم الناس.

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٦٢) و لعبد الرزاق (٣ / ٢٨٩ رقم ٥٦٦٤).

(٢) انظر: الأوسط (٤ / ٢٦٤).

(٣) انظر: الأم (١ / ٣٨٨) والأوسط (٤ / ٢٦٤).

(٤) انظر: المغني (٣ / ٢٦٢).

(٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٦٣).

(٦) انظر: الحاوي (٢ / ٤٨٧).

(٧) تقدم برقم (٢٦٦).

(٨) تقدم برقم (٢٦٧).

(٩) البيهقي في الكبرى (٣ / ٢٨١) ولا يصح رفعه لما تقدم عند تخريج حديث علي في ص (٦٨٣).

(١٠) انظر: العزيز (٢ / ٣٥٩).

(١١) معنى هذا الكلام ذكره الإمام النووي في المجموع (٥ / ١٦).

السابع: [استحباب الأكل في الفطر قبل الخروج]

تقدم في حديث الباب: ((وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج)) وهذا الحكم في عيد الفطر، أما عيد النحر فيؤخر الأكل حتى يأكل من أضحيته كما سيأتي في الباب المعقودله.[1]

الثامن: [استحباب مخالفة الطريق في العيد]

تقدم في حديث سعد بن أبي وقاص:[2] ((ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه)) وحديث سعد وإن كان ضعيفا فقد ثبت في البخاري[3] من حديث جابر قال: ((كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق)).

وقد صرح أصحابنا[4] وغيرهم[5] باستحباب ذلك.

التاسع: [اشتقاق العيد وبيان معناه]

العيد: مشتق من العود[6] فكل عيد يعود بالسرور وإنما جمع على أعياد بالياء للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وقيل: غير ذلك، وقيل: أصله عود بكسر العين، وسكون الواو فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها مثل ميعاد، وميقات، وميزان وقال الخليل بن أحمد: وكل يوم يجمع كأنهم عادوا إليه، وقال ابن الأنباري: سمى عيدا للعود في الفرح والمرح، وقيل: سمى عيدا لأن كل إنسان يعود فيه إلى قدر مترلته، فهذا يضيف وهذا يضاف، وهذا يرحم، وهذا يرحم.

وقيل: سمى عيدا لشرفه من العيد وهو محل كريم مشهور في العرب تنسب إليه الإبل العيدية، والله أعلم.

---

(١) قلت: سيأتي في باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

(٢) تقدم برقم (٢٦٩).

(٣) انظر: صحيح البخاري في (العيدين ــ باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٢ / ٥٤٧ رقم ٩٨٦).

(٤) انظر: المهذب مع شرحه (٥ / ١٦، ١٧).

(٥) كالإمام مالك وأحمد. انظر: المغني (٣ / ٢٨٣).

(٦) انظر: غريب الحديث للخطابي (٩٦/١) والمجموع (٥ / ٥) وتحرير ألفاظ التنبيه ص (٨٧،٨٨) وزاد : « وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر... ».

باب ماجاء في صلاة العيد قبل الخطبة

٥٣١ ـ حدثنا محمد بن المثنى نا أبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: ((**كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون**)).

قال: وفي الباب عن جابر وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن صلاة العيدين قبل الخطبة، ويقال: إن أول من خطب قبل الصلاة: مروان بن الحكم./[1]

٢٦١/ب

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٢٧٠] ـ **حديث ابن عمر:**

أخرجه البخاري[2] عن يعقوب بن إبراهيم، ومسلم[3] عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن ماجه[4] عن أبي الأزهر ـ حوثرة[5] بن محمد المنقري ـ.

أربعتهم عن أبي أسامة...

---

(١) انظر: الجامع (٢ / ٤١١ رقم٥٣١).

(٢) البخاري في (العيدين ـ باب الخطبة بعد العيد ٢ / ٥٢٥ رقم ٩٦٣).

(٣) مسلم في (العيدين ـ باب لا أذان ولا إقامة للعيدين ٦ / ١٧٦، ١٧٧).

(٤) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ـ باب ماجاء في صلاة العيدين ١ / ٢٣٣ رقم ١٢٦٩).
قلت: وأخرجه أيضا: النسائي في (العيدين ـ باب صلاة العيدين قبل الخطبة ٣ / ٢٠٣ رقم ١٥٦٣) من طريق أبي أسامة به.

(٥) حو ثرة ـ بفتح أوله وسكون الواو وبعدها مثلثة مفتوحة ـ ابن محمد أبو الأزهر البصري الوراق، صدوق. انظر: التقريب رقم (١٦٠٠).

[تخريج مافي الباب]

[٢٧١] ــ وحديث جابر:

أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وأبوداود[٣] من رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: **((خرج النبي ﷺ يوم الفطر فصلى قبل الخطبة))**.

وأخرجه مسلم[٤] والنسائي[٥] من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء.

[٢٧٢] ــ وحديث ابن عباس:

أخرجه الأئمة خلا المصنف: فرواه مسلم[٦] وأبوداود[٧] والنسائي في الكبرى[٨] وابن ماجه[٩] من رواية أيوب السختياني سمعت عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: **((أشهد على رسول الله ﷺ لَصلّى قبل الخطبة ثم خطب...))** الحديث.

وأصله عند البخاري[١٠] أيضاً لكن ليس فيه ذكر الصلاة قبل الخطبة[١١] .

---

(١) البخاري في (العيدين ــ باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ٢ / ٥٢٣ رقم ٩٥٨).

(٢) مسلم في (صلاة العيدين ــ ٦ / ١٧٤).

(٣) أبو داود في (الصلاة ــ باب الخطبة يوم العيد ١ / ٦٧٨ رقم ١١٤١).

(٤) مسلم في (صلاة العيدين ٦ / ١٧٥).

(٥) النسائي في (العيدين ــ باب ترك الأذان للعيد ين ٣ / ٢٠١، ٢٠٢ رقم ١٥٦١) وكـذا في (باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان ٣ / ٢٠٧ رقم ١٥٧٤).

(٦) مسلم في (العيدين ــ ٦ / ١٧٣).

(٧) أبوداودفي (الصلاة ــ باب الخطبةيوم العيد١ / ٦٧٨ رقم ١١٤٢ وكذا في ١١٤٣، ١١٤٤).

(٨) النسائي في الكبرى في (العيدين ــ باب الصلاة قبل الخطبة ٢ / ٣٠٠ رقم ١٧٧٩).

(٩) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في صلاة العيدين ١ / ٢٣٢ رقم ١٢٦٦).

(١٠) البخاري في (العيدين ــ باب المشي والركوب إلى العيدبغيرأذان ولا إقامة ٢ / ٢٣ رقم ٩٥٩).

(١١) علق عليه الحافظ في هامش (ح) بقوله: " قلت: وأخرجه البخاري من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه أرسل إلى ابن الزبير يقول له: إنما الخطبة بعد الصلاة ".

==

ورواه البخاري[١] ومسلم[٢] وأبوداود[٣] من رواية الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس ((**شهدت العيد مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة**)) الحديث.

ورواه البخاري[٤] وأبوداود[٥] والنسائي[٦] من رواية عبد الرحمن بن عابس[٧] ((سمعت ابن عباس قال: ((**خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء** ...)) الحديث، لفظ البخاري في رواية له.[٨]

==

قلت: في هذا التعقيب فائدتان: إحداهما: أن فيه دفعاً لما قد يتوهم أن الحديث من طريق أيوب عن عطاء.

والثانية: أن فيه ذكراً لكون الصلاة قبل الخطبة خلافاً لما نص عليه الشارح.

(١) البخاري في (العيدين ــ باب الخطبة بعد العيد ٢ / ٥٢٥ رقم ٩٦٢).

(٢) مسلم في (صلاة العيدين ــ ٦ / ١٧١، ١٧٢).

(٣) أبو داود في (الصلاة ــ باب ترك الأذان في العيد ١ / ٦٨٠ رقم ١١٤٧).

(٤) البخاري في (العيدين ــ باب خروج الصبيان إلى المصلى ٢ / ٥٣٨ رقم ٩٧٥، وكذا تحت رقم ٩٧٧).

(٥) أبو داود في (الصلاة ــ باب ترك الأذان في العيد ١ / ٦٧٩ رقم ١١٤٦).

(٦) النسائي في (العيدين ــ باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة ٣ / ١٣ رقم ١٥٨٥).

(٧) عبد الرحمن بن عابس ــ بموحدة مكسورة ثم مهملة ــ ابن ربيعة النخعي الكوفي ثقة. انظر: الفتح (٢ / ٥٣٨) والتقريب رقم (٣٩٣٢).

(٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس في باب خروج الصبيان.

الثاني: [زياداته على المصنف في قوله: وفي الباب]

فيه أيضا عن أنس بن مالك والبراء بن عازب وجندب بن سفيان[1] وأبي سعيد الخدري وعبدالله بن السائب[2] وعبدالله بن الزبير.

[٢٧٣] ــ أما حديث أنس:

فأخرجه البخاري[3] ومسلم[4] من رواية محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ((**أن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ثم خطب ...**)) الحديث.

[٢٧٤] ــ وأما حديث البراء:

فأخرجه البخاري[5] ومسلم[6] وأبوداود[7] من رواية الشعبي عن البراء بن عازب قال: ((**خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة...**)) الحديث.

---

(١) جندب ــ بضم أوله والدال تفتح وتضم ــ ابن عبدالله بن سفيان البجلي، ربما نسب إلى جده له صحبة مات بعد الستين. انظر: أسدالغابة (٥٦٦/١) والإصابة (٢٥٠/١) والتقريب(٩٨٢).

(٢) عبدالله بن السائب بن أبي السائب المخزومي المكي له ولأبيه صحبة قارئ أهل مكة وقائد عبدالله ابن عباس، توفي سنة بضع وستين. انظر: أسدالغابة (٢٥٤/٣) والإصابة (٣٠٦/٢) والتقريب رقم (٣٣٥٧).

(٣) البخاري في (العيدين ــ باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ٢ / ٥٤٦ رقم ٩٨٤).

(٤) مسلم في (الأضاحي ــ باب وقت الأضاحي ١٣ / ١١٦).

(٥) البخاري في (العيدين ــ باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ٢ / ٥٤٦ رقم ٩٨٣).

(٦) مسلم في (الأضاحي ــ باب وقت الأضاحي ١٣ / ١١٥).

(٧) أبو داود في (الضحايا ــ باب ما يجوز من السن في الضحايا ٣ / ٢٣٣ رقم ٢٨٠٠).

ورواه الشيخان[1] وأبوداود[2] والنسائي[3] بلفظ: ((**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نخطب...**)) الحديث.

[٢٧٥] ــ وأما حديث جندب:

فرواه البخاري[4] ومسلم[5] من رواية الأسود بن قيس عن جندب قال: ((صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح ...)) الحديث لفظ البخاري، وقال مسلم في بعض طرقه:[6] ((شهدت النبي ﷺ صلى يوم أضحى ثم خطب...)) الحديث.

[٢٧٦] ــ وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فرواه البخاري[7] ومسلم[8] والنسائي[9] وابن ماجه[10] من رواية عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال: ((**خرج رسول الله ﷺ يوم أضحى أو فطر إلى المصلى فصلى ثم**

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في (العيدين ــ باب سنة العيدين لأهل الإسلام ٢ / ٥١٦ رقم ٩٥١) ومسلم في (الأضاحي ــ باب وقت الأضاحي ١٣ / ١١٤).

(٢) لم أجده عنده بهذا اللفظ.

(٣) النسائي في (العيدين ــ باب الخطبة يوم العيد ٣ / ٢٠٢ رقم ١٥٦٢).
قلت: لم أجد عندهم لفظ: (الخطبة) بعد الصلاة.

(٤) البخاري في (العيدين ــ باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ٢ / ٤٥٧ رقم ٩٨٥) وهذا لفظه.

(٥) مسلم في (الأضاحي ــ باب وقت الأضاحي ١٣ / ١١٠ ــ ١١٢).

(٦) المصدر نفسه (١٣/١١١ــ١١٢) من طريق شعبة عن الأسود به.

(٧) البخاري في (الحيض ــ باب ترك الحائض الصوم ١ / ٤٨٣ رقم ٣٠٤) وكذا في الزكاة ــ باب الزكاة على الأقارب ٣ / ٣٨١ رقم ١٤٦٢).
وكذا في (العيدين ــ باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ٢ / ٥٢٠ رقم ٩٥٦).

(٨) مسلم في (العيدين ــ باب لا أذان ولا إقامة للعيدين ٦ / ١٧٧).

(٩) النسائي في (العيدين ــ باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة ٣ / ٢٠٨ رقم ١٥٧٥، وكذا تحت رقم ١٥٧٨).

(١٠) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في الخطبة في العيدين ١ /٢٣٤ رقم ١٢٨١).

انصرف فقام فوعظ الناس...)) الحديث.

[٢٧٧] ــ وأما حديث عبدالله بن السائب:فرواه أبوداود[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3] من رواية عطاء عن عبدالله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: ((**إنما نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**)).

قال أبوداود:[4] هذا مرسل، وقال النسائي:[5] هذا خطأ والصواب: مرسل.

[٢٧٨] ــ وأما حديث عبد الله بن الزبير:

فرواه أحمد[6] من طريق ابن إسحاق ثنا وهب بن كيسان مولى آل الزبير سمعت عبدالله بن

---

(١) أبو داود في (الصلاة ــ باب الجلوس للخطبة ١ / ٦٨٣ رقم ١١٥٥) وقال: " هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ ".

(٢) النسائي في (العيدين ــ باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين ٣ / ٢٠٥، ٢٠٦ رقم ١٥٧٠) وقال: " هذا خطأ والصواب: مرسل " انظر: تحفة الأشراف (٤ / ٣٤٧ رقم ٥٣١٥) ولم أجده في السنن المطبوع.

(٣) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة ١ / ٢٣٥ رقم١٢٨٣).

(٤) يعني عقب الحديث المتقدم.

(٥) يعني عقب الحديث المتقدم.

قلت: سئل الإمام أبو زرعة الرازي عن هذا الحديث مرفوعا فقال: " الصحيح ما حدثنا به إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن عطاء أن النبي ﷺ مرسل " اهـ انظر: العلل لابن أبي حاتم (١ / ١٨٠ رقم ٥١٣)

وقال يحي بن معين : " هذا خطأ وإنما هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني يقول: عن عبد الله بن السائب " اهـ. انظر: تاريخ الدوري ٣ / ١٥ رقم ٥٦).

قلت: أخرج الإمام البيهقي في الكبرى (٣ / ٣٠١) هذا المرسل من طريق ابن عيينة عن ابن جريج به، وتابعه هشام بن يوسف كما قال الإمام أبو زرعة.

(٦) الإمام أحمد في مسنده (٤ / ٤).

الزبير يقول ــ حين صلى قبل الخطبة ثم قام يخطب ــ: ((**أيها الناس ! كل**[1] **سنة الله وسنة رسوله**)). وإسناده جيد.

الثالث: [مشروعية تقديم الصلاة على الخطبة، وبيان أول من قدم الخطبة على الصلاة]

فيه أن المشروع في العيد تقديم الصلاة على الخطبة بخلاف الجمعة، وهو قول العلماء كافة.

قال القاضي عياض:[2] هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، إلا ما روي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة، وروي مثله عن عمر وليس بصحيح، ثم قال: وقيل: فعله ابن الزبير في آخر أيامه.

وقال ابن قدامة:[3] لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بني أمية قال: وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح عنهما، قال: ولا يعتد بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالفة سنة النبي ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم وعد بدعة، ومخالفا للسنة.

الرابع: [تفنيد أدلة القائلين بأن عمرأو عثمان قدم الخطبة على الصلاة]

==

وأخرجه أيضا: الطبراني في الكبير ١٣ / ٦٣ رقم ٨٥) تحقيق عوض الله.

وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠٤) وقال: " رواه أحمد ورجاله ثقات " اهـ.

قلت: في سنده محمد بن إسحاق وهو صدوق كما قال الحافظ في التقريب رقم (٥٧٦٢).

[1] كذا في الأصل والمطبوع من المسند، والطبراني والمجمع، إلا أن محقق الأطراف والاتحاف صوبه ب: (كذا) انظر: الاتحاف (٦ / ٦٢٩ رقم ٧١٢٨) والأطراف (٣ / ١٤ رقم ٣١٤٥).

[2] انظر: إكمال المعلم (٢٨٩/٣).

[3] انظر: المغني (٣ / ٢٧٦).

ما ذكر عن عمر وعثمان وعبد الله بن الزبير لم يصح ذلك عنهم.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر عن عمر خلافه كما تقدم،[1] وثبت في الصحيحين عن ابن عباس عن عمر وعثمان خلافه كما تقدم.[2]

فأما رواية ذلك عن عمر:

فرواها ابن أبي شيبة في المصنف[3] نا عبدة بن سليمان عن يحي بن سعيد عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال: ((كان الناس يبدأون بالصلاة ثم يثنون بالخطبة، فلما كان عمر[4] وكثر الناس في زمانه فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس، فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة)).

وهذا الأثر إن كان رجاله ثقات فهو شاذ مخالف لما ثبت في الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس، وروايتهما[5] عنه أولى من رواية يوسف بن عبدالله ابن سلام عنه، فإنه وإن كان ولد في حياة النبي ﷺ وروى عنه فإنما ذكروا له الرواية عن عثمان وعلي من الخلفاء دون أبي بكر وعمر[6]

---

(1) تقدم برقم (٢٧٠).

(2) تقدم برقم (٢٧٢).

(3) انظر: المصنف (٢ / ١٧١).

(4) هكذا ورد في الأصل (عمر) و قد خرج له في الهامش الأيمن وقال: (عثمان) وكتب فوقه (خ) **قلت**: وما استظهره الحافظ غير ظاهر، لما جاء في النص قوله: (شاذ مخالف... لرواية ابنه عبد الله ابن عمر) وعبد الله بن عمر هو ابن عمر بن الخطاب الذي جاء ذكره في صلب النص، لا عثمان، والله أعلم.

(5) تقدمت روايتهما برقم (٢٧٠) و (٢٧٢).

(6) انظر: التاريخ الكبير (٨ / ٣٧١، ٣٧٢ رقم ٣٣٦٧) والجرح والتعديل (٩ / ٢٢٥ رقم ٩٤٢) والتهذيب (١١ / ٤١٦ رقم ٧١١) وقال الحافظ في التقريب رقم (٧٩٢٦): «يوسف بن عبدالله بن سلام الإسرائيلي المدني أبو يعقوب صحابي صغير وقد ذكره العجلي في

==

والله أعلم.[1]

وأما رواية ذلك عن عثمان: فلم اجد لها إسنادا[2].

وقال القاضي أبوبكر بن العربي:[3] « يقال: إن أول من قدمها عثمان، قال: وهوكذب لا تلتفتوا إليه ».

ويرده ما ثبت في الصحيحين[4] من رواية ابن عباس قال: ((شهدت العيد مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة)).

وصح عن علي[5] أيضا أنه كان يصلي قبل الخطبة، فقد ثبت ذلك عن الخلفاء الأربعة بالأسانيد الصحيحة وما نقل عن أحد منهم على خلاف ذلك فهو شاذ مردود.

وأما قصة ابن الزبير:

فقد تقدم في الوجه الثاني[6] أنه صلى قبل الخطبة، وثبت في صحيح مسلم[7] من رواية ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له: أنه لم يكن يؤذن للصلاة

==

ثقات التابعين ».

(1) وقال الحافظ في الفتح (٢ / ٥٢٤): ــ بعد أن ذكر الأثرين المتعارضين ــ « فإن جمع بوقوع ذلك منه نادرا وإلا فما في الصحيحين أصح » أهـ.

(2) قلت: بل له إسناد عند ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٢٧٢، ٢٧٣ رقم ٢١٥١، ٢١٥٢) وصححه الحافظ في الفتح (٢ / ٥٢٤) واعتذر عنه قائلا: « أنه رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة حيث أنه رأى ناسا كثيرا لا يدركون الصلاة فصار خطب قبل الصلاة » وقال أيضا: « ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا » اهـ. انظر: الفتح (٢ / ٥٢٤).

(3) انظر: العارضة (٣ / ٣).

(4) تقدم العزو إليهما برقم (٢٧٢).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٧١).

(6) تقدم برقم (٢٧٨).

(7) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (الجمعة ــ باب لا أذان ولا إقامة للعيدين ٦ / ١٧٦).

يوم الفطر فلا تؤذن لها، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة، وأن ذلك قد كان يفعل، قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة.

وأما فعل ابن الزبير: بخلاف ذلك فلأمر وقع بينه وبين ابن عباس ولعل ابن الزبيركان يرى ذلك جائزا.

والقصة رواها ابن أبي شيبة في المصنف[1] قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء ((أن ابن الزبير سأل ابن عباس: كيف أصنع في هذا اليوم يوم عيد؟ وكان الذي بينهما حسنا.. فقال: لاتؤذن ولاتقم، وصل قبل الخطبة، فلما ساء الذي بينهما أذن، وخطب قبل الصلاة)).

الخامس: [من أول من خطب قبل الصلاة؟]

قول المصنف: ((ويقال: إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم)) أتى به بصيغة التمريض، وكان ينبغي أن يأتي به بصيغة الجزم لصحة ذلك، فقد ثبت في صحيح مسلم[2] من رواية طارق بن شهاب قال: ((أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ماهنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ماعليه سمعت رسول الله ﷺ يقول:من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...)) الحديث. وطارق بن شهاب:[3] أدرك الجاهلية، ورأى النبي ﷺ وروى عنه، وقال أبوداود:[4] رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا، وأيضا فقد روى المصنف[5] هذا الحديث في كتاب الفتن، وفيه أن مروان أول من فعل ذلك، وقال: إنه حديث حسن.

---

(1) انظر: المصنف (٢ / ١٧٠).

(2) انظر: صحيح مسلم (الإيمان ــ باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢ / ٢١).

(3) تقدم الكلام عليه في الوجه الخامس من باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر.

(4) قاله في كتابه السنن (١/٦٤٤رقم١٠٦٧) وقد تقدم العزو إليه هناك.

(5) انظر: الجامع (الفتن ــ باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ٤ / ٤٠٧، ٤٠٨ رقم ٢١٧٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ولعل المصنف أتى به بصيغة التمريض لأنه لم يصح عنده، ويحتمل أنه وإن صح عنه فلعل طارق بن شهاب خفي عليه فعل غيره له قبل ذلك، فلذلك أتى به بصيغة التمريض.

وقد اختلف في أول من فعل ذلك: فقيل: عمر بن الخطاب على ما تقدم من مصنف ابن أبي شيبة، وهو شاذ.

وقيل: عثمان، وليس له أصل.[1]

وقيل: معاوية، حكاه القاضي عياض،[2] وقيل: زياد بالبصرة في خلافة معاوية، حكاه عياض أيضا.[3]

والصحيح بل الصواب:أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما ثبت ذلك في الصحيحين[4] عن أبي سعيد الخدري قال: **((كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة، فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجنا مع مروان ــ وهو أمير المدينة ــ فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فأراد مروان أن يرقاه قبل أن يصلي فجبذه أبو سعيد فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله فقال: أبا**

---

(1) قلت: تقدم في الوجه الرابع من هذا الباب أنه ورد ذلك مسندا وقد صحح إسناده الحافظ في الفتح،

(2) انظر: إكمال المعلم (٣/٢٨٩).

قلت: ذكر الإمام الشافعي في الأم (١ / ٣٩٣) بسنده عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: (إن النبي ﷺ وأبابكر وعمر وعثمان كانوا يبتدؤون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم الخطبة) إلا أن في سنده إبراهيم بن محمد ــ شيخ الشافعي ــ وهو متروك، انظر:التقريب رقم ( ).
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري (أن أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية).

(3) المصدر نفسه (٣/٢٩٠).

قلت: أسند ذلك ابن المنذر في الأوسط كما عزا له الحافظ في الفتح (٢ / ٥٢٤).

(4) تقدم برقم (٢٧٦) وهذا الفظ البخاري في (العيدين ــ باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ٥٢٠/٢رقم٩٥٦) مختصرا.

سعيد! قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون بعد الصلاة فخطبنا قبل الصلاة)).

وعلى هذا فلم يصح عن أحد من الصحابة فعله، لا عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير في أثناء إمرته لما وقع بينه وبين ابن عباس مع كون الناس قد اعتادوا قبل ابن الزبير بفعل ذلك مع مروان حتى ألفوه، وعدوا غيره منكرا لما ألفوه وهذا شأن البدع إذا انتشرت لتحسين الشيطان لهم سوء أعمالهم.

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف[1] أن مطر بن ناجية سأل سعيد بن جبير عن الصلاة يوم الأضحى ويوم الفطر فأمره أن يصلي قبل الخطبة فاستنكره الناس ذلك فقال سعيد: هي والله معروفة هي والله معروفة، انتهى.

وهذه البدعة مسبوقة بالإجماع[2] قبلها وقد انقطعت — ولله الحمد —.

والعجب أن صاحب الشرع الذي يحبه كل مؤمن في سماع خطبته ويثابر عليها يخيرهم بعد الصلاة بين أن يذهبوا وبين أن يجلسوا للخطبة.

وأن من لا يحب أهل الدين سماع خطبته[3] يلجئهم إلى سماع خطبته، وبغير سنة النبي ﷺ حتى يسمع خطبته ويحتج بأنه غير ذلك لحكمة.

قال القاضي أبو بكر بن العربي:[4] هذا تغيير للسنة بالنظر والقياس، وذلك باطل بإجماع الأمة، قال: وإنما لم يجلس الناس إليهم لأنهم كانوا يخطبون فيقولون ما لا يفعلون، فقذفتهم قلوب الناس، قال: ولو أنهم حينئذ يتركون الناس ويخطبون على أصحابهم خاصة لكان أفضل لهم من تغيير السنة.

---

(1) انظر: المصنف (٢ / ١٧٠، ١٧١).

(2) قلت: نقل هذا الإجماع ابن قدامة في المغني (٣ / ٢٧٦) وكذا ابن العربي كما سيأتي في كلام الشارح.

(3) قوله: (خطبته) ورد في الأصل: (خطبتهم) والسياق يقتضي ما أثبته.

(4) انظر: العارضة (٣ / ٤).

السادس: [حكم الاعتداد بالخطبة قبل الصلاة]

اختلف أصحابنا في تقديم الخطب على الصلاة:هل تتأدى بها سنة صلاة العيدين أم لا؟

فذكر الرافعي[1] « أنه لو بدأ بالخطبة قبل الصلاة ففي الاعتداد بها احتمال للإمام ».

قلت:وفي مختصر البويطي[2] عن الشافعي ما يقتضي عدم الاعتداد بها فقال: «فإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة فإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة» انتهى.

فاقتضى ذلك أنه كما لو لم يخطب فإن الخطبة ليست شرطا في صحة الصلاة.

وقال النووي في شرح المهذب[3] وزوائد الروضة:[4] الصواب ـــ وهو ظاهر نص الشافعي ـــ أنه لا يعتد بها، والله أعلم.

قال ابن قدامة[5] فعلى هذا من خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب لأنه خطب في غيرمحل الخطبة فأشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة، انتهى.

وإنما يفرق بين الجمعة والعيدين في اشتراط الترتيب لأن خطبتي العيدين سنة بلا خلاف، وإن قيل: بو جوب صلاة العيد ين فلا يشترط فيهما الخطبة، فلو اشترطت الخطبة لوجب الترتيب كالجمعة، والله أعلم.

السابع:/ [وجوب إنكار المنكر] ٢٦٣/أ

في قصة أبي سعيد مع مروان إنكار ترك السنن على الأمراء وغيرهم خصوصا إذا كان شعارا في الدين بل ظاهر حديث أبي سعيد وجوب الإنكار في قوله عن الرجل الذي أنكر على مروان: أما هذا فقد قضى ما عليه، فظاهره أن ذلك واجب، نعم إن أدى ذلك إلى فتنة لم يجب الإنكار، لكن يستحب لما فيه من زوال المنكر ودوام السنة، والله أعلم.

---

(١) انظر: العزيز (٢ / ٣٦٥).

(٢) انظر: مختصر البويطي (٨٣/ب) والمجموع (٥ / ٣٠).

(٣) انظر: شرح المهذب (٥ / ٣٠).

(٤) انظر: الروضة (١ / ٥٨١).

(٥) انظر: المغني (٣ / ٢٧٩) والمجموع (٥ / ٢٨).

باب ما جاء أن صلاة العيدين بغيرأذان ولا إقامة

٥٣٢ ــ حدثنا قتيبة نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: **((صليت مع النبي ﷺ العيدين بغير أذان ولا إقامة))**.

قال: وفي الباب عن جابر بن عبدالله وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه لايؤذن لصلاة العيدين ولالشيء من النوافل.[١]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٢٧٩] ــ **حديث جابر بن سمرة**: أخرجه مسلم[٢] عن قتيبة ويحي بن يحي والحسن بن الربيع وأبي بكر ابن أبي شيبة، وأبوداود[٣] عن عثمان بن أبي شيبة وهناد بن السري، كلهم عن أبي الأحوص ــ واسمه: سلام بن سليم ــ ...

[تخريج ما في الباب]

[٢٨٠] ــ **وحديث جابر بن عبدالله**: أخرجه مسلم[٤] والنسائي[٥] من رواية عبد

---

(١) انظر: الجامع (٢ / ٤١٢، ٤١٣ رقم ٥٣٢).

(٢) مسلم في (العيدين ــ باب لا أذان ولا إقامة للعيدين ٦ / ١٧٦).

(٣) أبو داود في (الصلاة ــ باب ترك الأذان في العيد ١ / ٦٨٠ رقم ١١٤٨).

(٤) مسلم في (العيدين ــ باب صلاة العيدين ٦ / ١٧٤، ١٧٥).

(٥) النسائي في (العيدين ــ باب قيام الإمام في الخطبة متوكئا على إنسان ٣ / ٢٠٧، ٢٠٨ رقم ١٥٧٤).

الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: **((شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة))**

وقد رواه ابن جريج عن عطاء عن جابر وابن عباس وسيأتي في الحديث الذي يليه.

[٢٨١] ــ وحديث ابن عباس:

اتفق عليه الشيخان[١] من رواية ابن جريج قال: أنا عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله قالا: **((لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى))**.

ورواه أبوداود[٢] من رواية الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس **((أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأن أبابكر وعمر أوعثمان** ــ شك يحيى ــ**))**.

ورواه أبو داود[٣] من رواية عبدالرحمن بن عابس قال: **((سأل رجل ابن عباس أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ماشهدته من الصغر فأتى رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة...))** الحديث.

وأصله عند البخاري:[٤] وليس فيه ذكر الأذان والإقامة.

---

[١] أخرجه البخاري في (العيدين ــ باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ٢ / ٥٢٣ رقم ٩٦٠).

[٢] أبو داود في (الصلاة ــ باب ترك الأذان في العيد ١ / ٦٨٠ رقم ١١٤٧) ورجاله كلهم ثقات.

وأخرجه أيضاً: ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في صلاة العيدين ١ / ٢٣٢ رقم ١٢٦٧) دون ذكر أبي بكر وغيره مقتصراً على فعل النبي ﷺ .

[٣] أبو داود في (الصلاة ــ باب ترك الأذان في العيد ١ / ٦٧٩ رقم ١١٤٦).

[٤] أخرجه الإمام البخاري في عدة مواضع ومنها:(العيدين ــ باب خروج الصبيان، وباب العلم الذي بالمصلى ٢ / ٥٣٨، ٥٣٩ رقم ٩٧٥، ٩٧٧) وكذا في (الأذان ــ باب وضوء الصبيان ٢ / ٤٠٢ رقم ٨٦٣).

وأخرجه **بذكر الأذان والإقامة** ــ مثل أبي داود ــ في موضعين آخرين هما:

==

الثاني:[1] [زياداته على المصنف في قوله: وفي الباب]

فيه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص، والبراء بن عازب، وأبي رافع.

[٢٨٢] ــ أماحديث سعد بن أبي وقاص:

فرواه البزار في مسنده[2] من رواية عامربن سعد عن أبيه ــ سعد ــ ((**أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولاإقامة وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة**))

وفي أثناء إسناده وجادة من كتاب.

قال البزار: لانعلمه عن سعد إلاّ بهذا الإسناد.

[٢٨٣] ــ وأماحديث البراء بن عازب:

فرواه الطبراني في الأوسط[3] من رواية القاسم عن الشعبي عن البراء بن عازب ((**أن رسول الله ﷺ صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولاإقامة فخطب الرجال ثم أتى إلى النساء**)) الحديث. وإسناده جيد.

==

(النكاح ــ باب والذين لم يبلغوا الحلم منكم ٩ / ٢٥٥ رقم ٥٢٤٩) و (الاعتصام ــ باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ... ١٣ / ٣١٦ رقم ٧٣٢٥).

(١) قوله: (الثاني) ورد في الأصل: (الثالث) والصواب ما أثبته.

(٢) انظر: مسند البزار (٣ / ٣٢١، ٣٢٢ رقم ١١١٦) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠٦) وقال: « رواه البزار وجادة، وفي إسناده من لم أعرفه ».

قلت: لعله شيخ شيخ البزار: أحمد بن محمد بن عبدالعزيز، فإنني لم أجد له ترجمة.

وفيه أيضاً: شيخ البزار: عبدالله بن شبيب أبو سعيد الربعي أخباري علامة لكنه واه، قاله الإمام الذهبي في الميزان (٢ / ٤٣٨ رقم ٤٣٧٦).

وفيه أيضاً: محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وهو ضعيف جداً. انظر: التاريخ الكبير (١ / ١٦٧ رقم ٤٩٩) والجرح والتعديل (٨ / ٧ رقم ٢٤) والكامل (٦ / ٢٢٤٤) والميزان (٣ / ٦٢٨ رقم ٧٨٧٤) واللسان (٥ / ٢٥٩ رقم ٨٩٥).

(٣) انظر: الأوسط (٢ / ٧٥ رقم ١٢٩٥) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠٦) وقال: « رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالله بن عمر بن أبان و لم أعرفه ».

والقاسم: هو ابن الوليد الكوفي ثقة.[1]

قال الطبراني: لم يروه عن القاسم إلاعُبيدة[2] بن الأسود تفردبه عبدالله بن عمر بن أبان.

قلت: هو عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان لقبه مشكدانه[3] أحد شيوخ مسلم.

[٢٨٤] ــ وأما حديث أبي رافع:

فرواه الطبراني في الكبير[4] من رواية مندل عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن جده ((**أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيد ما شياً يصلي بغير أذان ولا إقامة**)).

وأصله عند ابن ماجه[5] دون قوله: ((يصلي بغير أذان ولا إقامة)).

ومندل،[6] ومحمد بن عبيد الله:[7] ضعيفان.

الثالث: [كراهية الأذان والإقامة لصلاة العيدين والقائلون به من الصحابة وغيرهم]

في أحاديث الباب أنه لا يؤذن لصلاة العيدين ولا تقام الصلاة لهما، وعليه عمل العلماء كافة.

---

(١) انظر: الكاشف (٢ / ٣٣٩ رقم٤٦٠٧).

(٢) عبيدة ــ بضم المهملة ــ ابن الأسود: هو ابن سعيد، صدوق ربما دلس. التقريب(٤٤٤٧).

(٣) مشكدانه ــ بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون ــ وهو وعاء المسك بالفارسية. انظر: التقريب رقم (٣٥١٧).

(٤) انظر: المعجم الكبير (١/٣١٨رقم٩٤٣).

وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠٦) وقال: « رواه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن عبد الله ــ هكذا مكبراً ــ ابن أبي رافع، وقد ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات ».

(٥) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ماجاء في الخروج إلى العيد ماشياً ١ / ٢٣٦ رقم ١٢٩٠).

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) تقدمت ترجمته.

فمن الصحابة: الخلفاء الأربعة: أبو بكر[1] وعمر[2] و عثمان[3] وعلي[4] وابن عباس[5] وأنس[6] والمغيرة بن شعبة[7] وأبو سعيد الخدري[8] وآخرون منهم.[9]

ومن التابعين: سعيد بن المسيب[10] ومحمد بن سيرين[11] وعكرمة[12] والضحاك[13] ومكحول[14] وإبراهيم النخعي[15] والحكم[16] وأبو وائل[17] والشعبي[18] وآخرون منهم.

---

(1) انظر: معرفة السنن والآثار (٣ / ٣٦ رقم ١٨٩٢) وفي سنده: إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو متروك، كما في التقريب رقم (٢٤٣).

(2) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣ / ٢٧٨ رقم ٥٦٢٩).

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

(5) انظر: صحيح البخاري (العيدين ـ باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ٢ / ٥٢٣ رقم ٩٥٩).

(6) لم أجد من نسبه إليه.

(7) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٦٨).

(8) لم أجده.

(9) منهم جابر بن عبدالله وأثره في المصنف لعبدالرزاق (٢٧٧/٣رقم٥٦٢٧).

(10) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٦٩).

(11) المصدر نفسه.

(12) لم أقف عليه.

(13) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٦٨).

(14) المصدر نفسه (٢ / ١٦٩).

(15) المصدر نفسه.

(16) المصدر نفسه.

(17) المصدر نفسه.

(18) المصدر نفسه.

ومن الأئمة: أبو حنيفة [1] ومالك [2] والأوزاعي [3] والشافعي[4] وأحمد [5] وإسحاق.[6]

[أول من أحدث الأذان والإقامة]

قال ابن قدامة في المغني:[7] ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام، قال: وقيل: إن أول من أذن في العيدين : زياد، قال: وهذا يدل على أن انعقاد الإجماع قبله على أنه ليس لها أذان ولا إقامة، انتهى.

وما فعله ابن الزبير قد فعل غيره فصلى العيد بغير أذان ولا إقامة حين استشار ابن عباس فأمره بذلك، فلما ساء ما بينهما أذن لها وأقام، رواه ابن أبي شيبة[8] كما تقدم[9].

وأما ما ذكره من أول من فعله زياد،[10] فقد جاء عن زياد خلافه كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف[11] بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال: **((رأيت المغيرة بن شعبة والضحاك وزياداً يصلون يوم الفطر والأضحى بلا أذان ولا إقامة))**.

---

[1] انظر: كتاب الأصل (١ / ٣٧٢) والمبسوط (٣٨/١) والأوسط (٤ / ٢٥٩).

[2] انظر: الموطأ (١ / ١٦٠) والكافي لابن عبدالبر ص (٧٨).

[3] انظر: الأوسط (٤ / ٢٥٩).

[4] انظر: المجموع (٥ / ١٩).

[5] انظر: المغني (٣ / ٢٦٧) والكافي (١ / ٥١٨) والشرح الكبير (٥ / ٣٣٨، ٣٣٩).

[6] لم أجد من نسبه إليه إلا أنه داخل في الإجماع الذي حكاه ابن قدامة في المغني (٢٦٧/٣) والعمراني في البيان (٦٣٥/٢).

[7] انظر: المغني (٣ / ٢٦٧).

[8] انظر: المصنف (٢ / ١٦٩).

[9] تقدم في الوجه الرابع من باب ما جاء في صلاة العيد قبل الخطبة.

[10] قلت: هذا قول حصين ذكره ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٦٩) بإسناد صحيح إليه.

[11] انظر: المصنف (٢ / ١٦٨).

وقد روى ابن أبي شيبة[1] أيضاً بإسناد صحيح إلى ابن المسيب قال: ((**أول من أحـــدث الأذان في العيد معاوية**)).

وقال ابن العربي:[2] « إنه رواه عن معاوية من لا يوثق به ».

قلت: بل رواه عنه ابن المسيب بإسناد صحيح كما بيناه ولكن لعل ذلك لما وقع من زيـاد في خلافة معاوية نسب إلى معاوية كما ينسب لأمير ما فعله الـــولاة عنـــه، والله أعلـــم.

وقال القرطبي في المفهم:[3] « كون زياد أول من أحدثه أشبه ».

الرابع: [ذكر المذاهب في الأذان والإقامة لصلاة العيد]

تقرر أن الأذان والإقامة لصلاة العيد بدعة[4] لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ولا الخلفـــاء الراشدين.

فيحتمل أن يقال: بتحريمه، لأنه إحداث شعار في الديـــن فيمنـــع إلا بحجـــة وبرهـــان.

ويحتمل: أن يقتصر على القول بكراهته، وعليه اقتصر الشافعي فقال في الأم:[5] « ولو أذن وأقام للعيد كرهته له ولا إعادة » انتهى.

ويحتمل أن يقال: إنه خلاف الأولى، فقد نقل الاتيان بالأذان لغير الصلوات المفروضة، فقد روى أبوداود[6] والترمذي[7] من حديث أبي رافع ((**أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسين بن**

---

[1] انظر: المصنف (٢ / ١٦٩) والأثر صححه الحافظ أيضاً في الفتح (٢ / ٥٢٥) وقال ابن عبدالبر: «القول قول من قال إن معاوية أول من أذن...» انظر: التمهيد (١٠/٢١٦).

[2] انظر: العارضة (٣ / ٥).

[3] انظر: المفهم(٢/٥٢٨) قال ابن عبدالبر:«وقول من قال زياد أول من فعل ذلك مثله ــ يعني ما تقدم عن معاوية ــ أيضاً لأن زياداً عامله». انظر: التمهيد (١٠/٢١٦).

[4] انظر: معجم البدع ص (٣٨).

[5] انظر: الأم (١ / ٣٩٢).

[6] أبوداود في (الأدب ــ باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٥ / ٣٣٣ رقم ٥١٠٥).

[7] الترمذي في (الأضاحي ــ باب الأذان في أذن المولود ٤ / ٨٢ رقم ١٥١٤).

قلت: في السند: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف. انظر: التقريب رقم (٣٠٨٢).

عليّ)) ــ بالتصغير ــ.

وروينا في عمل اليوم والليلة[1] لابن السني أنه ﷺ قال: **((إذا تغولت الغيلان[2] فنادوا بالصلاة[3]))**.

والقول بكراهة ذلك أو امتناعه أولى.

والجواب عن الحديث الثاني: أنه ضعيف، وعن الحديث الأول: أن أذانه في أذن الحسن أو الحسين ليس فيه ارتفاع الصوت بالأذان كالصلوات وإنما هو ليقرع سمع الصغير: الإقــرار

---

(1) انظر: عمل اليوم والليلة رقم (٥٢٣) وأخرجه أيضا: ابن أبي شيبة في المصنف (٩٣/٦رقم٢٩٧٤١) وعبدالرزاق في مصنفه (١٦٠/٥رقم٩٢٤٧) والإمام أحمد في مسنده (٣٠٥/٣، ٣٨١) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٤/٤، ١٤٥رقم٢٥٤٨، ٢٥٤٩) وأبويعلى في مسنده (٤٥٢/٢رقم٢٢١٦) كلهم من رواية الحسن عن جابر، وقال ابن خزيمة ــ عقب الحديث ــ «سمعت محمد بن يحي يقول: كان علي بن عبدالله ينكر أن يكون الحسن سمع من جابر» اهــ.
قلت: وقد نفى سماعه منه أيضا: الإمام أبوزرعة وأبوحاتم وبهز، وقال أبوحاتم: إنما الحسن عن جابر كتاب. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم رقم (٥٤) ص (٣٩) ونصب الراية (٩١/١).
والحديث له طريق آخر أخرجه الإمام البزار في مسنده (٧٨/٤رقم١٢٤٧) وابن عدي في الكامل (١٧٦٠/٥) و(٢٦٠٩/٧) كلاهما من رواية الحسن البصري عن سعد بن أبي وقاص به نحوه، قال البزار: لانعلم سمع الحسن من سعد شيئا.
وتابعه الهيثمي في المجمع (١٣٧/١٠) وذكره من مسند أبي هريرة وقال: «فيه عدي بن الفضل وهو متروك».
قلت: نفي الحسن البصري نفسه سماعه من سعد بن أبي وقاص كما في المعرفة والتاريخ (٣٥/٢).
وعلى هذا افالحديث ضعيف.

(2) الغيلان: واحدغول، وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا: أي تتلون تلونا في صور شتى، وتغولهم: أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٦/٤، ٢١٧) والنهاية (٣٩٦/٣) ومجمع البحار (٨٠/٤، ٨١) والقاموس المحيط ص (١٣٤٤) مادة: غول.

(3) معنى قوله: (فنادوا بالصلاة)أي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى. (المصادر نفسها) سوى القاموس.

بالتوحيد وتعظيم الله وحق الصلاة.

ومع هذا فقد ضعف ابن القطان[1] أيضا هذا الحديث وإن صححه الترمذي والله أعلم.

الخامس: [حكم الإعلام لصلاة العيد بقوله:«الصلاة جامعة» ونحوه]

إذا تقرر أنه لا يؤذن للعيد ولا يقام فهل يشرع نوع من الإعلام بالصلاة ؟

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ:[2] « وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس من الصلاة،: الصلاة جامعة، أو الصلاة.

فإن قال: هلموا إلى الصلاة لم نكرهه، وإن قال: حي على الصلاة فلا بأس، وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك لأنه من كلام الأذان، وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان» انتهى.

ونقل الماوردي في الحاوي[3] عن الشافعي أنه قال: فإن قال هلموا إلى الصلاة، أو حي على الصلاة، أوقد قامت الصلاة، كرهنا له ذلك وأجزأه.

وحكى الرافعي[4] عن صاحب العدة مقتصرا عليه أنه لو نودي لها حي على الصلاة جاز بل هو مستحب.

قال النووي في الروضة:[5] ليس كما قال، ثم نقل قول الشافعي: وأحب أن يتوقى لفظ الأذان ثم حكى عن الدارمي كراهة حي على الصلاة لأنها من الأذان.

وقال في شرح المهذب:[6] الصواب أنه خلاف الأولى.

---

(1) انظر: بيان الوهم والإيهام (٤ / ٥٩٣، ٥٩٤ رقم ٢١٥٣).

(2) انظر: الأم (١ / ٣٩١، ٣٩٢).

(3) انظر: الحاوي (٢ / ٤٨٩).

(4) انظر: العزيز (٢ / ٣٦٠).

(5) انظر: الروضة (١ / ٥٨٤).

(6) انظر: شرح المهذب (٥ / ٢٠) ولفظه: « والصواب: مانص عليه الشافعي أنه لايكره وأن الأولى اجتنابه واجتناب سائر ألفاظ الأذان ».

وحكى ابن الرفعة[1] عن القاضي الحسين أنه يقول: الصلاة الصلاة، ولا يقول: جامعة.

وقال القاضي أبو الطيب:[2] هو مخير بين الصلاة جامعة، وهلموا إلى الصلاة.

وقال الصيمري:[3] يقول: الصلاة جامعة أو الصلاة ــ يرحمكم الله ــ.

وحكى ابن قدامة[4] عن بعض الحنابلة أنه يقول: الصلاة جامعة، قال: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

قلت: ثبت في الصحيحين[5] من حديث عبد الله بن عمرو قال: ((لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: الصلاة جامعة)) وفي الصحيحين[6] أيضا من حديث عائشة في الكسوف: ((فبعث مناديا: الصلاة جامعة)).

فاستحب الشافعي ــ رحمه الله ــ قول ذلك في كل صلاة يجتمع لها الناس غير الصلاة المكتوبة، وهو واضح لجامع ما بين الكسوف وبين العيدين والاستسقاء من إعلام الناس

---

(1) لم أجد النقل عنه.

(2) انظر: التعليقة ص(٦٤٢) رسالة ماجستير.

(3) انظر هذا القول في الحاوي (٤٨٩/٢) ولكنه لم ينسبه إلى الصيمري.

الصيمري: ــ بصاد مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم ميم مفتوحة ــ هوالإمام أبوالقاسم عبدالواحد بن الحسين بن محمد، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، له من التصانيف: الإيضاح، والكفاية، وأدب المفتي والمستفتي، توفي بعد سنة (٣٨٦هـ).

انظر: الطبقات لابن الصلاح (٥٧٥/٢) وتهذيب الأسماء واللغات (٢٦٥/٢).

(4) انظر: المغني (٣ / ٢٦٨).

(5) أخرجه البخاري في (الكسوف ــ باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ٢ / ٦١٩ رقم ١٠٤٥) وكذا تحت رقم (١٠٥١) ومسلم في (الكسوف ــ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة ٦ / ٢١٤).

(6) البخاري في (الكسوف ــ باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٢ / ٦٣٨ رقم ١٠٦٦) ومسلم في (الكسوف ٦ / ٢٠٣).

بذلك فليس في ذلك مخالفة للسنة[1] والله أعلم.

بل قد ورد في العيد ذلك في حديث مرسل ذكره البيهقي في المعرفة[2] من طريق الشافعي أنا الثقة عن الزهري قال: ((**لم يؤذن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام فأخذ به الحجاج بالمدينة حين أمر عليها**)) قال الشافعي قال الزهري: ((**وكان رسول الله ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة**)).

قال الشافعي: ولاأذان إلا للمكتوبة لأنا لا نعلم أذن لرسول الله ﷺ إلا المكتوبة.

---

(١) قلت: الذي يظهر أن هذا القياس الذي توارد عليه الإمام النووي في شرح المهذب (٥ / ١٩) والشارح لا يتجه القول بمقتضاه وذلك أن هناك سنتين: سنة فعلية وسنة تركية، فالسنة فيما قام به النبي ﷺ من أمور العبادات هو للفعل وأما ماترك فعله مع وجود الدواعي والمقتضيات كالنداء لصلاة العيدين، فالسنة فيه هو الترك لا الفعل، سيما وقد ثبت عن جابر ﷺ عند مسلم في صحيحه (٦العيدين ــ باب لا أذان ولا إقامة للعيدين ٦ / ١٧٦) أنه قال: (لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء).

ولذلك قال الشيخ ابن باز ــ رحمه الله ــ: « والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شيء ومن هنا يعلم بأن النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان، والله أعلم ». انظر: تعليقه على الفتح (٢ / ٥٢٥).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٣ / ٣٦ رقم ١٨٩٢).

قلت: أخرجه الإمام الشافعي في الأم (١ / ٣٩١) وهو مرسل ضعيف لحال شيخ الشافعي الذي لم يوثقه غيره وهو متروك، واسمه إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي أبو إسحاق المدني، انظر: التقريب رقم (٢٤٣).

وهذا المرسل ضعفه الإمام النووي في المجموع (٥ / ١٩).

باب ما جاء في القراءة في العيدين

٥٣٣ ـ حدثنا قتيبة نا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال:((**كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما**)).

قال: وفي الباب عن أبي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح، وهكذا روى سفيان الثوري ومسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر مثل حديث أبي عوانة.

فأما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية، روى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير.

ولا نعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه.

وحبيب بن سالم: هو مولى النعمان بن بشير، وروى عن النعمان بن بشير أحاديث، وقد روى عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء، وروى عن النبي ﷺ ((**أنه كان يقرأ في صلاة العيدين بقاف واقتربت الساعة**)).

وبه يقول الشافعي.

٥٣٤ ـ حدثنا الأنصاري نا معن نا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الفطر والأضحى ؟** قال((**كان يقرأ ب ﴿ ق والقرآن المجيد﴾ و ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾** قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥٣٥ ـ حدثنا هناد نا ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد بهذا الإسناد/ نحوه.

قال أبو عيسى: وأبو واقد الليثي اسمه: الحارث بن عوف.[1]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٢٨٥] ــ **حديث النعمان بن بشير**: أخرجه مسلم وبقية أصحاب السنن:

فرواه مسلم[2] وأبو داود[3] والنسائي في الكبرى[4] عن قتيبة ...

ورواه مسلم[5] أيضا عن يحي بن يحي، وأبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، والنسائي[6] عن محمد بن قدامة/ أربعتهم[7] عن جرير.

٢٦٤/ب

ورواه النسائي[8] أيضا عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد عن شعبة.

وابن ماجه[9] عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة.

ثلاثتهم[10] عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه كرواية أبي عوانة.

---

[1] انظر: الجامع (٢ / ٤١٣ ــ ٤١٥ رقم ٥٣٣ ــ ٥٣٥).

[2] مسلم في (الجمعة ــ باب ما يقرأ في يوم الجمعة ٦ / ١٦٧).

[3] أبوداود في (الصلاة ــ باب ما يقرأ به في الجمعة ١ / ٦٧٠ رقم ١١٢٢).

[4] النسائي في الكبرى (الجمعة ــ باب القراءة في صلاة الجمعة ٢ / ٢٨٨ رقم ١٧٥٠).

قلت: هو في المجتبى (العيدين ــ باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى ٣ / ٢٠٥ رقم ١٥٦٧).

[5] مسلم في (الجمعة ــ باب ما يقرأ في يوم الجمعة ٦ / ١٦٦، ١٦٧).

[6] النسائي في (العيدين ــ باب اجتماع العيدين وشهودهما ٣ / ٢١٥ رقم ١٥٨٩).

[7] يعني: يحي بن يحي وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن راهويه ومحمد بن قدامة.

[8] النسائي في (الجمعة ــ باب القراءة في صلاة الجمعة ٣ / ١٢٤ رقم ١٤٢١).

[9] ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين ١ / ٢٣٣ رقم ١٢٧٤)

[10] يعني: جرير، وشعبة وابن عيينة.

[تخريج مافي الباب]

[٢٨٦] ـــ **وحديث أبي واقد**: أخرجه مسلم وبقية أصحاب السنن:

فرواه مسلم[١] عن يحي بن يحي، وأبو داود[٢] عن القعنبي، والنسائي في الكبرى[٣] عن قتيبة،

ثلاثتهم عن مالك...

ورواه النسائي[٤] عن هناد، وابن ماجه[٥] عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة ...

ورواه مسلم[٦] أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي عامر العقدي،

والنسائي[٧] عن أحمد بن سعيد عن يونس بن محمد،

كلاهما[٨] عن فليح بن سليمان عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد، قال: سألني عمر فذكره.

---

[١] مسلم في (العيدين ـــ باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ٦ / ١٨١).

[٢] أبو داود في (الصلاة ـــ باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ١ / ٦٨٣ رقم ١١٥٤).

[٣] النسائي في الكبرى (التفسير ـــ باب سورة القمر ١٠ / ٢٨٠، ٢٨١ رقم ١١٤٨٦).

[٤] لم أجد هذه الرواية عند النسائي عن هناد، وإنما رواه النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة به في (العيدين ـــ باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت ٣ / ٢٠٤ رقم ١٥٦٦).

[٥] ابن ماجه في (إقامة الصلاة ـــ باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين ١ / ٢٣٤ رقم ١٢٧٥)

[٦] مسلم في (العيدين ـــ باب ما يقرأ به في العيدين ٦ / ١٨١).

[٧] النسائي في الكبرى (التفسير ـــ باب سورة القمر ١٠ / ٢٨١ رقم ١١٤٨٧).

[٨] يعني أبا عامر العقدي ويونس بن محمد.

والحديث من طريق فليح صححه غير واحد من أهل العلم منهم:

ابن عبد البر والبغوي والنووي وابن حزم وابن التركماني وابن القيم وابن الملقن وغيرهم.

انظر: التمهيد (١٦ / ٣٢٨) وشرح السنة (٤ / ٣١٠) وشرح مسلم (٦ / ١٨١) والمحلى(٣ / ٢٩٤) والجوهر النقي (٣ / ٢٩٤) وتهذيب السنن (٢ / ٣٣٢).

وقال الإمام الشافعي: « هذا ثابت إن كان عبيد الله لقي أبا واقد الليثي » انظر: السنن الكبرى

==

[٢٨٧] ــ وحديث سمرة بن جندب:

أخرجه أحمد بن حنبل[1] وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف[2] والطبراني في الكبير[3] من رواية معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ (كان يقرأ في العيدين ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾.

والحديث عند أبي داود[4] والنسائي[5] إلا أنهما قالا:((الجمعة)) بدل((العيدين)).

وقد اختلف فيه على معبد بن خالد: فرواه حجاج بن محمد الأعور عن معبد بن خالد[6] هكذا.[7]

==

للبيهقي (٣ / ٢٩٤).

قلت: أثبت سماعه كل من تقدم ذكره آنفا.

هذا و لم يتفرد به فليح عن ضمرة بن سعيد في زيادة(أبي واقد) في الإسناد كما قال الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٣٤٧): وإنما تابعه سفيان كما ذكره الإمام أبوبكر الأثرم في كتابه: الناسخ والمنسوخ ص (٤٦ رقم ٥٨) معلقا، والله أعلم.

(١) انظر: المسند(٥ / ٧، ١٤، ١٩).

(٢) انظر: المصنف (٢ / ١٧٦).

(٣) انظر: المعجم الكبير (٧ / ١٨٤ رقم ٦٧٧٤، ٦٧٧٥، ٦٧٧٦، ٦٧٧٧، ٦٧٧٩).

وأخرجه أيضا: ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٧٢ رقم ١٨٤٧) والطحاوي في شرح المعاني (١ / ٤١٣) كلهم من رواية معبد بن خالد به.

(٤) أبو داود في (الصلاة ــ باب ما يقرأ به في الجمعة ١ / ٦٧١ رقم ١١٢٥).

(٥) النسائي في (الجمعة ــ باب القراءة في صلاة الجمعة ب سبح اسم ربك الأعلى ٣ / ١٢٤ رقم ١٤٢١).

(٦) قلت: كذلك رواه **المسعودي** عن معبد عند الإمام أحمد في مسنده (٥ / ١٤) والطحاوي في شرح المعاني (١ / ٤١٣) **وكذا أبو معاوية الحجاج** عن معبد عند الطبراني في الكبير (٧ / ١٨٤ رقم ٦٧٧٧).

(٧) يعني بذكر(العيدين). وحديث حجاج بن محمد عند الإمام أحمد في المسند(٥ / ٧) كما تقدم. و قوله: « رواه حجاج عن معبد » قد يفهم منه أن حجاجا يرويه عن معبد، وليس كذلك،

==

ورواه مسعر وشعبة وسفيان عن معبد،

فاختلف عليهم فيه:

فرواه محمد بن جعفر[1] ــ غندر ــ عن شعبة عن معبد بلفظ العيدين.

وكذا رواه أبو نعيم[2] عن مسعر عن معبد، وكذا رواه ابن أبي شيبة[3] عن وكيع عن سفيان عن معبد.

ورواه خالد[4] عن شعبة بلفظ: الجمعة، وهكذا رواه محمود بن غيلان[5] عن وكيع عن

==

وإنما يرويه عن شعبة عن معبد بن خالد به.

انظر: المسند(٥ / ٧) وأطرافه(٢ / ٥١٤ رقم ٢٧١٤) والاتحاف(٦ / ٢٨ رقم ٦٠٧٥).

[1] روايته عند الإمام أحمد في مسنده(٥ / ٧) وكذلك رواه أبو عاصم عن شعبة هكذا، وحديثه عند الطحاوي في شرح المعاني(١ / ٤١٣).

[2] حديثه عند الطبراني في الكبير(٧ / ١٨٤ رقم ٦٧٧٥) وممن رواه عن مسعر هكذا:

وكيع: وحديثه عند الإمام أحمد في مسنده(٥ / ١٩).

ومحمد بن عبيد: وحديثه عند الإمام أحمد في مسنده(٥ / ١٤).

[3] انظر: المصنف(٢ / ١٧٦) ومن طريقه الطبراني في الكبير(٧ / ١٨٤ رقم ٦٧٧٤) وممن رواه عن وكيع هكذا: الإمام أحمد في مسنده(٥ / ١٩).

[4] وحديثه عند الإمام النسائي في(الجمعة ــ باب القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ٣ / ١٢٤ رقم ١٤٢١).

وممن رواه عن شعبة هكذا:

يحي بن سعيد القطان، وحديثه عند الإمام أحمد في مسنده(٥ / ١٣) وأبي داود في(الصلاة ــ باب ما يقرأ به في الجمعة ١ / ٦٧١ رقم ١١٢٥).

وعبد الرحمن بن مهدي و سعيد بن عامر وعثمان بن عمر: وحديثهم عند ابن خزيمة في صحيحه(٣ / ١٧٢ رقم ١٨٤٧).

والربيع بن يحي الأشناني: وحديثه عند الطبراني في الكبير(٧ / ١٨٤ رقم ٦٧٧٩).

[5] أخرج حديثه الإمام النسائي في الكبرى(العيدين ــ باب القراءة في العيدين ٢ / ٣٠٣ رقم ١٧٨٧) ولكنه قال:(العيدين) بدل(الجمعة) مثل رواية الآخرين عن سفيان ومسعر.

سفيان ومسعر عن معبد.[1]

[٢٨٨] ـــ وحديث ابن عباس:

رواه ابن ماجه[2] من رواية موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾، و ﴿ هل أتـــاك حديـــث الغاشية ﴾ وموسى بن عبيدة الربذى: ضعيف.[3]

[٢٨٩] ـــ ولابن عباس حديث آخر:

---

(١) قلت: هذا الخلاف الذي ذكره الإمام العراقي مداره على شعبة فقط، فإنه لم يختلف فيه أحد ممن روى هذا الحديث سوى الذين رووه عن شعبة فإنهم هم الذين اختلفوا فيه، ولم يذكر الشارح عن غير شعبة كالثوري ومسعر شيئاً من الخلاف، وكذلك لم أقف في رواياتهم عن معبد شيئاً من هذا.

أما الخلاف على شعبة، فالذي يترجح عندي أن الطريقين محفوظان، وذلك لوجود غندر في إحدى الطرق، ويحي القطان وعبد الرحمن بن مهدي في الطريق الآخر، فكل واحد منهم روى ما حفظه عن شعبة، والله أعلم.

(٢) ابن ماجه في(إقامة الصلاة ـــ باب ماجاء في القراءة في صلاة العيدين ١ / ٢٣٤ رقم ١٢٧٦).

وممن رواه أيضاً:

أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف(٢ / ١٧٧) وعبد الرزاق في مصنفه(٣ / ٢٩٨ رقم ٥٧٠٥) وعبد بن حميد كما في المنتخب(١ / ٥٨٣ رقم ٦٨٦) والطحاوي في شرح المعاني(١ / ٤١٣) كلهم من طريق موسى بن عبيدة الربذي به.

والحديث أورده البوصيري في مصباح الزجاجة(١ / ١٥٢) وقال: « هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي وقد ضعفوه ».

(٣) قال الحافظ في التقريب ر قم(٧٠٣٨): « موسى بن عبيدة ـــ بضم أوله ـــ ابن نشيط ـــ بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ـــ الربذي ـــ بفتح الراء والموحدة ثم معجمة ـــ أبو عبد العزيز المدني، ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابدا ».

رواه البزار في مسنده[1] من رواية أيوب بن سيار عن يعقوب بن سعد عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة العيدين ب ﴿ عم يتسآءلون ﴾ و ﴿ بالشمس وضحاها ﴾، قال البزار: لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وأيوب ليس بالقوي، حدث عنه جماعة كثيرة.

قلت: قال فيه ابن معين:[2] ليس بشيء، وقال ابن المديني،[3] والجوزجاني:[4] ليس بثقة، وقال النسائي:[5] متروك.

[٢٩٠] ـ ولابن عباس حديث ثالث:

رواه أحمد[6] من رواية شهر بن حوشب عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ العيد ركعتين لايقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يزد عليها شيئا.

وشهر: مختلف فيه.[7]

---

[1] انظر: كشف الأستار(١/١٣٤رقم٦٥٦).

وذكره الهيثمي في المجمع(٢ / ٢٠٧) وقال: « فيه أيوب بن سيار وهو ضعيف ».

[2] انظر: تاريخ الدوري(٢ / ٥٠ رقم ٦٨٩، ٧٥٥).

[3] انظر: سؤالات ابن أبي شيبة رقم(١٤٣) وزاد فيه:(لا يكتب حديثه).

[4] انظر: أحوال الرجال رقم (٣٥٦).

[5] انظر: الكامل(١ / ٣٣٩) ولم أجده في ضعفائه.

وقال الإمام البخاري والفلاس وأبو حاتم: منكر الحديث، انظر: الضعفاء للبخاري رقم(٢٧) والجرح والتعديل(٢ / ٢٤٨ رقم ٨٨٤) وعلى هذا فالحديث ضعيف جدا.

[6] انظر: المسند(١ / ٢٤٣).

والحديث أورده الهيثمي في المجمع(٢ / ٢٠٦) وقال: « فيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق » وقال في(٢ / ١١٨): « فيه حنظلة السدوسي ضعفه ابن معين وغيره ووثقه ابن حبان »

قلت: حنظلة السدوسي هذا ضعيف كما في التقريب رقم(١٥٩٢).

وعلى هذا فالحديث ضعيف.

[7] شهربن حوشب: صدوق كثير الإرسال والأوهام، انظر: التقريب رقم(٢٨٤٦).

الثاني: [زياداته على المصنف في قوله: وفي الباب]

فيه أيضا عن أنس، وعائشة.

[٢٩١] ــ أما حديث أنس:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] عن يزيد بن هارون أنا عمارة الصيدلاني عن مولى لأنس قد سماه قال:((انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا إلى الزاوية فإذا مولى له يقرأ في العيد ﴿ بسبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ فقال أنس: إنهما للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله ﷺ)).

[٢٩٢] ــ وأما حديث عائشة: فرواه الطبراني في الكبير[2] من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي واقد الليثي وعائشة أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر والأضحى، فكبر في الركعة الأولى سبعا وقرأ ب ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ وفي الثانية خمسا وقرأ ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر﴾.

ورواه الدارقطني[3] فقال: عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة.

وأصل حديث عائشة عند أبي داود[4] في التكبير دون القراءة فيهما.

---

(١) انظر: المصنف(٢ / ١٧٧).

قلت: في سنده مولى لأنس مبهم، وفيه أيضا: عمارة الصيدلاني: وهو ابن زاذان أبو سلمة البصري صدوق كثير الخطأ. انظر: التقريب رقم(٤٨٨١).

ولذا فالحديث ضعيف.

(٢) انظر: المعجم الكبير(٣ / ٢٤٦ رقم ٣٢٩٨) وكذا الطحاوي في شرح المعاني(٤ / ٣٤٣).

وأورده الهيثمي في المجمع(٢ / ٢٠٧) وقال: « فيه ابن لهيعة وفيه كلام ».

وقد سئل الإمام أبوحاتم عن هذا الحديث بهذا الإسناد فقال: « هذا حديث باطل بهذا الإسناد ».

انظر: العلل لابنه(١ / ٢٠٧ رقم ٥٩٨).

(٣) الدارقطني في السنن(٢ / ٤٦) وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الباب الذي يليه ــ يعني باب التكبير في العيدين ــ.

(٤) أبو داود في(الصلاة ــ باب التكبير في العيدين ١ / ٦٨٠ رقم ١١٤٩).

الثالث: [الحكم على حديث أبي واقد]

٢٦٥/أ

حكم المصنف بصحة حديث أبي واقد وهو منقطع: لأن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة/لم يدرك سؤال عمر بن الخطاب لأبي واقد،[١] وجميع رواياته عن عمر مرسل[٢] وما كان من هذا فحكمه الانقطاع اتفاقا، وهو عند مسلم هكذا من طريق مالك كما تقدم.[٣]

وقد أشار الشافعي إلى ذلك في رواية حرملة كما نقله عنه البيهقي في المعرفة[٤] فقال: « هذا حديث ثابت إن كان عبيد الله لقي أبا واقد الليثي ».

قلت: وقد يستشكل كلام الشافعي من حيث أنه لا يلزم من كون عبيد الله لقي أبا واقد الليثي أن يكون الحديث ثابتا لأن عبيد الله بن عبد الله لم يروه عن أبي واقد في طريق الشافعي، وطريق المصنف، وإحدى طريقي مسلم ، فإن الشافعي رواه عن مالك، وكذلك روايتا المصنف من طريق مالك وابن عيينة.

ومسلم رواه من طريق مالك هكذا، ثم رواه[٥] من طريق فليح بن سليمان عن ضمرة، فصرح برواية عبيد الله له عن أبي واقد بقوله:«عن أبي واقد»وبهذه الرواية استدل الشافعي

---

(١) قلت: هذا صحيح أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك سؤال عمر لأبي واقد ــ رضي الله عنهما ــ لكنه ثبت سماعه من أبي واقد ﷺ كما تقدم في ص (٧١٩،٧٢٠) فالظاهر أنه رواه عنه، وكان المتقدمون يتساهلون بين(عن عبد الله بن حذافة) وبين(أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة) كما قال الإمام أحمد فيما ذكره ابن رجب في شرح العلل(٢ / ٦٠٥) وهذا من هذا الباب.

فكيف وقد جاء التصريح بذلك في رواية فليح بن سليمان عند الإمام مسلم كما تقدم، فعلى هذا هو متصل وليس منقطعا، والله أعلم.

(٢) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم رقم(١٩٦).

(٣) تقدم برقم (٢٨٦).

(٤) انظر: المعرفة(باب القراءة في العيدين ٣ / ٤٣).

(٥) أي الإمام مسلم.

على قوله كما أجاب عنه البيهقي في المعرفة فقال:[1]

" وإنما قال الشافعي هذا لأن عبيد الله لم يدرك عمر، ومسألته لأبي واقد، قال: ولهذه العلة لم يخرجه البخاري[2] وأخرجه مسلم لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبيدالله عن أبي واقد قال: سألني عمر، فصار الحديث بذلك موصولا، قال البيهقي: وهذا يدلك على حسن نظر الشافعي ومعرفته بصحيح الأخبار، قال: وقد مضى في المسألة قبلها اعتماده على حديث أبي هريرة وتجنيحه لفعله لصحة إسناده مع ما روي فيه عن غيره، قال: وذلك يدل على أنه كان يروى عن الضعفاء كما جرت به عادة الرواة واعتماده فيما رواه على ما يجب عليه الاعتماد، أو على غير ما رواه من كتاب أوسنة أو قياس، قال: وبمثل هذا أو قريب منه أجاب مسلم بن الحجاج ــ رحمه الله ــ، وأما من[3] عاب الشافعي بروايته عن بعض الضعفاء ــ والله يغفر لنا وله ــ فلم يترك لعائب مقالا " اهـ.

والمسألة التي أشار إليها البيهقي بقوله: " وفي المسألة قبلها " هي مسألة التكبيرات في صلاة العيدين، وسيأتي ذكر ذلك في بابه ــ إن شاء الله تعالى ــ.[4]

الرابع: [فقه الحديث مع ذكر القائلين به من الصحابة ومن بعدهم]

أكثر أحاديث الباب يدل على استحباب القراءة في العيدين ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى﴾ و الغاشية، كما تقدم في متون الأحاديث.

وهو الذي كان يفعله عمر بن الخطاب، كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف[5] وهو قول

---

(1) انظر: المعرفة(٣ / ٤٣).

(2) تعقبه ابن التركماني بقوله: « ولا نسلم أن البخاري تركه لهذه العلة كما زعم البيهقي لأن هذه العلة مفقودة في رواية فليح فلزم البخاري إخراجها كما أخرجها مسلم وإنما تركه البخاري لأن مداره على ضمرة بن سعيد والبخاري لم يخرج له شيئا ». انظر: الجوهر النقي(٣ / ٢٩٥).

(3) قوله: (وأما من) ورد في الأصل: (وأما ما) والسياق يؤيد على صواب ما أثبته.

(4) يعني به باب التكبير في العيدين الآتي بعد هذا الباب.

(5) انظر: المصنف(٢ / ١٧٦).

أحمد بن حنبل[1] وذهب الشافعي إلى القراءة فيهما ب ﴿ ق ﴾ و ﴿ اقتربت ﴾ كما نقلـه المصنف[2] وغيره[3] عنه لحديث أبي واقد.

وروى ابن أبي شيبة[4] أن سالم بن عبد الله وعبيد الله بن عبد الله ـــ وهما مـن الفقـهاء السبعة[5] ـــ أمرا عبد الرحمن بن الضحاك يوم الفطر، ـــ وكان أميرا على المدينـة ـــ أن يكبر في أول ركعة سبعا ثم يقرأ وفي الآخرة خمسا، ثم يقرأ ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين كما روى ابن أبي شيبة[6] عنه حين أرسل إليه الوليد بن عقبة يسأله عن ذلك فقال: تقرأ بـأم القرآن وسورة من المفصل ليس من قصارها ولا من طوالها.

و قال أبو حنيفة:[7] ليس فيه شيء مؤقت.

وروى ابن أبي شيبة[8] من رواية أنس أن أبابكر قرأ في يوم العيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام.

وتقدم في حديث ابن عباس[9] مرفوعا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب فقط.

ففي هذا كله أن الأمر فيه واسع ولكن الأولى بالأئمة التخفيف لحضور النساء والصبيـان والشيوخ وأهل الحوائج والله أعلم.

---

(1) انظر: المغني(٣ / ٢٦٩).

(2) انظر: ص (٧١٧).

(3) انظر: مختصر المزني ص(٣١) ونقله النووي أيضا عن نصه في الأم، انظر: المجموع(٥ / ٢٣) وانظر: البيان(٢ / ٦٤١).

(4) انظر: المصنف(٢ / ١٧٥).

(5) سالم وعبيد الله من الفقهاء انظر: التقريب رقم(٢١٨٩) والثقات(٥ / ٦٣).

(6) انظر: المصنف(٢ / ١٧٧).

(7) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي(١ / ٣٧٣ رقم ٣٥١).

(8) انظر: المصنف(٢ / ١٧٦).

(9) حديثه تقدم برقم (٢٩٠) وأنه ضعيف.

الخامس: [الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة]

٢٦٥/ب

جمع الشافعي بين حديث أبي واقد وبين غيره في الاختلا ف/ في القراءة في العيد فقال في رواية حرملة فيما نقله عنه البيهقي في المعرفة[١] في الكلام على حديث أبي واقد: يحتمل أن يكون ذاك الذي حفظ في عيد أو أعياد، وقد كانت أعياد على عهد النبي ﷺ فيكون صادقا أن النبي ﷺ قرأ بما ذكر في العيد، قال البيهقي — وبسط[٢] الكلام في هذا —: وإنما أراد[٣] حديث النعمان بن بشير.[٤]

قلت: وكلام الشافعي هذا يدل على أن " كان " لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار أيضا وهو الصحيح، وهكذا جمع النووي بينهما في شرح مسلم[٥] فقال:

«كان في وقت يقرأ في العيد ﴿ ق ﴾ و ﴿ اقتربت ﴾ وفي وقت ﴿ سبح ﴾و﴿هل أتاك﴾ اهـ

السادس: [الحكمة في قراءة السور: ق، واقتربت، وسبح، وهل أتاك في العيدين]

وأما الحكمة في قراءة ما ذكر في العيدين:

فقال ابن قدامة في المغني:[٦] الأحسن القراءة ب ﴿سبح﴾ و ﴿هل أتاك﴾ لأن في ﴿سبح﴾ الحث على الصلاة، وزكاة الفطر على ما قاله سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى: ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها، انتهى.

وأما الغاشية فللموالاة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين.

---

(١) انظر: المعرفة(٣ / ٤٤).

(٢) أي الإمام الشافعي.

(٣) أي الإمام الشافعي.

(٤) والذي فيه: أن النبي ﷺ قرأ في العيدين سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك.

(٥) انظر: شرح مسلم(٦ / ١٦٧).

(٦) انظر: المغني(٣ / ٢٦٩، ٢٧٠).

وأما الحكمة في قراءة ﴿ ق ﴾ و ﴿ اقتربت ﴾ فنقل النووي في شرح مسلم[1] عن العلماء أن ذلك لما اشتملتا عليه من الأخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر، والله أعلم.

السابع: [جواز خفاء بعض الأحاديث على الصاحب الملازم]

استشكل بعضهم سؤال عمر لأبي واقد عن قراءة النبي ﷺ في العيد مع ملازمة عمر له في الأعياد وغيرها، قال النووي في شرح مسلم:[2] قالوا: يحتمل أن عمر شك في ذلك فاستثبته أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد، قالوا: ويبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده العيد مع رسول الله ﷺ مرات وقربه منه.

قلت: ويحتمل: أن عمر كان غائبا في بعض الأعياد عن شهوده وأن ذلك الذي شهده أبو واقد، كان في عيد واحد أو أكثر كما أشار إليه الشافعي، ووافق ذلك غيبة عمر، ولا عجب أن يخفى على الصاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه كما في قصة الاستئذان ثلاثا[3] وقول عمر:[4]((**خفي علي هذا من[5] رسول الله ﷺ**

[1] انظر: شرح مسلم(٦ / ١٨٢).

[2] المصدر نفسه.

[3] يشير إلى قصة أبي موسى الأشعري ﷺ مع عمر بن الخطاب ﷺ حيث دخل أبوموسى عليه واستأذن ثلاث مرات ثم رجع فراجعه في ذلك عمر ﷺ فذكر قول الرسول ﷺ في ذلك فطلب عمر ﷺ منه بينة عليه فجاء أبو سعيد الخدري ﷺ فأخبر عمر ﷺ بذلك.
أخرجه الإمام البخاري في(الاستئذان ــ باب التسليم والاستئذان ثلاثا ١١ / ٢٨، ٢٩ رقم ٦٢٤٥) ومسلم في(الآداب ــ باب الاستئذان ١٤ / ١٣٠ ــ ١٣٣).

[4] قوله هذا في صحيح مسلم في الباب نفسه.

[5] زاد في المطبوع بعده كلمة(أمر).

ألهاني[1] الصفق[2] بالأسواق)) والله أعلم.

الثامن: [ترجمة أبي واقد الليثي]

جزم المصنف بأن أبا واقد الليثي اسمه: الحارث بن عوف، وهو قول يحي بن معين[3] وصححه ابن حبان[4] وبه[5] صدر كلامه في الصحابة،[6] وفيه قولان آخران:

أحدهما: أنه الحارث بن مالك وبه صدر المزي كلامه في التهذيب[7] تبعا لصاحب الكمال[8] وفي الأطراف[9] تبعا لابن عساكر.[10]

والثاني: أنه عوف بن الحارث، حكاه ابن حبان[11] وغيره.[12]

وأما أبو واقد الليثي الصغير:[13] فهو علقمة بن وقاص التابعي المشهور.

---

(1) زاد في المطبوع بعده كلمة(عنه).

(2) الصفق بالأسواق: أي التبايع. انظر: النهاية (٣/٣٨).

(3) انظر: تاريخ الدوري(٣ / ٤٤ رقم ١٧٨).

(4) انظر: الثقات(٣ / ٧٢).

(5) أي باسمه هذا.

(6) علق عليه الحافظ بهامش (ح) بقوله: « وكذلك الحاكم أبو أحمد في الكنى ».
قلت: وكذلك الإمام البخاري في الكنى(٨ / ٨٤ رقم ٨٣٠ مع التاريخ الكبير) ومسلم في الكنى(٢ / ٨٦٧ رقم ٣٥٠٩) وأبو الفتح الأزدي في كتابه: أسماء من يعرف بكنيته من أصحاب رسول الله ﷺ رقم(١٤٥) والمقتنى(٢ / ١٣٣ رقم ٦٤٨٣).

(7) انظر: تهذيب الكمال (٨/٤٥٤رقم٨٢٨٣).

(8) لم أقف عليه.

(9) انظر: تحفة الأشراف(١١ / ١١٠)

(10) المصدر نفسه.

(11) انظر: الثقات(٣ / ٧٢).

(12) كابن معين في تاريخ الدوري(٣ / ٢١ رقم ٤٢).

(13) علق عليه الحافظ بهامش (ح) بقوله: « لم أر أحدا كنى علقمة أباواقد، وأبو واقد الليثي اسمه: صالح بن محمد ابن زائدة ».

قلت: وهو كذلك، انظر: تاريخ الدوري(٢ / ٢٦٥ رقم ٨٠٥) والضعفاء للبخاري رقم(١٦٨)

==

ولهم: الحارث بن مالك الليثي: صحابي يعرف بابن البرصا، كذا نسبه ابن أبي حـاتم[1] بالليثي، ونسبه ابن حبان[2] الأنصاري، فالله أعلم.

التاسع: [بيان مدار حديث الباب]

ذكر شيخنا العلامة علاء الدين ابن التركماني في رده على البيهقي:[3] أن حديث أبي واقد انفرد به ضمرة بن سعيد هكذا.[4]

قلت: وقد تقدم[5] أن الطبراني رواه من رواية أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد.

وقد يجاب عنه بأمرين:

أحدهما: أنه أراد به انفراده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

والثاني: إن هذا من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود وهو مختلف فيه، لكن وإن كان قد تكلم فيه فلا يدفع حديثه عن إخراجه للمتابعة، فقد احتج به أحمد،[6] والله أعلم.

==

والجرح والتعديل(٤ / ٤١١ رقم ١٨١٠) والكنى للإمام مسلم(٢ / ٨٦٧ رقم ٣٥١٠) والمقتنى(٢ / ١٣٣ رقم ٦٤٨٤) وكذلك: التهذيب(/ ٤٠١ رقم ٦٨٣) والتقريب رقم(٢٩٠١، ٨٥٠٠) كلهم كنوه بأبي واقد الليثي، وبعضهم أضاف: الصغير.

(١) انظر: الجرح والتعديل(٣ / ٨٨ رقم ٤٠٨).

(٢) انظر: الثقات(٣ / ٧٣).

(٣) يعني في كتابه: الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي ٣ /٢٩٥).

(٤) قلت: هذا معنى كلامه، ولفظه: « وإنما تركه البخاري لأن مداره على ضمرة بن سعيد، والبخاري لم يخرج له شيئا ».

(٥) تقدم برقم (٢٩٢).

(٦) قلت: وهذا إذا كان الراوي عنه ممن سمع منه قديما، انظر: العلل رقم(٧٦) روايةالمروذي، وسؤالات أبي داود رقم(٢٢٦ ص ١٧٠).

٢٦٦/أ

باب في التكبير في العيدين

٥٣٦ ـ حدثنا مسلم بن عمرو أبو عمرو الحذاء المديني حدثني عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ((**كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة**)).

قال: وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ.

واسمه: عمرو بن عوف المزني.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهكذا روي عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة، وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: في التكبير في العيدين تسع تكبيرات: في الركعة الأولى خمساً قبل القراءة وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا، وهو قول أهل الكوفة وبه يقول سفيان الثوري.[1]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٢٩٣] حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده:[2] أخرجه

---

(١) انظر: الجامع (٢/٤١٦).

(٢) جد كثير بن عبدالله هو: عمرو بن عوف المزني صحابي مات في ولاية معاوية.

انظر: أسد الغابة (٤/٢٤٧) والإصابة (٣/٩) والتقريب (٥١٢١).

ابن ماجه[1] عن أبي مسعود محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل عن محمد بن خالد بن عثمة عن كثير بن عبدالله...

[تخريج ما في الباب]

---

[1] ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ١ / ٢٣٣ رقم ١٢٧٢) وأخرجه أيضا:

ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٣٤٦ رقم ١٤٣٨) والدار قطني في سننه (٢ / ٤٨) وابن عدي في الكامل (٦ / ٢٠٧٩) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٨٦)كلهم من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده.

وسيأتي في الوجه الرابع مناقشة الشارح حول تحسين المصنف لهذا الحديث، وهناك نقل الشارح كلام الإمام البخاري عنه أنه أصح شيء في هذا الباب.

قلت: وكذلك ناقشه جماعة من أهل العلم فيما نقله الحافظ في التلخيص (٢ / ٨٤) وقال النووي في المجموع (٥ / ٢١): « وهذا الذي قاله ــ يعني الإمام البخاري ــ فيه نظر، لأن كثير بن عبد الله ضعيف ضعفه الجمهور ».

هذا، وقد فهم الإمام عبد الحق في كتابه الوسطى من كلام البخاري هذا أنه تصحيح منه له، فتعقبه ابن القطان بقوله: « وليس هذا بنص في تصحيحه إياه إذ يقول هذا لأشبه ما في الباب وإن كان كله ضعيفا » ثم نقل تتمة كلام البخاري: « وبه أقول، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضا » فقال ــ أي ابن القطان ــ: « لا أدري هل هو كلام البخاري أو كلام الترمذي ؟ » إلى أن قال: « والترمذي هو الذي عهد يصحح حديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده إذا روى عنه ثقة » إلى أن قال: « والذي أوجب هذا التأويل هو أن والد كثير هذا لا تعرف حاله ولا يعلم روى عنه غير ابنه كثير، وكثير عندهم متروك الحديث ...». انظر: بيان الوهم والإيهام (٢ / ٢٥٩، ٢٦١).

قلت: في بعض هذا الكلا م نظر، ولكن الحديث بهذا الإسناد ضعيف جدا من أجل كثير بن عبد الله وهو واه كما قال الإمام الذهبي في الكاشف (٣ / ٥ رقم ٤٧٠٨).

[٢٩٤] ــ **وحديث عائشة**: أخرجه أبوداود[1] عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ **((كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية: خمس تكبيرات))**.

وذكر الترمذي في العلل المفرد[2] أنه سأل البخاري عنه فضعفه، قلت له: رواه غير ابن لهيعة ؟ قال: لا أعلمه.

وقد اختلف في إسناده على ابن لهيعة:

فرواه **قتيبة**[3] **وعمرو بن خالد**[4] عنه هكذا.

وخالفهما: **ابن وهب**[5] **وإسحاق بن عيسى**[6] **ومعلى بن منصور**[7] **وأبو صالح**:[8] فرووه عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب بإسناده ومعناه.

---

(١) أبو داود في (الصلاة ــ باب التكبير في العيدين ١ / ٦٨٠ رقم ١١٤٩) ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٣ / ٣٨ رقم ١٨٩٦).

(٢) انظر: العلل الكبير (١ / ٢٨٩ باب رقم ٨٧).

(٣) حديثه عند أبي داود كما تقدم في الهامش (١).

(٤) حديثه عند الإمام الدارقطني في سننه (٢ / ٤٦ رقم ١٣) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٩٨) وقال: « هذا حديث تفرد به عبد الله بن لهيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين...». والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٨٦).
قلت: وكذلك روى **أبو سعيد مولى بني هاشم** عنه هكذا، وحديثه عند الإمام أحمد (٦ / ٦٥).

(٥) حديثه عند أبي داود في (الصلاة ــ باب التكبير في العيدين ١ / ٦٨١ رقم ١١٥٠) والدار قطني في سننه (٢ / ٤٧ رقم ١٨) والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٣٤٣).

(٦) حديثه عند الدارقطني في سننه (٢ / ٤٦ رقم ١٢) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٩٨).

(٧) لم أقف على روايته، وانظر: الهامش الآتي.

(٨) لم أقف على حديثه مسندا، وقد أورده البيهقي في المعرفة (٣ / ٣٨) معلقا عنه وعن معلى بن منصور عن ابن لهيعة به.

==

وزاد ابن وهب: ((سوى تكبيرتي الركوع)) وزاد إسحاق: ((سوى تكبيرة الا ستفتاح)).
رواه الدراقطني[1] أيضاً من طريق ابن وهب، والدارقطني[2] من رواية إسحاق بن عيسى.
وقد رواه ابن ماجه[3] من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد و[4]عقيل معـه
فزال هذا الاختلاف.
وخالفهم: سعيد بن عفير المصري: فرواه عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عـروة عـن عائشة وأبي واقد الليثي رواه الطبراني[5] وزاد فيه: ((ذكر القراءة في ركعتي العيد)) وقـد تقدم.

==

وكذلك رواه يحي بن إسحاق السيلحيني عن ابن لهيعة بمثل رواية ابن وهب، وحديثه عند الإمام أحمد في مسنده (٦ / ٧٠).

(1) انظر سننه (٢/٤٧رقم١٨).

(2) انظر سننه (٢/٤٦رقم١٢).

(3) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ماجاء كم يكبر الإمام في صلاة العيديـن ١ / ٢٣٣ رقـم ١٢٧٣).

(4) كذا في الأصل بالواو، وهكذا أثبته الحافظ المزي في الأطراف (١٢ / ٣٣ رقم١٦٤٢٥) ولكنه ورد في المطبوع: (عن عقيل) وهو كذلك في شرح المعاني (٤ / ٣٤٤) وهذا خطأ مطبعـي، فقد جاء في الاتحاف أيضاً (١٧ / ١٧٢ رقم ٢٢٠٨٤) موافقاً لتحفة الأشراف.

(5) انظر: الطبراني في الكبير (٣ / ٢٤٦ رقم ٣٢٩٨) وكذلك الطحاوي في شرح المعـاني (٤ / ٣٤٣) وهذا الطريق باطل كما قال الإمام أبو حاتم وقد تقدم في الباب الـذي قبـل هـذا، ص (٧٢٤رقم٢٩٢) انظر: العلل لابن أبي حاتم (١ / ٢٠٧ رقم ٥٩٨).
قلت: وهناك رواية أخرى لم يذكرها الشارح، وقد أخرجها الإمام الطـبراني في الأوسـط (٣ / ٢٧٠ رقم ٣١١٥) من طريق عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ويونـس كلاهما عن ابن شهاب عن عروة به.
وقال الطبراني ــ عقبه ــ: « لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس ويزيد بـن أبي حبيـب وخالد بن يزيد، تفرد به ابن لهيعة ».
قلـت: يسـتدرك عليـه بروايـة عقيـل عـن الزهـري كمـا تقـدم.

==

[٢٩٥] ـ **وحديث ابن عمر**: رواه الدارقطني[1] من رواية فرج بن فضالة عن يحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **((التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمس تكبيرات))**وفرج بن فضالة: وثقه أحمد[2]

==

وهذا الحديث ذكره الإمام الدارقطني في العلل (٥ / ٢٦ / أ ـ ب) وقال: « إسناده مضطرب، وهو من جهة ابن لهيعة ».

وقد بين هذا الاضطراب هو في العلل والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٣٤٤، ٣٤٥) والحافظ ابن حجر في التلخيص (٢ / ٨٥).

والحديث ضعفه الإمام البخاري كما تقدم، وصحح الدارقطني وقفه في العلل.

قلت: لا اضطراب فيه، وقد بين ذلك الشارح بياناً شافياً، ولكنه بقي عليه طريق سعيد بن عفير عن ابن لهيعة، وهو حديث باطل، كما قال الإمام أبو حاتم.

أما طريق عبد الله بن يوسف عند الطبراني في الأوسط فإنه مرجوح والراجح هو طريق ابن وهب ومن تابعه، فقد قال الإمام الذهلي: « المحفوظ عندنا حديث خالد بن يزيد لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة ومن سمع منه في القديم فهو أولى لأنه خُلّط بآخره » اهـ.

انظر: معرفة السنن (٣ / ٣٨) والسنن الكبرى (٣ / ٢٨٧).

وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ بعد نقل كلام الإمام البخاري في تفرد ابن لهيعة به ـ : « وهذا التفرد لا يضير رواية ابن وهب عنه، والله أعلم ». انظر: الإرواء (٣ / ١٠٨ رقم ٦٣٩).

[1] انظر: السنن (٢ / ٤٨، ٤٩ رقم ٢٤).

وأخرجه أيضاً: الطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٣٤٤) والحارث بن أبي أسامة، انظر: بغية الباحث (١ / ٣٢٥ رقم ٢٠٩) كلاهما من طريق فرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر به.

وعبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف. انظر: التقريب رقم (٣٤٢٨).

[2] انظر: سؤالات أبي داود رقم (٣٠٤) ولكنه قيد توثيقه بروايته عن الشاميين فقال: « إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ولكن حديثه عن يحي بن سعيد مضطرب » وقال مرة: « أبو فضالة يحدث عن ثقات أحاديث مناكير » انظر: المصدر نفسه.

وقال البخاري[1] ومسلم:[2] منكر الحديث.

وذكر الترمذي في كتاب العلل المفرد[3] أن حديث فرج بن فضالة هذا حديث منكر، والفرج بن فضالة: واهي الحديث.

والصحيح ما روى مالك وعبيد الله والليث وغير واحد من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله.[4]

[٢٩٦] ـ وحديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه أبو داود[5] وابن ماجه[6] من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ((كبر في صلاة العيد سبعا وخمسا)).

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٧ / ٣٤ رقم ٦٠٨).

(٢) انظر: الكنى له (٢ / ٦٨٥ رقم ٢٧٦٦) وقال الإمام أبو حاتم: « صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به، حديثه عن يحي بن سعيد فيه إنكار وهو في غيره أحسن حالا ... » الجرح والتعديل (٧ / ٨٦ رقم ٤٨٣).

(٣) انظر: العلل الكبير (١ / ٢٨٩، ٢٩٠ باب رقم ٨٧).

وقال الإمام أبو حاتم ـ وقد سئل عن حديث ابن عمر هذا ـ : « هذا خطأ، روي هذا الحديث عن أبي هريرة أنه كان يكبر » اهـ. انظر: العلل (١ / ٢٠٧).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (العيدين ـ باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ١ / ١٦٢ رقم ٩) وراجع: نصب الراية (٢ / ٢١٨، ٢١٩).

(٥) أبو داود في (الصلاة ـ باب التكبير في العيدين ١ / ٦٨١ رقم ١١٥١) من رواية المعتمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب به.

(٦) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ـ باب ما جاء كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ١ / ٢٣٣ رقم ١٢٧١) من رواية ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب به. ورواه سليمان بن حيان عن أبي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب به بلفظ: (كان يكبر في الفطر الأولى سبعا... ثم يقوم فيكبر أربعا) أخرج حديثه الإمام أبو داود في الباب المذكور (١ / ٦٨٢ رقم ١١٥٢) قال أبو داود ـ عقبه ـ: « رواه وكيع وابن المبارك قالا: سبعا وخمسا ».

وإسناده صالح.

ونقل الترمذي في العلل المفرد[1] عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح.

الثاني: [زياداته على المصنف في قوله: وفي الباب]

فيه أيضا عن أبي موسى الأشعري، وحذيفة، وسعد القرظ، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وجابر.

[٢٩٧ـ ٢٩٨] ـ أما حديث أبي موسى، وحذيفة:

فأخرجهما أبو داود[2] من رواية مكحول أخبرني أبو عائشة ـ جليس لأبي هريرة ـ أن/ ٢٦٦/ب

==

وقال البيهقي ـ عقب الحديث ـ: « وكذلك رواه ابن المبارك ووكيع وأبو عاصم وعثمان بن عمر وأبو نعيم عن عبد الله ـ يعني الطائفي ـ وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان عن عبد الله الطائفي في هذا الحديث سبعا في الأولى وأربعا في الثانية » اهـ. انظر: السنن الكبرى (٣ / ٢٨٥، ٢٨٦).

قلت: مدار الحديث على عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي، وقد وثقه ابن المديني والعجلي وابن حبان، وقال ابن معين: صالح، صويلح، ليس به بأس، ومرة: ضعفه كما ضعفه غير واحد. وقال ابن عدي: ـ بعد ما ذكر بعض أحاديثه ـ : « فأما سائر أحاديثه فإنه يروى عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة وهوممن يكتب حديثه » ولذا فأقل درجته أن يكون صدوقا في عمرو ابن شعيب، والله أعلم.

انظر: تاريخ الدارمي رقم (٤٧٣) و (٦٠١) ورواية الدقاق رقم (٨) والجرح والتعديل (٥ / ٩٧ رقم ٤٤٨) والثقات لابن حبان (٧ / ٤٠) ومعرفة الثقات (٢ / ٤٥ رقم ٩٢٨) والتهذيب (٥ / ٢٩٨، ٢٩٩ رقم ٥٠٧).

(١) انظر: العلل الكبير (١ / ٢٨٨ باب رقم ٨٧).

والحديث صححه الإمام أحمد، وعلي، والبخاري فيماحكاه الإمام الترمذي، انظر: التلخيص الحبير (٢ / ٨٤) قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: « ولعل ذلك من أجل شواهده التي منها حديث عائشة المتقدم » انظر: الإرواء (٣ / ١٠٨ رقم ٦٣٩).

(٢) أبو داود في (الصلاة ـ باب التكبير في العيدين ١ / ٦٨٢ رقم ١١٥٣) من طريق عبد الرحمن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول به.

==

سعد بن العاصي سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعا تكبيرة على الجنازة، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، قال: وقال أبو عائشة: وأنا حاضر لسعيد بن العاصي.

[٢٩٩] ــ وأما حديث سعد القرظ:

==

وبهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٧٢) والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٣٤٥، ٣٤٦) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٨٩، ٢٩٠).

وله طريق آخر عند الطحاوي في شرح المعاني، والبيهقي في المعرفة (٣ / ٤٠ رقم ١٥٠١) رواه كل منهما من حديث نعيم بن حماد عن محمد بن زيد الواسطي عن النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول أبي حذيفة وأبي موسى به.

قال البيهقي ــ عقبه ــ: « هذا الرسول مجهول غير مسمى في هذه الرواية ». وقال في الكبرى (٣ / ٢٩٠) ــ عقب تخريجه من طريق عبد الرحمن بن ثوبان ــ : « قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين: أحدهما في رفعه، والآخر: في جواب أبي موسى، والمشهور في هذه القصة: أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك و لم يسنده إلى النبي ﷺ ، كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الله بن موسى أو ابن أبي موسى أن سعيد بن العاص فذكره ». وزاد في المعرفة (٣ / ٤١): « ولو كان عند أبي موسى فيه علم من النبي ﷺ ما كان يسأل ابن مسعود ».

والحديث بهذا الطريق ــ مرفوعا ــ ضعفه الإمام الخطابي في معالم السنن (٢ / ٣١).

وأعله بعبد الرحمن بن ثوبان وهو: صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بآخره، انظر: التقريب رقم (٣٨٤٤) و روايته عن أبيه عن مكحول فيها نكارة كما قال صالح بن محمد: « وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول ». انظر: التهذيب (٦ / ١٥١ رقم ٣٠٤).

وحديث أبي إسحاق السبيعي الذي أشار إليه الإمام البيهقي أخرجه: الإمام ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٧٣) وعبد الرزاق في المصنف (٣ / ٢٩٣، ٢٩٤ رقم ٥٦٨٦، ٥٦٨٧) والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٣٤٨).

فرواه ابن ماجه[1] عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ عن أبيه عن جده ((أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة)).

وفي إسناده ضعف.

[٣٠٠] ــ وأما حديث عبد الرحمن بن عوف:

---

(1) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ١ / ٢٣٣ رقم ١٢٧٠) وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١٥١): « هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن بن سعد بن عمار، وأبوه لا يعرف حاله ».

وأخرجه أيضا:

الإمام الدرامي (١ / ٣٧٦) والدار قطني في سننه (٢ / ٤٧) والعقيلي في الضعفاء (٢ / ٣٠١ رقم ٨٧٥) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٨٧). كلهم من طريق عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده، وبعضهم زاد مع عبد الله بن محمد بن عمار: عمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد.

وله طريق آخر: أخرجه الطبراني في الكبير (٦ / ٤٠ رقم ٥٤٤٩) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٨٧) كلاهما من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ أن أباه وعمومته أخبروه أن سعد القرظ فذكره.

قلت: كلا الإسنادين ضعيف، أما الأول فلأن فيه:

ــ **عبد الرحمن بن سعد**، وهو ضعيف، انظر: التقريب رقم (٣٨٩٨).

ــ **وأبوه**: سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن، وهو مستور، انظر: التقريب (٢٢٦٤).

ــ **وأبوه**: عمار بن سعد القرظ ــ بفتح القاف والراء بعدها طاء معجمة ــ المؤذن مقبول، ووهم من زعم أن له صحبة. انظر: التقريب رقم (٤٨٥٧).

وأما الإسناد الثاني: ففيه بقية بن الوليد، وهو يدلس التسوية وذكره الحافظ في المرتبة الرابعة، انظر: تعريف أهل التقديس رقم (١١٧) وقد صرح بالتحديث في هذه الرواية في شيخه فقط، ولم يصرح فيمن فوقه.

وفيه أيضا: حفص بن عمر بن سعد القرظ: مقبول، انظر: التقريب رقم (١٤٢٢).

وأبوه: عمر بن سعد القرظ أيضا مقبول، انظر: التقريب رقم (٤٩٣٦).

فرواه البزار في مسنده[1] من رواية الحسن البجلي عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبدالرحمن عن أبيه قال: ((كان رسول الله ﷺ تخرج له العنزة في العيدين حتى يصلي إليها فكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر وعمر ـ رحمة الله عليهما ـ يفعلان ذلك)).

قال البزار: لا نعلمه عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، والحسن البجلي: لين الحديث، سكت الناس عن حديثه وأحسبه: الحسن بن عمارة.[2]

قلت: ولهم الحسن بن حماد البجلي ذكره المزي في التهذيب[3] للتمييز، ولهم الحسن بن

---

[1] انظر: مسند البزار (٣ / ٢٣٤ رقم ١٠٢٣).

وممن أخرجه أيضا: الهيثم بن كليب في مسنده (١ / ٢٨١ رقم ٢٥١)وابن عبدالبر في التمهيد (٤٠/١٦)كلاهما من طريق الحسن بن عمارة عن سعد بن إبراهيم به.

وعمر بن شبه في أخبار المدينة (١ / ١٣٧) من طريق الحسن بن عمارة عن ابن شهاب عن أبي سلمة وحميد بن عبدالرحمن عن أبيه به.

واللفظ عند الجميع: (ثنتي عشرة) سوى ما في مسند البزار ففيه: (ثلاث عشرة).

والحديث أورده الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠٧) وقال: « وفيه الحسن بن حماد البجلي، ولم يضعفه أحد ولم يوثقه وقد ذكره المزي للتمييز، وبقية رجاله ثقات » اهـ.

قلت: الحسن البجلي: ليس بابن حماد، وإنما هو ابن عمارة كما ورد ذلك مصرحا به عند الهيثم بن كليب في مسنده (١ / ٢٨١) والدار قطني في الأفراد، وكذا نص عليه في العلل (٤ / ٢٨٥ رقم ٥٦٧).

والحسن بن عمارة البجلي: هو أبو محمد قاضي بغداد: متروك، انظر: التقريب رقم (١٢٧٤) وقد خولف الحسن في روايته هذه، فقد رواه إبراهيم بن سعد ـ وهوثقة حجة انظر: التقريب رقم ١٧٩ ـ عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن مرسلا، ذكره الدارقطني في العلل، وقال: والمرسل أصح.

[2] قلت: جاء التصريح به عند الهيثم بن كليب في مسنده.

[3] انظر: تهذيب الكمال (١٢٤/٢رقم١٢٠٧).

قلت: الحسن بن حماد هذا مستور، قاله الحافظ في التقريب رقم (١٢٤٢).

الربيع البجلي البوراني:[1] أخرج حديثه الأئمة الستة.

[٣٠١] ــ وأما حديث ابن عباس:

فرواه الطبراني في الكبير[2] من رواية سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ((كان يكبر في العيد ثنتي عشرة تكبيرة: في الأولى: سبعا، وفي الآخرة: خمسا، وكان يذهب في طريق ويرجع في آخر)).

وسليمان بن أرقم: ضعيف.[3]

---

(1) علق عليه الحافظ في هامش (ح) بقوله: " البوراني: متأخر الطبقة عن أن يروي عن سعد بن إبراهيم " اهـ.

قلت: البوراني ــ بضم الموحدة ــ ثقة من العاشرة مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين، انظر: التقريب رقم (١٢٥١).

أما سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ــ وهو ثقة ــ من الخامسة مات سنة خمس وعشرين، وقيل: بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، انظر: التقريب رقم (٢٢٤٠).

وبهذا تبين أن المدة بين وفاتيهما خمس وتسعون سنة، فلو قدر البوراني ابن مائة سنة ما كان ليروي عنه لصغره، والله أعلم.

(2) انظر: المعجم الكبير (١٠ / ٢٩٤ رقم ١٠٧٠٨) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠٧) وقال: « فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف ».

(3) وهو كذلك، انظر: التقريب رقم (٢٥٤٧).

قلت: والحديث له طريق آخر، فقد أخرجه:

الدارقطني في سننه (٢ / ٦٦ رقم ٤) والحاكم في المستدرك (١ / ٣٢٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وتعقبه الإمام الذهبي بقوله: « ضعف عبد العزيز »وأخرجه أيضا: البيهقي في الكبرى (٣ / ٣٤٨) وقال: « محمد بن عبد العزيز هذا غير قوي، وهو بما قبله من الشواهد يقوي ».

قلت: و أعله العظيم آبادي في تعليقه على سنن الدارقطني، فنقل أقوال أهل العلم في تضعيفه كما نقل قول ابن القطان في أبيه أنه مجهول الحال، قال: فاعتل الحديث بهما. انظر: الهامش على سنن الدارقطني (٢ / ٦٦ كتاب الاستسقاء).

==

[٣٠٢] ــ وأما حديث جابر:

فرواه البيهقي[1] بلفظ: ((مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعا وخمسا)).

الثالث: [الحكم على حديث كثير بن عبدالله ــ حديث الباب ــ]

حكم المصنف على حديث جدكثير بأنه حسن وأنه أحسن شيء روي في هذا الباب مع اتفاقهم على ضعف كثير بن عبد الله،[2] ومع كون المصنف اشترط في حد الحديث الحسن أن لا يكون راويه متهما بالكذب،[3] وقد قال الشافعي وأبو داود: إن كثير بن عبد الله هذا ركن من أركان الكذب، وقد تقدم الكلام عليه في باب الساعة التي ترجى في يوم الجمعة.[4]

==

انظر: ترجمة محمد بن عبد العزيز في الميزان (٣ / ٦٢٨ رقم ٧٨٧٤).
والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص (٢ / ٨٥ رقم ٦٩١).

(١) انظر: السنن الكبرى (٣ / ٢٩٢).

قال ابن التركماني: « وفي سنده: من يحتاج إلى كشف حاله، وفيه أيضا: علي بن عاصم، ثم ذكر أقوال الأئمة فيه » انظر: الجوهر النقي (٣ / ٢٩٢).

قلت: علي بن عاصم هذا: هو ابن صهيب الواسطي، قال الذهبي عنه: « ضعفوه، وكان عنده مائة ألف حديث » انظر: الكاشف (٢ / ٢٥١ رقم ٣٩٩٤).
وقال الحافظ ابن حجر: « صدوق يخطئ ويصر » انظر: التقريب رقم (٤٧٩٢).
والذي يظهر بالنظر إلى ترجمته في التهذيب (٧ / ٣٤٤ رقم ٥٧١) أن قول الذهبي أقرب، ويضاف إليه ما ذكره الحافظ من إصراره على الخطأ.
والرجل كان كثير الوهم والغلط مصرا على الخطأ من أهل الدين والصلاح والعبادة.

(٢) تقدمت ترجمته في الباب الثاني من أبو اب الجمعة، وقد نقل الإمام النووي الإجماع على ضعفه كما في المجموع (٥ / ٢١) وكذا ابن عبد البر كما في التهذيب (٨ / ٤٢٣ رقم ٧٥١) .

(٣) انظر: الجامع (٥ / ٧١١).

(٤) انظر: الوجه الخامس من الباب المذكور، وفيه نقل كلام الإمام الشافعي وأبي داود.

وأجاب النووي في الخلاصة[1] عن المصنف في تحسينه له فقال: لعله اعتضد بشواهد وغيرها.

قلت: والمصنف إنما تبع في ذلك البخاري، فقد قال المصنف في كتاب العلل المفرد:[2] سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: « ليس في هذا الباب شيء أصح منه، وبه أقول، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضا، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي: مقارب الحديث ».

الرابع: [ذكر المذاهب في عدد التكبيرات وموضعها]

اختلف العلماء في عدد التكبيرات في العيدين في الركعتين، وفي موضع التكبير على **سبعة أقوال:**

أحدها: أنه يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسا قبل القراءة، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة[3] وهو مروي عن عمر[4] وعلي[5] وعن أبي هريرة[6] وأبي سعيد الخدري[7] وجابر[8] وابن عمر[9] وابن عباس[10] وأبي أيوب[11] وزيد

---

(1) انظر: الخلاصة (٢/٨٣٢).

(2) انظر: العلل الكبير (١ / ٢٨٧، ٢٨٨ باب رقم ٨٧).

(3) انظر: الأوسط (٤ / ٢٧٣) و الحاوي (٢ / ٤٨٩) والتهذيب للبغوي (٢ / ٣٧٥) والمجموع (٥ / ٢٤، ٢٥).

(4) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٧٥).

(5) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣ / ٢٩٢ رقم ٥٦٧٩).

(6) المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٧٣) وعبد الرزاق (٣ / ٢٩٢ رقم ٥٦٨٠، ٥٦٨١، ٥٦٨٢)

(7) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٧٥).

(8) لم أقف له على هذا القول، نعم ذكر ابن أبي شيبة عنه تسع تكبيرات، انظر: المصنف له (٢ / ١٧٤) وكذلك ذكر عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٢٩٦ رقم ٥٦٩٤) سبع تكبيرات سوى تكبير الصلاة.

(9) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٧٥).

(10) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٧٣) والأوسط (٤ / ٢٧٤ رقم ٢١٥٤).

(11) انظر: لم أظفر بالنقل عنه.

ابن ثابت[1] وعائشة.[2]وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة.[3] وعمر بن عبد العزيز[4] والزهري[5] ومكحول[6] وبه يقول مـــالك[7] والأوزاعـــي[8] والشـــافعي[9] وأحمـــد[10] وإسحاق بن راهويه.[11]

قال الشافعي[12] والأوزاعي[13] وإسحاق:[14] إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام.

والقول الثاني: أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى، وهو قول مالك[15] وأحمد ابن حنبل/[16] والمزني.[17]

٢٦٧/أ

والقول الثالث:[18] يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية سبعا،[19] روي ذلك عن أنس بن

---

(1) انظر: المجموع (٥ / ٢٥).
(2) المصدر نفسه.
(3) انظر: المغني (٣ / ٢٧١).
(4) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٧٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٢٨٩).
(5) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣ / ٢٩٣ رقم ٥٦٨٣).
(6) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٧٥).
(7) انظر: الموطأ (١ / ١٦٢ رقم ٩) والمدونة (١ / ١٦٩).
(8) انظر: الأوسط (٤ / ٢٧٤) والمغني (٣ / ٢٧١) والمجموع (٥ / ٢٥).
(9) انظر: مختصر المزني ص (٣١) والحاوي (٢ /٤٨٩) والبيان (٢ / ٦٣٧) والمجموع (٥ /٢٢).
(10) انظر: مسائل ابنه صالح (٢ / ٢٧٩ رقم ٨٨٧) والمغني (٣ / ٢٧١).
(11) انظر: الأوسط (٤ / ٢٧٤) والبيان (٢ / ٦٣٧).
(12) انظر: الأم (١ / ٢٣٦) والأوسط (٤ / ٢٧٤) والمجموع (٥ / ٢٢).
(13) انظر: المغني (٣ / ٢٧١).
(14) المصدر نفسه (٣ / ٢٧٢).
(15) انظر: المعونة (١ / ١٧٨) وشرح الزرقاني (١ / ٥١٧، ٥١٨).
(16) انظر: مسائل أبي داو رقم (٤٢١ ص ٨٧) والمغني (٣ / ٢٧١).
(17) انظر: العزيز (٢ / ٣٦١) والمجموع (٥ / ٢٢).
(18) ورد في الأصل: (القول الثاني) والسياق يدل على أنه الثالث وقد تقدم الثاني.
(19) قلت: كذا في الأصل و (س) وكذا في المغني (٣ / ٢٧٢) و المجموع (٥ / ٢٥) بينما جاء

==

مالك[1] والمغيرة بن شعبة[2] وعن ابن عباس أيضا.[3]

وسعيد بن المسيب[4] والنخعي.[5]

==

في المطبوع من الأوسط (٤ / ٢٧٤) : (تسع تسع) و نسبه ابن المنذر إلى ابن مسعود فقال: « وفسر ذلك ابن مسعود لبعض الأمراء فقال: تقوم **فتكبر أربعا متواليات** ثم تقرأ ثم تكبر فتركع وتسجد ثم تقوم فتقرأ **ثم تكبر أربعا تركع بآخرهن ...**» وهذا التفسير يدل على أن الصفة التي ذكرها الشارح ليس كذلك، وإنما العدد ـــ سبعا كان أو تسعا ـــ هو للركعتين على الصفة التي ذكرها، وليس معنى كلامه أن عدد كل ركعة سبع أو تسع. وقوله: (تكبر أربعا متواليات) و (ثم تكبر أربعا تركع بآخرهن) يدل على أن مجموع العدد في الركعتين سبع، وليس تسع، والله أعلم.

[1] انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٧٤) والأوسط (٤ / ٢٧٦ رقم ٢١٦١) بلفظ: (كان يكبر في العيد تسعا فذكر مثل حديث عبد الله).

[2] انظر: المصنف لعبدالرزاق (٣ / ٢٩٤، ٢٩٥ رقم ٥٦٨٩) وانظر: الهامش الآتي.

[3] المصدر نفسه، واختلفوا في تفسير فعل ابن عباس: فرواه هشيم أنا خالد عن عبد الله بن الحارث قال: (صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات: خمسا في الأولى وأربعا في الآخرة والى بين القراء تين) انظر:المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٧٤) قلت: مدلول هذا التفسير أنه كبر تسع تكبيرات في الركعتين. وجاء في رواية إسماعيل بن أبي الوليد عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال: فذكر نحو رواية هشيم وزاد: فسألت ــ أي إسماعيل بن أبي الوليد ـــ خالدا كيف فعل ابن عباس ؟ ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواء) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٦٨٩) وجاء في رواية الثوري عن أبي إسحاق (كان يكبر في العيدين تسعا تسعا: **أربعا قبل القراءة** ثم كبر فركع، وفي الثانية: يقرأ فإذا فرغ **كبر أربعا ثم ركع**). أخرجه عبد الرزاق رقم (٥٦٨٦) وابن المنذر في الأوسط رقم (٢١٥٧) وكذا رواية معمر عند ابن المنذر برقم (٢١٥٨). ومدلول هذا التفسير أنه كبر سبع تكبيرات لأنه تقدم التصريح بأنه ركع بآخر التكبيرات، وجاء هذا التصريح في المصنف لابن أبي شيبة أيضا (٢ / ١٧٤).

[4] انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٧٤).

[5] المصدر نفسه (٢ / ١٧٥).

والقول الرابع: في الأولى ثلاثا بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ثلاثـا بعد القراءة، وهو مروي عن جماعة من الصحابة: ابن مسعود[1] وأبي موسى الأشعري[2] وحذيفة[3] وأبي مسعود الأنصاري[4] وما جاء عنهم من التكبير في كل ركعة أربعا أربعا فمحمول: على عد تكبيرة الإحرام في الأولى وتكبيرة الركوع في الثانية: وهو صريح في فتيا ابن مسعود لسعيد بن العاصي[5] بحضور المذكورين معه من الصحابة وموافقتهم له على ذلك.

وهو قول الثوري[6] وأبي حنيفة.[7]

و ((**القول**)) **الخامس:** يكبر في الأولى ستا بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وفي الثانية خمسا بعد القراءة وهي إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.[8]

والقول السادس: يكبر في الأولى أربعا غير تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية أربعا ، وهو قول محمد بن سيرين[9] وكذلك روي عن الحسن[10] ومسروق[11]

---

(1) المصدر نفسه (٢ / ١٧٤) والمصنف لعبد الرزاق (٣ / ٢٩٣ رقم ٥٦٨٥ــ ٥٦٨٧).

(2) انظر: المصادر السابقة.

(3) المصادر السابقة.

(4) المصادر السابقة.

(5) انظره في المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٧٢).

(6) انظر: الأوسط (٤ / ٢٧٦).

(7) انظر: انظر: الهداية مع فتح القدير (٤٣/٢) وبدائع الصنائع (١ / ٦١٩، ٦٢٠) والأوسط (٤ / ٢٧٦).

(8) انظر: مسائل أبي داود رقم (٤٢١ ص ٨٧).

(9) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٧٥)

(10) المصدر نفسه.

(11) المصدر نفسه (٢ / ١٧٤).

والأسود[1] والشعبي[2] وأبي قلابة.[3]

وحمله أصحاب ابن مسعود[4] التكبير في الركعتين تسعا خمسا في الأولى وأربعا في الآخرة.

وروي ذلك عن أنس بن مالك[5] وابن عباس[6] أيضا، وعن ابن مسعود[7] أيضا، ولعله أراد بتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع جمعا بين ما روي عنه.

والقول السابع: التفرقة بين عيد الفطر والأضحى: فيكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة، ستا في الأولى وخمسا في الآخرة، وفي الأضحى: ثلاثا في الأولى، وثنتين في الآخرة. وهو مروي عن علي بن أبي طالب رواه ابن أبي شيبة[8] لكنه من رواية الحارث الأعور[9] عنه.

---

(1) المصدر نفسه. والأسود: هوابن يزيد بن قيس النخعي مخضرم ثقة مكثر فقيه مات سنة (٧٥،٤هـ) انظر: الجرح والتعديل (٢٩١/٢) والتقريب رقم (٥١٤).

(2) المصدر نفسه (٢ / ١٧٦).

(3) المصدر نفسه (٢ / ١٧٥) وقد ورد في المطبوع: (ابن قلابة) وهو خطأ مطبعي. وأبوقلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي ثقة فاضل كثير الإرسال، مات بالشام (١٠٤هـ). انظر: الثقات (٢/٥) والتقريب رقم (٣٣٥٣).

(4) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٧٥).

(5) انظر: المصدر نفسه (٢ / ١٧٤).

(6) المصدر نفسه.

(7) المصدر نفسه (٢ / ١٧٣).

(8) انظر: المصنف (٢ / ١٧٣).

(9) يعني وهو ضعيف فالأثر مثله، انظر: التقر يب رقم (١٠٣٦) هذا، وقد حكم عليه ابن المنذر بالغلط، قائلا: « أحسب أن رواية من روى عنه أنه قال: يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة غلط، والله أعلم ». انظر: الأوسط (٤ / ٢٧٨).

وروي عن يحي بن يعمر[1] التفرقة بينهما على وجه آخر:

إنه قال في العيدين في إحداهما: تسع تكبيرات، وفي الآخر: إحدى عشرة، و لم يميز أحدهما من الآخر.

والظاهر أنه أراد إحدى عشرة في الفطر، موافقا للمروي عن علـــي مـــن التخفيـــف في الأضحى لاشتغال الناس بالتضحية، والله أعلم.

الخامس: في حجة كل قول:

أما الأول: وهو قول الشافعي والجمهور، فحجته: الأحاديث المرفوعة المتقدمة،[2] وتقـــدم تصحيح البخاري[3] لحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، وحديث عمرو بن عوف.

وقال ابن عبد البر:[4] وروي عن النبي ﷺ من طرق كثيرة حسان أنه كبر في العيد سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو، وابن عمر[5] وجابر وعـــائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني، و لم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا، قـــال: وهو أولى ما عمل[6] به، انتهى.

---

(1) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٧٥) ويحي بن يعمر ـــ بفتح التحتانية والميم بينهما مهملـة ساكنة ـــ البصـــري ثقـــة فصيـــح وكـــان يرســـل، مـــات قبـــل المائـــة وقيـــل: بعدهـــا. انظر: الجرح والتعديل (١٩٦/٩) والتقريب (٧٧٢٨).

(2) تقدمت هذه الأحاديث في الوجه الأول والثاني من هذا الباب.

(3) انظر: تصحيح البخاري في نهاية الوجه الأول من هذا الباب.

(4) انظر: التمهيد (٣٩،٣٧/١٦) و لم يرد في التمهيد بهذا السياق الذي ساقه الشارح،ولكنه جمـــع الكلام من موضعين وساق مساقا واحدا.

(5) في الأصل بإضافة الواو مثل الذي قبله، وهو على الصواب في (س).

(6) قوله: (عمل) ورد في المطبوع (قيل).

وقد تقدم في حديث عائشة[1] من عند الدارقطني سوى تكبيرة الإحرام وعند أبي داود: سوى تكبيرتي الركوع وهو دليل لقول الشافعي ومن وافقه.

واحتج الشافعي أيضا بما رواه مالك في الموطأ[2] عن نافع مولى ابن عمر قال: ((**شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة**)).

قال الشافعي في القديم:[3] وقال بعض الناس: يكبر في الأولى أربعا باللتي يفتتح بها الصلاة ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعا وعاب علينا قولنا وزعم أنا إنما رويناه عن أبي هريرة لا عن غيره وأحسبه إن قد علم أن قد رويناه عن غير أبي هريرة، وقال: قول ابن مسعود أحق أن يؤخذ به، فقيل له: إن تكبيرة العيدين من الأمر الذي لم يجهله العلماء ولا نحسب ابن مسعود يخالف فيه أصحابه ولو فعل ــ رحمة الله عليه ــ كان الثابت عندنا عن أهل الإمامة قول أهل المدينة ولو لم يكن عندنا فيه إلا فعل أبي هريرة تكبيره في دار الهجرة والسنة وبين أصحاب رسول الله ﷺ مع علمه وعلمهم بها علمنا أنه لم يكبر بهم خلاف تكبير رسول الله ﷺ ــ إن شاء الله ــ ولو خفي عليه تكبير النبي ﷺ علموه إياه، وأنكروا عليه خلافه و لم يكن ذلك كفعل رجل في بلد كلهم متعلم منه ليسوا كأهل المدينة، وتكبير أبي هريرة علم أنه بين ظهراني المهاجرين والأنصار وأهل العلم، انتهى.

وأجاب الخطابي[4] عن حديث أبي موسى بأنه ضعيف، و لم يبين وجه ضعفه وضعفه البيهقي في المعرفة[5] بأن فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد ضعفه[6] يحي بن معين[7]

---

(1) تقدم برقم (٢٩٤).

(2) انظر: الموطأ (العيدين ــ باب في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ١ / ١٦٢ رقم ٩).

(3) نقله البيهقي في المعرفة (٣ / ٣٩، ٤٠).

(4) انظر: معالم السنن (٢١٨/١).

(5) انظر: المعرفة (٣ / ٤١).

(6) أي الحديث.

(7) تقدم تضعيفه له وكذا تضعيف جماعة من أهل العلم.

وضعفه غير واحد فإن أبا عائشة راويه عن أبي موسى لا يعرف،[1] ولا يعرف اسمه.

ورواه البيهقي[2] من رواية مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما قال البيهقي: هذا الرسول مجهول، قال: ولو كان عند أبي موسى فيه علم عن النبي ﷺ لما كان يسند ذلك إلى ابن مسعود لما سئل هو وابن مسعود وأبو مسعود وحذيفة عن ذلك، فإن المشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتى بذلك ولم يخالفوه فلو كان عند أبي موسى وحذيفة فيه عن النبي ﷺ علم لبينوه لابن مسعود، ولما وافقوه في فتياه، والله أعلم.

وحجة القول الثاني:

ـ وهو قول مالك ومن وافقه ـ: الأحاديث المذكورة إلا حديث أبي موسى وحذيفة وحديث عائشة، فإنه صرح في حديث عائشة بقوله: سوى تكبيرة الإحرام.

وقد يجيب من قال بذلك بأن حديث عائشة ضعفه البخاري ولم يصح من أجل ابن لهيعة[3] على قول من يحتج به. [4]

وأما القائلون بأنها سبع في الأولى وسبع في الثانية:

فلعلهم أرادوا بتكبيرة القيام من الركعة الأولى وتكبيرة الركوع في الثانية، وفيه بعد.

وأما القول الرابع:

فاحتج له بحديث أبي موسى وحذيفة وفتيا ابن مسعود وموافقة المذكورين وأبي مسعود الأنصاري له في ذلك، وقد تقدم ضعف حديث حذيفة وأبي موسى المرفوعين.

ورجح الشافعي [5] فعل ذلك بالمدينة على فعله بالكوفة وبحضور المها جرين والأنصار

---

(1) قلت: بهذا حكم عليه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥ / ٤٤ رقم ٢٢٨٣).

(2) انظر: المعرفة (٣ / ٤٠، ٤١).

(3) قوله: (ابن لهيعة) ورد في الأصل مرتين فحذفت أحدهما.

(4) قلت: تقدم في ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ أن حديث عائشة صحيح.

(5) انظر: المعرفة (٣ / ٤٠).

وسكوتهم، فهو إجماع سكوتي.

وأما القول بالتفرقة بين عيدي الفطر والأضحى:

فلم يصح عن علي كما تقدم [1] ولا يرجع لقول يحي بن يعمر لمخالفته للأحاديث المرفوعة والموقوفة، والله أعلم.

السادس: [أيهما يقدم: التكبيرات الزائدة، أم الاستفتاح؟]

في قوله: ((كبر في الأولى سبعا قبل القراءة)) ما يدل على أنه يقدم دعاء الاستفتاح على تكبيرات العيد، وقد اختلف في ذلك:

فذهب الشافعي[2] وأحمد[3] إلى تقديم الاستفتاح على تكبيرات العيد:

فروى البيهقي في المعرفة [4] عن الشافعي أنه قال: وإذا ابتدأ الإمام صلاة العيدين كبر للدخول في الصلاة ثم افتتح كما يفتتح في المكتوبة فقال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض وما بعدها ثم كبر سبعا ليس فيها تكبيرة الافتتاح.

وذهب الأوزاعي[5] إلى تقديم التكبيرات على دعاء الاستفتاح وحكى أيضا عن الشافعي[6] قولا آخر له وهي رواية عن أحمد[7] واختاره... الخلال[8] من الحنابلة، لأن

---

[1] تقدم في ص (٧٤٨ برقم٨،٩).

[2] انظر: المجموع (٥ / ٢٢).

[3] انظر: المغني (٣ / ٢٧٣).

[4] انظر المعرفة (٣ / ٤١ رقم ١٩٠٢).

[5] انظر: المغني (٣ / ٢٧٣) ومختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٧٣ رقم ٣٤٩).

[6] انظر: البيان (٢ / ٦٣٧) والعزيز (٢ / ٣٦١).

وقد حكم عليه النووي بالشذوذ. انظر: المجموع (٥ / ٢٢).

[7] انظر: المغني (٣ / ٢٧٣) والإنصاف مع الشرح الكبير (٥ / ٣٤١).

[8] المغني (٣ / ٢٧٣) والإنصاف (٥ / ٣٤١).

والخلال: هو أحمد بن محمد بن هارون أبوبكر المعروف بالخلال له من الكتب: السنة، والجامع

==

الاستفتاح تليه الاستعاذة.

والأول أصح،[1] لأن الاستفتاح شرع لافتتاح الصلاة والتعوذ شرع لابتداء القراءة فلا تعلق لموالاته به.

وقال أبو يوسف:[2] إنه يستفتح ثم يتعوذ ثم يكبر للعيد لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة.

وأشار الصيدلاني[3] من الشافعية إلى اختلاف في تقديم التعوذ على التكبيرات فقال: الأشبه بالمذهب: أن التعوذ بعد التكبيرات وقبل القراءة.

وقال محمد بن الحسن:[4] إن الاستفتاح والتعوذ كلاهما بعد التكبيرات.

قال ابن قدامة:[5] وأيا ما فعل كان ذلك جائزا.

السابع: [حكم الموالاة بين التكبيرات]

اختلفوا أيضا هل يوالي بين تكبيرات صلاة العيدين أو يفصل بينهما بشيء من التحميد والتسبيح، ونحو ذلك ؟

==

لعلوم الإمام أحمد، والعلل وغيرها، توفي سنة ٣١١هـ وله سبع وسبعون سنة.

انظر: طبقات الحنابلة (١٢/٢) والبداية والنهاية (٧/١٥) والسير (٢٩٧/١٤).

(1) قلت: وكذلك رجحه صاحب البيان (٢ / ٦٣٧) والنووي في المجموع (٥ / ٢٢).

(2) انظر: بدائع الصنائع (١ / ٦١٩) ومختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٧٢ رقم ٣٤٩).

وأبويوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري فقيه العراقين وكان أتبع القوم للحديث وقد قال عند وفاته: «كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ماوافق الكتاب والسنة واجتمع عليه المسلمون» توفي سنة(١٨٢هـ).

انظر: الجواهر المضيئة (٦١١/٣) وتذكرة الحفاظ (٢٩٢/١).

(3) انظر: العزيز (٢ / ٣٦٢).

(4) انظر: بدائع الصنائع (١ / ٦١٩، ٦٢٠) ومختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٧٢).

(5) انظر: المغني (٣ / ٢٧٤).

فذهب مالك[١] وأبو حنيفة[٢] والأوزاعي[٣] إلى أنه يوالي بينهما كالتسبيح في الركوع والسجود، و لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير.
وذهب الشافعي[٤] إلى أنه يقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة، يهلل ويمجد ويكبر.

[استحباب الذكر بين التكبيرات]

واختلف أصحابه فيما يقوله بين التكبيرتين: فقال الأكثرون:[٥] يقول: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.
ونقل الرافعي[٦] عن الصيدلاني أنه قال: ولو زاد جاز.
وما نقله عن الصيدلاني هو في عبارة الشافعي في مختصر البويطي[٧].
ثم قال:[٨] وقيل: يقول: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد[٩] وهو على كل شيء قدير)).
قال القاضي أبو الطيب وتلميذه ابن الصباغ:[١٠] ولو قال ما اعتاده الناس ((الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا)) فحسن.

---

[١] انظر: الإفصاح (٢ / ١٢٧).
[٢] انظر: بدائع الصنائع (١ / ٦٢٠).
[٣] انظر: المغني (٣ / ٢٧٤).
[٤] انظر: مختصر المزني ص (٣١) والبيان (٢ / ٦٣٨) والمجموع (٥ / ٢٢).
[٥] انظر: المجموع (٥ / ٢٣)
[٦] انظر: العزيز (٢ / ٣٦٢).
[٧] انظر: مختصر البويطي (ل٩/ب).
[٨] قائل هذا القول: إما الصيدلاني وإما الرافعي في كتابه العزيز (٢ / ٣٦٢).
[٩] زاد في المطبوع بعده: (بيده الخير).
[١٠] انظر: العزيز (٢ / ٣٦٢).

وبه جزم صاحب الكافي[١] وهو في نص الشافعي في مختصر البويطي.[٢]

وقالت الحنابلة:[٣] يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي بين كل تكبيرتين.

قال الخرقي:[٤] وإن أحب قال: الله أكبر كبيرا، فذكر ما استحسنه القاضي أبوالطيب وابن الصباغ.

قال ابن قدامة:[٥] « وإن أحب قال: فذكر الباقيات الصالحات كقول أكثر الشافعية، قال: وما شاء من الذكر فهو جائز.

قال:[٦] وبهذا قال الشافعي، واستدل للفصل بين التكبيرات بالذكر بفتيا ابن مسعود وموافقة أبي موسى وحذيفة حين سألهم الوليد بن عقبة، فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ إلى آخر كلامه، وفيه فقال حذيفة وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمن رواه أبو بكر الأثرم في سننه » اهـ.

وفي رواية الطبراني في الكبير[٧] ذكر أبي مسعود الأنصاري معهم وموافقته لهم و لم يصرح فيه بالحمد والصلاة بين التكبيرتين بل أطلق التكبير.

---

[١] يعني ابن قدامة في كتابه الكافي (١ / ٥١٩، ٥٢٠).

[٢] لم أجده في مختصره وهو في الأم (١/٤٠١) وزوائد الروضة (١ / ٥٨٩).

[٣] انظر: الكافي (١ / ٥١٩)

[٤] انظر: كلامه هذا في المغني (٣ / ٢٧٣).

[٥] انظر: المغني (٣ / ٢٧٤).

[٦] أي ابن قدامة في المغني (٣ / ٢٧٤).

[٧] انظر: المعجم الكبير (٩ / ٣٠٢، ٣٠٣ رقم ٩٥١٤).

قلت: هو مخرج في مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ١٧٤).

وأما رواية الأثرم[1] فذكر فيها: الحمد والصلاة قبل التكبيرة الأولى من تكبيرات العيد، وقد استحبه الحنابلة.[2]

وأما الشافعية فقالوا: لا يأتي به قبل الأولى ولا بعد الآخرة،[3] ولم يحكوا فيه خلافا في الركعة الأولى، وأما في الركعة الثانية فحكى النووي في زوائد الروضة[4] عن الإمام أنه يأتي بالذكر قبل التكبيرة الأولى فيها، قال: والمختار أنه لا يأتي به، وهو مقتضى[5] كلام الأصحاب، وقال في شرح المهذب:[6] أنهم قطعوا به.

الثامن: [التكبير بعد الشروع في القراءة]

تقدم أن محل التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة باتفاقهم، فلو شرع في القراءة هل يفوت محله أو يبقى ما دام قائما ؟

فذهب مالك[7] وأبو ثور[8] إلى أنه يقطع القراءة ويأتي بالتكبير لأن محله القيام فيأتي به.

وهو قول الشافعي في القديم[9] وبعض الحنابلة[10] فعلى هذا إن تذكر في أثناء الفاتحة وقطعها بالتكبير استأنف القراءة وجوبا وإن كان ذلك بعد إتمام الفاتحة استحب له

---

[1] رواية الأثرم ذكرها ابن قدامة في المغني (٣ / ٢٧٤).

[2] انظر: المصدر نفسه.

[3] انظر: العزيز (٢ / ٣٦٢) والمجموع (٥ / ٢٣).

[4] انظر: الروضة (١ / ٥٧٩).

[5] ورد في الأصل: (قضية) وما أثبته أولى.

[6] انظر: المجموع (٥ / ٢٣).

[7] انظر: المغني (٣ / ٢٧٥) والمجموع (٥ / ٢٦).

[8] انظر: المغني (٣ / ٢٧٥)

[9] انظر: البيان (٢ / ٦٣٩) والتهذيب (٢ / ٣٧٦) والمجموع (٥ / ٢٤).

[10] هو القاضي، انظر: المغني (٣ / ٢٧٥) والشرح الكبير (٥ / ٣٥٦).

إعادتها.[1]

وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يجب أيضا.[2]

وقال الشافعي في الجديد:[3] أنه إذا شرع في القراءة لا يعود إلى التكبير كما لو ترك دعاء الافتتاح وهو قول ابن عقيل من الحنابلة،[4] أما إذا تذكره بعد التعوذ وقبل القراءة فإنه يعود إليه بلا خلاف، قاله النووي في الروضة من زياداته،[5] وإن لم يذكر إلا بعد الركوع لم يعد إليه،[6] وكذلك المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع لم يكبر بتكبيرات العيد بلا خلاف عندنا[7] وعند الحنابلة.[8]

وقال أبو حنيفة:[9] يكبر فيه لأنه بمترلة القيام بدليل إدراك الركعة به.

فإن أدركه المسبوق بعد فراغه من التكبير ففيه قولان للشافعي: الجديد:[10] لا يكبر، والقديم :[11] يكبر.

وهو قول ابن عقيل من الحنابلة[12] لأنه أدرك محله.

---

(1) انظر: البيان (٢ / ٦٣٩) والمجموع (٥ / ٢٤).

(2) انظر: البيان (٢ / ٦٤٠) والعزيز (٢ / ٣٦٨) ولكن الإمام النووي حكم عليه بالضعف والشذوذ، انظر: المجموع (٥ / ٢٤، والروضة (١ / ٥٨٠).

(3) المصدر نفسه، والتهذيب (٢ / ٣٧٦) والبيان (٢ / ٦٣٩) والمجموع (٥ / ٢٤).

(4) انظر: المغني (٣ / ٢٧٥) والشرح الكبير (٥ / ٣٥٥).

(5) لم أجده في مظانه، وقد ذكره في المجموع (٥ / ٢٤).

(6) نقل الإمام النووي الا تفاق عليه أيضا في المجموع (٥ / ٢٤).

(7) انظر: البيان (٢ / ٦٤٠) والعزيز (٢ / ٣٦٨) والمجموع (٥ / ٢٤).

(8) انظر: المغني (٣ / ٢٧٥).

(9) انظر: بدائع الصنائع (١ / ٦٢٢).

(10) انظر: التهذيب (٢ / ٣٧٦، ٣٧٧) والعزيز (٢ / ٦٣٨).

(11) المصادر السابقة.

(12) انظر: المغني (٣ / ٢٧٦).

قال ابن قدامة:[1] « ويحتمل: أنه إن كان يسمع قراءة الإمام أنصت، وإن كان بعيدا كبر» وإن أدركه المسبوق في الركعة الثانية كبر خمسا تبعا لإمامه ولا يزيد عليه، ويكبر في الركعة الآخرة خمسا أيضا لأنه المشروع فيها كذا قال الجمهور[2] أنه يكبر مع الإمام خمسا.

وقال المتولي:[3] إن ذلك تفريع على الجديد، وإذا قلنا: بالقديم كبر مع الإمام خمسا ثم أتى بتكبيرتين تتمة السبع، انتهى.

وإذا اقتصر على ماكبره الإمام من الخمس على القول الجديد، يحتمل أن يقال: يكبر في الثانية سبعا لفواته فضيلة السبع في الأولى كما لو أدرك الإمام في الأخيرتين من الرباعية، واقتصر بعد على قراءة الفاتحة، فإنه يقرأ السورة مع الفاتحة في الركعتين الأخيرتين لفواته ذلك فيما أدركه.

التاسع: [متابعة الإمام في التكبيرات الزائدة ـ زاد أم نقص على عكس مايرى المأموم ـ]

تقدم أن الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة قالوا: إن عدد التكبيرات في الأولى سبع وفي الثانية خمس،[4] فلو اقتدى من يراها ثلاثا أو ستا هل يقتصر على ما أتى به الإمام أو يكبر على مقتضى مذهبه ؟

فيه قولان للشافعي أصحهما متابعته، والاقتصار على ما كبر إمامه.[5]

العاشر: [التكبير عقب الصلوات المقضية في غير أيام التشريق]

---

[1] المصدر نفسه.

[2] انظر: التهذيب (٢ / ٣٧٧) والحاوي (٢ / ٤٩٢) والعزيز (٢ / ٣٦٨) والمجموع (٥ / ٢٤).

[3] انظر هذا القول في العزيز (٣٦٨/٢) والمجموع (٢٤/٥) دون عزو إليه.

[4] تقدم في الوجه الرابع من هذا الباب.

[5] انظر: البيان (٢ / ٥٧٩، ٥٨٠) والتهذيب (٢ / ٣٧٧).

محل التكبير في العيد حيث وقع فعلها أداء.[1]

أما إذا قضاها فقال العجلي[2] ـــ شارح الوجيز ـــ: لا يكبر لأنه سنة الوقت، حكاه ابـــن الرفعة[3] عنه.

وقد ذكر القاضي حسين[4] احتمالا في مسألة ما إذا فاتته صلاة في أيام التشريق فقضاهـــا بعد أيام التشريق أنه يكبر بعدها ولا يبعد مجيء ذلك الاحتمال هنا ، والله أعلم.

الحادي عشر: [حكم من ترك التكبيرات أو الذكر بينها عمدا أو سهوا]

في أحاديث الباب مشروعية التكبيرات المذكورة في العيدين وذلك سنة كســائر التكبــير الواقع في الصلوات بعد تكبيرة الإحرام ويكره تركه ولا يبطل الصلاة تركـــه عمـــدا لا سهوا.[5]

قـــال ابـــن قدامـــة:[6] ولا أعلـــم فيـــه خلافـــا وإن تركـــه لا يســـجد للســـــهو. وكذلك الذكر بين كل تكبيرتين مستحب كما نص عليه الشافعي[7] فإن تركه كـــره[8]

---

(1) انظر: العزيز (٢ / ٣٦٥).

(2) هو الإمام أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد منتخب الدين أبو الفتوح العجلي الأصبهاني كـــان فقيها زاهدا وله معرفة تامة بالمذهب، له من التصانيف: التعليق على كتاب الوســـيط والوجـــيز كلاهمـــا للغـــزالي وتتمـــة التتمـــة وغيرهـــا، تـــوفي ســـنة (٦٠٠هـــــ). انظر: الطبقات لابن قاضي شهبة (٢/٣٠) وشذرات الذهب (٤/٣٤٤).

(3) ذكر الإمام الرافعي هذا القول ولكنه لم ينسبه إلى أحد. انظر: العزيز (٢ / ٣٦٦).

(4) لم أظفر بهذا القول، وعكس ذلك النووي فقال: «لم يكبر بلاخلاف» وسبقه الرافعي في العزيـــز (٢/٣٦٦) دون قوله: «بلاخلاف».

(5) نص عليه ابن قدامة في المغني (٣ / ٢٧٥).

(6) انظر: المغني (٣ / ٢٧٥).

(7) انظر: مختصر المزني ص (٣١) والبيان (٢ / ٥٧٨) والتهذيب (٢ / ٣٧٤) والمجمـــوع (٥ / ٢٢، ٢٣).

(8) انظر: الأم (١ /٣٥٩) وقد نقله النووي في المجموع (٥ / ٢٣).

وكذا قال القاضي أبو الطيب:[1] يكره تركه.

الثاني عشر: [رفع الأيدي في التكبيرات الزائدة]

قد يستدل بعموم قوله ﷺ في حديث ابن عمر المتفق عليه[2] ((أنه كان يرفع يديه إذا كبر)) أن الأيدي ترفع في تكبيرات العيدين.

فاستدل أحمد على ذلك بما روي أنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير فقال: أما أنا فأرى هذا الحديث يدخل فيه هذا كله.[3]

وروى أبو بكر الأثرم[4] عن عمر أنه كان يرفع يديه في تكبيره في الجنازة وفي العيد.

قال البيهقي في المعرفة:[5] ورويناه عن عمر بن الخطاب في حديث مرسل.

قال ابن قدامة:[6] « ولا يعرف له مخالف من الصحابة ».

« وهو قول أكثر العلماء: عطاء بن أبي رباح،[7] والأوزاعي[8] وأبي حنيفة[9]

---

[1] انظر: تعليقه ص (٦٥٧) رسالة علمية.

[2] أخرجه البخاري في (الأذان ــ باب إلى أين يرفع يديه ؟ ٢ / ٢٥٩ رقم ٧٣٨) ومسلم في (الصلاة ــ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٤ / ٩٣، ٩٤).

[3] انظر: المغني (٣ / ٢٧٣).

[4] لم أقف على سننه، والأثر أخرجه البيهقي في الكبرى (٣ / ٢٩٣) من طريق ابن لهيعة عن بكر ابن سوادة أن عمر بن سوادة فذكره، وقال: « هذا منقطع ».
قلت: ثم وصله من طريق بكر بن سوادة عن أبي زرعة اللخمي أن عمر فذكره. وبهذا الإسناد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٢٨٢ رقم ٢١٧٢) وفي سنده: ابن لهيعة.

[5] انظر: المعرفة (٣ / ٤٢) ومعنى قوله: مرسل، أي منقطع.

[6] انظر: المغني (٣ / ٢٧٣).

[7] انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣ / ٢٩٧ رقم ٥٦٩٩) والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٢٩٣).

[8] انظر: الأوسط (٤ / ٢٨٢) والمغني (٣ / ٢٧٢) والمجموع (٥ / ٢٦).

[9] انظر: بدائع الصنائع (١ / ٦٢١) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١ / ٣٧٣ رقم ٣٥٠)

والشافعي[1] وأحمد بن حنبل.[2]

وقال مالك:[3] والثوري:[4] لايرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود.

ورد بأنها لا تشبه تكبيرات السجود لأن هذه تقع طرفاها في حال القيام فأشبهت تكبيرة الإحرام ».[5]

قال البيهقي في المعرفة:[6] « وقاسه الشافعي على رفع رسول الله ﷺ يديه حين افتتح الصلاة وحين أراد أن يركع وحين رفع من الركوع ولم يرفع في السجود، قال: فلما رفع في كل ذكر كان حين يذكر الله به قائما أو رافعا إلى قيام من غير سجود لم يجز إلا أن يقال: يرفع يديه للتكبير في العيدين عند كل تكبيرة كان قائما فيها » انتهى.

وقول الشافعي: لم يجز إلا أن يقال يرفع يديه إلى آخر كلامه، لا يريد به وجوب رفع اليدين في تكبير العيدين وإنما أراد لم يجز إلا أن يكون هذا دليلا على مشروعية رفع اليدين كما يستدل على السنن والمستحبات، والله أعلم.

الثالث عشر: [أقوال أهل العلم في الحكم على أحاديث الباب]

تقدم أن البخاري صحح حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وحديث جد كثير بن عبد

---

(1) انظر: مختصر المزني ص (٣١) والتهذيب (٢ / ٣٧٤) والمجموع (٥ / ٢٦).

(2) انظر: المقنع مع الشرح الكبير (٥ / ٣٤٥) والإقناع (١ / ٣٠٩).

(3) انظر: المدونة (١ / ١٦٩).

قلت: جاء في المنتقى للباجي (١ / ٣١٩) أنه خير في رفع اليدين مع كل تكبيرة من الزوائد، وكذا في الأوسط (٤ / ٢٨٢).

(4) انظر: الأوسط (٤ / ٢٨٢) والمجموع (٥ / ٢٦).

(5) هذا من تمام كلام ابن قدامة تصرف الشارح في نقله، انظر: المغني (٣ / ٢٧٢، ٢٧٣).

(6) انظر: المعرفة (٣ / ٤٢).

الله،[1] وقال ابن الجوزي في التحقيق:[2] قال أحمد بن حنبل: ليس يروى عن النبي ﷺ في التكبير في العيدين حديث صحيح.

وقال ابن العربي:[3] لم يثبت في التكبير فيه شيء يصح، انتهى.

وتقدم أن حديث ابن عباس ضعيف،[4] ووقع في الكفاية[5] لابن الرفعة أن الشافعي ــ رحمه الله ــ قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: ((أشهد على رسول الله ﷺ أنه كبر في صلاة العيدين في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية: خمسا سوى تكبيرة القيام)).

فإن صح هذا عن الشافعي فهذا من أصح الأسانيد ولكني لم اجده في كتب الشافعي ولا ذكر عنه البيهقي في المعرفة مع اعتنائه بذلك، ولا في السنن الكبرى ولعله وقع كذلك في

---

(1) تقدم في نهاية الوجه الأول والثالث.

(2) انظر: التحقيق (٤/١٦٠).

وابن الجوزي: هو الإمام العلامة جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي الواعظ، المعروف بابن الجوزي شيخ وقته وإمام عصره، صاحب التصانيف الكثيرة ومن أشهرها زاد المسير والموضوعات والتحقيق في مسائل الخلاف وغيرها، توفي سنة٥٩٧هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب(١/٣٩٩رقم٢٠٥) والسير(٢١/٣٦٥) وغاية النهاية (١/٣٧٥).

(3) انظر: العارضة (٣ / ٧).

(4) تقدم برقم (٣٠١).

(5) لم أقف على هذا الكتاب. واسمه الكامل: «كفاية النبيه في شرح التنبيه لنجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة الشافعي المتوفى سنة (٧١٦هـ) وهذا شرح كبير في نحو عشرين مجلدا لم يعلق على التنبيه مثله مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة».انظر: كشف الظنون (١/٤٩٢).

بعض التعاليق الفقهية فنقله ابن الرفعة كما ينقل نصوصه من كتب الفقه[1] والله أعلم.

---

[1] علق عليه الحافظ في هامش (ح): « هذا التردد لا معنى له، فلو كان هذا عن سفيان بن عيينة ما خفي على الإمام أحمد حتى أطلق ما تقدم، ثم فيه فساد لم ينبه الشيخ عليه وهو قول ابن عيينة سمعت عطاء، وهذا لا يمكن ... فلعل الواسطة المحذوف ضعيف، إن كان النقل محفوظا » اهـ. قلت: والسبب في عدم إمكانية سماعه منه أن ابن عيينة كان عند وفاة عطاء ابن سبع أو ثمان سنين فإنه ولد سنة (١٠٧هـ) وتوفي عطاء سنة (١١٤هـ وقيل:١١٥هـ) والأول أرجح. انظر: تهذيب الكمال (٢٢٦/٣، ٢٢٨) ترجمة ابن عيينة، و (١٧٠/٥) ترجمة عطاء بن أبي رباح.

باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

[٥٣٧]حدثنا محمود بن غيلان نا أبو داود الطيالسي أنبأنا شعبة عن عدي بن ثابت سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ((**أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها**)).

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، والقول الأول أصح.

[٥٣٨] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث نا وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص ـــ وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص ـــ عن ابن عمر أنه ((**خرج في يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي ﷺ فعله**)).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.[1]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٣٠٣] ـــ **حديث ابن عباس:**

أخرجه بقية الأئمة الستة: فرواه البخاري عن سليمان بن حرب[2] وأبي الوليد الطيالسي[3]

---

(١) انظر: الجامع (٤١٧/٢).

(٢) البخاري في (العيدين ـــ باب الخطبة بعد العيد ٢ / ٥٢٥، ٥٢٦ رقم ٩٦٤).

(٣) أخرج حديثه كذلك في العيدين (باب الصلاة قبل العيد وبعدها ٢ / ٥٥٢رقم ٩٨٩).

ومسلم بن إبراهيم[1] ومحمد بن عرعرة[2] وحجاج بن منهال.[3]

ومسلم[4] عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه، وعن عمرو الناقد عن عبد الله بن إدريس وعن بندار وأبي بكر بن نافع كلاهما عن غندر.

وأبو داود[5] عن حفص بن عمر، والنسائي[6] عن أبي سعيد عبد الله بن سعيد عن ابن إدريس.

وهو[7] وابن ماجه[8] عن بندار عن يحي بن سعيد.

عشرتهم عن شعبة ...

ورواية النسائي وابن ماجه مختصرة، وزاد الباقون في آخره: ((ثم أتى النساء...)).

[٣٠٤] ــ **وحديث ابن عمر**:انفرد بإخراجه المصنف.[9]

---

(1) أخرج حديثه في الزكاة ــ باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ٣ / ٣٥١ رقم ١٤٣١).

(2) أخرج حديثه في (اللباس ــ باب القلائد والسخاب للنساء ... ١٠ / ٣٤٣ رقم ٥٨٨١).

(3) أخرج حديثه كذلك في (اللباس ــ باب القرط للنساء ١٠ / ٣٤٤ رقم ٥٨٨٣).

(4) مسلم في (العيدين ــ باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ٦/ ١٨٠، ١٨١).

(5) أبو داود في (الصلاة ــ باب الصلاة بعد صلاة العيد ١ / ٦٨٥ رقم ١١٥٩).

(6) النسائي في (العيدين ــ باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ٣ / ٢١٤ رقم ١٥٨٦).
قلت: جاء في تحفة الأشراف (٤ / ٤٢٧ رقم ٥٥٥٨): « س فيه عن عبيد الله بن سعيد، وفي نسخة: عن أبي سعيد عبد الله بن سعيد» يعني عن ابن إدريس به

(7) أي الإمام النسائي، انظر: السنن الكبرى (١/٢٧٢رقم٤٩٨).

(8) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ١ / ٢٣٥ رقم ١٢٨٤).

(9) يعني من بين أصحاب الكتب الستة، وقد أخرجه أيضا: الإمام أحمد في المسند (٢ / ٥٧) وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٧٧) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٩٥) وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذا اللفظ » ووافقه الذهبي.

==

[تخريج ما في الباب]

[٣٠٥] ــ وحديث عبد الله بن عمرو:

انفرد بإخراجه ابن ماجه[1] من رواية عبد الله بن عبدالرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ((لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد)) وكذلك:

[٣٠٦] ــ حديث أبي سعيد:

انفرد به ابن ماجه[2] من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: ((كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى مترله صلّى ركعتين))

==

كلهم من طريق وكيع عن أبان عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر به. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣ / ٣٠٢) من طريق أبي نعيم عن أبان به نحوه.
قلت: وفي سنده: أبان بن عبد الله البجلي، ضعفه النسائي وابن حبان، ووثقه الإمام أحمد، ويحيى ابن معين، وابن نمير والعجلي، وقال أحمد في رواية: صدوق صالح الحديث، وقال ابن عدي ــ بعد أن ساق هذا الحديث ــ: « وأبان هذا عزيز الحديث، عزيز الروايات ولم أجد له حديثاً منكر المتن فأذكره وأرجو أنه لا بأس به ».
انظر: تاريخ الدارمي رقم (١٢٥) والجرح والتعديل (٢ / ٢٩٦ رقم ١٠٨٩) والكامل (١ / ٣٧٩) والمجروحين (١ / ٩٩) ومعرفة الثقات (١ / ١٩٩ رقم ١٦) والتهذيب (١ / ٩٦، ٩٧ رقم ١٧٢).
ولذا فالذي يظهر أن أبان هذا صدوق حسن الحديث، والله أعلم.

(١) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها ١ / ٢٣٥ رقم ١٢٨٥) والحديث أخرجه أيضاً: الإمام أحمد في مسنده (٢ / ١٨٠) وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١٥٢) وقال: « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » قلت: في سنده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي تقدم الكلام عليه في باب التكبيرص (٧٣٨).

(٢) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ماجاء في الصلاة قبل العيد وبعدها ١ / ٢٣٥ رقم ١٢٨٦) وأخرجه أيضاً: الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٢٨، ٤٠) وأبو يعلى في مسنده (٢ / ١١٧ رقم ١٣٤٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٣٦٢ رقم ١٤٦٩) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٩٧)
==

الثاني: [زياداته على المصنف في قوله: وفي الباب]

فيه أيضا عن علي بن أبي طالب، وأبي مسعود وكعب بن عجرة وعبد الله بن أبي أوفى.

[٣٠٧] ـ أما حديث علي:

فرواه البزار[1] من رواية الوليد بن سريع[2] مولى عمرو بن حريث[3] قال: ((خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في يوم عيد فسأله قوم من أصحابه فقالوا: يا أمير المؤمنين

==

مقتصرا على الجزء الثاني منه، وقال: « هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح و لم يخرجاه » ووافقه الذهبي، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣ / ٣٠٢) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به، وقد تقدم الكلام على عبدالله بن محمد بن عقيل في أول باب من أبو اب الجمعة، وقال الحافظ في الفتح (٢ / ١٠٨): « وابن عقيل سيء الحفظ يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد فيحسن، وأما إذا خالف فلا يقبل ».

قلت: ما رواه ابن عقيل فيه نوع مخالفة لحديث عبد الله بن عباس وغيره في الباب، فإنهم نفوا صلاته ﷺ قبل العيد وبعده، وهذا عام في المصلى والبيت، بينما أثبت ابن عقيل صلاته في البيت، فلو كان ثقة حافظا قبلنا، فكيف وهو سيء الحفظ و لم يوافقه أحد. ومع ذلك فقد جمع الحافظ ابن حجر بين الحديثين بقوله: « أن النفى إنما وقع في الصلاة في المصلى » انظر: التلخيص (٢ / ٨٣ رقم ٦٨٦) وقال في الفتح (٢ / ٥٥٢): « والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم ». وانظر: نحوه في الأوسط لابن المنذر (٤ / ٢٧٠).

(١) البزار في مسنده (٢ / ١٢٩ رقم ٤٨٧) وقال: « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمرو بن حريث إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه متصلا ».

(٢) الوليد بن سريع ـ بفتح المهملة ـ الكوفي صدوق من الرابعة.
انظر: التقريب رقم (٧٤٧٤).

(٣) علق عليه محقق مسند البزار بقوله: « هكذا وقع في نسختي مسند البزار، وفي كشف الأستار، ويبدو أن هنا سقطا وهو (عن عمرو بن حريث) لأن المؤلف يذكر هذا الحديث تحت ترجمة

==

ما تقول في الصلاة[1] يوم العيد قبل الصلاة وبعدها[2] فلم يرد عليهم شيئاً ثم جاء قوم فسألوه كما سألوه الذين كانوا قبلهم فما رد عليهم شيئاً، فلما انتهينا إلى الصلاة فصلى بالناس فكبر سبعاً وخمساً ثم خطب)) الناس ثم نزل فركب فقالوا: يا أمير المؤمنين ! هؤلاء قوم يصلون قال: فما عسيت أن أصنع سألتموني عن السنة: ((إن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها)) فمن شاء فعل ومن شاء ترك، أتروني أمنع قوماً يصلون فأكون بمنزلة من منع عبداً إذا صلى.

وفيه: إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي، لم اقف على حاله،[3] وباقي رجاله ثقات.

[٣٠٨] ـ وأما حديث أبي مسعود:

فرواه الطبراني في الكبير[4] من رواية [الأسود بن هلال][5] عن أبي مسعود قال: ((ليس من السنة: الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد)) ورجاله ثقات.

==

(عمرو بن حريث عن علي) ويقول في آخره: (لا نعلمه يروى عن عمرو بن حريث إلا من هذا الوجه) والله أعلم » اهـ.

(١) في المطبوع: (الإمام) بدل (الصلاة).

(٢) جاء في الأصل و (س) (بعده) والصواب: ما أثبته.

(٣) كذلك لم أقف على ترجمته، وقال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠٦): « وفيه من لم أعرفه ».
والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق قرة بن أبي الصهباء عن العلاء بن بدر عن علي به نحوه. أورده الحافظ في المطالب (١ / ٣٠٤).
قلت: قرة بن أبي الصهباء: مجهول، انظر: الجرح والتعديل (٧ / ١٣٠ رقم ٧٤٩) ورواية العلاء ابن بدر عن علي مرسل. انظر: المصدر نفسه، و المراسيل رقم (٢٧١).

(٤) انظر: المعجم الكبير (١٧ / ٢٤٨ رقم ٦٩٢) وأورده الهثمي في المجمع (٢ / ٢٠٥) وقال: « رجاله ثقات » قلت: وهو كما قال.

(٥) بياض في الأصل وقد أثبته من المعجم المطبوع.

[٣٠٩] ــ وأما حديث كعب بن عجرة:[١]

فرواه الطبراني في الكبير[٢] من رواية عبد الملك بن كعب بن عجرة قال: ((خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلى فجلس قبل أن يأتي الإمام و لم يصل حتى انصرف الإمام والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد فقلت: ألا ترى ؟ فقال: هذه بدعة وترك للسنة)).

وفي رواية له:[٣] ((أن كثيرا مما ترى جفاء وقلة علم إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك)).

وإسناده جيد.

عبد الملك بن كعب[٤] ذكره ابن حبان في الثقات[٥] وباقي رجاله ثقات.[٦]

[٣١٠] ــ وأما حديث ابن أبي أوفى:

فرواه الطبراني في الكبير[٧] من رواية فائد أبي الورقاء قال: قدت عبد الله بن أبي أوفى في يوم عيد إلى الجبانة فقال: ((أدنني من المنبر فأدنيته فجلس فلم يصل قبلها ولا بعدها وأخبر أن رسول الله ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها)).

---

(١) كعب بن عجرة الأنصاري المدني صحابي مشهور مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون سنة.
انظر: أسد الغابة (٤/٤٥٤) والإصابة (٣/٢٨١) والتقريب رقم (٥٦٧٨).

(٢) انظر: المعجم الكبير (١٩ / ١٤٨، ١٤٩ رقم ٣٢٥).

(٣) يعني الإمام الطبراني في الكبير (١٩ / ١٤٩ رقم ٣٢٦) والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠٥) ولم يحكم عليه بشيء.

(٤) زاد في (س) ابن عجرة.

(٥) انظر: الثقات (٥ / ١١٩).

(٦) قلت: وهو كما قال.

(٧) لم أجد مسنده في القدر المطبوع من المعجم.
والحديث أورده الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠٥) وقال: « رواه الطبراني في الكبير وفائد متروك »
==

وفائد: متروك.

الثالث: [جواز الصلاة قبل العيد وبعدهامع ذكر القائلين به من السلف]

ما حكاه المصنف عن طائفة من الصحابة وغيرهم أنهم كانوا يصلون قبل العيد وبعدها هو مروي عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب، ورافع بن خديج،[1] وسهل بن سعد، وعبدالله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي برزة.[2]

وقال به من التابعين: إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والأسود بن يزيد، وجابر بن زيد[3] والحسن البصري وأخوه: سعيد بن أبي الحسن[4] وسعيد بن المسيب، وصفوان بن محرز،[5] وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعروة بن الزبير وعلقمة، والقاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين، ومكحول، وأبو بردة.

==

وقال الحافظ في التقريب رقم (٥٤٠٨): « فائد بن عبد الرحمن الكوفي أبو الورقاء العطار، متروك، اتهموه ».

(١) رافع بن خديج الأوسي الأنصاري صحابي جليل أول مشاهده أحد توفي سنة (٣، أو٧٤هـ). انظر:أسد الغابة (٢/٢٣٢) والإصابة (١/٤٨٣) والتقريب رقم (١٨٧١).

(٢) أبوبرزة ـ بفتح أوله وبالزاي ـ الأسلمي اسمه: نضلة بن عبيد، صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان مات بها سنة(٦٥هـ) على الصحيح. انظر: أسد الغابة (٥/٣٠٥) والإصابة (٣/٥٢٦) والتقريب رقم (٧٢٠١،٨٠١٠).

(٣) هو أبوالشعثاء الأزدي البصري ثقة فقيه مات (٩٣هـ) انظر: الثقات لابن حبان (٤/١٠١) والتقريب (٨٧٣).

(٤) سعيد بن أبي الحسن البصري ثقة مات سنة مائة. انظر: معرفة الثقات (١/٣٩٦) والتقريب (٢٢٩٧).

(٥) صفوان بن محرز هو البصري الباهلي ثقة عابد مات سنة أربع وسبعين. انظر: الثقات لابن حبان (٤/٣٨٠) والتقريب (٢٩٥٧).

فأثر أنس: رواه ابن أبي شيبة[1] وأبو يعلى[2] بإسناد صحيح أنه ((كان يصلي يوم العيد قبل أن يخرج الإمام)) ورواه الطبراني[3] بلفظ: ((كان يصلي بعدها أربع ركعات)).

وأثر بريدة: رواه ابن أبي شيبة[4] بإسناد صحيح ((أنه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة أربعا وبعدها أربعا)).

وأثر رافع بن خديج وسهل بن سعد: ((رواهما البيهقي في المعرفة[5] بإسناده إلى الشافعي أنهما كانا يصليان قبل العيد وبعده)).

وأثر ابن مسعود: رواه الطبراني في الكبير[6] ((أنه كان يصلي بعدها أربع ركعات أو ثمان، ولا يصلي قبلها)).

ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.[7]

ورواه ابن أبي شيبة[8] من رواية الشعبي قال: ((كان عبد الله إذا رجع يوم العيد صلى في

---

(1) انظر: المصنف (٢ / ١٨٠).

(2) أبو يعلى في مسنده (٤ / ١٨٠، ١٨١ رقم ٤١٧٧).

(3) انظر: المعجم الكبير (١ / ٢٤٤ رقم ٦٨٤) ورجاله كلهم ثقات، ولكن قتادة لم يصرح بالسماع وهو مدلس من الطبقة الثالثة، انظر: تعريف أهل التقديس رقم (٩٢).

(4) انظر: المصنف (٢ / ١٧٩).

(5) انظر: المعرفة (٣ / ٥٢، ٥٣) ولم يسقه الإمام البيهقي بسنده، وإنما نقله عن الشافعي قوله: « وروي عن سهل بن سعد وعن رافع بن خديج أنه [ما] كانا يصليان قبل العيد وبعده ». وأسنده في الكبرى (٣ / ٣٠٣) عن رافع بن خديج وبنيه أنهم (كانوا يجلسون في المسجد حتى تطلع الشمس فيصلون ركعتين ركعتين، ثم يغدون إلى المصلى).

(6) انظر: المعجم الكبير (٩ / ٣٠٦ رقم ٩٥٢٩) وكذلك عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٢٧٦ رقم ٥٦٢١) كلاهما من طريق أيوب عن ابن سيرين وقتادة أن ابن مسعود فذكره.

(7) وبنحوه حكم عليه الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠٥) وهو كما قالا فإن قتادة وابن سيرين لم يدركا عبد الله بن مسعود. انظر: المراسيل رقم (٣١٠ ص ١٣٩) وتحفة التحصيل ص (٢٧٨)

(8) انظر: المصنف (٢ / ١٧٩) وكذلك عبد الرزاق في المصنف (٣ / ٢٧٦ رقم ٥٦٢٠) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩ / ٣٠٦ رقم ٩٥٣٠) كلهم من طرق عن الشعبي به.

أهله أربعا)) وهو منقطع أيضا.[١]

وأثر علي بن أبي طالب: رواه الشافعي[٢] ومن طريقه البيهقي في المعرفة[٣] قال: ((كنا في عهد النبي ﷺ لا نصلي في المسجدحتى نأتي المصلى فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه))

وفيه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحي: وثقه الشافعي[٤] وضعفه الجمهور.[٥]

وأثر أبي برزة: رواه ابن أبي شيبة[٦] من رواية قتادة أن أبا برزة ((كان يصلي في العيد قبل الإمام)) وقتادة: لم يسمع من أبي برزة.[٧]

وروى ابن أبي شيبة[٨] أيضا من رواية الأزرق بن قيس عن رجل قال: ((رأيت رجالا من أصحاب النبي ﷺ جاؤوا يوم عيد فصلوا قبل الإمام)).

قال البيهقي في المعرفة:[٩] وروينا عن عباس بن سهل أنه ((كان يرى أصحاب رسول الله

---

(١) وسبب هذا الانقطاع أن الشعبي لم يدرك عبد الله بن مسعود. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم رقم (٢٩٠ ص ١٣٢).

(٢) انظر: مسند الشافعي ص (٧٥).

(٣) انظر: المعرفة (٣ / ٥٣).

(٤) انظر: الكامل (١ / ٢٢١).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٢ / ١٢٥ — ١٢٧ رقم ٣٩٠) والكامل (١ / ٢١٩ — ٢٢٢) والتهذيب (١ / ١٥٨ — ١٦١ رقم ٢٨٥) وقال الحافظ في التقريب رقم (٢٤٣): متروك.

(٦) انظر: المصنف (٢ / ١٨٠).

(٧) لم أقف على نص في عدم سماعه من أبي برزة ولكنهم لم يثبتوا له سماعا من الصحابة إلا نفرا يسيرا ليس أبو برزة فيهم. انظر: المراسيل رقم (٣١٠ ص ١٣٩) وتحفة التحصيل ص (٢٦٢ — ٢٦٥).

ولكن هذا الأثر يتقوى بما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٨٠) عن معاذ عن التيمي عن عبد الله الداناج — بنون خفيفة وجيم، التقريب رقم ٣٥٥٩ — قال: (رأيت أبابرزة يفعله) يعني الصلاة قبل خروج الإمام. ورجاله ثقات.

(٨) انظر: المصنف (٢ / ١٨٠).

(٩) انظر: المعرفة (٣ / ٥٤) وأسنده في الكبرى (٣ / ٣٠٣).

ﷺ في الأضحى والفطر يصلون في المسجد ركعتين ركعتين)).

وأما أقوال التابعين: فرواها ابن أبي شيبة في المصنف[1] وبعضها في المعرفة[2] للبيهقي.

الرابع: [كراهية الصلاة قبل العيد وبعدها مع ذكر القائلين به من السلف]

استدل بأحاديث الباب على كراهة الصلاة قبل العيد و بعدها سواء كان في المصلى أو في المسجد وسواء فيه الإمام والمأموم وهو قول أحمد بن حنبل.[3]

قال ابن قدامة:[4] « وهو مذهب ابن عباس،[5] وابن عمر،[6] قال:[7] وروي ذلك عن علي،[8] وابن مسعود،[9] وحذيفة،[10] وبريدة،[11]

---

[1] انظر: المصنف (٢ / ١٧٩، ١٨٠) وقد أسند عن: سعيد بن جبير، وعلقمة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والحسن البصري، وأخيه، والأسود، ومحمدبن سيرين، وجابر ابن زيد، ومكحول، وصفوان بن محرز.

[2] انظر: المعرفة (٣ / ٥٣، ٥٤) زاد البيهقي على ابن أبي شيبة: أثر عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وهما مخرجان عند الإمام مالك في الموطأ (١ / ١٦٣ رقم ١١، ١٢) وكذلك أثر سعيد بن المسيب، وأبي بردة.

ولم يذكرأثر أبي بردة مسندا وأسنده في الكبرى (٣ / ٣٠٣).

[3] انظر: المغني (٣ / ٢٨٠).

[4] المصدر نفسه (٣ / ٢٨٠، ٢٨١).

[5] انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣ / ٢٧٦ رقم ٥٦٢٤).

[6] انظر: الموطأ (١ / ١٦٢ رقم ١٠) والأوسط (٤ / ٢٦٦ رقم ٢١٣٤).

[7] يعني ابن قدامة.

[8] انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣ / ٢٧٦ رقم٥٦٢٦) والأوسط (٤ / ٢٦٦ رقم ٢١٣٨).

[9] انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣ / ٢٧٣ رقم ٥٦٠٦) والأوسط (٤ / ٢٦٦ رقم ٢١٣٥).

[10] المصدران أنفسهما.

[11] تفرد بنقله عنه ابن قدامة، وقد ذكر البيهقي في المعرفة (٣/٥٤) عن ابن بريدة قال: «كان بريدة يصلي يوم الفطر ويوم النحر قبل الإمام».

وسلمة بن الأكوع،[1] وجابر،[2] وابن أبي أوفى،[3] وقال به شـــريح،[4] وعبـــد الله بـــن معقل،[5] ومسروق،[6] والضحاك،[7] والقاسم،[8] وسالم،[9] ومعمر،[10] وابن جريـــج،[11] والشعبي،[12] ومالك،[13] وروى عن مالك[14] أيضا أنه قال: لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها وله في المسجد روايتان،[15]

---

(1) انظر: أحكام العيدين للفريابي رقم (١٧١، ١٧٢، ١٧٣).

(2) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٧٨) والأوسط (٤ / ٢٦٦ رقم ٢١٣٦).

(3) المصادر السابقة.

(4) المصادر السابقة.

(5) المصادر السابقة، وعبد الله بن معقل ـــ بفتح أوله وسكون المهملة بعدها قاف ـــ ابـــن مقـــرن المزني أبو الوليد الكوفي ثقة مات سنة (٨٨هـــ) انظر: الجرح والتعديل (١٦٩/٥) والتقريب رقـــم (٣٦٥٩).

(6) انظر: المصنـــف لابـــن أبي شـــيبة (٢ / ١٧٨) وعبدالـــرزاق (٣ / ٢٧٣ رقـــم ٥٦٠٨). ومسروق: هوابن الأجدع ثقة فقيه مخضرم مات سنة (٦٢،وقيل:٦٣هـــــ) انظـــر: أســـدالغابة (١٥٠/٥) والتاريخ الكبير (٣٥/٨) والتقريب (٦٦٤٥).

(7) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٧٨) وأحكام العيدين للفريابي رقم (١٨١).

(8) انظر: الأوسط (٤ / ٢٦٧).

(9) المصدر نفسه.

(10) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣ / ٢٧٦ رقم ٥٦٢٤).

(11) المصدر نفسه.

(12) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٧٨) ولعبد الرزاق (٣ / ٢٧٣ رقم ٥٦٠٨).

(13) ينظر مصدر هذا القول ؟

(14) انظر: المدونة (١ / ١٧٠) والأوسط (٤ / ٢٧٠).

(15) انظر: الذخيرة (٢ / ٤٢٤، ٤٢٥).

وقال الزهري:[1] لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمـــة كـــان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها » اهـــ.[2]

قال ابن قدامة:[3] ولأنه إجماع كما ذكرنا عن الزهري وغيره.

قلت: كيف يكون إجماعا مع فعل من تقدم نقله عنه من الصحابة والتابعين ! وقد حمـــل غير واحد من العلماء أحاديث الباب على محامل يأتي ذكرها في الوجوه الآتية بعده.

الخامس: [تقييد الكراهة المذكورة بالإمام دون غيره]

حمل الشافعي حديث ابن عباس وابن عمر المصدر بهما الباب على الإمام دون المأموم.

فروى البيهقي في المعرفة[4] الحديثين من طريقه ثم قال: « قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وهكذا يجب للإمام لما جاء عن النبي ﷺ وأما المأموم فمخالف للإمام قال: وبسط الكـلام فيه إلى أن قال: وقد تنفل قوم قبل الصلاة وبعدها وآخرون قبلـــها وآخـــرون بعدهـــا، وآخرون تركوه كما يكونون في كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون » اهـــ.

ثم ذكر الشافعي من كان يفعل من الصحابة والتابعين ومن كان لا يفعل ذلك، وبــــوب البيهقي في سننه[5] على أحاديث الباب:

باب الإمام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلى، واعترض عليه شيخنا العلامة قـــاضي القضاة علاء الدين بن التركماني[6] بأنه ليس فيه أن الإمام مختص بذلك بل فيه ما يـــــدل على خلاف ذلك، لأن ما ثبت له ﷺ هو ثابت لأمته إلا ماخص بدليل " اهـــ.

---

(1) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣ / ٢٧٥ رقم ٥٦١٥) وأحكام العيدين للفريابي رقـــم (١٦٣، ١٦٤).

(2) انتهى كلام ابن قدامة في المغني (٣ / ١٨٠، ١٨١) بتصرف من الشارح.

(3) انظر: المغني (٣ / ٢٨٢).

(4) انظر: المعرفة (٣ / ٥٢) وهو في الأم ولفظه فيه: «وهكذا أحب للإمام».

(5) انظر: السنن الكبرى (٣ / ٣٠٢).

(6) في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٣٠٢).

قلت: ليس فيه نهي عن الصلاة في هذه الأوقات ولكن لما كان ﷺ يتأخر مجيئه إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه،[1] ويرجع عقب الخطبة، روى عنه من روى من الصحابة أنه كان لايصلي قبلها ولا بعدها، ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة أن غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب.

فقد روى غير واحد من الصحابة[2] أنه ﷺ لم يكن يصلي الضحى، وصح ذلك[3] عنهم، أفيقول الحنفيون أو من خالف ذلك بكراهة صلاة

---

[1] انظر: نحو هذا الكلام في زاد المعاد (١ / ٤٤٢).

قلت: ويدل عليه ماجاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ...) الحديث.أخرجه البخاري في (العيدين ـــ با ب الخروج إلى المصلى بغير منبر ٢ / ٥٢٠ رقم ٩٥٦) ومسلم في (العيدين ـــ باب لا أذان ولا إقامة للعيدين ٦ / ١٧٧).

[2] ومنهم: عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى وإني لأسبحها) أخرجه البخاري في (التهجد ـــ باب من لم يصل الضحى ٣ / ٦٧ رقم ١١٧).

ومنهم: عبد الله بن عمر، وحديثه في صحيح البخاري (التهجد ـــ باب صلاة الضحى في السفر ٣ / ٦٢ رقم ١١٧٥).

ومنهم: أنس بن مالك ﷺ، وحديثه أيضا في صحيح البخاري (التهجد ـــ باب صلاة الضحى في الحضر ٣ / ٦٨ رقن ١١٦٩).

ومنهم: أم هانئ، فقد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ، ثم ساق قصة صلاته في بيت أم هانئ ثمان ركعات ـــ عقب فتح مكة ـــ والحديث أخرجه البخاري في (التهجد ـــ باب صلاة الضحى في السفر ٣ / ٦٢ رقم ١١٧٦).

[3] أي فعل ذلك، وممن كان يصلي الضحى من الصحابة: عائشة، كما تقدم في الهامش الذي قبل هذا.

ومنهم: أبو هريرة ﷺ، وقد أوصاه ﷺ بذلك فما كان يدعها، انظر: حديثه في صحيح البخاري (التهجد ـــ باب صلاة الضحى في الحضر).

==

الضحى؟[1] وكذلك لم ينقل أنه ﷺ صلى للجمعة سنة قبلها لأنه إنما كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو على المنبر فلم استحب كثير من العلماء سنة الجمعة قبلها؟[2]

وقد بوب البيهقي[3] بعد الباب المذكور: " باب المأموم يتنفل " وذكر فيه ((إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ...)) الحديث.

ثم الصلاة محضورة متقبلة ثم قال البيهقي:[4] ويوم العيد كسائر الأيام، والصلاة مباحة إذا

==

ومنهم: أبو الدرداء، وقد أوصاه ﷺ أيضا بذلك فلم يدعها. وحديثه عند مسلم في (صلاة المسافرين ــ باب استحباب صلاة الضحى ٥ / ٢٣٥).

(١) قلت: هذا المثال لا ينطبق هنا وذلك أن صلاة الضحى تختلف عن صلاة العيدين بأمور:

الأول: اختلف الرواة في ثبوت صلاة الضحى من فعله ﷺ نفيا وإثباتا: ففي بعض الروايات أنه ﷺ لم يكن يصلي، وقد تقدمت الروايات في ذلك.

وفي روايات أخر أنه ﷺ (كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء) وفي البعض الآخر: أنه ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه. وهذان الحديثان مخرجان في صحيح مسلم (صلاة المسافرين ــ باب استحباب الضحى ٥ / ٢٢٨، ٢٢٩) من رواية عائشة.

الثاني: ثبت ذلك عن النبي ﷺ من قوله في صحيح مسلم (صلاة المسافرين ــ باب استحباب الضحى ٥ / ٢٣٣، ٢٣٤) من حديث أبي ذر مرفوعا (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة... وفيه: (ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى).

الثالث: أوصى بذلك النبي ﷺ بعض الصحابة، وقد تقدم في ذلك حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء.

أما الصلاة قبل العيدين وبعدها فلم يرد فيها شيء مما تقدم ذكره من الوجوه الثلاثة، فكيف يستويان في الحكم؟

(٢) قلت: لم يثبت عن الصحابة سنة الجمعة قبلها، والذي ثبت عنهم في هذا الباب فهو من باب النفل المطلق، وذلك مثل فعلهم في العيد قبل الصلاة وبعدها، وقد تقدمت هذه المسألة.

(٣) انظر: السنن الكبرى (٣ / ٣٠٢).

(٤) المصدر نفسه (٣ / ٣٠٤).

ارتفعت الشمس حيث كان المصلى " اهـ.

وقد تقدم في حديث علي بن أبي طالب في الوجه الثاني[1] **((أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك، أتروني أمنع قوما يصلون فأكون بمنزلة من يمنع عبدا إذا صلى))**.

وليس في إسناده من علم ضعفه.[2]

فجعل الصلاة حينئذ يخير المصلي فيها بلا كراهة إذا بل لا شك في أنه مأجور عليها لحديث أبي ذر الطويل الذي قال فيه النبي ﷺ **((الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل))**.

رواه ابن حبان في صحيحه[3] والحاكم[4] وصححه.

---

[1] تقدم برقم (٣٠٧).

[2] قلت: تقدم هناك قول الشارح: « وفيه إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي: لم أقف على حاله، وباقي رجاله ثقات ». وهو كماقال، فلا ينبغي الاحتجاج بالرواية التي فيها رجل مجهول الحال.

[3] انظر: الإحسان (٢/٧٦رقم٣٦١) وهو في الموارد باب السؤال للفائدة ص (٥٢ ــ ٥٤) وقال في آخره: « قلت: فيه إبراهيم بن هشام بن يحي الغساني، قال أبو حاتم وغيره كذاب ».

[4] انظر: المستدرك (٢ / ٥٩٧) و لم أقف حكم الحاكم عليه، ولكن الإمام الذهبي قال في التلخيص: « السعدي ليس بثقة ».

قلت: السعدي هذا، هو يحي بن سعد السعدي البصري روى هذا الحديث عن ابن جريج عن عبيد بن عمير الليثي عن أبي ذر به.

وفيه أيضا: ابن جريج، وهو مدلس من المرتبة الثالثة وقد عنعن. انظر: تعريف أهل التقديس رقم (٨٣).

والحديث بطريقيه ضعفه غير واحد من أهل العلم، انظر: المجروحين (٣: ١٢٩، ١٣٠) والكامل (٧ / ٢٦٩٩) والميزان (٤ / ٣٧٨ رقم ٩٥١٤) واللسان (٦ / ٢٥٨ رقم ٩٠٦).

والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط (١ / ٨٤ رقم ٢٤٣) وفي سنده: عبد المنعم بن بشير أبو الخير الأنصاري المصري، وهو واه.

==

وروى عبد الرزاق في المصنف[1] أن أناسا من أصحاب النبي ﷺ جاؤا قبل خروج الإمام يوم العيد فصلوا، وجاء ابن عمر فلم يصل، فسئل ابن عمر فقال: ((**ما الله براد على عبد إحسانا أحسنه**)).

والراوي له عن ابن عمر لم يسم، وقد تقدم في حديث أبي سعيد الخدري ((**فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين**))[2] وإسناده جيد.

وعبد الله بن محمد بن عقيل:[3] موثق، وقد صحح له المصنف عدة أحاديث[4] من روايته. وعلى هذا فقد يحمل ما نقل من نفي الصلاة قبلها وبعدها على الصلاة في المصلى كما سيأتي بيان من حمله على ذلك في الوجه الذي يليه.

السادس: [تقييد الكراهة المذكورة بالمصلى]

حمل مالك[5] ـ رحمه الله ـ الأحاديث في نفي الصلاة قبلها وبعدها على المصلى، ولا يصلي قبلها ولا بعدها في المصلى سواء أكان إماما أو مأموما.

==

انظر: الضعفاء للعقيلي (٣ / ١١٢، ١١٣ رقم ١٠٨٥) والكامل (٥ / ١٩٧٥) والمجروحين (٢ / ١٥٨) والميزان (٢ / ٦٦٩ ٥٢٧١) واللسان (٤ / ٧٤، ٧٥ رقم ١٢٠).

[1] انظر: المصنف (٣ / ٢٧٢ رقم ٥٦٠٤).

[2] تقدم برقم (٣٠٦) والحديث ضعيف كما تقدم.

[3] تقدم الكلام عليه في أول باب من أبو اب الجمعة وأنه حسن الحديث.

[4] قلت: انظر: على سبيل المثال: (الطهارة ـ باب مفتاح الصلاة الطهور، وباب في المستحاضة ١ / ٤٩، ٢٢٥، ٢٢٦ رقم ٣٤، ١٢٨).

وكذا في (النكاح ـ باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ٣ / ٤٢٠ رقم ١١١٢).

وكذا في (الفرائض ـ باب في ميراث البنات، وصفة القيامة ٤ / ٣٦١، ٥٤٩ رقم ٢٠٩٢، ٢٤٥٧).

[5] انظر: المدونة (١ / ١٧٠) والأوسط (٤ / ٢٧٠).

وعنه[1] في المسجد روايتان: إحداهما:[2] المنع كما في المصلى، والأخرى:[3] له أن يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة، بخلاف المصلى.

قال ابن العربي:[4] التنفل في المصلى لوكان مفعولا لكان منقولا، قال: وإنما رأى من رأى جواز الصلاة لأنه وقت مطلق للصلاة وإنما تركه من تركه لأن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى.

[تقرير إباحة الصلاة قبل العيد وبعدها من باب النفل المطلق]

قلت: إنما دلت الأحاديث على أن صلاة العيد ليس لها سنة قبلها ولا بعدها، ولا منع حينئذ من الفعل المطلق إلا أن يكون في وقت الكراهة، ولما كانت صلاة العيد يخرج إليها بعد صلاة الصبح ــ وهو وقت ممنوع فيه من التنفل إلى ارتفاع الشمس أو طلوعها ــ وهوأول وقت صلاة العيد، فعلى الاختلاف المعروف فيه، ولا يشتغل حينئذ إلا بصلاة العيد وإذا فرغ من الصلاة شرع الإمام بعقبها بالخطبة، وللمأمونين سماع الخطبة، وإذا فرغ من الخطبة استحب التعجيل بالأضحية في عيد الأضحى، والتعجيل بإخراج زكاة الفطر في عيدالفطر لمن لم يخرجها قبل الصلاة،[5] فالاشتغال بذلك أهم من الصلاة.

فوردت الأحاديث بالإخبار بالنفي لا بالنهي، ولا يلزم من النفي النهي، فلا وجه

---

(1) أي الإمام مالك.

(2) انظر: المغني (٣ / ٢٨١).

(3) انظر: المدونة (١/١٧٠) والكافي ص (٧٨) ومواهب الجليل (٢/٥٨٣).

(4) انظر: العارضة (٣ / ٨).

(5) كذا قال، وقد أمر النبي ﷺ بإخراجها قبل الصلاة في حديث متفق عليه، انظر: البخاري (٣ / ٤٣٨ رقم ١٥٠٩) ومسلم (٧ / ٦٣) وأخرج الإمام أبو داود بسندحسن عن ابن عباس قال: (فرض رسول الله ﷺ ... وفيه: ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات). انظر: السنن (الزكاة ــ باب زكاة الفطر ٢ / ٢٦٢ رقم ١٦٠٩).

للاختلاف، فأما لو فرض زوال وقت الكراهة، وأبطأ الإمام عن الصلاة فلا يمنع من الصلاة المشروعة كل يوم من صلاة الضحى، وكذا إن صليت في المسجد وحضر الجائي لصلاة العيد بعد زوال وقت الكراهة ولا منع من التحية وإن كان وقت الكراهة باقيا فمن أخبار التحية في وقت النهي لا يفرق بين يوم العيد وغيره، والله أعلم.
وللمالكي أن يستدل لما ذهب إليه مالك بحديث أبي سعيد الخدري المتقدم[1] في صلاته في البيت بعد الفراغ من صلاة العيد، وهو حديث حسن.

السابع: [بيان كراهة الصلاة قبل العيد لا بعدها]

قد يستدل بحديث أبي سعيد أيضا من ذهب إلى التفرقة بين التنفل قبل العيد وبعده. فذكر ابن هبيرة في الأشراف[2] عن أبي حنيفة أنه قال: «لا يتنفل قبلها ويتنفل بعدها إن شاء، وأطلق و لم يفرق بين المصلي وغيره ولا بين أن يكون هو الإمام أو يكون مأموما».
وحكى ابن قدامة في المغني[3] عن أحمد قال: « أهل

---

(1) تقدم برقم ٣٠٦).

(2) انظر: الإفصاح (١٤١/٢، ١٤٢) ومختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٧٨ رقم ٣٥٧).

وابن هبيرة: هوالإمام أبوالمظفر يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبلي، الإمام العالم العدل كان دينا خيرا بارا بالعلماء، له معرفة حسنة بالنحو واللغة والعروض، وصنف كتاب: «الإفصاح عن معاني الصحاح» شرح فيه أحاديث الصحيحين، ولما بلغ فيه إلى حديث: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» شرح الحديث وتكلم على معنى الفقه وآل به الكلام إلى أن ذكر المسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين وقد أفرده الناس من الكتاب وجعلوه مجلدا وهو قطعة منه، قلت: وهذه القطعة تسمى أيضا: «الإشراف على مذاهب الأشراف» كما ذكره محقق كتاب الإفصاح (٤٥/١).

انظر ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٥١/١) والسير (٤٢٦/٢٠) وشذرات الذهب(١٩١/٤).

(3) انظر: المغني (٣ / ٢٨١).

المدينة[1] لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها، قال ابن قدامة:[2] وهذا قول علقمة[3] والأسود[4] ومجاهد[5] وابن أبي ليلى[6] والنخعي[7] والثوري[8] والأوزاعي[9] وأصحاب الرأي[10]» اهـ.

قلت: إن أراد من فرق بين التنفل قبلها وبين التنفل بعدها: أن قبلها يكون وقت كراهة كسائر الأيام كالصلاة بعد الصبح فظاهر وإن أريد منع التنفل المطلق في غير وقت كراهة فلا يصح،[11] والله أعلم.

الثامن: [ذكر النقول المختلفة عن الإمام الشافعي وأحمد في الصلاة قبل العيد وبعدها]

سوى المصنف في حكاية المذاهب بين مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق مع أن ظاهر ما نقل عن أحمد مخالف لمذهب الشافعي وقد اختلف النقل عن الشافعي:

---

(1) كذا في الأصول، والذي في المغني المطبوع: (أهل الكوفة) وهو كذلك في مسائل أبي داود رقم (٤٢٧ ص ٨٨) والأوسط لابن المنذر (٤ / ٢٦٧).
والذي نقله الشارح موافق لما جاء في الشرح الكبير (٥ / ٣٥٩).

(2) يعني في المغني (٣ / ٢٨١).

(3) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٧٩).

(4) نقل ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٧٩، ١٨٠) أنه كان يصلي قبل العيد.
ولكن ابن المنذر جعله من بين من كان يصلي بعد الصلاة. انظر: الأوسط (٤ / ٢٦٩).

(5) المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٧٩).

(6) المصدر نفسه.

(7) المصدر نفسه.

(8) انظر: الأوسط (٤انظر: المغني (٣ / ٢٧٩) والمجموع (٥ / ٢٨). / ٢٦٩) ومختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٧٨).

(9) المصدران أنفسهما.

(10) المصدران أنفسهما.

(11) قوله: (فلايصح) ورد في الأصل: (ولايصح) وماأثبته أولى لأنه جواب شرط.

فظاهر ما نقله المصنف[1] عنه كراهة التنفل قبلها وبعدها كقول أحمد وإسحاق، ونقل النووي في شرح مسلم[2] عدم الكراهة مطلقا فقال: « وقال الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها » وما نقله عنه البيهقي[3] صريح في التفرقة بين حكم الإمام والمأموم في ذلك، ولكن ليس في عبارة الشافعي كراهته لذلك وإنما قال: «هكذا يجب للإمام أي ترك التنفل ».[4]

وقال في مختصر البويطي:[5] «ولا يصلي الإمام بالمصلى قبل صلاة العيد[6] ولا بعدها»

قال الأصحاب:[7] لأن وظيفته بعد حضوره إلى المصلى: الصلاة، وبعد الصلاة: الخطبة.

فمن أطلق الكراهة عنه مطلقا فليس بجيد، وكذا تعبير الرافعي[8] في المسألة بقوله:« ويكره للإمام التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، ولا يكره للمأموم قبلها ولا بعدها ». وإنما المراد به إذا حضر الإمام لصلاة العيد، وإثبات الكراهة له يحتاج إلى دليل، نعم، هو خلاف الأولى.

وعبارة الصيمري في الكفاية[9] هنا حسنة فإنه قال: " ولا بأس بالنافلة قبلها و بعدها، الإمام والمأموم في ذلك سواء، إلا للإمام فلا يجب أن يتنفل في المسجد يريد به موضع

---

(1) انظر: نقل المؤلف عنه في متن هذا الباب.

(2) انظر: شرح صحيح مسلم (٦ / ١٨١) وكذا قال البغوي في التهذيب (٢ / ٣٨٠) والعمراني في البيان (٢ / ٦٣٢، ٦٣٣) والماوردي في الحاوي (٢ / ٤٩٤).

(3) انظر: المعرفة (٣ / ٥٢) والسنن الكبرى (٣ / ٣٠٢) وبنحوه قال النووي في المجموع (٥ / ١٦، ١٧).

(4) انظر: الأم (١/١٩٠) ولفظه فيه: «وهكذا أحب للإمام».

(5) انظر: مختصر البويطي (ل٨٣/ب).

(6) لفظ البويطي: «في المصلى قبل صلاة العيدين» مكان «بالمصلى» و«العيد».

(7) انظر: المجموع (٥ / ١٧).

(8) انظر: العزيز (٢ / ٣٦٠).

(9) انظر النقل عنه في الفتح (٢ / ٥٥٢) مختصرا.

صلاة العيد حيث صلى في المسجد كمكة.

وأما أحمد فكره الصلاة قبلها وبعدها للإمام والمأموم في مكان الصلاة من المصلى أو المسجد كما نقله عنه أصحابه[1] حتى أنه كره الصلاة مطلقا ولو لسبب كإعادة الفائتة. فحكى ابن عقيل[2] أنه كره أن يتعمد لقضاء صلاة فقال: أخاف أن يقتدوا به، وحكى ابن قدامة[3] أنه قيل لأحمد: فإن كان رجل يصلي صلاة في ذلك الوقت، قال: أخاف أن يقتدي به بعض من يراه يعني لا يصلي، انتهى.

وهذا يشبه قول مالك في سد الذرائع، فمن أطلق الكراهة من الصنفين فهو خطأ.

قال ابن قدامة:[4] وإنما يكره التنفل في موضع الصلاة، فأما في غيره فلا بأس به، وكذا لو خرج منه ثم عاد إليه بعد الصلاة فلا بأس بالتطوع فيه.

قال عبد الله بن أحمد:[5] سمعت أبي يقول: روي عن ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، ورأيته يصلي بعدها ركعات في البيت، وربما صلاها في الطريق يدخل بعض المساجد.

[تقرير إباحة الصلاة قبل العيد وبعدها]

فتبين أن العلماء متفقون على أنه لا منع من الصلاة، ولا كراهة لكونها قبل العيد ولا بعدها إلا إذا كان وقت كراهة، أو أدى إلى ترك سماع ما هو مشروع من الخطبة بعدها مع كونها لا يجب حضورها ولا الإنصات لها، والله أعلم.

---

(1) انظر: مسائل أبي داود رقم (٤٢٦ ص ٨٧، ٨٨) والإنصاف مع الشرح الكبير (٥ / ٣٦٢).

(2) انظر: المغني (٣ / ٢٨٢) والشرح الكبير (٥ / ٣٦١).

(3) انظر: المغني (٣ / ٢٨٢).

(4) المصدر نفسه.

(5) انظر: المغني (٣/٧٨٤) و لم أعثر عليه في مسائل ابنه عبدالله.

ولم أر في شيء من أحاديث الباب ما يستدل به على المنع إلا ما ذكره ابن قدامة في المغني[1] من حكايته عن ابن عقيل[2] أن ابن بطة[3] روى بإسناده [4] إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ((**أن النبي ﷺ كان يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا، ويقول: لاصلاة قبلها ولا بعدها**))

وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب المذكور في تكبيره فيها سبعا وخمسا من عند أبي داود[5] وحديثه في أنه لم يصل قبلها ولا بعدها من عند ابن ماجه[6] وهذا هو المعروف من حديث عمرو بن شعيب، فأما هذا اللفظ فيحتاج إلى معرفة حال السند إلى عمرو بن شعيب.

وعلى تقدير ثبوته فمعناه: لاصلاة مشروعة للعيد قبلها ولا بعدها.

فأما المشروع من صلاة الضحى فيوم العيد وغيره فيه سواء، وكذلك النفل المطلق يستوي فيه يوم العيد وغيره، ويختص المنع بوقت الكراهة في الأيام كلها، والله أعلم.

التاسع: [مبحث نحوي في العطف]

قوله: ((فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها)) قد يسأل عن قوله: ((ثم لم يصل قبلها))، فكيف رتب الصلاة قبلها عليها بثم ؟

---

(١) انظر: المغني (٣ / ٢٨٢).

(٢) هو أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي شيخ الحنابلة صاحب التصانيف ومن أشهرها الفنون وهو أزيد من أربعمائة مجلد. انظر: طبقات الحنابلة (٢/٢٥٩) والذيل عليه لابن رجب (١/١٤٢) ومعرفة القراء الكبار (٢/٩٠٠).

(٣) هوأبوعبدالله عبيدالله بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي مصنف كتاب الإبانة الكبرى توفي سنة (٣٨٧هـ) انظر: السير (١٦/٥٢٩) والبداية والنهاية (١٥/٤٧٣).

(٤) هو في الأصل: (بإسنادها) بضمير التأنيث.

(٥) تقدم في باب التكبير في العيدين برقم (٢٩٦).

(٦) تقدم برقم (٣٠٥) من هذا الباب.

والجواب: أن هذا من عطف الجمل ولا ترتيب في عطف الجمل أي أنه صلى صلاة العيد ركعتين وأنه لم يصل قبلها ولا بعدها، لا أن الصلاة قبلها مترتبة عليها بثم، والله أعلم.

العاشر [استعمال «أنبأنا» عند المتقدمين والمتأخرين]

قول أبي داود الطيالسي: ((أنبأنا شعبة)) محمول على الاتصال لأن ((أنبأنا)) عند المتقدمين محمولة على السماع،[1] وإنما اصطلح المتأخرون على استعمالها في موضع الإجازة،[2] فهو اصطلاح حادث لا يلزم المتقدمين.

الحادي عشر: [الحكم على حديث ابن عمر ــ حديث الباب ــ]

حديث ابن عمر: حكم المصنف بصحته، وقد اعترض شيخنا العلا مة علاء الدين ابن التركماني على البيهقي[3] في سكوته عنه بأن فيه أبان البجلي وأن ابن حبان قال: « كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير ».[4]

قلت: قد قال فيه ابن معين:[5] ثقة، وقال أحمد بن حنبل:[6] صدوق صالح الحديث، وقال العجلي:[7] كوفي ثقة.

ومع كون ابن عدي أورد له هذا الحديث في الكامل[8] فقال: لم أجد له حديثا منكرالمتن

---

(1) انظر: علوم الحديث ص (١٧١) وتدريب الراوي (٤٧٨،٤٧٧/١).

(2) المصادر نفسها.

(3) انظر: الجوهر النقي (٣ / ٣٠٢).

(4) انظر: المجروحين (١ / ٩٩).

(5) انظر: تاريخ الدارمي رقم (١٢٥).

(6) انظر: الجرح والتعديل (٢ / ٢٩٦ رقم ١٠٨٩) وفي رواية: ثقة، كما في التهذيب (١ / ٧٩٦ رقم ١٧٢).

(7) انظر: معرفة الثقات (١ / ١٩٩ رقم ١٦).

(8) انظر: الكامل (١ / ٣٧٩).

قلت: تقدم الكلام عليه عند تخريج هذا الحديث وأن أبان صدوق حسن الحديث، والله أعلم.

فأذكره وأرجو أنه لا بأس به، و لم يذكر في ترجمته كلا ما إلا أن عبد الرحمن بن مـــهدي كان لا يحدث عنه، وقد حدث عنه غيره من الأئمة، والله أعلم.

باب في خروج النساء إلى العيدين

٥٣٩ ـــ حدثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم أنا منصور ـــ وهو ابن زاذان ـــ عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله ﷺ «**كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور، والحيض في العيدين فأما الحيض فيعتز لن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين، قالت إحداهن: يا رسول الله! إن لم يكن لها جلباب ؟ قال: فلتعرها أختها من جلابيبها**».

٥٤٠ ـــ حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية بنحوه.

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وجابر.

قال أبو عيسى: حديث أم عطية حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين، وكرهه بعضهم.

وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطهارها لا تتزين فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج.

ويروى عن عائشة قالت: ((**لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل**)).

ويروى عن الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد./[1]

٢٧١/ب

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٣١١] ـــ **حديث أم عطية:**

---

(1) انظر: الجامع (٢/٤١٩).

أخرجه بقيه الأئمة الستة: فرواه النسائي[1] عن أبي بكر بن علي عن سريج بن يونس عن هشيم... كرواية المصنف.

و[2] عن أبي بكر بن علي عن سريج بن يونس عن هشيم عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين...

ورواه الستة[3] خلا المصنف من رواية أيوب عن محمد بن سيرين...

ورواه أبو داود[4] من رواية يونس بن عبيد وحبيب بن الشهيد ويحيى بن عتيق وهشام بن حسان عن محمد بن سيرين ...

ورواه البخاري من رواية عبد الله بن عون[5] ويزيد بن إبراهيم التستري[6] كلاهما عن محمد بن سيرين...

وعلقه[7] من رواية عمران القطان عن محمد بن سيرين ...

---

(١) النسائي في الكبرى (العيدين ــ باب اعتزال الحيض مصلى الناس ٢ / ٢٩٦، ٢٩٧ رقم ١٧٧١).

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) فأخرجه البخاري في (العيدين ــ باب خروج النساء والحيض إلى المصلى ٢ / ٥٣٧ رقم ٩٧٤) ومسلم في (العيدين ــ باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ٦ / ١٧٩) و أبو داود في (الصلاة ــ باب خروج النساء في العيد ١ / ٦٧٥، ٦٧٦ رقم ١١٣٦، ١١٣٧) والنسائي في (العيدين ــ باب اعتزال الحيض مصلى الناس ٣ / ٢٠٠ رقم ١٥٥٨) وابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ١ / ٢٣٧، ٢٣٨ رقم ١٣٠١).

(٤) أبو داود في (الصلاة ــ باب خروج النساء في العيد ١ / ٦٧٥، ٦٧٦ رقم ١١٣٦).

(٥) البخاري في (العيدين ــ باب اعتزال الحيض المصلى ٢ / ٥٤٤ رقم ٩٨١).

(٦) أخرجه في (الصلاة ــ باب وجوب الصلاة في الثياب ١ / ٥٥٦ رقم ٣٥١).

(٧) أي الإمام البخاري في (الصلاة ــ باب وجوب الصلاة في الثياب ١ / ٥٥٦).

قال الحافظ في الفتح (١ / ٥٥٦): « وفائدة التعليق عنه ــ أي عمران القطان ــ لتصريح محمد ابن سيرين بتحديث أم عطية له، فبطل ما تخيله بعضهم من أن محمدا إنما سمعه من أخته حفصة عن

==

واتفق عليه الشيخان[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] من رواية عاصم الأحول،
ورواه البخاري[4] والنسائي[5] من رواية أيوب،
ورواه مسلم[6] والنسائي[7] وابن ماجه[8] من رواية هشام بن حسان،
ثلاثتهم عن حفصة بنت سيرين...

[تخريج ما في الباب]

[٣١٢] ــ وحديث ابن عباس:

أخرجه ابن ماجه[9] من رواية الحجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس **«أن النبي ﷺ كان يخرج بناته ونساءه في العيدين»**.

==

أم عطية ». قلت: ثم أشار إلى أن الطبراني وصله، انظر: المعجم الكبير (٢٥ / ٥٠ رقم ١٠١) ورجال إسناده كلهم ثقات.

(١) أخرجه البخاري في (العيدين ــ باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ٢ / ٥٣٥ رقم ٩٧١) ومسلم في (العيدين ــ باب إباحة خروج النساء في العيدين ٦ / ١٧٩).

(٢) أبو داود في (الصلاة ــ باب خروج النساء في العيد ١ / ٦٧٦ رقم ١١٣٨).

(٣) لم أجده في المجتبى، وكذلك لم يشر إليه المزي في الأطراف (١٢ / ٥١١ رقم ١٨١٢٨) ولعلها في رواية ابن الأحمر.

(٤) البخاري في (العيدين ــ باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ٢ / ٥٤٣ رقم ٩٨٠).

(٥) النسائي في (العيدين ــ باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين ٣ / ٢٠٠ رقم ١٥٥٧)

(٦) مسلم في (العيدين ــ باب إباحة خروج النساء في العيدين ٦ / ١٧٩، ١٨٠).

(٧) النسائي في الكبرى في (العيدين ــ باب اعتزال الحيض مصلى الناس ٢ / ٢٩٦، ٢٩٧ رقم ١٧٧١).

(٨) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ١ / ٢٣٧ رقم ١٣٠٠)

(٩) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في خروج النساء في العيدين١ / ٢٣٨ رقم ١٣٠٢) والحديث أخرجه أيضاً:

==

والحجاج:[1] مختلف فيه.

وقد رواه الطبراني في الكبير[2] فقال: عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن ابن عباس.

[٣١٣] ــ وحديث جابر:

أخرجه أحمد[3] من رواية الحجاج ــ هو ابن أرطاة ــ عن عطاء عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ «يخرج في العيدين ويخرج أهله».

==

ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٨٢) والإمام أحمد في مسنده (١ / ٢٣١) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٣٠٧) كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة به.

وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١٥٥) وقال: « هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة ».

قلت: ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة، انظر: تعريف أهل التقديس رقم (١١٨ ص ١٢٥).

وقد عنعن الحجاج في طرق هذا الحديث فالإسناد ضعيف كما قال البوصيري.

[1] فقد ضعفه قوم ووثقه آخرون، وقدتقدم الكلام عليه في ص (٥٨١،٣٢٣).

[2] انظر: المعجم الكبير (١٢ / ١١١، ١١٢ رقم ١٢٧١٣، ١٢٧١٤، ١٢٧١٥) من طرق عن الإمام أحمد بن حنبل وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن حفص بن غياث، وكذا من طريق أبي نعيم عن عبد السلام بن حرب،كلاهما عن حجاج عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن ابن عباس به.

ورجال هذه الأسانيد كلهم ثقات سوى الحجاج، فلعل هذا الاختلاف في ذكر (عابس) وحذفه من حجاج بن أرطاة، والله أعلم.

ومما يؤيده الاختلاف عليه في هذا الحديث من وجه آخر: فقد رواه عنه عبد الواحد بن زياد عن عطاء عن جابر، كما سيأتي برقم (٣١٣) فجعله من مسند جابر، بينما رواه حفص بن غياث وعبد السلام بن حرب عن عبد الرحمن بن عابس من مسند ابن عباس، وما اتفق عليه اثنان أولى وأشبه. والله أعلم.

[3] أحمد في مسنده (٣ / ٣٦٣) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠٣) وقال: « فيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح ».

قلت: الحجاج مدلس أيضا كما تقدم في حديث ابن عباس.

الثاني: [زياداته على المصنف في قوله: وفي الباب]

فيه أيضاً عن ابن عمر، وعمرو بن العاصي، وعائشة، وأخت عبد الله بن رواحة واسمها عمرة.

[٣١٤] ــ أما حديث ابن عمر:

فرواه الطبراني في المعجم الكبير[١] من رواية سوار بن مصعب عن عطية عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة ليس لها خادم إلا في العيدين: الأضحى والفطر، وليس لهم نصيب في الطرق إلا الحواشي**».

وسوار بن مصعب: متروك.[٢]

[٣١٥] ــ وأما حديث عمرو بن العاصي:

فرواه الطبراني[٣] من رواية يزيد بن شداد الهنائي نا معاوية بن قرة حدثني عتبة بن عبدالله بن عمرو حدثني أبي عن جدي قال: «**كنت عند رسول الله ﷺ يوم عيد فقال: أدعوا لي سيد الأنصار، فدعوا أبي بن كعب، فقال: يا أبي! ايت المصلى فأمر بكنسه، وأمر الناس فليخرجوا فلما بلغ الباب رجع فقال: يا رسول الله! والنساء؟ فقال: والعواتق والحيض يكن في الناس يشهدن الدعوة**».

---

(١) لم أجد مسنده في القدر المطبوع.

والحديث أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣ / ٤٠٠) من طريق سوار بن مصعب به.

وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠٣) وقال: « رواه الطبراني في الكبير، وفيه سوار بن مصعب، وهو متروك الحديث » قلت: وهو كما قال، انظر: الميزان (٢ / ٢٤٦ رقم ٣٦١٦).

(٢) انظر: الضعفاء للنسائي رقم (٢٥٨).

(٣) لم أجد مسنده في القدر المطبوع.

وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠٣) وقال: « رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يزيد بن شداد الهنائي مجهول، وكذلك عتبة بن عبد الله ... مجهول ».

والحديث ذكره المزي في تهذيب الكمال (٢ / ٢٦٨، ٢٦٩) من رواية يزيد بن شداد الهنائي به.

ويزيد بن شداد، وعتبة بن عبد الله: مجهولان، قاله أبو حاتم الرازي.[1]

[٣١٦] ــ وأما حديث عائشة:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] وأحمد في المسند[3] من رواية أبي قلابة عن عائشة قالت: «**قد كانت الكعاب تخرج لرسول الله ﷺ من خدرها في الفطر والأضحى**».

ورجالهما رجال الصحيح[4] إلا أن ابن أبي حاتم قال: إن رواية أبي قلابة عن عائشة مرسلة[5] لكنه ذكر في آخر ترجمته عن أبيه أبي حاتم الرازي أن أبا قلابة لا يعرف له

---

[1] انظر: الجرح والتعديل (٦ / ٣٧٢ رقم ٢٠٥٥) ترجمة عتبة، و (٩ / ٢٧١ رقم ١١٤٢) ترجمة يزيد بن شداد.

[2] انظر: المصنف (٢ / ١٨٢).

[3] انظر: المسند (٦ / ١٨٤، ٢١٨) من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة به، ورجاله ثقات.

[4] وكذا قال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠٣) وهو كما قالا، إلا أن أحد شيوخ الإمام أحمد ليس من رجال الصحيح، وهو علي بن عاصم وهو من رجال (د، ت، ق) انظر: التقريب رقم (٤٧٩٢).

[5] انظر: الجرح والتعديل (٥ / ٥٨ رقم ٢٦٨).
وقال العلائي ــ نقلا عن الحافظ الضياء ــ: « لا يعرف له سماع من عائشة، قال العلائي: روايته عن عائشة في صحيح مسلم، وكأنه على قاعدته ... والظاهر في ذلك كله الإرسال، نعم روايته عن مالك بن الحويرث وأنس بن مالك وثابت بن الضحاك متصلة، وهي في الكتب الستة ».
انظر: جامع التحصيل ص (٢٥٧) وتحفة التحصيل ص (١٧٦).
وقال الإمام الترمذي في جامعه (الإيمان ــ باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ٥ / ١١ رقم ٢٦١٢): « لا نعرف لأبي قلابة سماعا من عائشة ».
والحديث الذي أشار إليه العلائي أن الإمام مسلما أخرجه في صحيحه فهو في (الحج ــ باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ٩ / ٧١) مقرونا بالقاسم بن محمد ابن محمد بن أبي بكر الصديق فقال: « عن أيوب عن القاسم وأبي قلابة عن عائشة ».
راجع: التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ــ (التمهيد ص ٣٣).

تدليس فعلى هذا تكون روايته عنها متصلة لأنه أدركها كبيرا بل أدرك علي بن أبي طالب.

والكعاب: ـ بفتح الكاف ـ والكاعب أيضا: المرأة حين يبدو ثديها للنهود، وجمعها كواعب.[1]

[٣١٧] ـ ولعائشة حديث آخر:

رواه الطبراني في الأوسط[2] من رواية مطيع بن ميمون حدثتنا صفية بنت عصمة عن أم المؤمنين عائشة قالت: «**سئل النبي ﷺ هل تخرج النساء في العيد ؟ قال:نعم قيل: فالعواتق ؟ قال: نعم، فإن لم يكن لها ثوب تلبسه فلتبس ثوب صاحبتها**».

وقال: لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به مطيع.

قلت: قال فيه ابن عدي:[3] «له حديثان غير محفوظين» قلت: وله هذا الحديث، فهو ثالث.[4]

---

(١) انظر: النهاية (٤ / ١٧٩) ولسان العرب (١ / ٧١٩).

(٢) الطبراني في الأوسط (٤ / ١٢٠ رقم ٣٧٦٤) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠٣) ونقل قول ابن عدي وابن المديني.

(٣) انظر: الكامل (٦ / ٢٤٥٤، ٢٤٥٥).

(٤) قلت: لم يذكر ابن عدي في ترجمته إلا حديثا واحدا ثم عقبه بقوله: « ولمطيع بن ميمون بهذا الإسناد حديث آخر، وجميعا غير محفوظين » وهذا الحديث الثاني الذي أشار إليه ابن عدي و لم يذكره، لم يتعرض له الشارح أيضا، نعم أشار الحافظ الذهبي إلى الحديث الثاني بقوله: « وله حديث في الترجل والزينة عن صفية أخرجه أبو داود والنسائي » انظر: الميزان (٤ / ١٣٠ رقم ٨٦٠٠) وقال الحافظ في التهذيب (١٠ / ١٨٣ رقم ٣٤٢) : « قلت: أحدهما: في اختضاب النساء بالحناء، والآخر: في الترجل والزينة ... » اهـ.

قلت: بل هما حديث واحد، وليسا حديثين كما يراه الحافظان: الذهبي وابن حجر ـ رحمهما الله ـ وتبين لي ذلك بالرجوع إلى سنن أبي داود (الترجل ـ باب في الخضاب للنساء ٤ / ٢٩٦

==

وقال علي بن المديني:[1] ذاك شيخ عندنا ثقة.

[٣١٨] ـــ وأما [حديث][2] أخت عبد الله بن رواحة:[3]

==

رقم ٤١٦٦) والنسائي في (الزينة ـــ باب الخضاب للنساء ٨ / ٥١٩ رقم ٥١٠٤) وهذا نفس الحديث الذي ساقه ابن عدي في الكامل وتبعه الذهبي في الميزان. ولذا فيحتمل أن الحديث الذي يراه الشارح ثالثا أن يكون هو الحديث الثاني، وقد حاولت أن أقف على حديث آخر له سوى هذين الحديثين فلم أتمكن من ذلك. والحديثان جميعا أخرجهما الإمام الطبراني في الأوسط (٧ / ١١ رقم ٦٧٠٥، ٦٧٠٦) بإسناد واحد، وعقبهما بقوله: « لم يرو هذين الحديثين عن صفية بنت عصمة إلا مطيع بن ميمون ».

[1] انظر: سؤالات ابن أبي شيبة رقم (٦٥) ص (٧٨) أما قول الحافظ الذهبي فيه: ضعيف، وقول ابن حجر: لين الحديث، فهو مرجوح فإنهما لم يذكرا في ترجمته في الميزان (٤ / ١٣٠ رقم ٩٦٠٠) والتهذيب (١٠ / ١٨٢ رقم ٣٤٢) جرحا ولا تعديلا سوى قول ابن عدي المذكور، ولعلهما قالا ذلك بناء عليه، ولم يقفا على قول علي بن المديني، والله أعلم. وفي سنده: صفية بنت عصمة: قال الحافظ في اللسان (٧ / ٥٢٧ رقم ٥٩١٧): « لا تعرف ». والحديث حكم عليه الإمام أحمد بالنكارة فقال: « هذا حديث منكر » يعني حديث الاختضاب بالحناء ، انظر: التلخيص (٢ / ٦٢٨ رقم ١٠٣٥) وكذا حكم عليه ابن الجوزي بالنكارة في العلل المتناهية (٢ / ٦٢٨ رقم ١٠٣٥).
قلت: رجال الإسناد كلهم ثقات سوى صفية وهي مجهولة كما تقدم ولا يظهر أنهم يحكمون على الإسناد الذي فيه مجهول بالنكارة، فلعل الإمام أحمد أيضا ممن يرى ضعف مطيع ـــ وإن لم يصرح به ـــ مع قلة حديثه، مما جعله يحكم هو وابن عدي وغيرهما على حديثه بالنكارة، والله أعلم.

[2] زيادة يقتضيها السياق.

[3] هي عمرة بنت رواحة الأنصارية أم النعمان بن بشير، وهي التي سألت زوجها بشيرا أن يهب ابنها هبة دون اخوته فرد النبي ﷺ . انظر: أسد الغابة (١٩٨/٧) والإصابة (٣٥٥/٤) والتجريد رقم (٤١٠٩).

٢٧٢/أ

فرواه أحمد[١] وأبو يعلى[٢] والطبراني في الكبير[٣] من رواية امرأة من عبد القيس/ عن أخت عبد الله بن رواحة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**وجب الخروج على كل ذات نطـاق**».

---

[١] انظر: المسند (٦ / ٣٥٨).

[٢] أبويعلى في مسنده (٦ / ٣٣٩ رقم ٧١١٦).

[٣] انظر: المعجم الكبير (٢٤ / ٣٣٨، ٣٣٩ رقم ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨).

والحديث أخرجه: إسحاق بن راهويه في مسنده (١ / ٢٦٧ رقم ٢) وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣ / ١٩٣ رقم ١٧٢٧) والبخاري في تاريخه (١ / ٢٥١ رقم ٧٩٨) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦ / ١٩١، ١٩٢ رقم ٣٤٢٠، ٣٤٢١) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٣٠٦) كلهم من طرق عن شعبة عن محمد بن النعمان به.

والحديث أورده الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠٣) وقال: « فيه امرأة تابعية لم يذكر اسمها ».

قلت: وفيه أيضا محمد بن النعمان قال الحافظ فيه: « همداني كوفي روى عنه شعبة وأثنى عليه خيرا» انظر: التهذيب (٩ / ٤٩٣ رقم ٨٠٥)وقد نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ١٠٨ رقم ٤٦٥) هذا الثناء بقوله: « قيل لشعبة من هو ؟ فقال: خير الناس » وسأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: « شيخ ».

وعلى هذا فمحمد هذا ليس مجهولا كما قال محقق الطيالسي، بل هو من المعروفين عند شعبة وأبي حاتم وهو في عداد من يعتبر بحديثه.

والحديث حسنه الحافظ في الفتح (٢ / ٥٤٥ باب اعتزال الحيض المصلى) بقوله: « وقد ورد هذا مرفوعا بإسناد لا بأس به » وذكره الألباني في الصحيحة (٥ / ٥٣٢ رقم ٢٤٠٨) وقال: « رجاله ثقات رجال الشيخين غير المرأة القيسية فلم أعرفها لكن يشهد للحديث حديث أم عطية مرفوعا فذكره بلفظ الأمر: (لتخرج العواتق) » اهـ.

قلت: قوله: (رجاله ثقات رجال الشيخين) فيه نظر: فإن محمد بن النعمان ليس من رجال الشيخين بل ليس من رجال الستة، وإنما ذكره المزي ومن تبعه في " التمييز "، وليس ثقة كما تقدم ولكنه في عداد من يعتبر بحديثهم، ولاشك أن الحديث يتقوى بالشاهد الذي ذكره، والله أعلم.

زاد أبو يعلى: يعني في العيدين، وقال فيه: سمعت رسول الله ﷺ.

الثالث [سياق لفظ رواية هشام عن حفصة عن أم عطية]

لم يسق المصنف لفظ رواية هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية وأشار إليه بقوله: بنحوه.

وقد ساق مسلم[1] لفظه قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق، والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها**».

فلم يذكر فيه: الأبكار، وزاد فيه: «**أمره بذلك، والخير، وأن أم عطية هي القائلة: إحدانا لا يكون لها جلباب**».

الرابع: [لغات الباب]

العواتق جمع عاتق: وهي المرأة الشابة أول ما تدرك، وهي التي لم تبن من والديها ولم تزوج بعد إدراكها،[2] وقيل: هي التي قاربت البلوغ قاله ابن دريد.[3]

---

(1) مسلم في (العيدين ــ باب إباحة خروج النساء إلى العيدين ٦ / ١٧٩، ١٨٠).

(2) انظر: الغريب للخطابي (١ / ١٢٤) والنهاية (٣ / ١٧٨، ١٧٩) ولسان العرب (١٠ / ٢٣٦) وجاء في الفائق (٢ / ٣٨٩): « قال ابن الأعرابي: إنما سميت عاتقا لأنها عتقت من الصبا وبلغت أن تزوج » وهناك وجوه أخرى ذكرها النووي في شرح مسلم (٦ / ١٧٨).

(3) انظر: جمهرة اللغة (٢/٢٠) والاشتقاق ص (٥٠) في ترجمة أبي بكر الصديق.
ابن دريد: ــ بضم الدال المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخر دال أخرى ــ هذه النسبة إلى الجد وهو: أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الدريدي الأزدي، انتهت

==

وقال ابن السكيت:[1] هي ما بين أن تدرك إلى أن تعنس و لم تزوج، والخدورجمع خـــدر بكسر الخاء وهو ناحية في البيت يجعل عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر وهي مخدرة أي خدرت في الخدر.[2] وقيل: الخدر البيت.[3]

والجلباب: ــ بكسر الجيم وبتكرار الموحدة ــ قيل:[4] هـــو الإزار والـــرداء، وقيـــل:[5] الملحفة، وقيل:[6] المقنعة تغطي بها المرأة رأسها وظهرها، وقيل:[7] هو الخمار.

الخامس: [استحباب خروج النساء في العيدين مع ذكر المذاهب]

استدل بأحاديث الباب على أنه يستحب للنساء الخروج في العيدين إلى المصلى، سواء فيـه البكر والبالغ والمخدرة والبارزة للناس والشابة والعجوز وغيرها، والحائض والطاهر مـــا لم تكن معتدة أو مزينة مطيبة.[8]

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

==

إليه لغة البصريين، وكان أحفظ الناس وأوسعهم علما، توفي سنة (٣٢١، وقيـــل: ٣٢٣هـــ).

انظر: الأنساب (٤٧٣/٢) وبغية الوعاة (٧٦/١) وإشارة التعيين ص (٣٠٤).

[1] انظر النقل عنـه في شـرح مسـلم (٦ / ١٧٨) للنـووي، ولسـان العـرب (٢٣٥/١٠).

ابن السكيت: هو أبويوسف يعقوب بن إسحاق، إمام في اللغة، كان عالما بنحو الكوفيين، وعلـم القـرآن واللغـة والشـعر، راويـة ثقـة، تـوفي سـنة (٢٤٣، وقيـــل:٢٤٤هـــ).

انظر: بغية الوعاة (٣٤٩/٢) وإشارة التعيين ص (٣٨٦).

[2] انظر: النهاية (٢ / ١٣) ولسان العرب (٤ / ٢٣٠) مادة خدر.

[3] انظر: النهاية (٢ / ١٣) والقاموس المحيط ص (٤٩٠).

[4] انظر: النهاية (١ / ٢٨٣) ولسان العرب (١ / ٢٧٣).

[5] المصدران أنفسهما.

[6] المصدران أنفسهما.

[7] المصدران أنفسهما.

[8] انظر: الفتح (٢ / ٥٤٥) والنيل (٤ / ١٥٨).

أحدها: أن ذلك مستحب وحملوا الأمر فيه على الاستحباب، وهو قول ابن حامد[1] من الحنابلة،[2] والجرجاني[3] من الشافعية، فقال في التحرير:[4] إنها سنة مؤكدة للرجال والنساء والعبيد والأحرار.

وفي تجريد التجريد:[5] يستحب لكافة الخلق حتى النساء عجائزهن وغيرهن، إلا أنهن يخرجن تفلات[6] من غير حلية وزينة وطيب.

وقال ابن الصلاح:[7] «تخصيص العجائز يأباه ما في الصحيح أنه كان في زمانه ﷺ، وأما بعده فعلى قول عائشة: لو علم ما أحدثن لمنعهن، قال: ولكن هذا فيه تسوية بين العجائز

---

(1) ورد في الأصل: «أبوحامد» بينما جاء في المصادر الآتية في الهامش الذي يليه «ابن حامد» وهو الصواب.

وابن حامد: هوأبوعبدالله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق شيخ الحنابلة ومفتيهم وصاحب كتاب «الجامع» في نحو أربعمائة جزء عشرين مجلدا في الاختلاف، توفي سنة (٤٠٣هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١٧١/٢) والسير (٢٠٣/١٧) والبداية والنهاية (٤٥٨/١٥).

(2) انظر: المغني (٣ / ٢٦٣) والشرح الكبير مع الإنصاف (٥ / ٣٢٨) والكافي (١ / ٥١٧).

(3) الجرجاني: هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها، له كتاب الشافي في أربع مجلدات والمعاياة وغيرذلك، توفي سنة (٤٨٢هـ).

انظر: الطبقات للسبكي (٧٤/٤) والطبقات لابن قاضي شهبة (٢٨٢/١) والطبقات لابن هدايةالله ص (١٧٨).

(4) التحرير: هو في فروع الشافعية مجلد كبير مشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال.

انظر: الطبقات لابن قاضي شهبة (٢٨٢/١) وكشف الظنون (٣٠٨/١).

(5) لم أقف عليه.

(6) تفلات: جمع تفلة: وهي التي ليست بمتطيبة المنتنة الريح. انظر: غريب الحديث للهروي (٢٦٤/١)

(7) قاله في كتابه: مشكل الوسيط ص (٧٠٩) رسالة علمية.

وغيرهن في المنع، فالفرق إذا في غير ذوات الهيئات من العجائز وغيرهن «غير» متجه، قال: وما ذكرته هو اختيار صاحب المهذب[1] ».

وقال ابن الرفعة: « ظاهر كلام التنبيه:[2] أنه لا فرق بين الشابة والعجوز ».

وقال البندنيجي: « إنه المذهب ».

ولفظ الشافعي في الأم[3] يشهد له لأنه قال:« وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة والأعياد، وإنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات ».

ثم حكى نصه في مختصر المزني[4] شهود العجائز غير ذوات الهيئة بغير واو.

وما قاله في الأم نقله ابن الصلاح[5] أيضا عن جمع الجوامع في منصوصاته بالواو، وبه عبر الصيمري فقال: « ويستحب أن تحضرها النساء خاصة العجائز ومن لا هيئة لها » انتهى.

قلت: وينبغي أن يكون مذهب الشافعي استحبابه لسائر النساء إلا من استثني ممن تخرج بهيئة من الزينة والطيب أو هي في عدتها، وقد علق الشافعي ـ رحمه الله ـ ذلك على صحة الحديث، فقال فيما رواه البيهقي في المعرفة[6] من رواية الربيع عنه، وقد روى حديث أن تترك النساء إلى العيد فإن كان ثابتا قلنا به، قال البيهقي:[7] وقد أخرجاه، فهو حديث ثابت انتهى.

---

(١) انظر: المهذب مع شرحه (٥ / ١٢).

(٢) انظر: التنبيه ص (٤٥).

(٣) انظر: الأم (١ / ٢٤٠).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٣١).

(٥) انظر:مشكل الوسيط ص (٧١٠).

(٦) انظر: المعرفة (٣ / ٥٤ باب خروج النساء إلى العيدين).

(٧) المصدر نفسه (٣ / ٥٥).

وما علق الشافعي القول به على صحته معينا وصح فهو أولى بنسبته إليه مما نسب إليه لعموم قوله: إذا/ صح الحديث فهو مذهبي [1] والله أعلم. ٢٧٢/ب

والقول الثاني: التفرقة بين الشابة والعجوز، وهو الذي عليه جمهور الشافعية[2] تبعا لنصه في المختصر،[3] وعليه مشى الإمام في النهاية[4] والماوردي في الحاوي[5] والغزالي في الوسيط،[6] والرافعي[7]، أنه يستحب للعجائز ويكره لذوات الجمال والهيئة.

وقال النووي في شرح المهذب:[8] وأما الشابة وذوات الجمال ومن تشتهى فيكره لها الحضور، وهكذا قال أهل الرأي:[9] أنه يكره للشابة ويرخص فيه للمرأة الكبيرة.

والقول الثالث: أنه جائز غير مستحب لهن مطلقا، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله ابن قدامة[10] عن القاضي من الحنابلة.

قال ابن قدامة:[11] ولا شك أن من أحدث يكره الخروج لهن مطلقا، وقد حكاه

(١) انظر: المجموع (١ / ١٣٦، ٤ / ٣٦٥) وإعلام الموقعين (٢ / ٢٨٢، ٤ / ٢٣٣) وحلية الأولياء (٩ / ١٠٦، ١٠٧) وتذكرة الحفاظ (١ / ٣٦٢).

(٢) انظر: الحاوي (٢ / ٤٩٥) والبيان (٢ / ٦٣٠، ٦٣١) والتهذيب (٢ / ٣٨٠) والوسيط (٢ / ٣١٩) والعزيز (٢ / ٣٥٤) والمجموع (٥ / ١٣).

(٣) يعني مختصر المزني ص (٣١).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر: الحاوي (٢ / ٤٩٥).

(٦) انظر: الوسيط (٢ / ٣١٩).

(٧) انظر: العزيز (٢/٣٥٤).

(٨) انظر: شرح المهذب (٥ / ١٣).

(٩) انظر: كتاب الأصل (١ / ٣٨١، ٣٨٢) وبدائع الصنائع (١ / ٦١٧).

(١٠) انظر: المغني (٣ / ٢٦٤، ٢٦٥)

(١١) المصدر نفسه.

قلت: هذا هو القول الرابع، يعني كراهة الخروج للنساء اللاتي أحدثن بعد رسول الله ﷺ.

المصنف[1] عن الثوري[2] وابن المبارك[3] وهو قول مالك[4] وأبي يوسف[5] وحكاه ابن قدامة[6] عن إبراهيم النخعي ويحي بن سعيد الأنصاري.

قلت: وقد رواه ابن أبي شيبة[7] عن النخعي ثم روى[8] عنه أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيدين.

وعن القاسم[9] أنه كان أشد شيء على العواتق لا يدعهن يخرجن في الفطر والأضحى.

وعن عروة بن الزبير[10] أنه كان لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا أضحى.

وعن ابن عمر[11] أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين.

وروي عن ابن عمر[12] أيضا أنه كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله، وهذا أصح عنه.[13]

---

(1) انظر: متن الباب.

(2) انظر: المغني (٣ / ٢٦٥).

(3) المصدر نفسه.

(4) انظر: العارضة (٣ / ٩).

(5) انظر: بدائع الصنائع (١ / ٦١٧).

(6) انظر: المغني (٣ / ٢٦٥) وكذلك ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٢٦٣).

(7) انظر: المصنف (٢ / ١٨٣).

(8) أي ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٨٣).

(9) المصدر نفسه.

(10) المصدر نفسه.

(11) المصدر نفسه.

(12) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٨٢).

(13) وذلك أن الراوي عن نافع في الرواية الأولى: عبد الله بن جابر، وهو وإن كان ثقة ـــ ويستحق أن يكون من الطبقة الثامنة من طبقات أصحاب نافع ـــ إلا أنه خالف أوثق منه وهو أيوب السختياني ـــ وهو من الطبقة الأولى في أصحاب نافع، أحد الثلاثة الذين تجاذبت أقوال الأئمة في ==

والقول الخامس:[1] أنه حق على النساء الخروج إلى العيدين حكاه القاضي عياض[2] عن أبي بكر وعلي وابن عمر.

وقد رواه ابن أبي شيبة[3] عن أبي بكر وعلي أنهما قالا: «**حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين**».

وفي الأول: انقطاع[4] وفي الثاني:[5] ضعف، وهو بمعنى حديث عمرة بنت رواحة المتقدم:[6] ((**وجب على كل ذات نطاق**)) ولم يصح أيضا،[7] فيه امرأة لم تسم.

وعلى تقدير ثبوت الحديث المرفوع والموقوف عن أبي بكر وعلي فالمراد: الحق المتأكد لا

تقديم بعضهم على بعض ــ وعلى هذا رواية السختياني أولى من رواية عبد الله بن جابر، والله أعلم.

(1) كذا في الأصل و(س) ولم يذكر القول الرابع.

(2) انظر: إكمال المعلم (٣/٢٩٨).

(3) انظر: المصنف (٢ / ١٨٢).

(4) يعني به أثر أبي بكر الصديق، وسبب الانقطاع أن الراوي عن أبي بكر ــ وهو طلحة بن مصرف اليامي ــ لم يدركه، وإنه أدرك أنسا ولم يسمع منه، كما في المراسيل لابن أبي حاتم رقم (١٥٣ ص ٩٠) فكيف بغيره من كبار الصحابة، ومما يؤيده أن أبا إسحاق السبيعي من الرواة عنه، وهو أكبر من طلحة كما في التهذيب (٥ / ٢٥ رقم ٤٣) وقد ولد أبو إسحاق السبيعي لسنتين بقيتا من خلافة عثمان كما في التهذيب (٨ / ٦٣ رقم ١٠٠) فالأصغر منه سنا من باب أولى، والله أعلم.

(5) يعني الأثر الثاني، وسبب الضعف أن في سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف كما تقدم.

(6) عمرة بنت رواحة: هي أخت عبدالله بن رواحة تقدم حديثها برقم (٣١٨).

(7) ولكن له شاهدا من حديث أم عطية بمعناها يتقوى به كما تقدم، وقد حسنه الحافظ في الفتح، وهو أقرب.

الواجب،[1] والله أعلم.

السادس: [المقصود بأمر النساء بالخروج إلى العيدين]

قال صاحب المفهم:[2] «لا يصح أن يستدل بحديث امره ﷺ النساء بالخروج إلى العيدين على وجوب صلاة العيدين والخروج إليها لأن هذا الأمر إنما يوجه لمن ليس بمكلف بالصلاة باتفاق كالحيض،[3] وإنما المقصود بهذا الأمر تدريب الأصاغر على الصلاة وشهود

---

(1) قلت: بنحو هذا المعنى قاله غير واحد من أهل العلم، انظر: فيض القدير (٦ / ٣١) وفتح الباري لابن رجب (٩ / ٥٦) وقال الحافظ في الفتح (٢ / ٥٤٥): « قوله: (حق) يحتمل الوجوب، ويحتمل الاستحباب ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان ... وقول من قال: لاتجب في غاية البعد فإنها من أعظم شعائر الإسلام والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة ...». انظر: مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٦١).

وقال الصنعاني في سبل السلام (٢ / ٦٥) ــ عن حديث أم عطية ــ: « والحديث دليل على وجوب إخراجهن ».

وقال الشوكاني في السيل الجرار (١ / ٣١٥): « واعلم أن النبي ﷺ لازم هذه الصلاة في العيدين ولم يتركها في عيد من الأعياد، وأمر الناس بالخروج إليها حتى أمر بخروج النساء العواتق، وذوات الخدور، والحيض، وأمر الحيض أن يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبتها من جلبابها، وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوبا مؤكدا على الأعيان لا على الكفاية » اهـ.

وممن يذهب إلى هذا من أفاضل المعاصرين الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني ــ رحمه الله ــ حيث عنون على حديث عمرة أخت عبد الله بن رواحة بقوله: « وجوب خروج النساء إلى مصلى العيد ». انظر: الصحيحة (٥ / ٥٣٢ رقم ٢٤٠٨).

(2) المفهم (٢/٥٢٤،٥٢٥).

(3) قلت: قيل لأم عطية (آلحيض؟) فقالت: (نعم، أليس الحائض تشهد عرفات، وتشهد كذا وتشهد كذا) أخرجه البخاري في باب إذا لم يكن لها جلباب رقم ٩٨٠) فأخبرت هذه الصحابية الجليلة أن هناك وظائف أخرى غير الصلاة يمكن للحائض أن تستفيد منها، وهكذا يقلل لها بالنسبة لحضورها في العيدين أنها تشهد الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الصلاة.

دعوة المسلمين ومشاركتهن في الثواب والخير وإظهارجمال الدين».[1]

قلت: ليس المراد بذلك: إظهار الزينة للنساء فإنه قيده بجمال الدين من الخشوع والدعاء، نعم تلبيس الأطفال من الذكور والإناث ـ اللاتي لا يشتهين ـ الزينة يوم العيد فهو مستحب،[2] والله أعلم.

السابع: [حكم مكث الحيض في المصلى]

استدل بعضهم بأمره باعتزال الحيض المصلى على أنه يحرم على الحائض المكث في المصلى، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي حكاه أبوالفرج الدارمي في الاستذكار،[3] وقال جمهور أصحابنا:[4] هو منع تنزيه لا تحريم، وسببه الصيانة والاحتراز عن مقاربة النساء الرجال من غير حاجة ولا صلاة وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجدا، والله أعلم.

الثامن: [معنى أثر عائشة:«لو رأى رسول الله ﷺ»]

أورد المصنف قول عائشة: «لو رأى رسول الله ﷺ» بصيغة التمريض، وهو حديث صحيح متفق على إخراجه في الصحيحين[5] لكن لا يلزم من قول عائشة أن يكون الحكم كذلك[6] وإنما قالته على غلبة ظنها وتحذير النساء عن ارتكاب «ما أحدثه» بعضهن من التبرج والزينة، والله أعلم.

---

(1) أجاب عنه الصنعاني بقوله: « فيه تأمل: فإنه قد يعلل الواجب بما فيه من العوائد، ولا يعلل بأدائه » اهـ. انظر: سبل السلام (٢ / ٦٥).

(2) انظر: المجموع (٥ / ١٤).

(3) نقل عنه النووي في شرح مسلم (٦ / ١٧٩).

(4) انظر: المصدر نفسه، وصوبه النووي.

(5) أخرجه البخاري في (الأذان ـ باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ٢ / ٤٠٦ رقم ٨٦٩) ومسلم في (الصلاة ـ باب خروج النساء إلى المساجد ٤ / ١٦٣، ١٦٤).

(6) قال الحافظ: « لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: (لو رأى لمنع) فيقال عليه: لم ير و لم يمنع فاستمر الحكم ... وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولوكان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن ممن أحدثت ... ». انظر: الفتح (٢ / ٤٠٧).

باب خروج النبي ﷺ في طريق ورجوعه في طريق آخر

٥٤١ ـ حدثنا عبد الأعلى بن واصل عن عبد الأعلى الكوفي وأبو زرعة قالا: نا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة قال: ((**كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره**)).

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي رافع.

قال أبوعيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

وروى أبو تميلة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله وحديث جابر كأنه أصح.

قال: وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره اتباعاً لهذا الحديث، وهو قول الشافعي.[1]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٣١٩] ـ **حديث أبي هريرة:** انفرد بإخراجه المصنف موصولاً.[2] وذكره البخاري تعليقاً بعد روايته لحديث جابر فقال: «وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن

---

(1) انظر: الجامع (٢/٤٢٤).

(2) يعني من بين الستة، وقد أخرجه أيضاً: الإمام الدارمي في سننه (١ / ٣٧٨) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٣٠٨) وانظر: تغليق التعليق (٢ / ٣٨٤) والفتح (٢ / ٥٤٩) وهدي الساري ص (٣٧٢).

أبي هريرة» كذا حكاه أبو مسعود الدمشقي في الأطراف[1] وتبعه المزي في الأطراف[2] و لم يقع ذلك[3] في سماعنا من الصحيح، وقال البيهقي في ...[4] أشار إليه البخاري في بعض النسخ[5] وسيأتي حديث جابر بعده وكلام البخاري عليه.

[٣٢٠] ــ وحديث جابر:

أخرجه البخاري[6] قال: حدثني محمد حدثني أبو تميلة[7] يحي بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر قال: ((**كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق**)) تابعه يونس بن محمد، وحديث جابر أصح.

هكذا وقع في الأصول الصحيحة حدثنا محمد غير منسوب،[8] ورأيت في نسخة من أطراف المزي[9] بخط ولد المصنف في حاشيته أنه وقع في بعض النسخ عن محمد بن مقاتل

---

(١) انظر: تحفة الأشراف (٢/١٧٩،١٨٠رقم٢٢٥٤).

(٢) انظر: تحفة الأشراف (٢ / ١٧٩، ١٨٠ رقم ٢٢٥٤).
قلت: وكذلك أثبته ــ أي الحديث المعلق ــ الحافظ في التغليق (٢ / ٣٨٢) وعقبه بقوله: « وفي كثير من الروايات التي وقعت لنا، اضطراب في هذا الموضع والذي كتبناه الصواب ».
والحديث المعلق هذا أشار إليه أبو نعيم في المستخرج بقوله: « أخرجه البخاري عن محمد عن أبي تميلة، وقال: تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت: عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح » نقله الحافظ في الفتح (٢ / ٥٤٩).

(٣) يعني الحديث المعلق.

(٤) لم يتبين لي جيدا، وقول البيهقي هذا في سننه الكبرى (٣ / ٣٠٨).

(٥) قال الحافظ: « وكأنها رواية حماد بن شاكر عن البخاري ». انظر: الفتح (٢ / ٥٤٩).

(٦) البخاري في (العيدين ــ باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٢ / ٥٤٧ رقم ٩٨٦).

(٧) أبو تميلة ــ بمثناة مصغر ــ مشهور بكنيته واسمه: يحي بن واضح الأنصاري المروزي، ثقة. انظر: التقريب رقم (٧٧١٣).

(٨) قال الحافظ في الفتح (٢ / ٥٤٧): « كذا للأكثر غير منسوب ... وهو المعتمد ».

(٩) انظر: تحفة الأشراف (٢ / ١٧٩ رقم ٢٢٥٤) وقد أشار إليه المحقق في الهامش.
وقال الحافظ في الفتح (٢ / ٥٤٧): « وفي نسخة من أطراف " خلف " أنه وجد في حاشيته أنه محمد بن مقاتل ».

عن أبي تميلة.

قلت: ورأيت بخط الحافظ أبي بكر بن ياسر الجياني[1] في نسخته من البخاري من طريق أبي سهل الحَفْصِي[2] وأبي الهيثم الكُشْمِيْهني[3] كلاهما عن الفَرَبْري[4] عن البخاري حدثنا محمد بن سلام نا أبو تميلة فالله أعلم.[5]

وسيأتي الكلام على رواية يونس بن محمد عن فليح بعد هذا في الوجه الثالث.

[تخريج ما في الباب]

[٣٢١] ــ وحديث ابن عمر:

---

(١) هو الإمام الثبت أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الجياني الأندلسي كان من جهابذة الحفاظ البُصراء بصيراً باللغة والشعر والأنساب، توفي سنة (٤٩٦وقيل:٤٩٨هـ). انظر: الديباج المذهب (٣٣٢/١) وتذكرة الحفاظ (١٢٣٥/٣).

(٢) الحفصي: ــ بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وفي آخرها الصاد المهملة ــ هومحمد بن أحمد بن عبيدالله المروزي، كان لايفهم شيئاً من الحديث غير أنه صحيح السماع راوي صحيح البخاري عن أبي الهيثم الكُشميهني، ولم أجد من ذكره في الرواة عن الفربري ، مات سنة (٤٦٥،وقيل: ٤٦٦هـ). انظر: الأنساب (٢٣٥/٢) والسير (٢٤٤/١٨).

(٣) الكُشْمِيهَني: ــ بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفتح الحاء وفي آخرها نون ــ نسبة إلى قرية من قرى مرْو، هو محمد بن مكي بن محمد بن زراع الكشميهني ، آخر من حدّث بالجامع الصحيح عالياً بخراسان، أديب فقيه زاهد ورع توفي سنة(٣٨٩هـ). انظر: الأنساب (٧٦/٥) والسير (٤٩١/١٦).

(٤) الفربري: ــ بفتح الفاء والراء وسكون الباء الموحدة وبعدها راء أخرى ــ هو أبوعبدالله محمد بن يوسف بن مطر الفربري راوية كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري، توفي سنة٣٢٠هـ. انظر: المؤتلف للدارقطني (١٨٩٦/٤) والأنساب (٣٥٩/٤) والسير (١٠/١٥).

(٥) وقال الحافظ في الفتح (٢ / ٥٤٧): « وفي رواية أبي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام، وكذا للحفصي، وجزم به الكلاباذي وغيره ».

أخرجه أبو داود[1] وابن ماجه[2] من رواية عبد الله[3] بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ((**أخذ في يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر**)) لفظ أبي داود.
وعبد الله بن عمر العمري: مختلف فيه.[4]

(٣٢٢) ٤ ــ وحديث أبي رافع:

أخرجه ابن ماجه[5] من رواية مندل عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ((**كان يأتي العيد ماشياً ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه**)).
وإسناده ضعيف، وقد تقدم أوله في أول أبواب العيدين.[6]

الثاني: [زياداته على المصنف في قوله: وفي الباب]

فيه أيضا عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وبكر بن مبشر، وسعد القرظ، وعبد الرحمن بن حاطب، ومعاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده.

[٣٢٣] ــ أما حديث سعد بن أبي وقاص:

فأخرجه البزار في مسنده[7] بإسناد ضعيف،[8] وتقدم في أول أبواب

---

(١) أبو داود في (الصلاة ــ باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق ١ / ٦٨٣، ٦٨٤ رقم ١١٥٦).

(٢) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره ١ / ٢٣٦ رقم ١٢٩٢).

(٣) كذا في الأصل، وهو موافق لما في تحفة الأشراف (٦ / ١٠٦ رقم ٧٧٢٢) بينما جاء في سنن ابن ماجه المطبوع: عبيد الله ــ مصغر ــ وهو خطأ مطبعي.

(٤) قلت: تقدم الكلام عليه في ص (٢٥٢)، وهو ضعيف كما في التقريب رقم (٣٥١٣).

(٥) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره ١ / ٢٣٦ رقم ١٢٩٣).

(٦) تقدم في باب ما جاء في المشي يوم العيد برقم (٢٦٨).

(٧) انظر: مسند البزار (٣ / ٣٢٠، ٣٢١ رقم ١١١٥).

(٨) وسنده ضعيف جدا من أجل خالد بن إلياس وهو متروك.

العيدين.[1]

[٣٢٤] ــ وأما حديث ابن عباس:

فرواه الطبراني[2] بإسناد ضعيف وقد تقدم في باب التكبير[3] في العيدين.[4]

[٣٢٥] ــ وأما حديث بكر بن مبشر:[5]

فأخرجه أبو داود[6] من رواية إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي أخبرني بكر بن مبشر أنه قال: ((**كنت أغدو مع أصحاب النبي ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن[7] بُطحان[8] حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا**)).

---

(١) يعني في باب المشي يوم العيد برقم (٢٦٩).

(٢) انظر: المعجم الكبير ١٠ / ٢٩٤ رقم ١٠٧٠٨).

(٣) ورد في الأصل: (التبكير) والصواب ما أثبته.

(٤) تقدم برقم (٣٠١).

(٥) بكر بن مبشر: ــ بالموحدة ثم المعجمة ــ ابن خير الأنصاري، صحابي. انظر: معرفة الصحابة (٤١٨/١) وتجريد الصحابة (٥٢٣) والتقريب (٧٥٨).

(٦) أبو داود في (الصلاة ــ باب إذا لم يخرج الإمام للعيدين يومه يخرج من الغد ١ / ٦٨٥ رقم ١١٥٨) وهذا الإسناد ضعيف من أجل إسحاق بن سالم وهو مجهول الحال كما قال الحافظ في التقريب رقم (٣٥٧).

(٧) البطن: جمعها بُطنان: المواضع التي يستريض فيها الماءُ ماء السيل فيكرم نباتها. انظر:معالم الأثيرة ص (٥٠).

(٨) بُطْحان: بالضم ثم السكون، كذا يقوله المحدثون أجمعون، وحكى أهل اللغة: بَطِحان ــ بفتح أوله وكسر ثانيه ــ وقيل: ــ بفتح أوله وسكون ثانيه ــ، وهو وادٍ بالمدينة وقد نزل عندها بنو النضير وأقاموا بها إلى أن غزاهم النبي ﷺ ، وهو الآن يأتي من الحرة الشرقية فيمر بالعوالي ثم قرب المسجد النبوي حتى يلتقي مع العقيق شمال الجمّاوات. انظر: معجم البلدان (١ / ٤٤٦) ومعالم الأثيرة ص (٥٠).

سكت عليه أبو داود فهو عنده صالح، وبه صرح أبو علي بن السكن فقال: إسناده صالح،[1] وقال الذهبي في الميزان:[2] إسحاق بن سالم: لا يعرف، ثم قال: ولا يعرف إسحاق وبكر بغير هذا الحديث.

قلت: ليس إسحاق بمجهول: فقد روى عنه/ أيضا: عبدالله بن محمد بن[3] علي بن أبي طالب، ومحمد بن أبي يحي الأسلمي.[4] ٢٧٣/ب

وقد روى عدة أحاديث:[5] فروى عن أبي هريرة حديثا،[6] وذكر البخاري في التاريخ[7] أنه روى عنه محمد بن مسلم الزهري عن المغيرة بن نوفل عن أبي بن كعب حديثا آخر ووهمه في ذلك عبدالغني بن سعيد المصري،[8] وذكره ابن حبان في

---

(١) نقله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥ / ٤٦ رقم ٢٢٨٥) والحافظ الذهبي في الميزان (١ / ١٩٢ رقم ٧٥٨) وابن حجر في الإصابة (١٦٨/١).

(٢) انظر: الميزان (١ / ١٩٢ رقم ٧٥٨) وعلق عليه الحافظ في هامش (ح) بقوله: « الذهبي تبع ابن القطان، مراده بنفي ... تفرده ...».

وانظر: كلام ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥ / ٤٦ رقم ٢٢٨٥) وقال ابن مندة: «هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه تفرد به سعيد عن إبراهيم» انظر: أسد الغابة (٤١٣/١).

(٣) بعده لفظة لم تتضح لي جيدا.

(٤) راجع: موضح أوهام الجمع (١ / ٥٦) والتهذيب (١ /٢٣٣ رقم ٤٣٢).

(٥) قلت: قوله: (روى عدة أحاديث) موهم أن له أحاديث كثيرة، وليس كذلك، فإنهم لم يذكروا له إلا هذا الحديث، وحديثا آخر عن أبي هريرة كما سيذكره الشارح.

(٦) أخرجه الفريابي في دلائل النبوة (١ / ٤٥ رقم ١٣) والخطيب في الموضح (١ / ٥٦) الوهم السابع عشر.

(٧) انظر: التاريخ الكبير (١ / ٣٨٨ رقم ١٢٤١).

(٨) انظر: الملحق في نهاية التاريخ الكبير (٨ / ٤٥١، ٤٥٢).

قلت: لم يحدد الشارح موضع الوهم، وقد بين ذلك عبد الغني بن سعيد الأزدي ما محصله: وهم الإمام البخاري في موضعين:

==

الثقات.[1]

[٣٢٦] ـــ وأما حديث سعد القرظ:

فرواه ابن ماجه[2] قال: حدثنا هشام بن عمار نا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد أخبرني أبي عن أبيه عن جده ((**أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين سلك على داري سعيد بن العاص ثم على أصحاب الفساطيط،[3] ثم انصرف في الطريق الأخرى: طريق**

==

الأول: في نسبته، حيث قال: (نوفل بن عدي) وهو مقلوب، وإنما هو عدي بن نوفل، وصوبه الخطيب في الموضح (١ / ٥٧).

الثاني: جعل شخصين شخصاً واحداً، والشخصان هما:

ــ إسحاق بن سالم مولى بني نوفل بن عدي ــ راوي هذا الحديث والذي روى عنه: أنيس ومحمد ابنا أبي يحي الأسلمي ــ.

ــ إسحاق مولى المغيرة عن المغيرة، روى عنه الزهري.

قال الحافظ في التهذيب (١ / ٢٣٣): « وقد تبع ابن أبي حاتم البخاري في جعلهما واحداً ».

راجع: الجرح والتعديل (٢ / ٢٢٢ رقم ٧٦٧).

قلت: أقر الشيخ المعلمي ــ رحمه الله ــ عبد الغني بن سعيد الأزدي في تعقبه الثاني، وناقشه في التعقب الأول، وأنه يجوز كلا الأمرين.

راجع تعليقاته على الكتابين: الموضح، والتاريخ الكبير.

(١) انظر: الثقات (٦ / ٤٧).

(٢) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره ١ / ٢٣٦ رقم ١٢٩١).

والحديث ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١٥٣، ١٥٤) وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً في باب التكبير ص (٧٤٠رقم ٢٩٩).

(٣) الفساطيط: جمع فسطاط ــ بالضم والكسر ــ المدينة التي فيها مجتمع الناس، وكل مدينة فسطاط، وقال الزمخشري: هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق، وبه سميت المدينة. انظر: النهاية (٣ / ٤٤٥).

بني زُرَيق،[١] ثم يخرج على دار عمار بن ياسر، ودار أبي هريرة إلى البَلاط[٢])). وإسناده ضعيف.

[٣٢٧] ــ وأما حديث عبد الرحمن بن حاطب:[٣]

فرواه الطبراني في الكبير[٤] من رواية خالد بن إلياس عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه ((**رأيت النبي ﷺ يأتي العيد يذهب في طريق ويرجع في آخر**)).

---

[١] بنوزُريق: قبيلة من الأنصار، كانت تقع قريتهم قبلي المصلّى في المدينة النبوية. انظر: مراصد الاطلاع (٢/٦٦٥) ومعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (١٣٤).

[٢] البلاط: ــ بكسر الباء وقيل: بفتحها ــ ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطاً يطلق على جوانب المسجد النبوي الأربعة فحده الغربي: مابين المسجد إلى سوق الزوراء، وإلى دار إبراهيم بن هشام الشارعة على المصلّى، وحده الشرقي: إلى دار المغيرة بن شعبة رضي الله عنه التي في طريق البقيع من المسجد، وحده اليماني: إلى دار عثمان بن عفان الشارعة على موضع الجنائز، وحده الشامي: وجْهُ حُش طلحة خلف المسجد.

انظر: مراصد الاطلاع (١/٢١٥) و النهاية (١ / ١٥٢) ومجمع البحار (١ / ٢١٨، ٢١٩) ومعالم الأثيرة ص (٥٢،٥٣).

[٣] عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة ــ بفتح الموحدة والمثناة وسكون اللام بينهما ثم مهملة له رؤية وعدوه من كبار ثقات التابعين، توفي سنة ثمان وستين.

انظر:أسد الغابة (٣/٤٣٠) والإصابة (٢/٣٨٦) و (٣/٦٧) في القسم الثاني ــ وهم الذين لم يروا النبي ﷺ و لم يرد أنه سمع منه ﷺ لصغره ــ وقد ذكره في التابعين كل من: ابن سعد في طبقاته (٥/٣٣رقم ٦٣٧ ط/ دار إحياء التراث) والعجلي في معرفة الثقات، انظر ترتيبه (٢/٧٦) وابن حبان في ثقاته (٥/٧٦).

[٤] لم أجد مسنده في القدر المطبوع.

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢ / ١٥٥) من طريق خالد بن إلياس به. (ط١ / ١٤١٨ هـ بمكتبة الغرباء الأثرية بتحقيق صلاح بن سالم).

وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠٤) و قال: « رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن إلياس وهو متروك » والحديث ضعفه الحافظ في الإصابة (٣/٦٧).

وخالد بن إلياس:[1] ضعيف.

[٣٢٨] ــ وأما حديث معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده:

فرواه الشافعي[2] ومن طريقه البيهقي.[3]

قال الشافعي: أنا إبراهيم بن محمد حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده أنه **((رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فَجّ[4] أسلم فدعا ثم انصرف)).**

قال الشافعي[5] في رواية أبي سعيد: فأحب أن يصنع الإمام مثل هذا، وأن يقف في موضع فيدعو الله مستقبل القبلة.

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحي: وثقه الشافعي[6] وبعضهم،[7] وضعفه الجمهور.[8]

ومعاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي: احتج به الشيخان.[9]

---

(1) تقدم الكلام عليه ونقل الشارح هناك أقوال الأئمة ما يقتضي تركه وقد تعقب البزار في قوله: «ليس بالقوي» أنه ألان القول فيه، والراجح أنه متروك.

(2) انظر: مسند الشافعي ص (٧٤).

(3) انظر: المعرفة (٣ / ٥٦ رقم ١٩٣٩) والسنن الكبرى (٣ / ٣٠٩).

(4) فَجّ: ــ بفتح أوله وتشديد ثانيه ــ وهو الطريق الواسع بين الجبلين، ويطلق على الطريق الواسع أيضاً بل على كل طريق. انظر: مراصد الاطلاع (١٠١٧/٣) ومجمع البحار (١٠٥/٤) ومعجم الوسيط ص (٦٧٤) مادة فجج.

(5) انظر: المعرفة (٣ / ٥٦).

(6) انظر: الكامل (١ / ٢٢١).

(7) كابن الأصبهاني، انظر: الكامل (١ / ٢٢٢).

(8) راجع: الجرح والتعديل (٢ / ١٢٥ ــ ١٢٧ رقم ٣٩٠) والكامل (١٢١٩ ــ ٢٢٢) وقد تقدم الكلام عليه، وأنه متروك الحديث.

(9) انظر: رجال البخاري (٢ / ٧٠١ رقم ١١٥٣) ورجال مسلم (٢ / ٢٣٢ رقم ١٥٧٢) وله حديث واحد في صحيح البخاري في كتاب الرقاق رقم٦٤٣٣) وحديثان في صحيح مسلم ==

وأبوه: عبد الرحمن: أسلم يوم الفتح.[1]

وجده: عثمان بن عبيد الله: هو أخو طلحة بن عبيد الله.[2]

الثالث: [ترجمة سعيد بن الحارث بن المعلى]

ليس لسعيد بن الحارث عند المصنف إلاّ هذا الحديث الواحد، وله في بقية الكتب[3] ستة أحاديث أُخر.[4]

==

الأول: في كتاب الطهارة باب فضل الوضوء ٣ / ١١٧) والثاني: في كتاب الحج بـــاب تحــريم الصيد البري المأكول للمحرم ٨ / ١١١ ــ ١١٣).

(١) وقيل: أسلم يوم الحديبية، وكان من أصحاب ابن الزبير فقتل معه سنة(٧٣هـــ).انظر: أســدالغابة (٤٦٨/٣رقم٣٣٥٥) والإصابة (٤٠٣/٢رقم٥١٦١).

(٢) هوعثمان بن عبيدالله بن عثمان القرشي أخو طلحة بن عبيدالله أسلم وهاجر وصحب النــبي ﷺ. انظر:أسدالغابة (٥٧٦/٣رقم٣٥٨٥) والإصابة (٤٥٤/٢رقم٥٤٤٧).

(٣) يعني الكتب الستة.

(٤) قلت: بل له سبعة أحاديث وهي كما يلي:

الحديث الأول: أخرجه البخاري في (الجنائز ــ باب البكاء عند المريض ٣ / ٢٠٩ رقم ١٣٠٤) ومسلم في (الجنائز ــ باب البكاء على الميت، وكذا باب عيـــادة المرضـــى ٦ / ٢٢٥، ٢٢٦) من طريقين عن سعيد بن الحارث عن ابن عمر.

والحديث الثاني: أخرجه البخاري في (الصلاة ــ باب إذا كان الثوب ضيقـــاً ١ / ٥٦٣ رقـــم ٣٦١) من رواية فليح بن سليمان عـــن ســـعيد بـــن الحـــارث عـــن جـــابر بـــن عبـــد الله.

والحديث الثالث: أخرجه البخاري أيضاً في (الأذان ــ باب يكبر وهو ينهض من الســجدتين ٢ / ٣٥٤ رقم ٨٢٥) من رواية فليح عن ســـعيد بـــن الحـــارث عـــن أبي ســـعيد الخـــدري.

والحديث الرابع: أخرجه البخاري في (الأشربة ــ باب شرب اللـــبن بالمـــاء ١٠ / ٧٨ رقـــم ٥٦١٣) وكذا في باب (الكرع في الحوض ١٠ / ٩٠ رقم ٥٦٢١) وأبوداود في (الأشربة بــاب في الكرع ٤ / ١١٢، ١١٣ رقم ٣٧٢٤) وابن ماجه في (الأشربة ــ باب الشـــرب بـــالأكف والكرع (٢ / ٢٦٣ رقم ٣٤٧٥) كلهم من رواية فليح عن سعيد عن جـــابر بـــن عبـــد الله.

==

وهو سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلي، ويقال: ابـن أبي المعلـي هكـذا نسبه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[1] عن أبيه، وعن يحي بن معين.

وتبعه ابن عساكر في الأطراف،[2] وعبد الغني في الكمال،[3] وتبعهما المزي في التـهذيب[4] والأطراف.[5]

واعترض بعض المتأخرين على المزي بأن الذي ذكـره الكلاباذي[6] وأبـو الوليـد[7]

==

والحديث الخامس: أخرجه البخاري في (الأطعمة ــ باب المنديل ٩ / ٤٩٢ رقم ٥٤٥٧) وابـن ماجه في (الأطعمة ــ باب مسح اليد بعد الطعام ٢ / ٢٣٦ رقم ٣٣٢٥) من رواية فليح عـن سعيد بن الحارث عـن جـابر. (ورد عنـد ابـن ماجـه: أبويحـي هـو كنيـة فليـح).

والحديث السادس: أخرجه البخاري في (الأيمان والنذور ــ باب الوفاء بالنذر ١١ / ٥٨٤ رقم ٦٦٩٢) من رواية فليح عن سعيد عن ابن عمر.

والحديث السابع: أخرجه أبو داود في (الصلاة ــ باب في وقت صلاة الظهر ١ / ٢٨٢ رقـم ٣٩٩) من رواية محمد بن عمرو عن سعيد عن جابر.

(١) انظر: الجرح والتعديل (٤ / ١٢ رقم ٤٠) وهو أيضا في تاريخ الـدوري (٣ / ٢١٠ ، ٢٢٥ رقم ٩٧٤، ١١٨٥).

(٢) انظر: تحفة الأشراف (١٧٨/٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر: تهذيب الكمال (١٤٦/٣رقم٢٢٣١).

(٥) انظر: تحفة الأشراف (٢ / ١٧٨ و ٣ / ٣٥٥).

وممن يرى ذلك أيضا: العجلي في معرفة الثقات (٤ / ٢٨٢ رقم ٢٩١٢) وابن حبان في الثقات (٤ / ٣٨٢) والحاكم في تسمية من أخرج لهم في البخاري و مسلم (١ / ١٢٠ رقـم ٥٣٣) والذهبي في السير (٥ / ١٦٤ رقم ٦٠) والحافظ في الفتح (٣ / ٢٠٩ رقم ١٣٠٤).

(٦) انظر: رجال البخاري للكلاباذي (١ / ٢٨٤ رقم ٣٨٧).

(٧) في كتابه: التعديل والتجريح (٢ / ١٠٧٦ رقم ١٢٦٥).

وابن طاهر[1] أنه سعيد بن الحارث بن المعلى، ويقال: ابن أبي المعلى، أي بإسقاط أبي سعيد، وأن الحافظ أبا محمد الدمياطي[2] ذكر أن الصواب سعيد بن أبي سعيد الحارث بن أوس بن المعلى الزرقي الأنصاري، فاقتضى ذلك أن الحارث اسم أبي سعيد بن المعلى. وكان الحارث هذا قاضي المدينة[3] روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وجابر وغيرهم.

قال يحي بن معين:[4] مشهور وذكره ابن حبان في الثقات.[5]

الرابع: [ذكر الخلاف في سند حديث الباب مع بيان الراجح]

قول المصنف: إن يونس بن محمد روى حديث الباب عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر، وأن حديث جابر أصح.

وهذا الشطر الأخير من كلامه ليس في سماعنا من كتاب الترمذي،[6] وهو ثابت في رواية المبارك بن عبد الجبار.[7]

---

(1) انظر: كتابه الجمع بين رجال البخاري ومسلم (١/١٦٤رقم٦٢٦).

(2) انظر: تصويب الدمياطي في التهذيب (٤ / ١٥ رقم ١٧) وأشار الحافظ إلى قول ابن سعد وأنه سبق الدمياطي.

(3) قلت: لم أقف على ترجمة الحارث هذا، والذي يظهر أن الذي كان قاضي المدينة وروى عن أبي هريرة هو ابنه سعيد، انظر: التاريخ الكبير (٣ / ٤٦٣ رقم ١٥٤٢) والجرح والتعديل (٤ / ١٢ رقم ٤٠) وتهذيب الكمال (١٤٦/٣رقم٢٢٣١).

(4) انظر: الجرح والتعديل (٤ / ١٢ رقم ٤٠).

(5) انظر: الثقات (٤ / ٣٨٢).

(6) قلت: وكذلك لم يثبته المزي في الأطراف (٩ / ٤٦٦ رقم ١٢٩٣٧).

(7) وهو كذلك في العارضة (٣ / ١١) وتحفة الأحوذي (٣ / ٧٩ رقم ٥٣٩) وكذلك أثبته المحقق أحمد محمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي (٢ / ٤٢٦) وأحال إلى النسخ الخمسة التي أثبتت هذه الزيادة دون غيرها وهما نسختان.

والمبارك بن عبدالجبار: هو ابن أحمد بن القاسم الصيرفي ابن الطيوري الإمام المحدث المفيد، صحيح

==

والمصنف أخذ كلامه هذا من البخاري كما تقدم نقله عنه.[1]

وقد تعقب كلام البخاري أبو مسعود الدمشقي في الأطراف[2] فقال: « هكـــذا ذكـــره البخاري وقد رواه محمد بن حميد عن أبي تميلة عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، كـــذا رواه الناس عنه، قال: وأما حديث يونس بن محمد فإنما رواه عن فليح عن ســـعيد عـــن أبي هريرة لاعن جابر، قال: وكذلك رواه الهيثم بن جميل عن فليح عن ســـعيد عـــن أبي هريرة، قال: فصار مرجع الحديث إلى أبي هريـــرة، انتـــهى كـــلام أبي مســـعود ».[3]

==

الأصول، حصل مـــا لم يحصلـــه أحـــد مـــن مختلـــف الفنـــون، تـــوفي ســـنة (٥٠٠هـــ). انظر: السير (١٩/٢١٣رقم١٣٢) وشذرات الذهب (٣/٤١٢).

[1] تقدم نقل كلام البخاري برقم (٣٢٠).

[2] ونقل عنه المزي في تحفة الأشراف (٢ / ١٨٠ رقم ٢٢٥٤).

[3] علق عليه الحافظ في هامش (ح) بقوله: « أقر شيخنا تعقب أبي مسعود، وهو مردود وقد بينـــت وجـــه رده في مقدمـــة شـــرح البخـــاري وفي ... الأطـــراف » اهـــــ.

قلت: خلاصة ما فصله الحافظ في مقدمة الفتح (الفصل الثـــامن ص ٣٧٢) و في الفتـــح (٢ / ٥٤٩) وتغليق التعليـــق (٢ / ٣٨٢، ٣٨٣) والنكـــت الظـــراف (٢ / ١٨٠) مـــا يلـــي:

ـــ إن متابعة يونس بن محمد لأبي تميلة عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر ثابتة بروايـــة أبي بكر بن أبي شيبة عنه كما أخرجه هو في مسنده ومصنفه ـــ و لم أقف عليـــه فيـــه ـــ وأخرجـــه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما.

وما ذكره أبو مسعود الدمشقي من رواية يونس بن محمد عن فليح عن سعيد بن الحارث عـــن أبي هريرة فهو ثابت أيضا برواية علي بن معبد ومحمد بن عبيد الله بن المنادي وأحمد بن الأزهـــر ـــ كما في التغليق ـــ وأحمد بن حنبل كما في مسنده ـــ ٢ / ٣٣٨ ـــ كلهم عـــن يونـــس بـــه.

وعلى هذا يحتمل أن لسعيد بن الحارث فيه شيخين هما: جابر، وأبو هريرة، فكان تارة يحدث بـــه عن هذا، وتارة عن هذا.

ـــ وما أشار إليه أبو مسعود الدمشقي من الاختلاف على أبي تميلة، فالراجح فيه: ما أثبته الإمـــام البخاري عن شيخه محمد عنه من مسند جابر، لا من مسند أبي هريرة كما رواه محمد بن حميـــد الرازي وهو ضعيف لا يحتج به كما في التقريب رقم (٥٨٧١) وهدي الســـاري ص (٣٧٢)

==

قلت: الظاهر أنه سقط من نسخ البخاري[1] ما حكاه أبو مسعود، وتبعه المزي،[2] وهو قوله: وقال محمد بن الصلت/ عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وأن قول البخاري: تابعه[3] يونس بن محمد بعد هذا، ويدل على ذلك قوله عقبه: وحديث جابر أصح، وذلك لأنه ليس في أصول سماعنا ذكر لحديث أبي هريرة فما وجه قوله: «وحديث جابر أصح » لو لم يتقدم ذكر حديث أبي هريرة، وعلى ما ذكرناه من أنه سقط ذكر حديث أبي هريرة، فإن قوله: تابعه يونس بن محمد ليس على البخاري اعتراض في

274/أ

==

وقال الذهبي: وثقه جماعة والأولى تركه، انظر: الكاشف (٣ / ٣٢ رقم ٤٨٨٣).

قال الحافظ: وممن أثبت أن الحديث عند أبي تميلة ويونس عن فليح عن سعيد عن جابر ـ كما ذكره البخاري ـ تلميذه الترمذي.

قلت: تقدم كلام الترمذي.

[1] قال الحافظ: « كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري ... إلى أن قال ـ بعد ذكره عن أبي نعيم وأبي مسعود الدمشقي وغيرهما كلام البخاري على الصواب ـ: قال البيهقي: إنه وقع كذلك في بعض النسخ وكأنها رواية حماد بن شاكر عن البخاري ». انظر: الفتح (٢ / ٥٤٩).

قلت: كلام البيهقي في الكبرى (٣ / ٣٠٨) وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي (٢ / ٤٢٥) هامش رقم (٥): « وعندي نسخة صحيحة عتيقة من صحيح البخاري ـ مكتوبة في شيراز سنة ٨٣٤ هـ ـ فيها الكلام على الصواب وهو: تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت: عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح » اهـ.

[2] سبق العزو إليهما.

[3] قلت: الضمير في (تابعه) يرجع على تصويب الشارح إلى (محمد بن الصلت).

والذي جعله يصوب العبارة هكذا: قول أبي مسعود الدمشقي السابق: « وأما حديث يونس بن محمد فإنما رواه عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، لا عن جابر ».

وعلى هذا رواية يونس تابعة لرواية محمد بن الصلت، لا لرواية أبي تميلة.

نقلــه لروايــة يونــس بــن محمــد، نعــم يبقــى الا عــتراض علــى المصنــف.[1]

الخامس: [استحباب مخالفة الطريق في العيدين]

فيه أن السنة أن يذهب إلى صلاة العيد في طريق ويرجع في طريق آخر وهو قول مـالك[2] والشافعي[3] وأحمد.[4]

السادس: [بيان الحكمة في مخالفته ﷺ الطريق يوم العيد]

اختلف في الحكمة في مخالفته ﷺ الطريق في الذهاب يوم العيد إلى المصلى، والرجوع منه على أقوال كثيرة رجح الرافعي[5] منها أنه قصد أطولهما في الذهاب وأقصرهما في الرجوع. ورجح الشيخ أبو حامد[6] أن الحكمة فيه أن لا تكثر الزحمة، واستدل لــه بمـا ذكــره

---

[1] قلت: وجه هذا الاعتراض أن المصنف ساق رواية أبي تميلة ويونس بن محمد من مسـند جـابر، وهذا خطأ على ما فهمه الشارح فإن رواية يونس بن محمد ليست متابعة لرواية أبي تميلـة فإنـه يـروي عـن فليـح عـن سـعيد عـن أبي هريـرة لا عـن جـابر. قلت: ليس على المصنف اعتراض في ذلك أيضا، فقد ثبت أن يونس بن محمد روى هذا الحديث عن فليح عن سعيد عن جابر، كما تقدم ذلك في كلام الحافظ ابن حجر.

[2] انظر: المدونة (١ / ١٦٨) والذخيرة (٢ / ٤٢٣).

[3] راجع: مختصر المزني ص (٣١) والتهذيب (٢ / ٣٧٨) والمعرفة (٣ / ٥٥) والبيـان (٢ / ٦٣٤) والمجموع (٥ / ١٧).

[4] انظر: المغني (٣ / ٢٨٣) والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٥ / ٣٣٠).

[5] انظر: العزيز (٢ / ٣٦٥) وكذلك رجحه الإمام البغوي في التهذيب (٢ / ٣٨٠) واختـاره النووي في المجموع (٥ / ١٨) وقال: وصححه جمهور أصحابنا.

[6] قلت: أبوحامد في فقهاء الشافعية كثير والظاهر أن المراد هنا هو الإمام الغزالي لمـا سـيأتي نقـل العمراني لكلام أبي حامد وإطلاقه مثل الشارح وله غرائب الوسيط للغزالي كما في تهذيب الأسمـاء واللغات (٢/٢٧٨) فلعله عند ما يطلق فهو المراد، والله أعلم.

==

البيهقي[1] من رواية عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن أبيه عن نافع عن ابن عمر في حديثه المتقدم[2] فزاد فيه: ((ليتسع الناس في الطريق)) لكن قال في المعرفة:[3] أن هذا الوجه غير معتمد، قال: وعبد الرحمن هذا أيضا ضعيف.
وقيل: ليتبرك به أهل الطريقين، وقيل: ليستفتيه أهل الطريقين، وقيل: ليشهد له الطريقان، وقيل: ليزداد غيظ المنافقين بذلك، وهذه ثمانية[4] أقوال اقتصر الرافعي[5] على حكايتها. وقيل: كان يتصدق في ذهابه فلا يبقى معه شيء فيرجع في آخر لئلا يسأله سائل فيرده، وقيل: ليعلم أهل الطريقين، وقيل: لئلا يرصده المنافقون فيؤذوه، وقيل: للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة والرضى، وقيل: ليصل رحمه فيهما، ويسأل عن أقاربه، وقيل: ليزداد غيظ اليهود، وقيل: ليشهد له سكان الطريق من الإنس والجن، وقيل: غير ذلك.[6]

==
ولكنني لم أقف عليه في كتبه الثلاثة: البسيط والوسيط والوجيز، وقد نقله العمراني في البيان (٢ / ٦٣٤) ولكنه جعل الذي ذكره الشارح في المرتبة الثانية، وجعل اختياره الأول هو ما رجحه الرافعي.
وهذا الذي نسبه الشارح إلى أبي حامد اختاره ابن الصلاح في مشكل الوسيط ص (٧٢٠) وأيده المحب الطبري كما في الفتح (٢ / ٥٤٨).

(١) انظر: المعرفة (٣ / ٥٦).

(٢) تقدم برقم (٣٢١).

(٣) انظر: المعرفة (٣ / ٥٦).

(٤) قلت: الذي جاء ذكره في كلام الشارح هو ستة أقوال فقط، وقد بقي القولان التاليان: « وقيل: ليتصدق على فقرائهما، وقيل: ليزور قبور أقاربه فيهما » انظر: العزيز (٢ / ٣٦٥).

(٥) انظر: العزيز (٢ / ٣٦٥).

(٦) انظر هذه الأقوال في : البيان (٢ / ٦٣٣، ٦٣٤) والحاوي (٢ / ٤٩٦) والمجموع (٥ / ١٧) والروضة (١ / ٥٨٤) والمغني (٣ / ٢٨٣) والشرح الكبير (٥ / ٣٣١، ٣٣٢).
وقال الحافظ في الفتح (٢ / ٥٤٨): « واختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين وقد لخصتها وبينت الواهي منها ».

والوجه الأول قال الرافعي: إنه الأظهر، وكأن الحكمة فيه: تكثير الخطا في المشي إلى المصلى، فأما الرجوع منها: فقد انقضت العبادة، لكن قد تقدم في فضل الجماعة فضل المشي إلى الصلاة ذاهبا وراجعا.[1]

وقد يعكر على هذا الذي رجحه الرافعي ما نذكره في الوجه السابع من تعيين طريقي الذهاب والرجوع، فربما كان طريق الرجوع أبعد فتكون الحكمة في سلوك الأقرب أولا المسارعة إلى الصلاة في أول وقت، فأما سلوك الأبعد في الرجوع: فليتبرك به من بعد كما يتبرك به من قرب من السكان كما تقدم، والله أعلم.

السابع: [الحث على التفرق إلى طرق متعددة ذهابا وإيابا خشية الضرر]

إذا كانت الحكمة في ذلك ما رجحه الشيخ أبو حامد أن لا تكثر الزحمة في طريق واحد ذهابا ورجوعا فلا ينبغي أن يسلك جميع الذاهبين إلى المصلى طريقا واحدا ويسلكوا في الرجوع كلهم الطريق الأخرى، فإنه لا يحصل المعنى المقصود بذلك، ولكن يذهب بعضهم من طريق وبعضهم من طريق آخر، ليتفرقوا في الذهاب والرجوع فيقل الازدحام فربما أدى الإزدحام في طريق واحد إلى ضرر كبير، وربما أدى إلى موت بعضهم كما يقع في بعض السنين في الإزدحام في باب السلام أيام الموسم ولكنه ينبغي الاقتداء لطالب السنة أن يسلك طريقه ﷺ ذهابا ورجوعا في ذهابه ورجوعه إن علم ذلك.

الثامن: [تعيين الطريق التي سلكهاﷺ ذهابا وإيابا]

إن قلت: هل تعلم الطريق التي سلكها ﷺ في ذهابه إلى المصلى والطريق التي رجع فيها.
قلت: الظاهر أن ذهابه إلى المصلى كان في الطريق العظمى التي هي الآن من باب السلام إلى باب السويقة[2] وأن رجوعه من ناحية البلاط.

---

[1] انظر: نحو هذا التعقيب للحافظ ابن حجر في الفتح (٢ / ٥٤٨).

[2] السويقة: موضع قرب المدينة يسكنها آل علي بن أبي طالب ﷺ تقع جنوب غربي المدينة على بعد واحد وخمسين كيلا وهي الآن آثار. انظر: معجم البلدان (٢ / ٢٨٦) ومعالم الأثيرة ص (١٤٥).

٢٧٤/ب

ففي/ حديث سعد القرظ[1] أنه سلك في الذهاب إلى أصحاب الفساطيط وفي الإنصراف طريق بني زريق ثم يخرج إلى البلاط فإن كانت دارعمار بن ياسر وأبي هريرة يعرف مكانهما اليوم فيستدل بهما وإلا فهي مطلق الطريق التي بالبلاط، وعلى هذا فهي أبعد من الطريق الأولى.

وقد ورد في حديث مرسل أيضا ما يدل على ذلك رواه البيهقي في المعرفة[2] من طريق الشافعي ــ رحمه الله ــ أنا إبراهيم بن محمد حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن عبدالله بن حنطب أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم، فإذا رجع رجع من الطريق الآخر على دار عمار بن ياسر.

وهذا مرسل صحيح على رأي الشافعي في توثيقه لإبراهيم بن محمد فيتقوى به حديث سعد القرظ.

وفي مرسل معاذ بن عبد الرحمن التيمي[3] أنه سلك في رجوعه من أسفل السوق وأنه لما وصل إلى مسجد الأعرج عند البركة التي عند السوق وقف واستقبل فج أسلم يدعو، فإن علم مكان مسجد الأعرج أو مكان البركة استدل به وإلا فهي غير الطريق الأعظم.

وأما حديث بكر بن مبشرالذي عند أبي داود[4] ففيه سلوكهم بطن بطحان في الذهاب والرجوع ولكن ليس فيه ذهاب بكر والصحابة مع النبي ﷺ، والظاهر أنهم كانوا يأتون من منازلهم بظاهر المدينة فإن بكر بن مبشر من الأنصار[5] وربما افترقت الطرق من بطن بطحان إلى منازلهم، والله أعلم.

---

(١) تقدم برقم (٣٢٦) وهو حديث ضعيف.

(٢) انظر: المعرفة (٣ / ٥٦ رقم ١٩٣٨) وهو مخرج في مسند الشافعي ص (٧٤).

(٣) تقدم حديث معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده مرفوعا برقم (٣٢٨) و لم أجد المرسل الذي أشار إليه الشارح.

(٤) تقدم برقم (٣٢٥) وهو حديث ضعيف.

(٥) انظر: أسد الغابة (١ / ٤١٣ رقم ٤٨٩).

وذكر شيخنا قاضي القضاة علاء الدين ابن التركماني في رده على البيهقي[1] إن في رواية أبي داود «فنسلك طريق بطحان ثم نرجع من بطن بطحان» قال: فإن كان طريقها غير بطنها فهو مناسب لمقصود البيهقي.

قلت: الذي رأيته في سنن أبي داود: «بطن بطحان في الاتيان والرجوع»[2].

ووقع في الكفاية[3] لابن الرفعة أن نافعا روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد من طريق الشجرة[4] ويرجع من طريق المعرس.[5]

قلت: لم أجد في حديث ابن عمر ذكر العيد، والحديث في الصحيحين[6] أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس، فإذا دخل مكة يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى، أورداه في الحج.

فقد يستدل بعمومه على كل خروج من المدينة والشجرة: هي طريق ذي الحليفة، وكانت

---

(1) انظر: الجوهر النقي (٣ / ٣٠٩).

(2) قلت: وهو كما قال، انظر الرقم (٣٢٥) و لم أقف في سننه على اللفظ الذي ذكره ابن التركماني.

(3) لم أقف على هذا الكتاب.

(4) قال الحافظ: « وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة، لكن المعرس أقرب ». انظر: الفتح (٣ / ٤٥٨) وقال النووي في شرح مسلم (٨ / ٩٢): « كانت هذه الشجرة عند مسجد ذي الحليفة » قلت: «بني مكانها مسجد ذي الحليفة ميقات أهل المدينة». انظر: معالم الأثيرة ص (١٤٨).

(5) المعرس: ـ بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة ـ وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها، وهو قريب من مسجد ذي الحليفة، وقيل: هومكان مسجد ذي الحليفة. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩ / ٤) ومعالم الأثيرة ص (٢٧٦).

(6) أخرجه البخاري في (الحج ـ باب من أين يدخل مكة، وباب من أين يخرج من مكة ٣ / ٥١٠ رقم ١٥٧٥، ١٥٧٦) مختصرا.

ومسلم في (الحج ـ باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ٩ / ٣).

عندها شجرة أحرم منها ﷺ.[1]

التاسع: [تفسير مخالفة الطريق وبيان صوره]

ظاهر حديث أبي هريرة المذكور عدم تعيين طريقي الذهاب والرجوع، فإنه عبر بقولـــه: ((كان إذا خرج في طريق رجع في غيره)) وكذلك حديث جابر الذي عنـــد البخـــاري ((كان إذا كان يوم العيد خالف الطريق)).

فالمقصود: الذهاب في طريق والرجوع في طريق آخر.

ويكون اختلاف الطريقين باعتبار منازل أهل المدينة ومن حولها فلا يتقيد ذلـــك بطريـــق بعينه، ولا أنه يستحب لمن كان مترله بالمدينة بعيدا عن الطريق الأعظم أن يدور إليـــها في الخروج في العيد، وإن كان الصحيح في دخول مكة من الثنية العليا[2] تعميم الحكم فيمـــن هي طريقه ومن ليست طريقه.[3]

فلم يذكر العلماء ذلك هنا بل المقصود هنا مخالفة الطريق في الجملة والله أعلم.

العاشر: [المراد بمحمد بن الصلت في حديث الباب]

محمد بن الصلت: اثنان في طبقة واحدة:

أحدهما: كوفي والآخر: بصري، وروى عن كل منهما: أبـــو زرعـــة[4] وأبـــو حـــاتم[5]

---

(1) طرف من حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — في صحيح مسلم في (الحج — باب أمر أهـــل المدينة بالإحرام من عند ذي الحليفة ٨ / ٩١، ٩٢).

(2) كأن الشارح — رحمه الله — يشير إلى ما تقدم من حديث ابن عمر — رضي الله عنـــهما — أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل مكة يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى، وقد تقدم قبـــل هذه الصفحة.

(3) واختاره النووي في شرح مسلم (٩ / ٣) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا.

(4) انظر: الجرح والتعديل (٧ / ٢٨٨، ٢٨٩ رقم ١٥٦٧، ١٥٦٨).

(5) المصدر نفسه.

والبخاري.[1]

والمذكور في حديث الباب هو الكوفي فكان ينبغي للمصنف أن يميزه: ينسب إلى القبيلة أو البلدة أو يكنيه فإنه أسدي كنيته أبو جعفر.[2]

وقد يقال لما بين المصنف أن الراوي عنه كوفي كان علامة ظاهرة في أن روايته له عن بلديه./ ٢٧٥/أ

وأما البصري: فكنيته أبو يعلى ونسبته التوزي.[3]

وتوفي الكوفي سنة تسع عشرة ومائتين،[4] وتوفي البصري سنة سبع وعشرين ومائتين،[5] والكوفي أوثق من البصري.[6]

الحادي عشر: [ترجمة أبي تميلة]

أبو تميلة المذكور في الباب هو ــ بضم التاء المثناة من فوق بعدها ميم مفتوحة ثم باء مثناة من تحت بعدها لام[7] ــ واسمه يحي بن واضح.

وقد روى البخاري حديث جابر المذكور وحكم بأنه أصح من حديث أبي هريرة مع

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٦/٣٥٢رقم٥٨٩٣،٥٨٩٤).

(٢) راجع: التاريخ الكبير (١ / ١١٨ رقم ٣٤٥) والجرح والتعديل (٧ / ٢٨٨ رقم ١٥٦٧). والثقات لابن حبان (٩ / ٨٢).

(٣) انظر: المصادر نفسها. ورقم الترجمة في التاريخ (٣٤٦) وفي الجرح والتعديل (١٥٦٨).

(٤) انظر: التهذيب (٩ / ٢٣٣ رقم ٣٦٧).

(٥) انظر: الثقات (٩ / ٨٢).

(٦) وهوكما قال: فقد وثق الكوفي كل من: أبي حاتم وأبي زرعة وابن نمير، بينما قال الإمامان: أبو حاتم وأبو زرعة في البصري: صدوق، زاد أبو زرعة: ربما وهم، ووثقه الدارقطني. انظر: الجرح والتعديل (٧ / ٢٨٨، ٢٨٩ رقم ١٥٦٧، ١٥٦٨) وسؤالات الحاكم للدارقطني رقم (٤٧٣).

(٧) بنحوه ضبطه الحافظ في الفتح (٢ / ٥٤٧) والتقريب رقم (٧٧١٣).

كون البخاري قد أدخل أباتميلة في كتابه في الضعفاء،[1] فقال أبو حاتم الرازي[2] يحول منه فإنه ثقة، وكذا وثقه يحي بن معين[3] ومحمد بن سعد،[4] والنسائي،[5] واحتج به مسلم[6] وبقية الستة،[7] ولكن الظاهر ترجيح حديث أبي هريرة على حديث جابر[8] كما قال أبو مسعود الدمشقي خلاف ما قاله البخاري والمصنف لا تفاق محمد بن الصلت ويونس بن محمد ومحمد بن حميد الرازي على ذلك، لكن مداره ــ مع هذا الاختلاف ــ على فليح

---

(1) علق عليه الحافظ في هامش (ح) بقوله: « ذكر الذهبي في الميزان أنه لا وجود له في التاريخ ».

قلت: قول الذهبي هذا في الميزان (٤ / ٤١٣ رقم ٩٦٤٤) ولفظه فيه: « وقد وهم أبو حاتم إذ زعم أن البخاري تكلم فيه وذكره في الضعفاء فلم أر ذلك ولا كان ذلك، فإن البخاري قد احتج به ».

قلت: وكذلك لم أجده في الضعفاء، نعم ذكره في التاريخ الكبير (٨ / ٣٠٩ رقم ٣١٢٤) ولكنه لم يتكلم فيه جرحا ولا تعديلا.

(2) انظر: الجرح والتعديل (١٩٤/٩رقم٧١٠).

(3) انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٦٦٦ رقم ٤٧٤٦) وسؤالات ابن الجنيد رقم (٢٩) وكذلك رواية أبي بكر بن أبي خيثمة عنه، انظر: الجرح والتعديل (٩ / ١٩٤ رقم ٧١٠) وعليه يحمل قوله: لا بأس به، في رواية الدارمي رقم (٩١٢).

(4) راجع: الطبقات (٣٧٩/٩رقم٤٤٦٣) بتحقيق د.على محمد عمر.

(5) انظر: تاريخ بغداد (١٤ / ١٢٦ رقم ٧٤٥٨).

(6) انظر: هدي الساري ص (٤٧٥) وهو مذكور في رجال مسلم (٢ / ٣٥١ رقم ١٨٥٦) وله حديث واحد في صحيح مسلم في (الجهاد ــ باب عدد غزوات النبي ﷺ ١٢ / ١٩٦) مقرونا بزيد بن الحباب.

(7) قا ل الحافظ في هدي الساري ص (٤٧٥): « احتج به الجماعة ».

(8) قال الحافظ في الفتح (٢ / ٥٤٩): « والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح، فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح البخاري أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح، والله أعلم » اهـ.

ابن سليمان وهو وإن احتج به الشيخان[1] فقد قال فيه ابن معين:[2] لا يحتج بحديثه، وقال مرة:[3] ليس بثقة وقال مرة:[4] ضعيف.

وكذلك قال النسائي،[5] وقال أبوداود:[6] لا يحتج به، وقال الدارقطني:[7] يختلفون فيه ولا بأس به.

وقال ابن عدي:[8] هو عند ي لا بأس به، وقال الساجي:[9] ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.[10]

الثاني عشر: [عموم استحباب مخالفة الطريق للإمام والمأموم]

ما نقله المصنف عن بعض أهل العلم ــ منهم: الشافعي ــ من تقييد استحباب ذلك

---

(1) صرح الذهبي بأن الشيخين احتجا به، وزاد الحافظ أصحاب السنن، بأنهم أيضا احتجوابه.
انظر: الميزان (٣ / ٣٦٥ رقم ٦٧٨٢) وهدي الساري ص (٤٥٧).

(2) انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٤٧٧، ٤٧٨ رقم ٧٦٦، ١٢١٢).

(3) انظر: الجرح والتعديل (٨ / ٥٩ رقم ٢٦٩).

(4) انظر: سؤالات ابن الجنيد رقم (٨١٧) وتاريخ الدارمي رقم (٦٩٥).

(5) انظر: الضعفاء له رقم (٤٨٦) ولفظه فيه: ليس بالقوي، وهكذا نقل عنه الذهبي في الميزان (٤ / ٣٦٥ رقم ٦٧٨٢) وابن حجر في التهذيب (٨ / ٣٠٤ رقم ٥٥١).

(6) لم أجده في سؤالات الآجري، وهو في الميزان (٤ / ٣٦٦رقم ٦٧٨٢).

(7) انظر: سؤالات أبي عبد الله بن بكير رقم (٢٢) ووثقه في رواية، انظر: الضعفاء له رقم (٣٥١).

(8) انظر: الكامل (٦ / ٢٠٥٦).

(9) انظر: الميزان (٤ / ٣٦٥ رقم ٦٧٨٢) ولفظه فيه: هو من أهل الصدق ويهم، وكذا في التهذيب.

(10) انظر: الثقات (٧ / ٣٢٤).

قلت: تقدم كلام الحافظ في فليح في غير هذا الموضع، انظرص: (٧٢).

بالإمام فيه نظر، بل الأكثرون ممن استحب ذلك أطلقوا الحكم و لم يقيدوا ذلك بالإمـام[1] ونص عليه الشافعي في المختصر[2] فقال: أحب ذلك للإمام والمأموم.

واختلف أصحابه في ذلك بناء على الاختلاف في المعنى الذي خالف الطريق لأجله، وأنـه هل يفعله غيره من الأئمة أم لا ؟

فقال أبو إسحاق[3] إن لم يعلم المعنى الذي كان يفعله النبي ﷺ لأجله اقتدى بـه اتباعـا للسنة، وإن علم المعنى الذي فعله لأجله، فإن كان موجودا فعل كفعله ﷺ وإن لم يكـن موجودا لم يفعل.

وقال أبو علي بن أبي هريرة:[4] يفعل كفعله ذلك سواء علم المعنى الذي فعلـه النـبي ﷺ لأجله، أو لم يعلم، وسواء كان موجودا أو غير موجود لأن النبي ﷺ قد يفعل لمعـنى ثم يزول ذلك المعنى، وتبقى السنة كما قلنا في الرمل والاضطباع.

قال الرافعي:[5] ثم من شاركه من الأئمة في المعنى استحب له ذلك، وفيمـن لم يشـاركه وجهان، قال أبو إسحاق: لا يستحب له ذلك، وقال ابن أبي هريرة: يسـتحب، قـال الرافعي: « وإلى هذا ميل الأكثرين وهو الموافق لإطلاق الكتاب، قال: ويستوي في هـذه السنة الإمام والمأموم، نص عليه في المختصر،[6] و لم يتعرض في الكتاب إلا للإمام » يريـد قول الغزالي في الوجيز:[7] إذا خطب رجـع إلى بيتـه مـن طريـق آخـر، انتـهى.

---

(1) انظر: نحو هذا التعقيب عند الحافظ في الفتح (٢ / ٥٤٨).

(2) انظر: مختصر المزني ص (٣١).

(3) انظر: الحاوي (٢ /٤٩٦) والبيان (٢ / ٦٣٤).

(4) انظر: المصدرين السابقين.

(5) انظر: العزيز (٢ / ٣٦٥).

(6) يعني مختصر المزني ص (٣١).

(7) انظر: الوجيز (١/٧٠).

والذي ذكره العراقيون وجمهور الخراسانيين تعميم الحكم[١] وكذلك عبر صاحب التنبيه[٢] بقوله: ويمضون إليها في طريق ويرجعون في أخرى اقتداء برسول الله ﷺ.
وكذلك أطلق الحنابلة[٣] أنه سنة مطلقا اقتداء بفعله لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من أجله فإن قدر زوال المعنى فقد يبقى الحكم كالرمل والاضطباع، والله أعلم.

---

(١) انظر: المجموع (٥ / ١٧) ومغني المحتاج (١ / ٤٦٦) ونهاية المحتاج (٢ / ٣٩٥) وفتح المنان ص (١٧٨).

(٢) انظر: التنبيه ص (٤٥).

(٣) انظر: المغني (٣ / ٢٨٣، ٢٨٤) والشرح الكبير مع الإنصاف (٥ / ٣٣١، ٣٣٢).

باب ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٥٤٢ ــ حدثنا الحسن بن صباح البزار البغدادي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: ((**كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي**)).

قال: وفي الباب عن علي وأنس.

قال أبو عيسى: حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي حديث غريب.

قال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث.

وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويستحب له أن يفطر على تمر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع./ ٢٧٥/ب

[٥٤٣]حدثنا قتيبة ثنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك أن النبي ﷺكان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب.[1]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: [تخريج حديث الباب]

[٣٢٩] ــ **حديث بريدة:**

أخرجه ابن ماجه[2] عن محمد بن يحيى عن أبي عاصم عن ثواب بن عتبة بنحوه.

---

[1] انظر: الجامع (٢/٤٢٦).

[2] ابن ماجه في (الصيام ــ باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ١ / ٣٢٢ رقم ١٧٦٠).
وأخرجه أيضا: الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٣٥٢، ٣٦٠) وابن خزيمة في صحيحه(٢ / ٣٤١ رقم ١٤٢٦) وابن حبان (٧ / ٥٢ رقم ٢٨١٢) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٩٤) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٨٣).

--

[تخريج ما في الباب]

[٣٣٠] ــ وحديث علي:

أخرجه المصنف[(١)] في أول أبواب العيدين بلفظ: ((**من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج**)).

[٣٣١] ــ وحديث أنس:

أخرجه البخاري[(٢)] عن محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن سليمان عن هشيم عن عبيد الله ابن أبي بكر عن أنس.

==

كلهم من طرق عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به.
وثواب: متكلم فيه وسيأتي الكلام عليه في الوجه الثالث، وأقل أحواله أنه حسن الحديث، ولم ينفرد به بل تابعه عليه: عقبة بن عبد الله الرفاعي ــ وسيأتي في الوجه الرابع ــ وحديثه مخرج عند: الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٣٥٣) والدارمي في سننه (١ / ٣٧٥) وابن عدي في الكامل (٥ / ١٩١٧)والطبراني في الأوسط (٣ / ٢٥٣ رقم ٣٠٦٥) وقال: « لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة إلا عقبة بن عبد الله وثواب بن عتبة المهري » كلهم من طرق عن عقبة بن عبد الله عن ابن بريدة عن أبيه.
وعقبة متكلم فيه كما سيأتي في الوجه الرابع.
والحديث صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥ / ٣٥٦ رقم ٢٥٣١) وحسنه النووي في المجموع (٥ / ٩) وهو مقتضى كلام ابن عدي في الكامل (٢ / ٥٢٨) حيث قال ــ بعد أن ذكر حديث الباب وحديثاً آخر ــ: « ففي الحديثين اللذين يرويهما ثواب لا يلحقه ضعف».
وذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث وحديثين آخرين بمعناه وقال: « وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال »انظر: الفتح (٢ / ٥١٩، ٥٢٠).

(١) أخرجه في باب المشي يوم العيد برقم (٢٦٥).

(٢) البخاري في (العيدين ــ باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٢ / ٥١٧ رقم ٩٥٣).

ورواه ابن ماجه[1] عن جبارة بن المغلس عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر.
قال أبو مسعود:[2] هذا من قديم حديث هشيم قال: وعنده فيه طريق آخر ـ يريد الطريق الذي رواه به المصنف[3] ـ ، وله عند البخاري طريق آخر علقه.[4]
فقال[5] وقال مرجى بن رجاء، حدثني عبيد الله عن أنس: ((ويأكلها وترا))
وقد أسند أبو بكر الإسماعيلي هذا الحديث المعلق في صحيحه،[6] وكذلك وصله الدارقطني[7] من رواية أبي النضر عن مرجى بن

---

(1) ابن ماجه في (إقامة الصلاة ـ باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ١ / ٣٢٢ رقم ١٧٥٩).

(2) نقله المزي في تحفة الأشراف (١ / ٢٨٦ رقم ١٠٨٢).

(3) هذا التفسير من الشارح، وبنحوه قال المزي في التحفة (١ / ٢٨٦).

(4) علقه في (العيدين ـ باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٢ / ٥١٧ رقم ٩٥٣).

(5) يعني الإمام البخاري.

(6) لم أقف على صحيحه، ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣ / ٢٨٢)

(7) انظر: سنن الدارقطني (٢ / ٤٥).

والحديث وصله أيضا: ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٣٤٢ رقم ١٤٢٩) من طريق أبي النضر.
تنبيه: يلاحظ أن الشارح لم يخرج حديث أنس من طريق ابن إسحاق ـ طريق المصنف ـ وهو مخرج عند:
ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٦٠) والدارمي في سننه (١ / ٣٧٥) من رواية عمرو بن عون، وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٣٤٢ رقم ١٤٢٨) من رواية أحمد بن منيع، والحاكم في المستدرك (١ / ٢٩٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
أربعتهم ـ قتيبة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمروبن عون، وأحمد بن منيع ـ عن هشيم عن ابن إسحاق به.

وابن إسحاق مدلس من المرتبة الرابعة وقد عنعن، انظر: تعريف أهل التقديس رقم (١٢٥).
قلت: مما تقدم يعلم أن الحديث اختلف فيه على هشيم:
فرواه عنه هؤلاء الأربعة عن ابن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس به.
ورواه سعيد بن سليمان عند البخاري، وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه، وأبو الربيع عند

==

رجاء[1] ثنا عبيد الله بن أبي بكر حدثني أنس قال: ((كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكلهن تمرات ويأكلهن وتراً)).

الثاني: [زياداته على المصنف في قوله: وفي الباب]

فيه أيضاً عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن سمرة.

[٣٣٢] ــ أما حديث ابن عباس:

فرواه الطبراني في الكبير[2] والدار قطني[3] من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن

==

الإسماعيلي كما في الفتح (٢ /) كلهم عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس به.

وقد توبع هشيم على هذا الطريق: حيث رواه مرجى بن رجاء عند البخاري معلقا، وعتبة بن حميد الضبي عند البيهقي في الكبرى (٣ / ٢٨٣) كلاهما عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس به مثل رواية هشيم عند البخاري.

هذا، ويدل صنيع الإمام البيهقي والحافظ ابن حجر ترجيح ما اختاره الإمام البخاري ــ يعني طريق سعيد بن سليمان عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس ــ بينما يرى الإمام أبو مسعود الدمشقي ثبوت الحديث عند هشيم على الوجهين، كما تقدم.

راجع: السنن الكبرى (٣ / ٢٨٣) والفتح (٢ / ٥١٨) وتحفة الأشراف (١ / ٢٨٦).

(١) مرجى ــ بوزن معلى ــ وأبوه بلفظ: رجاء ضد الخوف. انظر: الفتح (٢ / ٥١٩).

(٢) انظر: المعجم الكبير (١١ / ١١٥ رقم ١١٢٩٦).

(٣) انظر: سنن الدارقطني (٢ / ٤٤، ١٥٣).

ومن طريق الحجاج بن أرطاة، مخرج في مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ١٦٠).

و لم ينفرد به الحجاج بل تابعه عليه: ابن جريج في رواية ابن علية عنه عن عطاء عن ابن عباس قال: (من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم، ولا يوم النحر حتى ترجع) أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ١٤٣ رقم ٤٥١) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا ابن علية تفرد به إسحاق بن عبد الله».

قلت: رجاله كلهم ثقات، سوى إسحاق بن عبد الله، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (١ /

==

ابن عباس قال: ((**من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر**))، لفظ الدارقطني.

وقال الطبراني: ((**من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة، ويطعم شيئاً قبل أن يخرج**)).

والحجاج بن أرطاة: مختلف فيه.[1]

ورواه البزار[2] من رواية عبد ربه بن نافع ـ كوفي مشهور ـ عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس قال: ((**من السنة أن يطعم قبل أن تخرج ولو تمرة**)).

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

قلت: وإسناده حسن.[3]

وله طريق آخر رواه أحمد[4] عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن عباس يقول: ((**إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل**)) قال: فلم أدع أن آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس فأكل من طرف الصريفة الأكل[5] أو أشرب اللبن أو الماء فقلت: على ما تأول هذا ؟ قال: سمعه أظن عن النبي ﷺ قال: ((**كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى فيقولون: يطعم حتى لا يعجل عن**

---

١٢٠) وقال: شيخ، وفيه أيضا: ابن جريج، وهو مدلس من المرتبة الثالثة وقد عنعن. انظر: تعريف أهل التقديس رقم (٨٣) وله طريق آخر سيأتي في الهامش رقم (٤).

(١) تقدم الكلام عليه في ص (٣٢٣ رقم٥٨١٠).

(٢) انظر: كشف الأستار (١/٣١٢رقم٦٥١).

(٣) أورده الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠٢) وقال: « رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير ... قال: وإسناد الطبراني حسن، وفي إسناد البزار من لم أعرفه ».

(٤) انظر: المسند (١ / ٣١٣).

(٥) كذا في الأصل، بينما جاء في المسند، والمصنف لعبد الرزاق: (الأكلة) بالتاء. قال ابن الأثير: « هي بالضم اللقمة، وبالفتح: المرة من الأكل » انظر: النهاية (١ / ٥٧، ٥٨).

صلاتنا)).

ورواه الطبراني أيضا في الكبير،[1] وهذا إسناد صحيح، وآخره يدل على أنه مرفوع.
قال الخطابي في الغريب[2] هكذا روى الصريفة بالفاء، وإنما هو بالقاف وهي الرقاقة.

[٣٣٣] ــ وأما حديث أبي سعيد:

فرواه أحمد[3] والبزار[4] وأبويعلى[5] من رواية عبدالله بن محمد ابن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله يفطر يوم الفطر قبل الخروج، وإسناده جيد.

ورواه الطبراني في الأوسط[6] من رواية إبراهيم بن قارظ عن أبي سعيد.
وزاد في آخره: ((**ويأمر الناس بذلك**)).
وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي،[7] إمام في السير ضعيف في الحديث.

---

(١) انظر: المعجم الكبير (١١ / ١٤٥ رقم ١١٤٢٧) من طريق عبد الرزاق به.
وهو في مصنف عبد الرزاق (٣ / ٣٠٥، ٣٠٦ رقم ٥٧٣٤) صرح ابن جريج عنده بالتحديث.

(٢) انظر: الغريب له (٣ / ١٣٢) وقال ابن الأثير: « الصريقة: الرقاقة، وجمعها: صرق، وصرائق » انظر: النهاية (٣ / ٢٥).
قلت: ورد هذا التفسير في الأثر نفسه عند عبد الرزاق والطبراني، ولفظه: « قيل له: ما الصريفة ؟ قال: خبز الرقاق ».

(٣) انظر: المسند (٣ / ٢٨، ٤٠).

(٤) انظر: كشف الأستار (١ / ٣١٢ رقم ٦٥٢).

(٥) انظر: مسنده (٢ / ١١٧ رقم ١٣٤٢).
والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٦٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٣٦٢ رقم ١٤٦٩) من طريق ابن عقيل به.

(٦) انظر: الأوسط (٤ / ٣٨٤، ٣٨٥ رقم ٤٥٠٢) وكذا أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في البغية (١ / ٣٢٤ رقم ٢٠٨).

(٧) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي المدني القاضي نزيل بغداد متروك مع سعة علمه، انظر: التقريب =

قال الطبراني: لايروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به الواقدي.

[٣٣٤] ــ وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه البزار[١] في مسنده من رواية ناصح أبي عبد الله عن سماك عن جابر بن سمرة قال: **((كان النبي ﷺ إذا كان يوم الفطر يأكل قبل أن يخرج سبع تمرات، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم/ شيئاً)).**

٢٧٦/أ

قال البزار: «لا نعلمه يروى عن جابربن سمرة إلا من هذا الوجه، وناصح لين الحديث».

قلت: ناصح أحد العباد لكنه متروك منكر الحديث،[٢] ضعفه ابن معين[٣] والفلاس[٤] والبخاري[٥]

رقم (٦٢١٥).

قلت: وفي سنده أيضا: موسى بن محمد التيمي: وهو منكر الحديث. انظر: التقريب رقم (٧٠٥٥).

(١) انظر: كشف الأستار (١/٣١١رقم٦٤٩).

والحديث أخرجه أيضا: الطبراني في الكبير (٢ / ٢٤٧ رقم ٢٠٣٩) وابن عدي في الكامل (٧ / ٢٥١١) وقال: هذا حديث عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة غير محفوظ.

والحديث أورده الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٠٢) وقال: « رواه البزار والطبراني وفيه ناصح بن عبدالله أبوعبدالله الحائك متروك ».

والحديث ضعفه الشارح كما سيأتي في الوجه العاشر ص (٨٤٧).

(٢) قلت: بنحوه حكم عليه الإمام البخاري والفلاس وغيرهما كما سيأتي.

(٣) انظر: تاريخ الدوري (٢ / ٦٠١ رقم ٣٢٢٣، ١٣٤٨) بلفظ: (ليس بشيء) (ليس بثقة).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٨ / ٥٠٣ رقم ٢٣٠٣) بلفظ:روى عن سماك أحاديث منكرة متروك ضعيف الحديث.

(٥) انظر: التاريخ الكبير (٨ / ١٢٢ رقم ٢٤٢٥) بلفظ: منكر الحديث، وبنحوه قول إسماعيل بن إبان كما في الكامل (٧ / ٢٥١٠).

وأبو داود[1] وابن حبان.[2]

الثالث: [ترجمة ثواب بن عتبة]

ليس لثواب بن عتبة عند المصنف إلا هذا الحديث، وليس له في بقية الكتب الستة حديث.[3]

وهو بالثاء المثلثة وتخفيف الواو وآخره موحدة.[4]

---

(1) انظر: سؤالات أبي عبيد الآجري (١ / ٤٣٠ رقم ٨٩٥) بلفظ: ليس بشيء.

(2) انظر: المجروحين (٣ / ٥٤).

علق عليه الحافظ في هامش «ج» بقوله: « وفيه أيضا عن ابن عمر أخرجه من طريق عمر بن صهبان عن نافع عنه قال: (كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يغذي أصحابه من صدقة الفطر، وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب (أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر) وفيه عن صفوان بن سليم مرسل، قال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد ... أخبرني صفوان بن سليم أن النبي ﷺ (كان يطعم قبل أن يخرج إلى [الجبان] ويأمر به) وفيه أيضا: عن السائب بن يزيد (مضت السنة أن يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر) وعن أبي إسحاق عن رجل من الصحابة [أنه كان يأمر بالأكل يوم الفطر قبل أن يأتي المصلى] أخرجه ابن أبي شيبة » اهـ.
[ ] ما بين المعقوفتين استعنت في قراءته بالمصنف لعدم وضوح الصورة في المخطوط، إلا قوله: (الجبان) فقد أثبته من البدر المنير رقم (٧٣٩ ص ١٩٨) رسالة علمية. والجبان: ـ بفتح جيم وتشديد موحدة ـ هو الصحراء. انظر: النهاية (١ / ٢٣٦) ومجمع البحار (١ / ٣١٩).

وانظر هذه الآثار في المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٦٠ ـ ١٦٢) والموطأ (العيدين ـ باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد ١ / ١٦١ رقم ٧) والأم (١ / ٢٣٢، ٢٣٣) والمعرفة (٣ / ٣٥، ٣٦ رقم ١٨٨٧، ١٨٨٩).

(3) بنحوه قال السيوطي كما في تحفة الأحوذي (٣ / ٧٩).

(4) بنحوه ضبط الحافظ ابن حجر في التقريب رقم (٨٦٥) بينما ضبطه ابن ماكولا بتشديد الواو، انظر: الإكمال (١ / ٥٦٣) وكذا ضبطه الحافظ في تبصير المنتبه (١ / ٢٢٢).

وما حكاه المصنف عن محمد ــ وهو البخاري ــ أنه لا يعرف لثواب بن عتبة غير هـــذا الحديث الواحد فيه نظر، فقد روى عن الحسن البصري حديثا، وروى عن أبي جمـــرة[1] نصر بن عمران الضبعي[2] حديثا آخر[3] وقد روى عنه مع أبي الوليد الطيالسي أبـــو داود الطيالسي وشعبة، وأبوعاصم النبيل، ومسلم بن إبراهيم، وأبو عمر الحوضي[4] وغيرهم.[5] قال يحي بن معين: ثقة، رواه عنه إسحاق[6] وعباس الدوري[7] ونقل ابن أبي حـــاتم[8] أن أباه وأبا زرعة رأيا في كتاب عباس الدوري عن ابـــن معـــين توثيقـــه فـــأنكرا ذلـــك. وقد ذكر عباس الدوري[9] أن أحد قولي ابن معين توثيقه، فإنه روى عنه أيضا أنه قال فيه: صدوق، قال عباس: فإن كنت قد كتبت عن أبي زكريا فيه شيئا أنه ضعيف فقد رجع أبو زكريا، وهذا هو القول الأخير من قوله.

وذكره أيضا ابن حبان في الثقات.[10]

---

(1) أبوجمرة: أوله جيم مفتوحة وميم ساكنة وراء مفتوحة. انظر: المؤتلـــف للدارقطـــني (٦٠٠/٢) والإكمال (٥٠٦/٢).

(2) الضبعي: بضاد معجمة مضمومة وباء مفتوحة وعين مهملة نسبة إلى ضبيعة بن قيس بـــن ثعلبـــة. انظر: الإكمال (٢٣٢/٥).

(3) قلت: ذكر ابن عدي في الكامل (٢ / ٥٢٨) وابن ماكولا في الإكمال (١ / ٥٦٣) أن لـــه حديثين، و لم يذكرا له سوى حديث الباب.

(4) الحوضي: بفتح الحاء المهملة وواو ساكنة. انظر: تبصير المنتبه (٤٩٤/٢).

(5) راجع: التاريخ الكبير (٢ / ١٨٤ رقم ٢١٣٧) والجرح والتعديل (٢ / ٤٧١ رقـــم ١٩١٥) والإكمال (١ / ٥٦٣) والثقات لابن حبان (٦ / ١٣٠) وتهذيب الكمال،(٤١٧/١رقم٨٤٣)

(6) انظر: الجرح والتعديل (٢ / ٤٧١ رقم ١٩١٥).

(7) انظر: تاريخ الدوري (٤ / ١٣٦ ، ٢٠٥رقم ٣٥٦٥، ٣٩٧١)

(8) انظر: الجرح والتعديل (٢ / ٤٧١ رقم ١٩١٥).

(9) انظر: تاريخ الدوري (٤ / ٢٧٢ رقم ٤٣٣).

(10) انظر: الثقات (٦ / ١٣٠).

--

الرابع: [تخريج حديث الباب من وجه آخر، مع ترجمة عقبة بن عبدالله الرفاعي]

لم ينفرد ثواب بن عتبة بحديث بريدة بل تابعه عليه عقبة بن عبدالله الرفاعي[1] وزاد في آخره بعد قوله ((حتى يرجع)): ((فيأكل من أضحيته))، وقد ضعف عقبة هذا: ابن معين[2] والفلاس[3] وأبو داود[4] والنسائي[5] ولينه أبو حاتم[6] فقال: « عقبة الأصم: لين الحديث ليس بقوي ».

ثم قال ابن أبي حاتم « قيل لأبي: إن محمد بن عوف حكى عن أحمد بن حنبل أن عقبة بن الأصم ثقة، فقال: كيف[7] مايروى عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن النظر في النجوم، وحديثا آخر جميعا [منكرين] ».[8]

--

قلت: أخرج ابن عدي حديث الباب وقال: « وثواب بن عتبة يعرف بهذا الحديث، حديث آخر... ففي الحديثين اللذين يرويهما ثواب لا يلحقه ضعف ». انظر: الكامل (٢ / ٥٢٨). وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، و لم يجرح بنوع يسقط به حديثه ». انظر: المستدرك (١ / ٢٩٤).

(١) انظر: حديثه عند تخريج حديث بريدة في ص (٨٣٢رقم ٣٢٩).

(٢) انظر: رواية الدقاق رقم (٤٥) وسؤالات ابن الجنيد رقم (٧٩٣) وتاريخ الدوري (٤ / ٨٩ رقم ٣٢٨٨) لفظه في هذه المصادر: ليس بشيء، وقال في رواية الدوري (٤ / ١٣٥ رقم ٣٥٦٤): « ليس بثقة ».

(٣) انظر: الكامل (٥ / ١٩١٦).

(٤) انظر: سؤالات الآجري (٢ / ٤١ رقم ١٠٥٥).

(٥) انظر: الضعفاء له رقم (٤٤٢).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٦ / ٣١٤ رقم ١٧٤٧).

(٧) في المطبوع: (بما)

(٨) زيادة من المطبوع.

لكن ابن أبي حاتم فرق بين عقبة بن عبدالله الرفاعي وبين عقبة بن عبدالله الأصم[1] وراوى هذا الحديث إنما هو الأصم[2] فإنه ذكر أنه يروى عن عبدالله بن بريدة، وأن موسى بن داود روى عنه كما في هذا الحديث[3].

لكن المشهور أنهما واحد،[4] وقد جمع بينهما أبو أحمد بن عدى في الكامل[5] فجعلهما واحدا وقال:

«بعض أحاديثه مستقيمة وبعضها مما لا يتابع عليه».

وتوثيق أحمد[6] له يرجح حاله لصلاحيته للاستشهاد به فهو متابع لثواب بن عتبة على حديثه، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك[7] وصححه.

---

(1) وذكر لكل واحد منهما ترجمة مستقلة، انظر: الجرح والتعديل (٦ / ٣١٤، ٣١٥ رقم ١٧٤٧، ١٧٤٨).

(2) يعني على التفريق بين الأصم والرفاعي.

(3) عند الطبراني في الأوسط (٣ / ٢٥٣ رقم ٣٠٦٥).

(4) وهوكذلك، فإن عقبة بن عبد الله هذا ورد في هذا الإسناد على الوجهين:

ـ فجاء ذكره في مسند أحمد، والطبراني في الأوسط بالرفاعي.

ـ بينما ورد عند الدارمي وابن عدي بالأصم.

وهذا يدل على أنهما رجل واحد، والله أعلم، ثم وقفت على كلام للحافظ ابن حجر في التهذيب (٧ / ٢٤٥ رقم ٤٤٠) بنحو هذا الاستدلال على أنهما رجل واحد، فلله الحمد والمنة.

(5) انظر: الكامل (٥ / ١٩١٦) فقال: عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي.

وكذا ذكره المزي في تهذيب الكمال (١٩٧/٥رقم٤٥٦٨) والذهبي في الميزان (٣ / ٨٦ رقم٥٦٨٩) وابن حجر في التقريب رقم (٤٦٧٦).

(6) تقدم توثيق أحمد له فأن محمد بن عوف حكى عن أحمد أنه ثقة، انظر: الجرح والتعديل (٦ / ٣١٤ رقم ١٧٤٧).

(7) انظر: المستدرك (١ / ٢٩٤) وقد تقدم في تخريج حديث بريدة.

الخامس: [فقه الحديث مع ذكر المذاهب]

فيه استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة واستحباب ترك الأكـل في عيـد الأضحى ليكون فطره على الأضحية.

وقد اختلف في ذلك:

فذهب علي[1] وابن عباس[2] إلى أن ذلك سنة، وهو قول مالك،[3] والشافعي،[4] وعامـة العلماء.[5]

قال ابن قدامة:[6] ولا نعلم فيه خلافا، انتهى.

حتى كان بعض التابعين[7] يأمرهم بالأكل في الطريق، وكان ذلك إذا تعـذر الأكـل في البيت لعدم شيء في البيت، أو لنسيان الأكل في البيت.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف[8] بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه ((كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ولا يطعم شيئا)).

وروي عن ابن مسعود أنه قال: ((إن شاء أكل وإن شاء لم يـأكل))[9] وعـن النخعـى

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٦٠) ولعبد الرزاق (٣ / ٣٠٦ رقم ٥٧٣٧) والأوسـط (٤ / ٢٥٤ رقم ٢١١٠).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٦١).

(٣) انظر: الموطأ (١ / ١٦١) والمدونة (١ / ١٧١).

(٤) انظر: الأم (١ / ٢٣٣) والأوسط (٤ / ٢٥٥) والبيان (٢ / ٦٢٨) والمجموع (٥ / ٩).

(٥) انظر: الأوسط (٤ / ٢٥٤) والمغني (٣ / ٢٥٩).

(٦) انظر: المغني (٣ / ٢٥٩).

(٧) لعله يشير إلى قصة تميم بن سلمة مع صاحب له حيث أمره تميم بالأكل في الطريق، والقصـة في المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٦٢).

(٨) انظر: المصنف (٢ / ١٦٢).

(٩) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٣٠٧ رقم٥٧٤٢) ومن طريقه ابـن المنذر في الأوسط (٤ /٢٥٤رقم ٢١٠٩) بلفظ: (لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم).

مثله.[1] والذي عليه الأكثر استحباب الأكل.[2]

السادس: [بيان الحكمة في الأكل يوم الفطر قبل الخروج دون الأضحى]

إن قيل: ما الحكمة في التفرقة في ذلك بين عيد الفطر والأضحى ؟

قال المهلب بن أبي صفرة[3] إنما كان يؤكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى، ـ والله أعلم ـ لئلا يظن ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلي صلاة العيد/ فخشي الذريعة في الزيادة في حدود الله فاستبرأ ذلك بالأكل.

٢٧٦/ب

والدليل على ذلك أنه لم يكن يأمربالأكل قبل الغدو إلى المصلى في الأضحى.

وقال ابن قدامة[4] الحكمة في ذلك أن يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة في الأضحى بخلافه، ولأن في الأصل[5] تشرع الأضحية والأكل منها كما يستحب فطره على شيء منها.

وقيل[6] الحكمة في تعجيل الفطر في عيد الفطر قبل الصلاة أن الشياطين التي تحبس في رمضان حتى لا تفسد على الصوام صيامهم ـ لا يطلقون من الحبس والأغلال إلا بعد

---

(1) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ١٦٢).

(2) كما تقدم آنفا.

(3) انظر النقل عنه في الفتح (٢ / ٥١٨) والمهلب بن أبي صفرة: هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبدالله الأسدي الأندلسي مصنف شرح صحيح البخاري، كان أحد الأئمة الراسخين المتقنين في الفقه والحديث ومن الفصحاء الموصوفين بالذكاء، توفي سنة ثلاثين وقيل: ثلاث وثلاثين وأربعمائة من الهجرة.

انظر: الديباج المذهب (٢/٣٤٦رقم ١٦٧) وتذكرة الحفاظ (١٧/٥٧٩رقم٣٨٤).

(4) انظر: المغني (٣ / ٢٥٩).

(5) جاء في المطبوع: (ولأن في الأضحى شرع الأضحية فاستحب أن يكون فطره على شيء منها).

(6) أشار الحافظ إلى هذا القول في الفتح (٢ / ٥١٨) كما ذكر أقوالا أخرى فمن أراد البسط فليرجع إليه.

صلاة العيد فاستحب تقديم ما أمر به من الفطر قبل حضور مردة الشياطين عند الأكل لما يخشى من ضررهم في الصوم والفطر.

والله أعلم.

السابع: [استحباب الإفطار على لحم الأضحية في الأضحى]

خصص أحمد بن حنبل[1] ــ رحمه الله ــ استحباب تأخير الأكل في عيدالأضحى بمن له ذبح فقال: لا يأكل في عيد الأضحى حتى يرجع إذا كان له ذبح، قال: وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل. وأطلق غيره[2] الاستحباب فيمن له ذبح وفيمن ليس له ذبح فقد يأكل من ذبيحة غيره فيحصل أصل استحباب الإفطار على لحم الأضحية ببركاتها.

الثامن: [استحباب تأخير صلاة العيد في الفطر دون الأضحى]

استدل به على أنه يستحب تأخير صلاة العيد يوم الفطر لأنه يتأخر فيه مقدار الأكل ومقدار إخراج زكاة الفطر وأنه يستحب تعجيل صلاة الأضحى وتعجيل الأضحية. وقد روي أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم[3] ((**أن أخر صلاة الفطر وعجل الأضحى**)).[4]

والحكمة في ذلك أن لكل عيد وظيفة، فوظيفة الفطر قبل الصلاة أفضل وهي إخراج زكاة الفطر ووظيفة الأضحى: الأضحية، ووقتها بعد الصلاة، فتعجل صلاة الأضحى ليشتغل بوظيفة ذلك اليوم وتؤخر صلاة الفطر ليفرغ من وظيفة ذلك اليوم.[5]

---

[1] انظر: المغني (٣ / ٢٥٩) والشرح الكبير (٥ / ٣٢٣).

[2] راجع: البيان (٢ / ٦٢٨) والحاوي (٢ / ٤٨٨) والمجموع (٥ / ٩، ١٠) والذخيرة (٢ / ٤٢٢، ٤٢٣) وبدائع الصنائع (١ / ٦٢٤).

[3] صحابي مشهور شهد الخندق فمابعدها وكان عامل النبي ﷺ على نجران مات بعدالخمسين. انظر:أسد الغابة (٢٠٢/٤) والإصابة (٥٢٥/٢) والتقريب (٥٠٤٦).

[4] أخرجه الإمام الشافعي في كتابه: الأم (٢٣٢/١) وفي سنده شيخه: إبراهيم، وهو متروك كما تقدم.

[5] انظر: نحو هذا الكلام في الفتح (٢ / ٥٢٠) من قول ابن المنير.

التاسع: [الحكمة في الإفطار في الفطر على التمر]

الحكمة في الإفطار في عيد الفطر على التمر أنه عقب صيام رمضان والصوم يقال: أنه يضعف البصر وأكل الحلو فيه تقوية للبصر[1] فلذلك يستحب الإفطار على التمر كل يوم وإن أفطر على الرطب يوم العيد فهو محصل للسنة كما ورد في صيام رمضان أنه ((**كان يفطر ﷺ على رطبات فإن لم يجد أفطر على تمر فإن لم يجد أفطر على حلو**)).[2]

وقد روى ابن أبي شيبة[3] أن معاوية بن سويد بن مقرن[4] سئل يوم فطر هل طعمت شيئا قبل أن تغدو ؟ قال: لعقت لعقة من عسل.

وعن ابن عون[5] كان ابن سيرين يؤتى في العيد بالفالوذج فكان يأكل منه قبل أن يغدو، وقال ابن عون: إنه يمسك/ البول.[6]

٢٧٧/أ

فهذا معنى آخر في الإفطار على الحلو، ولو أفطر على غيره فلا بأس.

---

(١) راجع: زاد المعاد (١ / ٥٠٢) والفتح (٢ / ٥١٨) وتحفة الأحوذي (٣ / ٣١١).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه أبوداود والترمذي والدار قطني من حديث أنس بمثله إلا قوله: (أفطر على حلو) فإنهم قالوا: (حسا حسوات من ماء).
انظر: السنن لأبي داود (الصوم ــ باب ما يفطر عليه ٢ / ٧٦٤ رقم ٢٣٥٦) والسنن للترمذي (الصوم ــ باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ٣ / ٧٩ رقم ٦٩٦) وقال: هذا حديث غريب.
والسنن للدارقطني (٢ / ١٨٥ رقم ٢٤) وصحح إسناده.

(٣) انظر: المصنف (٢ / ١٦٠).

(٤) تابعي ثقة، لم يصب من زعم أن له صحبة. انظر: ترتيب الثقات للعجلي (٢/٢٨٤) والثقات لابن حبان (٥/٤١٢) وذكر أسماء التابعين للدار قطني (٢/٣٤١) والتقريب (٦٨٠٨).

(٥) هو عبدالله بن عون بن أرطبان البصري ثقة ثبت. انظر: الجرح والتعديل (٥/١٣٠) والتقريب(٣٥٤٣).

(٦) المصدر نفسه (٢ / ١٦١) وفيه: (غسل البول) وهوخطأ مطبعي.

فقد مرعبدالله بن شداد يوم فطر على بقال فأخذ منه بقلة فأكلها.[1] وفي الحديث في إفطار الصائم: ((فإن لم يجد فالماء له طهور))[2] فينبغي أن يكون الحكم كذلك في عيد الفطر لمن لم يجد التمر أو حلوا غيره أن يفطر على الماء لحله وتيسره، والله أعلم.

العاشر: [استحباب الإيتار في الإفطار]

تقدم في حديث أنس[3] أنه كان يجعل التمر الذي يفطر عليه وترا.

قال المهلب بن أبي صفرة[4] جعلهن وترا استشعارا للوحدانية، وكذلك يفعل في جميع أموره، انتهى. وفي الحديث الصحيح[5] ((أنه سبحانه وتر يحب الوتر)) وتقدم

---

(١) المصدر نفسه. وفي المطبوع: (فسنة) مكان (بقلة) وهو خطأ مطبعي.

(٢) طرف من حديث سلمان بن عامر الضبي أخرجه أبو داود في (الصوم ــ باب ما يفطر عليه ٢ / ٧٦٤ رقم ٢٣٥٥) والترمذي في (الصوم ــ باب ماجاء ما يستحب عليه الإفطار ٣ / ٧٩ رقم ٦٩٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في (الصيام ــ باب ما جاء على ما يستحب الفطر ١ / ٣١٠ رقم ١٧٠١) قلت: وفي سنده: الرباب ــ بفتح أولها وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة ــ بنت صليع ــ بمهملتين مصغرا ــ أم الرائح ــ بتحتانية ومهملة ــ مقبولة. انظر: التقريب رقم (٨٦٨١) وقال الذهبي في الميزان (٤ / ٦٠٦ رقم ١٠٩٥٤): « لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها ».

ولم أقف لها على متابع، فالإسناد ضعيف، ولا ينبغي أن يكون حديث أنس المتقدم في ص (٨٤٥) شاهدا لحديث سلمان بن عامر هذا، لأنه حديث فعلي، وهذا حديث قولي، ولا يمكن أن يتقوى القول من الفعل.

قلت: وفي حديث أنس دلالة لما ذهب إليه الشارح.

(٣) تقدم في بداية الباب برقم (٣٣١).

(٤) نقل الحافظ قوله هذا في الفتح (٢ / ٥١٨).

(٥) أخرجه البخاري في (الدعوات ــ باب لله مائة اسم غير واحدة ١١ / ٢١٨ رقم ٦٤١٠) ومسلم في (الذكر والدعاء ... ١٧ / ٥، ٦).

في حديث جابر بن سمرة ((جعلهن سبع تمرات))[1]

و لم يصح.[2] ولكن للسبع مدخل في كثير من العبادات من الطواف والسعي، وفي المخلوقات من كون السماوات سبعا، والأرضين سبعا والجمعة سبعا وغير ذلك فهو عدد مقصود،[3] والله أعلم

الحادي عشر: [استحباب الإفطار على لحم الأضحية في الأضحى]

تقدم في حديث الباب: ((ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي)) وقد رواه أبو بكر الأثرم بلفظ: ((حتى يضحي)) وتقدم في رواية أحمد ((حتى يرجع فيأكل من أضحيته)).[4] والحكمة في فطره على الأضحية: التبرك بما ذبح للعبادة،[5] ويستحب الفطر منها على الكبد لكونه أسرع نضجا، ولكونه أول طعام يأكله أهل الجنة كما ورد في الحديث الصحيح.[6]

---

(١) تقدم برقم (٣٣٧).

(٢) صح ذلك من حديث أنس عند ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٢٥٣ رقم ٢١٠٧) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٢٨٣) وهو سند حسن من أجل عتبة بن حميد الضبي وهو صدوق له أوهام، انظر: التقريب رقم (٤٤٦١) وباقي رجاله ثقات.

(٣) قلت: هذا صحيح أنه عدد مقصود فيما نص عليه، وكأن الشارح يريد القياس بهذه الأمثلة على مسألة الإفطار، وهذا غير صحيح، فإن العبادات لا تثبت بالأقيسة والآراء، ويغني عنه ما ذكرت من حديث أنس وهوحديث حسن يحتج بمثله، والله أعلم.

(٤) تقدم تخريج هذه الألفاظ سوى ما عند الأثرم وهو عند ابن قدامة في المغني (٣ / ٢٥٩).

(٥) انظر: الفتح (٢ / ٥١٩).

(٦) حديث متفق عليه من رواية أنس وثوبان ـ رضي الله عنهما ـ. أخرجه البخاري في (الأنبياء ـ باب خلق آدم وذريته ٦ / ٤١٧، ٤١٨ رقم ٣٣٢٩) ومسلم في (الحيض ـ باب بيان صفة مني الرجل والمرأة ٣ / ٢٢٦، ٢٢٧). قلت: أطلق الشارح في قوله: أول طعام أهل الجنة: الكبد، والأولى تقييده بما ذكر في الحديث: (

==

آخر المجلد من شرح الترمذي

بخط أحمد بن علي بن حجر بن حجر

كتب الكثير منه وقرأه على المصنف

ثم أكمل المجلد بعد ذلك.

يتلوه أبواب صلاة السفر.

==

وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت) أخرجه البخاري في (مناقب الأنصار — باب، بعد باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه ٧ / ٣١٩ رقم ٣٩٣٨).

قال الحافظ: (الزيادة) هي القطعة المنفردة المعلقة في الكبد، وهي في المطعم في غاية اللذة، ويقال: إنها أهنأ طعام وأمرأه » اهـ. انظر: الفتح (٧ / ٣٢٠).